القِسم الخامس: أحكام المال

مَوْسُوعَة

فَتَاوَى المُعَامَلاتِ المَالِيَّةِ

لِلمَصَارِفِ وَالمُؤَسَّسَاتِ المَالِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ

المجلد السادس عشر

الزَّكَاةُ

« ١ »

تصنيف ودراسة

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ.د. علي جمعة محمد
مفتي الديار المصرية

أ.د. محمد أحمد سراج
أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

د. أحمد جابر بدران
مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية



دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القسم الخامس: أحكام المال

موسوعة
فتاوى المعاملات المالية
للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد السادس عشر «الجزء الأول»

الزكاة

تصنيف ودراسة

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ. د. علي جمعة محمد
مفتي الديار المصرية

أ. د. محمد أحمد سراج
أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

د. أحمد جابر بدران
مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشئون الفنية

موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية / تصنيف ودراسة مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، إشراف علي جمعة محمد ، محمد أحمد سراج ، أحمد جابر بدران . - ط ١ . - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ٢٠١٠ .
مج ١٦ في ٢ج ؛ ٢٤ سم .
المحتويات : المجلد السادس عشر - الزكاة .
تدمك ١ ٨٤٧ ٣٤٢ ٩٧٧ ٩٧٨
١ - المعاملات (فقه إسلامي) . ٢ - الزكاة .
أ - محمد ، علي جمعة (مشرف) .
ب - سراج ، محمد أحمد (مشرف مشارك) .
جـ - بدران ، أحمد جابر (مشرف مشارك) .
د - العنوان .
٢٥٣

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م
تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية .
الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +) .
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +) .
المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +) .
بريديًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

* * *

مدخل إلى الزكاة[١]

تعريف الزكاة:

لغةً: النماء والريع والزيادة، من زكا يزكو زكاةً وزكاءً، ومنه قول علي ﷺ: العلم يزكو بالإنفاق. والزكاة أيضًا الصلاح، قال اللّه تعالى: ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً﴾ [الكهف: ٨١]. قال الفراء: أي صلاحًا، وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور: ٢١] أي ما صلح منكم، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾ [النور: ٢١] أي يصلح من يشاء. وقيل لما يُخرج من حق اللّه في المال « زكاة »؛ لأنه تطهير للمال مما فيه من حقٍّ، وتثمير له، وإصلاح ونماء بالإخلاف من اللّه تعالى. وزكاة الفطر طهرة للأبدان.

وفي الاصطلاح: يطلق على أداء حقٍّ يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب. وتطلق الزكاة أيضًا على المال المُخرَج نفسه، كما في قولهم: عزل زكاة ماله، والساعي يقبض الزكاة. ويقال: زكى ماله أي أخرج زكاته، والمزكي: من يخرج عن ماله الزكاة. والمزكي أيضًا: من له ولاية جمع الزكاة.

وقال ابن حجر: قال ابن العربي: إن الزكاة تطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة، والنفقة والحق، والعفو. ثم ذكر تعريفها في الشرع.

الحكم التكليفي:

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركان الدين. وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] وقوله: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة: ١١] وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ

(١) نقلًا عن الموسوعة الفقهية الكويتية.

يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]، وقد قال النبي ﷺ: « **ما أديت زكاته فليس بكنز** »[١].

ومن السنة: قول النبي ﷺ: « **بني الإسلام على خمس** » وذكر منها إيتاء الزكاة[٢] وكان النبي ﷺ يرسل السعاة ليقبضوا الصدقات، وأرسل معاذًا إلى أهل اليمن، وقال له: « **أعلمهم أن اللَّه افترض عليهم صدقةً في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم** »[٣] وقال ﷺ: « **من آتاه اللَّه مالًا فلم يؤد زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه** - يعني شدقيه - **ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك** »[٤].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها من حيث الجملة، واتفق الصحابة ﷺ على قتال مانعيها. فقد روى البخاري أن أبا هريرة ﷺ قال: لما توفي رسول اللَّه ﷺ وكان أبو بكر ﷺ، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر ﷺ: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول اللَّه ﷺ: « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللَّه، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على اللَّه** ». فقال أبو بكر: واللَّه لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. واللَّه لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول اللَّه ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر: فواللَّه ما هو إلَّا أن قد شرح اللَّه صدر أبي بكر ﷺ، فعرفت أنه الحق[٥].

أطوار فرضية الزكاة:

إيتاء الزكاة كان مشروعًا في ملل الأنبياء السابقين، قال اللَّه تعالى في حق إبراهيم

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى مرفوعًا عن ابن عمر ﷺ ولفظه: « كل ما أديت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرًا على وجه الأرض ». ثم قال: ليس بمحفوظ، والمشهور وقفه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان/ باب: بني الإسلام على خمس/ ٨) ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان/ باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام/ ١٦) من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: وجوب الزكاة/ ١٣٩٥) ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان/ باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام/ ١٩) من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: إثم مانع الزكاة/ ١٤٠٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: وجوب الزكاة/ ١٤٠٠) ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان/ باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه/ ٢٠).

وآله عليهم الصلاة والسلام: ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴾ [الأنبياء: ٧٣].

وشُرع للمسلمين إيتاء الصدقة للفقراء، منذ العهد المكي، كما في قوله تعالى: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [البلد: ١١ - ١٦] وبعض الآيات المكية جعلت للفقراء في أموال المؤمنين حقًّا معلومًا، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]. وقال ابن حجر: اختلف في أول فرض الزكاة فذهب الأكثرون إلى أنه وقع بعد الهجرة، وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة. واحتج بقول جعفر للنجاشي: ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام. ويحمل على أنه كان يأمر بذلك في الجملة، ولا يلزم أن يكون المراد هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول.

قال: ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فُرض بعد الهجرة؛ لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف، وثبت من حديث قيس بن سعد قال: أمرنا رسول اللّه ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله[١].

فضل إيتاء الزكاة:

يظهر فضل الزكاة من أوجه:

- اقترانها بالصلاة في كتاب اللّه تعالى، فحيثما ورد الأمر بالصلاة اقترن به الأمر بالزكاة، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٠] . ومن هنا قال أبو بكر في قتال مانعي الزكاة: واللّه لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، إنها لقرينتها في كتاب اللّه.

- أنها ثالث أركان الإسلام الخمسة، لما في الحديث: « **بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا اللّه وأن محمدًا رسول اللّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت** »[٢].

---

(١) تفرد به النسائي في المجتبى (كتاب الزكاة/ باب: فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة/ ٢٥٠٧).

(٢) سبق تخريجه.

- أنها من حيث هي فريضة أفضل من سائر الصدقات لأنها تطوعية، وفي الحديث القدسي: « **ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه** »[١]. أما فضل إيتاء الزكاة من حيث هي صدقة من الصدقات فيأتي في مباحث: (صدقة التطوع).

حكمة تشريع الزكاة:

١- أن الصدقة وإنفاق المال في سبيل اللَّه يطهران النفس من الشح والبخل، وسيطرة حب المال على مشاعر الإنسان، ويزكيه بتوليد مشاعر الموادة، والمشاركة في إقالة العثرات، ودفع حاجة المحتاجين، أشار إلى ذلك قول اللَّه تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وفيها من المصالح للفرد والمجتمع ما يعرف في موضعه، ففرض اللَّه تعالى من الصدقات حدًّا أدنى ألزم العباد به، وبين مقاديره، قال الدهلوي: إذ لولا التقدير لفرَّط المفرط ولاعتدى المعتدي.

٢- الزكاة تدفع أصحاب الأموال المكنوزة دفعًا إلى إخراجها لتشترك في زيادة الحركة الاقتصادية، يشير إلى ذلك قول النبي ﷺ: « **ألا من ولي يتيمًا له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة** »[٢].

٣- الزكاة تسد حاجة جهات المصارف الثمانية وبذلك تنتفي المفاسد الاجتماعية والخلقية الناشئة عن بقاء هذه الحاجات دون كفاية.

أحكام مانع الزكاة « إثم مانع الزكاة »:

من منع الزكاة فقد ارتكب محرمًا هو كبيرة من الكبائر، وورد في القرآن والسنة ما يفيد أن عقوبته في الآخرة من نوع خاص، كما في حديث مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيُجعل صفائح، فيكوى بها جنباه وجبينه، حتى يحكم اللَّه بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الرقاق/ باب: التواضع/ ٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الزكاة عن رسول اللَّـه/ باب: ما جاء في زكاة مال اليتيم/ ٦٤١) من حديث عبد اللَّـه بن عمرو بن العاص رضي اللَّـه عنهما. قال أبو عيسى: وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث، وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب.

أولاها، حتى يحكم اللَّه بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها، إلا بطح لها بقاع قرقر، كأوفر ما كانت، فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم اللَّه بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار »[١].

العقوبة لمانع الزكاة:

من منع الزكاة وهو في قبضة الإمام تؤخذ منه قهرًا لقول النبي ﷺ: « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على اللَّه** »[٢] ومن حقها الزكاة، قال أبو بكر ﷺ بمحضر الصحابة: الزكاة حق المال، وقال ﷺ: واللَّه لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول اللَّه ﷺ لقاتلتهم عليه. وأقره الصحابة على ذلك.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مانع الزكاة إذا أُخذت منه قهرًا لا يُؤخذ معها من ماله شيء.

وذهب الشافعي في القديم، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر عبد العزيز من أصحاب أحمد إلى أن مانع الزكاة يُؤخذ شطر ماله عقوبةً له، مع أخذ الزكاة منه. واحتجوا بقول النبي ﷺ: « **في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون، لا تُفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء** »[٣].

ويستدل لقول الجمهور بقول النبي ﷺ: « **ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة** »[٤]. وبأن الصحابة ﷺ لم يأخذوا نصف أموال الأعراب الذين منعوا الزكاة. فأما من كان خارجًا عن قبضة الإمام ومنع الزكاة، فعلى الإمام أن يقاتله؛ لأن الصحابة قاتلوا الممتنعين من أدائها، فإن ظفر به أخذها منه من غير زيادة على قول الجمهور كما تقدم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: إثم مانع الزكاة/ ٩٨٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب: في زكاة السائمة/ ١٥٧٥) من حديث معاوية بن حيدة ﷺ.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الزكاة/ باب: ما أدى زكاته فليس بكنز/ ١٧٨٩) من حديث فاطمة بنت قيس رضي اللّـه عنها.

وهذا فيمن كان مقرًّا بوجوب الزكاة، لكن منعها بخلًا أو تأولًا، ولا يحكم بكفره، ولذا فإن مات في قتاله عليها ورثه المسلمون من أقاربه وصُلي عليه. وفي رواية عن أحمد يُحكم بكفره ولا يورث ولا يُصلى عليه، لما روي أن أبا بكر لما قاتل مانعي الزكاة، وعضتهم الحرب قالوا: نؤديها، قال: لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، ووافقه عمر. ولم ينقل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة فدل على كفرهم.

وأما من منع الزكاة منكرًا لوجوبها، فإن كان جاهلًا ومثله يجهل ذلك لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية بعيدة عن الأمصار، أو نحو ذلك، فإنه يعرف وجوبها ولا يُحكم بكفره لأنه معذور، وإن كان مسلمًا ناشئًا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فيحكم بكفره، ويكون مرتدًّا، وتجري عليه أحكام المرتد، لكونه أنكر معلومًا من الدين بالضرورة.

من تجب في ماله الزكاة:

اتفق الفقهاء على أن البالغ العاقل المسلم الحر العالم بكون الزكاة فريضةً، رجلًا كان أو امرأةً تجب في ماله الزكاة إذا بلغ نصابًا، وكان متمكنًا من أداء الزكاة، وتمت الشروط في المال. واختلفوا فيما عدا ذلك كما يلي:

أ - الزكاة في مال الصغير والمجنون:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة تجب في مال كلٍّ من الصغير والمجنون ذكرًا كان أو أنثى، وهو مروي عن عمر، وابنه، وعلي وابنه الحسن، وعائشة، وجابر، وبه قال ابن سيرين ومجاهد، وربيعة، وابن عيينة، وأبو عبيد وغيرهم.

واستدلوا بقول النبي ﷺ: « **ألا من ولي يتيمًا له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة** »[1] والمراد بالصدقة الزكاة المفروضة؛ لأن اليتيم لا يخرج من ماله صدقة تطوع، إذ ليس للولي أن يتبرع من مال اليتيم بشيء؛ ولأن الزكاة تراد لثواب المزكي ومواساة الفقير، والصبي والمجنون من أهل الثواب وأهل المواساة على ما قال الشيرازي، وبأن الزكاة حق يتعلق بالمال، فأشبه نفقة الأقارب وأروش الجنايات وقيم المتلفات.

وقال الدردير: إنما وجبت في مالهما لأنها من باب خطاب الوضع. ويتولى الولي إخراج الزكاة من مالهما؛ لأن الولي يقوم مقامهما في أداء ما عليهما من الحقوق، كنفقة

---

(١) سبق تخريجه.

القريب، وعلى الولي أن ينوي أنها زكاة، فإن لم يخرجها الولي وجب على الصبي بعد البلوغ، والمجنون بعد الإفاقة، إخراج زكاة ما مضى. وروي عن ابن مسعود والثوري والأوزاعي أنهم قالوا: تجب الزكاة، ولا تُخرج حتى يبلغ الصبي، أو يفيق المجنون، وذلك أن الولي ليس له ولاية الأداء، قال ابن مسعود: احص ما يجب في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ فأعلمه، فإن شاء زكى وإن شاء لم يزك، أي لا إثم على الولي بعدئذٍ إن لم يزكِّ الصبي. وذهب ابن شبرمة إلى أن أمواله الظاهرة من نعم وزرع وثمر يُزكى، وأما الباطنة فلا.

وقال سعيد بن المسيب: لا يزكي حتى يُصلي ويصوم، وقال أبو وائل، والنخعي، وسعيد بن جبير والحسن البصري: لا زكاة في مال الصبي، وذهب أبو حنيفة وهو مروي عن علي وابن عباس إلى أن الزكاة لا تجب في مال الصغير والمجنون، إلا أنه يجب العشر في زروعهما وثمارهما، وزكاة الفطر عنهما.

واستدل لهذا القول بقول النبي ﷺ: « **رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم** »[1]. ولأنها عبادة، فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقًا لمعنى الابتلاء، ولا اختيار للصبي والمجنون لعدم العقل، وقياسًا على عدم وجوبها على الذمي؛ لأنه ليس من أهل العبادة، وإنما وجب العشر فيما يخرج من أرضهما لأنه في معنى مؤنة الأرض، ومعنى العبادة فيه تابع. ومما يتصل بهذا زكاة مال الجنين من إرث أو غيره، ذكر فيه النووي عند الشافعية طريقين والمذهب أنها لا تجب، قال: وبذلك قطع الجمهور؛ لأن الجنين لا يُتيقن حياته ولا يوثق بها، فلا يحصل تمام المِلك واستقراره، قال: فعلى هذا يبتدئ حول ماله من حين ينفصل.

ب - الزكاة في مال الكافر:

لا تجب الزكاة في مال الكافر الأصلي اتفاقًا، حربيًا كان أو ذميًا؛ لأنه حق لم يلتزمه؛ ولأنها وجبت طهرةً للمزكي، والكافر لا طهرة له ما دام على كفره. وأخذ عمر ﷺ الزكاة مضاعفةً من نصارى بني تغلب عندما رفضوا دفع الجزية ورضوا بدفع الزكاة. وقد ذهب الجمهور إلى أن ما يؤخذ منهم يصرف في مصارف الفيء؛ لأنه في حقيقته جزية، وذهب

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الحدود/ باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدًا/ ٤٣٩٩) من حديث علي ابن أبي طالب ﷺ.

محمد بن الحسن إلى أنه يصرف في مصارف الزكاة وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة.

أما المرتد، فما وجب عليه من الزكاة في إسلامه، وذلك إذا ارتد بعد تمام الحول على النصاب لا يسقط في قول الشافعية والحنابلة؛ لأنه حق مال فلا يسقط بالردة كالدين، فيأخذه الإمام من ماله كما يأخذ الزكاة من المسلم الممتنع، فإن أسلم بعد ذلك لم يلزمه أداؤها.

وذهب الحنفية إلى أنه تسقط بالردة الزكاة التي وجبت في مال المرتد قبل الردة؛ لأن من شرطها النية عند الأداء، ونيته العبادة وهو كافر غير معتبرة، فتسقط بالردة كالصلاة، حتى ما كان منها زكاة الخارج من الأرض. وأما إذا ارتد قبل تمام الحول على النصاب فلا يثبت الوجوب عند الجمهور من الحنفية، والحنابلة، وهو قول عند الشافعية. والأصح عند الشافعية أن ملكه لماله موقوف فإن عاد إلى الإسلام تبين بقاء ملكه وتجب فيه الزكاة وإلا فلا.

جـ - من لم يعلم بفرضية الزكاة:

ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن المنذر، وزفر من الحنفية إلى أن العلم بكون الزكاة مفروضةً ليس شرطًا لوجوبها، فتجب الزكاة على الحربي إذا أسلم في دار الحرب وله سوائم ومكث هناك سنين ولا علم له بالشريعة الإسلامية، ويخاطب بأدائها إذا خرج إلى دار الإسلام. وذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أن العلم بكون الزكاة فريضةً شرط لوجوب الزكاة فلا تجب الزكاة على الحربي في الصورة المذكورة.

د - من لم يتمكن من الأداء:

ذهب مالك والشافعي إلى أن التمكن من الأداء شرط لوجوب أداء الزكاة، فلو حال الحول ثم تلف المال قبل أن يتمكن صاحبه من الأداء فلا زكاة عليه، حتى لقد قال مالك: إن المالك لو أتلف المال بعد الحول قبل إمكان الأداء فلا زكاة عليه إذا لم يقصد الفرار من الزكاة. واحتج لهذا القول بأن الزكاة عبادة فيشترط لوجوبها إمكان أدائها كالصلاة والصوم. وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن التمكن من الأداء ليس شرطًا لوجوبها، لمفهوم قول النبي ﷺ: « **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول** »[1]. فمفهومه وجوبها

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب: في زكاة السائمة/ ١٥٧٢) من حديث علي بن أبي طالب بلفظ: « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ».

عليه إذا حال الحول، ولأن الزكاة عبادة مالية، فيثبت وجوبها في الذمة مع عدم إمكان الأداء، كثبوت الديون في ذمة المفلس.

هـ - الزكاة في المال العام (أموال بيت المال):

نص الحنابلة على أن مال الفيء، وخمس الغنيمة، وكل ما هو تحت يد الإمام مما يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين لا زكاة فيه. ولم نجد لدى غيرهم تعرضًا لهذه المسألة مع مراعاتها في التطبيق، إذ لم يُعهد علمًا ولا عملًا أخذ الزكاة من الأموال العامة.

و - الزكاة في الأموال المشتركة والأموال المختلفة والأموال المتفرقة:

الذي يكلف بالزكاة هو الشخص المسلم بالنسبة لماله، فإن كان ما يملكه نصابًا وحال عليه الحول وتمت الشروط ففيه الزكاة، فإن كان المال شركةً بينه وبين غيره، وكان المال نصابًا فأكثر فلا زكاة على أحد من الشركاء عند الجمهور، وهو قول عند الشافعية حتى يكون نصيبه نصابًا، ولا يستثنى من ذلك عند الحنفية شيء، ويُستثنى عند الجمهور - ومنهم الشافعية - السائمة المشتركة فإنها تعامل معاملة مال رجل واحد في القدر الواجب وفي النصاب عند غير المالكية، وكذا السائمة المختلطة أي التي يتميز حق كل من الخليطين فيها لكنها تشترك في المرعى ونحوه من المرافق، وذهب الشافعية على الأظهر إلى أن المال المشترك والمال المختلط يعامل معاملة مال رجل واحد في النصاب والقدر الواجب، وهو رواية أخرى عند الحنابلة رجح العمل بها بعضهم كابن عقيل والآجري.

واحتجوا بعموم قول النبي ﷺ: « **لا يفرق بين مجتمع ولا يُجمع بين متفرق خشية الصدقة** »[1]. ولمعرفة تفصيل القول في ذلك والخلاف فيه ينظر مصطلح (خلطة). هذا إذا كان المال في بلد واحد، أما إن كان مال الرجل مفرقًا بين بلدين أو أكثر، فإن كان من غير المواشي فلا أثر لتفرقه، بل يزكى زكاة مال واحد. وإن كان من المواشي وكان بين البلدين مسافة قصر فأكثر فكذلك عند الجمهور، وهو رواية عن أحمد رجحها صاحب المغني. والمعتمد عند الحنابلة أن كل مال منها يزكى منفردًا عما سواه، فإن كان كلا المالين نصابًا زكاهما كنصابين، وإن كان أحدهما نصابًا والآخر أقل من نصاب زكى ما تم نصابًا دون الآخر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع/ ١٤٥٠) من حديث أنس ﷺ.

قال ابن المنذر: لا أعلم هذا القول عن غير أحمد. واحتج من ذهب إلى هذا بأنه لما أثر اجتماع مال الجماعة حال الخلطة في مرافق الملك ومقاصده على أتم الوجوه حتى جعله كمالٍ واحد وجب تأثير الافتراق الفاحش في المال الواحد حتى يجعله كمالين. واحتج أحمد بقول النبي ﷺ: « **ولا يُجمع بين متفرق** » ولأن كل مال تُخرج زكاته ببلده.

شروط المال الذي تجب فيه الزكاة:

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة من حيث الجملة شروط:

١- كونه مملوكًا لمعين.

٢- وكون مملوكيته مطلقةً (أي كونه مملوكًا رقبةً ويدًا).

٣- وكونه ناميًا.

٤- وأن يكون زائدًا على الحاجات الأصلية.

٥- حَوَلان الحول.

٦- وبلوغه نصابًا، والنصاب في كل نوع من المال بحسبه.

٧- وأن يسلم من وجود المانع، والمانع أن يكون على المالك دين يُنقص النصاب.

الشرط الأول: كون المال مملوكًا لمعين:

فلا زكاة فيما ليس له مالك معين، ومن هنا ذهب الحنفية إلى أن الزكاة لا تجب في سوائم الوقف، والخيل المسبَّلة؛ لأنها غير مملوكة. قالوا: لأن في الزكاة تمليكًا، والتمليك في غير الملك لا يُتصور، قالوا: ولا تجب الزكاة في ما استولى عليه العدو، وأحرزوه بدارهم؛ لأنهم ملكوه بالإحراز، فزال ملك المسلم عنه.

وقال المالكية: لا زكاة في الموصى به لغير معينين. وتجب في الموقوف ولو على غير معين كمساجد، أو بني تميم؛ لأن الوقف عندهم لا يخرجه عن ملك الواقف، فلو وقف نقودًا للسلف يزكيها الواقف أو المتولي عليها منها كلما مر عليها حول من يوم ملكها، أو زكاها إن كانت نصابًا، وهذا إن لم يتسلَّفها أحد، فإن تسلفها أحد زكِّيت بعد قبضها منه لعام واحد.

وفصَّل الشافعية والحنابلة فقالوا: إذا كان الوقف على غير معين، كالفقراء، أو كان

على مسجد، أو مدرسة، أو رباط ونحوه مما لا يتعين له مالك لا زكاة فيه. وكذا النقد الموصى به في وجوه البر، أو ليشترى به وقف لغير معين، بخلاف الموقوف على معين فإنه يملكه فتجب فيه الزكاة عند الحنابلة، وهو قول عند الشافعية، وقيل عندهم: لا تجب؛ لأن ملكه ينتقل إلى اللّٰه تعالى لا إلى الموقوف عليه.

الشرط الثاني: أن يكون ملكية المال مطلقةً:

وهذه عبارة الحنفية، وعبر غيرهم بالملك التام: وهو ما كان في يد مالكه ينتفع به ويتصرف فيه. والملك الناقص يكون في أنواع من المال معينة، منها:

أ - مال الضِّمار: وهو كل مال مالكه غير قادر على الانتفاع به لكون يده ليست عليه، فمذهب أبي حنيفة، وصاحبيه، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة أنه لا زكاة عليه فيه، كالبعير الضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرةً، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة، والمال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه، والمسروق الذي لا يدري من سرقه، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه، فإن كان مدفونًا في البيت تجب فيه الزكاة عند الحنفية، أي لأنه في مكان محدود.

واحتجوا بما روي عن علي ﷺ أنه قال: « ليس في مال الضِّمار زكاة »، ولأن المال إذا لم يكن الانتفاع به والتصرف فيه مقدورًا لا يكون المالك به غنيًا.

قالوا: وهذا بخلاف ابن السبيل (أي المسافر عن وطنه) فإن الزكاة تجب في ماله؛ لأن مالكه يقدر على الانتفاع به، وكذا الدَّين المقر به إذا كان على مليء. وذهب مالك إلى أن المال الضائع ونحوه كالمدفون في صحراء إذا ضل صاحبه عنه أو كان بمحل لا يحاط به، فإنه يزكى لعام واحد إذا وجده صاحبه ولو بقي غائبًا عنه سنين.

وذهب الشافعية في الأظهر وهو رواية عند الحنابلة إلى أن الزكاة تجب في المال الضائع ولكن لا يجب دفعها حتى يعود المال. فإن عاد يُخرجها صاحبه عن السنوات الماضية كلها؛ لأن السبب الملك، وهو ثابت.

قالوا: لكن لو تلف المال، أو ذهب ولم يعد سقطت الزكاة. وكذا عندهم المال الذي لا يقدر عليه صاحبه لانقطاع خبره، أو انقطاع الطريق إليه.

والمال الموروث صرح المالكية بأنه لا زكاة فيه إلّا بعد قبضه، يستقبل به الوارث حولًا، ولو كان قد أقام سنين، وسواء علم الوارث به أو لم يعلم.

ب - **الزكاة في مال الأسير، والمسجون ونحوه**: من كان مأسورًا أو مسجونًا قد حيل بينه وبين التصرف في ماله والانتفاع به، ذكر ابن قدامة أن ذلك لا يمنع وجوب الزكاة عليه؛ لأنه لو تصرف في ماله ببيع وهبة ونحوهما نفذ، وكذا لو وكل في ماله نفذت الوكالة.

أما عند المالكية فإن كون الرجل مفقودًا أو أسيرًا يُسقط الزكاة في حقه من أمواله الباطنة؛ لأنه بذلك يكون مغلوبًا على عدم التنمية فيكون ماله حينئذٍ كالمال الضائع، ولذا يزكيها إذا أُطلق لسنة واحدة كالأموال الضائعة.

وفي قول الأجهوري والزرقاني: لا زكاة عليه فيها أصلًا. وفي قول البناني: لا تسقط الزكاة عن الأسير والمفقود، بل تجب الزكاة عليهما كل عام، لكن لا يجب الإخراج من مالهما بل يتوقف مخافة حدوث الموت. أما المال الظاهر فقد اتفقت كلمة المالكية أن الفقد والأسر لا يُسقطان زكاته؛ لأنهما محمولان على الحياة، ويجوز أخذ الزكاة من مالهما الظاهر وتُجزئ، ولا يضر عدم النية؛ لأن نية المخرج تقوم مقام نيته. ولم نجد لغير من ذكر تعرضًا لهذه المسألة.

جـ - **زكاة الدين**: الدين مملوك للدائن، ولكنه لكونه ليس تحت يد صاحبه فقد اختلفت فيه أقوال الفقهاء: فذهب ابن عمر، وعائشة، وعكرمة مولى ابن عباس ﷺ، إلى أنه لا زكاة في الدين، ووجهه أنه غير نامٍ، فلم تجب زكاته، كعروض القنية (وهي العروض التي تُقتنى لأجل الانتفاع الشخصي). وذهب جمهور العلماء إلى أن الدَّين الحال قسمان: دين حالٌّ مرجو الأداء، ودين حالٌّ غير مرجو الأداء.

١ - فالدين الحال المرجو الأداء: هو ما كان على مقرٍّ به باذل له، وفيه أقوال: فمذهب الحنفية، والحنابلة، وهو قول الثوري: أن زكاته تجب على صاحبه كل عام؛ لأنه مال مملوك له، إلا أنه لا يجب عليه إخراج الزكاة منه ما لم يقبضه، فإذا قبضه زكاه لكل ما مضى من السنين. ووجه هذا القول: أنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه؛ ولأنه لا ينتفع به في الحال، وليس من المواساة أن يُخرج زكاة مال لا ينتفع به. على أن الوديعة التي يقدر صاحبها أن يأخذها في أي وقت ليست من هذا النوع، بل

يجب إخراج زكاتها عند الحول. ومذهب الشافعي في الأظهر، وحماد بن أبي سليمان، وإسحاق، وأبي عبيد أنه يجب إخراج زكاة الدين المرجو الأداء في نهاية كل حول، كالمال الذي هو بيده، لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه. وجعل المالكية الدَّين أنواعًا: فبعض الديون يُزكى كل عام وهي دين التاجر المدير عن ثمن بضاعة تجارية باعها، وبعضها يُزكى لحول من أصله لسنة واحدة عند قبضه ولو أقام عند المدين سنين، وهو ما أقرضه لغيره من نقد، وكذا ثمن بضاعة باعها محتكر، وبعض الديون لا زكاة فيه، وهو ما لم يُقبض من نحو هبة أو مهر أو عوض جناية.

٢- وأما الدين غير المرجو الأداء: فهو ما كان على معسر أو جاحد أو مماطل، وفيه مذاهب: فمذهب الحنفية فيه كما تقدم، وهو قول قتادة وإسحاق، وأبي ثور، ورواية عن أحمد، وقول مقابل للأظهر للشافعي: أنه لا زكاة فيه لعدم تمام الملك؛ لأنه غير مقدور على الانتفاع به. والقول الثاني وهو قول الثوري، وأبي عبيد ورواية عن أحمد، وقول للشافعي هو الأظهر: أنه يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين، لما روي عن علي ﷺ في الدين المظنون « إن كان صادقًا فليزكه إذا قبضه لما مضى ». وذهب مالك إلى أنه إن كان مما فيه الزكاة يزكيه إذا قبضه لعام واحد وإن أقام عند المدين أعوامًا. وهو قول عمر بن عبد العزيز، والحسن والليث، والأوزاعي. واستثنى الشافعية والحنابلة ما كان من الدين ماشيةً فلا زكاة فيه؛ لأن شرط الزكاة في الماشية عندهم السوم، وما في الذمة لا يتصف بالسوم.

الدين المؤجل: ذهب الحنابلة وهو الأظهر من قولي الشافعية: إلى أن الدين المؤجل بمنزلة الدين على المعسر؛ لأن صاحبه غير متمكن من قبضه في الحال فيجب إخراج زكاته إذا قبضه عن جميع السنوات السابقة. ومقابل الأظهر عند الشافعية: أنه يجب دفع زكاته عند الحول ولو لم يقبضه. ولم نجد عند الحنفية والمالكية تفريقًا بين المؤجل والحال.

أقسام الدين عند الحنفية: ذهب الصاحبان إلى أن الديون كلها نوع واحد، فكلما قبض شيئًا منها زكاه إن كان الدين نصابًا أو بلغ بضمه إلى ما عنده نصابًا. وذهب أبو حنيفة إلى أن الدين ثلاثة أقسام:

الأول: الدين القوي: وهو ما كان بدل مال زكوي، كقرض نقد، أو ثمن مال سائمة،

أو عرض تجارة. فهذا كلما قبض شيئًا منه زكاه ولو قليلًا (مع ملاحظة مذهبه في الوقص في الذهب والفضة، فلا زكاة في المقبوض من دين دراهم مثلًا إلا إذا بلغت ٤٠ درهمًا ويكون فيها درهم) وحوله حول أصله؛ لأن أصله زكوي فيبنى على حول أصله روايةً واحدةً.

الثاني: الدين الضعيف: وهو ما لم يكن ثمن مبيع ولا بدلًا لقرض نقد، ومثاله المهر والدية وبدل الكتابة والخلع، فهذا متى قبض منه شيئًا وكان عنده نصاب غيره قد انعقد حوله يزكيه معه كالمال المستفاد، وإن لم يكن عنده من غيره نصاب فإنه لا تجب فيه الزكاة إلّا إذا قبض منه نصابًا وحال عليه الحول عنده منذ قبضه؛ لأنه بقبضه أصبح مالًا زكويًّا.

الثالث: الدين المتوسط: وهو ما كان ثمن عرض قنية مما لا تجب فيه الزكاة، كثمن داره أو متاعه المستغرق بالحاجة الأصلية. ففي رواية، يعتبر مالًا زكويًّا من حين باع ما باعه فتثبت فيه الزكاة لما مضى من الوقت، ولا يجب الأداء إلا بعد أن يتم ما يقبضه منه نصابًا، وفي رواية أخرى: لا يبتدئ حوله إلا من حين يقبض منه نصابًا؛ لأنه حينئذٍ أصبح زكويًّا، فصار كالحادث ابتداءً.

د - **الأجور المقبوضة سلفًا**: مذهب الحنابلة، ونقله الكاساني عن محمد بن الفضل البخاري الحنفي، وهو قول عند الشافعية: أن الأجرة المعجلة لسنين إذا حال عليها الحول تجب على المؤجر زكاتها كلها؛ لأنه يملكها ملكًا تامًّا من حين العقد. بدليل جواز تصرفه فيها، وإن كان ربما يلحقه دين بعد الحول بالفسخ الطارئ.

وعند المالكية لا زكاة على المؤجر فيما قبضه مقدمًا إلا بتمام ملكه، فلو آجر نفسه ثلاث سنين بستين دينارًا، كل سنة بعشرين، وقبض الستين معجلةً ولا شيء له غيرها، فإذا مر على ذلك حول فلا زكاة عليه؛ لأن العشرين التي هي أجرة السنة الأولى لم يتحقق ملكه لها إلا بانقضائها؛ لأنها كانت عنده بمثابة الوديعة، فلم يملكها حولًا كاملًا، فإذا مر الحول الثاني زكى عشرين، وإذا مر الثالث زكى أربعين إلا ما أنقصته الزكاة، فإذا مر الرابع زكى الجميع.

وفي قول عند المالكية وهو الأظهر للشافعية: لا تجب إلا زكاة ما استقر؛ لأن ما لم يستقر مُعرض للسقوط، فتجب زكاة العشرين الأولى بتمام الحول الأول؛ لأن الغيب كشف أنه ملكها من أول الحول. وإذا تم الحول الثاني فعليه زكاة عشرين لسنة

وهي التي زكاها في آخر السنة الأولى، وزكاة عشرين لسنتين، وهي التي استقر عليها ملكه الآن، وهكذا. ولم نجد عند الحنفية تعرضًا لهذه المسألة.

هـ - زكاة الثمن المقبوض عن بضائع لم يجر تسليمها: إذا اشترى مالًا بنصاب دراهم، أو أسلم نصابًا في شيء فحال الحول قبل أن يقبض المشتري المبيع، أو يقبض المسلَّم فيه، والعقد باقٍ لم يجر فسخه، قال الحنابلة: زكاة الثمن على البائع؛ لأن ملكه ثابت فيه. ثم لو فسخ العقد لتلف المبيع، أو تعذر المسلم فيه، وجب رد الثمن كاملًا. وصرح الشافعية بما هو قريب من ذلك وهو أن البضاعة المشتراة إذا حال عليها الحول من حين لزوم العقد تجب زكاتها على المشتري وإن لم يقبضها.

الشرط الثالث: النماء:

ووجه اشتراطه على ما قال ابن الهمام، أن المقصود من شرعية الزكاة بالإضافة إلى الابتلاء مواساة الفقراء على وجه لا يصير به المزكي فقيرًا، بأن يُعطي من فضل ماله قليلًا من كثير، والإيجاب في المال الذي لا نماء له يؤدي إلى خلاف ذلك مع تكرر السنين. قالوا: والنماء متحقق في السوائم بالدر والنسل، وفي الأموال المعدة للتجارة، والأرض الزراعية العشرية، وسائر الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولا يُشترط تحقق النماء بالفعل بل تكفي القدرة على الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه.

وبهذا الشرط خرجت الثياب التي لا تراد لتجارة سواء كان صاحبها محتاجًا إليها أو لا، وأثاث المنزل، والحوانيت، والعقارات، والكتب لأهلها أو غير أهلها، وخرجت الأنعام التي لم تعد للدر والنسل، بل كانت معدةً للحرث، أو الركوب، أو اللحم. والذهب والفضة لا يشترط فيهما النماء بالفعل؛ لأنهما للنماء خلقة، فتجب الزكاة فيهما، نوى التجارة أو لم ينو أصلًا، أو نوى النفقة.

قالوا: وفقد النماء سبب آخر في عدم وجوب الزكاة في أموال الضمار بأنواعها المتقدمة؛ لأنه لا نماء إلا بالقدرة على التصرف، ومال الضمار لا قدرة عليه. وهذا الشرط يصرح به الحنفية، ويراعيه غيرهم في تعليلاتهم دون تصريح به.

الشرط الرابع: الزيادة على الحاجات الأصلية:

وهذا الشرط يذكره الحنفية. وبناءً عليه قالوا: لا زكاة في كتب العلم المقتناة لأهلها

وغير أهلها ولو كانت تساوي نصابًا، وكذا دار السكنى وأثاث المنزل ودواب الركوب ونحو ذلك.

قالوا: لأن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم، وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقًا كثيابه، أو تقديرًا كدينه.

وقد جعل ابن ملك من هذا النوع أن يكون لديه نصاب دراهم أمسكها بنية صرفها إلى الحاجة الأصلية فلا زكاة فيها إذا حال عليها الحول عنده، لكن اعترضه ابن نجيم في البحر الرائق، بأن الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة، ونقله عن المعراج والبدائع. ولم يذكر أي من أصحاب المذاهب هذا الشرط مستقلًا، ولعله لأن الزكاة أوجبها الشرع في أجناس معينة من المال إذا حال الحول على نصاب كامل منها، فإذا وجد ذلك وجبت الزكاة، واستغناءً بشرط النماء. والنتيجة واحدة.

الشرط الخامس: الحول:

المراد بالحول أن يتم على المال بيد صاحبه سنةً كاملةً قمريةً، فإن لم تتم فلا زكاة فيه، إلا أن يكون بيده مال آخر بلغ نصابًا قد انعقد حوله، وكان المالان مما يضم أحدهما إلى الآخر، فيرى بعض الفقهاء، أن الثاني يُزكى مع الأول عند تمام حول الأول، كما يأتي بيانه تفصيلًا. ودليل اعتبار الحول قول النبي ﷺ: « **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول** »[1].

ويستثنى من اشتراط الحول في الأموال الزكوية الخارج من الأرض من الغلال الزراعية، والمعادن، والركاز، فتجب الزكاة في هذين النوعين ولو لم يحل الحول، لقوله تعالى في الزروع: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] ولأنها نماء بنفسها فلم يُشترط فيها الحول، إذ إنها تعود بعد ذلك إلى النقص، بخلاف ما يُشترط فيه الحول فهو مرصد للنماء. وسيأتي تفصيل ذلك في النوعين في موضعه.

والحكمة في أن ما أُرصد للنماء اعتبر له الحول، ليكون إخراج الزكاة من النماء لأنه أيسر؛ لأن الزكاة إنما وجبت مواساةً، ولم يعتبر حقيقة النماء؛ لأنه لا ضابط له، ولا بد من ضابط، فاعتبر الحول.

المال المستفاد أثناء الحول: إن لم يكن عند المكلف مال فاستفاد مالًا زكويًا لم يبلغ

---

(١) سبق تخريجه.

نصابًا فلا زكاة فيه ولا ينعقد حوله، فإن تم عنده نصاب انعقد الحول من يوم تم النصاب، وتجب عليه زكاته إن بقي إلى تمام الحول. وإن كان عنده نصاب، وقبل أن يحول عليه الحول استفاد مالًا من جنس ذلك النصاب أو مما يُضم إليه، فله ثلاثة أقسام:

الأول: أن تكون الزيادة من نماء المال الأول؛ كربح التجارة، ونتاج السائمة، فهذا يزكى مع الأصل عند تمام الحول. قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافًا، لأنه تبع للنصاب من جنسه، فأشبه النماء المتصل.

القسم الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس المال الذي عنده؛ كأن يكون ماله إبلًا فيستفيد ذهبًا أو فضةً. فهذا النوع لا يزكى عند حول الأصل. بل ينعقد حوله يوم استفادته إن كان نصابًا، اتفاقًا، ما عدا قولًا شاذًا أنه يزكيه حين يستفيده. ولم يعرج على هذا القول أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتيا.

القسم الثالث: أن يستفيد مالًا من جنس نصاب عنده قد انعقد حوله وليس المستفاد من نماء المال الأول؛ كأن يكون عنده عشرون مثقالًا ذهبًا ملكها في أول المحرم، ثم يستفيد ألف مثقال في أول ذي الحجة، فقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب الشافعية والحنابلة، إلى أنه يضم إلى الأول في النصاب دون الحول، فيزكي الأول عند حوله أي في أول المحرم في المثال المتقدم، ويزكي الثاني لحوله أي في أول ذي الحجة ولو كان أقل من نصاب؛ لأنه بلغ بضمه إلى الأول نصابًا. واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: « **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول** »[١]. وبقوله: « **من استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه** »[٢]. وذهب الحنفية إلى أنه يضم كل ما يأتي في الحول إلى النصاب الذي عنده فيزكيهما جميعًا عند تمام حول الأول، قالوا: لأنه يضم إلى جنسه في النصاب فوجب ضمه إليه في الحول كالنصاب، ولأن النصاب سبب، والحول شرط، فإذا ضم في النصاب الذي هو سبب، فضمه إليه في الحول الذي هو شرط أولى؛ ولأن إفراد كل مال يُستفاد بحول يُفضي إلى تشقيص الواجب في السائمة، واختلاف أوقات الواجب، والحاجة إلى ضبط مواقيت التملك، ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من إخراجه،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الزكاة عن رسول اللّه/ باب: ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول/ ٦٣١) من حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما. وضعف أبو عيسى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ثم رواه موقوفًا على ابن عمر. وذكر أن الموقوف أصح من المرفوع .

وفي ذلك حرج، وإنما شرع الحول للتيسير، وقد قال اللّه تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] وقياسًا على نتاج السائمة وربح التجارة. واستثنى أبو حنيفة ما كان ثمن مال قد زكي فلا يُضم، لئلا يؤدي إلى الثني. وذهب المالكية إلى التفريق في ذلك بين السائمة وبين النقود، فقالوا في السائمة كقول أبي حنيفة، قالوا: لأن زكاة السائمة موكولة إلى الساعي، فلو لم تُضم لأدى ذلك إلى خروجه أكثر من مرة، بخلاف الأثمان فلا تُضم، فإنها موكولة إلى أربابها.

الشرط السادس: أن يبلغ المال نصابًا:

والنصاب مقدار المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه، وهو يختلف باختلاف أجناس الأموال الزكوية، فنصاب الإبل خمس منها، ونصاب البقر ثلاثون. ونصاب الغنم أربعون، ونصاب الذهب عشرون مثقالًا، ونصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق، ونصاب عروض التجارة مقدر بنصاب الذهب أو الفضة. وفي بعض ما تقدم تفريعات وخلاف يُنظر في مواضعه مما يلي من هذا البحث.

والحكمة في اشتراط النصاب واضحة، وهي أن الزكاة وجبت مواساةً، ومن كان فقيرًا لا تجب عليه المواساة، بل تجب على الأغنياء إعانته، فإن الزكاة تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء. وجعل الشرع النصاب أدنى حد الغنى؛ لأن الغالب في العادات أن من ملكه فهو غني إلى تمام سنته.

الوقت الذي يعتبر وجود النصاب فيه: ذهب الشافعية والحنابلة على المعتمد في المذهب، إلى أن من شرط وجوب الزكاة وجود النصاب في جميع الحول من أوله إلى آخره، فلو نقص في بعضه ولو يسيرًا انقطع الحول فلم تجب الزكاة في آخره. قالوا: فلو كان له أربعون شاةً فماتت في الحول واحدة ثم ولدت واحدة انقطع الحول. فإن كان الموت والنتاج في لحظة واحدة لم ينقطع، كما لو تقدم النتاج على الموت، واحتجوا بعموم حديث: « **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول** »[١]. وذهب الحنفية إلى أن المعتبر طرفا الحول، فإن تم النصاب في أوله وآخره وجبت الزكاة ولو نقص المال عن النصاب في أثنائه، ما لم ينعدم المال كليةً، فإن انعدم لم ينعقد الحول إلا عند تمام

(١) سبق تخريجه.

النصاب، وسواء انعدم لتلفه، أو لخروجه عن أن يكون محلًّا للزكاة، كما لو كان له نصاب سائمة فجعلها في الحول علوفةً.

وفي قول عند الحنابلة: إذا وُجد النصاب لحول كامل إلا أنه نقص نقصًا يسيرًا كساعة أو ساعتين وجبت الزكاة. ولو زال ملك المالك للنصاب في الحول ببيع أو غيره ثم عاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاع الحول الأول بما فعله، لكن إن فعل ذلك حيلةً ففي انقطاع الحول خلاف.

وذهب المالكية إلى أن الشرط أن يحول الحول على ملك النصاب أو ملك أصله، فالأول كما لو كان يملك أربعين شاةً تمام الحول، والثاني كما لو ملك عشرين شاةً من أول الحول فحملت وولدت فتمت بذلك أربعين قبل تمام الحول، فتجب الزكاة في النوعين عند حول الأصل.

ومثاله أيضًا، أن يكون عنده دينار ذهب فيشتري به سلعةً للتجارة فيبيعها بعشرين دينارًا قبل تمام الحول، ففيها الزكاة عندما يحول الحول على مِلْكه للدينار، والذي يُضم إلى أصله فيتم به النصاب هو نتاج السائمة وربح التجارة، بخلاف المال المستفاد بطريق آخر كالعطية والميراث فإنه يستقبل بها حولها.

الشرط السابع: الفراغ من الدين:

وهذا الشرط معتبر من حيث الجملة عند جمهور الفقهاء ومنهم الشافعي في قديم قوليه، وعبر بعضهم بأن الدين مانع من وجوب الزكاة. فإن زاد الدين الذي على المالك عما بيده فلا زكاة عليه، وكذا إن لم يبق بيده بعدما يسد به دينه نصاب فأكثر. واحتجوا بقول النبي ﷺ: « **إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه** ». وقوله: « **أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها على فقرائكم** »[1]. ومن عليه ألف ومعه ألف فليس غنيًّا، ولقول عثمان ﷺ: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده وليزكِّ بقية ماله. ولا يُعتبر الدين مانعًا إلا إن استقر في الذمة قبل وجوب الزكاة، فأما إن وجب بعد وجوب الزكاة لم تسقط؛ لأنها وجبت في ذمته، فلا يُسقطها ما لحقه من الدين بعد ثبوتها.

---

(١) إشارة إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: وجوب الزكاة/ ١٣٩٥): « وأعلمهم أن اللّـه افترض عليهم صدقةً في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم وتُرد على فقرائهم » ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان/ باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام/ ١٩) من حديث ابن عباس رضي اللّـه عنهما.

وذهب الشافعي في الجديد، وحماد، وربيعة إلى أن الدين لا يمنع الزكاة أصلًا؛ لأن الحر المسلم إذا ملك نصابًا حولًا وجبت عليه الزكاة فيه لإطلاق الأدلة الموجبة للزكاة في المال المملوك.

الأموال التي يمنع الدين زكاتها والتي لا يمنع:

أما الأموال الباطنة وهي النقود وعروض التجارة فإن الجمهور القائلين بأن الدين يمنع الزكاة ذهبوا إلى أن الدين يمنع الزكاة فيها، ولو كان من غير جنسها على ما صرح به المالكية.

وأما الأموال الظاهرة وهي السائمة والحبوب والثمار والمعادن فذهب الجمهور (المالكية والشافعية على قول والحنابلة في الرواية المعتمدة في المذهب) إلى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها، رُوي عن أحمد أنه قال: لأن المُصدِّق إذا جاء فوجد إبلًا أو بقرًا أو غنمًا لم يسأل: أي شيء على صاحبها من الدين، وليس المال - يعني الأثمان - هكذا.

والفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة أن تعلق الزكاة بالظاهرة آكد؛ لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها؛ ولأن الحاجة إلى حفظها أوفر، فتكون الزكاة فيها آكد.

واستثنى الحنابلة على الرواية المشهورة الدين الذي استدانه المزكي للإنفاق على الزرع والثمر، فإنه يسقطه لما روي عن ابن عمر: يُخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله يزكي ما بقي.

وذهب الحنفية إلى أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة وفي السوائم، أما ما وجب في الخارج من الأرض فلا يمنعه الدين، كما لا يمنع الخراج، وذلك لأن العشر والخراج مؤنة الأرض؛ ولذا يجبان في الأرض الموقوفة وأرض المكاتب وإن لم تجب فيهما الزكاة. وذهب الحنابلة في رواية إلى أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة، ونقله ابن قدامة عن الثوري وإسحاق والليث والنخعي.

الديون التي تمنع وجوب الزكاة:

ذهب الحنفية إلى أن الدين الذي يمنع وجوب الزكاة هو ما كان له مطالب من جهة العباد سواء كان دينًا لله كزكاة وخراج، أو كان للعباد، وسواء كان حالًّا أو مؤجلًا،

ولو صداق زوجته المؤجل للفراق، أو نفقةً لزوجته، أو لقريب لزمته بقضاء أو تراض، وكذا عندهم دين الكفالة، قالوا: لأن الكفيل محتاج إلى ما بيده ليقضي عنه دفعًا للملازمة أو الحبس.

أما ما لم يكن له مطالب من جهة العباد فلا يمنع وجوب الزكاة، قالوا: كدين النذر والكفارة والحج، ومثلها الأضحية، وهدي المتعة، ودين صدقة الفطر.

وذهب المالكية إلى أن زكاة المال الباطن يُسقطها الدين ولو كان دين زكاة، أو زكاة فطر، أو كان للعباد حالًّا كان أو مؤجلًا، أو كان مهر زوجة أو نفقة زوجة مطلقًا، أو نفقة ولد أو والد إن كان قد حكم بها القاضي.

واختلف قول المالكية في مثل دين الكفارة والهدي الواجب فاختار منها خليل وابن راشد القفصي أنه لا يمنع وجوب الزكاة لعدم المطالب من العباد، واختار ابن عتاب أنه يمنع؛ لأن الإمام يطالب الممتنع بإخراج ما عليه من مثل هذه الديون.
وذهب الحنابلة إلى أن دين الآدمي مطلقًا يمنع وجوب الزكاة، أما دين اللّٰه ففي قول: يمنع وفي قول: لا.

شروط إسقاط الزكاة بالدين:

القائلون بأن الدين يسقط الزكاة في قدره من المال الزكوي، اشترط أكثرهم أن لا يجد المزكي مالًا يقضي منه الدين سوى ما وجبت فيه. فلو كان له مال آخر فائض عن حاجاته الأساسية، فإنه يجعله في مقابلة الدين، لكي يسلم المال الزكوي فيخرج زكاته.

ثم قد قال المالكية والحنابلة: إنه يعمل بذلك سواء كان ما يقضي منه من جنس الدين أو غير جنسه. فلو كان عليه دين مائتا درهم وعنده عروض قنية تساوي مائتي درهم فأكثر وعنده مائتا درهم، جعل العروض في مقابلة الدين؛ لأنه أحظ للفقراء.

وكذا إن كان عليه دين وله مالان زكويان، لو جعل أحدهما في مقابل الدين لم يكن عليه زكاة، ولو جعل الآخر في مقابلة الدين كان عليه زكاة، فإنه يجعل في مقابلة الدين ما هو أحظ للفقراء، كمن عليه دين مائة درهم وله مائتا درهم وتسع من الإبل، فإذا جعلنا في مقابلة الدين الأربعة من الإبل الزائدة عن النصاب لكون الأربعة تساوي المائة من الدراهم أو أكثر منها وجب ذلك رعايةً لحظ الفقراء؛ لأننا لو جعلنا مما معه من الدراهم مائةً في مقابلة الدين سقطت زكاة الدراهم.

وذكر المالكية أيضًا مما يمكن أن يجعل في مقابلة الدين فيمنع سقوط الزكاة: الدين الحال المرجو، والأموال الزكوية الأخرى ولو جرت تزكيتها، وأن العرض يقوم وقت الوجوب، وأخرجوا من ذلك نحو البعير الشارد، والمال الضائع، والدين المؤجل أو غير المرجو لعدم صلاحية جعله في مقابلة الدين الذي عليه.

ومذهب الحنفية - ومثله حكي عن الليث بن سعد على ما نقله صاحب المغني وهو رواية عن أحمد على ما ذكره صاحب الفروع - أن من كان عنده مال زكوي ومال غير زكوي فائض عن حاجته الأساسية وعليه دين فله أن يجعل في مقابلة الدين المال الزكوي، ولو من غير جنسه، فإن بقي منه نصاب فأكثر زكاه وإلا فلا زكاة عليه، قالوا: لأن غير مال الزكاة يستحق للحوائج، ومال الزكاة فاضل عنها، فكان الصرف إليه أيسر، وأنظر بأرباب الأموال. قالوا: ولو كان له مالان زكويان من جنسين أو أكثر جاز له أن يجعل أيًا منهما أو بعضه في مقابلة الدين والخيار له. فلو كان عنده دراهم ودنانير وعروض تجارة وسوائم يصرف الدين لأيسرها قضاءً، ولو كان عنده نصاب بقر ونصاب إبل وعليه شاة دينًا، جاز جعلها في مقابلة شيء من البقر لئلَّا يجب عليه التَّبيع؛ لأن التبيع فوق الشاة.

زكاة المال الحرام:

المال الحرام كالمأخوذ غصبًا أو سرقةً أو رشوةً أو ربًا أو نحو ذلك ليس مملوكًا لمن هو بيده، فلا تجب عليه زكاته؛ لأن الزكاة تمليك، وغير المالك لا يكون منه تمليك؛ ولأن الزكاة تطهر المزكي وتطهر المال المزكى لقوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] وقال النبي ﷺ: « **لا يقبل اللَّه صدقةً من غلول** »[١].

والمال الحرام كله خبث لا يطهر، والواجب في المال الحرام رده إلى أصحابه إن أمكن معرفتهم وإلا وجب إخراجه كله عن ملكه على سبيل التخلص منه لا على سبيل التصدق به، وهذا متفق عليه بين أصحاب المذاهب. قال الحنفية: لو كان المال الخبيث نصابًا لا يلزم من هو بيده الزكاة؛ لأنه يجب إخراجه كله فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه.

وفي الشرح الصغير للدردير من المالكية: تجب الزكاة على مالك النصاب فلا تجب على غير مالك كغاصب ومودع.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الطهارة/ باب: وجوب الطهارة للصلاة/ ٢٢٤) ولفظه: « لا تقبل صلاةٌ بغير طهور ولا صدقةٌ من غُلول » من حديث ابن عمر رضي اللّـه عنهما.

وقال الشافعية كما نقله النووي عن الغزالي وأقره: إذا لم يكن في يده إلَّا مال حرام محض فلا حج عليه ولا زكاة، ولا تلزمه كفارة مالية.

وقال الحنابلة: التصرفات الحكمية للغاصب في المال المغصوب تحرم ولا تصح، وذلك كالوضوء من ماء مغصوب والصلاة بثوب مغصوب أو في مكان مغصوب، وكإخراج زكاة المال المغصوب، والحج منه، والعقود الواردة عليه كالبيع والإجارة.

وعلى القول بأن المال المغصوب يدخل في ملك الغاصب في بعض الصور كأن اختلط بماله ولم يتميز، فإنه يكون بالنسبة للغاصب مالًا زكويًّا، إلا أنه لما كان الدين يمنع الزكاة، والغاصب مدين بمثله أو قيمته، فإن ذلك يمنع الزكاة فيه.

قال ابن عابدين: من ملك أموالًا غير طيبة أو غصب أموالًا وخلطها، ملكها بالخلط ويصير ضامنًا، وإن لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه فيها وإن بلغت نصابًا؛ لأنه مديون وأموال المدين لا تنعقد سببًا لوجوب الزكاة عند الحنفية، فوجوب الزكاة مقيد بما إذا كان له نصاب سواها، ولا يخفى أن الزكاة حينئذٍ إنما تجب فيما زاد عليها لا فيها.

ثم إن المال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه لا زكاة عليه فيه، ومتى قدر صاحبه عليه فقيل: ليس عليه زكاة لما مضى من السنين؛ لأنه كان محجوزًا عنه ولم يكن قادرًا على استنمائه (تنميته) فكان ملكه ناقصًا، وقيل: عليه زكاته لما مضى، وهذا مذهب الشافعية في الجديد.

وقال الحنابلة: يخرج زكاته ويعود بها على الغاصب، وليس ذلك عند الحنابلة من باب تزكية الغاصب للمال الحرام؛ وإنما ذلك لأنه نقص حصل في المال وهو بيد الغاصب أشبه ما لو تلف بعضه.

الأصناف التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها ومقادير الزكاة في كلٍّ منها

أولًا: زكاة الحيوان:

أجمع الفقهاء على أن الإبل والبقر والغنم هي من الأصناف التي تجب فيها الزكاة، واستدلوا لذلك بأحاديث كثيرة، منها حديث أبي هريرة المتقدم في مسألة الحكم التكليفي للزكاة، وفي الخيل خلاف، وأما البغال والحمير وغيرها من أصناف الحيوان فليس فيها زكاة ما لم تكن للتجارة.

شروط وجوب الزكاة في الحيوان:

يشترط في الماشية لوجوب الزكاة فيها تمام الحول، وكونها نصابًا فأكثر، بالإضافة إلى سائر الشروط المتقدم بيانها لوجوب الزكاة في الأموال عامةً على التفصيل المتقدم. ويشترط هنا شروط أخرى:

الأول: السوم: ومعناه أن يكون غذاؤها على الرعي من نبات البر، فلو كانت معلوفةً لم تجب فيها الزكاة عند الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأن في المعلوفة تراكم المؤَونة، فينعدم النماء من حيث المعنى، واستدلوا لذلك بما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعًا: « **في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون** »[١]. وحديث: « **في كل خمس من الإبل السائمة شاة** »[٢]. فدل بمفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها.

ثم اختلف القائلون بهذا، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن السائمة هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول، فلو علفها صاحبها نصف الحول أو أكثر كانت معلوفةً ولم تجب زكاتها لأن القليل تابع للكثير؛ ولأن أصحاب السوائم لا يجدون بدًّا من أن يعلفوا سوائمهم في بعض الأوقات كأيام البرد والثَّلج.

وذهب الشافعية - على الأصح - إلى أن التي تجب فيها الزكاة هي التي ترعى كل الحول، وكذا إن عُلفت قدرًا قليلًا تعيش بدونه بلا ضرر بين تجب فيها الزكاة، فإن عُلفت أكثر من ذلك فلا زكاة فيها.

وذهب المالكية إلى أن الزكاة تجب في الأنعام غير السائمة كوجوبها في السائمة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (٣/ ٤٧٧/ ١٣٩٧) من حديث عمرو بن حزم رضي اللّه عنهما.

حتى لو كانت معلوفةً كل الحول. قالوا: والتقييد في الحديث بالسائمة لأن السوم هو الغالب على مواشي العرب، فهو قيد اتفاقي لبيان الواقع لا مفهوم له. نظيره قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] فإنها تحرم ولو لم تكن في الحجر.

الشرط الثاني: أن لا تكون عاملةً: فالإبل المعدة للحمل والركوب، والنواضح، وبقر الحرث والسقي لا زكاة فيها ولو كانت سائمةً. هذا مذهب الحنفية، وهو قول الشافعية في الأصح ومذهب الحنابلة، واستدلوا بحديث: « **ليس في العوامل والحوامل والبقر المثيرة شيء** »[١]. والحوامل هي المعدة لحمل الأثقال، والبقر المثيرة هي بقر الحرث التي تثير الأرض، ولحديث: « **ليس في البقر العوامل شيء** »[٢]. وذهب المالكية وهو قول آخر للشافعية: إلى أن العمل لا يمنع الزكاة في الماشية لعموم قول النبي ﷺ: « **في كل خمس ذود شاة** »[٣].

ولأن استعمال السائمة زيادة رفق ومنفعة تحصل للمالك فلا يقتضي ذلك منع الزكاة، بل تأكيد إيجابها.

الشرط الثالث: بلوغ الساعي إن كان هناك ساعٍ: فإن لم يكن هناك ساعٍ فلا يُشترط هذا الشرط بل يكتفى بمرور الحول. وهذا الشرط للمالكية خاصةً. وبنوا عليه أنه إذا مات شيء من المواشي أو ضاع بغير تفريط من المالك بعد الحول وقبل مجيء الساعي فلا زكاة فيه، وإنما يزكى الباقي إن كان فيه الزكاة وإلا فلا. ولو مات رب الماشية قبل بلوغ

---

(١) أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٨٠) وقال: غريب بهذا اللفظ .. ورواه الدارقطني مجزومًا.. ورواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق به مرفوعًا، ووقفه عبد الرزاق في « مصنفه »، فقال: أخبرنا الثوري، ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، قال: ليس في العوامل البقر صدقة. والدارقطني في « سننه » عن سوار بن مصعب عن ليث عن مجاهد، وطاوس عن ابن عباس مرفوعًا: « ليس في البقر العوامل صدقة »، ورواه ابن عدي في « الكامل »، وأعله بسوار، ونقل تضعيفه عن البخاري، والنسائي، وابن معين. ووافقهم، وقال: عامة ما يرويه غير محفوظ.

وأورده ابن الهمام في شرح فتح القدير (١/ ٥٠٩) ولم يعزه لأحد، وذكره الزبيدي في عقود الجواهر المنيفة (ص١٠٦) بلفظ: « ليس في العوامل والحوامل صدقة »، وعزاه إلى مسند أبي حنيفة، ونقل عن ابن حجر أنه لم ير لفظة: « الحوامل » في الحديث.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ١٨٣/ ١٩٦٣) من حديث علي بن أبي طالب، وصححه ابن القطان وأعله الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٦٢) بأن فيه غالب بن عبيد اللّه، قال ابن معين: لا يحتج به.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى (كتاب الزكاة/ باب: زكاة الإبل/ ٢٤٤٧) وأخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب: في زكاة السائمة/ ١٥٧٦) وأحمد في المسند (١/ ١١) من حديث أنس بن مالك ﵁.

الساعي فلا زكاة، ويستقبل الوارث حولًا، ولا تجزئ إن أخرجها قبل وصول الساعي.

قالوا: وإن سأل الساعي رب الماشية عن عددها فأخبره بعددها فغاب عنه ثم رجع إليه فوجدها قد زادت أو نقصت بموت شيء منها - أو بذبحه - فالمعتبر الموجود.

وإن تخلف الساعي عن الوصول مع إمكان وصوله وكان تخلفه لعذر أو لغير عذر فأخرج المالك الزكاة أجزأه وإن لم تجب عليه بمجرد مرور الحول، وإنما يصدق ببينته.

الزكاة في الوحشي من بهيمة الأنعام والمتولِّد بين الأهلي والوحشي:

ذهب جمهور العلماء ومنهم الحنابلة في الأصح عندهم، إلى أنه لا زكاة في الوحشي من الإبل والبقر والغنم، وذلك لأن اسم الإبل والبقر والغنم لا يتناولها عند الإطلاق؛ ولأنها لا تجزئ في الهدي والأضحية. وفي رواية أخرى عن أحمد فيها الزكاة، لأن الاسم يشملها فتدخل في الأخبار الواردة.

وأما ما تولد بين الأهلي والوحشي فإن مذهب أبي حنيفة وهو قول مروي عن مالك أنه إن كانت الوحشية أمه فلا زكاة فيه، وإن كانت أمه أهليةً والوحشي أباه ففيه الزكاة؛ لأن ولد البهيمة يتبع أمه في أحكامه.

وقال الشافعي، وهو القول المشهور عند المالكية: لا زكاة في المتولد بين الأهلي والوحشي مطلقًا، ومال إليه ابن قدامة من الحنابلة؛ لأنه ليس في أخذ الزكاة منها نص ولا إجماع ولا قياس صحيح، فلا تتناوله نصوص الشرع.

وقال الحنابلة وهو قول ثالث عند المالكية: تجب الزكاة في المتولد مطلقًا، سواء كانت الوحشية الفحول أو الأمهات، كما إن المتولد بين السائمة والمعلوفة تجب فيه الزكاة إذا سام.

زكاة الإبل:

الإبل اسم جمع ليس له مفرد من لفظه وواحده الذكر: جمل، والأنثى: ناقة، والصغير حوار إلى سنة، وإذا فُطم فهو فصيل، والبكر هو الفتي من الإبل والأنثى بكرة. وللعرب تسميات للإبل بحسب أسنانها ورد استعمالها في السنة واستعملها الفقهاء، كابن المخاض، وهو ما أتم سنةً ودخل في الثانية، سُمِّي بذلك، لأن أمه تكون غالبًا قد حملت، والأنثى بنت مخاض، وابن اللبون وهو ما أتم سنتين ودخل في الثالثة، سُمِّي

بذلك؛ لأن أمه تكون قد ولدت بعده فهي ذات لبن، والأنثى بنت لبون، والحِق ما دخل في الرابعة، والأنثى حِقة، سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، والجذع هو الذي دخل في الخامسة؛ لأنه جذع أي أسقط بعض أسنانه، والأنثى جذعة. وهذه الأنواع الأربعة هي التي تؤخذ الإناث منها في الدية، وقد يؤخذ الذكور منها كابن اللبون، على تفصيل يذكر فيما يلي.

المقادير الواجبة في زكاة الإبل: بيَّن النبي ﷺ المقادير الواجبة في زكاة الإبل، وهي في حديث البخاري المذكور فيما يلي بكماله لكثرة الحاجة إليه في المسائل التالية: عن أنس ﷺ أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: « بسم اللّه الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول اللّه ﷺ على المسلمين، والتي أمر اللّه بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سُئل فوقها فلا يُعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها حِقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدةً وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت - يعني ستًّا وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقتان طروقتا الجمل. فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقة. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة. وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة. فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائةً فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها »[١].

وفي موضع آخر روى البخاري من حديث أنس أن أبا بكر ﷺ كتب له فريضة الصدقة التي أمر اللّه رسوله ﷺ: من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حِقة فإنها تقبل منه الحِقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهمًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: زكاة الغنم/ ١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

ومن بلغت عنده صدقة الحِقة وليست عنده الحِقة وعنده الجذعة فإنها تُقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحِقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تُقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهمًا. ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حِقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تُقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهمًا أو شاتين[١].

ثانيًا: زكاة الذهب والفضة والعملات المعدنية والورقية:

أ - زكاة الذهب والفضة :

زكاة الذهب والفضة واجبةٌ من حيث الجملة بإجماع الفقهاء، لقول اللّه تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]. مع قول النبي ﷺ: « **ما أديت زكاته فليس بكنز** »[٢]. وقوله: « **ما من صاحب ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدي منها حقًّا إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائحُ من نارٍ فأُحمي عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره...** » الحديث[٣].

فالعذاب المذكور في الآية للكنز مطلقًا بين الحديث أنه لمن منع زكاة النقدين، فتقيد به.

ما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة:

تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا تمت الشروط العامة للزكاة المتقدم بيانها من الحول والنصاب وغيرهما في جميع أنواع الذهب والفضة سواء المضروب منها دنانير أو دراهم (وقد يسمى العين، والمسكوك)، وفي التبر وهو غير المضروب، والسبائك، وفي المصوغ منها على شكل آنية أو غيرها. ولا يستثنى من ذلك إلا شيئان:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده/ ١٤٥٣) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الزكاة / باب: إثم مانع الزكاة (٩٨٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

الأول: الحلي من الذهب والفضة الذي يعده مالكه لاستعماله في التحلي استعمالًا مباحًا. قال المالكية: ولو لإعارة أو إجارة، فلا يكون فيه زكاة عند الجمهور ومنهم الشافعية على المذهب؛ لأنه من باب المقتنى للاستعمال كالملابس الخاصة، وكالبقر العوامل.

وذهب الحنفية وهو قول مقابل للأظهر عند الشافعية: إلى وجوب الزكاة في الحلي، كغيرها من أنواع الذهب والفضة. وينظر تفصيل القول في وجوبها وبيان الأدلة في مصطلح (حلي). أما المقادير الواجبة والنصاب فتأتي في موضعها من هذا البحث.

الثاني: الذهب والفضة المستخرجان من المعادن (من باطن الأرض)، فيجب فيهما الزكاة بمجرد الاستخراج إذا بلغ المستخرج نصابًا بدون اشتراط حول، ويأتي تفصيل ذلك.

نصاب زكاة الذهب والفضة والقدر الواجب فيهما:

نصاب الذهب: نصاب الذهب عند جمهور الفقهاء عشرون مثقالًا، فلا تجب الزكاة في أقل منها، إلَّا أن يكون لمالكها فضة أو عروض تجارة يكمل بهما النصاب عند من قال ذلك على ما سيأتي بيانه، ولم ينقل خلاف في ذلك إلا ما روي عن الحسن أن النصاب أربعون مثقالًا.

وما روي عن عطاء، وطاووس، والزهري وسليمان بن حرب، وأيوب السختياني أن نصاب الذهب معتبر بالفضة، فما كان من الذهب قيمته (٢٠٠) درهم ففيه الزكاة، سواء كان أقل من (٢٠) مثقالًا أو مساويةً لها أو أكثر منها، قالوا: لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في نصاب الذهب، فيحمل نصابه على نصاب الفضة.

واحتج الجمهور بقول النبي ﷺ: « **ليس في أقل من عشرين مثقالًا من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة** »[(١)]. وفي حديث عمر وعائشة رضي اللّه عنهما أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارًا فصاعدًا نصف دينار، ومن الأربعين دينارًا[(٢)].

نصاب الفضة: يقال للفضة المضروبة (وَرِق) و (رِقَة)، وقيل: تسمى بذلك مضروبةً كانت أو غير مضروبة، ونصاب الفضة مائتا درهم بالإجماع، وقد ورد فيه قول النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ١٤١/ ١٩٢٥) من حديث عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الزكاة/ باب: زكاة الورق والذهب/ ١٧٩١).

« **ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة** »[١] والأوقية (٤٠) أربعون درهمًا، وفي كتاب أنس المرفوع: « وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائةً فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها »[٢]. ثم الدرهم المعتبر هو الدرهم الشرعي، وما زاد عنه أو نقص فبالوزن. وقيل عند بعض الحنفية: إن المعتبر في حق كل أهل بلد دراهمهم بالعدد.

النصاب في المغشوش من الذهب والفضة: المغشوش من الذهب أو الفضة، وهو المسبوك مع غيره. ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصابًا، لما في الحديث المتقدم: « **ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة** ». فإذا بلغه أخرج الواجب خالصًا أو أخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب مع مراعاة درجة الجودة.

وقال الحنفية: إذا كان الغالب على الورق المضروب الفضة فهو في حكم الفضة، فتجب فيه الزكاة كأنه كله فضةً، ولا تزكى زكاة العروض، ولو كان قد أعدها للتجارة، قالوا: لأن الدراهم لا تخلو من قليل الغش، لأنها لا تنطبع إلا به، والغلبة أن تزيد الفضة على النصف. أما إن كان الغش غالبًا فلا يكون لها حكم الفضة بل حكم العروض، فلا زكاة فيها إلا إن نواها للتجارة، وبلغت نصابًا بالقيمة، فإن لم ينوها للتجارة فإن كانت بحيث يُخلَّص منها فضة تبلغ نصابًا وجبت زكاتها، وإلا فلا.

وقال المالكية: إن كانت الدراهم والدنانير المغشوشة رائجةً كرواج غير المغشوشة فإنها تعامل مثل الكاملة سواءً، فتكون فيها الزكاة إن بلغ وزنها بما فيها من الغش نصابًا، أما إن كانت غير رائجة فالعبرة بما فيها من الذهب أو الفضة الخالصين على تقدير التصفية، فإن بلغ نصابًا زُكي وإلا فلا.

وهذا الذي تقدم فيما كان الغش فيه نحاسًا أو غيره، أما الذهب المغشوش بالفضة فيعتبر عند الشافعية والحنابلة كل جنس منهما، فإن كان أحدهما نصابًا زكي الجميع ولو لم يبلغ الآخر نصابًا، وكذا إن كانا بضم أحدهما إلى الآخر يكمل منهما نصاب، كأن يكون فيه ثلاثة أرباع نصاب ذهب وربع نصاب فضة، وإلا فلا زكاة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة/ ١٤٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) جزء من حديث سبق تخريجه.

وذهب الحنفية إلى أنه إن بلغ الذهب المخلوط بالفضة نصاب الذهب ففيه زكاة الذهب، وإن بلغت الفضة نصاب الفضة ففيها زكاة الفضة إن كانت الغلبة للفضة، أما إن كانت الغلبة للذهب فهو كله ذهب، لأنه أعز وأغلى قيمةً. ولم نجد للمالكية تعرضًا لهذه المسألة.

القدر الواجب: تؤخذ الزكاة مما وجبت فيه من الذهب والفضة بنسبة ربع العشر (٢,٥٪) وهكذا بالإجماع، إلا أنهم اختلفوا في الوقص؛ فذهب الجمهور ومنهم الصاحبان، إلى أنه لا وقص في الذهب والفضة، فلو كان عنده (٢١٠) دراهم ففي المائتين خمسة دراهم، وفي الزائد بحسابه، وهو في المثال ربع درهم، لما ورد أن النبي ﷺ قال: « **إذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك** »[١]. ولأن الوقص في السائمة لتجنب التشقيص، ولا يضر في النقدين. وذهب أبو حنيفة إلى أن الزائد على النصاب عفو لا شيء فيه حتى يبلغ خمس نصاب. فإذا بلغ الزائد في الفضة أربعين درهمًا فيكون فيها درهم، ثم لا شيء في الزائد حتى تبلغ أربعين درهمًا، وهكذا، وكذا في الذهب لا شيء في الزائد على العشرين مثقالًا حتى يبلغ أربعة مثاقيل. واحتج له ابن الهمام بحديث عمرو بن حزم مرفوعًا: « **ليس فيما دون الأربعين صدقة** »[٢]. وحديث معاذ أن النبي ﷺ أمره أن لا يأخذ من الكسور شيئًا[٣].

ب - الزكاة في الفلوس:

الفلوس ما صنع من النقود من معدن غير الذهب والفضة. وقد ذهب الحنفية إلى أن الفلوس إن كانت أثمانًا رائجةً أو سلعًا للتجارة تجب الزكاة في قيمتها، وإلا فلا.

وحكم الفلوس عند المالكية حكم العروض. نقل البناني عن المدونة: من حال

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب: في زكاة السائمة/ ١٥٧٢) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

(٢) أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٠٣) وقال: ولم يعزه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام لكتاب، وكثيرًا ما يفعل ذلك في « أحكامه »، والموجود في كتاب عمرو بن حزم عند النسائي، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم: « وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهمًا درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء ».

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ١٤٣/ ١٩٢٦) من حديث معاذ ولفظه: أن رسول اللّه ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا تأخذ من الكسر شيئًا إذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة الدراهم ولا تأخذ مما زاد شيئًا حتى يبلغ أربعين درهمًا فإذا بلغت أربعين درهمًا فخذ منها درهمًا. قال الدارقطني: المنهال بن الجراح هو أبو العطوف متروك الحديث، واسمه الجراح بن المنهال، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه، إذا روى عنه، وعبادة بن نُسيٍّ لم يسمع من معاذٍ.

الحول على فلوس عنده قيمتها مائتا درهم فلا زكاة فيها إلا أن يكون مديرًا فيقومها كالعروض. قالوا: ويجزئ إخراج زكاتها منها (أي فلوسًا) على المشهور، وفي قول: لا يجوز؛ لأنها من العروض، والعروض يجب إخراج زكاتها بالقيمة دنانير من الذهب، أو دراهم من الفضة.

وعند الحنابلة إن كانت الفلوس للنفقة فلا زكاة فيها، كعروض القُنية، وإن كانت للتجارة كالتي عند الصيارفة تزكى زكاة القيمة، كسائر عروض التجارة، ولا يجزئ إخراج زكاتها منها بل تخرج من ذهب وفضة، كقولهم في العروض.

جـ - زكاة المواد الثمينة الأخرى:

لا زكاة في المواد الثمينة المقتناة إذا كانت من غير الذهب والفضة، وذلك كالجواهر من اللؤلؤ والمرجان والزمرد والفيروز ونحوها، وكذا ما صنع من التحف الثمينة من حديد أو نحاس أو صفر أو زجاج أو غير ذلك، وإن حسنت صنعتها وكثرت قيمتها، فإن كانت عروض تجارة ففيها الزكاة على ما يأتي.

د - زكاة الأوراق النقدية (ورق النوط):

إن مما لا شك فيه أن الزكاة في الأوراق النقدية واجبة، نظرا لأنها عامة أموال الناس ورءوس أموال التجارات والشركات وغالب المدخرات، فلو قيل بعدم الزكاة فيها لأدى إلى ضياع الفقراء والمساكين، وقد قال اللّه تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩] ولا سيما أنها أصبحت عملةً نقديةً متواضعًا عليها في جميع أنحاء العالم، وينبغي تقدير النصاب فيها بالذهب أو الفضة.

ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، وضم عروض التجارة إليهما:

ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد وقول الثوري والأوزاعي) إلى أن الذهب والفضة يُضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، فلو كان عنده خمسة عشر مثقالًا من الذهب، ومائة وخمسون درهمًا، فعليه الزكاة فيهما، وكذا إن كان عنده من أحدهما نصاب، ومن الآخر مالًا يبلغ النصاب يزكيان جميعًا، واستدلوا بأن نفعهما متحد، من حيث إنهما ثمنان، فمنهما القيم وأروش الجنايات، ويتخذان للتحلي.

وذهب الشافعية وهو رواية أخرى عن أحمد وقول أبي عبيد وابن أبي ليلى وأبي ثور

إلى أنه لا تجب في أحد الجنسين الزكاة حتى يكمل وحده نصابًا، لعموم حديث: « **ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة** »[1].

والقائلون بالضم اختلفوا فذهب مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية إلى أن الضم يكون بالأجزاء فلو كان عنده خمسة عشر مثقالًا ذهبًا، وخمسون درهمًا لوجبت الزكاة؛ لأن الأول نصاب، والثاني (٢٥) نصاب، فيكمل منهما نصاب، وكذا لو كان عنده ثلث نصاب من أحدهما وثلثان من الآخر ونحو ذلك. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يُضم أحدهما إلى الآخر بالتقويم في أحدهما بالآخر بما هو أحظ للفقراء، أي يُضم الأكثر إلى الأقل، فلو كان عنده نصف نصاب فضة، وربع نصاب ذهب تساوي قيمته نصف نصاب فضة فعليه الزكاة. أما العروض فتضم قيمتها إلى الذهب أو الفضة ويكمل بها نصاب كل منهما. قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافًا. وفي هذا المعنى العملة النقدية المتداولة.

ثالثًا: زكاة عروض التجارة:

التجارة تقليب المال بالبيع والشراء لغرض تحصيل الربح.

والعرْض بسكون الراء، هو كل مال سوى النقدين، قال الجوهري: العرض المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين، وقال أبو عبيد: العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانًا ولا عقارًا.

أما العَرَض بفتحتين فهو شامل لكل أنواع المال، قل أو كثر، قال أبو عبيدة: جميع متاع الدنيا عَرَض. وفي الحديث: « **ليس الغنى عن كثرة العَرَض** »[2]. وعروض التجارة جمع العَرْض بسكون الراء، وهي في اصطلاح الفقهاء كل ما أُعد للتجارة كائنةً ما كانت سواء من جنس تجب فيه زكاة العين كالإبل والغنم والبقر، أو لا، كالثياب والحمير والبغال.

حكم الزكاة في عروض التجارة:

جمهور الفقهاء على أن المُفْتَى به هو وجوب الزكاة في عروض التجارة، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وبحديث

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الرقاق/ باب: الغنى غنى النفس/ ٦٤٤٦) ومسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: ليس الغنى عن كثرة العرض/ ١٠٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

سمرة: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نُخرج الصدقة من الذي نعد للبيع[١]. وحديث أبي ذر مرفوعًا: « **في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقتها** »[٢] وقال حماس: مر بي عمر فقال: أدِّ زكاة مالك. فقلت: ما لي إلا جعاب أدمٍ. فقال: قوِّمها ثم أدِّ زكاتها[٣]. ولأنها معدة للنماء بإعداد صاحبها فأشبهت المعد لذلك خلقةً كالسوائم والنقدين.

شروط وجوب الزكاة في العروض:

الشرط الأول: أن لا يكون لزكاتها سبب آخر غير كونها عروض تجارة:

أ - السوائم التي للتجارة: فلو كان لديه سوائم للتجارة بلغت نصابًا، فلا تجتمع زكاتان إجماعًا، لحديث: « **لا ثني في الصدقة** »[٤] بل يكون فيها زكاة العين عند المالكية والشافعية في الجديد، كأن كان عنده خمس من الإبل للتجارة ففيها شاة، ولا تعتبر القيمة، فإن كانت أقل من خمس فإنها تقوم فإن بلغت نصابًا من الأثمان وجبت فيها زكاة القيمة. وإنما قدموا زكاة العين على زكاة التجارة لأن زكاة العين أقوى ثبوتًا لانعقاد الإجماع عليها، واختصاص العين بها، فكانت أولى.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها تزكى زكاة التجارة لأنها أحظ للمساكين؛ لأنها تجب فيما زاد بالحساب، لكن قال الحنابلة: إن بلغت عنده نصاب سائمة ولم تبلغ قيمته نصابًا من الأثمان فلا تسقط الزكاة، بل تجب زكاة السائمة، كمن عنده خمس من الإبل للتجارة لم تبلغ قيمتها مائتي درهم، ففيها شاة. ونظير هذا عند الفقهاء غلة مال التجارة، كأن يكون ثمرًا مما تجب فيه الزكاة إن كان الشجر للتجارة.

ب - الحلي والمصنوعات الذهبية والفضية التي للتجارة: أما المصوغات من الذهب

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب: العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة/ ١٥٦٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٧٩) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٤٨١): رواه أحمد وفيه راوٍ لم يسم، والدارقطني في سننه (٥/ ١٧٣/ ١٩٥٥) وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٩٧): وهذا إسناد لا بأس به، وقال ابن دقيق العيد: الذي رأيته في نسخة من المستدرك في هذا الحديث البر بضم الموحدة وبالراء المهملة، انتهى. والدارقطني رواه بالزاي، لكن طريقه ضعيفة.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٤٧) وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٩٦/ ٧٠٩٩) وأبو عبيد القاسم في الأموال (٢/ ٤٦٧/ ٨٨٨).

(٤) أورده المتقي الهندي في كنز العمال (٦/ ٣٢٢/ ١٥٩٠٢) وعزاه للديلمي في الفردوس من حديث أنس ﷺ (٦/ ٤٦٦/ ١٦٥٧٥) وعزاه للديلمي في الفردوس من حديث علي ﷺ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٠٧) من حديث فاطمة أن النبي ﷺ قال: « لا ثناء في الصدقة ».

والفضة إن كانت للتجارة، فقد ذهب المالكية إلى أنه ليس فيها زكاة إن كانت أقل من نصاب بالوزن، ولو زادت قيمتها عن نصاب بسبب الجودة أو الصنعة، ويزكى على أساس القيمة الشاملة أيضًا لما فيه من الجواهر المرصعة.

أما الحنابلة فقد صرحوا بأن الصناعة المحرمة لا تقوَّم لعدم الاعتداد بها شرعًا، أما الصنعة المباحة فتدخل في التقويم إن كان الحلي للتجارة، ويعتبر النصاب بالقيمة كسائر أموال التجارة، ويُقوَّم بنقد آخر من غير جنسه، فإن كان من ذهب قُوِّم بفضة، وبالعكس، إن كان تقويمه بنقد آخر أحظ للفقراء، أو نقص عن نصابه، كخواتم فضة لتجارة زنتها (مائة وتسعون درهمًا) وقيمتها (عشرون) مثقالًا ذهبًا، فيزكها بربع عشر قيمتها، فإن كان وزنها (مائتي) درهم، وقيمتها تسعة عشر مثقالًا وجب أن لا تقوم، وأخرج ربع عشرها.

ويظهر من كلام ابن عابدين أن مذهب الحنفية أن العبرة في الحلي والمصنوع من النقدين بالوزن من حيث النصاب ومن حيث قدر المخرج، وعند زفر المعتبر القيمة، وعند محمد الأنفع للفقراء.

وعند الشافعية في مصوغ الذهب والفضة الذي للتجارة هل يزكى زكاة العين أو زكاة القيمة قولان.

جـ - الأراضي الزراعية التي للتجارة وما يخرج منها: ذهب الحنفية إلى أنه تجب الزكاة في الخارج من الأرض الزراعية من ثمر أو زرع، ولا يجب الزكاة في قيمة الأرض العشرية ولو كانت للتجارة، وهذا إن كان قد زرع الأرض العشرية فعلًا ووجب فيها العشر؛ لئلَّا يجتمع حقان للَّه تعالى في مال واحد. فإن لم يزرعها تجب زكاة التجارة فيها لعدم وجوب العشر، فلم يوجد المانع، بخلاف الخراج الموظف فإنه يجب فيها ولو عُطِّلت أي لأنه كالأجرة.

أما عند المالكية والشافعية والحنابلة فيجب زكاة رقبة الأرض كسائر عُرُوض التجارة بكل حال.

ثم اختلف الجمهور في كيفية تزكية الغلة. فمذهب المالكية أن الناتج من الأرض الزراعية التي للتجارة لا زكاة في قيمته في عامه اتفاقًا إن كانت قد وجبت فيه زكاة النبات، فإن لم تكن فيه لنقصه عن نصاب الزرع أو الثمر، تجب فيه زكاة التجارة، وكذا في عامه الثاني وما بعده.

وقال الشافعية على الأصح عندهم والقاضي من الحنابلة: يزكى الجميع زكاة القيمة، لأنه كله مال تجارة، فتجب فيه زكاة التجارة، كالسائمة المعدة للتجارة. قال الشافعية: ويزكى التبن أيضًا والأغصان والأوراق وغيرها إن كان لها قيمة، كسائر مال التجارة.

وذهب الحنابلة وأبو ثور إلى أنه يجتمع في العشرية العشر وزكاة التجارة، لأن زكاة التجارة في القيمة، والعشر في الخارج، فلم يجتمعا في شيء واحد؛ ولأن زكاة العشر في الغلة أحظ للفقراء من زكاة التجارة فإنها ربع العشر، ومن هنا فارقت عندهم زكاة السائمة المتَّجر بها، فإن زكاة السوم أقل من زكاة التجارة.

الشرط الثاني: تملك العرض بمعاوضة:

يُشترط أن يكون قد تملك العرض بمعاوضة كشراء بنقد أو عرض أو بدين حالٍّ أو مؤجل، وكذا لو كان مهرًا أو عوض خلع. وهذا مذهب المالكية والشافعية، ومحمد، فلو ملكه بإرث أو بهبة أو احتطاب أو استرداد بعيب واستغلال أرضه بالزراعة أو نحو ذلك فلا زكاة فيه.

قالوا: لأن التجارة كسب المال ببدل هو مال، وقبول الهبة مثلًا اكتساب بغير بدل أصلًا.

وعند الشافعية في مقابل الأصح أن المهر وعوض الخلع لا يزكيان زكاة التجارة.

وقال الحنابلة وأبو يوسف: الشرط أن يكون قد ملكه بفعله، سواء كان بمعاوضة أو غيرها من أفعاله، كالاحتطاب وقبول الهبة، فإن دخل في ملكه بغير فعله، كالموروث، أو مضي حول التعريف في اللقطة، فلا زكاة فيه.

وفي رواية عن أحمد: لا يعتبر أن يملك العرض بفعله، ولا أن يكون في مقابلة عوض، بل أي عرض نواه للتجارة كان لها، لحديث سمرة: أمرنا النبي ﷺ أن نخرج الصدقة من الذي نَعدُّ للبيع[١].

الشرط الثالث: نية التجارة:

اتفق الفقهاء على أنه يُشترط في زكاة مال التجارة أن يكون قد نوى عند شرائه أو تملكه أنه للتجارة، والنية المعتبرة هي ما كانت مقارنةً لدخوله في ملكه؛ لأن التجارة عمل فيحتاج

---

(١) سبق تخريجه.

إلى النية مع العمل، فلو ملكه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر لها، ولو ملك للتجارة ثم نواه للقنية وأن لا يكون للتجارة صار للقنية، وخرج عن أن يكون محلًّا للزكاة ولو عاد فنواه للتجارة؛ لأن ترك التجارة، من قبيل التروك، والترك يكتفى فيه بالنية كالصوم.

قال الدسوقي: ولأن النية سبب ضعيف تنقل إلى الأصل ولا تنقل عنه، والأصل في العروض القنية.

وقال ابن الهمام: لما لم تكن العروض للتجارة خلقة فلا تصير لها إلَّا بقصدها فيه. واستثنى الحنفية مما يحتاج للنية ما يشتريه المضارب، فإنه يكون للتجارة مطلقًا؛ لأنه لا يملك بمال المضاربة غير المتاجرة به. ولو أنه آجر داره المشتراة للتجارة بعرضٍ، فعند بعض الحنفية لا يكون العرض للتجارة إلَّا بنيتها، وقال بعضهم: هو للتجارة بغير نية.

قال المالكية: ولو قرن بنية التجارة نية استغلال العرض، بأن ينوي عند شرائه أن يكريه وإن وجد ربحًا باعه، ففيه الزكاة على المرجح عندهم، وكذا لو نوى مع التجارة القنية بأن ينوي الانتفاع بالشيء كركوب الدابة أو سكنى المنزل ثم إن وجد ربحًا باعه.

قالوا: فإن ملكه للقنية فقط، أو للغلة فقط أو لهما، أو بلا نية أصلًا فلا زكاة عليه.

الشرط الرابع: بلوغ النصاب:

ونصاب العروض بالقيمة، ويُقوَّم بذهب أو فضة، فلا زكاة في ما يملكه الإنسان من العروض إن كانت قيمتها أقل من نصاب الزكاة في الذهب أو الفضة، ما لم يكن عنده من الذهب أو الفضة نصاب أو تكملة نصاب. وتضم العروض بعضها إلى بعض في تكميل النصاب وإن اختلفت أجناسها.

واختلف الفقهاء فيما تقوم به عروض التجارة: بالذهب أم بالفضة.

فذهب الحنابلة وأبو حنيفة في رواية عنه عليها المذهب، إلى أنها تقوَّم بالأحظ للفقراء، فإن كان إذا قوَّمها بأحدهما لا تبلغ نصابًا وبالآخر تبلغ نصابًا تعين عليه التقويم بما يبلغ نصابًا.

وقال أبو حنيفة في رواية عنه: يُخير المالك فيما يقوم به لأن الثمنين في تقدير قيم الأشياء بهما سواء.

وقال الشافعية وأبو يوسف: يقومها بما اشترى به من النقدين، وإن اشتراها بعرض

قومها بالنقد الغالب في البلد، وقال محمد: يقوِّمها بالنقد الغالب على كل حال كما في المغصوب والمستهلك.

ولم نجد عند المالكية تعرضًا لما تُقوِّم به السلع، مع أنهم قالوا: أنها لا زكاة فيها ما لم تبلغ نصابًا.

نقص قيمة التجارة في الحول عن النصاب: ذهب المالكية والشافعية على القول المنصوص إلى أن المعتبر في وجوب الزكاة القيمة في آخر الحول، فلو كانت قيمة العروض في أول الحول أقل من نصاب ثم بلغت في آخر الحول نصابًا وجبت فيها الزكاة، وهذا خلافًا لزكاة العين فلا بد فيها عندهم من وجود النصاب في الحول كله. قالوا: لأن الاعتبار في العروض بالقيمة، ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الأسعار ارتفاعًا وانخفاضًا فاكتفي باعتبارها في وقت الوجوب.

قال الشافعية: فلو تم الحول وقيمة العرض أقل من نصاب فإنه يبطل الحول الأول ويبتدئ حول جديد.

وقال الحنفية وهو قول ثانٍ للشافعية: المعتبر طرفا الحول؛ لأن التقويم يشق في جميع الحول فاعتبر أوله للانعقاد وتحقق الغنى، وآخره للوجوب، ولو انعدم بهلاك الكل في أثناء الحول بطل حكم الحول.

وقال الحنابلة وهو قول ثالث للشافعية: المعتبر كل الحول كما في النقدين، فلو نقصت القيمة في أثناء الحول لم تجب الزكاة، ولو كانت قيمة العرض من حين ملكه أقل من نصاب فلا ينعقد الحول عليه حتى تتم قيمته نصابًا، والزيادة معتبرة سواء كانت بارتفاع الأسعار، أو بنماء العرض، أو بأن باعها بنصابٍ، أو ملك عرضًا آخر أو أثمانًا كمَّل بها النصاب.

الشرط الخامس: الحول:

والمراد أن يحول الحول على عروض التجارة، فما لم يحل عليها الحول فلا زكاة فيها، وهذا إن ملكها بغير معاوضة، أو بمعاوضة غير مالية كالخلع، عند من قال بذلك، أو اشتراها بعرض قنية، أما إن اشتراها بمال من الأثمان أو بعرض تجارة آخر، فإنه يبني حول الثاني على حول الأول؛ لأن مال التجارة تتعلق الزكاة بقيمته، وقيمته هي الأثمان

نفسها؛ ولأن النماء في التجارة يكون بالتقليب. فإن أبدل عرض التجارة بعرض قنية أو بسائمة لم يقصد بها التجارة فإن حول زكاة التجارة ينقطع.

وربح التجارة في الحول يُضم إلى الأصل فيزكي الأصل والربح عند آخر الحول. فإذا حال الحول وجب على المالك تقويم عروضه وإخراج زكاتها عند الجمهور، ولمالك تفصيل بين المحتكر لتجارته والمدير لها يأتي تفصيله في الشرط التالي.

الشرط السادس: تقويم السلع:

يرى المالكية أن التاجر إما أن يكون محتكرًا أو مديرًا، والمحتكر هو الذي يرصد بسلعه الأسواق وارتفاع الأسعار، والمدير هو من يبيع بالسعر الحاضر ثم يُخلفه بغيره وهكذا، كالبقال ونحوه.

فالمحتكر يشترط لوجوب الزكاة عليه أن يبيع بذهب أو فضة يبلغ نصابًا، ولو في مرات، وبعد أن يكمل ما باع به نصابًا يزكيه ويزكي ما باع به بعد ذلك وإن قل، فلو أقام العرض عنده سنين فلم يبع ثم باعه فليس عليه فيه إلّا زكاة عام واحد يزكي ذلك المال الذي يقبضه.

أما المدير فلا زكاة عليه حتى يبيع بشيء ولو قل، كدرهم، وعلى المدير الذي باع ولو بدرهم أن يقوم عروض تجارته آخر كل حول ويزكي القيمة، كما يزكي النقد. وإنما فرَّق مالك بين المدير والمحتكر؛ لأن الزكاة شُرِعت في الأموال النامية، فلو زكى السلعة كل عام - وقد تكون كاسدةً - نقصت عن شرائها، فيتضرر، فإذا زُكيت عند البيع فإن كانت ربحت فالربح كان كامنًا فيها فيخرج زكاته؛ ولأنه ليس على المالك أن يخرج زكاة مال من مال آخر.

وبهذا يتبين أن تقويم السلع عند المالكية هو للتاجر المدير خاصةً دون التاجر المحتكر، وأن المحتكر ليس عليه لكل حول زكاة فيما احتكره بل يُزكيه لعام واحد عند بيعه وقبض ثمنه. أما عند سائر العلماء فإن المحتكر كغيره، عليه لكل حول زكاة.

كيفية التقويم والحساب في زكاة التجارة:

أ - ما يُقوَّم من السلع وما لا يُقوَّم: الذي يُقوَّم من العروض هو ما يُراد بيعه دون ما لا يعد للبيع، فالرفوف التي يضع عليها السلع لا زكاة فيها.

ومما ذكره الحنفية من ذلك أن تاجر الدواب إن اشترى لها مقاود أو براذع، فإن كان يبيع هذه الأشياء معها ففيها الزكاة، وإن كانت لحفظ الدواب بها فلا زكاة فيها. وكذلك العطار لو اشترى قوارير، فما كان من القوارير لحفظ العطر عند التاجر فلا زكاة فيها، وما كان يوضع فيها العطر للمشتري ففيها الزكاة.

ومواد الوقود كالحطب، ونحوه، ومواد التنظيف كالصابون ونحوه التي أعدها الصانع ليستهلكها في صناعته لا ليبيعها فلا زكاة فيما لديه منها، والمواد التي لتغذية دواب التجارة لا تجب فيها الزكاة.

وذكر المالكية أنه لا زكاة في الأواني التي تدار فيها البضائع، ولا الآلات التي تصنع بها السلع، والإبل التي تحملها، إلَّا أنه تجب الزكاة في عينها.

وذكر الشافعية أن المواد التي للصباغة أو الدباغة، والدهن للجلود، فيها الزكاة، بخلاف الملح للعجين أو الصابون للغسل فلا زكاة فيهما لهلاك العين، وذكر الحنابلة نحو ذلك.

ب - تقويم الصنعة في المواد التي يقوم صاحبها بتصنيعها: المواد الخام التي اشتراها المالك وقام بتصنيعها يُستفاد من كلام المالكية أنها تقوَّم على الحال التي اشتراها عليها صاحبها، أي قبل تصنيعها، وذلك بين، على قول من يشترط في وجوب الزكاة في العروض أن يملكها بمعاوضة؛ لأن هذا قد ملكها بغير معاوضة بل بفعله.

ونص البناني: « الحكم أن الصناع يُزكون ما حال على أصله الحول من مصنوعاتهم إذا كان نصابًا ولا يقوِّمون صناعتهم » قال ابن لبٍّ: « لأنها فوائد كسبهم استفادوها وقت بيعهم ».

جـ - السعر الذي تُقوَّم به السلع: صرح الحنفية أن عروض التجارة يُقومها المالك على أساس سعر البلد الذي فيه المال، وليس الذي فيه المالك، أو غيره ممن له بالمال علاقة، ولو كان في مفازة تعتبر قيمته في أقرب الأمصار.

وتعتبر القيمة يوم الوجوب في قول أبي حنيفة لأنه في الأصل بالخيار بين الإخراج من العين وأداء القيمة، ويجبر المصدق على قبولها، فيستند إلى وقت ثبوت الخيار وهو وقت الوجوب.

وقال الصاحبان: المعتبر القيمة يوم الأداء؛ لأن الواجب عندهما جزء من العين، وله ولاية منعها إلى القيمة، فتعتبر يوم المنع كما في الوديعة.

د - زيادة سعر البيع عن السعر المقدر: إن قوَّم سلعة لأجل الزكاة وأخرجها على أساس ذلك، فلما باعها زاد ثمنها على القيمة، فقد صرح المالكية بأنه لا زكاة في هذه الزيادة بل هي ملغاة؛ لاحتمال ارتفاع سعر السوق، أو لرغبة المشتري، أما لو تحقق أنه غلط في التقويم فإنها لا تلغى لظهور الخطأ قطعًا.

وكذا صرح الشافعية بأن الزيادة عن التقويم لا زكاة فيها عن الحول السابق.

هـ - التقويم للسلع البائرة: مقتضى مذهب الجمهور أنه لا فرق في التقويم، بين السلع البائرة وغيرها.

أما المالكية فقد ذكروا أن السلع التي لدى التاجر المدير إذا بارت فإنه يدخلها في التقويم ويؤدي زكاتها كل عام إذا تمت الشروط؛ لأن بوارها لا ينقلها للقنية ولا للاحتكار، وهذا هو المشهور عندهم وهو قول ابن القاسم.

وذهب ابن نافع وسحنون إلى أن السلع إذا بارت تنتقل للاحتكار، وخص اللخمي وابن يونس الخلاف بما إذا بار الأقل، أما إذا بار النصف أو الأكثر فلا يُقوَّم اتفاقًا عندهم، ومقتضى ذلك أن لا زكاة فيها إلَّا إذا باع قدر نصاب فيزكيه، ثم كلما باع شيئًا زكاه كما تقدم.

و - التقويم للسلع المشتراة التي لم يدفع التاجر ثمنها: ذهب المالكية إلى أن التاجر المدير لا يُقوِّم - لأجل الزكاة - من سلعه إلا ما دفع ثمنه، أو حال عليه الحول عنده وإن لم يدفع ثمنه، وحكمه في ما لم يدفع ثمنه حكم من عليه دين وبيده مال. وأما ما لم يدفع ثمنه ولم يحل عليه الحول عنده فلا زكاة عليه فيه، ولا يسقط عنه من زكاة ما حال حوله عنده شيء بسبب دين ثمن هذا العرض الذي لم يحل حوله عنده، إن لم يكن عنده ما يجعله في مقابلته.

ز - تقويم دين التاجر الناشئ عن التجارة: ما كان للتاجر من الدين المرجو إن كان سلعًا عينيةً - أي من غير النقدين - فإنه عند المالكية إن كان مديرًا - لا محتكرًا - يقومه بنقد حالٍّ، ولو كان الدين طعام سلم، ولا يضر تقويمه؛ لأنه ليس بيعًا له حتى يؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه. وإن كان الدين المرجو من أحد النقدين وكان مؤجلًا، فإنه يقوِّمه

بعرض، ثم يقوم العرض بنقد حالٍّ، فيزكي تلك القيمة؛ لأنها التي تُملك لو قام على المدين غرماؤه.

أما الدين غير المرجو فلا يقوِّمه ليزكيه حتى يقبضه، فإن قبضه زكاه لعام واحد.

وأما عند الجمهور فلم يذكروا هذه الطريقة، فالظاهر عندهم أن الدين المؤجل يُحسب للزكاة بكماله إذا كان على مليء مقرٍّ.

ح - **إخراج زكاة عروض التجارة نقدًا أو من أعيان المال**: الأصل في زكاة التجارة أن يخرجها نقدًا بنسبة ربع العشر من قيمتها، كما تقدم، لقول عمر ﵁ لحماس: قوِّمها ثم أدِّ زكاتها.

فإن أخرج زكاة القيمة من أحد النقدين أجزأ اتفاقًا، وإن أخرج عروضًا عن العروض فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك. فقال الحنابلة وهو ظاهر كلام المالكية وقول الشافعي في الجديد وعليه الفتوى: لا يجزئه ذلك، واستدلوا بأن النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة من القيمة، كما إن البقر لما كان نصابها معتبرًا بأعيانها، وجبت الزكاة من أعيانها، وكذا سائر الأموال غير التجارة.

وأما عند الحنفية وهو قول ثانٍ للشافعية قديم: يتخير المالك بين الإخراج من العرض أو من القيمة فيجزئ إخراج عرض بقيمة ما وجب عليه من زكاة العروض، قال الحنفية: وكذلك زكاة غيرها من الأموال حتى النقدين والماشية ولو كانت للسوم لا للتجارة، ويأتي تفصيل ذلك إن شاء اللَّه.

وفي قول ثالث للشافعية قديم: أن زكاة العروض تُخرج منها لا من ثمنها، فلو أخرج من الثمن لم يجزئ.

ط - **زكاة مال التجارة الذي بيد المضارب**: من أعطى ماله مضاربةً لإنسان فربح فزكاة رأس المال على رب المال اتفاقًا، أما الربح فقد اختلف فيه فظاهر كلام الحنفية أن على المضارب زكاة حصته من الربح إن ظهر في المال ربح وتم نصيبه نصابًا. وذهب المالكية إلى أن مال القراض يزكي منه رب المال رأس ماله وحصته من الربح كل عام، وهذا إن كان تاجرًا مديرًا، وكذا إن كان محتكرًا وكان عامل القراض مديرًا، وكان ما بيده من مال رب المال الأكثر، وما بيد ربه المحتكر الأقل. وأما العامل فلا يجب عليه زكاة حصته إلا بعد المفاصلة فيزكيها إذا قبضها لسنة واحدة.

وذهب الشافعية على الأظهر إلى أن زكاة المال وربحه كلها على صاحب المال، فإن أخرجها من مال القراض حسبت من الربح؛ لأنها من مؤونة المال؛ وذلك لأن المال ملكه، ولا يملك العامل شيئًا ولو ظهر في المال ربح حتى تتم القسمة.

هذا على القول بأن العامل لا يملك بالظهور، أما على القول بأنه يملك بالظهور فالمذهب أن على العامل زكاة حصته. وذهب الحنابلة إلى أن على صاحب المال زكاة المال كله ما عدا نصيب العامل؛ لأن نصيب العامل ليس لرب المال ولا تجب على الإنسان زكاة مال غيره. ويُخرج الزكاة من المال لأنه من مؤونته، وتحسب من الربح؛ لأنه وقاية لرأس المال. وأما العامل فليس عليه زكاة في نصيبه ما لم يقتسما، فإذا اقتسما استأنف العامل حولًا من حينئذٍ. وقال أبو الخطاب من الحنابلة: يحتسب من حين ظهور الربح، ولا تجب عليه إخراج زكاته حتى يقبضه.

رابعًا: زكاة الزروع والثمار:

ما تجب فيه الزكاة من أجناس النبات:

أجمع العلماء على أن في التمر (ثمر النخل) والعنب (ثمر الكرم) من الثمار، والقمح والشعير من الزروع الزكاة إذا تمت شروطها. وإنما أجمعوا على ذلك لما ورد فيها من الأحاديث الصحيحة، منها حديث عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما مرفوعًا: « **الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب** »[1] وفي لفظ: « **العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير** »[2] ومنها حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: إنما سن رسول اللّه ﷺ الزكاة في هذه الأربعة: الحنطة والشعير والزبيب والتمر[3]. وعن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ رضي اللّه عنهم أجمعين أن رسول اللّه ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الزكاة/ باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال/ ١٨١٥) والدارقطني في سننه (٥/ ١٥٠/ ١٩٢٨) وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٩٦): زاد ابن ماجه: « والذرة » وإسنادهما (يعني الدارقطني وابن ماجه) واهٍ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٠) والدارقطني في سننه (٥/ ١٤١/ ١٩٢٥) من حديث عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ١٥٥/ ١٩٣٦) من حديث موسى بن طلحة عن عمر، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٦٩): وقد قال أبو زرعة: موسى عن عمر مرسل.

والزبيب[1]. **ثم اختلف العلماء في ما عدا هذه الأصناف الأربعة:**

- فذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة تجب في كل ما يُقصد بزراعته استنماء الأرض، من الثمار والحبوب والخضراوات والأبازير وغيرها مما يُقصد به استغلال الأرض، دون ما لا يُقصد به ذلك عادةً كالحطب والحشيش والقصب (أي القصب الفارسي بخلاف قصب السكر) والتبن وشجر القطن والباذنجان وبذر البطيخ والبذور التي للأدوية كالحلبة والشونيز، لكن لو قصد بشيء من هذه الأنواع كلها أن يشغل أرضه بها لأجل الاستنماء وجبت الزكاة، فالمدار على القصد.

واحتج بقول النبي ﷺ: « **فيما سقت السماء أو كان عثريًّا العشر** »[2]. فإنه عام فيؤخذ على عمومه، ولأنه يُقصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها فأشبه الحب. وذهب صاحبا أبي حنيفة إلى أن الزكاة لا تجب إلَّا فيما له ثمرة باقية حولًا.

- وذهب المالكية إلى التفريق بين الثمار والحبوب، فأما الثمار فلا يُؤخذ من أي جنس منها زكاة غير التمر والعنب، وأما الحبوب، فيؤخذ من الحنطة والشعير والسلت والذرة والدُّخن والأرز والعلس، ومن القطاني السبعة الحمص والفول والعدس واللوبيا والترمس والجلبان والبسيلة، وذوات الزيوت الأربع الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفُجل. فهي كلها عشرون جنسًا، لا يؤخذ من شيء سواها زكاة.

- وذهب الشافعية إلى أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار إلَّا ما كان قوتًا. والقوت هو ما به يعيش البدن غالبًا دون ما يؤكل تنعمًا أو تداويًا، فتجب الزكاة من الثمار في العنب والتمر خاصةً، ومن الحبوب في الحنطة والشعير والأرز والعدس وسائر ما يُقتات اختيارًا كالذرة والحمص والباقلاء، ولا تجب في السمسم والتين والجوز واللوز والرمان والتفاح ونحوها والزعفران والورس والقرطم.

- وذهب أحمد في رواية عليها المذهب إلى أن الزكاة تجب في كل ما استنبته الآدميون من الحبوب والثمار، وكان مما يجمع وصفين: الكيل، واليبس مع البقاء (أي إمكانية الادخار) وهذا يشمل أنواعًا سبعةً:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٢٥) والحاكم في المستدرك (٣/ ٤٩١/ ١٤١١) والدارقطني في سننه (٥/ ١٦٤/ ١٩٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري/ ١٤٨٣) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

الأول: ما كان قوتًا كالأرز والذرة والدُّخن.

الثاني: القطنيات كالفول والعدس والحمص والماشّ واللوبيا.

الثالث: الأبازير، كالكُسفرة والكمون والكراويا.

الرابع: البذور، وبذر الخيار، وبذر البطيخ، وبذر القثاء، وغيرها مما يؤكل، أو لا يؤكل كبذور الكتان وبذور القطن وبذور الرياحين.

الخامس: حب البقول كالرشاد وحب الفُجل والقرطم والحلبة والخردل.

السادس: الثمار التي تُجفف، وتُدخر كاللوز والفستق والبندق.

السابع: ما لم يكن حبًّا ولا ثمرًا لكنه يُكال ويُدخر كسعتر وسماق، أو ورق شجر يقصد كالسدر والخطمي والآس.

قالوا: ولا تجب الزكاة فيما عدا ذلك كالخضر كلها، وكثمار التفاح والمشمش والتين والتوت والموز والرمان والبرتقال وبقية الفواكه، ولا في الجوز، نص عليه أحمد؛ لأنه معدود، ولا تجب في القصب ولا في البقول كالفجل والبصل والكراث، ولا في نحو القطن والقنَّب والكتان والعصفر والزعفران ونحو جريد النخل وخوصه وليفه. وفي الزيتون عندهم اختلاف يأتي بيانه.

واحتج الحنابلة لذلك بأن النبي ﷺ قال: « **ليس فيما دون خمسة أوساقٍ من تمر ولا حب صدقة** »[1] فدل على اعتبار الكيل، وأما الادخار فلأن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلًا. وذهب أحمد في رواية، وأبو عبيد، والشعبي، وهو مروي عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما إلى أنه لا زكاة في شيء غير هذه الأجناس الأربعة؛ لأن النص بها ورد؛ ولأنها غالب الأقوات ولا يساويها في هذا المعنى وفي كثرة نفعها شيء غيرها، فلا يقاس عليها شيء.

واحتج من عدا أبا حنيفة على انتفاء الزكاة في الخضر والفواكه بقول النبي ﷺ: « **ليس في الخضراوات صدقة** »[2] وعلى انتفائها في نحو الرمان والتفاح من الثمار بما

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ ٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ١٤٨/ ١٩٣٠) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٥٩): ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » قال ابن حبان في « كتاب الضعفاء » ليس هذا من كلام رسول اللَّه ﷺ وإنما يعرف بإسناد منقطع، فقلبه هذا الشيخ على أبي رجاء، وهو يأتي =

ورد أن سفيان بن عبد اللّه الثقفي وكان عاملًا لعمر على الطائف: أن قبله حيطانًا فيها من الفرسك (الخوخ) والرمان ما هو أكثر من غلة الكروم أضعافًا فكتب يستأمر في العشر. فكتب إليه عمر أن ليس عليها عشر، وقال: هي من العفاة كلها وليس فيها عشر.

الزكاة في الزيتون: تجب الزكاة في الزيتون عند الحنفية والمالكية، وهو قول الزهري والأوزاعي ومالك والليث والثوري، وهو قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، وهو مروي عن ابن عباس؛ لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١] بعد أن ذكر الزيتون في أول الآية. ولأنه يمكن ادخار غلته فأشبه التمر والزبيب. وذهب الشافعية في الجديد وأحمد في الرواية الأخرى إلى أنه لا زكاة في الزيتون؛ لأنه لا يدخر يابسًا، فهو كالخضراوات.

شروط وجوب الزكاة في الزروع والثمار:

لا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار اتفاقًا، لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ ولأن الخارج نماء في ذاته فوجبت فيه الزكاة فورًا كالمعدن، بخلاف سائر الأموال الزكوية فإنما اشترط فيها الحول ليمكن فيه الاستثمار. **ويشترط لوجوب الزكاة في الزروع والثمار ما يلي:**

النصاب: ونصابها خمسة أوسق عند الجمهور، وبه قال صاحبا أبي حنيفة في ما يوسق، لما في حديث: « **ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة** »[1] والوسق لغةً: حمل البعير، وهو في الحنطة والعدس ونحوهما ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ فالنصاب ثلاثمائة صاع. وقال أبو حنيفة: لا يُشترط نصاب لزكاة الزروع والثمار بل هي واجبة في القليل والكثير ما لم يكن أقل من نصف صاع.

النصاب فيما لا يُكال: ذهب أبو يوسف إلى أن ما لا يوسق فنصابه بالقيمة، فإن بلغت قيمته قيمة أدنى نصاب مما يوسق ففيه الزكاة، وإلَّا فلا. وذهب محمد إلى أن نصابه خمسة أمثال ما يقدر به، ففي القطن خمسة أحمال، وفي العسل خمسة أفراق، وفي السكر خمسة أمناء. **وفي النصاب مسائل:**

أ - ما يضم بعضه إلى بعض لتكميل النصاب: تضم أنواع الجنس الواحد لتكميل

= بالمقلوبات. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٦٨): وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جدًا.

(١) سبق تخريجه

النصاب، كأنواع التمر وإن اختلفت أسماؤها لأنها كلها تمر، وصرح الشافعية بأنه يؤخذ من كل نوع بقسطه، فإن شق أخرج من الوسط.. ويُضم الجيد من الجنس الواحد إلى الرديء منه ولا يكمل جنس من جنس آخر فلا يُضم التمر إلى الزبيب ولا أي منهما إلى الحنطة أو الشعير. إلّا أنهم اختلفوا في بعض الأشياء أنها أجناس أو أنواع، كالعلس وكان قوت صنعاء اليمن، فقد قيل: هو جنس مستقل، فلا بد أن يكمل نصابًا وحده، وهو قول ابن القاسم وأصبغ وابن وهب من المالكية، وقيل: هو نوع من الحنطة، فيضم إليها، وهو مذهب الشافعية والحنابلة. وقول مالك وسائر أصحابه، والقمح والشعير والسُّلت أجناس ثلاثة لا يضم أحدها إلى الآخر عند الشافعية.

ومذهب الحنابلة أن القمح جنس وأن الشعير والسُّلت نوعان من جنس واحد. ومذهب المالكية أن الثلاثة جنس واحد يُكمل النصاب منها جميعًا. بخلاف الأرز والذرة والدُّخن فهي أجناس مختلفة، وكذلك القطاني عند المالكية وهي سبعة أصناف كلها جنس واحد يضم بعضه إلى بعض، وكذلك تُضم القطاني بعضها إلى بعض في رواية عند الحنابلة.

ضم غلة العام الواحد بعضها إلى بعض: لا تضم ثمرة عام إلى ثمرة عام آخر ولا الحاصل من الحب كذلك. وأما في العام الواحد، فقد فرق الشافعية في الأظهر بين الزرع والثمر، فأما الزرع فيضم ما زرع في العام الواحد بعضه إلى بعض، كالذرة تزرع في الربيع وفي الخريف، وأما الثمر إذا اختلف إدراكه فلا يُضم بعضه إلى بعض في العام الواحد، وذلك كما لو اختلف إدراكه لاختلاف أنواعه واختلاف بلاده حرارةً وبرودةً، وكما لو أطلع النخل في العام الواحد مرتين فلا يُضم.

وفي قول عندهم: إن أطلع الثاني بعد جداد الأول فلا يُضم وإلّا فيُضم.

وقال المالكية: يشترط للضم أن يزرع أحدها قبل استحقاق حصاد الآخر وهو وقت وجوب الزكاة فيه، ويُشترط أيضًا أن يبقى من حب الأول إلى استحقاق حصاد الثاني وإن لم يحصد ما يكمل به النصاب، أما لو أكل الأول قبل وقت وجوب الزكاة في الثاني، فلا يضم الثاني للأول بل إن كان الثاني نصابًا زكي، وإلّا فلا. وكذا يضم زرع ثانٍ إلى أول، وثانٍ إلى ثالث، إن كان فيه مع كل منهما خمسة أوسق، وهذا إن لم يخرج زكاة الأولين حتى يحصد الثالث. وحيث ضم أصنافًا بعضها إلى بعض فإنه يخرج من كل صنف بحسبه.

وأطلق الحنابلة القول أن زرع العام الواحد يضم بعضه إلى بعض إذا اتفق الجنس، وكذا ثمرة العام، سواء كان الأصل مما يحمل مرتين في العام كالذرة، أو لا.

والمعتبر في قدر النصاب اتحاد المالك، فإن كان الزرع والثمر مشتركًا، أو مختلطًا فلا زكاة فيه ما لم يبلغ ما يملكه المزكي منه وحده نصابًا، وذهب الشافعية إلى أن المال المشترك والمختلط يزكى زكاة مال واحد فإن بلغ مجموعه نصابًا زُكي، وإلّا فلا.

ولا ترد هذه التفريعات كلها عند الحنفية لأن النصاب هنا غير معتبر بل تجب الزكاة عندهم في قليل الزروع وكثيرها كما تقدم.

ب - **نصاب ما له قشر، وما ينقص كيله باليبس:** يرى الشافعية والحنابلة أنه تعتبر الأوسق الخمسة بعد التصفية في الحبوب، وبعد الجفاف في الثمار فلو كان له عشرة أوسق من العنب لا يجيء منها بعد الجفاف خمسة أوسق من الزبيب فليس عليه فيها زكاة، وذلك لأن الجفاف هو وقت وجوب الإخراج، فاعتبر النصاب بحال الثمار وقت الوجوب. والمراد بتصفية الحب فصله من التبن ومن القشر الذي لا يؤكل معه. وهذا إن كان الحب ييبس ويُدخر. أما إن كان مما لا يصلح ادخاره إلا في قشره الذي لا يؤكل معه كالعلس، وهو حب شبيه بالحنطة، والأرز في بعض البلاد إذ يخزنونه بقشره، فقد أطلق بعض الشافعية القول بأن نصابه عشرة أوسق اعتبارًا لقشره الذي ادخاره فيه أصلح له.

وقال الحنابلة وهو قول الشيخ أبي حامد من الشافعية: يعتبر ما يكون صافيه نصابًا، ويؤخذ الواجب منه بالقشر.

وقال المالكية: بل يحسب في النصاب قشر الأرز والعلس الذي يخزنان به كقشر الشعير فلو كان الأرز مقشورًا أربعة أوسق فإن كان بقشره خمسة أوسق زكي، وإن كان أقل فلا زكاة، وله أن يخرج الواجب مقشورًا أو غير مقشور، وأما القشر الذي لا يُخزن الحب به كقشر الفول الأعلى فيحتسب فيه الزكاة مقدر الجفاف.

وقت وجوب الزكاة في الحب والثمر:

اختلف الفقهاء في الوقت الذي تجب فيه زكاة الزروع والثمار. فذهب المالكية ما عدا ابن عرفة، والشافعية وأبو حنيفة إلى أنها تجب بإفراك الحب، وطيب الثمر والأمن عليه من الفساد، والمراد بإفراك الحب طيبه واستغناؤه عن السقي، وإن بقي في الأرض لتمام طيبه، وطيب الثمر نحو أن يُزهي البسر، أو تظهر الحلاوة في العنب.

قالوا: لأن الحب باشتداده يكون طعامًا حقيقةً وهو قبل ذلك بقل، والثمر قبل بدو صلاحه بلح وحصرم، وبعد بدو صلاحه ثمرة كاملة، ولأن ذلك وقت الخرص، والمراد بالوجوب هنا انعقاد سبب الوجوب، ولا يكون الإخراج إلّا بعد اليبس والجفاف.

وذهب أبو يوسف من الحنفية وهو قول ابن أبي موسى من الحنابلة وقول ابن عرفة من المالكية إلى أن الوجوب يتعلق باليبس واستحقاق الحصاد. وذهب محمد بن الحسن إلى أن الوجوب لا يثبت إلّا بحصاد الثمرة وجعلها في الجرين.

وقال الحنابلة: يثبت الوجوب ببدو الصلاح في الثمر، واشتداد الحب في الزرع، ويستقر الوجوب بجعل الثمرة أو الزرع في الجرين أو البيدر، فلو تلف قبل استقرار الحبوب بجائحة فلا شيء عليه إجماعًا على ما قال ابن المنذر ونقله في شرح المنتهى عنه، أما قبل ثبوت الوجوب فلو بيع النخل أو الأرض فلا زكاة على البائع في الزرع والثمر، ولو مات المالك قبل الوجوب فالزكاة على الورثة إن بقي إلى وقت الوجوب وبلغ نصيب الوارث نصابًا، وكذا إن أوصى بها ومات قبل الوجوب فلا زكاة فيها، ولو أكل من الثمرة قبل الوجوب لم يحتسب عليه ما أكل، ولو نقصت عن النصاب بما أكل فلا زكاة عليه. وأما بعد الوجوب فتلزمه الزكاة وإن باع أو أوصى بها، ولا شيء على من ملكها بعد أن ثبت الوجوب. وذكر الحنابلة مما يتفرع على ذلك أنه لا زكاة على من حصل على نصاب من لقاط السنبل أو أجرة الحصاد، أو ما يأخذه من المباحات من الحب أو العفص والأشنان ونحوها؛ لأنه لم يملكها وقت الوجوب.

من تلزمه الزكاة في حال اختلاف مالك الغلة عن مالك الأرض:

إن كان مالك الزرع عند وجوب الزكاة فيه هو مالك الأرض، فالأمر واضح، فتلزمه الزكاة. أما إن كان مالك الزرع غير مالك الأرض فلذلك صور:

أ - **الأرض الخراجية**: أرض الصلح التي أُقرت بأيدي أصحابها على أنها لهم ولنا عليها الخراج، متى أسلموا سقط خراجها، ووجب عليهم في غلتها الزكاة، فإن اشتراها من الذمي مسلم فعليه الزكاة فيها، وأرض العنوة التي ملكها المسلمون وحيزت لبيت المال فهذه عليها الخراج اتفاقًا، سواء بقي من هي بيده على دينه أو أسلم أو باعها لمسلم؛ لأنه خراج بمعنى الأجرة، واختلف الفقهاء هل يجب في غلتها إن كان صاحبها مسلمًا الزكاة أيضًا، فذهب الجمهور إلى أن الخراج يُؤدى أولًا، ثم يزكى ما بقي. وذهب

الحنفية إلى أنه لا زكاة في غلة الأرض الخراجية، وذلك لأن الخراج مؤونة الأرض، والعشر فيه معنى المؤونة، فلا يجتمع عشر وخراج.

ب - **الأرض المستعارة والمستأجرة:** ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان) إلى أن من استعار أرضًا أو استأجرها فزرعها، فالزكاة على المستعير والمستأجر لأن الغلة ملكه، والعبرة في الزكاة بملكية الثمرة لا بملكية الأرض أو الشجر. وذهب أبو حنيفة إلى أن العشر على المؤجر لأن الأرض كما تُستنمى بالزراعة تُستنمى بالإجارة.

جـ - **الأرض التي تُستغل بالمزارعة أو المساقاة:** ذهب الحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن العشر في هاتين الحالتين على كلٍّ من المالك والعامل كلٌّ بحسب نصيبه من الغلة إن بلغ نصيبه نصابًا، ومن كان نصيبه منهما أقل من نصاب فلا عشر عليه، ما لم يكن له من أرض غيرها ما يُكمل به النصاب. وهذا عند الحنابلة على الرواية التي لا تجعل الخلطة مؤثرةً في زكاة الزروع.

أما على الرواية التي تجعل الخلطة مؤثرةً فيها، فإذا بلغت غلة الأرض خمسة أوسق يكون فيها الزكاة فيؤخذ من كل من الشريكين عشر نصيبه، ما لم يكن أحدهما ممن لا عشر عليه، كالذمي. وعند أبي حنيفة العشر في المزارعة على رب الأرض؛ لأن المزارعة عنده فاسدة، فالخارج منها له، تحقيقًا أو تقديرًا.

ويرى المالكية أنه يجب إخراج زكاة الحائط (البستان) المُساقى عليه من جملة الثمرة إن بلغت نصابًا، أو كان لرب الحائط ما إن ضمه إليها بلغت نصابًا، ثم يقتسمان ما بقي، ولا بأس أن تُشترط الزكاة في حظ رب الحائط أو العامل؛ لأنه يرجع إلى جزء معلوم ساقاه عليه فإن لم يشترطا شيئًا فشأن الزكاة أن يبدأ بها ثم يقتسمان ما بقي.

وقال اللخمي نقلًا عن مالك: إن المساقاة تزكَّى على ملك رب الحائط فيجب ضمها إلى ماله من ثمر غيرها، ويزكِّي جميعها ولو كان العامل ممن لا تجب عليه، وتسقط إن كان رب الحائط ممن لا تجب عليه والعامل ممن تجب عليه.

د - **الأرض المغصوبة:** ذهب الحنفية إلى أنه لو غصب أرضًا عشريةً فزرعها إن لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الأرض، وإن نقصتها الزراعة كان العشر على رب الأرض. وقال قاضي خان: أرض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فإن كان الغاصب

جاحدًا ولا بينة للمالك إن لم يزرعها الغاصب فلا خراج على أحد، وإن زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة، فالخراج على الغاصب، وإن كان الغاصب مقرًّا بالغصب أو كان للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الأرض، وإن نقصتها الزراعة عند أبي يوسف الخراج على رب الأرض قل النقصان أو كثر، كأنه آجرها من الغاصب بضمان النقصان.

وعند محمد يُنظر إلى الخراج والنقصان فأيهما كان أكثر كان ذلك على الغاصب إن كان النقصان أكثر من الخراج، فمقدار الخراج يؤديه الغاصب إلى السلطان ويدفع الفضل إلى صاحب الأرض، وإن كان الخراج أكثر يدفع الكل إلى السلطان، ومن نصهم هذا في الخراج يُفهم مرادهم مما تقدم في العشر.

وذهب المالكية إلى أن النخل إذا غُصبت ثم رُدت بعد أعوام مع ثمرتها، فإنها تزكَّى لكل عام بلا خلاف إذا لم تكن زكِّيت أي يزكى ما يخرج منها إذا رد الغاصب جميعها. فإن رد بعض ثمارها وكان حصل في كل سنة نصاب ولم يرد جميعه بل رد منه قدر نصاب فأكثر وكان بحيث لو قسم على سنين الغصب لم يبلغ كل سنة نصابًا ففي زكاته قولان. وصرح الحنابلة بأن زكاة الزرع على مالك الأرض إن تملك الزرع قبل وقت الحصاد وبعد اشتداده؛ وذلك لأنه يتملكه بمثل بذره وعوض لواحقه، فيستند ملكه إلى أول زرعه. أما إن حصد الغاصب الزرع بأن لم يتملكه ربها قبل حصاده، فزكاة الزرع على الغاصب لاستقرار ملكه عليه. ولم نجد للشافعية نصًّا في هذه المسألة.

زكاة الزرع والثمر المأخوذين من الأرض المباحة:

من أخذ من الأرض المباحة ما في جنسه الزكاة، وبلغ نصابًا. فقد ذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف إلى أنه لا زكاة عليه، وهو لمن أخذه. قال الحنابلة: لكن لو زرع في أرض مباحة ففيه الزكاة.

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن ثمر الجبال والمفاوز فيه العشر، إن حماه الإمام أي من أهل الحرب والبغاة وقطاع الطريق، ولو كان الشجر غير مملوك ولم يعالجه أحد؛ لأن المقصود النماء، وقد حصل بأخذه.

خرص الثمار إذا بدا صلاحها:

ذهب جمهور الفقهاء - خلافًا للحنفية - إلى أنه ينبغي للإمام إذا بدا صلاح الثمار أن

يُرسل ساعيًا يخرصها - أي يُقدر كم سيكون مقدارها بعد الجفاف - ليعرف قدر الزكاة الواجبة على أصحابها، وذلك لمعرفة حق الفقراء وأهل استحقاق الزكاة، وللتوسعة على أهل الثمار ليخلي بينهم وبينها فيأكلوا منها رطبًا ثم يؤدون الزكاة بحساب الخرص المتقدم، وذلك عند جفاف الثمر.

الحيل لإسقاط الزكاة:

اختلف الفقهاء في حكم التحيل لإسقاط الزكاة: فذهب الحنفية والشافعية إلى أن المالك إن فعل ما تسقط به الزكاة عنه ولو بنية الفرار منها سقطت، ومثَّل له ابن عابدين بمن وهب النصاب قبل الحول بيوم، ثم رجع في هبته بعد الحول، وكذا لو وهبه أثناء الحول ثم رجع أثناء الحول لانقطاع الحول بذلك، وكذا لو وهب النصاب لابنه، أو استبدل نصاب السائمة بآخر.

ثم قال أبو يوسف: لا يكره ذلك لأنه امتناع عن الوجوب، لا إبطال لحق الغير، وقال محمد: يكره لأن فيه إضرارًا بالفقراء وإبطال حقهم مآلًا. والفتوى على قول محمد عند الحنفية. وعند الشافعية: الفرار مكروه في المعتمد، وقال الغزالي: حرام ولا تبرأ به الذمة في الباطن.

وذهب المالكية والحنابلة والأوزاعي وابن الماجشون وإسحاق وأبو عبيد - وهو ما نقله القاضي ابن كجٍّ من الشافعية - إلى تحريم التحيل لإسقاط الزكاة، ولو فعل لم تسقط، كمن أبدل النصاب من الماشية بغير جنسه فرارًا من الزكاة، أو أتلف أو استهلك جزءًا من النصاب عند قرب الحول... ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة؛ لأن ذلك ليس بمظنة الفرار من الزكاة. واستدلوا بما ذكره اللّه تعالى في سورة القلم من قصة أصحاب الجنة، وقوله فيها: ﴿ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴾ [القلم: ١٩، ٢٠] فعاقبهم اللّه تعالى على تحيلهم لإسقاط حق الفقراء، فتؤخذ معاقبةً للمحتال بنقيض قصده، قياسًا على منع ميراث القاتل، وتوريث المطلقة في مرض الموت. والذي يؤخذ منه على ما بينه المالكية هو زكاة المبدل، ولا تؤخذ منه زكاة البدل إن كانت أكثر لأنها لم تجب.

قدر المأخوذ في زكاة الزروع والثمار:

يؤخذ في زكاة الزروع والثمار عشر الخارج أو نصف عشره. فالعشر اتفاقًا فيما سقي بغير كلفة، كالذي يشرب بماء المطر أو بماء الأنهار سَيْحًا، أو بالسواقي دون أن يحتاج

إلى رفعه غرفًا أو بآلة، أو يشرب بعروقه، وهو ما يزرع في الأرض التي ماؤها قريب من وجهها تصل إليه عروق الشجر فيستغني عن السقي.

ويجب فيما يسقى بكلفة نصف العشر، سواء سقته النواضح أو سقي بالدوالي، أو السواني أو الدواليب أو النواعير أو غير ذلك. وكذا لو مدَّ من النهر ساقيةً إلى أرضه فإذا بلغها الماء احتاج إلى رفعه بالغرف أو بآلة. والضابط لذلك أن يحتاج في رفع الماء إلى وجه الأرض إلى آلة أو عمل.

واستدل لذلك بقول النبي ﷺ: « **فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر** »[١] والحكمة في تقليل القدر الواجب فيما فيه عمل أن للكلفة أثرًا في تقليل النماء.

ولو احتاجت الأرض إلى ساقٍ يسقيها بماء الأنهار أو الأمطار، ويُحوِّل الماء من جهة إلى جهة، أو احتاجت إلى عمل سواقٍ أو حفر أنهار لم يؤثر ذلك في تقليل النصاب. وإن سقيت الأرض نصف الوقت بكلفة ونصفها بغير كلفة فالزكاة ثلاثة أرباع العشر اتفاقًا، وإن سقيت بأحدهما أكثر من الآخر فالجمهور على اعتبار الأكثر، ويسقط حكم الأقل، وقيل: يعتبر كلٌّ منهما بقسطه.

ما يُطرح من الخارج قبل أخذ العشر أو نصفه:

ذهب الحنفية إلى أن العشر أو نصفه على التفصيل المتقدم يؤخذ من كل الخارج، فلا يُطرح منه البذر الذي بذره ولا أجرة العمال أو كري الأنهار أو أجرة الحافظ ونحو ذلك بل يجب العشر في الكل؛ لأن النبي ﷺ حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المُؤنة، ولو رفعت المُؤنة لكان الواجب بنفس المقدار، واستظهر الصيرفي أن الواجب إن كان جزءًا من الخارج فإنه يجعل كالهالك وتجب الزكاة في الباقي.

وذهب الحنابلة إلى أن النفقة على الزرع إن كانت دينًا يسقطها مالكه منه قبل احتساب العشر، قال أحمد: من استدان ما أنفق على زرعه واستدان ما أنفق على أهله، احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله. قالوا: وذلك لأنه من مُؤنة الزرع، فالحاصل في مقابلته يجب صرفه إلى غيره، فكأنه لم يحصل، وهذا بخلاف سائر الديون، فإنها لا تسقط من الحاصل؛ لأنه من الأموال الظاهرة على المشهور عند الحنابلة كما تقدم.

---

(١) سبق تخريجه.

وشبيه بمُؤنة الزرع عند الحنابلة خراج الأرض فإنه يؤخذ من الغلة قبل احتساب الزكاة فيها. ولم نجد للمالكية والشافعية كلامًا في هذه المسألة.

ما يلزم المالك فعله قبل إخراج القدر الواجب:

يؤخذ القدر الواجب من الغلة بعد التجفيف في الثمار والتصفية في الحبوب؛ لأنه أوان الكمال وحال الادخار، والمُؤنة على الثمرة إلى حين الإخراج لازمة لرب المال، لأنه في حق الغلة، كالحفظ في حق الماشية، ولا يحق للساعي أخذه رطبًا.

ولو أخرج رب المال العشر رطبًا لم يجزئه. نص على ذلك الحنابلة. ويستثنى من ذلك أحوال:

منها: أن يضطر إلى قطع الثمرة قبل كمالها خوفًا من العطش، أو إلى قطع بعضها، فيجوز له ذلك، ومثل ذلك أن يكون قطعها رطبةً أنفع وأصلح.

ومنها: أن يكون الثمر مما لا يجف بل يؤكل رطبًا كبعض أنواع العنب والتمر والفول ونحوها، فتجب فيه الزكاة حتى عند من قال بأن من شرط ما يُزكَّى الادخار؛ وذلك لأنه يدخر من حيث الجملة.

وفي كلتا الحالتين: يجوز أخذ حق الفقراء رطبًا، وإن أتلفها رب المال فعليه القيمة ويجوز إخراج قدر الزكاة من الجنس جافًّا إن شاء رب المال.

وقيل: يجب في ذمته العشر جافًّا ولو بأن يشتريه. وقال المالكية: يجب عشر الثمن إن بيع وإلا فالقيمة. والزيتون عند من قال تؤخذ منه الزكاة، إن كان من الزيتون الذي يعصر منه الزيت يؤخذ العشر من زيته بعد عصره، ولو كان زيته قليلًا؛ لأنه هو الذي يدخر فهو بمثابة التجفيف في سائر الثمار. وإن كان يدخر حبًّا، فيؤخذ عشره حبًّا إذا بلغ الحب خمسة أوسق. وهذا مذهب المالكية والحنابلة. قال مالك: إذا بلغ الزيتون خمسة أوسق أخذ الخمس من زيته بعد أن يعصر. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يخرج العشر منه حبًّا على كل حال.

زكاة العسل والمنتجات الحيوانية:

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن العسل تُؤخذ منه الزكاة، واحتج لهم بما روى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول اللّه ﷺ كان يُؤخذ في زمانه من قِرَب العسل من

عشر قربات قربة من أوسطها[١]. وورد أن أبا سيارة المُتَعي قال: قلت: يا رسول اللّه إن لي نحلًا، قال: « **أدِّ العشر** » قلت: يا رسول اللّه، احمها ليَ. فحماها له[٢]. وأخذ عمر من العسل العشر.

وذهب المالكية والشافعية إلى أن العسل لا زكاة فيه. قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت.

ثم ذهب الحنفية إلى أنه يشترط أمران:

الأول: أن لا يكون النحل في أرض خراجية؛ لأن الخراجية يؤخذ منها الخراج، ولا يجتمع عندهم عشر وخراج كما تقدم.

الثاني: إن كان النحل في أرض مفازة أو جبل غير مملوك فلا زكاة فيه إلا إن حفظه الإمام من اللصوص وقطاع الطرق، وقال أبو يوسف: لا زكاة إلَّا إن كانت الأرض مملوكةً.

نصاب العسل:

قال الحنابلة: نصابه عشرة أفراق (والفرق مكيال يسع ١٦ رطلًا عراقيًّا من القمح). وقيل: عندهم النصاب ألف رطل. وقال محمد: خمسة أفراق. وقال أبو حنيفة: تجب الزكاة في قليله وكثيره. أما ما عدا العسل فقد نص الحنفية والحنابلة والشافعية على أنه لا زكاة في الحرير ودودة القز.

وقال الشافعية والحنابلة: لأنه ليس بمنصوص ولا في معنى المنصوص. وأضاف صاحب مطالب أولي النهى: الصوف والشعر واللبن، وذكر الشافعي مما لا زكاة فيه أيضًا: المسك ونحوه من الطيب.

وزكاة الخارج من الأرض غير النبات:

قد يستخرج من الأرض غير النبات الذهب أو الفضة أو غيرهما من المعادن التي تنطبع كالنحاس والحديد والزئبق أو لا تنطبع كالنفط والقار والفحم وغيرها.

وكل ذلك قد يكون مخلوقًا في الأرض بفعل اللّه تعالى، أو يكون مما وضعه فيها

---

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (٣/ ١٤٧/ ١٠٥٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الزكاة/ باب: زكاة العسل/ ١٨٢٣) وأحمد في المسند (٤/ ٢٣٦).

الآدميون كالكنوز التي يضعها أهلها في الأرض ثم يبيدون وتبقى فيها. ويرى الحنفية أن اسم (الركاز) شامل لكل ذلك، ويرى الحنابلة أن اسم الركاز خاص بما هو مركوز في الأرض خلقةً، ويؤخذ الخمس من ذلك أو ربع العشر على اختلاف وتفصيل عند الفقهاء، وقد اختلفوا فيما يؤخذ أهو زكاة تُصرف في مصارفها أم فيء يصرف في مصارفه.

زكاة المستخرج من البحار:

ذهب جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية وهي إحدى روايتين عن أحمد وهو قول أبي عبيد وأبي ثور إلى أن المستخرج من البحر من اللؤلؤ والعنبر والمرجان ونحوها لا شيء فيه من زكاة أو خمس، لما رُوي عن ابن عباس: ليس في العنبر شيء، إنما هو شيء ألقاه البحر. ورُوي مثله عن جابر، ولأنه قد كان يستخرج على عهد النبي ﷺ وخلفائه فلم يأت فيه سنة عنه ولا عنهم.

وفي رواية عن أحمد وهو قول أبي يوسف: فيه الزكاة، لأنه يشبه الخارج من معدن البر. ورُوي أن ابن عباس قال في العنبر: إن كان فيه شيء ففيه الخمس، وكتب يعلى بن أمية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عنبرة وجدها على ساحل البحر فاستشار الصحابة، فأشاروا أن يأخذ منها الخمس. فكتب عمر إليه بذلك.

وروي مثل ذلك عن الحسن والزهري. وعن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ من العنبر الخمس. وأمر عمر بن عبد العزيز عامله بعمان أن يأخذ من السمك الزكاة إذا بلغ ثمنه مائتي درهم.

وقال المالكية: ما خرج من البحر كعنبر إن لم يتقدم عليه ملك فهو لواجده ولا يُخمِّس كالصيد، فإن كان تقدم عليه ملك فإن كان لجاهليٍّ أو شُك فيه فركاز، وإن كان لمسلم أو ذمي فلقطة.

إخراج الزكاة

من وجبت عليه الزكاة إما أن يخرجها بإعطائها مباشرةً إلى الفقراء وسائر المستحقين، وإما أن يدفعها إلى الإمام ليصرفها في مصارفها. ونذكر هنا الأحكام المتعلقة بالإخراج وخاصةً الإخراج المباشر إلى الفقراء.

النية عند أداء الزكاة:

الزكاة فريضة من فرائض العبادات، كالصلاة، ولذلك فإن النية شرط فيها عند عامة العلماء. ورُوي عن الأوزاعي عدم اشتراط النية فيها؛ لأنها دين على صاحبها، وأداء الدين لا يفتقر إلى نية. واستدل الجمهور بقول النبي ﷺ: « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** »[١]. ولأن إخراج المال للّه يكون فرضًا ويكون نفلًا، فافتقرت الفريضة إلى النية لتميزها عن النفل، وقياسًا على الصلاة.

ومعنى النية المشترطة في الزكاة أن يقصد بقلبه أن ما يخرجه هو الزكاة الواجبة عليه في ماله، وإن كان يُخرج عمن تحت يده من صبي أو مجنون أن يقصد أنها الزكاة الواجبة عليهما. ويعتبر أن يكون الناوي مكلفًا؛ لأنها فريضة. وينوي عند دفعها إلى الإمام أو إلى مستحقها، أو قبل الدفع بقليل. فإن نوى بعد الدفع لم يجزئه على ما صرح به المالكية والشافعية.

أما عند الحنفية فالشرط مقارنة النية للأداء ولو حكمًا، كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال لا يزال قائمًا في ملك الفقير بخلاف ما إذا نوى بعدما استهلكه الفقير أو باعه فلا تجزئ عن الزكاة.

وقال الحنفية والمالكية والشافعية: إن عزل الزكاة عن ماله ونوى عند العزل أنها زكاة كفى ذلك، ولو لم ينو عند الدفع، قال ابن عابدين: لأن الدفع يتفرق، فيتحرج باستحضار النية عند كل دفع، فاكتفي بذلك، للحرج.

وإن دفع الزكاة إلى وكيله ناويًا أنها زكاة كفى ذلك، والأفضل أن ينوي الوكيل أيضًا عند الدفع إلى المستحقين أيضًا ولا تكفي نية الوكيل وحده. ولو دفع الإنسان كل ماله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب بدء الوحي/ باب: بدء الوحي/ ١) ومسلم في صحيحه (كتاب الإمارة/ باب: إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال/ ١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ واللفظ للبخاري.

إلى الفقراء تطوعًا بعد ما وجبت فيه الزكاة، لم تسقط عنه الزكاة، بل تبقى في ذمته، وبهذا قال الشافعية والحنابلة لأنه لم ينو الفرض.

وقال الحنفية: تسقط عنه الزكاة في هذه الحال استحسانًا لأنه لما أدى الكل زالت المزاحمة بين الجزء المؤدَّى وسائر الأجزاء، وبأداء الكل للَّه تعالى تحقق أداء الجزء الواجب. ولا يجب تعيين المال المخرج عنه، لكن لو عينه تعين. فلو أخرج الزكاة ونوى عن ماله الغائب الذي لا يعلم سلامته جاز؛ لأن الأصل بقاؤه ثم إن تبينت سلامته أجزأه، وإن تبين تلفه لم يجز أن يصرف الزكاة إلى مال آخر، وإن نوى عن مالي الغائب أو الحاضر، فتبين تلف الغائب أجزأت عن الحاضر، وإن نوى بالمخرج أن يكون زكاة المال الموروث الذي يشك في موت مورثه لم تجزئه، لأنه متردد والأصل عدم الموت. ولا يُشترط علم آخذ الزكاة أنها زكاة.

النية عند أخذ السلطان الزكاة:

إن أخذ السلطان أو نوابه الزكاة من الممتنع عن أدائها قهرًا، وبمنزلة الممتنع قهرًا من غيب ماله لئلَّا تؤخذ منه الزكاة، والأسير، ومن يتعذر الوصول إليه، على ما صرح به شارح المنتهى، فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فقال الشافعية في الأصح وهو قول عند الحنابلة: إن أخذ السلطان الزكاة من الممتنع قهرًا ونوى عند الأخذ أو عند التفريق، أجزأت عن الممتنع ظاهرًا وباطنًا، لأن تعذر النية في حقه أسقط وجوبها عنه، كالصغير والمجنون، والسلطان له ولاية على المالك. وأطلق المالكية القول بإجزائها، وظاهره إجزاؤها ظاهرًا وباطنًا.

وقال القاضي من الحنابلة: إذا أخذها السلطان أجزأت من غير نية سواء أخذها طوعًا أو كرهًا؛ لأن أخذ الإمام لها بمنزلة القسم بين الشركاء، لأنه وكيل الفقراء، ولأن للسلطان ولايةً عامةً، وبدليل أنه يأخذها من الممتنع اتفاقًا، ولو لم يُجزئه لما أخذها، أو لأخذها ثانيةً وثالثةً، حتى ينفد ماله.

وفي قول أبي الخطاب وابن عقيل من الحنابلة: إن أخذها الإمام قهرًا أجزأت ظاهرًا، فلا يُطالب بها، ولا تجزئ باطنًا؛ لأنها عبادة، فلا تجزئ عمن وجبت عليه بغير نية، كالصلاة، وأخذ الإمام لها يسقط المطالبة بها لا غير.

تعجيل الزكاة عن وقت الوجوب:

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة وأبو عبيد وإسحاق، إلى أنه يجوز للمزكي تعجيل إخراج زكاة ماله قبل ميعاد وجوبها، لما ورد أن العباس سأل رسول اللَّه ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك[١]. وقال النبي ﷺ لعمر: « **إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام** »[٢].

إلا أن الشافعية قالوا: يجوز التعجيل لعام واحد ولا يجوز لعامين في الأصح لأن زكاة العام الثاني لم ينعقد حولها.

واشترطوا لجواز ذلك أن يكون النصاب موجودًا، فلا يجوز تعجيل الزكاة قبل وجود النصاب، بغير خلاف؛ وذلك لأن النصاب سبب وجوب الزكاة، والحول شرطها ولا يقدم الواجب قبل سببه، ويجوز تقديمه قبل شرطه، كإخراج كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق. وتوسع الحنفية فقالوا: إن كان مالكًا لنصاب واحد جاز أن يُعجِّل زكاة نصب كثيرة؛ لأن اللاحق تابع للحاصل.

والشافعية أجازوا ذلك في مال التجارة لأن النصاب فيها عندهم مشترط في آخر الحول فقط لا في أوله ولا في أثنائه. وقال الحنابلة: إن ملك نصابًا فقدم زكاته وزكاة ما قد يستفيده بعد ذلك فلا يُجزئه عندهم. وقال الحنفية، وهو المعتمد عند الشافعية: إن قدم زكاته وزكاة ما قد ينتج منه، أو يربحه منه أجزأه؛ لأنه تابع لما هو مالكه الآن. وذهب المالكية إلى أنه إن أخرج زكاة الثمار أو الزروع قبل الوجوب، بأن دفع الزكاة من غيرها لم يصح ولم تجزئ عنه. وكذا لا تجزئ زكاة الماشية إن قدمها وكان هناك ساعٍ يأتي لقبضها فأخرجها قبل قدومه.

أما زكاة العين والماشية التي ليس لها ساعٍ فيجوز تقديمها في حدود شهر واحد لا أكثر، وهذا على سبيل الرخصة، وهو مع ذلك مكروه والأصل عدم الإجزاء لأنها عبادة موقوتة بالحول.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الزكاة عن رسول اللَّـه/ باب: ما جاء في تعجيل الزكاة/ ٦٧٨) وأبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب: في تعجيل الزكاة/ ١٦٢٤) وابن ماجه في سننه (كتاب الزكاة/ باب: تعجيل الزكاة قبل محلها/ ١٧٩٥) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الزكاة عن رسول اللَّـه/ باب: ما جاء في تعجيل الزكاة/ ٦٧٩) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها:

ذهب جمهور العلماء (الشافعية والحنابلة وهو المُفتى به عند الحنفية) إلى أن الزكاة متى وجبت، وجبت المبادرة بإخراجها على الفور، مع القدرة على ذلك وعدم الخشية من ضرر. واحتجوا بأن اللّه تعالى أمر بإيتاء الزكاة، ومتى تحقق وجوبها توجه الأمر على المكلف بها، والأمر المطلق يقتضي الفور عندهم؛ ولأنه لو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية فتنتفي العقوبة على الترك؛ ولأن حاجة الفقراء ناجزة، وحقهم في الزكاة ثابت، فيكون تأخيرها منعًا لحقهم في وقته.

وسئل أحمد: إذا ابتدأ في إخراجها فجعل يخرجها أولًا فأولًا؟ قال: لا، بل يخرجها كلها إذا حال الحول. وقال: لا يجري على أقاربه من الزكاة كل شهر، أي مع التأخير.

ثم قال الشافعية والحنابلة: ويجوز التأخير لعذر. ومما ذكره الشافعية من الأعذار: أن يكون المال غائبًا فيمهل إلى مضي زمن يمكن فيه إحضاره، وأن يكون بإخراجها أمر مهم ديني أو دنيوي، وأن ينتظر بإخراجها صالحًا أو جارًا.

ومما ذكره الحنابلة أن يكون عليه مضرة في تعجيل الإخراج، مثل من يحول عليه الحول قبل مجيء الساعي، ويخشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرةً أخرى. وكذا إن خشي في إخراجها ضررًا في نفسه أو مال له سواها، لأن مثل ذلك يجوز تأخير دين الآدمي لأجله، فدين اللّه أولى.

وذهب المالكية إلى أن الحاضر يجب عليه أن يخرج زكاة ما حضر من ماله وما غاب دون تأخير مطلقًا، ولو دعت الضرورة لصرف ما حضر، بخلاف المسافر فله التأخير إن دعته الضرورة أو الحاجة لصرف ما معه في نفقته.

والقول الآخر للحنفية، وعليه عامة مشايخهم أن افتراض الزكاة عمري، أي على التراخي ففي أي وقت أدى يكون مؤديًا للواجب، ويتعين ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب حتى لو لم يؤد يأثم إذا مات.

واستدل له الجصاص بأن من عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء لا يضمن، ولو كانت على الفور لضمن، كمن أخَّر صوم رمضان عن وقته فإن عليه القضاء.

حكم من ترك إخراج الزكاة حتى مات:

من ترك الزكاة التي وجبت عليه، وهو متمكن من إخراجها، حتى مات ولم يوص بإخراجها أثم إجماعًا. ثم ذهب جمهور الفقهاء منهم مالك والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وهو مروي عن عطاء، والحسن، والزهري إلى أن من مات وعليه زكاة لم يؤدها فإنها لا تسقط عنه بالموت كسائر حقوق اللّه تعالى المالية، ومنها الحج والكفارات، ويجب إخراجها من ماله سواء أوصى بها أو لم يوص، وتخرج من كل ماله لأنها دين للّه، فتعامل معاملة الدين، ولا تزاحم الوصايا في الثلث؛ لأن الثلث يكون فيما بعد الدين. واستدلوا بأنه حق واجب في المال، فلم تسقط بالموت كدين الآدمي.

ثم قال الشافعية: إذا اجتمع دين اللّه مع دين الآدمي يقدم دين اللّه لحديث: « **دين اللّه أحق أن يُقضى** »[1]. وقيل: يُقدم دين الآدمي، وقيل: يستويان. وذهب الأوزاعي والليث إلى أنها تؤخذ من الثلث مقدمةً على الوصايا ولا يجاوز بها الثلث.

وذهب أبو حنيفة والثوري والنخعي والشعبي إلى أن الزكاة تسقط بالموت بمعنى أنها لا يجب إخراجها من تركته، فإن كان قد أوصى بها فهي وصية تزاحم سائر الوصايا في الثلث، وإن لم يوص بها سقطت، لأنها عبادة من شرطها النية، فسقطت بموت من هي عليه كالصلاة والصوم، فإن أخرجها الورثة فهي صدقة تطوع منهم.

ويستثنى من هذا عند الحنفية في ظاهر الرواية عشر الخارج من الأرض، فيؤخذ من تركة الميت؛ لأنه عندهم في معنى مؤونة الأرض. وفي رواية: بل يسقط أيضًا.

ثم عند المالكية تخرج زكاة فرَّط فيها من رأس ماله إن تحقق أنه لم يخرجها، أما إن كان ذلك بمجرد إقراره في مرض موته وأشهد على بقائها في ذمته، وأوصى بإخراجها فهي من الثلث، وإلّا فلا تُخرج أصلًا. وأما زكاة عام موته فإن اعترف بحلولها وأوصى بإخراجها أخرجت من رأس المال.

تراكم الزكاة لسنين:

إذا أتى على المكلف بالزكاة سنون لم يُؤدِّ زكاته فيها وقد تمت شروط الوجوب،

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصوم/ باب: من مات وعليه صوم/ ١٩٥٣)، ومسلم في صحيحه (كتاب الصيام/ باب: قضاء الصيام عن الميت/ ١١٤٨) من حديث ابن عباس رضي اللّـه عنهما.

لم يسقط عنه منها شيء اتفاقا، ووجب عليه أن يؤدي الزكاة عن كل السنين التي مضت ولم يُخرج زكاته فيها.

ولكن اختلف الفقهاء في أنه هل يسقط من المال قدر زكاته للسنة الأولى ويزكي في الثانية ما عداه، وهكذا في الثالثة وما بعدها، أم يزكي كل المال لكل السنين؟.

قال ابن قدامة: فائدة الخلاف: أنها إذا كانت في الذمة فحال على ماله حولان لم يُؤدِّ زكاتهما وجب عليه أداؤها لما مضى، ولا تنقضي عنه الزكاة في الحول الثاني، وكذلك إن كان أكثر من نصاب لم تنقص الزكاة، وإن مضى عليه أحوال، فلو كان عنده أربعون شاةً مضى عليها ثلاثة أحوال لم يُؤدِّ زكاتها وجب عليه ثلاث شياه، وإن كانت مائة دينار، فعليه سبعة دنانير ونصف؛ لأن الزكاة وجبت في ذمته فلم يؤثر في تنقيص النصاب، لكن إن لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه احتمل أن تسقط الزكاة في قدرها؛ لأن الدين يمنع وجوب الزكاة.

وإن قلنا: الزكاة تتعلق بالعين، وكان النصاب مما تجب الزكاة في عينه فحالت عليه أحوال لم تُؤدِّ زكاتها تعلقت الزكاة في الحول الأول من النصاب بقدرها، فإن كان نصابًا لا زيادة عليه فلا زكاة فيه فيما بعد الحول الأول؛ لأن النصاب نقص فيه، وإن كان أكثر من نصاب عزل قدر فرض الحول الأول، وعليه زكاة ما بقي. وهذا هو المنصوص عن أحمد في رواية جماعة.

حكم من شك هل أدى الزكاة أم لم يؤدها:

تعرض لهذه المسألة الحنفية فقالوا: إن من شك هل أدى زكاته أو لا يجب عليه أن يزكي بخلاف ما لو شك بعد الوقت أنه هل صلى أم لا، لا يعيد. قالوا: لأن وقت الزكاة لا آخر له، بل هو العمر، فالشك فيها كالشك في الصلاة في الوقت وقواعد المذاهب الأخرى تقتضي مثل ذلك فإن اليقين لا يزول بالشك.

صور إخراج الزكاة:

الزكاة إما أن تُخرج من أعيان المال وهو الأصل في غير زكاة العروض التجارية وقد تقدم. وإما أن تُخرج القيمة. ذهب الجمهور إلى أن الواجب في زكاة عروض التجارة إخراج القيمة، ولا يجزئ إخراج شيء من أعيان العروض عندهم، خلافًا للحنفية

القائلين بالجواز. ويجزئ إخراج الذهب عن الفضة بالقيمة وعكسه، وهو مذهب الحنفية والمالكية، ورواية عند الحنابلة رجحها ابن قدامة.

وذلك لأن المقصود من هذين الجنسين الثمنية، والتوسل بها إلى المقاصد، وذلك موجود في الجنسين جميعًا، ومن هنا فرَّق مَنْ فرَّق بينهما وبين سائر الأجناس، فإن لكل جنس مقصودًا مختصًّا به لا يحصل بالجنس الآخر. ولأن إخراج القيمة هنا قد يكون أرفق بالآخذ والمعطي.

وقد يندرئ به الضرر عنهما، فإنه لو تعين إخراج زكاة الدنانير منها شق على من يملك أقل من أربعين دينارًا ذهبًا إخراج جزء من دينار، لأنه يحتاج إلى قطعه أو بيعه أو مشاركة الفقير له فيه، وفي كل ذلك ضرر، قال ابن قدامة: وعلى هذا لا يجوز الإبدال في موضع يلحق فيه الفقير ضرر. وأضاف المالكية على المشهور عندهم جواز إخراج الفلوس عن كل من الذهب والفضة.

وأما ما عدا ذلك كزكاة المواشي والزروع وإخراج زكاة الذهب أو الفضة عن غيرهما أو العكس، فقد اختلف الفقهاء في إخراج القيمة على مذاهب:

فذهب الجمهور (الشافعية، والمالكية على قول، والحنابلة في رواية وهي المذهب) إلى أنه لا يجوز إخراج القيم في الزكاة، واستثنى بعض أصحاب هذا القول نحو إخراج بنت لبونٍ عن بنت مخاضٍ.

واحتجوا بحديث: « **في أربعين شاة شاة، وفي مائتي درهم خمسة دراهم** »[1] فتكون الشاة المذكورة والدراهم المذكورة هي المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب. واحتجوا أيضًا بما في حديث كتاب أبي بكر « هذه الصدقة التي فرضها رسول اللّه ﷺ على المسلمين وأمر بها أن تؤدى، وكان فيه: في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم تكن فابن لبون ذكر »[2] وهذا يدل على أنه أراد عينها. وبحديث معاذ أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: « **خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر** »[3].

---

(١) جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٥) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) إشارة إلى ما رواه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب: في زكاة السائمة/ ١٥٦٧) من حديث أنس ابن مالك ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب: صدقة الزرع/ ١٥٩٩) وابن ماجه في سننه (كتاب الزكاة/ باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال/ ١٨١٤).

قالوا: ولأن الزكاة فرضت دفعًا لحاجة الفقير، وحاجاته متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليتنوع ما يصل إليه، ووجبت شكرًا لنعمة المال، ويحصل ذلك بالمواساة مما أنعم اللَّه به عليه. ولأن الزكاة قربة للَّه تعالى وما كان كذلك فسبيله الاتباع، ولو جازت القيمة لبينها النبي ﷺ.

وذهب الحنفية - وهو القول المشهور عند المالكية، والرواية الأخرى عند الحنابلة وقول الثوري - إلى أن إخراج القيمة جائز، ورُوي ذلك عن عمر بن عبد العزيز. لكن قال المالكية: يجوز، ويجزئ مع الكراهة؛ لأنه من قبيل شراء الإنسان الصدقة التي أخرجها للَّه تعالى.

واحتج القائلون بإجزاء القيمة، بما روي أن معاذًا قال لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة.

وقال عطاء: كان عمر بن الخطاب ﷺ يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم أي عنها؛ ولأن الغرض منها سد خلة المحتاج، وذلك معنى معقول؛ ولأن حاجاته مختلفة، وبالقيمة يُحصِّل ما شاء من حاجاته. وقياسًا على الجزية فإن القيمة مجزئة فيها اتفاقًا، والغرض منها كفاية المقاتلة، ومن الزكاة كفاية الفقير.

واحتجوا أيضًا بما في حديث أنس المرفوع: « من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تؤخذ منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهمًا »[1]. قال ابن الهمام: فانتقل إلى القيمة في موضعين، فعلمنا أن ليس المقصود خصوص عين السن المعين وإلَّا لسقط إن تعذر، أو لوجب عليه أن يشتريه فيدفعه.

ثم قال المالكية: إن أكره على دفع القيمة فدفعها أجزأت، قولًا واحدًا. وقال ابن تيمية: لا تجزئ القيم إلَّا عند الحاجة، مثل من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس. قال: وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحًا، فإنه منع من إخراج القيم وجوزه في مواضع للحاجة.

الإخراج بإسقاط المزكي دينه عن مستحقٍّ للزكاة:

لا يجوز للدائن أن يُسقط دينه عن مدينه الفقير المعسر الذي ليس عنده ما يسد به دينه

---

(١) جزء من حديث سبق تخريجه.

ويحسبه من زكاة ماله. فإن فعل ذلك لم يجزئه عن الزكاة، وبهذا قال الحنفية والحنابلة والمالكية ما عدا أشهب، وهو الأصح عند الشافعية، وقول أبي عبيد.

ووجه المنع أن الزكاة لحق اللّه تعالى، فلا يجوز للإنسان أن يصرفها إلى نفع نفسه أو إحياء ماله، واستيفاء دينه.

وذهب الشافعية في قول وأشهب من المالكية وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء: إلى جواز ذلك؛ لأنه لو دفع إليه زكاته ثم أخذها منه عن دينه جاز، فكذا هذا.

فإن دفع الدائن زكاة ماله إلى مدينه فردها المدين إليه سدادًا لدينه، أو استقرض المدين ما يسد به دينه فدفعه إلى الدائن فرده إليه واحتسبه من الزكاة، فإن لم يكن ذلك حيلةً، أو تواطؤًا، أو قصدًا لإحياء ماله، جاز عند الجمهور، وهو قول عند المالكية. وإن كان على سبيل الحيلة لم يجز عند المالكية والحنابلة، وجاز عند الشافعية ما لم يكن ذلك عن شرط واتفاق، بل بمجرد النية من الطرفين.

لكن صرح الحنفية بأنه لو وهب جميع الدين إلى المدين الفقير سقطت زكاة ذلك الدين ولو لم ينو الزكاة، وهذا استحسان.

احتساب المكس ونحوه عن الزكاة:

قال السرخسي الحنفي: إذا نوى أن يكون المكس زكاةً فالصحيح - أي عند الحنفية - أنه لا يقع عن الزكاة، ونقله ابن عابدين عن الفتاوى البزازية.

وعند المالكية أفتى الشيخ عليش فيمن يملك نصابًا من الأنعام، فجعل عليه الحاكم نقدًا معلومًا كل سنة، يأخذه بغير اسم الزكاة، فلا يسوغ له أن ينوي به الزكاة، وإن نواها لا تسقط عنه، وقال: أفتى به الناصر اللقاني والحطاب.

وفي المجموع للنووي: اتفق الأصحاب أن الخراج المأخوذ ظلمًا لا يقوم مقام العشر، فإن أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة، وفي سقوط الفرض به خلاف، والصحيح السقوط به، فعلى هذا إن لم يبلغ قدر العشر أخرج الباقي.

وأفتى ابن حجر الهيتمي بأن ما يُؤخذ من التاجر من المكس لا يحسب عنه زكاةً - ولو نوى به الزكاة - لأن الإمام لم يأخذه باسم الزكاة.

وعند الحنابلة روايتان: إحداهما يجزئ والأخرى لا يُجزئ، قال ابن مفلح: وهي

الأصح؛ لأنه أخذها غصبًا. وفي فتاوى ابن تيمية: ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة.

ما ينبغي لمخرج الزكاة مراعاته في الإخراج:

أ - **يستحب للمزكي إخراج الجيد من ماله:** مع العلم بأن الواجب في حقه الوسط؛ وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقوله: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴾ [آل عمران: ٩٢].

ب - **إظهار إخراج الزكاة وإعلانه:** قال ابن عباس: جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها، يقال: بسبعين ضعفًا، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها، يقال: بخمسة وعشرين ضعفًا، قال: وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها. وقال الطبري: « أجمع الناس على أن إظهار الواجب أفضل ». اهـ.

وأما قوله تعالى: ﴿ إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ ﴾ [البقرة: ٢٧١] فهو في صدقة التطوع، نظيرها الصلاة، تطوعها في البيت أفضل، وفريضتها في المسجد ومع الجماعة أفضل.

جـ - **الحذر من المن والرياء والأذى:** وهذه الأمور محرمة في كل ما يخرج من المال مما يقصد به وجه الله تعالى، وتُحبِط الأجر لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٤] ومن هنا استحب المالكية للمزكي أن يستنيب من يُخرجها خوف قصد المحمدة.

د - **اختيار المزكي من يعطيه الزكاة:** إعطاء المستحقين الزكاة ليس بدرجة واحدة من الفضل، بل يتمايز. فقد نص المالكية على أنه يندب للمزكي إيثار المضطر أي المحتاج، على غيره، بأن يزاد في إعطائه منها دون عموم الأصناف.

هـ - **أن لا يخبر المزكي الفقير أنها زكاة:** قيل لأحمد: يدفع الرجل زكاته إلى الرجل، فيقول: هذا من الزكاة، أو يسكت؟ قال - ولم يُبكِّته بهذا القول - يعطيه ويسكت، ما حاجته إلى أن يُقرِّعه؟ وهذا يقتضي الكراهة وبه صرح اللقاني من المالكية، قال: لما فيه من كسر قلب الفقير.

وقال ابن أبي هريرة من الشافعية: لا بد أن يقول بلسانه شيئًا، كالهبة، قال النووي:

هذا ليس بشيء. قال: والصحيح المشهور أنه إذا دفعها إلى المستحق ولم يقل هي زكاة، ولا تكلم بشيء أصلًا فإنها تجزئه وتقع زكاةً. لكن قال الشافعية: إن أعطاه ولم يبين له أنها زكاة فبان الآخذ غنيًّا لم يرجع عليه بشيء.

التوكيل في أداء الزكاة:

يجوز للمزكي أن يوكل غيره في أداء زكاته، سواء في إيصالها للإمام أو نائبه، أو في أدائها إلى المستحق، سواء عين ذلك المستحق أو فوض تعيينه إلى الوكيل. وقد نص الشافعية على أن إخراج المزكي الزكاة بنفسه أفضل من التوكيل؛ لأنه بفعل نفسه أوثق.

وقال المالكية: التوكيل أفضل خشية قصد المحمدة، ويجب لمن يعلم من نفسه ذلك القصد، أو يجهل المستحقين. قالوا: وليس للوكيل صرفها لقريب المزكي الذي تلزمه نفقته، فإن لم تلزمه نفقته كره. ثم قال الشافعية: إن كان الوكيل بالغًا عاقلًا، جاز التفويض إليه، فإن كان صبيًّا أو سفيهًا لم يصح التوكيل، إلا إن نوى الموكِّل وعين له من يعطيه المال.

تلف المال كله أو بعضه بعد وجوب الزكاة:

من وجبت عليه الزكاة فلم يخرجها ثم ضاع المال كله أو بعضه، أو تلف بغير فعل المزكي فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فقال الحنفية: إن تلف المال سقطت الزكاة؛ لأن الواجب جزء من النصاب فيسقط بهلاك محله، لكن إن كان هلاكه بعد طلب الساعي فقيل: يضمن، وقيل: لا يضمن. قالوا: وإذا هلك بعض المال يسقط من الزكاة بقدره أي بنسبة ما هلك. وقالوا: إن تلف من مال الزكاة بعد الحول ما كان به الباقي أقل من نصاب قبل إمكان الأداء بلا تفريط سقطت الزكاة، فإن أمكن الأداء وفرَّط ضمن.

وقال المالكية والشافعية: إن كان ضياعه بتفريطه في حفظه وجبت عليه زكاة كل المال، وكذا إن فرط في الإخراج بعد التمكن، بأن وجد المستحق، سواء طلب الزكاة أم لم يطلبها، لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه.

ثم قال الشافعية: إن لم يكن فرط زكى الباقي فقط بقسطه، ولو كان أقل من نصاب، على الأظهر عندهم، فلو ملك خمسًا من الإبل فتلفت واحدة منه قبل التمكن ففي الباقي ٥/٤ شاة على الأظهر، ولا شيء على الثاني.

وقال المالكية - وهو قول آخر للشافعية -: إن كان الباقي أقل من نصاب سقطت الزكاة.

وقال الحنابلة: يجب عليه زكاة كل المال، حتى لو ضاع كله بعد الحول فالزكاة في ذمته لا تسقط إلّا بالأداء، لأنها حقٌّ للفقراء ومن معهم لم يصل إليهم، كدين الآدمي.

تلف الزكاة بعد عزلها:

لو عزل الزكاة ونوى أنها زكاة ماله فتلفت فالحكم كذلك عند كلٍّ من المالكية والحنابلة. وذكر المالكية صورة ما لو عزل الزكاة فتلف المال وبقيت الزكاة، فإنه يجب عليه إخراجها ولا تسقط بتلف المال.

جمع الإمام ونوابه للزكاة

للإمام حق أخذ الزكاة من المال الذي وجبت فيه (على خلاف في بعض الأموال يأتي بيانه). وكان رسول الله ﷺ والخليفتان بعده يأخذون الزكاة من كل الأموال، إلى أن فوَّض عثمان ﵁ في خلافته أداء الزكاة عن الأموال الباطنة إلى ملَّاكها، كما يأتي.

ودليل ذلك قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] وقول أبي بكر ﵁: والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه[١]. واتفق الصحابة على ذلك.

ويجب على الإمام أخذ الزكاة ممن وجبت عليهم، فقد صرَّح الشافعية بأنه يجب على الإمام بعث السعاة لأخذ الصدقات؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل. والوجوب هو أحد قولي المالكية، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾.

والذين رخصوا للإمام في عدم أخذ الزكاة من جميع الأموال أو من بعضها دون بعض، إنما هو إذا علم الإمام أنهم إذا لم يأخذها منهم أخرجوها من عند أنفسهم، أما لو علم أن إنسانًا من الناس أو جماعةً منهم لا يخرجون الزكاة فيجب على الإمام أخذها منهم ولو قهرًا، كما تقدم؛ لأن الإمامة لحراسة الدين وسياسة الدنيا، ومنع الزكاة هدم لركن من أركان الدين.

حكم دفع الزكاة إلى الإمام العادل:

المراد بالإمام العادل هنا من يأخذ الزكاة بحقها، ويعطيها لمستحقها، ولو كان جائرًا في غير ذلك على ما صرح به المالكية. ومن دفع زكاة ماله إلى الإمام العادل جاز، وأجزأت عنه اتفاقًا. ولو كان بإمكانه دفعها إلى الإمام وتفريقها بنفسه فقد اختلف الفقهاء في ذلك: فذهب مالك وأبو حنيفة وأبو عبيد - وهو القديم من قولي الشافعي - إلى التفريق بين الأموال الظاهرة، وهي الزروع، والمواشي، والمعادن، ونحوها، وبين الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة والتجارات.

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب: الاقتداء بسنن رسول الله/ ٧٢٨٥) ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان/ باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله .../ ٢٠) من حديث أبي هريرة ﵁.

فأما الظاهرة فيجب دفعها إلى الإمام، لأن أبا بكر طالبهم بالزكاة وقاتلهم عليها، ووافقه الصحابة على هذا، فليس للمزكي إخراجها بنفسه، حتى لقد صرح الشافعية بأنه لو أخرجها كذلك لم تجزئه. ولأن ما للإمام قبضه بحكم الولاية لا يجوز دفعه إلى المولَّى عليه، كولي اليتيم.

وأما زكاة الأموال الباطنة فقال الحنفية: للإمام طلبها، وحقه ثابت في أخذ الزكاة من كل مال تجب فيه الزكاة، للآية. وما فعله عثمان ﷺ أنه فوَّض إلى الملَّاك زكاة المال الباطن، فهم نوابه في ذلك، وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلًا، ولهذا لو علم أن أهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها. فأما إذا لم يطلبها لم يجب الدفع إليه.

وقال المالكية والشافعية: زكاة الأموال الباطنة مفوضة لأربابها، فلرب المال أن يوصلها إلى الفقراء وسائر المستحقين بنفسه. وذهب الحنابلة، وهو الجديد المعتمد من قولي الشافعي: إلى أن الدفع إلى الإمام غير واجب في الأموال الظاهرة والباطنة على السواء، فيجوز للمالك صرفها إلى المستحقين مباشرةً، قياسًا للظاهرة على الباطنة، ولأن في ذلك إيصال الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه، فيجزئه، كما لو دفع الدين إلى غريمه مباشرةً، وأخذ الإمام لها إنما هو بحكم النيابة عن مستحقها، فإذا دفعها إليهم جاز؛ لأنهم أهل رشد.

ثم قال الشافعية في الأظهر: الصرف إلى الإمام أفضل من تفريقها بنفسه؛ لأنه أعرف بالمستحقين، وأقدر على التفريق بينهم، وبه يبرأ ظاهرًا وباطنًا.

ثم قال الحنابلة: تفرقتها بنفسه، أولى وأفضل من دفعها إلى الإمام، لأنه إيصال للحق إلى مستحقه، فيسلم عن خطر الخيانة من الإمام أو عماله؛ ولأن فيه مباشرة تفريج كربة من يستحقها، وفيه توفير لأجر العمالة، مع تمكنه من إعطاء محاويج أقربائه، وذوي رحمه، وصلتهم بها، إلا أنه إن لم يثق بأمانة نفسه فالأفضل له دفعها إلى الساعي؛ لئلَّا يمنعه الشح من إخراجها.

أما لو طلب الإمام العادل الزكاة فإنه يجب الدفع إليه اتفاقًا، وسواء كان المال ظاهرًا أو باطنًا، والخلاف في استحقاقه جمع زكاة المال الباطن لا يبيح معصيته في ذلك إن طلبه؛ لأن الموضع موضع اجتهاد، وأمر الإمام يرفع الخلاف كحكم القاضي، كما هو معلوم من قواعد الشريعة.

وصرح المالكية بأن الإمام العدل إن طلبها فادعى المالك إخراجها لم يُصدَّق.

دفع الزكاة إلى الأئمة الجائرين، وإلى البغاة:

إن أخذ الإمام الجائر الزكاة قهرًا أجزأت عن صاحبها. وكذا إن أكره الإمام المزكي فخاف الضرر إن لم يدفعها إليه. واختلف الفقهاء فيمن كان قادرًا على الامتناع عن دفعها إلى الإمام الجائر، أو على إخفاء ماله، أو إنكار وجوبها عليه، أو نحو ذلك:

فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية إلى عدم جواز دفعها إلى الإمام حينئذٍ، وأنها لا تجزئ عن دافعها على التفصيل التالي:

فقال الحنفية: إذا أخذ الخوارج والسلاطين الجائرون زكاة الأموال الظاهرة كزكاة السوائم والزروع وما يأخذه العاشر، فإن صرفوه في مصارفه المشروعة فلا إعادة على المزكي، وإلَّا فعلى المزكي فيما بينه وبين اللَّه تعالى إعادة إخراجها. وفي حالة كون الآخذ لها البغاة ليس للإمام أن يُطالب أصحاب الأموال بها؛ لأنه لم يحمهم من البغاة، والجباية بالحماية، ويُفتى البغاة بأن يعيدوا ما أخذوه من الزكاة.

وأما الأموال الباطنة فلا يصح دفعها إلى السلطان الجائر.

وقال المالكية: إن دفعها إلى السلطان الجائر اختيارًا، فدفعها السلطان لمستحقها أجزأت عنه، وإلَّا لم تجزئه. فإن طلبها الجائر فعلى ربها جحدها والهرب بها ما أمكن، فإن أكرهه جاز.

وهذا إن كان جائرًا في أخذها أو صرفها، وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. أما إن كان عادلًا فيها وجائرًا في غيرها، فيجوز الدفع إليه مع الكراهة.

أما الشافعية فذهبوا إلى أنه إن طلب الإمام الجائر زكاة المال الباطن، فصرفها إليه أفضل، وكذا زكاة المال الظاهر سواء لم يطلبها أو طلبها، وفي التحفة إن طلبها وجب الدفع إليه.

وذهب الحنابلة إلى أن دفع الزكاة إلى الإمام الجائر والبغاة والخوارج إذا غلبوا على البلد جائز سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. ويبرأ المزكي بدفعها إليهم، سواء صرفها الإمام في مصارفها أو لا.

واحتجوا بما ورد في ذلك عن بعض الصحابة، منهم سعد بن أبي وقاص وجابر وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم.

إرسال الجباة والسعاة لجمع الزكاة وصرفها:

يجب على الإمام أن يرسل السعاة لقبض الزكاة وتفريقها على مستحقيها، وقد كان النبي ﷺ يولّي العمال ذلك ويبعثهم إلى أصحاب الأموال، فقد استعمل عمر ابن الخطاب ﷺ عليها، وورد أنه استعمل ابن اللُّتبية. وكذلك الخلفاء الراشدون كانوا يرسلون سعاتهم لقبضها.

ويُشترط في الساعي ما يلي:

١- أن يكون مسلمًا، فلا يستعمل عليها كافرًا لأنها ولاية، وفيها تعظيم للوالي.

٢- وأن يكون عدلًا، أي ثقةً مأمونًا، لا يخون ولا يجور في الجمع، ولا يُحابي في القسمة.

٣- وأن يكون فقيهًا في أمور الزكاة؛ لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، ومحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض له من وقائع الزكاة.

٤- وأن يكون فيه الكفاية، وهي القدرة على القيام بالعمل وضبطه على الوجه المعتبر.

٥- وأن لا يكون من آل البيت، وفي هذا الشرط اختلاف بين الفقهاء.

ومعنى اشتراطه هنا عدم استحقاقه للأخذ منها مقابل عمله فيها، فلو عمل بلا أجر أو أعطي أجره من مال الفيء أو غيره جاز.

والسعاة على الزكاة أنواع فمنهم الجابي: وهو القابض للزكاة، والمفرق: وهو القاسم، والحاشر: وهو الذي يجمع أرباب الأموال لتؤخذ منهم الزكاة، والكاتب لها.
وإن لم يكن هناك إمام، أو كان الإمام لا يرسل السعاة لجبي الزكاة فيجب على أهل الأموال إخراجها وتفريقها على المستحقين؛ لأنهم أهل الحق فيها والإمام نائب.

حقوق العاملين على الزكاة:

العامل على الزكاة يجوز إعطاؤه حقه من الزكاة نفسها بالشروط المتقدمة في الساعي.
ويجوز إعطاؤه من بيت المال. ويتعين ذلك إن لم يكن من أهل الزكاة، كأن يكون من آل البيت على ما صرح به المالكية، أو يكون العمل مما لا يحتاج إليه غالبًا كالراعي والحارس والسائق على ما صرح به المالكية والشافعية، وقال الحنابلة: يُعطى الراعي والحارس ونحوهما من الزكاة كغيرهم من العاملين.

وليس للساعي أن يأخذ من الزكاة لنفسه شيئًا غير الأجر الذي يُعطيه إياه الإمام، لما في حديث عدي بن عميرة ﷺ قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: « **من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مِخيطًا فما فوقه، كان غلولًا يأتي به يوم القيامة** »[1].

وليس للساعي أن يأخذ شيئًا من أهل الأموال باسم الهدية بسبب ولايته، وإن أخذه لم يحل له أن يكتمه ويستأثر به، لما ورد في حديث أبي حميد الساعدي ﷺ قال: استعمل النبي ﷺ رجلًا من الأزد يقال له ابن اللُّتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أُهدي لي. قال: « **فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منكم شيئًا إلّا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرًا له رغاء، أو بقرةً لها خوار، أو شاةً تيعر** - ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه - **اللّهم هل بلغت، اللّهم هل بلغت** » ثلاثًا[2].

دعاء الساعي للمزكي:

إذا أخذ الساعي الزكاة استحب له أن يدعو للمالك، لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] ولما ورد من حديث عبد اللّه بن أبي أوفى ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: « **اللّهم صل على آل فلان** » فأتاه أبي بصدقته، فقال: « **اللّهم صلِّ على آل أبي أوفى** »[3].

وفي قول للشافعية: يجب ذلك، لظاهر الآية. ويقول: اللّهم صل على آل فلان. وإن شاء دعا بغير ذلك. وفي قول للشافعية: لا يدعو بالصلاة على آل المزكي، بل يدعو بغيرها؛ لأن الصلاة خاصة بالأنبياء.

ما يصنع الساعي بالممتنع عن أداء الزكاة:

قال الشافعية: إن كان الساعي جائرًا في أخذ الزكاة أو صرفها لم يكن له تعزير من امتنع أو أخفى ماله أو غلب به؛ لأن الممتنع أو المخفي يكون بذلك معذورًا.

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة/ باب: تحريم هدايا العمال/ ١٨٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها/ باب: من لم يقبل الهدية لعلة/ ٢٥٩٧) واللفظ له، ومسلم في صحيحه (كتاب الإمارة/ باب: تحريم هدايا العمال/ ١٨٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة/ ١٤٩٨) ومسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: الدعاء لمن أتى بصدقته/ ١٠٧٨).

أما إن كان الساعي عادلًا فإنه يأخذها من الممتنع أو المخفي، ويُعزره ما لم يكن له فيما فعله شبهة معتبرة.

ولو خرج على الإمام قوم فلم يقدر الساعي على أخذ الزكاة منهم حتى مضت أعوام، ثم قدر عليهم، يُؤخذون بزكاة ما وجد معهم حال القدرة عليهم لماضي الأعوام ولعام القدرة، وإن ادعوا أنهم أخرجوها يُصدقون، لكن إن كان خروجهم لمنعها لا يُصدقون على ما صرح به المالكية.

ما يصنع الساعي عند اختلاف الحول على الملاك:

قال النووي: إذا وصل الساعي إلى أرباب الأموال، فإن كان حول صاحب المال قد تم أخذ منه الزكاة، وإن كان حول بعضهم لم يتم سأله الساعي تعجيل الزكاة، ويُستحب للمالك إجابته، فإن عجَّلها برضاه أخذها منه، وإلَّا لم يجبره، ثم إن رأى الساعي المصلحة في أن يوكل من يأخذها عند حلولها ويفرقها على أهلها فعل. وإن رأى أن يؤخرها ليأخذها منه في العام المقبل فعل، ويكتبها كيلًا ينساها أو يموت فلا يعلمها الساعي الذي بعده، وإن رأى أن يرجع في وقت حلولها ليأخذها فعل، وإن وثق بصاحب المال جاز أن يُفوض إليه تفريقها.

وتقدم أن وصول الساعي شرط في وجوب الزكاة عند المالكية إن كان هناك ساعٍ، فهو يحاسبهم على ما يملكونه يوم وصوله إليهم.

مصارف الزكاة

مصارف الزكاة محصورة في ثمانية أصناف، والأصناف الثمانية قد نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠] و ﴿إِنَّمَا﴾ التي صدرت بها الآية أداة حصر، فلا يجوز صرف الزكاة لأحد أو في وجه غير داخل في هذه الأصناف، وقد أكد ذلك ما ورد أن رسول اللّه أتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال: « **إن اللّه تعالى لم يرض بحكم نبيٍّ ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك** »[1]. ومن كان داخلًا في هذه الأصناف فلا يستحق من الزكاة إلّا بأن تنطبق عليه شروط معينة تأتي بعد بيان الأصناف.

بيان الأصناف الثمانية:

الصنفان الأول والثاني: الفقراء والمساكين:

الفقراء والمساكين هم أهل الحاجةً الذين لا يجدون ما يكفيهم، وإذا أطلق لفظ (الفقراء) وانفرد دخل فيهم (المساكين)، وكذلك عكسه، وإذا جمع بينهما في كلام واحد، كما في آية مصارف الزكاة، تميز كل منهما بمعنًى.

وقد اختلف الفقهاء في أيهما أشد حاجة، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفقير أشد حاجةً من المسكين، واحتجوا بأن اللّه تعالى قدم ذكرهم في الآية، وذلك يدل على أنهم أهم وبقوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ ﴾ [الكهف: ٧٩].

فأثبت لهم وصف المسكنة مع كونهم يملكون سفينة ويُحصلون نولًا، واستأنسوا لذلك أيضًا بالاشتقاق، فالفقير لغةً: فعيل بمعنى مفعول، وهو من نزعت بعض فقار صلبه، فانقطع ظهره، والمسكين مفعيل من السكون، ومن كسر صلبه أشد حالًا من الساكن. وذهب الحنفية والمالكية إلى أن المسكين أشد حاجة من الفقير، واحتجوا بأن اللّه تعالى قال: ﴿ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ﴾ [البلد: ١٦]. وهو المطروح على التراب لشدة جوعه،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى/ ١٦٣٠) من حديث زياد ابن الحارث الصدائي ﷺ.

وبأن أئمة اللغة قالوا ذلك، منهم الفراء وثعلب وابن قتيبة، وبالاشتقاق أيضًا، فهو من السكون، كأنه عجز عن الحركة فلا يبرح.

ونقل الدسوقي قولًا أن الفقير والمسكين صنف واحد، وهو من لا يملك قوت عامه، سواء كان لا يملك شيئًا أو يملك أقل من قوت العام.

واختلف الفقهاء في حد كلٍّ من الصنفين:

فقال الشافعية والحنابلة: الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعًا من حاجته، كمن حاجته عشرة فلا يجد شيئًا أصلًا، أو يقدر بماله وكسبه وما يأتيه من غلة وغيرها على أقل من نصف كفايته. فإن كان يجد النصف أو أكثر ولا يجد كل العشرة فمسكين.

وقال الحنفية والمالكية: المسكين من لا يجد شيئًا أصلًا فيحتاج للمسألة وتحل له. واختلف قولهم في الفقير؛ فقال الحنفية: الفقير من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب، فإذا ملك نصابًا من أي مال زكوي فهو غني لا يستحق شيئًا من الزكاة، فإن ملك أقل من نصاب فهو غير مستحق، وكذا لو ملك نصابًا غير نامٍ وهو مستغرق في الحاجة الأصلية، فإن لم يكن مستغرقًا منع، كمن عنده ثياب تساوي نصابًا لا يحتاجها، فإن الزكاة تكون حرامًا عليه، ولو بلغت قيمة ما يملكه نصُبًا فلا يمنع ذلك كونه من المستحقين للزكاة إن كانت مستغرقةً بالحاجة الأصلية كمن عنده كتب يحتاجها للتدريس، أو آلات حرفة، أو نحو ذلك. وقال المالكية: الفقير من يملك شيئًا لا يكفيه لقوت عامه.

الصنف الثالث: العاملون على الزكاة:

يجوز إعطاء العاملين على الزكاة منها، ويُشترط في العامل الذي يُعطى من الزكاة شروط تقدم بيانها. ولا يشترط فيمن يأخذ من العاملين من الزكاة الفقر؛ لأنه يأخذ بعمله لا لفقره. وقد قال النبي: « **لا تحل الصدقة لغنيٍّ إلَّا لخمسة** »[١]. فذكر منهم العامل عليها.

قال الحنفية: يدفع إلى العامل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه ويسع أعوانه غير مقدرٍ بالثمن، ولا يزاد على نصف الزكاة التي يجمعها وإن كان عمله أكثر.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني/ ١٦٣٥) من حديث عطاء بن يسار ﷺ، وابن ماجه في سننه (كتاب الزكاة/ باب: من تحل له الصدقة/ ١٨٤١) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

وقال الشافعية والحنابلة: للإمام أن يستأجر العامل إجارةً صحيحةً بأجر معلوم، إما على مدة معلومة، أو عمل معلوم. ثم قال الشافعية: لا يُعطى العامل من الزكاة أكثر من ثمن الزكاة، فإن زاد أجره على الثمن أتم له من بيت المال. وقيل: من باقي السهام.

ويجوز للإمام أن يعطيه أجره من بيت المال. وله أن يبعثه بغير إجارة ثم يعطيه أجر المثل. وإن تولى الإمام، أو والي الإقليم أو القاضي من قبل الإمام أو نحوهم أخذ الزكاة وقسمتها لم يجز أن يأخذ من الزكاة شيئًا؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال وعمله عام.

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم:

اختلف الفقهاء في صنف المؤلفة قلوبهم: فالمعتمد عند كلٍّ من المالكية والشافعية والحنابلة أن سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ لم يسقط. وفي قول عند كلٍّ من المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة: أن سهمهم انقطع لعز الإسلام، فلا يعطون الآن، لكن إن احتيج لاستئلافهم في بعض الأوقات أعطوا.

قال ابن قدامة: لعل معنى قول أحمد: انقطع سهمهم، أي لا يحتاج إليهم في الغالب، أو أراد أن الأئمة لا يعطونهم اليوم شيئًا، فأما إن احتيج إلى إعطائهم جاز الدفع إليهم، فلا يجوز الدفع إليهم إلّا مع الحاجة.

وقال الحنفية: انعقد الإجماع على سقوط سهمهم من الزكاة لما ورد أن الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن جاءا يطلبان من أبي بكر أرضًا، فكتب لهما بذلك، فمرًّا على عمر، فرأى الكتاب فمزقه، وقال: « هذا شيء كان رسول اللّه ﷺ يعطيكموه ليتألفكم، والآن قد أعز اللّه الإسلام وأغنى عنكم، فإن ثبتم على الإسلام، وإلّا فبيننا وبينكم السيف »، فرجعا إلى أبي بكر، فقالا: ما ندري الخليفة أنت أم عمر؟ فقال: « هو إن شاء »، ووافقه[1]. ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك.

ثم اختلفوا: ففي قول للمالكية: المؤلفة قلوبهم كفار يعطون ترغيبًا لهم في الإسلام لأجل أن يعينوا المسلمين، فعليه لا تعطى الزكاة لمن أسلم فعلًا. وقال الشافعية: لا يعطى من هذا السهم لكافر أصلًا، لأن الزكاة لا تعطى لكافر، للحديث: « **تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم** »[2] بل تعطى لمن أسلم فعلًا، وهناك أقوال أخرى للشافعية. وقال

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٠) بلفظ مقارب.

(٢) سبق تخريجه.

الحنابلة: يجوز الإعطاء من الزكاة للمؤلف مسلمًا كان أو كافرًا. وعند كلٍّ من الشافعية والمالكية أقوال بمثل هذا.

قال ابن قدامة: المؤلفة قلوبهم ضربان: كفار ومسلمون، وهم جميعًا السادة المطاعون في قومهم وعشائرهم. ثم ذكر المسلمين منهم فجعلهم أربعة أضرب:

١ - سادة مطاعون في قومهم أسلموا ونيتهم ضعيفة فيعطون تثبيتًا لهم.

٢ - قوم لهم شرف ورياسة أسلموا ويُعطون لترغيب نظرائهم من الكفار ليسلموا.

٣ - صنف يراد بتألفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار، ويحموا من يليهم من المسلمين.

٤ - صنف يراد بإعطائهم من الزكاة أن يجبوا الزكاة ممن لا يعطيها.

ثم ذكر ابن قدامة الكفار فجعلهم ضربين:

١ - من يُرجى إسلامه فيعطى لتميل نفسه إلى الإسلام.

٢ - من يُخشى شره ويرجى بعطيته كف شره وكف غيره معه.

الصنف الخامس: في الرقاب:

وهم ثلاثة أضرب:

الأول: المكاتبون المسلمون: فيجوز عند الجمهور الصرف من الزكاة إليهم، إعانةً لهم على فك رقابهم ولم يجز ذلك مالك، كما لم يجز صرف شيء من الزكاة في إعتاق من انعقد له سبب حرية بغير الكتابة، كالتدبير والاستيلاد والتبعيض. فعلى قول الجمهور: إنما يُعان المكاتب إن لم يكن قادرًا على الأداء لبعض ما وجب عليه، فإن كان لا يجد شيئًا أصلًا دفع إليه جميع ما يحتاج إليه للوفاء.

الثاني: إعتاق الرقيق المسلم: وقد ذهب إلى جواز الصرف من الزكاة في ذلك المالكية وأحمد في رواية، وعليه فإن كانت الزكاة بيد الإمام أو الساعي جاز له أن يشتري رقبةً أو رقابًا فيعتقهم، وولاؤهم للمسلمين. وكذا إن كانت الزكاة بيد رب المال فأراد أن يعتق رقبةً تامةً منها، فيجوز ذلك لعموم الآية: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ١٧٧] ويكون ولاؤها عند المالكية للمسلمين أيضًا، وعند الحنابلة: ما رجع من الولاء ردٌّ في مثله، بمعنى أنه يُشترى بما تركه المعتق ولا وارث له رقاب تعتق. وعند أبي عبيد: الولاء للمعتق.

وذهب الحنفية والشافعية وأحمد في رواية أخرى إلى أنه لا يعتق من الزكاة؛ لأن ذلك كدفع الزكاة إلى القن، والقن لا تدفع إليه الزكاة؛ ولأنه دفع إلى السيد في الحقيقة، وقال الحنفية: لأن العتق إسقاط ملك، وليس بتمليك، لكن إن أعان من زكاته في إعتاق رقبة جاز عند أصحاب هذا القول من الحنابلة.

الثالث: أن يفتدي بالزكاة أسيرًا مسلمًا من أيدي المشركين: وقد صرح الحنابلة وابن حبيب وابن عبد الحكم من المالكية بجواز هذا النوع؛ لأنه فك رقبة من الأسر، فيدخل في الآية بل هو أولى من فك رقبة من بأيدينا. وصرح المالكية بمنعه.

الصنف السادس: الغارمون:

والغارمون المستحقون للزكاة ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: من كان عليه دين لمصلحة نفسه: وهذا متفق عليه من حيث الجملة، ويشترط لإعطائه من الزكاة ما يلي:

١- أن يكون مسلمًا.

٢- أن لا يكون من آل البيت، وعند الحنابلة قول: بجواز إعطاء مدين آل البيت منها.

٣- واشترط المالكية أن لا يكون قد استدان ليأخذ من الزكاة، كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ منها، بخلاف فقير استدان للضرورة ناويًا الأخذ منها.

٤- وصرح المالكية بأنه يشترط أن يكون الدين مما يحبس فيه، فيدخل فيه دين الولد على والده، والدين على المعسر، وخرج دين الكفارات والزكاة.

٥- أن لا يكون دينه في معصية، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة، كأن يكون بسبب خمر، أو قمار، أو زنًا، لكن إن تاب يجوز الدفع إليه، وقيل: لا. ورجح المالكية الأول، وعد الشافعية الإسراف في النفقة من باب المعصية التي تمنع الإعطاء من الزكاة.

٦- أن يكون الدين حالًا، صرح بهذا الشرط الشافعية، قالوا: إن كان الدين مؤجلًا ففي المسألة ثلاثة أقوال، ثالثها: إن كان الأجل تلك السنة أُعطي، وإلّا فلا يعطى من صدقات تلك السنة.

٧- أن لا يكون قادرًا على السداد من مال عنده زكوي أو غير زكوي زائد عن كفايته، فلو كان له دار يسكنها تساوي مائةً وعليه مائة، وتكفيه دار بخمسين فلا يُعطى حتى تُباع، ويدفع الزائد في دينه على ما صرح به المالكية، ولو وجد ما يقضي به بعض الدين أعطي البقية فقط، وإن كان قادرًا على وفاء الدين بعد زمن بالاكتساب، فعند الشافعية قولان في جواز إعطائه منها.

الضرب الثاني: الغارم لإصلاح ذات البين: الأصل فيه حديث قبيصة المرفوع: « **إن المسألة لا تحل إلّا لثلاثة** ». فذكر منهم: « **ورجل تحمَّل حمالةً فحلت له المسألة حتى يُصيبها ثم يُمسك** »[1] فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن هذا النوع من الغارمين يُعطى من الزكاة سواء كان غنيًّا أو فقيرًا؛ لأنه لو اشترط الفقر فيه لقلت الرغبة في هذه المكرمة، وصورتها أن يكون بين قبيلتين أو حيين فتنة، يكون فيها قتل نفس أو إتلاف مال، فيتحمله لأجل الإصلاح بينهم، فيعطى من الزكاة لتسديد حمالته، وقيد الحنابلة الإعطاء بما قبل الأداء الفعلي، ما لم يكن أدى الحمالة من دين استدانه؛ لأن الغُرم يبقى.

وقال الحنفية: لا يُعطى المتحمل من الزكاة إلّا إن كان لا يملك نصابًا فاضلًا عن دينه كغيره من المدينين. ولم يصرح المالكية بحكم هذا الضرب فيما اطلعنا عليه.

الضرب الثالث: الغارم بسبب دين ضمان: وهذا الضرب ذكره الشافعية، والمعتبر في ذلك أن يكون كل من الضامن والمضمون عنه معسرين، فإن كان أحدهما موسرًا ففي إعطاء الضامن من الزكاة خلاف عندهم وتفصيل.

الصنف السابع: في سبيل اللّه:

وهذا الصنف ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: الغزاة في سبيل اللّه تعالى، والذين ليس لهم نصيب في الديوان، بل هم متطوعون للجهاد: وهذا الضرب متفق عليه عند الفقهاء من حيث الجملة، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة قدر ما يتجهزون به للغزو من مركب وسلاح ونفقة وسائر ما يحتاج إليه الغازي لغزوه مدة الغزو وإن طالت.

ولا يُشترط عند الجمهور في الغازي أن يكون فقيرًا، بل يجوز إعطاء الغني لذلك، لأنه لا يأخذ لمصلحة نفسه، بل لحاجة عامة المسلمين، فلم يُشترط فيه الفقر.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: من تحل له المسألة/ ١٠٤٤).

وقال الحنفية: إن كان الغازي غنيًّا، وهو من يملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب كما تقدم في صنف الفقراء فلا يُعطى من الزكاة، وإلَّا فيُعطى، وإن كان كاسبًا؛ لأن الكسب يقعده عن الجهاد.

وعند محمد: الغازي منقطع الحاج لا منقطع الغزاة. وصرح المالكية بأنه يُشترط في الغازي أن يكون ممن يجب عليه الجهاد، لكونه مسلمًا ذكرًا بالغًا قادرًا، وأنه يُشترط أن يكون من غير آل البيت. وأما جنود الجيش الذين لهم نصيب في الديوان فلا يُعطون من الزكاة، وفي أحد قولين عند الشافعية: إن امتنع إعطاؤهم من بيت المال لضعفه، يجوز إعطاؤهم من الزكاة.

الضرب الثاني: مصالح الحرب: وهذا الضرب ذكره المالكية، فالصحيح عندهم أنه يجوز الصرف من الزكاة في مصالح الجهاد الأخرى غير إعطاء الغزاة، نحو بناء أسوار للبلد لحفظها من غزو العدو، ونحو بناء المراكب الحربية، وإعطاء جاسوس يتجسس لنا على العدو، مسلمًا كان أو كافرًا. وأجاز بعض الشافعية أن يُشترى من الزكاة السلاح وآلات الحرب وتجعل وقفًا يستعملها الغزاة ثم يردونها، ولم يجزه الحنابلة.

وظاهر صنيع سائر الفقهاء - إذ قصروا سهم سبيل اللّٰه على الغزاة، أو الغزاة والحجاج - أنه لا يجوز الصرف منه في هذا الضرب، ووجهه أنه لا تمليك فيه، أو فيه تمليك لغير أهل الزكاة، أو كما قال أحمد: لأنه لم يؤت الزكاة لأحد، وهو مأمور بإيتائها.

الضرب الثالث: الحجاج: ذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والشافعية والثوري وأبو ثور وابن المنذر وهو رواية عن أحمد، وقال ابن قدامة: إنه الصحيح) إلى أنه لا يجوز الصرف في الحج من الزكاة؛ لأن سبيل اللّٰه في آية مصارف الزكاة مطلق، وهو عند الإطلاق ينصرف إلى الجهاد في سبيل اللّٰه تعالى؛ لأن الأكثر مما ورد من ذكره في كتاب اللّٰه تعالى قُصد به الجهاد، فتُحمل الآية عليه.

وذهب أحمد في رواية إلى أن الحج في سبيل اللّٰه فيصرف فيه من الزكاة، لما روي أن رجلًا جعل ناقته في سبيل اللّٰه، فأرادت امرأته أن تحج، فقال لها النبي ﷺ: « **فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل اللّٰه** »[1] فعلى هذا القول لا يعطى من الزكاة من

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب المناسك/ باب: العمرة/ ١٩٨٩) من حديث أم معقل الأسدية رضي اللّٰه عنها.

كان له مال يحج به سواها، ولا يعطى إلّا لحج الفريضة خاصةً، وفي قول عند الحنابلة: يجوز حتى في حج التطوع. وينقل عن بعض فقهاء الحنفية أن مصرف في سبيل اللّه هو لمنقطع الحجاج.

إلا أن مريد الحج يُعطى من الزكاة عند الشافعية على أنه ابن سبيل كما يأتي.

الصنف الثامن: ابن السبيل:

سمي بذلك لملازمته الطريق، إذ ليس هو في وطنه ليأوي إلى سكن. وهذا الصنف ضربان:

الضرب الأول: المتغرب عن وطنه الذي ليس بيده ما يرجع به إلى بلده: وهذا الضرب متفق على أنه من أصحاب الزكاة، فيعطى ما يوصله إلى بلده، إلّا في قول ضعيف عند الشافعية: أنه لا يُعطى؛ لأن ذلك يكون من باب نقل الزكاة من بلدها. ولا يعطى من الزكاة إلّا بشروط:

- الشرط الأول: أن يكون مسلمًا، من غير آل البيت.

- الشرط الثاني: أن لا يكون بيده في الحال مال يتمكن به من الوصول إلى بلده وإن كان غنيا في بلده، فلو كان له مال مؤجل أو على غائب، أو معسر، أو جاحد، لم يمنع ذلك الأخذ من الزكاة على ما صرح به الحنفية.

- الشرط الثالث: أن لا يكون سفره لمعصية، صرح بهذا الشرط المالكية والشافعية والحنابلة، فيجوز إعطاؤه إن كان سفره لطاعة واجبة كحج الفرض، وبر الوالدين، أو مستحبة كزيارة العلماء والصالحين، أو كان سفره لمباح كالمعاشات والتجارات، فإن كان سفره لمعصية لم يجز إعطاؤه؛ منها لأنه إعانة عليها، ما لم يتب، وإن كان للنزهة فقط ففيه وجهان عند الحنابلة: أقواهما: أنه لا يجوز؛ لعدم حاجته إلى هذا السفر.

- الشرط الرابع: وهو للمالكية خاصةً: أن لا يجد من يقرضه إن كان ببلده غنيًّا. ولا يعطى أهل هذا الضرب من الزكاة أكثر مما يكفيه للرجوع إلى وطنه، وفي قول للحنابلة: إن كان قاصدًا بلدًا آخر يُعطى ما يوصله إليه ثم يرده إلى بلده.

قال المالكية: فإن جلس ببلد الغربة بعد أخذه من الزكاة نزعت منه ما لم يكن فقيرًا ببلده، وإن فضل معه فضل بعد رجوعه إلى بلده نُزع منه على قول عند الحنابلة. ثم قد قال الحنفية: من كان قادرًا على السداد فالأولى له أن يستقرض ولا يأخذ من الزكاة.

الضرب الثاني: من كان في بلده ويريد أن ينشئ سفرًا:

فهذا الضرب منع الجمهور إعطاءه، وأجاز الشافعية إعطاءه لذلك بشرط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه في سفره، وأن لا يكون في معصية، فعلى هذا يجوز إعطاء من يريد الحج من الزكاة إن كان لا يجد في البلد الذي ينشئ منه سفر الحج ما لا يحج به.

والحنفية لا يرون جواز الإعطاء في هذا الضرب، إلّا أن من كان ببلده، وليس له بيده مال ينفق منه وله مال في غير بلده لا يصل إليه، رأوا أنه ملحق بابن السبيل.

أصناف الذين لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة:

١ - **آل النبي محمد ﷺ**: لأن الزكاة والصدقة محرمتان على النبي ﷺ وعلى آله.

٢- **الأغنياء**: وقد تقدم بيان من هم في صنف الفقراء والمساكين. قال ابن قدامة: خمسة لا يعطون إلّا مع الحاجة: الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لمصلحة نفسه، وابن السبيل، وخمسة يأخذون مع الغِنى: العامل، والمؤلف قلبه، والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين، وابن السبيل الذي له اليسار في بلده.

وخالف الحنفية في الغازي والغارم لإصلاح ذات البين، فرأوا أنهم لا يأخذون إلّا مع الحاجة.

٣- **الكفار ولو كانوا أهل ذمة**: لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة. نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك لحديث: «**إن اللّه افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم وتُرد على فقرائهم**»[1] وأجاز الحنابلة في قول إعطاءهم مع العاملين إن عملوا على الزكاة. ويستثنى المؤلف قلبه أيضًا على التفصيل والخلاف المتقدم في موضعه. ويشمل الكافر هنا الكافر الأصلي والمرتد، ومن كان متسميًا بالإسلام وأتى بمكفر نحو الاستخفاف بالقرآن، أو سب اللّه أو رسوله، أو دين الإسلام، فهو كافر لا يجوز إعطاؤه من الزكاة اتفاقًا.

٤- **كل من انتسب إليه المزكي أو انتسب إلى المزكي بالولادة**: ويشمل ذلك أصوله وهم أبواه وأجداده، وجداته، وارثين كانوا أو لا، وكذا أولاده وأولاد أولاده، وإن نزلوا، قال الحنفية: لأن منافع الأملاك بينهم متصلة، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.

أما سائر الأقارب، وهم الحواشي كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال

---

(١) سبق تخريجه.

والخالات، وأولادهم، فلا يمتنع إعطاؤهم زكاته ولو كان بعضهم في عياله؛ لقول النبي ﷺ: « **الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة** »(١) وهذا مذهب الحنفية وهو القول المقدم عند الحنابلة.

وأما عند المالكية والشافعية فإن الأقارب الذين تلزم نفقتهم المزكي لا يجوز أن يعطيهم من الزكاة، والذين تلزم نفقتهم عند المالكية الأب والأم دون الجد والجدة، والابن والبنت دون أولادهما، واللازم نفقة الابن ما دام في حد الصغر، والبنت إلى أن تتزوج ويدخل بها زوجها.

والذين تلزم نفقتهم عند الشافعية الأصول والفروع. وفي رواية عند الحنابلة - وهو قول الثوري - يفرق في غير الأصول والفروع بين الموروث منهم وغير الموروث، فغير الموروث يجزئ إعطاؤه من الزكاة، والموروث لا يجزئ، وعلى الوارث نفقته إن كان الموروث فقيرًا فيستغني بها عن الزكاة، إذ لو أعطاه من الزكاة لعاد نفع زكاته إلى نفسه، ويُشترط هنا شروط الإرث ومنها: أن لا يكون الوارث محجوبًا عن الميراث وقت إعطاء الزكاة.

واستثنى الحنفية في ظاهر الرواية من فرض له القاضي النفقة على المزكي، فلا يجزئ إعطاؤه الزكاة، لأنه أداء واجب في واجب آخر، على أنهم نصوا على أن يجوز أن يدفعها إلى زوجة أبيه وزوجة ابنه وزوج ابنته.

وقيد المالكية والشافعية وابن تيمية من الحنابلة الإعطاء الممنوع بسهم الفقراء والمساكين، أما لو أعطى والده أو ولده من سهم العاملين أو المكاتبين أو الغارمين أو الغزاة فلا بأس. وقالوا أيضًا: إن كان لا يلزمه نفقته جاز إعطاؤه.

دفع الزوج زكاة ماله إلى زوجته وعكسه:

لا يجزئ الرجل إعطاء زكاة ماله إلى زوجته. قال ابن قدامة: هو إجماع، قال الحنفية: لأن المنافع بين الزوجين مشتركة، وقال الجمهور: لأن نفقتها واجبة على الزوج، فيكون كالدافع إلى نفسه، ومحل المنع إعطاؤها الزكاة لتنفقها على نفسها، فأما لو أعطاها ما تدفعه في دينها، أو لتنفقه على غيرها من المستحقين، فلا بأس، على ما صرح به

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الزكاة عن رسول اللّـه/ باب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة/ ٦٥٨) من حديث سلمان بن عامر ﷺ.

المالكية وقريب منه ما قال الشافعية: إن الممنوع إعطاؤها من سهم الفقراء أو المساكين، أما من سهم آخر هي مستحقة له فلا بأس، وهو ما يفهم أيضًا من كلام ابن تيمية.

وأما إعطاء المرأة زوجها زكاة مالها فقد اختلف فيه: فذهب الشافعي وصاحبا أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد واختيار ابن المنذر، إلى جواز ذلك لحديث زينب - زوجة عبد اللَّه ابن مسعود رضي اللَّه عنهما - وفيه أنها هي وامرأة أخرى سألتا النبي ﷺ: هل تُجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجرهما؟ فقال: « **لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة** »[١].

وقال ابن قدامة: ولأنه لا تجب عليها نفقة الزوج، ولعموم آية مصارف الزكاة، إذ ليس في الزوج إذا كان فقيرًا نص أو إجماع يمنع إعطاءه.

وقال أبو حنيفة، وهو رواية أخرى عن أحمد: لا يجزئ المرأة أن تعطي زوجها زكاتها ولو كانت في عدتها من طلاقه البائن ولو بثلاث طلقات؛ لأن المنافع بين الرجل وبين امرأته مشتركة، فهي تنتفع بتلك الزكاة التي تعطيها لزوجها؛ ولأن الزوج لا يُقطع بسرقة مال امرأته، ولا تصح شهادته لها.

وقال مالك: لا تعطي المرأة زوجها زكاة مالها. واختلف أصحابه في معنى كلامه، فقال بعضهم: بأن مراده عدم الإجزاء، وقال آخرون: بإجزائه مع الكراهة.

الفاسق والمبتدع:

ذكر الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث: « **تُصدِّق الليلة على كافر** »[٢] أن في إعطاء الزكاة للعاصي خلافًا، وقد صرح المالكية بأن الزكاة لا تعطى لأهل المعاصي إن غلب على ظن المعطي أنهم يصرفونها في المعصية، فإن أعطاهم على ذلك لم تجزئه عن الزكاة، وفي غير تلك الحال تجوز، وتجزئ.

وعند الحنابلة قال ابن تيمية: ينبغي للإنسان أن يتحرى بزكاته المستحقين من أهل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر/ ١٤٦٦) ومسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد/ ١٠٠٠).

(٢) إشارة إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: إذا تصدق على غني وهو لا يعلم/ ١٤٢١) ومسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: ثبوت أجر الـمُتصدِّق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها/ ١٠٢٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

الدين المتبعين للشريعة، فمن أظهر بدعةً أو فجورًا فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره والاستتابة فكيف يعان على ذلك؟ وقال: من كان لا يصلي يؤمر بالصلاة، فإن قال: أنا أصلي، أعطي، وإلا لم يعط، ومراده أنه يعطى ما لم يكن معلومًا بالنفاق.

وعند الحنفية يجوز إعطاء الزكاة للمنتسبين إلى الإسلام من أهل البدع إن كانوا من الأصناف الثمانية، ما لم تكن بدعتهم مكفرةً مخرجةً لهم عن الإسلام. على أن الأولى تقديم أهل الدين المستقيمين عليه في الاعتقاد، والعمل على من عداهم عند الإعطاء من الزكاة، لحديث: « **لا تصاحب إلا مؤمنًا ولا يأكل طعامك إلَّا تقيٌّ** »[١].

الميت:

ذهب الحنفية وهو قول للشافعية والحنابلة (على المذهب) والنخعي: إلى أنه لا تعطى الزكاة في تجهيز ميت عند من قال بأن ركن الزكاة تمليكها لمصرفها، فإن الميت لا يملك، ومن شرط صحة الزكاة التمليك، قالوا: ولا يجوز أن يقضى بها دين الميت الذي لم يترك وفاءً؛ لأن قضاء دين الغير بها لا يقتضي تمليكه إياها، قال أحمد: لا يقضى من الزكاة دين الميت، ويُقضى منها دين الحي.

وقال المالكية وهو قول للشافعية ونقله في الفروع عن أبي ثور، وعن اختيار ابن تيمية، وأن في ذلك روايةً عن أحمد: أنه لا بأس أن يُقضى من الزكاة دين الميت الذي لم يترك وفاءً إن تمت فيه شروط الغارم، قال بعض المالكية: بل هو أولى من دين الحي في أخذه من الزكاة؛ لأنه لا يُرجى قضاؤه بخلاف الحي، واحتج النووي لهذا القول بعموم الغارمين في آية مصارف الزكاة، وبأنه يصح التبرع بقضاء دين الميت كدين الحي.

جهات الخير من غير الأصناف الثمانية:

ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز صرف الزكاة في جهات الخير غير ما تقدم بيانه، فلا تُنشأ بها طريق، ولا يُبنى بها مسجد ولا قنطرة، ولا تشق بها ترعة، ولا يُعمل بها سقاية، ولا يوسع بها على الأصناف، ولم يصح فيه نقل خلاف عن معين يعتد به، وظاهر كلام الرملي أنه إجماع، واحتجوا لذلك بأمرين:

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الزهد عن رسول اللّـه/ باب: ما جاء في صحبة المؤمن/ ٢٣٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

الأول: أنه لا تمليك فيها؛ لأن المسجد ونحوه لا يملك، وهذا عند من يشترط في الزكاة التمليك.

والثاني: الحصر الذي في الآية، فإن المساجد ونحوها ليست من الأصناف الثمانية، وفي الحديث المتقدم الذي فيه: « **إن اللّه جعل الزكاة ثمانية أجزاء** »[1]. ولا يثبت مما نقل عن أنس وابن سيرين خلاف ذلك.

الترتيب بين المصارف:

صرح الشافعية والحنابلة بأن العامل على الزكاة يُبدأ به قبل غيره في الإعطاء من الزكاة؛ لأنه يأخذ على وجه العوض عن عمله، وغيره يأخذ على سبيل المواساة، قال الشافعية وهو قول عند الحنابلة: فإن كان سهم العاملين وهو ثمن الزكاة قدر حقه أخذه، وإن زاد عن حقه رد الفاضل على سائر السهام، وإن كان أقل من حقه تُمِّم له من سهم المصالح، وقيل: من باقي السهام.

والمذهب عند الحنابلة أن العامل يقدم بأجرته على سائر الأصناف، أي من مجموع الزكاة. أما ما بعد ذلك، فقال الشافعية: يقسم بين باقي الأصناف كما تقدم.

ونظر الحنفية والمالكية إلى الحاجة، فقال الحنفية: يقدم المدين على الفقير؛ لأن حاجة المدين أشد، وراعى الحنفية أمورًا أخرى تأتي في نقل الزكاة.

وقال المالكية: يندب إيثار المضطر على غيره بأن يزاد في إعطائه منها.

ونظر الحنابلة إلى الحاجة مع القرابة فقالوا: يُقدم الأحوج فالأحوج استحبابًا، فإن تساووا قدِّم الأقرب إليه، ثم من كان أقرب في الجوار وأكثر دينًا، وكيف فرقها جاز، بعد أن يضعها في الأصناف الذين سماهم اللّه تعالى.

نقل الزكاة:

إذا فاضت الزكاة في بلد عن حاجة أهلها جاز نقلها اتفاقًا، بل يجب، وأما مع الحاجة فيرى الحنفية أنه يكره تنزيهًا نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما تُفرق صدقة كل أهل بلد فيهم، لقول النبي ﷺ: « **تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** »[2]. ولأن فيه رعاية حق الجوار، والمعتبر بلد المال، لا بلد المزكي. واستثنى الحنفية أن ينقلها المزكي إلى قرابته، لما في إيصال الزكاة إليهم من صلة الرحم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قالوا: ويقدَّم الأقرب فالأقرب. واستثنوا أيضًا أن ينقلها إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده، وكذا لأصلح، أو أورع، أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم.

وذهب المالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة إلى ما يزيد عن مسافة القصر، لحديث معاذ المتقدم، ولما ورد أن عمر ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فبعث إليه معاذ من الصدقة، فأنكر عليه عمر وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد من يأخذه مني[1]. وروي أن عمر بن عبد العزيز أتي بزكاة من خراسان إلى الشام فردها إلى خراسان.

قالوا: والمعتبر بلد المال، إلا أن المالكية قالوا: المعتبر في الأموال الظاهرة البلد الذي فيه المال، وفي النقد وعروض التجارة البلد الذي فيه المالك. واستثنى المالكية أن يوجد من هو أحوج ممن هو في البلد، فيجب حينئذٍ النقل منها ولو نُقل أكثرها.

ثم إن نقلت الزكاة حيث لا مسوغ لنقلها مما تقدم، فقد ذهب الحنفية والشافعية، والحنابلة على المذهب، إلى أنها تجزئ عن صاحبها؛ لأنه لم يخرج عن الأصناف الثمانية.

وقال المالكية: إن نقلها لمثل من في بلده في الحاجة فتجزئه مع الحرمة، وإن نقلها لأدون منهم في الحاجة لم تُجزئه على ما ذكره خليل والدردير، وقال الدسوقي: نقل المواق أن المذهب الإجزاء بكل حالٍ.

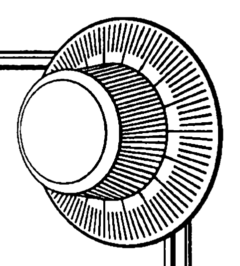
وقال الحنابلة في رواية: لا تجزئه بكل حالٍ.

وحيث نقلت الزكاة فأجرة النقل عند المالكية تكون من بيت المال لا من الزكاة نفسها. وقال الحنابلة: تكون على المزكي.

***

---

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (٣/ ٣٦٩/ ١٢٦٧).



الفصل الأول

أسس وقواعد عامة عن الزكاة

١- مجمل أحكام الزكاة

المسألة:

طلب السفارة الباكستانية بجدة من وزارة الخارجية السعودية التوسط لموافاتها بالمعلومات اللازمة عن ركن الزكاة، وتعريف النصاب، ووجوه استعماله، على أن تكون هذه المعلومات المطلوبة باللغة الإنجليزية؛ وذلك للاستفادة منها في إعداد البحث الخاص بركن الزكاة، وكيفية تطبيقه في البلاد الإسلامية في الوقت الحاضر؛ نظرًا لأن الحكومة الباكستانية تنوي جباية الزكاة طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء. انتهى.

ويطلب نائب وزير الخارجية السعودية موافاته بالمعلومات إن أمكن.

الرأي الشرعي:

بعد دراسة اللجنة للسؤال كتبت الجواب التالي:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، والكلام عليها واسع جدًّا، وقد آثرت اللجنة الكتابة في الأمور الآتية: وجوب الزكاة بأدلته، الأنصباء ومقدار ما يخرج، شروط وجوبها، المصارف. وفيما يلي الكلام على كل واحد منها:

أولًا: وجوب الزكاة بأدلته:

هي فرض بل هي أحد أركان الإسلام الخمسة، والأصل في فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فمنه قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦]، وقوله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾

﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]، فكل مال زكوي لم تؤد زكاته فهو كنز يعذب به صاحبه يوم القيامة. والآيات الدالة على فرضيتها كثيرة اكتفينا بما ذكرنا.

وأما السنة: فالأحاديث الواردة في فرضيتها كثيرة: منها ما ورد في الصحيحين وغيرهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»[١]، وعن معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «**أخبرهم**[٢] - وفي لفظ: **أعلمهم - أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم**»[٣] رواه البخاري ومسلم في الصحيحين. وثبت عن رسول الله أنه قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلّا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**»[٤] متفق على صحته.

وأما الإجماع: فإن الأمة مجمعة على فرضيتها.

ثانيًا: الأنصباء ومقدار ما يخرج:

تجب الزكاة في بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والنقدين، وعروض التجارة.

أما بهيمة الأنعام فهي الإبل والبقر والغنم، ولا تجب إلا في السائمة منها، وهي التي ترعى في أكثر الحول، فالإبل لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسًا، فتجب فيها شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض، وهي التي لها سنة، فإن عدمها أجزأه ابن لبون، وهو الذي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة/ ١٤٥٨) ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان/ باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام/ ١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان/ باب: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾/ ٢٥) ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان/ باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله/ ٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

له سنتان، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وهي التي لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين جذعة، وهي التي لها أربع سنين، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فإذا بلغت مئتين اتفق الفرضان؛ فإن شاء أخرج أربع حقاق، وإن شاء خمس بنات لبون، وليس فيما بين الفريضتين شيء، ومن وجب عليه سن فعدمها أخرج السن التي تليها من أسفل ومعها شاتان أو عشرون درهمًا، وإن شاء أخرج السن التي تليها من أعلى منها وأخذ شاتين أو عشرين درهمًا من الساعي.

والأصل في ذلك ما ثبت عن أنس ﷺ أن أبا بكر الصديق ﷺكتب له هذا الكتاب، لما وجهه إلى البحرين عاملًا عليها:

« بسم اللَّه الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول اللَّه ﷺ على المسلمين، والتي أمر اللَّه بها رسوله ﷺ فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سُئِل فوقها فلا يُعْطِ: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، إذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها حِقة، طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدةً وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت - يعني: ستًّا وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقتان، طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقة - ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة »(١) الحديث. رواه البخاري ورواه مالك وغيره من حفاظ الإسلام واعتمدوه وعدوه من قواعد الإسلام، وقالوا: إنه أصل عظيم يعتمد عليه، وقال أحمد: لا أعلم في الصدقة أحسن منه، وفي هذا الحديث دليل على أن الأوقاص ليس فيها شيء.

وروى البخاري من حديث أنس ﷺ، أن أبا بكر ﷺ كتب له فريضة الصدقة التي أمر اللَّه رسوله ﷺ: « من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حِقة فإنها تقبل منه الحِقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهمًا، ومن

---

(١) سبق تخريجه.

بلغت عنده صدقة الحِقة وليست عنده الحِقة وعنده الجذعة فإنها تُقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحِقة وليست عنده إلَّا بنت لبون، فإنها تُقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حِقة فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدِّق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تُقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهمًا أو شاتين »[١].

وأخرج الدارقطني عن عبيد بن صخر قال: عهد رسول اللَّه ﷺ إلى عماله أهل اليمن أنه « **ليس في الأوقاص شيء** »[٢]، وفي السنن نحوه من حديث ابن عباس، والوقص ما بين الفريضتين، كما بين خمس وعشر من الإبل يستعمل فيما لا زكاة فيه كأربع، ولأبي داود والنسائي وأحمد وغيرهم، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعًا: « **في كل سائمة إبل، في كل أربعين بنت لبون...** »[٣]، والسائمة الراعية، قال الجوهري وغيره: سامت الماشية رعت، وأسمتها: أخرجتها للمرعى. وتكلم بعض أهل العلم في بهز، وقال ابن معين: سنده صحيح، وحكى الحاكم الاتفاق على تصحيح حديث بهز عن أبيه عن جده.

وأما البقر فلا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين، فيجب فيها تبيع، أو تبيعة: وهي التي لها سنة، وفي أربعين مسنة: وهي التي لها سنتان، وفي الستين تبيعان أو تبيعتان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة. والأصل في ذلك حديث معاذ بن جبل ﷺ قال: بعثني رسول اللَّه ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعةً، ومن كل أربعين مسنة[٤] رواه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه النسائي وابن حبان والحاكم. زاد أبو داود: « وليس في العوامل صدقة »[٥] صححه الدارقطني، والمعنى: ليس في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٥٩) وعزاه للدارقطني في كتابه « المؤتلف والمختلف » من حديث عبيد بن صخر بن لوذان الأنصاري، قال: عهد رسول اللَّـه ﷺ إلى عماله على اليمن في البقر: « في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، وليس في الأوقاص شيء ». وقال الدارقطني : والأوقاص ما بين السنين اللذين يجب فيهما الزكاة.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الزكاة عن رسول اللَّـه/ باب: ما جاء في زكاة البقر/ ٦٢٣)، والنسائي في المجتبى (كتاب الزكاة/ باب: زكاة البقر/ ٢٤٥٢)، وأبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب: في زكاة السائمة/ ١٥٧٦)، وابن ماجه في سننه/ كتاب الزكاة/ باب: صدقة البقر/ ١٨٠٣)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٢٤٤، ٢٤٥/ ٤٨٨٦)، والحاكم في مستدركه (١/ ٣٩٨).

(٥) سبق تخريجه.

التي يسقى عليها ويحرث عليها وتستعمل في الأثقال زكاة. وظاهر الحديث سواء كانت سائمةً أو معلوفةً، وشرط السوم في إيجاب الزكاة في البقر مقيس على ما ثبت في الإبل والغنم من حديث أنس عند البخاري وحديث بهز المتقدم.

وأما الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين، فتجب فيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدةً ففيها شاتان، إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، في كل مائة شاة: شاة، ويؤخذ من المعز الثني ومن الظأن الجذع ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا ذات عوار: وهي المعيبة ولا الربا: وهي التي تربي ولدها، ولا الحامل ولا كرائم المال إلَّا أن يشاء ربه، والأصل في ذلك ما ثبت من حديث أنس بن مالك ﷺ في كتاب الصدقات الذي كتبه له أبو بكر الصديق ﷺ لمَّا وجهه إلى البحرين عاملًا عليها: « هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول اللَّه ﷺ على المسلمين.. »، وذكر الإبل، قال: « ..وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً عن أربعين شاة: شاةً واحدةً، فليس فيها صدقة إلَّا أن يشاء ربها »، « ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة »، « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية »[١] « ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلَّا أن يشاء المصدِّق »[٢] رواه البخاري وأهل السنن وغيرهم.

ولأبي داود وغيره من حديث عبد اللَّه بن معاوية الغاضري أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **... لا نعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة، ولكن من أوسط أموالكم، فإن اللَّه لم يسألكم خياره، ولم يأمركم بشراره** »[٣]. انتهى الحديث. وتؤخذ مريضة من مراضٍ إجماعًا، وكذا معيبة من معيبات؛ لأن الزكاة مواساة ودلت الأحاديث أنها تخرج من أوساط المال، لا من خياره، ولا من شراره.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع/ ١٤٥١) من حديث أنس ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: زكاة الغنم/ ١٤٥٥) من حديث أنس ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٤٠) برقم (١٥٨٢)، والطبراني في الصغير (١/ ٢٠١)، والبيهقي (٤/ ٩٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣١).

وأما الخارج من الأرض فيشمل: -

الحبوب، والثمار، والمعدن، والركاز، وفيما يلي تفصيل الكلام على ذلك:

١ - الحبوب والثمار:

تجب الزكاة في الحبوب كلها وفي كل ثمر يكال ويدخر، ويعتبر لوجوبها في الحبوب والثمار شرطان:

أحدهما: أن تبلغ نصابًا قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ.

الثاني: أن يكون النصاب مملوكًا له وقت وجوب الزكاة.

ويجب العشر فيما سقي بغير مؤونة كالغيث والسيوح وما يشرب بعروقه، ونصف العشر فيما سقي بكلفة؛ كالمكائن، فإن كان يسقى نصف السنة بهذا ونصفها بهذا، ففيه ثلاثة أرباع العشر، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر الأكثر، فإن جهل المقدار وجب العشر، وإذا اشتد الحب وبدا الصلاح في الثمر وجبت الزكاة، ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في الجرين، فإن تلفت قبله بغير تعدٍّ منه سقطت الزكاة، سواء خرصت أو لم تخرص، ويجب إخراج زكاة الحب مصفًى والثمر يابسًا، وينبغي أن يبعث الإمام ساعيًا إذا بدا صلاح الثمر، فيخرصه عليهم ليتصرفوا فيه، فإن كان أنواعًا خرص كل نوع وحده، وإن كان نوعًا واحدًا خرص كل شجرة وحدها، وله خرص الجميع دفعة واحدة، ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث، أو الربع، فإن لم يفعل فلرب المال الأكل بعد ذلك ولا يحسب عليه.

ولا تجب الزكاة في الخضروات، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤١]، قال ابن عباس وغيره: حقه الزكاة المفروضة.

وعن أبي سعيد ﷺ أن رسول اللّه ﷺ قال: « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** »[١]، متفق عليه، ولمسلم: « **ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حبٍّ صدقة** »[٢]، ولأبي داود: « **زكاة** »[٣].

---

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب: ما تجب فيه الزكاة/ ١٥٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن النبي ﷺ قال: « **فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر** »[١]، رواه البخاري وغيره، ولمسلم من حديث جابر: « **وفيما سقي بالسانية نصف العشر** »[٢]. وعن عتاب بن أسيد ﷺ قال: أمر النبي ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبًا[٣]. رواه الخمسة.

وعن سهل بن أبي حثمة ﷺ مرفوعًا إلى النبي ﷺ أنه قال: « **إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع** »[٤]، رواه أبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم. وعن معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **ليس في الخضروات صدقة** »[٥] رواه الترمذي وغيره.

وللدارقطني عن علي وعائشة رضي اللَّه عنهما ما معناه، وقال الترمذي: لا يصح في شيء، والعمل عليه عند أهل العلم أنه ليس في الخضروات صدقة، وقال البيهقي: إلَّا أنها من طرق مختلفة يؤكد بعضها بعضًا، ومعها أقوال الصحابة، وقال الخطابي: يستدل بحديث: « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** »[٦] أنها لا تجب في الخضروات، وهو دليل في أنها إنما تجب فيما يوسق ويدخر من الحبوب والثمار دون ما لا يكال ولا يدخر من الفواكه والخضروات ونحوها وعليه عامة أهل العلم.

٢- المعدن والركاز:

وأما النقدان (الذهب والفضة) فلا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالًا، فيجب فيه نصف مثقال، ولا يجب في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم، ومقدارها بالمثاقيل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: ما فيه العشر أو نصف العشر/ ٩٨١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الزكاة عن رسول اللَّه/ باب: ما جاء في الخرص/ ٦٤٤) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، والنسائي في المجتبى (كتاب الزكاة/ باب: شراء الصدقة/ ٢٦١٨) وأبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب: في خرص العنب/ ١٦٠٣) وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٦٢/ ٣٣٤٨) والدارقطني في سننه (٥/ ٣٠٠/ ٢٠٦٦).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٨، ٤/ ٢، ٣)، وأبو داود (٢/ ٢٥٩، ٢٦٠)، برقم (١٦٠٥)، والترمذي (٣/ ٣٥) برقم (٦٤٣)، والنسائي (٥/ ٤٢) برقم (٢٤٩١)، والدارمي (٢/ ٢٧١، ٢٧٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٤)، وابن حبان (٨/ ٧٥) برقم (٣٢٨٠)، وابن خزيمة (٤/ ٤٢) برقم (٢٣١٩، ٢٣٢٠)، والحاكم (١/ ٤٠٢)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٢٠)، برقم (٥٦٢٦)، وابن الجارود (٢/ ١٨) برقم (٣٥٢)، والبيهقي (٤/ ١٢٣).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

مائة وأربعون مثقالًا فيجب فيها خمسة دراهم، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

وما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ، أن رسول اللّه ﷺ قال: « **ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة** »[١] متفق عليه، وعن علي ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ: « **قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرِّقَة من كل أربعين درهمًا درهمًا وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيهما خمسة دراهم** »[٢] رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وفي لفظ: « **قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة** »[٣] رواه أحمد والنسائي.

وعن جابر ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ: « **ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة** »[٤] الحديث رواه أحمد ومسلم.

وعن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **إذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء** - يعني في الذهب - **حتى يكون لك عشرون دينارًا فإذا كان لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار** »[٥] رواه أبو داود.

يجب في الركاز الخمس؛ لما رواه أبو هريرة ﷺ مرفوعًا إلى النبي ﷺ فذكر الحديث وفيه: « .. **وفي الركاز الخمس** »[٦] متفق عليه، والركاز: ما وجد من دفن الجاهلية عليه علامتهم.

وأما عروض التجارة فما أعد لبيع وشراء من صنوف الأموال، وتجب الزكاة فيها

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الزكاة عن رسول اللّـه/ باب: ما جاء في زكاة الذهب والورق/ ٦٢٠) وأبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب: في زكاة السائمة/ ١٥٧٤) وأحمد في المسند (١/ ٩٢، ١٤٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١١٣) والنسائي في المجتبى (كتاب الزكاة/ باب: زكاة الورق/ ٢٤٧٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ ٩٨٠) وأحمد في المسند (٣/ ٢٩٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب: في زكاة السائمة/ ١٥٧٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: في الركاز الخمس/ ١٤٩٩) ومسلم في صحيحه (كتاب الحدود/ باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار/ ١٧١٠).

إذا بلغت قيمتها نصابًا من الذهب أو الفضة، وملكها بفعله بنية التجارة بها، وتقوَّم عند الحول بما هو أحظ للفقراء والمساكين من ذهب أو فضة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] يعني بالتجارة، قاله مجاهد وغيره. وقال البيضاوي وغيره: أنفقوا من طيبات ما كسبتم أي الزكاة المفروضة.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾[المعارج: ٢٤] والتجارة داخلة في عموم الأموال ففيها حق مقدر بينه ﷺ وهو ربع العشر، ومال التجارة أهم الأموال، فكانت أولى بالدخول في الآية من سائر الأموال، وعن سمرة بن جندب ﵁ قال: كان رسول اللَّه ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع[1] رواه أبو داود.

وقال عمر لحماس: أد زكاة مالك. فقال: ما لي إلَّا جعاب أُدمٍ. فقال: قوِّمها وأدِّ زكاتها[2]. وقد احتج الإمام أحمد رحمه اللَّه بهذه القصة.

وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل اللَّه** »[3] متفق عليه. قال النووي وغيره فيه: وجوب زكاة التجارة، وإلَّا لما اعتذر رسول اللَّه ﷺ عنه.

وللبخاري ومسلم عن أبي هريرة ﵁ مرفوعًا: « **ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة** »[4] قال النووي وغيره: هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها.

ثالثًا: شروط وجوب الزكاة:

لا تجب إلا بشروط خمسة: الإسلام، والحرية، وملك نصاب، وتمام الملك، ومضي الحول، إلا في الخارج من الأرض فكما سبق ذكره، وكذلك نتاج السائمة وربح التجارة فإن حولهما حول أصلهما إذا بلغ نصابًا، وإن لم يكن نصابًا فحوله يبتدئ من حين يتم نصابًا.

---

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: قول اللَّه تعالى: ﴿ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾/ ١٤٦٨) ومسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: في تقديم الزكاة ومنعها/ ٩٨٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: ليس على المسلم في عبده صدقة/ ١٤٦٤) ومسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه/ ٩٨٢).

رابعًا: المصارف:

مصارف الزكاة ثمانية أصناف، ذكرها اللّه تعالى بقوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠]. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – رقم الفتوى (٢٢٦٢) – السعودية.

***

٢- الحاجة الفعلية للفرد في الزكاة

المسألة:

ما هو تقديركم للحاجة الفعلية للفرد في اليوم؟ هل يجوز قياس قيمة الكفارة، وهي الإطعام على ذلك؟

الرأي الشرعي:

إن الأصل في تقدير الحاجة الفعلية للفرد في اليوم مراعاة الظروف الاجتماعية والفردية لكل شخص بحسبه، ويمكن لمتولي الصرف أن يتحرى لمعرفة ما يسد تلك الحاجة، وينبغي في مثل هذه الأمور الاستعانة بأهل الخبرة الموثوق بهم شرعًا.

أما قيمة الكفارة وهي الإطعام أو الكسوة فلا يقاس عليها، ولا تعتبر ضابطًا للحاجة الفعلية للفرد يوميًّا؛ لأن هناك حاجات أخرى غير الإطعام والكسوة مثل: السكن ونفقات التعليم والتطبيب...إلخ. واللّه ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٦١).

***

٣- تعجيل الزكاة

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السائلة، ونصُّه كالآتي:

أخرجت زكاة أموالي في رمضان والمفروض أن تكون في شهر (٨) أغسطس حين

يحول عليها الحول، وهل تعتبر الأموال التي أخرجتها في رمضان زكاة أم صدقة؟

الرأي الشرعي:

إذا قصدت مقدمة السؤال الزكاة بما أخرجته قبل حولان الحول، فإن ذلك من قبيل تعجيل إخراج الزكاة وهو جائز، وعليها حساب الزكاة عند آخر الحول لتكملة ما نقص إذا كان القدر الواجب إخراجه أكثر مما عجّلته. (على أن المعتبر في حساب الزكاة هو الأشهر القمرية لا غيرها). والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج١)، فتوى رقم (١٦٨).

***

٤- زيادة مقدار الزكاة وما لم ترد فيه الزكاة

المسألة:

عرض على اللجنة مجموعة أسئلة حول الزكاة: وخلاصتها أمران:

الأول: هل يجوز لولي الأمر أن يزيد في مقادير الزكاة المقررة شرعًا؟

الثاني: وهل يجوز لولي الأمر أن يأخذ الزكاة من أصناف أخرى لم يرد في الشرع إيجاب الزكاة فيها؟

وبعبارة أخرى: هل يصح القول أن إيجاب الزكاة مطلقًا هو المطلوب المحدد شرعًا، وأما تحديد الأصناف والمقادير، فإن ذلك أمر متغير بحسب الظروف والبلاد والأحوال؟

الرأي الشرعي:

شرائع الإسلام الرئيسية؛ وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج، جرت فيها الشريعة على أسلوب واحد، وهو أن تفرض حدًّا أدنى لا بدَّ منه كالصلوات الخمس والمقادير المفروضة من الزكاة وصوم رمضان وحجة الإسلام، بها يقوم الشخص بأركان الإسلام، ويتم له دينه، وتركت له الشريعة فيما بعد ذلك أن يتزود من التطوعات غير الواجبة، من نوافل الصلاة والصوم والحج والصدقات، وبها يتفاوت المسلمون في درجات البر والإحسان.

والزكاة من هذا الباب، فرضتها الشريعة عبادة من المؤمن لربه، وفيها مصلحة كفاية حاجة المصارف الثمانية المنصوصة في القرآن.

غير أنه إذا لم تكف الموارد المحددة للزكاة شرعًا لكفاية الحاجات المذكورة، ولم

تقم بها التبرعات الاختيارية، ولم يكن لدى الدولة سعة لتغطيتها، جاز لولي الأمر أن يفرض على أهل اليسار ما يراه كافيًا وبالطرق التي يراها محققة للمصالح المرجوة، مع توخي العدالة ولا يسمى المفروض في مثل هذه الحالة زكاة، ولا داعي للتأكيد على تسميته زكاة.

وبهذا نحافظ على أصول ديننا فلا نبدل فيها ولا نغير، ونقوم بمصالح دنيانا على أكمل وجه وأفضله. والله ولي التوفيق.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج١)، فتوى رقم (١٧٧).

* * *

٥- يشترط النية عند دفع الزكاة

المسألة:

عرض سؤال السائل والذي يقول فيه:

لدي أموال في أحد البنوك في حساب التوفير، وقد حصلت على نسبة من الأرباح، وقد سألت بعض أهل العلم بالنسبة لهذه الفائدة آخذها أم أتركها للبنك؟ فقالوا لي: خذها وأعطها للفقراء والمحتاجين، وقد فعلت ذلك بأن أعطيتها لمريض فقير محتاج للمال، وبعد مدة سمعت أن أخذ الفائدة من البنك لا يجوز وإنما تترك للبنك، فقمت بسحب مقدار الفائدة التي صرفتها للفقير من أموالي الخاصة وتركتها للبنك بدلًا من الفائدة المصروفة، واعتبرت ما قدمته للفقير من الصدقة. وأنا الآن أريد إخراج الزكاة، فهل أعتبر ما قدمته للفقير داخلًا ضمن أموال الزكاة التي سأخرجها أم لا؟

الرأي الشرعي:

إن السائل قد أخطأ عندما أخذ الفائدة من البنك ثم أرجعها إليه بعد ذلك، وكان الأفضل أن يأخذها ويصرفها في المصالح العامة للمسلمين. أما بالنسبة لما قدمه للفقير، فإنه لا يحتسب من ضمن أموال الزكاة التي سيخرجها إن لم ينوِ أنها من الزكاة؛ إذ يشترط في ذلك النية. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج١)، فتوى رقم (١٨٦).

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الأول

(أسس وقواعد عامة عن الزكاة)

المذهب الحنفي:

جاء في حاشية رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٢٥٦) في كتاب الزكاة: « قرنها بالصلاة في اثنين وثمانين موضعًا في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما. وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان، ولا تجب على الأنبياء إجماعًا.

(هي) لغةً الطهارة والنماء، وشرعًا (تمليك) خرج الإباحة، فلو أطعم يتيمًا ناويًا الزكاة لا يجزيه إلّا إذا دفع إليه المطعوم كما لو كساه بشرط أن يعقل القبض إلّا إذا حكم عليه بنفقتهم (جزء مال) خرج المنفعة، فلو أسكن فقيرًا داره سنةً ناويًا لا يجزيه (عيَّنه الشارع) وهو ربع عشر نصاب حوليٍّ خرج النافلة والفطرة (من مسلم فقير) ولو معتوهًا (غير هاشميٍّ ولا مولاه) أي معتقه، وهذا معنى قول الكنز تمليك المال: أي المعهود إخراجه شرعًا (مع قطع المنفعة عن المُملِّك من كل وجه) فلا يدفع لأصله وفرعه (للّه تعالى) بيان لاشتراط النية ».

المذهب المالكي:

جاء في حاشية الصاوي علي الشرح الصغير (١/ ٥٨١)، في باب الزكاة: « الزكاة لغة هي: النمو والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما وطاب وحسن، ويقال: فلان زاكٍ أي كثير الخير، وسميت به وإن كانت تنقص المال حسًّا لنموه في نفسه عند اللّه كما في حديث رسول اللّه ﷺ: « **ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب، ولا يقبل اللّه إلا الطيب، إلا كأنما يضعها في كف الرحمن فيربيها له كما يربي أحدكم فلوه أو فصيلة حتى تكون كالجبل** ». وأيضًا تعود على المال بالبركة والتنمية باعتبار الأرباح، ولأن صاحبها يزكو بأدائها. قال اللّه تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

والزكاة شرعًا: تعني إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابًا لمستحقه إن تم الملك وحَوْل غير معدن وحرث .

وهذا تعريف لها بالمعنى المصدري وأما الاسمي فيقال فيه: مال مخصوص مخرج من مال مخصوص إلخ، والمال المخصوص المخرج هو الشاة من الأربعين مثلًا، أو العشر أو نصفه أو ربعه مثلًا. أما المال المخصوص المخرج منه: هو النعم والحرث والنقدان وعروض التجارة والمعادن. أما بلوغه النصاب، أي القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه، وسمي نصابًا أخذًا له من النُّصُب؛ لأنه كعلامة نصبتْ على وجوب الزكاة.

أما المستحقون فهم الأصناف الثمانية المذكورون في الآية الكريمة.

ولكن هذا الإخراج لا يتم إلا بشروط وهي تمام الملك والحول، وقد اختلف في الملك التام، قيل: سبب لوجوب الزكاة لا شرط؛ لأنه يلزم من عدمه عدم الوجوب، ومن وجوده وجود السبب بالنظر لذاته، وقال ابن الحاجب: إنه شرط نظرًا إلى الظاهر وهو أنه يلزم من عدمه عدم الوجوب ولا يلزم من وجوده وجود الوجوب ولا عدمه لتوقفه على شروط أخر؛ كالحول والحرية وانتفاء المانع كالدين .

وأما الحول فهو شرط بلا خلاف لصدق تعريف الشرط عليه؛ لأنه يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة، ولا يلزم من وجوده وجود وجوبها ولا عدمه لتوقف وجوبها على مال النصاب وفقد المانع كالدين. ولكن هذا الشرط - الحول - يكون في غير معدن وحرث، فلا يتوقفان على الحول، بل وجوب الزكاة في المعدن بالخروج أو بالتصفية وفي الحرث بالطِّيِّب.

والزكاة: التي هي أحد أركان الإسلام الخمسة فرض عين على الحر - ذكرًا أو أنثى - فلا تجب على الرقيق ولو بشائبة حرية لعدم تمام ملكه. وعلى المالك للنصاب؛ فلا تجب على غير مالك كغاصب ومودع، حال كون النصاب من أجزاء أنواع ثلاثة من الأموال:

١- النَّعَم - بفتح النون والعين المهملة -: أي الأنعام الإبل والبقر والغنم.

٢- الحرث: الحبوب وذوات الزيوت الأربع، والتمر والزبيب. وقد سمي حرثا لأنه تحرث الأرض لأجله غالبا .

٣- العين: الذهب والفضة.

فلا تجب في غير هذه الأنواع - أي ما لم تكن عروضًا للتجارة فتزكى زكاة إدارة أو احتكار - كخيل وحمير وبغال وعبيد، ولا في فواكه كتين ورمان، ولا في معادن غير عين، كما لا تجب على مالك دون النصاب منها. والمراد أنها تجب على الحر في المال المذكور ولو غير مكلف كصبي ومجنون. والمخاطب بالإخراج وليُّه - أي ولي من ذكر من صغير ومجنون - فليس التكليف من شروط وجوبها. فإن خشي غرما رفع للحاكم المالكي ليحكم له بلزوم الزكاة لهما فلا ينفع المجنون والصبي بعد ذلك مذهب أبي حنيفة القائل بعدم وجوبها عليهما؛ لأن الحكم الأول رفع الخلاف.

حيث قال أبو حنيفة ﷺ: إنما تجب على المكلف كغيرها من أركان الإسلام؛ فلا تجب على صبي ومجنون عنده، وتجب عند غيره على الحر مطلقًا في ماله. والخطاب بها فيه من باب خطاب الوضع: أي متعلق بجعل المال المذكور - إذا توفرت شروطه - سببًا في وجوب زكاته.

فشروط وجوبها أربعة: اثنان عامان في الأنواع الثلاثة وهما: الحرية وملك النصاب. واثنان خاصان ببعضها: أولهما: تمام الحول؛ فإنه خاص بالماشية وبالعين من غير المعدن والركاز وإليه أشار بقوله: « إن تم الحول في غير الحرث والمعدن والركاز » وغيرهما: هو الماشية والعين. وأما الحرث فتجب فيه بطيِّبه؛ وتجب في المعدن بإخراجه، وفي الركاز في بعض أحواله بوضع اليد عليه .

وثانيهما: مجيء الساعي؛ فإنه خاص بالماشية وإليه أشار بقوله: « ووصل الساعي إلى محل الماشية لا في غيرها » فإن لم يكن ساع فتجب بتمام الحول. كما تجب بتمامه في العين وبالطيِّب في الحرث، ولو كان هناك ساع .

ولا تجب الزكاة على الرقيق ولا على السيد إخراجها عن الرقيق؛ لأن من مَلَك أن يَمْلك لا يعد مالكًا. اللهم إلا أن يُنتزع المال منه، فيمن يجوز له انتزاعه ويمكث عنده حولًا.

وقال ابن عبد السلام: « عندي أن مال العبد يزكيه السيد أو العبد؛ لأنه مملوك لأحدهما قطعًا، فكأنه جعلها من فروض الكفاية. إن قلت: قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٥٧]: يقتضي أن العبد لا ملك له كما يقول غيرنا، فكيف نقول

إنه يملك لكن ملكًا غير تام؟ فالجواب : أن الصفة مخصصة على الأصل لا كاشفة، وهو معنى ما قيل لا يلزم من ضرب المثل بعبد لا يَملك أن كل عبد لا يَملك »...

فائدة: لا زكاة على الأنبياء؛ لأن ما بأيديهم ودائع للَّه، وهذا على مذهبنا، كما قال بعضهم وهو خلاف مذهب الشافعي، كما قاله بعض شراح الرسالة » انتهى بتصرفٍ.

المذهب الشافعي:

جاء في مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٢/ ٦٢): (كتاب الزكاة) هي لغةً النمو والبركة وزيادة الخير، يقال زكا الزرع: إذا نما، وزكت النفقة إذا بورك فيها، وفلان زاكٍ: أي كثير الخير، وتطلق على التطهير. قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ [الشمس: ٩] أي طهرها من الأدناس، وتطلق أيضًا على المدح قال تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النجم: ٣٢] أي تمدحوها.

وشرعًا اسم لقدرٍ مخصوصٍ من مالٍ مخصوصٍ يجب صرفه لأصنافٍ مخصوصة بشرائط ستأتي، وسميت بذلك؛ لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ؛ ولأنها تطهر مخرجها من الإثم وتمدحه حين تشهد له بصحة الإيمان.

والأصل في وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] وقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣] وأخبار كخبر: « **بني الإسلام على خمس** »[١] وهي أحد أركان الإسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها وإن أتى بها، ويقاتل الممتنع من أدائها عليها، وتؤخذ منه قهرًا كما فعل الصديق رضي اللَّه تعالى عنه، والكلام في الزكاة المجمع عليها.

أما المختلف فيها كزكاة التجار والركاز وزكاة الثمار والزروع في الأرض الخراجية أو الزكاة في مال غير المكلف، فلا يكفر جاحدها لاختلاف العلماء في وجوبها، وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر ووجبت الزكاة في خمسة أنواع:

الأول: النعم، وهي الإبل والبقر والغنم الإنسية.

الثاني: المعشرات، وهي القوت وهو ما يجب فيه العشر أو نصفه.

الثالث: النقد، وهو الذهب والفضة ولو غير مضروب فيشمل البُرَّ.

---

(١) سبق تخريجه.

الرابع: التجارة.

الخامس: الفطرة.

وهذه الأنواع ثمانية أصناف من أجناس المال: الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم الإنسية، والزرع، والنخل، والكرم، ولذلك وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس.

المذهب الحنبلي:

جاء في كتاب مطالب أولي النهى (١/ ٣٨٦ ، ٣٨٧): الزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه المشار إليها بقوله ﷺ: « **بني الإسلام على خمس** » من زكا يزكو إذا نما، لأنها تطهر مؤديها من الإثم، أي تنزهه عنه، وتنمي أجره أو تنمي المال أو الفقراء وأجمعوا على فريضتها واختلفوا هل فرضت بمكة أو المدينة؟ وذكر صاحب المغني والمحرَّر والشيخ تقي الدين: أنها مدنية.

قال في الفروع: ولعل المراد طلبها وبعث السعادة لقبضها بالمدينة وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي: فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر، وفي تاريخ ابن جرير الطبري: أنها فرضت في السنة الرابعة من الهجرة، وهي (حق واجب) من عُشر أو نصفه، أو ربعه ونحوه مما يأتي مفصلًا (في مال خاص) يأتي (لطائفة مخصوصة) هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ... ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية فخرج بقوله: واجب: الحقوق المسنونة، كالسلام والصدقة، والعتق، وبقوله: في مال خاص: رد السلام والنفقة ونحوها، ولا يرد عليه زكاة الفطر؛ لأن كلامه هنا في زكاة الأموال أو باعتبار الغالب، وبقوله: لطائفة مخصوصة: الدية.

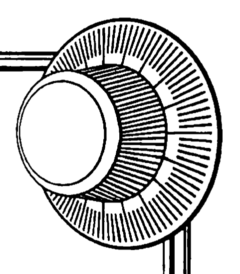
وبقوله: (بوقت مخصوص) وهو تمام الحول وبدو الصلاح، ونحوه النذر بمال خاص لطائفة مخصوصة (والمال الخاص) المذكور (سائمة بهيمة الأنعام) الإبل والبقر والغنم (و) سائمة (بقر الوحش وغنمه) لشمول اسم البقر والغنم لهما (والمتولد بين ذلك) أي الأهلي والوحشي والسائم (وغيره) كالمتولد بين الظباء والغنم، وبين السائمة والمعلوفة تغليبًا للوجوب (والخارج من الأرض) من حبوب وثمار ومعدن وركاز على ما يأتي بيانه.

(و) من النحل والأثمان وعروض التجارة فلا تجب في غير ذلك من خيل ورقيق وغيرهما لحديث: « **عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق** »[1] وحديث: « **ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة** »[2] متفق عليهما. وما روي عن عمر أنه كان يأخذ من الرأس عشرةً ومن الفرس عشرةً ومن البرذون خمسةً. فشيء تبرعوا به وعوضهم منه رزق عبيدهم. كذلك رواه أحمد.

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



الفصل الثاني

حكم الزكاة وتعيين قيِّم عليها

١- حكم الزكاة

المسألة:

ما حكم من شهد أن لا إله إلا اللّه وأقام الصلاة ولم يؤت الزكاة، ولم يرض بذلك أبدًا؟ ما حكمه في الإسلام إن مات، أيصلى عليه أم لا؟

الرأي الشرعي:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، فمن تركها جحدًا لوجوبها يُبين له حكمها، فإن أصر كفر، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين. أما إن كان تركها بخلًا وهو يؤمن بوجوبها فهو عاصٍ معصية كبيرة وفاسق بذلك ولكن لا يكفر، ويُغسَّل ويُصلى عليه إذا مات على هذه الحال، وأمره إلى اللّه يوم القيامة.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٢- حكمة حولان الحول في الزكاة

المسألة:

ما حكمة حولان الحول في الزكاة؟

الرأي الشرعي:

الرفق بأصحاب الأموال ورحمتهم والإحسان إليهم؛ لأن الزكاة لو وجبت عليهم في أقل من الحول لربما شق عليهم ذلك، ولم يقابل ما يخرج من الزكاة ما يحصل في الأموال من الربح.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣- تعيين قيِّم لإخراج الزكاة

المسألة:

إن أبي رجل كبير بالسن ووصل إلى مرحلة الشيخوخة وغير مدرك، فمن أربع سنوات تقريبًا لم يخرج زكاة أمواله لعدم وعيه الكامل وله أولاد وبنات، ولم يوكل أحدًا بإخراج الزكاة وغيرها، فما الحكم الشرعي بالنسبة لإخراج الزكاة للسنوات الماضية والسنة الحالية؟

الرأي الشرعي:

إن كان لهذا الرجل الكبير السنَّ الذي فقد الإدراك قيِّم منصوب من جهة المحكمة، فعليه أن يخرج الزكاة عن هذا العام وعن الأعوام الماضية التي يثبت عدم إخراج الزكاة عنها، وإن لم يكن قيم فيرفع أمره إلى القضاء لتنصيب قيم لإدارة أمواله، وعلى هذا القيم إذا تم تنصيبه إخراج الزكاة عن العام الحاضر وكذلك الأعوام الماضية التي يثبت عدم إخراج الزكاة عنها. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٤) فتوى رقم (١٠٩٩).

***

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني

(حكم الزكاة وتعيين قيّم عليها)

المذهب الحنفي:

جاء في كتاب المبسوط للسرخسي (٢/ ١٤٩، ١٥٠): « بسم اللّه الرحمن الرحيم (قال) الشيخ الإمام الأجلُّ الزاهد شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه اللّه تعالى: الزكاة في اللغة عبارة عن النماء والزيادة ومنه يقال: زكا الزرع إذا نما فسميت الزكاة زكاةً؛ لأنها سبب زيادة المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة قال اللّه تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ﴾ [سبأ: ٣٩] وقيل أيضًا: إنها عبارة عن الطهر، قال اللّه تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ [الأعلى: ١٤] أي تطهر وإنما سمي الواجب زكاة؛ لأنها تطهر صاحبها عن الآثام، قال اللّه تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وهي فريضة مكتوبة وجبت بإيجاب اللّه تعالى فإنها في القرآن ثالثة الإيمان قال اللّه تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [التوبة: ٥].

وفي السنة هي من جملة أركان الدين الخمس، قال ﷺ « **بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلّا اللّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلًا** »[١] فأصل الوجوب ثابت بإيجاب اللّه تعالى وسبب الوجوب ما جعله الشرع سببًا، وهو المال قال اللّه تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ ولهذا يضاف الواجب إليه فيقال: زكاة المال والواجبات تضاف إلى أسبابها، ولكن المال سبب باعتبار غنى المالك، قال النبي ﷺ لمعاذ ﷺ: « **أعلمهم أن اللّه تعالى فرض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم** »[٢]. والغنى لا يحصل إلا بمال مقدر وذلك هو النصاب الثابت ببيان صاحب الشرع والنصاب إنما يكون سببًا باعتبار صفة النماء، فإن الواجب

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

جزء من فضل المال قال اللَّه تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [البقرة: ٢١٩] أي الفضل فصار السبب النِّصاب النامي؛ ولهذا يضاف إلى النصاب وإلى السائمة يقال زكاة السائمة وزكاة التجارة.

والدليل عليه أن الواجب يتضاعف بتضاعف النصاب، فإن قيل الزكاة تتكرر في النصاب الواحد بتكرر الحول ثم الحول شرط وليس بسبب قلنا: التكرر باعتبار تجدد النمو، فإن النماء لا يحصل إلّا بالمدة فقدر ذلك الشرع بالحول تيسيرًا على الناس فيتكرر الحول بتجدد معنى النمو ويتجدد وجوب الزكاة باعتبار تجدد السبب إذا عرفنا هذا، فنقول بدأ محمد - رحمه اللَّه تعالى - الكتاب بزكاة المواشي، وإنما فعل ذلك اقتداءً بكتب رسول اللَّه ﷺ، فإنها كانت مبتدأةً كلها بزكاة المواشي، وقيل: لأن قاعدة هذا الأمر كان في حق العرب، وهم كانوا أرباب المواشي، وكانوا يعدونها من أنفس الأموال، وقيل: لأن زكاة السائمة مجمع عليها فبدأ بما هو المجمع عليه ليرتب عليه المختلف فيه ».

المذهب المالكي:

جاء في كتاب المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٩٠) باب ما تجب فيه الزكاة: « لفظ الترجمة يحتمل معنيين: أحدهما: أن يبين مقدار ما تجب فيه الزكاة. والثاني: أن يبين جنس ما تجب فيه الزكاة، وقد قصد به مالك رحمه اللَّه الأمرين جميعًا فأدخل حديث أبي سعيد الخدري فبين فيه نصاب الزكاة، ودخل قول عمر بن عبد العزيز، وفيه جنس ما تجب فيه الزكاة، والزكاة في كلام العرب هي النماء فقول القائل: « أخرج زكاة مالك » ذكر شيوخنا في ذلك وجهًا وهو أن ما يخرج على هذا الوجه يطهر اللَّه به الأموال وينميها ويقال زكا مال فلان إذا كبر، وزكا الزرع إذا حسن وكبر ريعه، وفلان زكيٌّ إذا كان كثير الخير، فسميت بركته المال بمعنى أن إخراجه يؤول إلى نماء كما قال اللَّه تعالى: ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾ [يوسف: ٣٦] وإنما كان يعصر عنبًا إلّا أنه سماه خمرًا بالمآل.

وعلى هذا سمي فعل الخير فلاحًا وسُمي فاعله مفلحًا، وإن كان الفلاح إنما هو البقاء بمعنى أن ذلك يؤدي إلى البقاء، ويحتمل وجهًا آخر، وهو أن إخراج هذا الحق إنما يجب في الأموال المعرضة للنماء، ولذلك لا يجب في المقتنى لما لم يكن معرضًا للتنمية؛ ولذلك سقطت الزكاة في العين إذا مُنع صاحبه من تنميته بالغصب، فلما كان

مختصًّا بالأموال التي تُنمى قيل له واس من نمائه وأخرج زكاة مالك بمعنى أنه يخرج من نمائه.

(مسألة): ولما يخرج من المال على هذا الوجه أسماء منها الزكاة ومنها الصدقة ومنها الحق والنفقة والعفو، فالزكاة من قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] والصدقة من قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] والحق من قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وفي كتاب ابن سحنون عن ابن نافع عن مالك أن الزكاة والنفقة من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] والعفو من قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩] فهذه الألفاظ كلها واقعة على الزكاة من جهة اللغة على الحقيقة وعلى غيرها مما يشاركها في الحقوق والإنفاق والبدل، إلَّا أن عرف الاستعمال في الشرع جرى فيها بلفظ الصدقة والزكاة، وإن كانت الصدقة تعم النافلة والفريضة والزكاة تخص في عرف الاستعمال بالفرض خاصةً.

(مسألة): والزكاة لفظة عامة، وقد ذكر بعض أصحابنا أنها الجملة وقد تقدم الكلام فيها في باب الصلاة وهي واجبة والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب، ومن جهة السنة ما روي عنه ﷺ أنه قال: « **من كان له مال لم يؤدِّ زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني بشدقيه - ثم يقول له أنا كنزك** »، ثم تلا: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾ [آل عمران: ١٨٠][1] الآية ولا خلاف في وجوبها.

روى مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: « **ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواقي صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** »[2] وروى مالك عن محمد بن عبد اللَّه ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة** »[3] (ش):

---

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

الذود واقع في كلام العرب عند ابن حبيب على الثلاثة إلى التسعة. وقال بن يزيد عن عيسى بن دينار الذود واقع على الواحد من الإبل وعلى الجماعة منها، وهو ها هنا واقع على الجماعة؛ لأن العدد إلى العشرة لا يضاف إلّا إلى الجماعة من المعدود فكأنه قال خمسة جمال أو خمس نوق ولما أمر النبي ﷺ بالزكاة من الإبل فقال في أربع وعشرين فما دونها الغنم في كل خمس شاة اقتضى ذلك وجوب الزكاة في قليل الإبل وكثيرها، فبين ﷺ في هذا الحديث أن لا زكاة في أقل من خمس من الإبل، فخص بذلك اللفظ العام، وبقي الخمسة فما فوقها من اللفظ العام تعلق به الزكاة، فصارت الخمسة نصاب الزكاة في الإبل.

المذهب الشافعي:

جاء في كتاب الأم للشافعي (٢/ ٧٦): باب جماع فرض الزكاة: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي قال: فرض اللّٰه ﷻ الزكاة في غير موضع من كتابه قد كتبناه في آخر الزكاة فقال في غير آية من كتابه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] يعني أعطوا الزكاة وقال ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية. (قال الشافعي): ففرض اللّٰه ﷻ على من له مال تجب فيه الزكاة أن يؤدي الزكاة إلى من جعلت له، وفرض على من ولي الأمر أن يؤديها إلى الوالي إذا لم يؤدها، وعلى الوالي إذا أداها أن لا يأخذها منه؛ لأنه سماها زكاةً واحدةً لا زكاتين وفرض الزكاة مما أحكم اللّٰه ﷻ وفرضه في كتابه ثم على لسان نبيه ﷺ وبين في أي المال الزكاة، وفي أي المال تسقط، وكم الوقت الذي إذا بلغه المال حلت فيه الزكاة، وإذا لم يبلغه لم تكن فيه زكاة، ومواقيت الزكاة، وما قدرها فمنها خمس، ومنها عشر ومنها نصف عشر، ومنها ربع عشر، ومنها بعدد يختلف.

(قال الشافعي): وهذا بيان الموضع الذي وضع اللّٰه به نبيه ﷺ من الإبانة عنه (قال): وكل ما وجب على مسلم في ماله بلا جناية جناها، أو جناها من يكون عليه العقل ولا تطوع تطوع به ولا شيء أوجبه هو في ماله، فهو زكاة والزكاة صدقة كلاهما لها اسم، فإذا ولي الرجل صدقة ماله، أو ولي ذلك الوالي فعلى كل واحد منهما أن يقسمها حيث قسمها اللّٰه ليس له خلاف ذلك، وقد بينا ذلك في مواضعه ونسأل اللّٰه التوفيق.

المذهب الحنبلي:

جاء في المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٨): قال أبو محمد بن قتيبة: الزكاة من الزكاء والنماء والزيادة؛ سميت بذلك لأنها تُثمر المال وتنميه. يقال: زكا الزرع، إذا كثر ريعه. وزكت النفقة، إذا بورك فيها. وهي في الشريعة حق يجب في المال، فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك.

والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي واجبة بكتاب اللّه تعالى، وسنة رسوله، وإجماع أمته؛ أما الكتاب، فقول اللّه تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]. وأما السنة، فإن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فقال: « **أعلمهم أن اللّه افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم** »[١]. متفق عليه. في آي وأخبار سوى هذين كثيرة.

وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها، واتفق الصحابة ﷺ على قتال مانعيها، فروى البخاري بإسناده عن أبي هريرة، قال: لما توفي النبي ﷺ وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول اللّه ﷺ: « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللّه، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلَّا بحقه، وحسابه على اللّه** » فقال: واللّه لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، واللّه لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول اللّه ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فواللّه ما هو إلَّا أن رأيت اللّه قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق[٢]. ورواه أبو داود، وقال: « لو منعوني عقالًا »[٣]. قال أبو عبيد: العقال، صدقة العام. قال الشاعر:

سعى عقالًا فلم يترك لنا سبدا ... فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

وقيل: كانوا إذا أخذوا الفريضة أخذوا معها عقالها. ومن رواه: « عناقًا » ففي روايته دليل على أخذ الصغيرة من الصغار.

فصل: فمن أنكر وجوبها جهلًا به، وكان ممن يجهل ذلك إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، عرف وجوبها، ولا يحكم بكفره؛ لأنه معذور، وإن كان مسلمًا ناشئًا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد، تجري عليه أحكام المرتدين

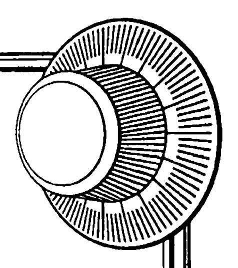
---

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ ١٥٥٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ويُستتاب ثلاثًا، فإن تاب وإلَّا قتل؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا تكاد تخفى على أحد ممن هذه حاله، فإذا جحدها لا يكون إلَّا لتكذيبه الكتاب والسنة، وكفره بهما.

* * *



الفصل الثالث

شروط إخراج الزكاة

١- شروط الزكاة (الحول)

المسألة:

بخصوص زكاة أموال الوالد رحمه اللّٰه لقد كان والدي يخرج الزكاة في أواخر شهر رمضان المبارك، وحيث إن والدي قد توفي قبل حلول شهر رمضان المبارك فلا نعلم ما نفعل بخصوصها، فمنا من عارض بحجة أنها أموال الورثة الآن وليست أموال المتوفى، ومنا من قال: تخرج الزكاة من ثلث ماله الموصى به فقط، ومنا من قال: تخرج الزكاة وتحسب من ثلث المال الموصى به، أفيدونا جزاكم اللّٰه خيرًا.

الرأي الشرعي:

الزكاة لا تجب إلا بعد تمام الحول، وبموت والدكم انتقل المال إلى الورثة، فلا تجب الزكاة عليه ما دام الحول لم يتم، ويبدأ حول الزكاة بالنسبة إليكم من يوم وفاة والدكم، أما الثلث فليس عليه زكاة.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٢- أسس وقواعد إخراج الزكاة

المسألة:

ما هي أسس وقواعد إخراج الزكاة؟

الرأي الشرعي:

لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية عند إخراجها، وقسمتها، إلّا ما يتولى العاشر، والمصرف أخذه بغير حضرة صاحبه فإنه يجزئه، وكذلك ما أجبره المصرف عليه أجزأ

عنه، ومن وجبت عليه زكاة فعزلها، وأخرجها، فتلفت منه بغير تفريط قبل أن تمكنه قسمتها ودفعها إلى أهلها أو إلى الوالي فلا شيء عليه.

ومن وجبت عليه زكاة فلم يخرجها عند محلها، وفرط فيها ثم أخرجها فضاعت قبل أن يسلمها إلى أهلها، فعليه ضمانها؛ لأنه في تأخيره لها عن وقتها تعلقت بذمته، وما تعلق بذمته لم يسقط بتلف ماله، ولو تلف المال كله دون المخرج منه في الزكاة، وذلك بعد الحول لزمه إنفاذه إذا كان قد أبرزه، وأخرجه، وينبغي أن لا يخرج أحد زكاة ماله عن فقراء موضعه، وهو المختار له إلا أن يبلغه حاجة شديدة عن موضع غير موضعه هي أشد من حاجة أهل بلده فلا بأس أن ينقلها إلى موضع الحاجة، وسد الخلة، ولو نقلها إلى ذي رحم محتاج لم يخرج إن شاء اللَّه.

ومن عجل إخراج زكاته قبل محلها فضاعت قبل محلها لم تجزه، ولا يجوز عندنا إخراج الزكاة قبل أن يحول الحول عليه، إلَّا بالأيام اليسيرة، ومن فعل ذلك كان عند مالك كمن صلى قبل الوقت؛ لأنه قد يمكن أن يحول عليه الحول، وقد تلف ماله، فيصير تطوعًا وتكون نيته في إخراجها كلا نية، وقد يمكن أن يستغنى الذي أخذها قبل حلول حولها فلا يكون من أهلها.

وأما تقديم كفارات اليمين قبل الحنث، وتقديم زكاة الفطر قبل الفطر بيسير، فلا بأس بذلك لآثار وردت بجواز ذلك[1].

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - جدة - فتاوى مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - السنة العاشرة - العدد الأربعون (١٤١٩هـ) - السعودية.

***

٣- الفرق بين الحول الهجري والميلادي في احتساب الزكاة

المسألة:

يزكي بيت التمويل الكويتي عن أموال المساهمين سنويًّا، ومن المعلوم لديكم أن هناك فرقًا بين مدة السنة الهجرية المعتبرة في حولان حول الزكاة، وبين مدة السنة الميلادية المعتمدة في احتساب الميزانية، فما هي الطريقة الشرعية لاحتساب الزكاة خلال السنة الميلادية؟

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (١/ ٣٠٢، ٣٠٣) مكتبة الرياض الحديثة - تحقيق د/ محمد محمد أحيد ولد ماديك ط. أولى سنة ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أنه يزكى عن مدة السنة الهجرية (٢,٥٪) كما هو مقدر شرعًا، أما ما زاد في السنة الميلادية من مدة فتحسب نسبة إلى مقدار الزكاة الشرعي وهو ما يساوي (٠,٠٧٧٪).

المصدر: فتاوى بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، الكويت - فتوى رقم (٧٥٩).

***

٤- أداء الزكاة يخرج المال من دائرة الكنز

المسألة:

شخص عنده مبلغ مليون دينار كويتي مثلًا، يضعه وديعة استثمارية في بيت التمويل الكويتي، وهذا المبلغ من فائض أمواله، ويؤدي عليه الزكاة، فهل تعتبر تلك العملية من باب الاكتناز؟ أم أن تفويض بيت التمويل الكويتي بالمضاربة للاستفادة منها لقطاع كبير من المسلمين يخرجها من هذا الباب؟

الرأي الشرعي:

لا يعتبر المبلغ المودع في بيت التمويل الكويتي للاستثمار من باب الاكتناز، ما دام المالك يؤدي زكاته.

المصدر: فتاوى بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، الكويت فتوى رقم (٧٥١).

***

٥- اعتبار ما أخرج على ظن الوجوب زكاة معجلة

المسألة:

هل يجوز اعتبار ما أخرج على ظن الوجوب زكاة معجلة؟

الرأي الشرعي:

يجوز اعتبار المدفوع على ظن الوجوب زكاة معجلة، إذا تحققت شروط التعجيل: مثل ملك المزكي النصاب، وبقاء المدفوع إليه بصفة الاستحقاق، ووجوب الزكاة على المزكي، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء غير المالكية.

فإذا اختل شرط من هذه الشروط كان المدفوع صدقةً تطوعيةً، ولا يجوز استردادها إذا قبضها المستحق من المزكي، أما إن كان القبض من ولى الأمر أو من مؤسسة للزكاة، فلا مانع من الاسترداد بعد ثبوت كون المدفوع زيادة عن الواجب إذا لم يوزع على المستحقين.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي - القاهرة (١٤-١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ/ ٢٥-٢٧ أكتوبر ١٩٨٨م)، فتوى رقم (٥) - السعودية.

***

٦- إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر

المسألة:

ماذا حول إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر؟

الرأي الشرعي:

يوصي العلماء بما يلي:

أ- دعوة الحكومات في البلاد الإسلامية إلى العمل الجاد لتطبيق الشريعة الإسلامية في مجالات الحياة كافة، ومن ذلك إنشاء مؤسسات خاصة لجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، على أن تكون لهذه المؤسسات ميزانية مستقلة في مواردها ومصارفها عن الميزانية العامة للدولة. أما في البلاد غير الإسلامية فإن البديل المقترح هو الجمعيات التي تعنى بشئون الزكاة.

ب- دعوة الحكومات الإسلامية لإصدار التشريعات الكفيلة بإقامة مؤسسات الزكاة التي يشرف عليها أهل الدين والأمانة والكفاءة والعلم.

جـ- دعوة الحكومات إلى تضمين تشريعاتها الضريبية نصوصًا تقضي بحسم مقدار الزكاة، مهما بلغ الضرائب المقررة قانونًا.

د- دعوة الحكومات الإسلامية - التي تطبق فريضة الزكاة - إلى الأخذ برأي القائلين من الفقهاء المعاصرين بفرض ضريبة تكافل اجتماعي على مواطنيها من غير المسلمين بمقدار الزكاة، وأن تكون هذه الضرائب الموازية للزكاة موردًا لتحقيق التكافل الاجتماعي العام الذي يشمل جميع المواطنين ممن يعيش في ظل دولة الإسلام.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي- القاهرة (١٤-١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ/ ٢٥-٢٧ أكتوبر ١٩٨٨م)، فتوى رقم (٦) - السعودية.

٧- الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة

المسألة:

إلى أي مدى يمتد مفهوم الزكاة ليشمل تغطية الحاجات الأساسية للفرد المسلم؟

الرأي الشرعي:

أ- يرتبط مفهوم الحاجات الأساسية التي تراعيها الزكاة بجميع عناصر مقاصد الشريعة الإسلامية، من ضروريات وحاجيات، لتحقيق الكفاية بما يتلاءم مع الأعراف السائدة زمانًا ومكانًا، وتوفير التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

ب- معيار الحاجات الأساسية التي توفرها الزكاة للفقير المسلم هو أن تكون كافيةً لما يحتاج إليه من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد له منه، على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا تقتير للفقير نفسه ولمن يقوم بنفقته.

جـ- على من يصرف الزكاة من الأفراد والمؤسسات أن يتحرى عمن تصرف له الزكاة، بالوسائل المتاحة التي لا تمس كرامته أو تجرح شعوره، بحيث تحصل الطمأنينة بأنه من أهل الاستحقاق، ولا يلزم تكليفهم بأزيد من ذلك كالبينة واليمين إلا في حالات الاشتباه وكثرة ادعاء الاستحقاق الذي تدل القرائن على عدمه.

المصدر: دلة البركة – فتاوى ندوات البركة – فتاوى ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي – القاهرة (١٤- ١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ/ ٢٥-٢٧ أكتوبر ١٩٨٨م)، فتوى رقم (٨) – السعودية.

***

٨- موقف بعض المصارف الإسلامية من فتح حساب خاص بهيئة خيرية

المسألة:

عرض موضوع اشتراط هيئة خيرية (بيت زكاة) على أصحاب المعونات الدورية فتح حسابات، وما ترتب علي ذلك من إقبال عدد كبير لفتح حساب بمبالغ بسيطة يتم سحبها فورًا، وأبدى رأيه بأن وضع حد أدنى لإمكانية فتح حساب توفير، يحرم هؤلاء المنتفعين من المعونات، من وجود الإجراء المشروط عليهم لاستلامها.. كما أن ترك الأمر مطلقًا يسبب عبئًا إداريًا كبيرًا على الجهاز الوظيفي، وأقترح التفاهم مع بيت الزكاة بأن يحول هؤلاء على بعض الفروع التي لا تعاني ضغطًا في العمل (على سبيل الحصر) ولا يفتح لهم حساب إلا في هذه الفروع المعينة. فما الحكم الشرعي في هذا؟

الرأي الشرعي:

مع جواز وضع حد أدنى لفتح حسابات التوفير فقهًا، إلا أنه ترى الهيئة من باب التعاون مع الفقير – المستحق – مراعاة مبلغ الحد الأدنى بحيث لا يؤثر على مصلحة هذا الفقير. وأن يعالج الأمر من ناحية إدارية حيث تخصص فروع معينة لمثل هذه الحسابات.

المصدر: فتاوى بيت التمويل الكويتي – الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ – ٣)، الكويت – فتوى رقم (٣٢١).

***

٩- بيان بنك ناصر في الزكاة. ورأي دار الإفتاء فيه

المبادئ:

١- الأصل في النصاب النقدي للزكاة هو الذهب والفضة، ومقدار الواجب إخراجه هو ربع العشر.

٢- نصاب الذهب عشرون مثقالًا، ونصاب الفضة مائتا درهم.

٣- الدينار أو المثقال الشرعي وزنه (٤,٢٥) جرامًا، والنصاب منه وزنه (٨٥) جرامًا.

٤- الدرهم الشرعي وزنه (٢,٩٧٥) جرامًا، والنصاب منه وزنه (٥٩٥) جرامًا.

٥- تحتسب قيمة النصاب بالعملة الورقية، بضرب عدد الجرامات في سعر السوق لكل جرام، مع مراعاة أن يكون التقدير في يوم اكتمال النصاب مستوفيًا شرائطه.

٦- حولان الحول شرط في وجوب الزكاة.

٧- كمال النصاب معتبر في جميع الحول عند الأئمة الثلاثة، ويرى الحنفية أن المعتبر هو أول الحول وآخره، فلو نقص النصاب في أثناء الحول ثم كمل في آخره تجب الزكاة.

٨- ما حرم على النساء استعماله من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة، متى تحققت شروطها.

٩- اتخاذ الرجل حليًّا من الذهب أو الفضة – فيما عدا الخاتم من الفضة – تجب فيه الزكاة، متى بلغت قيمته نصابًا، ولو كان استعماله محرمًا شرعًا.

١٠- ما أبيح للرجال استعماله من الذهب والفضة لا زكاة فيه - كمقبض السيف والسن - وما أبيح للنساء التحلي به من الجواهر وغيرها لا زكاة فيه، ما لم تتخذ كنزًا أو للادخار.

١١- من يرى من الأئمة إعفاء حلي النساء من الزكاة لم يحدد لذلك حدودًا معينةً أو نصابًا معينًا لذلك.

١٢- أسهم الشركات الصناعية لا زكاة فيها، ولكن يضم الربح الناتج عنها إلى أموال المساهمين، ويزكى معها زكاة المال متى تحققت شرائط الوجوب.

١٣- أسهم الشركات التجارية أو المزدوجة تجب فيها الزكاة، متى تحققت شروطها وتقدر قيمتها الحالية عند إخراج زكاتها لا قيمتها الاسمية.

١٤- يضم رأس المال إلى الأرباح والمدخرات والديون الفورية المأمول سدادها وقيمة البضائع المجردة في وقتها، وتؤخذ الزكاة على مجموع ذلك بواقع ربع العشر.

١٥- تخصم الديون والنفقات من ناتج الأرض الزراعية، وما بقي تجب زكاته بواقع العشر متى بلغ نصابًا.

١٦- الخراج (الضريبة العقارية على الأرض) يخصم من الناتج، وما بقي تجب زكاته.

١٧- زكاة الزرع في الأرض المؤجرة على المستأجر بعد خصم أجرتها.

١٨- لا زكاة في قيمة العقارات المبنية ذات الإيراد، ولكن تجب الزكاة في إيرادها الصافي بعد الصيانة والضرائب، وذلك بعد ضمه إلى باقي أوعية الممول إن كانت له أموال أخرى ويخرج عن الجميع ربع العشر.

١٩- زكاة الماشية في السوائم منها لا المعلوفة، ولا يعتد بالصغار منها وحدها في النصاب إلّا إذا كان معها كبار - متى بلغت نصابًا.

٢٠- لا تنقل الزكاة من بلد إلى آخر إلا إذا لم يوجد في بلدها مستحق لها من الأصناف الثمانية.

٢١- لولي الأمر - في فقه الإمام مالك - نقل الزكاة من مكان إلى آخر إذا رأى أن في

ذلك مصلحةً للمسلمين، وذلك بعد أخذ رأي أهل الشورى في ذلك[1].

المسألة:

بكتاب مجلة منبر الإسلام المقيد برقم (٢٤٧) سنة (١٩٨١م) وقد جاء معه ملاحظات باسم: عالم المدينة المنورة على موجز في التطبيق المعاصر لزكاة المال الصادر عن الإدارة العامة للزكاة ببنك ناصر الاجتماعي. وقد جاء في هذا الموجز ما يلي:

أولًا: زكاة النقود الورقية أو المعدنية والذهب والفضة:

تجب فيها الزكاة بمقدار (٥, ٢٪) إذا حال عليها الحول، وبلغت في أول العام ما قيمته عشرون دينارًا. الدينار الشرعي يقدر وزنه بـ (٤٦, ٤) جرامًا من الذهب، ولتقدير ما يساويه الدينار الشرعي من أي عملة نضرب (٤٦, ٤) في القيمة السوقية للجرام من الذهب الخالص من تلك العملة، ولذا يختلف النصاب من مكان لآخر، ومن عملة لأخرى حسب القيمة السوقية للعملة المتداولة.

ثانيًا: نصاب الزكاة:

ويقدر هذا النصاب بضرب (٤٦, ٤) جرامًا في (٢٠) دينارًا في سعر السوق للجرام من الذهب. ونقصان النصاب في خلال العام لا يضر - إن كمل في طرفيه، ويستوي كون النقود في يد مالكها، أو في خزائنه، أو مودعةً باسمه في البنوك، أو في صناديق التوفير.

ثالثًا: زكاة الحلي:

لا زكاة للحلي المعدة للاستعمال والزينة واللباس؛ وذلك لعدم تحقق النماء أو نيته بشرط ألَّا تزيد قيمته على ألف جنيه، وفي نسخة أخرى من هذا الموجز، بشرط ألَّا تزيد قيمته عن خمسمائة جنيه.

والحلي من الذهب والفضة تعد من عروض التجارة، التي تجب في قيمتها الزكاة بالنسبة لمن ينجز فيها.

رابعًا: زكاة الأوراق المالية:

الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار التي يقتنيها مالكها لمجرد الحصول على دخل منها، تجب فيها الزكاة بمقدار (١٠٪) من قيمة الكوبون فقط.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (١/ ٣٠٢، ٣٠٣).

وتجب الزكاة في الأسهم والسندات التي يبتغي بها مالكها التعامل في سوق الأوراق المالية بالبيع والشراء بنسبة (٥ , ٢٪) من قيمتها السوقية. وإذا ظهر كسبها في يد مالكها، فتجب زكاته بنسبة (١٠٪) من قيمة الكوبون.

خامسًا: زكاة التجارة والصناعة بمفهوم عالمنا المعاصر:

تجب الزكاة في عروض التجارة، وهي العروض المعدة للبيع، وبلغة المحاسبة: الأصول المتداولة: متى بلغت نصابًا، وحال عليها الحول.

ولا تجب الزكاة في قيمة الأصول الثابتة كالأرض والمباني والآلات والمعدات والأدوات ووسائل النقل والأثاث. والديون المرجوة حكمها حكم عروض التجارة. والديون غير المرجوة، أو المشكوك فيها لا تزكى حتى تقبض، فإذا قبضت زكيت زكاةً عن الماضي.

وتقوم عروض التجارة بسعر البيع الحاضر في نهاية العام، وتعتبر قيمتها في البلد الذي فيه المال وتضم بعض العروض إلى بعض وإن اختلفت أجناسها. وتضم عروض التجارة وديون التجارة المرجوة إلى الأموال النقدية لتحديد جملة الأصول المتداولة، أو المال العامل، ويخصم منها ديون التجارة التي على الممول (كالدائنين والموردين وأوراق الدفع) لتحديد صافي الأصول المتداولة، أو صافي المال العامل الذي يخضع للزكاة في تمام الحول.

سادسًا: زكاة الزروع والثمار:

تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض، ويستنبته الإنسان من المحاصيل الزراعية المختلفة، متى بلغت نصابًا. وتجب زكاة الزروع والثمار بسعر (١٠٪) من الناتج الصافي، بعد خصم جميع النفقات، والتكاليف المختلفة من الناتج المجمل. وتخصم الأموال الأميرية من الناتج المجمل قبل احتساب الزكاة. ومن استأجر أرضًا فزرعها وزع عبء الزكاة بينه وبين المالك، فيؤدي المستأجر زكاة الزرع بعد خصم قيمة الإيجار، ويؤدي المالك زكاة الزرع عن قيمة الإيجار، وبذلك لا يضيع شيء من زكاة الزروع والثمار.

ويجوز الأداء النقدي لزكاة الزروع والثمار.

سابعًا: زكاة العقارات المبنية ذات الإيراد:

لا تجب الزكاة في الدُّور والمباني المعدة للسكن الخاص.

العقارات المبنية ذات الإيراد التي يبتغي بها مالكها الاستثمار، يتحقق فيها السبب الذي تجب من أجله الزكاة في المال وهو النماء؛ لذلك يتعين إخضاعها لزكاة المال، وإذا كانت الزكاة لم تؤخذ عن الدور في صدر الإسلام، فذلك لأن هذه الدور كانت مخصصة للسكنى، أما الآن فإن تثمير الأموال ابتغاء نمائها في قطاع التشييد والإسكان للغير أصبح من أهم أنواع الاستثمارات المجزية.

وتؤدى زكاة العقارات المبنية بسعر (١٠٪) من صافي الإيراد، قياسًا على زكاة الزروع والثمار، فكلاهما إيراد من أموال عقارية.

ثامنًا: زكاة الماشية:

تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم المعدة للتربية والنسل والنماء، بشرط حولان الحول - الذي يكتمل فيه النسل - على النصاب، وهو خمس من الإبل، أو ثلاثون من البقر، أو أربعون من الغنم، وإن كانت معلوفةً؛ حيث إن علفها في الوقت الحاضر لا يستغرق أكثر نمائها.

والخيل التي تتخذ للتربية والنسل والنماء تخضع لزكاة الماشية تشبيها لها.

ولا زكاة في الإبل والبقر العوامل، كدواب الحمل والركوب؛ لاقتنائها للاستعمال لا للنماء. واختلاف أسنان الماشية لا يؤثر في مقادير الزكاة، والزكاة واجبة على صغارها كوجوبها على كبارها. ولا ازدواج في الزكاة، ولا تجتمع في الماشية المعدة للتجارة زكاة التجارة وزكاة الماشية، إنما تخضع لزكاة التجارة كسائر أموال التجارة.

ويجوز الأداء النقدي لزكاة الماشية.

تاسعًا: مصارف الزكاة:

لا يجوز - بالإجماع - صرف الزكاة إلى غير مَنْ ذكر اللَّه تعالى في مصارفها الشرعية الثمانية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. وإن أعطيت الزكاة في صنف واحد أجزأت.

وأهل كل بلد أولى بزكاتهم، حتى يستغنوا عنها، ولا تحمل من أهل بلد إلي غيره، إِلَّا أن تكون فضلًا عن حاجتهم، أو في سبيل اللَّه.

ولا تحل الزكاة للقوي القادر على الاكتساب، إلَّا إذا لم يعطه المجتمع فرصة عمل كافية تحقق له دخلًا يغطي حد الكفاية ويسد حاجاته الأساسية للحياة.

قال رسول اللَّه ﷺ: « من سأل من غير فقر فإنما يأكل الجمر »[١]. وقال صلوات اللَّه وسلامه عليه: « لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب »[٢].

وكانت الاعتراضات الواردة على هذا الموجز كما يلي:

أولًا: (نقصان النصاب في خلال العام لا يضرُّ، إن كمل في طرفيه) فإنه إذا وقع ذلك سقطت الزكاة، وعندما يتكامل النصاب يبدأ الحول من هذا التاريخ، فإذا بقي النصاب حولًا كاملًا، وجبت الزكاة في نهايته على النصاب، وعلى ما زاد عليه أثناء الحول مع خلاف لبعض المذاهب في هذا الزائد.

ثانيًا: (لا زكاة في الحلي المعدة للاستعمال والزينة واللباس؛ وذلك لعدم تحقق النماء أو نيته بشرط ألَّا تزيد على ٥٠٠ جنيه).

وموضوع زكاة الحلي محل خلاف بين الفقهاء والصحيح هو وجوبها على الحلي إذا بلغت النصاب؛ لحديث عائشة أنها دخلت على رسول اللَّه ﷺ فرأى في يديها فتخات[٣] من ورق (فضة) فقال: « ما هذا يا عائشة؟ » قالت: صنعتهن لأتزين لك بهن يا رسول اللَّه، فقال: « أتؤدين زكاتهن؟ » قالت: لا. قال: « هن حسبك من النار »[٤].

وتحديد قيمة الحلي بألَّا تزيد على (٥٠٠) جنيه من أين جاء هذا التحديد؟. وهل

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٦٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١/ ٣٤٢٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٩٦): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، وابن خزيمة في صحيحه (٩/ ٤٥/ ٢٢٥٠) من حديث حبشي بن جنادة السلولي ﷺ.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى بنحوه (كتاب الزكاة/ باب: مسألة القوي المكتسب/ ٢٥٩٨) وأبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى/ ١٦٣٣) وأحمد في المسند (٤/ ٢٢٤) من حديث عبيد اللَّـه بن عدي بن الخيار ﷺ.

(٣) فتخ: جمع فتخة، وهي الخاتم بلا فص.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب: الكنز ما هو وزكاة الحلي/ ١٥٦٥) والحاكم في المستدرك (٣/ ٤٦٨/ ١٣٨٨) عن محمد بن عمرو بن عطاء به، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٠٦/ ١٩٧٤) عن محمد بن عطاء به، فنسبه إلى جده دون أبيه، ثم قال: ومحمد بن عطاء مجهول. وقال البيهقي في المعرفة: وهو محمد بن عمرو بن عطاء، لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول، وليس كذلك.

هو اليوم أو فيما مضى أو ما يأتي؟ لاختلاف قيمة الجنيه الذهب من وقت لآخر ارتفاعًا وانخفاضًا.

ثالثًا: قياس (هذا الموجز) زكاة الأوراق المالية، كالأسهم والسندات وشهادات الاستثمار على المباني والأراضي الزراعية يجعل الزكاة عليها (١٠٪) من قيمة دخلها فقط غير صحيح؛ لأنها أموال سائلة، فضلًا عن أن تقدير زكاتها بواقع (١٠٪) من الدخل فقط لا سند له، وإن كان قياسًا على ناتج الأرض التي يسقيها المطر، إذ فيه العشر، فهو قياس لا يطابق الحقيقة.

رابعًا: جعل (هذا الموجز) زكاة المحاصيل الزراعية المختلفة بواقع (١٠٪) من صافي الناتج بعد خصم جميع النفقات والأموال الأميرية والإيجارات وهذا غير دقيق؛ لأن النصوص فرقت بين المحاصيل التي لا يتكلف لها فقدرت زكاتها بالعشر، والتي يتكلف لها كثيرًا فقدرت زكاتها بنصف العشر.

وقد طلبت مجلة منبر الإسلام إيضاح ما إذا كانت هذه الاعتراضات صوابًا. أم لا؟ وبيان الرأي الشرعي فيما جاء بهذا الموجز الصادر عن بنك ناصر الاجتماعي.

الإدارة العامة للزكاة

الرأي الشرعي:

إن الزكاة من فروض الإسلام ثبتت فرضيتها بالقرآن الكريم، وبالسنة النبوية الشريفة التي بينت أنواع الأموال التي تجب فيها ومقاديرها وشروط الوجوب، وهي فريضة ذات أثر بعيد في المجتمع من الوجهة الاجتماعية والاقتصادية والمالية، فوق أنها عبادة تقوم على النية، والعبادات في الإسلام ينبغي التوقف عند نصوصها. دون تجاوز إلّا بقدر الضرورات التشريعية وبالقواعد الأصولية المقررة.

وبعد:

فإننا نعقب على موجز أحكام الزكاة الصادر من بنك ناصر الاجتماعي، وعلى الاعتراضات التي أبديت عليه على النحو السالف فيما يلي:

أولًا: عن البندين أولًا وثانيًا:

إن الأصل في النصاب النقدي للزكاة شرعًا هو الذهب والفضة، فعن أبي هريرة أن

الرسول ﷺ قال: « **ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلّا إذا كان يوم القيامة صفِّحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى جنة وإما إلى نار** »[١].

وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في النقود وعلى المقدار الواجب فيها. قال ابن قدامة في المغني: لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرهما (٥ , ٢٪) وقد ثبت هذا بقول رسول اللّه ﷺ: « **في الرِّقة ربع العشر** »[٢].

نصاب النقود:

جاء في الحديث الشريف المتفق عليه عن رسول اللّه ﷺ: « **ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة** »[٣] وأجمع المسلمون على أن الأوقية أربعون درهمًا، وثبت ذلك أيضًا بالنصوص المشهورة، فالخمس الأواقي تقابل مائتي درهم[٤].

ولم يختلف علماء المسلمين في أن نصاب الفضة للزكاة بهذا القدر، كما لم يختلفوا في مقدار الواجب فيه؛ وذلك لأن استعمال النقود الفضية كان شائعًا وكثير الاستعمال عند العرب وفي عصر النبي ﷺ[٥].

ولكن القول قد اختلف في نصاب الذهب، حيث قال أكثر الفقهاء: إن النصاب عشرون دينارًا، بينما روي عن الحسن البصري أن نصاب الذهب أربعون دينارًا، كما روي عنه مثل قول الجمهور، وهل معتبر في نفسه - كما ذهب الجمهور - أو مقوم بالفضة بحيث يعتبر فيه نصابها السالف كما روي عن عطاء والزهري[٦].

هذا وقد استدل الجمهور على قولهم في نصاب الذهب بأحاديث يقوي بعضها بعضًا، وقد استقر عمل الصحابة على أن النصاب عشرون دينارًا، وانعقد الإجماع على

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغني مع الشرح الكبير (١/ ٥٩٦) - طبع المنار - أولى سنة ١٣٤٥هـ. الرقة: الفضة الخالصة، وقول الرسول ﷺ جزء من حديث سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريج الحديث، والورق بكسر الراء وبفتحها وبإسكانها الفضة المضروبة دراهم، وما كان غير مضروب لا يسمى ورقًا ولا يسمى ورقة بكسر الراء وتخفيف القاف كما جاء في لسان العرب والقاموس في مادة « ورق ».

(٤) المجموع للنووي (٦/ ٥).

(٥) المغني (٢/ ٥٩٦) وما بعدها.

(٦) نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ١٣٩).

ذلك بعد عصر الحسن البصري[١].

تقدير الدرهم والدينار بالجرام المعمول به الآن:

يدل استقراء النقود الإسلامية وبحوث المؤرخين في ذلك على ما حققه الباحثون في هذا ومنهم علي باشا مبارك في الخطط التوفيقية أن الدينار أو المثقال الشرعي يزن (٤,٢٥) جرامًا. ويكون نصاب الذهب على هذا (٢٠) مثقالًا في (٤,٢٥) جرامًا يساوي (٨٥) جرامًا، وأن الدرهم الشرعي يزن (٢,٩٧٥) جرامًا في (٢٠٠) درهمًا قدر نصاب الزكاة شرعًا يساوي (٥٩٥) جرامًا.

وبهذا يكون نصاب الفضة وزنًا بالجرام (٥٩٥) جرامًا، ونصاب الذهب وزنًا بالجرام (٨٥) جرامًا.

وقد أقر ذلك مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف[٢].

فمن ملك من الفضة الخالصة أو الذهب الخالص نقودًا أو سبائك ما يبلغ هذا الوزن من كل نوع، وجبت عليه فيه الزكاة بواقع (٢,٥٪) ربع العشر.

ومن ثم يكون ما جاء في البندين الأول والثاني عن قدر النصاب من الذهب غير دقيق، وينبغي العمل بهذا التقدير (٤,٢٥) جرامًا للدينار أو المثقال، وأن جملة وزن النصاب من الذهب (٨٥) جرامًا لا غير.

أما احتساب قيمة هذا النصاب بالعملة المالية الورقية المصرية، فيكون بضرب (٨٥) جرامًا في سعر السوق للجرام الخالص من الذهب في اليوم الذي اكتمل فيه هذا النصاب، مستوفيًا باقي شروط وجوب الزكاة لاتخاذه مبدأ لانعقاده، كما يحتسب كذلك في نهاية العام؛ لانعقاد وجوب الزكاة في المال والنصاب بهذا الاعتبار متحرك السعر أو القيمة غير ثابت تبعًا لارتفاع ثمن الجرام من الذهب أو انخفاضه.

هل يشترط استمرار كمال النصاب مدة الحول؟

اتفق الفقهاء على أن من شروط وجوب الزكاة في النقود بعد أن بلغت النصاب أن

---

(١) المحلى (٦ / ٦٦ - ٧٠)، والموطأ للإمام مالك (١ / ٢٤٦)، والأم للإمام الشافعي (٢ / ٣٤)، والأموال لأبي عبيد (ص٤٠٩).

(٢) دائرة المعارف الإسلامية - وتقرير لجنة البحوث الفقهية لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر (٢٣ شوال ١٣٩٦هـ- ١٧ أكتوبر ١٩٧٦م).

يحول عليها الحول؛ بمعنى:

أن الزكاة لا تجب في النقود إلّا مرةً واحدةً، فلا تتكرر الزكاة على ذات المال الذي زكي إلا بعد مرور حول.

لكن فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة لم يشترطوا كمال النصاب طوال الحول، بل اشترطوا هذا في أول الحول للانعقاد، وفي آخر الحول للوجوب.

وقالوا: إنه لا يضر نقصان النصاب فيما بين ابتداء الحول وانتهائه، فلو أن النصاب هلك كله في أثناء الحول بطل الحول، فإذا طرأ مال جديد بلغ نصابًا استأنف حولًا جديدًا[١].

هذا بينما قال فقهاء مذاهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد أن كمال النصاب معتبر في جميع الحول[٢].

ولكل من الفريقين أدلته المبسوطة في كتبه، لكن وجهة المذهب الحنفي أَوْلَى بالقبول وأميل للأخذ بها؛ لأنها تقطع الكثير من الحيل والتحايل لإسقاط الزكاة، وهو ما قال به موجز أحكام الزكاة، ومن ثَمَّ فلا محل لتخطئته في هذا الحكم؛ لاتباعه مذهبًا صحيحًا في مسألة هي محل اجتهاد لم يرد فيها دليل صحيح.

أما حديث: « **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول** »[٣] فقد تحدث فيه حفاظ الحديث وقالوا: إنه ضعيف[٤].

على أنه متى كان الحكم اتباعًا لمذهب من مذاهب الفقه – التي تلقتها الأمة بالقبول – فلا يعترض عليه بالخطأ لمخالفته مذهبًا آخر، وفقًا لما قرره علماء الفقه وأصوله في آداب الفتوى والمفتين.

---

(١) الدر المختار وحاشيته رد المحتار لابن عابدين (٢ / ٤٥).

(٢) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (٢ / ٤٩٩) والمجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي (٦ / ١٩، ٢٠) والشرح الكبير بحاشية الدسوقي (١ / ٥٠٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي (ص١٧٥) وبداية المجتهد لابن رشد (١ / ٢٤٣ – ٢٤٧) في وقت الزكاة.

ثانيًا: عن البند ثالثًا في زكاة حلي النساء:

لم يختلف أهل العلم بفقه الإسلام في أن ما حرم استعماله واتخاذه من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة - متى بلغ النصاب لأي منهما - وترتيبًا على هذا تجب الزكاة في الأواني المتخذة من الذهب أو الفضة، والتماثيل، والنصاب هنا معتبر بالوزن، أو يضم لغيره من جنسه[١].

حلي الرجال من هذين المعدنين:

ومثل تلك التحف والأواني المحرمة في وجوب الزكاة متى بلغت قيمتها قيمة نصاب الذهب أو من الفضة ما يتخذه الرجال حليًّا منهما، فيما عدا التختم بالفضة للرجال دون إسراف. فإذا اتخذ بعض الرجال حليًّا من الذهب كما يفعل بعض الناس في عصرنا، وبلغت قيمته نصاب الذهب (٨٥ جرامًا) وجبت فيه الزكاة، وإن كان استعماله عليه محرمًا، أما ما أبيح استعماله للرجال من الذهب، فلا زكاة عليه، كمقبض السيف والسن.

حلي النساء من الجواهر وأمثالها لا زكاة فيها:

ذلك لأن اللآلئ والجواهر كالمرجان والزبرجد والماس ليست من المال النامي، بل هو حلية ومتاع للنساء - وإن خالف في هذا بعض الشيعة واعتبروه من الأموال النفيسة وأوجبوا فيه الزكاة، لكن جمهور الفقهاء على غير هذا؛ لأن علة وجوب الزكاة في المال هي النماء الحقيقي أو التقديري لا نفاسة المال على ما تدل عليه الأحاديث الشريفة التي أوردها الفقهاء في محلها من كتبهم[٢].

وهذا ما لم تتخذ كنزًا أو للادخار، فإن الحكم التالي في حلي النساء يتناولها.

حلي النساء من الذهب ومن الفضة وهل فيهما الزكاة؟

لم يصح في هذا الشأن نص بوجوب الزكاة في هذا الحلي أو نفيه، وقد وردت أحاديث اختلفت كلمة الفقهاء في ثبوتها وفي دلالتها، فكانوا فريقين في الجملة:

أحدهما: قال بوجوب الزكاة في حلي النساء من الذهب والفضة. ومن هذا الفريق الإمام أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والثوري وعطاء ومجاهد وابن شبرمة[٣] وقد

---

(١) المغني لابن قدامة (٢ / ٦١٠ - ٦١٢) مع الشرح الكبير.

(٢) الروض النضير في فقه الزيدية مع المقارنة بالمذاهب الأخرى (٢ / ٤١٥، ٤١٦).

(٣) المحلى لابن حزم (٦ / ٧٥ - ٧٨) والمغني لابن قدامة (٢ / ٥٠٥، ٥٠٦).

ساقوا أدلتهم على هذا القول آثارًا مرويةً لم يخل بعضها عن مقال.

والفريق الآخر: قالوا بعدم وجوب الزكاة في حلي النساء - ذهب أو فضة - ومن القائلين به الإمامان مالك وأحمد، وهو أظهر قولين عن الإمام الشافعي[(١)].

وبيان ذلك: في الفقه الحنفي: أن الزكاة واجبة في الحلي مطلقًا، سواء أكان للرجال أو للنساء، تبرًا كان أو سبيكة، آنية كان أو غيرها، ويعتبر في زكاته الوزن لا القيمة[(٢)].

وفي الفقه المالكي: أن الحلي المباح كالسوار للمرأة، وقبضة السيف المعد للجهاد، والسن والأنف للرجل لا زكاة فيه إلَّا في الأحوال الآتية:

١- أن ينكسر، بحيث لا يرجى عوده، إلا بسبكه مرة أخرى.

٢- أن ينكسر، بحيث يمكن عوده بدون سبك، ولكن مالكه لم ينو إصلاحه.

٣- أن يكون مدخرًا لمفاجآت الدهر لا للاستعمال.

٤- أن يكون معدًّا ليؤول إلى زوجة أو بنت.

٥- أن يكون معدًّا لصداق من يريد أن يتزوجها، أو يزوجها لولده.

٦- أن ينوي به التجارة[(٣)].

وفي الفقه الشافعي: لا تجب الزكاة في الحلي المباح الذي حال عليه الحول مع مالكه العالم به، أما الحلي المحرم كالذهب للرجل، فإنه تجب فيه الزكاة، ومثله إذا كان فيه إسراف كخلخال المرأة إذا بلغ مائتي مثقال، فإنه تجب فيه الزكاة، كما تجب في آنية الذهب والفضة[(٤)].

وفي الفقه الحنبلي: أنه لا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال أو للإعارة لمن يباح له استعماله، فإن كان غير معدٍّ للاستعمال فتجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب وزنًا. أما الحلي المحرم فتجب فيه الزكاة، كما في آنية الذهب والفضة البالغة نصابًا وزنًا[(٥)].

---

(١) المجموع للنووي (٦ / ٣٢) وما بعدها، والموطأ (١ / ٢٥٠) والأموال لأبي عبيد (ص٤٤٣) والأم للشافعي (٢/ ٤١) وفتح الباري (٣ / ٢١٠، ٢١١) والمغني لابن قدامة (٢ / ٦٠٥).

(٢) الدر المختار وحاشيته رد المحتار لابن عابدين (٢ / ٤١).

(٣) الشرح الكبير بحاشية الصاوي (١ / ٥١٠، ٥١١).

(٤) المجموع للنووي (٦ / ٣٢ - ٤١).

(٥) المغني لابن قدامة (٢ / ٦٠٥ - ٦١٢)

ومن هذا الإجمال لأقوال الفقهاء نرى أنهم في الجملة - كما تقدم - فريقان في شأن إيجاب الزكاة في حلي النساء من الذهب أو من الفضة.

وبالمقارنة بين أدلة الفريقين نرى أن قول الجمهور - القائلين بعدم الوجوب - أقوى وأدلته أَوْلى بالقبول[1].

حلي النساء المتخذ للادخار:

هذا الاختلاف إنما يجري في الحُلي الذي اتخذ للزينة والمتاع، وفقًا لما يجري به العرف والعادة، ولكل واحدة قدرها الجاري عرفًا. أما ما اتخذ مادةً للادخار واعتبر بمنزلة الدنانير والدراهم المكتنزة، فمثل هذا يجب أن يزكى، ولذا روي عن سعيد بن المسيب: الحلي إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه، وإذا لم يلبس ولم ينتفع به ففيه الزكاة، وهذا ما جرى عليه فقه الإمام مالك فيما سلف بيانه، والصحيح المعتمد في فقه الإمام الشافعي، والليث بن سعد.

وصرح الفقه الحنبلي بأن ما اتخذ حليًّا فرارًا من الزكاة لا تسقط عنه الزكاة، وكذلك من أسرفت في اتخاذ الحلي، ذهبًا أو فضةً، مجاوزة للحد المعتاد لمثلها كما تقدمت الإشارة إليه، فتجب الزكاة فيما ليس معتادًا ولا جرى به العرف المستقر، وهذا هو مقتضى قول اللّه سبحانه: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ [الأعراف: ٣١][2] .

لما كان ذلك: كان ما جاء في موجز أحكام الزكاة المعروض من أنه لا زكاة في الحلي المعدة للاستعمال والزينة واللباس، لعدم تحقق النماء أو نيته، بشرط ألا تزيد قيمته على ألف جنيه أو على خمسمائة جنيه - على اختلاف بين النسختين المعروضتين من هذا الموجز في تقدير هذا المبلغ - هذا القول غير صحيح في الجملة، ولا يستند لدليل شرعي صحيح.

ذلك أن مذاهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد التي قالت بعدم وجوب الزكاة فيما

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٩١٩) ط: عيسى الحلبي، والأموال لأبي عبيد (ص٤٤٢ - ٤٤٦)، وشرح الترمذي لابن العربي (٣ / ١٣١)، والميزان للذهبي (٣ / ٢٨٢).

(٢) تفسير ابن كثير عليها (٢ / ٢٠٩، ٢١٠) طبع سنة ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م، والأموال لأبي عبيد (ص٤٤٣)، والموطأ بشرح المنتقى (٢ / ١٠٧)، وبلغة السالك (١ / ١٩) والمجموع للنووي (٦ / ٣٦، ٤٠) والمحلى (٦ / ٧٦) وما بعدها، والشرح الكبير مع المغني (٢ / ٦٠٨، ٦٠٩)، ونهاية المحتاج للرملي (٣ / ٩١، ٩٢) حيث جعل المعتمد في ضبط وزن خاتم الرجل من الفضة بالعرف لا بالوزن على ما تقرر في خلخال المرأة وكالملابس.

اتخذ من الذهب ومن الفضة حليًّا للنساء لم تحدد قدرًا تجب الزكاة فيما تعداه، والقول بوجوبها على الإطلاق هو فقه المذهب الحنفي. ومن ثم كان الحكم الذي تغيًّا به الموجز حدًّا أعلى للحلي المعفي من الزكاة غير صحيح، فقد اختلف مع المذاهب جميعًا، ومع أدلتها فيما ذهب إليه على هذا الوجه.

والذي أميل إلى الفتوى به في حلي النساء من الذهب والفضة هو ما قال به فقه هؤلاء الأئمة الثلاثة، من عدم وجوب الزكاة فيه، ما دام لم يقصد به الادخار، ولم يتجاوز حد الاعتدال، وما ذكره فقه الإمام مالك من الأحوال الخمسة السالفة إنما هو تعداد لحالات اتخذت قرائن وأمارات على ترك التزين به فوجبت فيه الزكاة.

أما اعتبار الحلي من عروض التجارة لمن يتجر فيها، فذلك موافق للصواب. أما بالنسبة لمن اتخذها ادخارًا فتسري عليها شروط زكاة الأموال المدخرة من الذهب والفضة.

خلاصة:

ويمكن أن نخلص من هذا إلى أنه:

١- من كان يملك مصوغًا من الذهب أو الفضة، فإن كان لمجرد الاقتناء والادخار وجبت فيه الزكاة كغيره من السبائك والنقود؛ لأنه نام تقديرًا، أما إن كان معدًّا للزينة والاستعمال الشخصي، فإن كان هذا الاستعمال محرمًا كأواني الذهب والفضة والتماثيل والتحف منهما وما يتخذه بعض الرجال حليةً من أطواق أو سوار أو خاتم من الذهب وجبت فيه الزكاة؛ لأنه ليس مباحًا التحلي بهذا المعدن للرجال المسلمين.

فلا اعتبار باستعماله غير المباح، وبقيت ماليته المدخرة، ويلحق بهذا الاستعمال غير المباح ما كان فيه إسراف ظاهر من حلي النساء، والمعيار العرف والعادة، قياسًا على أمثالها في عصرها، فما كان فيه السرف - ولو كان حليةً للنساء - وجبت فيه الزكاة.

٢- أما الحلي المعد لاستعمال مباح كحلي النساء - دون إسراف - وخاتم الرجال من الفضة لم تجب فيه الزكاة، لأنه بهذا مال غير نامٍ، وهو زينة لها فصار كثيابها ومتاعها وهذا مما لا تجب فيه الزكاة، باعتباره اتخذ لاستعمالٍ أباحه الشارع، ويدخل في هذا أن تلبسه المرأة التي تملكه أو تعيره للغير للتحلي به إعارةً مباحةً شرعًا.

٣- ما وجبت فيه الزكاة من الحلي والتحف والآنية تقدر بزكاة النقدين: الذهب

والفضة. فيُخرج مالكُها ربع العشر (٢,٥٪) كل حول، سواء كان له مال غيره أم لا، إذ لكلٍّ حكمه وزكاته. وذلك بشرط أن يبلغ هذا الحلي أو الأواني والتحف نصابًا، وهو (٨٥) جرامًا من الذهب. والاعتبار هنا للقيمة لا للوزن، إذ الصناعة التي دخلت على الحلي أو الأواني ذات أثر في القيمة.

ثالثًا: عن بند زكاة الأوراق المالية:

جاء في هذا البند الحديث عن حكم زكاة الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار على الوجه المتقدم قياسًا - فيما يبدو - على زكاة الزروع في بعض صورها. وقد وجه إلى هذا المسلك الاعتراض الوارد تحت البند ثالثًا.

وهو اعتراض وجيه، وذلك: لأن علماء الاقتصاد قد فرقوا بين الأسهم وبين السندات، بأن الأُولى صكوك ملكية جزئية لرأس مال الشركة المساهمة، أو التوصية بالأسهم حيث ينقسم رأس مال الشركة إلى أجزاء متساوية كل جزء منها يقابله سهم. أما السند: فهو تعهد مكتوب من البنك أو الحكومة أو الشركة لحامله بسداد مبلغ محدد في تاريخ معين نظير فائدة معينة.

هذا الفرق بين الملامح الأساسية لكل من الأسهم والسندات، وهناك فروق أخرى سيقت في محلها من كتب المال والاقتصاد.

كيف تزكى الأسهم والسندات وأشباههما؟

لما كانت هذه النوعية من التعامل قد جدت، فقد اتجه الباحثون في فقه الإسلام حديثًا إلى طريقين لتحديد الزكاة على هذه الأنواع:

أحدهما: ينظر لنوع نشاط الشركة صاحبة الأسهم، هل هي صناعية أو تجارية أو خليط منهما؟ فإن كانت الشركة صناعية فقط - لا تمارس عملًا تجاريًّا كشركات الصباغة والتجهيز وشركات النقل، فلا زكاة في أسهمها، ولكن ما ينتج ربحًا لهذه الأسهم، يضم لأموال المساهمين، ويزكى معها زكاة المال، بمعنى أن ما بقي منه إلى الحول، وبلغ مع غيره من أموال الممول نصابًا بشروطه وجبت الزكاة فيه.

وإن كانت الشركة تجاريةً خالصةً كشركات التصدير والاستيراد، أو كانت تزاول الصناعة والتجارة كشركات النسيج والغزل وجبت الزكاة في أسهم هذه الشركات، فمدار وجوب الزكاة في أسهم هذا النوع من الشركات، أن تمارس الشركة عملًا تجاريًّا

سواء معه صناعة أم لا، وعندئذٍ تقدر الأسهم بالقيمة الحالية وليس بالقيمة الاسمية، ويخصم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة للشركة، وتجب الزكاة في الباقي مع الأرباح.

الطريق الآخر: اعتبار الأسهم عروض تجارة، دون نظر إلى نوعية الشركة ونشاطها، ذلك لأن الأسهم والسندات أموال اتخذت للاتجار، ولها أسواقها (البورصة) ومن يتجر فيها بالبيع والشراء قد يكسب منها أو يخسر فيها، فيلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة وزكاتها.

وهذا ما أميل إلى الأخذ به في زكاة الأسهم والسندات، فتعتبر بالنسبة للمتجر فيها رؤوس أموال تجارية، وتخضع لأحكام زكاة عروض التجارة، أمَّا الشركات ذاتها - كهيئة - فتؤخذ الزكاة منها على اعتبار أن أموالها أموال نامية بالصناعة أو نحوها؛ لأنها رأس مال ووسيلة للاستثمار، وليست أدوات صناعة شخصية كقَدوم النجار.

وما ذهب إليه موجز أحكام الزكاة المعروض قال به بعض الباحثين، ولكنه لا سند له، ولا أصل يخرج عليه تخريجًا صحيحًا، ومن الحق في استنباط الأحكام أن نرد الأشياء غير المنصوصة لأشباهها ابتغاء الوصول إلى حكمها.

رابعًا: عن البند خامسًا (زكاة التجارة والصناعة بالمفهوم المعاصر وكيف تحسب؟):

يقول فقهاء الشريعة: إن ما عدا النقدين - الذهب والفضة - مما يعد للتجارة عروض تجارة. ويشمل هذا الاصطلاح المأكولات والثياب والأمتعة والحلي والجواهر والحيوانات والآلات والمنتجات الزراعية والأرض والدور وغير هذا، مما يجد من مستحدثات تعد للبيع والاتجار بقصد الربح.

وزكاة عروض التجارة ثابتة بالقرآن الكريم وبالسنة الشريفة وبالإجماع[1].

وقد تداول الفقهاء نقل آثار في طريقة إخراج التاجر المسلم زكاة ثروته التجارية.

---

(١) تفسير أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٤٣) عند تفسير الآية (١٦٧) من سورة البقرة، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٣٥) في ذات الموضع، والترمذي (٣/ ٩١، ١٠٤) أول كتاب الزكاة، والأموال لأبي عبيد (ص٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٩)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٦٢٢) مع الشرح الكبير في ذات الموضع، والمجموع للنووي (٦/ ٤٧ - ٥٥).

فقد نقل أبو عبيد في كتابه الأموال عن بعض التابعين قوله: إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقومه، وما كان من دين في ملأة (أي: على غني موسر قادر على سداده) فاحسبه، ثم اطرح ما كان عليك من دين، ثم زَكِّ ما بقي. ونقل عن إبراهيم النخعي قوله: يقوِّم الرجل متاعه إذا كان للتجارة إذا حلت عليه الزكاة فيزكيه مع ماله.

وعن الحسن البصري قوله: إذا حضر الشهر الذي وقَّت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى عن كل مال نقدي له، وكل ما ابتاع من التجارة وكل دين، إلا ما كان منه ضمارًا لا يرجوه[١].

ومن هذه النقول وأمثالها مما حفلت به كتب الفقه يتقرر أن على المسلم التاجر، عند حلول موعد زكاة أمواله، أن يضم ماله، رأس المال والأرباح، والمدخرات، والديون القوية المأمول سدادها فيقوم بجرد تجارته، ويقوِّم البضائع بقيمتها يوم الجرد، ويضم هذا إلى ما لديه من نقود، مستغلة تجاريًّا، أو غير مستغلة، وما له من ديون غير ميؤوس من قبضها، ويخرج من مجموع كل ذلك ربع العشر (٥ , ٢٪).

أما ديونه غير المأمول قبضها، أو غير المرجوة كتعبير فقه بعض المذاهب فلا زكاة عاجلة فيها، وإنما يزكي ما يقبضه فقط عن عام واحد فائت، كما هو مذهب الإمام مالك الذي أميل إليه في الفتوى في تزكية الديون.

أما الديون التي عليه للغير، فإنه يطرحها من جملة أمواله، ثم يزكي ما بقي إن بلغ نصابًا وحال عليه الحول بشروطه كما نقل آنفًا[٢].

ووفاقًا لمعنى عروض التجارة السالف بيانه لا يدخل في رأس مال التجارة الواجب فيه الزكاة كل حول المباني والأثاث للمحلات التجارية ونحوه مما لا يباع، ولم يعد للإنتاج ولا للبيع، فلا يحتسب عند التقويم للتزكية.

فقد قال الفقهاء - كما سلف -: إن المراد بعروض التجارة هو ما يعد للبيع والشراء قصدًا للربح يدل له حديث سمرة: كان رسول اللّه ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع[٣].

---

(١) الأموال لأبي عبيد (ص٤٢٦).
(٢) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٦٠، ٢٦١).
(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام (١/ ٥٢٧)، وبلغة السالك بحاشية الصاوي (١/ ٤٧٩ - ٤٨٠)، والمغني =

ومن ثم كان ما جاء في موجز أحكام الزكاة في هذا الموضع في نطاق ما قال به جمهور الفقهاء في الجملة فيعتد به.

خامسًا: عن البند سادسًا ويقابله في الملاحظات البند رابعًا:

وهما فيما يتعلق بزكاة المحاصيل الزراعية بواقع (١٠٪) من صافي الناتج علي الوجه المبين في السؤال.

وما أثير ليس موجهًا إلى مقدار الزكاة الواجبة في الزروع، وإلى نوع ما يجب فيه الزكاة بقدر ما هو موجه إلى أن قدر الزكاة يحتسب من جملة الناتج أو من صافيه بعد المصاريف والأموال والإيجار.

وإذا تبين أن الموجز المعروض قد جاء به: تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض، ويستنبته الإنسان من المحاصيل الزراعية المختلفة متى بلغت نصابًا. كان هذا القدر من الحكم جاريًا على قول جمهور الفقهاء[1].

أما ما جاء به من أن الزكاة تجب بواقع (١٠٪) أي العشر من صافي الناتج بعد خصم جميع النفقات والتكاليف المختلفة من الناتج المجمل. فقد اختلفت كلمة الفقهاء في ذلك حسبما قال ابن العربي في شرحه على الترمذي قال: اختلفت كلمة علمائنا هل تحط المؤنة من المال المزكي، وحينئذٍ تجب الزكاة في الصافي فقط، أو تكون مؤنة المال وخدمته، حتى يصير حاصلًا في حصة رب المال وتؤخذ الزكاة من الرأس؛ أي من إجمالي الناتج، وقد ذهب ابن العربي إلى أن تحط وترفع من المحاصيل، وأن الباقي يؤخذ عشره، واستدل لذلك بحديث النبي ﷺ: « **دعوا الثلث أو الربع** »[2].

كما ثار الخلاف فيما إذا كان على رب الزرع والثمر ديون، قد تكون لأجل الإنفاق على الزرع، كالاستدانة لثمن البذور والسماد وأجرة العمال ونحو ذلك، وقد تكون ديونًا على رب الزرع استنفدها على نفسه وأهله، فهل يخصم النوعان من الزرع؟ أو أحدهما؟ أو لا تخصم الديون من الزرع؟

= لابن قدامة (٢/ ٦٣٦، ٦٤٠) والمجموع للنووي (٦/ ٢١، ٢٢)، والمواضع السابقة في بيان عروض التجارة من المراجع المبينة تحت البند الرابع.

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٦٩٥)، والمحلى لابن حزم (٥/ ١١٢، ١١٣).

(٢) سبق تخريجه.

روى أبو عبيد[١] عن جابر بن زيد قال في الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه. قال: قال ابن عباس: يقضى ما أنفق على أرضه، وقال ابن عمر: يقضى ما أنفق على أرضه وأهله، وروى مثله يحيى بن آدم في كتابه الخراج.

وفي المغني عن الإمام أحمد روايتان: إحداهما: أن من استدان ما أنفق على زرعه، واستدان ما أنفق على أهله، احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله؛ لأنه من مؤنة الزرع.

والرواية الأخرى: أن الدين كله يمنع الزكاة، كزكاة الأموال الباطنة، وعلى هذه الرواية يحسب الزارع كل دين عليه، ثم يخرج العشر مما بقي إن بلغ نصابًا، فإن لم يبلغ الباقي نصابًا فلا عشر فيه[٢].

أما الخراج: وهو مقابل الضريبة العقارية المفروضة على الأرض الزراعية فهل يخرج مقداره من الناتج المجمل ثم يزكى الباقي؟

إلى هذا ذهب عمر بن عبد العزيز، وإلى نحوه ذهب الإمام أحمد [٣] ويمكن أن يقاس على مسألة الخراج مسألة أجرة الأرض المستأجرة، وقد نقل ذلك أيضًا يحيى بن آدم قال: سألت شريكًا عن الرجل يستأجر أرضًا بيضاء من أرض العشر، بطعام مسمى، فزرعها طعامًا. قال: يعزل ما عليه من الطعام ثم يزكى ما بقي العشر أو نصف العشر. ثم قال: كما يعزل الرجل ما عليه من الدين، ثم يزكى ما بقي من ماله[٤].

وهل إذا لم تكن النفقة على الزرع دينًا ولا خراجًا، كأن أنفق من ماله هو على البذور والحرث والري والسماد والتنقية والحصاد، هل ترفع هذه النفقات من جملة الناتج ثم يزكى الباقي؟

قال ابن حزم: « لا يجوز رفع هذه النفقات وإسقاطها من الزكاة، سواء استدان في ذلك أو لم يستدن، أتت النفقات على جميع قيمة المزروع أو الثمر أو لم تأت، وهذا مكان قد اختلف السلف فيه »، ثم نقل ابن حزم بسنده عن ابن عباس وابن عمر في الرجل ينفق

---

(١) الأموال (ص٥٠٩).

(٢) المغني (٢/ ٥٩١، ٥٩٢) مع الشرح الكبير - طبعة أولى - سنة (١٣٤٥هـ).

(٣) المرجع السابق، والأموال لأبي عبيد (ص٨٨)، والخراج ليحيى بن آدم (ص١٦٣).

(٤) الخراج (ص١٦١).

على ثمرته فقال أحدهما: يزكيها. وقال الآخر: يرفع النفقة ويزكى الباقي، وعن عطاء: أنه يسقط مما أصاب النفقة. فإن بقي مقدار ما فيه الزكاة زكى، وإلّا فلا »[١].

وقد رد ابن حزم على هذا القول: بأنه لا يجوز إسقاط حتى أوجبه اللّه تعالى بغير نص قرآني ولا سنة ثابتة ثم قال: وهذا قول مالك والشافعي وأبى حنيفة وأصحابنا. كما رد على هذا الرأي أيضًا الكمال بن الهمام الحنفي بأن الشارع حكم بتفاوت الواجب، لتفاوت المؤنة، فلو رفعت المؤنة كان الواجب واحدًا وهو العشر دائمًا في الباقي، لكن الواجب قد تفاوت شرعًا مرة العشر ومرة نصفه بسبب المؤنة، فعلمنا أنه لم يعتبر شرعًا عدم عشر بعض الخارج، وهو القدر المساوي للمؤنة أصلًا[٢].

وهل زكاة الزرع في الأرض المستأجرة على المستأجر أو على المالك؟

قال الرافعي في الشرح الكبير: إنه لا فرق بين ما تنبته الأرض المملوكة والأرض المكتراة في وجوب العشر، ويجتمع على المكتري العشر والأجرة كما لو اكترى حانوتًا للتجارة، يجب عليه الأجرة وزكاة التجارة جميعًا.

وبمثل هذا قال ابن قدامة في المغني: « وبهذا قال مالك والثوري وشريك وابن المبارك والشافعي وابن المنذر، وقال أبو حنيفة هو على مالك الأرض؛ لأنه من مؤنتها أشبه الخراج » وعند النووي: « قال الشافعي والأصحاب رحمهم اللّه يجب العشر في الثمر والحب المستخرج من أرض مستأجرة أو من أرض عليها خراج، فيجب على المستأجر العشر مع الأجرة، وكذا مع الخراج في أرض الخراج »[٣].

وأميل هنا للفتوى بما نقل عن ابن عباس رضي اللّه عنهما من أن الزكاة تجب بمقدار العشر أو نصفه بعد قضاء الدين على الأرض، الذي استدانه الزارع كثمن البذور والسماد والعمالة الزائدة لا العمالة العادية التي يقوم بها الزارع عادةً، وكذلك قيمة أجرة الأرض تدخل في هذا، وهو ما قال به القاضي ابن العربي في الموضع السابق وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد[٤].

ومن ثم ينبغي تقييد الحكم المطلق الوارد في هذا الموجز، بأن ما يخصم هو الديون

---

(١) المحلى (٥/ ٢٥٨).　　(٢) فتح القدير (٢/ ٨، ٩).

(٣) المغني لابن قدامة (ص٥٩٢)، والمجموع للنووي (٥/ ٥٣٣ – ٥٣٥) مع فتح العزيز للرافعي.

(٤) شرح الترمذي (٣/ ١٤٣)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٥٩١، ٥٩٢)

التي استدينت للزرع ومنها أجرة الأرض، ولا تدخل فيها النفقات العادية التي يجريها الزارع بنفسه أو أهله؛ لأن مقابل ذلك قد قدره الشارع وأدخله في الاعتبار، عندما أوجب العشر فيما يروى دون تكلفة، ونصف العشر فيما يروى بتكلفة، وبمعنى آخر يستبعد من جملة المحصول قبل التزكية كل ما قضت الضرورة باستدانته، من بذور وسماد وأجرة عمال، أما ما جرت به العادة والعرف من أن الزرَّاع يعملون بأنفسهم، كما يحتفظون بالبذور من زراعة سابقة فلا يستبعد مما تجب عليه الزكاة.

سادسًا: عن البند سابعًا (زكاة العقارات المبنية ذات الإيراد):

ذهب الموجز المعروض إلى أن العقارات المبنية للاستثمار تؤدى الزكاة عن صافي إيرادها بسعر (١٠٪)، قياسًا على زكاة الزروع والثمار، باعتبار أن كلًّا منهما إيراد من أموال عقارية. وهذا القياس في واقعه وجملته وما انبنى عليه غير مسلم به من أهل العلم بفقه الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد؛ إذ هؤلاء لم يقروا جعل زكاة الزرع العشر بعد رفع المصاريف والديون ومنها الإيجار.

والذي أميل إليه أن العقارات المبنية يضم إيرادها الصافي بعد نفقات الصيانة والضرائب، إلى حصيلة باقي وعاء الزكاة للممول إن كانت له أموال أخرى تجب فيها الزكاة، وتعتبر مالًا مستفادًا خلال الحول وتخرج عنه الزكاة بواقع ربع العشر (٥ , ٢٪).

وهو ما أميل إليه أيضًا في شأن إيجار الأرض الزراعية نقدًا، ذلك لأنه لا يوجد في النصوص الشرعية، من القرآن والسنة في الزكاة، ما يساعد على ما ذهب إليه الموجز في حكم الزكاة على إيراد العقارات المبنية وقياسها على الأراضي الزراعية بإيجاب عشر الصافي؛ لأن هذا في الأراضي الزراعية غير مسلم به بإطلاق، وإنما تعتبر هذه العقارات كالأراضي الزراعية من حيث وجوب الزكاة في غلتها، ولما كانت غلتها نقودًا في الأعم الأغلب فإنه تجرى عليها زكاة النقود، فإذا كان لدى صاحبها نصاب الزكاة نقودًا ضمت إليه وأخذت حكمه.

وهذا هو المنقول عن بعض الأئمة المجتهدين، فقد روي عن الإمام أحمد بن حنبل فيمن أجر داره وقبض كراها، أن عليه زكاته إذا قبضه[1].

(١) المغني (٢ / ٤٩٧) في المال المستفاد، (ص٦٣٩) في زكاة الديون.

وفي فقه المالكية خلاف في حكم زكاة الأشياء التي تتخذ للانتفاع بغلتها كالدور المعدة للكراء، والغنم للصوف، والبساتين للغلة، فقد ذهب هذا الفقه إلى قولين في زكاة هذه الأشياء أحدهما أنه يزكى عند قبضه[١].

هذا: والمال المستفاد قد اختلف الفقهاء في زكاته اختلافًا بينًا، وقد أشار إلى أقوالهم ابن قدامة في المغني، وقال: « إن المال المستفاد ثلاثة أقسام » ثم قال: « القسم الثالث: أن يستفيد مالًا من جنس نصاب عنده، قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقلٍّ، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم، مضى عليها بعض الحول، فيشترى أو يتَّهب مائةً، فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول أيضًا، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة بضمه إلى ما عنده في الحول فيزكيهما جميعًا عند تمام حول المال الذي كان عنده، إلَّا أن يكون عوضًا عن مال مزكًّى؛ لأنه يضم إلى جنسه في النصاب فوجب ضمه إليه في الحول كالنتاج، ولأنه إذا ضُمَّ في النصاب وهو سبب فضمه إليه في الحول الذي هو شرط أولى. ثم ساق أدلة الرأيين »[٢].

وعلى مقتضى فقه مذهب الإمام أبي حنيفة في المال المستفاد من[٣] جنس نصاب قائم تجرى الزكاة في الدور والعقارات المستغلة بالإيجار كما تقدم - فيضم صافي إيرادها إلى ما لدى مالكها من نصاب النقود الذي وجبت فيه الزكاة، ويزكى معه - جريًا على قواعد التلفيق في الأحكام، أو التخير من أحكام المذاهب في العبادات وغيرها - وقد ارتضى هذه الطريقة في الاتباع للمذاهب جمهور علماء الفقه وأصوله[٤].

سابعًا: عن البند ثامنًا زكاة الماشية:

ويلاحظ على هذا البند أمران:

أولهما: ما جاء في الموجز المعروض من أن الزكاة تجب في هذه الماشية وإن كانت

---

(١) الرسالة وشرحها للعلامة زروق (١/ ٣٢٩) المطبوع مع شرح العلامة قاسم التنوخي بمطبعة الجمالية، سنة (١٣٣٢هـ - ١٩١٤م).

(٢) (٢/ ٤٩٦ - ٤٩٨) مع الشرح الكبير.

(٣) الدر المختار وحاشيته رد المحتار لابن عابدين (٢/ ٥٠).

(٤) جمع الجوامع للسبكي في أصول الفقه بشرح الجلال المحلي وحاشية البناني (٢/ ٣٥٦)، الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بالقاهرة، سنة ١٣٠٨هـ، وبحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية (شوال ١٣٨٣هـ - مارس ١٩٦٤م)، بحث التلفيق بين أحكام المذاهب للمرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري (ص٦٧) وما بعدها، وبحث التلفيق بين أقوال المذاهب لفضيلة الشيخ عبد الرحمن الفلهود (ص٩١) وما بعدها.

معلوفةً، حيث إن علفها في الوقت الحاضر لا يستغرق أكثر نمائها.

ثانيهما: ما جاء فيه من أن اختلاف أسنان الماشية لا يؤثر في مقادير الزكاة، والزكاة واجبة على صغارها كوجوبها على كبارها.

عن الأمر الأول: إن من شروط وجوب الزكاة في الماشية أن تكون سائمةً، بأن ترعى في المباح أكثر العام، ومقصود منها الدر والنسل والزيادة والسمن، ويقابلها المعلوفة وهي التي يتكلف صاحبها علفها.

والحكمة في اشتراط السوم أن الزكاة إنما وجبت فيما يسهل على النفوس إخراجه، وهو العفو الزائد كما قال اللّه سبحانه: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [الأعراف: ١١٩] وقوله: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [البقرة: ٢١٩] وذلك إنما يكون فيما قَلَّت مؤنته وكثر نماؤه، وهذا إنما يتفق ويوجد في السائمة وليس في المعلوفة.

ودليل هذا الشرط ما روي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: « **في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون...** »[١] ووصف السائمة يدل مفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها. وروي من حديث أنس: « .. **وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين فيها شاة** »[٢]. وما ورد من أحاديث مطلقة عن وصف السوم تحمل على هذه الأحاديث المقيدة بهذا الوصف[٣].

هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وإن خالف هذا ربيعة ومالك والليث عملًا بالأحاديث المطلقة وأوجبوا الزكاة في المعلوفة كالسائمة[٤].

ولا شك أن الأخذ بقول الجمهور أولى لأن الملموس في عصرنا ارتفاع تكاليف الأعلاف، وبالتالي قد ارتفعت أسعار اللحوم والألبان ومنتجاتها. وما تزال في صعود، فإيجاب الزكاة في الماشية المعلوفة - كما جاء في هذا الموجز - وإن وافق رأي الإمام مالك - لكنه خلاف الأولى، ولا يوافق الواقع، فيما ادعاه من أن علفها في الوقت الحاضر لا يستغرق أكثر نمائها.

وعن الأمر الثاني: فإن احتساب صغار الماشية فيما يجب عليه الزكاة ذهب إليه بعض

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣، ٤) الروض النضير (٢/ ٣٩٩، ٤٠٠).

الفقهاء، مستندين لبعض الآثار المروية عن عمر[١]. وذهب فريق آخر إلى عدم الاعتداد بالصغار، لخبر رواه أحمد والنسائي وأبو داود[٢].

وفريق ثالث لم يوجب الزكاة في الصغار إذا كانت وحدها، توفيقًا بين الرأيين السابقين، ويعتد بها في النصاب إذا كانت معها أمهاتها. وقد اشترط فريق آخر أن تبلغ الأمهات نصابًا، فما زاد عن النصاب من الصغار اعتد به، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وابن حزم وآخرين لحديث سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول اللّه ﷺ فجلست إليه فسمعته يقول: إن في عهدي ألّا آخذ من راضع لبن. قال ابن حزم: « لما منع من أخذ الزكاة من راضع لبن - وراضع لبن اسم للجنس - صح بذلك ألّا تعد الرواضع فيما تؤخذ منه الزكاة »[٣]. وهذا القول هو الأحق والأوْلى بالاعتبار والأخذ به.

فما جاء في الموجز وإن وافق بعض الأقوال - إلّا أن الأوفق الاعتداد بقول الإمامين أبي حنيفة والشافعي ومن وافقهما - فلا يعتد بالصغار من الماشية نصابًا إلّا إذا كان معها كبار بلغت نصابًا.

ثامنًا: عن البند تاسعًا: في مصارف الزكاة ونقلها، والتحذير لغير المستحق من طلبها والاستيلاء عليها:

الأصل في الإسلام أن تؤخذ الزكاة من الأغنياء وترد على الفقراء، ومقتضى النصوص الواردة في هذا، ألّا تنقل أموال الزكاة من المحل الذي أخذت منه، بل توزع فيه[٤].

أما إذا كان أهل البلد قد استغنوا عن الزكاة، بمعنى أنه لم يوجد فيهم مستحق لها من الأصناف الثمانية، جاز نقلها إلى المستحقين في بلد آخر إجماعًا[٥].

أما نقل الزكاة عند عدم استغناء أهل البلد فقد اختلف فيه الفقهاء:

ففي الفقه الحنفي: يكره نقل الزكاة، إلّا أن ينقلها إلى قرابته المحتاجين لما في ذلك من صلة الرحم، أو إلى فرد أو جماعة أحوج إليها من أهل بلده أو كان نقلها أصلح للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام. وهناك صور أخرى قالوا فيها بجواز النقل إلى غير البلد التي وجبت فيها الزكاة[٦].

---

(١) الموطأ (١/ ٢٦٥) ونيل الأوطار للشوكاني (٤/ ١٣٤).
(٢) المرجع السابق (٤/ ١٣٣).
(٣) المحلى (٥/ ٢٧٤، ٢٧٩).
(٤) الأموال لأبي عبيد (ص٥٩٥، ٥٩٦).
(٥) المرجع السابق.
(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٩٣، ٩٤).

وفي الفقه المالكي: يجب تفرقة الزكاة بموضع وجوبها أو قربة وهو ما دون مسافة القصر، فإن لم يوجد بمحل الوجوب أو قربة مستحق فإنها تنقل كلها وجوبًا إلى محل فيه مستحق، وفصلوا في ذلك بما يراجع في موضعه من كتبهم[١].

وفي الفقه الشافعي: أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره ويجب صرفها في البلد الذي فيه المال، إلَّا إذا فقد فيه من يستحق الزكاة وعندئذٍ توجه إلى غيره، بتفصيل جاء في كتب فقه المذهب[٢] .

وفي الفقه الحنبلي: مثل قول الفقه الشافعي، وفيه أيضًا: فإذا نقلها مع وجود المستحق لها في موضع الوجوب أثم وأجزأته باعتبار أنه دفع الحق إلى مستحقه، وقال بعضهم لا تجزئه لمخالفة النص[٣] .

وأجاز مالك لولي الأمر نقل الزكاة إذا رأى مصلحةً في ذلك للمسلمين، بعد مشورة أهل الشورى[٤]. وبهذا قال الفقه الشافعي أيضًا[٥].

ومن أقوال الفقه الحنفي والمالكي تؤخذ الإجازة للأفراد في نقل زكواتهم إلى غير بلد الوجوب لمصلحة معتبرة مماثلة لما قال به فقهاء المذهبين.

يخلص مما تقدم:

أن موجز أحكام الزكاة المعروض قد خالف الفقه والنصوص الشرعية فيما يلي:

١- **في البندين الأول والثاني**: حيث قدر النصاب من الذهب على أساس أن الدينار الشرعي يقدر وزنه بـ(٤٦ , ٤) جرامًا من الذهب، وهذا غير دقيق. وينبغي العمل بالتقدير (٢٥ , ٤) جرامًا للدينار أو المثقال. وبذلك تكون جملة وزن النصاب من الذهب (٨٥) جرامًا لا غير.

٢- **في البند الثالث**: الخاص بزكاة الحلي، من أنه لا تجب في المعد منها للاستعمال والزينة واللباس زكاة إلَّا فيما زاد على (٥٠٠) جنيه أو (١٠٠٠) جنيه على اختلاف بين

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٠١)، ومواهب الجليل للحطاب والتاج والإكليل لمواق (٢/ ٣٥٧، ٣٥٨).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١١٩، ١٢٠)، المجموع للنووي (٦/ ٢١٩ - ٢٢٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٦ / ٥٣١، ٥٣٢).

(٤) المدونة (٢ / ٤٦، ٤٧) طبع دار السعادة - أولى - سنة ١٣٢٣هـ.

(٥) المجموع للنووي (٦ / ١٧٣، ١٧٥).

النسختين المعروضتين.. وهو قول غير صحيح في الجملة ولا يستند لدليل شرعي.

٣- في البند الرابع: بشأن زكاة الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار، حيث قاسها فيما يبدو على زكاة الزروع في بعض صورها. وهذا لا سند له ولا أصل يخرج عليه تخريجًا صحيحًا، فهي تعتبر رؤوس أموال تجارية، وتخضع لأحكام زكاة عروض التجارة بالنسبة لمن يتجر فيها.

٤- ما جاء في البند السادس: وهو الخاص بزكاة الزروع والثمار. من أن الزكاة تجب بواقع العشر من صافي الناتج، بعد خصم جميع النفقات والتكاليف المختلفة من الناتج المجمل، وهذا حكم مطلق يجب تقييده بأن ما يستبعد من جملة المحصول قبل التزكية هو كل ما قضت الضرورة باستدانته. أما ما جرت به العادة والعرف من عمل الزارع بنفسه واحتفاظه بالبذور من زراعته السابقة فلا يستبعد مما يجب عليه؛ لأن الشارع أدخلها في الاعتبار، عندما أوجب العشر فيما ليس فيه تكلفة ونصف العشر فيما فيه تكلفة.

٥- ما جاء في البند السابع: من أداء زكاة العقارات المبنية ذات الإيراد عن صافي إيرادها بواقع (١٠٪) قياسًا على زكاة الزروع. هو قياس في واقعه وجملته وما انبنى عليه غير مسلم به من أهل العلم بفقه الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد، والذي يقتضيه فقه هذه المذاهب أن العقارات المبنية يضم إيرادها الصافي بعد نفقات الصيانة والضرائب إلى حصيلة باقي وعاء الزكاة للممول، إن كانت له أموال أخرى تجب فيها الزكاة. وتعتبر مالًا مستفادًا خلال الحول وتخرج عنه الزكاة بواقع ربع العشر (٥ , ٢٪).

٦- ما جاء في البند الثامن: من أن الزكاة تجب في الماشية المعلوفة مخالف لما ذهب إليه جمهور الفقهاء. من أن المعلوفة لا زكاة فيها، طبقًا للأحاديث الصريحة الواردة في ذلك. إذ لا اجتهاد مع النص. حيث حملت الأحاديث المطلقة عن قيد السائمة على الأحاديث التي جاء بها هذا القيد.

وما جاء به من أن الزكاة واجبة على صغار الماشية كوجوبها على كبارها فهو - إن وافق بعض الأقوال - إلّا أن الأوفق الاعتداد بقول الإمامين أبي حنيفة والشافعي ومن وافقهما، من أنه لا يعتد بالصغار نصابًا، إلا إذا كان معها كبار بلغت نصابًا، للخبر الذي أورده ابن حزم في هذا الموضع على نحو ما سبق.

٧- وما جاء في البندين الخامس الخاص بزكاة التجارة والصناعة، والتاسع الخاص بمصاريف الزكاة، هو في نطاق ما قال به جمهور الفقهاء في الجملة.

أما الاعتراضات على موجز أحكام الزكاة فهي كما يلي:

أ - الاعتراض الأول: على أن نقصان النصاب في خلال العام لا يضر إن كمل في طرفيه: لا محل له في تخطئة الحكم الذي جاء به الموجز، لاتباعه مذهبًا صحيحًا هو « مذهب الإمام أبي حنيفة » في مسألة هي محل اجتهاد ولم يرد فيها دليل، وفي الأخذ بمذهب أبي حنيفة احتياط ويسر في حساب الزكاة.

ب - الاعتراض الثاني: على الحكم الذي تغيا به الموجز حدًّا أعلى للحلي المعفي من الزكاة اعتراض صحيح.

جـ - الاعتراض الثالث: على قياس الموجز لزكاة الأوراق المالية على زكاة الزروع في بعض صورها اعتراض وجيه؛ إذ ليس لهذا القياس سند شرعي ولا نص فقهي يتخرج عليه.

د - الاعتراض الرابع: وهو جعل الموجز زكاة المحاصيل الزراعية المختلفة بواقع (١٠٪) من صافي الناتج بعد خصم جميع النفقات والأموال الأميرية والإيجارات بإطلاق اعتراض صحيح، ويؤخذ في هذا الموضع بما بينته الفتوى. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٨)، فتوى رقم (١١٥٠) المفتي فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

* * *

١٠- القواعد التي يزكى المال على أساسها

المبادئ:

١- يشترط لوجوب الزكاة في مقدار النصاب وما فوقه أن يكون فاضلًا عن الحوائج الأصلية لمالكه، وحاجة من تجب نفقته عليه شرعًا، وأن يحول عليه حول قمري، وألَّا يكون المالك مدينًا بما يستغرق المال المدخر، أو ينقصه عن النصاب.

٢- تحتسب قيمة النصاب بالعملة المصرية الورقية وفق سعر الذهب في نهاية كل عام، أو في اليوم الذي اكتمل فيه النصاب لاتخاذه مبدأ لانعقاده.

٣- لا يشترط كمال النصاب طوال الحول، بل الشرط لازم في أول العام لانعقاده وفي آخر العام للوجوب، ولا عبرة بالزيادة والنقصان خلال العام.

٤- إذا تعمد المسلم نقصان النصاب آخر العام كان آثما شرعًا ولا زكاة في ماله.

المسألة:

هناك عدة أسئلة حول الزكاة المالية، وهي:

- ما هو نصاب المال الذي تجب فيه الزكاة؟

- إذا كان الأصل في النصاب النقدي للزكاة هو الذهب، فمتى يعتد بقيمته الخاضعة للارتفاع والانخفاض؟

- إذا كان من شروط وجوب الزكاة في المال أن تمر عليه سنة كاملة فهل هي سنة قمرية أم يجوز أن تكون أفرنجية؟

- كيف يخرج زكاة ماله إذا كان ماله يتأرجح خلال العام زيادةً ونقصانًا، حيث يسحب منه ثم يضيف إليه؟

- هل يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون فائضًا عن الحاجة؟ وهل يعتبر المال المدخر لأداء فريضة الحج فائضًا عن الحاجة فيزكى؟

الرأي الشرعي:

إن الزكاة فرض من فروض الإسلام، ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة النبوية، التي بينت أنواع الأموال التي تجب فيها ومقاديرها وشروط الوجوب، وهي فريضة ذات أثر بعيد في المجتمع، من الوجهة الاجتماعية والاقتصادية والمالية، فوق إنها عبادة تقوم على النية، والعبادات في الإسلام ينبغي التوقف عند نصوصها دون تجاوز إلَّا بقدر الضرورات التشريعية وبالقواعد الأصولية المقررة، وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في النقود وعلى المقدار الواجب فيها، ونصاب زكاة المال عشرون مثقالًا من الذهب، وزنها الآن (٨٥ جرامًا) من الذهب الخالص عيار (٢١)، ويشترط لوجوب الزكاة في هذا القدر وما فوقه أن يكون فاضلًا عن الحوائج الأصلية لمالكه؛ كالنفقة والسكن والثياب وحاجة من تجب نفقته عليه شرعًا، وأن يحول عليه حول قمري كامل، وألَّا يكون المالك مدينًا بما يستغرق المال المدخر أو ينقصه عن هذا النصاب.

وتحتسب قيمة هذا النصاب بالعملة الورقية وفق سعر الذهب في نهاية كل عام، أو في اليوم الذي اكتمل فيه هذا النصاب، مستوفيًا باقي شروط وجوب الزكاة لاتخاذه مبدأ لانعقاده، والنصَاب لهذا الاعتبار متحرك السعر أو القيمة غير ثابت، تبعًا لارتفاع ثمن الجرام من الذهب أو انخفاضه. والقدر الواجب إخراجه ربع العشر أي (٥ ,٢٪) أي قرشان ونصف عن كل جنيه مصري. ولا يشترط كمال النصاب طوال الحول، بل الشرط لازم في أول العام لانعقاده، وفي آخر العام للوجوب، ولا عبرة للزيادة والنقصان خلال العام، فلا يضر نقصان النصاب فيما بين ابتداء الحول وانتهائه.

فلو أن النصاب نقص أثناء الحول واكتمل في نهايته وجبت زكاته، فإذا تعمد المسلم نقصان النصاب آخر العام، فهو آثم، ولا زكاة في ماله الذي نقص عن النصاب، ويلاحظ عند احتساب النصاب وقيمة الزكاة المستحقة سعر الذهب يوم الوجوب الذي كمل فيه النصاب. ولا عبرة شرعًا بالغرض المدخر من أجله المال، ما دامت قد توافرت فيه الشروط المشار إليها.

وعلى هذا نقول للسائل: إن نصاب المال هو قيمة (٨٥) جرامًا من الذهب، وتجب فيها ربع العشر (٥ ,٢٪)، وتحتسب هذه القيمة حسب سعر الذهب في اليوم الذي وجبت فيه الزكاة. ويشترط في المال المدخر لوجوب الزكاة فيه أن يكون فائضًا عن الحوائج الأصلية الضرورية كما ذكر، وادخار المال لأداء فريضة الحج أو لقضاء أي غرض آخر يعتبر فائضًا عن الحوائج الأصلية، ولا يمنع من وجوب الزكاة فيه، ما دامت قد توافرت فيه شروطها. ومما ذكر علم الجواب والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية – فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات – مصر (ج٢)، فتوى رقم (٣٣٠٧) المفتي فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة.

* * *

١١- هل زكاة المال على المال المستثمر أم على الربح؟

المبادئ:

١- متى بلغ المال النصاب الشرعي، وكان فاضلًا عن حوائج مالكه الأصلية، وحال عليه الحول وكان مالكه غير مدين بما يستغرق المال أو ينقصه عن النصاب وجبت فيه الزكاة.

٢- مقدار النصاب الشرعي هو ما يعادل قيمته بالنقود الحالية قيمة (٨٥) جرامًا من الذهب عيار (٢١).

٣-لا عبرة لزيادة النصاب ونقصانه في وسط العام، وإنما العبرة بتوافره في أول العام وآخره.

٤- ما ينتج ربحًا للمال يضم إليه ويزكى معه آخر العام، متى كان فائضًا عن حاجة صاحبه.

المسألة:

هل زكاة المال على المال المستثمر وناتج الربح أم على الربح فقط أم على المال المستثمر فقط؟

الرأي الشرعي:

إن الزكاة فريضة وركن أساسي من أركان الإسلام الخمسة، تجب في مال المسلم متى بلغ النصاب المقرر شرعًا. وقد تكرر الأمر بها في القرآن غير مرة. وجاءت السنة الشريفة مبينةً لمقدارها في أنواع المال المختلفة.

وهى باب عظيم من أبواب التكافل الاجتماعي، تطهيرًا للأموال وتزكية للنفوس وإعانة للمحتاجين. قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وقال ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن، وكان مما أوصاه بإبلاغه للناس: « **إن اللَّه قد افترض عليهم صدقةً في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم** »[١].

وقد أجمع المسلمون على فرضية الزكاة، وأنها تجب في كل أنواع الأموال بشروط ومقادير محددة لكل نوع، وأهم شروط وجوب الزكاة في الأموال النقدية أن يبلغ المال النصاب الشرعي، وأن يكون فاضلًا عن الحوائج الأصلية لمالكه، كالنفقة والسكنى والثياب بالمعروف، وحاجة من تجب نفقته عليه شرعًا، وأن يحول عليه الحول، وألَّا يكون المالك مدينًا بما يستغرق المال المدخر أو ينقصه عن هذا النصاب.

والنصاب الشرعي: أي الحد الأدنى للمال النقدي الذي تجب فيه الزكاة بعد استيفاء باقي الشروط هو ما يقابل قيمته بالنقود الحالية قيمة (٨٥) جرامًا من الذهب عيار

---

(١) سبق تخريجه.

(٢١) فإذا ملك المسلم هذا النصاب أو أكثر وجبت فيه الزكاة، ولا يشترط استمرار توافر النصاب طوال العام، بل هذا الشرط لازم في أول العام وآخره، ولا عبرة للزيادة والنقصان في وسط العام، وبذلك فإن ما يودع متوفرًا وسط العام يستحق عنه الزكاة إذا استمر إلى نهاية العام، ومن شروط المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون ناميًا أو قابلًا للنماء، وما ينتج ربحًا للمال المدخر أو المال المستثمر فإنه يضم لرأس المال ويزكي معه زكاة المال، بمعنى أن ما بقي منه إلى الحول وبلغ مع غيره من أموال نصابًا بشروطه وجبت فيه الزكاة.

وبهذا يتضح أن الزكاة واجبة في المال متى بلغ نصابًا وتوفرت باقي الشروط، والزكاة واجبة على رأس المال مع الأرباح متى بلغت مع المال المدخر أو المستثمر النصاب الشرعي؛ لأن الربح يعتبر من توابع المال وغلته، فيضم إلى المال ويزكى الجميع متى بلغ نصابًا، وهذا ما نميل إليه ونرجحه. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر، (ج٢)، فتوى رقم (٣٣١٠) المفتي فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة.

***

٤٢- إخراج الزكاة لبعض الأوجه الحديثة للملكية في العصر الحديث

المسألة:

يرجى إفادتنا عن أسلوب إخراج الزكاة لبعض الأوجه الحديثة للملكية في العصر الحديث ومنها:

زكاة الاحتياطيات النقدية - زكاة الشيكات الآجلة - زكاة حصص التأسيس - زكاة السندات - زكاة العقار كبناية للملك - زكاة العقار كبناية للمتاجرة - زكاة العقار كأرض للمتاجرة - زكاة العقار كأرض للتمليك.

الرأي الشرعي:

زكاة المال الاحتياطي: لا بد من زكاة المال الاحتياطي بعد استئذان المساهمين.

زكاة الشيكات الآجلة: الشيكات الآجلة تعتبر ديونًا للشخص عليه أن يزكيها، وذلك ما لم يتعذر تحصيلها، فإن تعذر تحصيلها وأمكن التيسير على المدين وإمهاله فيزكيها عند قبضها لسنة واحدة، كما هو رأي الإمام مالك وهذا ما أطمئن إليه.

زكاة حصص التأسيس: هذه الحصص إذا كانت في شركات عقارية تزكى إيراداتها، أما إذا كانت استثمارية مالية فتزكى كعروض تجارية أصولها وأرباحها.

زكاة الشركات العقارية والصناعية: تزكى إيراداتها.

زكاة السندات: تزكى كما تزكى الديون وقد تقدم الكلام في جوانب على زكاة الشيكات الآجلة المتعذرة التحصيل، أما إذا كان يسهل تحصيلها أو كانت على مُقرِ مليء فإنه يزكي عنها عن كل سنة، كزكاة عروض التجارة أصولها وأرباحها.

زكاة العقار كبناية للمتاجرة: تزكى.

زكاة العقار كأرض للتملك: لا زكاة عليه إذا كان للسكن.

المصدر: فتاوى بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣) بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣١٢).

***

١٣- حكم وضع زكاة المال لأحد الأشخاص بحساب توفير استثماري

المسألة:

هل يجوز وضع زكاة المال لأحد الأشخاص بحساب توفير استثماري، وأن يكون معرض الربح والخسارة أو أن توضع بحساب جارٍ عادي؟

الرأي الشرعي:

الأصل في زكاة المال أن تصرف فور إخراجها عند حولان الحول، لكن إذا كان للمزكي جدول لصرفها على المحتاجين، ولاسيما من قرابته غير الواجب إنفاقه عليهم، وكان يؤخر ذلك إلى المواعيد المناسبة لمصلحتهم، فيجوز وضع ذلك في حساب جارٍ أو في حساب توفير استثماري، على أن يضم الريع إلى مال الزكاة لإنفاقها في مصارفها، وإذا وقعت خسارة فلا حرج عليه - إن كان قد بذل جهده في اختيار مجال الاستثمار المشروع المعتاد لمثل ذلك المال.

المصدر: فتاوى بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣) بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣١٨).

***

١٤- زكاة الأموال المختلطة بالحرام

المسألة:

ورد سؤال من لجنة للزكاة والخيرات بالكويت عـن حكم الشرع في تسلم الزكاة من التجار الذين اختلطت معاملتهم التجارية بشيء مـن الربا والمعاملات المحرمة، هل يجوز أن تقوم لجنة الزكاة المذكورة بدور الوسيط في إيصال المبالغ إلى مستحقيها؟ وعمًّا إذا كانت شبهة الحرام قد لحقت هذه المبالغ التي يخرجها التاجر من هؤلاء كزكاة من مجمل أموالهم التي يشوبها الحرام.

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة بجواز تسلم هذه الأموال وإيصالها إلى المستحقين، مع التوجه بالنصيحة إلى التجار أن يتحروا بقدر المستطاع أن تكون زكاتهم من أموال غير محرمة. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٤٤).

***

١٥- الزكاة مع كفارة اليمين والصدقة

المسألة:

رجل لديه مال فيه زكاة متعلقة به، ولكن مبلغ الزكاة قليل في حدود اثني عشر دينارًا ونصف أراد أن يضيف إليه كفارة اليمين الواقعة عليه ويخرجها نقودًا، وحاصل مجموع الزكاة وكفارة اليمين من المال مضافًا إليه ما شاء من صدقة أراد أن يصرفه إلى أحد أقاربه المتصف بصفة الفقر والمسكنة، والمبلغ يكاد يكون عشرين دينارًا، فهل يجزئه عن زكاة ماله وكفارة يمينه ذلك الفعل على تلك الصورة؟ علمًا بأنه لا يعول قريبه ولا تلزمه نفقته. ولكم جزيل الشكر.

الرأي الشرعي:

لا نرى مانعًا من إخراج هذا المال ويقع عما نواه من زكاة وكفارة يمين وصدقة. والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٦٤).

***

١٦- دفع الدية من أموال الزكاة

المسألة:

هناك لجنة للمصالحة قامت بالصلح بين عائلات متقاتلة، وقد سقط من جراء تلك الاشتباكات ثمانية قتلى تركوا ستة أرامل وأربعين يتيمًا. وقد دفعت مائة ألف ليرة لعائلة، وأربعين ألف ليرة لعائلة ثانية، وقد تعهدت اللجنة المذكورة بدفع بقية الحقوق وقدرها أربعون ألف ليرة لعائلة ثالثة، وأربعون ألفًا لعائلة رابعة، وعشرون ألفًا لشاب أصيب برأسه ويلزمه علاج خارج لبنان، ونظرًا لأحوالهم العامة في لبنان واستحالة جمع الأموال من مناطقهم التي أنهكتها الحرب الطويلة وآخرها تدمير جزء كبير من بلدتهم، وإذا لم تفعل اللجنة ذلك فستتجدد الاشتباكات بين تلك العائلات ويسقط المزيد من الضحايا.

والسؤال: **هل يجوز الدفع لهذا الأمر من مال الزكاة؟**

الرأي الشرعي:

يجوز الدفع من الزكاة للذين تحملوا هذه الديات، وضمان المتلفات لإصلاح ذات البين ولو كان المتحملون أغنياء؛ لأنه من صنف الغارمين المنصوص عليهم في آية الصدقات، ويجوز الدفع من الزكاة للأيتام مباشرةً إذا كانوا فقراء، واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٨٣).

***

١٧- العاملون على الزكاة ورواتبهم

المسألة:

حضر إلى اللجنة السائل، وقدم السؤال الآتي:

في منطقة (الكيب تاون) في جنوب أفريقيا تأسست هيئة متخصصة لجمع وتوزيع الزكاة، وسجلت هذه الهيئة بصورة رسمية، ويوجد في المنطقة العديد من الجمعيات

الإسلامية أبرزها: المجلس القضائي الإسلامي، وهي تضم معظم العلماء في مدينة (الكيب) إن لم يكن جميع العلماء هناك، ولها سلطات استشارية قضائية تقرها حكومة جنوب أفريقيا.

١- هل يجوز أن يأخذ العاملون في مؤسسة الزكاة رواتب شهرية من أموال الزكاة التي يجبونها؟

٢- ومن يحق له تعيين العاملين على جمع الزكاة؟

الرأي الشرعي:

يجوز أن يأخذ العاملون على الزكاة رواتب شهرية من الأموال التي يجبونها ما داموا متفرغين لهذا العمل، وكانت طبيعة هذا العمل تقتضي التفرغ. فإذا كان العمل لا يتطلب متفرغين وأمكن الاكتفاء بإعطاء مكافآت تتناسب مع طبيعة العمل ومع الجهد المبذول فعلًا ففي هذا الحال لا يجوز العدول عن المكافآت إلى الرواتب الشهرية.

والأصل في تعيين العاملين على جمع الزكاة أنه لولي الأمر (إمام المسلمين) لأن هذه إحدى الولايات التي يختص بها الإمام، وتسمى ولاية الصدقات، فإذا لم يوجد للمسلمين إمام، وكانت هناك جماعة تنهض بجباية الزكاة، فإن تعيين العاملين على الزكاة يكون من اختصاص هذه الجماعة أو ممن يدير شئونها، لأنها كما تحملت مسئولية الجمع تتحمل مسئولية الصرف، ويكون للمجلس القضائي الإسلامي حق الإشراف الدائم على تصرفات اللجنة نيابةً عن جماعة المسلمين التي اختارت المجلس، ولكل فرد من المسلمين أن يتدخل(حسبة) إذا رأى إساءةً في العمل. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج١)، فتوى رقم (١٨٤).

* * *

١٨- تأخير الزكاة - الحول المعتبر في الزكاة

المسألة:

عرضت الأسئلة المقدمة من شركة تجارية، وهي الآتي:

أولًا: هل يجوز تأجيل إخراج زكاة المال الواجبة بعد الوصول إلى مبلغها لظروف مالية عسرة؟

ثانيًا: هل يجوز احتساب زكاة المال الواجبة على الشركة على السنة الميلادية، حيث إن الميزانية العامة للشركة تعد في (٣١/ ١٢) من كل عام؟

الرأي الشرعي:

أولًا: إنه لا يجوز تأجيل إخراج الزكاة بعد وجوبها، ويجب التغلب على هذه الظروف لإخراج الزكاة عند وجوبها لقول اللّٰه تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ثانيًا: إن الزكاة تجب كل عام قمري لأنه الحول المعتبر شرعًا، فإذا كانت الميزانية تعد على السنة الميلادية فيمكن مراعاة الفرق بين العامين القمري والميلادي وهو (١١ يومًا) تقريبًا، ومن طرق مراعاة ذلك حسابيًا أن تحسب نسبة الزكاة (٥٧٧٥ , ٢) بدلًا من (٥ , ٢) في المائة، حيث تغطي هذه الزيادة فرق الأيام بين السنتين. واللّٰه ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٨٨).

***

١٩- طلب الإشهاد على استحقاق الفقير - تأخير صرف الزكاة لما بعد الحول - صرف الزكاة للعاصي المصر - التحري عند صرف الزكاة - استرداد الزكاة من الغني

المسألة:

عرضت الأسئلة المقدمة من رئيس لجنة الزكاة بمسجد ما، وهي:

أ - تقوم لجنة الزكاة بتحصيل الزكاة في شعبان ورمضان من كل عام ثم تقوم بتوزيعها على المستحقين للزكاة على شكل رواتب شهرية، على شكل دفعات لمرة واحدة، إلَّا أنه يدور الحول ويبقى بعض مال الزكاة لديها، هل من الواجب الشرعي أن نخرج كلَّ ما تم تحصيله قبل دخول السنة التالية؟

ب - هل تعطى الزكاة لمسلم مرتكب المعصية (كبيرة من الكبائر) بالرغم من الاستمرار في نصحه وتذكيره بهذا لأمر؟

جـ - تقوم اللجنة قبل صرف أي مبلغ للزكاة بالدراسة الكاملة المدعمة بالمستندات وتجد أن مقدم طلب الزكاة فقير يحتاج إلى حقه من الزكاة إلَّا أنها تكتشف بعد مدة أن هذا الشخص لديه مال، سواء أكان عند وقت البحث أو حصل عليه بعد ذلك، إلَّا أنه

لم يخطر اللجنة به، هل للجنة حق الرجوع عليه برفع دعوى عليه ومطالبته بما دفع له، أم يترك أمره إلى اللّٰه؟

د - هل يشترط طلب الشهود من الشخص طالب الزكاة؟

هـ - هل المسلم ملزم بالإنفاق على أخوته الذكور والإناث؟

الرأي الشرعي:

أ - إن الأصل أن تصرف زكاة كل عام في عامها، ولكن إن بقي شيء للطوارئ فلا بأس متى كان في ذلك المصلحة.

ب - إن الأولى أن تعطى الزكاة للمسلم المستقيم، ولا مانع أن تعطى للمسلم الفاسق ما لم يستعن بها على فسقه.

جـ - إن على لجنة الزكاة أن تتحرى وتبذل كل وسعها لمعرفة من تدفع إليهم الزكاة، ولا سيما أن هذه اللجنة وكيلة عن أصحاب الأموال، فإذا تحرت وبذلت الجهد لمعرفة المستحق من غير المستحق فإن ما دفعته مسقط للزكاة، فإذا تبين بعد التحري أنها كانت مخطئة، وأن آخذ الزكاة لا يستحقها وأمكن تأديبه بأي نوع من التأديب القانوني، فلتلجأ اللجنة إلى هذا السبيل، ومن ذلك أنه إن أمكن استرداد ما أخذ وجب المصير إلى ذلك، سدًّا للذريعة، وقفلًا لباب التحايل على أخذ أموال الفقراء والمساكين بغير حق.

د - لا يتعين طلب الشهود على ذلك، وليكن هذا من قبيل التحري، على أن للتحري وسائل كثيرة يعرفها المختصون.

هـ - مما لا شك فيه أن الإنفاق على الأقارب أولى وأحق من الإنفاق على غيرهم، ويمكن احتساب الإنفاق على الأقارب غير الأصول والفروع من الزكاة، اللّٰهم إلا إذا كان هناك حكم قضائي بنفقة على القريب فإن ما قضى به القاضي لا يحتسب من الزكاة، ولا مانع شرعًا من دفع الزكاة إلى فقير محتاج له أخ قادر على الإنفاق عليه. واللّٰه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٨٩).

***

٢٠- تأخير إيصال الزكاة - استثمار أموال الزكاة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من جمعية خيرية، ونصه كما يلي:

أولًا: تقوم لجان الزكاة التابعة للجمعية بتقديم أموال الزكاة إلى مستحقيها من العائلات الفقيرة على شكل مخصصات شهرية للوفاء باحتياجاتها على مدار العام، وتضعُ الأرصدةَ الخاصة بالزكاة في بيت التمويل الكويتي، بحيث يتم سحب ما يلزم منها للتوزيع شهريًّا.

والسؤال: ما حكم الشرع في بقاء مبلغ من الزكاة مودع في الحساب المصرفي فترةً من الزمن لحين توصيله إلى مستحقيه؟ وهل يجوز أن تصل هذه الفترة إلى سنة؟ أم ينبغي التصرف في المبلغ قبل أن يحول الحول على بقائه في الحساب المذكور؟

ثانيًا: تودع بعض لجان الزكاة التابعة للجمعية جانبًا من أرصدة الزكاة والصدقات التي في حوزتها في حساب التوفير لدى بيت التمويل الكويتي، للاستفادة من أرباح التوفير بالنظر لبقاء تلك الأرصدة مودعة في الحساب المصرفي كما سبق أن أشرنا ـ فترة قد تطول بعض الوقت بسبب توزيع المخصصات من الزكاة في صورة شهرية منتظمة لمصلحة العائلات الفقيرة.

ولأجل حماية تلك الأموال من التعرض للخسائر لا سمح اللّه بسبب وضعها في حساب التوفير فإن أعضاء لجان الزكاة تكفلوا فيما بينهم بتغطية تلك الخسائر في حالة حدوثها من أموالهم الخاصة.

والسؤال: هل إيداع أرصدة الزكاة والصدقات في حساب التوفير لحين صرفها على مستحقيها جائز شرعًا؟ أم لا يجوز، وينبغي سحبها من حساب التوفير؟

الرأي الشرعي:

إن الأصل حفظ هذه الأموال لتوزيعها على المستحقين، هي وما يتكون لها من نماء بصورة طبيعية عن طريق الدر والنسل في الأنعام، وعن طريق ارتفاع الأسعار في أعيان الزكاة، أما الاستثمار فلم نطلع على تصريح يسوغه شرعًا لكن لا مانع - إن شاء اللّه تعالى - من تنمية أموال الزكاة بالصورة التي يُؤْمن فيها بعدم نقصها، وذلك إذا توفرت ضمانات بتحمل ما يطرأ من خسارة بحيث تظل المبالغ الأصلية كما هي ويضم إليها

ما ينشأ من عائد لتوزيع الجميع على المستحقين دون إخلال بدواعي التوزيع الدوري أو الطارئ، ويجب أن لا يترتب على هذا الصرف تأخير صرفها إليهم بقصد التثمير، بل يقتصر فيه على الحالات التي يحصل فيها التأخير لمراعاة المصلحة الراجحة لوجود الصرف ومواعيده، ولا عبرة بقصد الاستثمار وحده، فإنه لا يصار إليه للسبب المبين. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٩٠).

***

٢١- التصدق بالفوائد الربوية

المسألة:

عرض السؤال المقدم من السائل، وهو:

رجل وضع مبلغًا من المال في أحد البنوك، وبعد مضي مدة وجد أن له فائدة، فهل يجوز له أن يأخذ هذه الفائدة ويعطيها للفقراء؟

الرأي الشرعي:

يحرم على المسلم أن يضع أمواله في البنوك الربوية وأخذ الفائدة عليها، ومن أخذ هذه الفوائد ناسيًا أو جاهلًا ثم تاب فله أن يضعها في مصلحة عامة للمسلمين، ولا يعتبرها من أموال الزكاة، ولا ينفقها على نفسه، ولا على من تجب عليه نفقته. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٩٥).

***

٢٢- إخراج الزكاة عن الغير بدون إذنه

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه كالآتي:

إذا حال الحول وحان موعد دفع الزكاة عن الشركة والمستثمرين، فهل عليَّ أن أستأذن كل مستثمر في دفع زكاة ماله؟ أم أدفع حصة الشركة من الزكاة وأترك حصة المستثمرين، ولكن أذكر كلًّا منهم على المبلغ الذي يجب عليه للزكاة؟

الرأي الشرعي:

ليس له أن يدفع الزكاة لا عن الشركة ولا عن المستثمرين إلَّا بإذن سابق منهم؛ لأنها عبادة وتحتاج إلى النية، ويكفي أن يكون هناك إذن سابق عند إنشاء الشركة أو إيداع المبلغ للاستثمار، والسائل كشريك مضارب ليس مسئولًا عن دفع الزكاة عن المساهمين والمستثمرين ما لم يكونوا قد فوضوه في ذلك. وأصحاب هذه الأموال هم المسئولون عن إيتاء زكاتهم، وهم يختلفون اختلافًا كبيرًا في حولان حولهم؛ لأن العبرة بحولان الحول على النصاب الأول لكل منهم. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٢٩).

***

٢٣- ضم الأموال إلى بعضها أثناء الحول

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من هيئة عامة وهو كما يلي:

تتولى هيئتنا الوصاية على قُصَّر المتوفين، وبصفتها هذه تتولى إخراج زكاة أموالهم متى بلغت النصاب.

ولما كانت ترد للقصر أموال على مدار العام، سواء تلك الناتجة عن استغلال عقاراتهم أو من بيعها أو أرباح ما يكون لهم في تجارة، ويتم قيد هذه الأموال الواردة في حساباتهم الشخصية لدى الهيئة، وكان احتساب الزكاة عن كل مبلغ يرد ويمر عليه الحول صعوبة على أجهزة المحاسبة بالهيئة؛ نظرًا لتغير الأرصدة يومًا عن يوم نتيجة القيد في الحساب والسحب منه لآلاف القصر.

لذلك سارت الهيئة على قاعدة ثابتة في شأن احتساب الزكاة، وذلك بالنظر إلى رصيد القاصر في أول وآخر العام، وتؤخذ الزكاة على أقل الرصيدين؛ فمثلًا إذا كان رصيد القاصر في أول يناير ألف دينار، ثم أصبح في آخر ديسمبر خمسمائة دينار أخرجت الزكاة من الرصيد الأقل.

وكذلك الحال إذا كان الرصيد أول يناير خمسمائة دينار، ثم بلغ آخر ديسمبر ألف دينار. وذلك على اعتبار أن الرصيد الأقل يمثل القدر المتبقي الذي حال عليه الحول

والذي يتوجب إخراج الزكاة عنه، أما ما طرأ على الرصيد من زيادة أو نقص فلا ينظر إليه لعدم ثبات الرصيد مدة عام إلَّا بنسبة لأقل الرصيدين.

ولما كانت هذه الطريقة في احتساب الزكاة، محض اجتهاد، ونخشى أن تكون اجتهادًا يخالف نصًّا أو إجماعًا.

فإننا نرجو إفادتنا بمدى جواز الاستمرار في هذه الطريقة في شأن إخراج زكاة القصر، وذلك بالنظر لكثرة القيد والسحب من حساباتهم، وصعوبة احتساب الزكاة عن كل مبلغ يقيد لهم كل يوم أو خلال الشهر.

الرأي الشرعي:

إذا بلغ رصيد القاصر نصابًا انعقد الحول بالنسبة إليه، فأي مال يستفاد في أثناء الحول يضم من حيث يحول إلى النصاب الذي عنده، وعلى هذا فإن الزكاة تكون على كل رصيد آخر الحول، وهذا بشرط أن لا ينعدم الرصيد كله في أثناء الحول.

ويلاحظ أن المراد بالحول في أمور الزكاة هو الحول القمري وهو (٣٥٤) أو (٣٥٥) يومًا. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج٣)، فتوى رقم (٧٣٢).

❊❊❊

٢٤- التزام الوكيل رأي الموكل في الزكاة

المسألة:

لقد وكل بعض الأشخاص شخصًا في إدارة عقاراتهم وإخراج الزكاة عنها فترة وجودهم بالدراسة خارج الكويت، كما أوصوه بإخراج الزكاة عن هذه الأموال، وقد أفتاه أهل العلم بأن الزكاة تستخرج عن مجموع الرصيد آخر الحول، ولا عبرة بأول الحول أو وسطه، بمعنى أن الأموال التي ترد خلال الحول أو في آخره يزكي عنها مع باقي المال دون انتظار مرور حول كامل عليها، ولذلك أطلب السؤال الشرعي حول مسئوليته أمام اللَّه وأمام صاحب المال فيما لو استملكت الدولة له عقارًا بنصف مليون أو يزيد، وتسلم القيمة قبل نهاية الحول بشهرين أو ثلاثة أشهر، فلو أخرجت الزكاة عن هذا المبلغ وهو لم يكتمل الحول ولا ريعه، ورفض صاحب المال ذلك لوجود آراء أخرى عند الفقهاء

أن كل مال مستقل يكون له حول كامل. هل يلتزم بإرادة ورأي صاحب المال أو يأخذ بالقول المخالف؟

وفيما لو التزم برأي صاحب المال بطريقة إخراج الزكاة هل يكون متهاونًا في تنفيذ أحكام الزكاة أو مقصرًا أو يناله الإثم في الآخرة؟

الرأي الشرعي:

بما أن المستفتي وكيل عن صاحب المال في إخراج الزكاة فعليه الالتزام بقيود هذا التوكيل، ولا إثم عليه إذا التزم برأي صاحب المال بطريقة إخراج الزكاة على غير ما أراد الموكل من طريقة أخرى معتبرة أيضًا، هذا ما لم يصدر عن ولي الأمر قانون يلزم بإحدى الطريقتين، ولا ضمان على المستفتي فيما تصرف فيه قبل صدور التعليمات الجديدة للموكل حيث وافق تصرفه وجهًا معتبرًا في الشرع. واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٤١).

***

٢٥- أخذ الأجرة على جمع الزكاة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة السائل، ونصه الآتي:

رجل يجمع الزكاة ويوزعها في بنغلادش، هل يجوز أن يصرف منها تذكرته ومصرفه ذهابًا وإيابًا على أنه من العاملين عليها، أم لا؛ لأنه مجرد وكيل؟

الرأي الشرعي:

ما دام هذا القائم بجمع الزكاة وتوزيعها غير مولًى من جهة رسمية، فإنه وكيل عن المزكي، فليس له أن يصرف نفقات سفره من بند العاملين عليها، ولكنه وكيل عن المزكين، ومن حقه أن يطالبهم بنفقات تنفيذ الوكالة، كما له أن يطالبهم بأجر معين إن شاء؛ لأن الوكالة تصح بعوض وبغير عوض. واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٤٢).

***

٢٦- زكاة الرواتب الشهرية

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السائل، ونصه:

يقول بعض علماء العصر الحاضر: إن كل مَنْ يُحصِّل راتبًا شهريًّا يساوي نصاب الزكاة تجب عليه الزكاة، فما هو حكم الشريعة؟

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة بما يلي:

هذا النوع من الأموال يعتبر ريعًا للقوى البشرية للإنسان يوظفها في عمل نافع؛ وذلك كأجور العمال، ورواتب الموظفين، وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها وهي ما لم تنشأ من مستغل معين.

وهذا النوع من المكاسب ليس فيه زكاة حين قبضه، ولكن يضمه الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول، فيزكيه جميعًا عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكى في آخر الحول ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها، وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب يبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده، وتلزمه الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت، ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر (٥ , ٢٪) لكل عام. واللّه تعالى أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٤٦).

***

٢٧- زكاة الراتب الشهري بعد تمام الحول على ما يوفر منه

المسألة:

هل تفرض الزكاة على من لا يتجر ولا يحرث كمسلم في دول أوربا يتلقى أجرة عمله يوميًا أو غيرها ؟

الرأي الشرعي:

إذا استلم المستأجر المسلم راتبه اليومي أو الشهري، فلا تجب فيه الزكاة إلا بعد

تمام الحول على ما يوفر منه وبلوغه نصابًا، ونصاب الذهب عشرون مثقالًا، ونصاب الفضة مائتا درهم ومقدار الواجب فيه ربع العشر.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٤٤٣).

* * *

٢٨- إخراج الزكاة عن السنوات الماضية

المسألة:

أرجو التكرم بعرض موضوعي هذا على لجنة الإفتاء في وزارتكم الموقرة: أنا شخص مسلم ولديَّ مبلغ من المال في أحد من البنوك وقد مرَّ على هذا المال مدة تقارب الخمس أو الست سنوات، وحيث إنني نسيت هذا المال ولم أتذكره، إلا الآن. والآن لا أعرف هل بعد مرور هذه السنوات عليَّ إخراج زكاة كل السنوات التي مضت عليه أي أقصد الخمس سنوات الماضية على مرور المال وهو في البنك؟ ولكم جزيل الشكر والامتنان.

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة بما يلي:

يزكيه عن جميع ما مضى من السنين زكاة سنة واحدة فقط. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٥٠).

* * *

٢٩- صرف الرواتب وإقامة المشاريع الطبية والتربوية من التبرعات الزكوية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاءات المقدمة من السيد رئيس لجنة خيرية ونصها:

يرجى التكرم بإفتائنا حول الأسئلة التالية، مع العلم بأن لجنتنا تمتلك مشاريعًا طبيةً وتربويةً لخدمة القضية الأفغانية في باكستان حيث تتمثل في المشاريع التالية:

أولًا: الجانب الطبي:

أ - مستشفى الفوزان الجراحي: لعلاج جرحى الحرب من المجاهدين والمهاجرين الأفغان.

ب - المستشفيات ونقاط الإسعاف الحدودية: والتي تقوم باستقبال جرحى الحرب من مجاهدين ومهاجرين وإسعافهم إسعافًا أوليًّا تمهيدًا لنقلهم إلى مستشفى الفوزان الجراحي لتقديم العناية المركزة.

جـ - المستوصفات: حيث تتولى هذه المستوصفات تقديم الرعاية والعلاج الطبي لساكني المخيمات في باكستان من مهاجرين أفغان.

ثانيًا: الجانب التربوي:

معهد المعلمين الشرعي: يقوم هذا المعهد بتخريج مدرسين ودعاة منهم من يتم توجيهه للدعوة في مخيمات المهاجرين في باكستان ومنهم من يوجه للدعوة داخل أفغانستان لبث الأمل والنصر والثبات في قلوب الأفغان داخل أفغانستان.

والسؤال: هل يجوز صرف أموال زكاة المحسنين على ما يلي:

أ - رواتب أطباء مشاريع اللجنة الطبية في باكستان؟

ب - رواتب مدرسين عرب يقومون بالتدريس في معهد المعلمين الشرعي التابع للجنة في باكستان؟

جـ - شراء سيارات (وانيت) حيث إنها تعد عاملًا أساسيًّا مهمًّا جدًّا في تقديم الخدمات وإقامة المشاريع الطبية والتربوية وغيرها.

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة عن السؤال (أ) بما يلي:

يجوز صرف رواتب أطباء مشاريع اللجنة الطبية المذكورة من التبرعات الزكوية إذا كان عملهم في معالجة المجاهدين في سبيل اللَّه الذين يصابون في المعارك ويكون الصرف على ذلك داخلًا في مصارف الزكاة في بند « **سبيل اللَّه** » أو كان عملهم في معالجة الفقراء لدخول ذلك في بند « **الفقراء** » ولا يجوز صرف الرواتب المذكورة من الزكاة إن كان عمل الأطباء المذكورين يتاح الانتفاع به لغير المجاهدين والفقراء، ما لم يدفع الغني إذا عولج عندهم أجرًا كافيًا على ذلك، وحينئذٍ يصرف الأجر المذكور في مصارف الزكاة، والمراد بالغني من لديه القدرة المالية على دفع تكاليف العلاج بنفسه أو بمن تلزمه نفقته.

وأجابت اللجنة عن السؤال (ب) بما يلي:

يجوز صرف رواتب مدرسين من التبرعات الزكوية إذا كان تدريسهم للطلبة الفقراء، ويكون الصرف حينئذٍ من بند « **الفقراء** » ولا يجوز صرف هذه الرواتب من الزكاة إن كان تدريسهم للطلبة الأغنياء ما لم يدفعوا أجرًا كافيًا، وحينئذ يصرف الأجر المذكور في مصارف الزكاة.

وأجابت اللجنة أيضًا عن السؤال (ج) بما يلي:

شراء سيارات للعمل في أنشطة اللجنة جائز بشرط أن يكون النشاط داخلًا في واحد أو أكثر من بنود صرف الزكاة وأن لا تستعمل لنشاط غير داخل في بنود صرف الزكاة ما لم يؤخذ عن ذلك أجر كافٍ يضم إلى الأموال الزكوية ويصرف في مصارفها، ثم إذا اشتريت السيارة من مال الزكاة فتكون عينها زكويةً، بحيث إذا بيعت بعد ذلك فما تحصل من ثمنها يضم إلى سائر الأموال الزكوية ويصرف في مصارف الزكاة. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٤)، فتوى رقم (١٠٩٤).

***

٣٠- إنفاق الزكاة في وجوه الخير المتعددة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من لجنة خيرية ونصه ما يلي:

لقد تأسست لجنتنا من أجل الوقوف إلى جانب الشعبين المسلمين الفلسطيني واللبناني ومد يد العون والمساعدة لهذين الشعبين المنكوبين حتى يتمكنوا من تجاوز محنتهم ويعودوا إلى ديارهم.

وتهدف اللجنة في عملها من جمع المال واستجماع الجهود للعمل على تحقيق ما يلي:

١- العمل للمحافظة على مقدسات المسلمين في فلسطين المحتلة والعناية بها.

٢- إنشاء ورعاية المراكز الطبية لتلبية احتياجات الشعبين وخاصة في المخيمات.

٣- إنشاء ورعاية دور الرعاية للأيتام والاهتمام بتربيتهم تربيةً صحيحةً وحمايتهم من أيدي الإفساد أن تمتد إليهم.

٤- مساعدة الأسر الفقيرة التي فقدت المعيل والتي تضررت من الاعتداءات اليهودية المتكررة.

٥- دعم كل ما من شأنه بث الإيمان والمحافظة على هوية الشعبين الإسلامية وتوفير مصادر الدخول لهم، وتشجيعهم على البقاء في أرضهم وإعمارهم وخاصةً في الأرض المحتلة.

٦- إنشاء المدارس ورياض الأطفال لتنشئة الجيل تنشئةً إسلاميةً قدر الإمكان ليكون قادرًا على نصرة شعبه وأمته.

فنرجو منكم إفادتنا بالحكم الشرعي في قيام اللجنة باستلام أموال الزكاة من المسلمين للقيام بصرفها في أوجه الخير وفقًا لأهداف اللجنة وأنشطتها المشار إليها.

الرأي الشرعي:

أموال الزكاة التي تقوم اللجنة المشار إليها في السؤال بجمعها يجوز صرفها لتحقيق الأهداف التي وردت في السؤال ما عدا الهدف الأول وهو (العمل للمحافظة على مقدسات المسلمين في فلسطين المحتلة والعناية بها) فهذا الهدف ينفق عليه من التبرعات العامة غير الزكاة؛ لأنه لا يعتبر من مصارف الزكاة، هذا مع العلم أيضًا بأن بعض الأهداف المذكورة كالتعليم والتطبيب الأصل فيها قصر الانتفاع بها على الفقراء إذا كانت من أموال الزكاة، ولكن لأجل الظروف الحاضرة والخشية العامة من ضياع الهوية الإسلامية في فلسطين المحتلة ولبنان لا سيما من الصغار والمرضى؛ جاز شمول الخدمات الزكوية لهذين الميدانين دون مراعاة شرط الفقر لتحقيق هذا الهدف المعنوي المهم؛ تأليفًا لقلوبهم وحفظًا لهم من التأثيرات المضادة للإسلام. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٤)، فتوى رقم (١٠٩٦).

***

٣١- زكاة المال المدخر للحاجة

المسألة:

إمام وخطيب مسجد معروف جدًّا سئل عن الزكاة، وكان السؤال: رجل عنده مال وليس عنده بيت، فقال الإمام: إذا كان الرجل عنده أرض ويريد أن يبني فيها بيت سكن

له، وهذا البيت يحتاج إلى (١٠٠) أو (٦٠) ألف مثلًا ولا يملك سوى من (١٠) إلى (٥٠) ألف دينار ومَرَّ حول تلو الحول على هذا المال، وما دام المبلغ المجمع لا يكفي للبناء، فهذا المال المدخر لا يزكى وليست عليه زكاة، وعندما ناقشته في الأمر قال: نعم، والمسئولية في رقبتي ويوجد في الأوقاف إدارة الفتوى، أعرض السؤال عليها، وأنا مستعد أن أناقشهم إذا أفتوا بغير ذلك، المرجو التوضيح.

الرأي الشرعي:

إن المال المرصد لحاجة من الحاجات الأصلية إذا لم يوضع فيها فعلًا وحال الحول وهو عند مالكه فإنه تجب زكاته لوجود الملك التام والنماء ولو تقديرًا، وهو ما عليه جمهور الفقهاء.

وذهب بعض الحنفية إلى أن الشخص إذا أمسك المال إلى حاجته الأصلية لا تجب فيه الزكاة إذا حال الحول وهو عنده، وقد بيَّن ابن عابدين في حاشيته (١/ ٣٨٤) هذا الرأي، واعترض عليه كثير من فقهاء الحنفية في الكتب المعتمدة، كالبحر الرائق والمعراج والبدائع والكنز وشرح المقدسي والسراج والفتاوى التتارخانية، حيث أوردوا خلافه ونصوا على أن الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة متى حال عليه الحول وهو عنده، ولا يستثنى من ذلك إلا ما حال الحول عليه وهو مستحق الصرف فعلًا لأداء دين اللَّه ﷻ أو للعباد، فإنه محتاج إليه لبراءة ذمته، ولأن المال المستحق للصرف فعلًا في حكم الخارج عن ملكه.

وبهذا يتبين أن قول الحنفية عند المحققين موافق لما ذهب إليه جمهور الفقهاء وبهذا ينتفي الخلاف إلا خلاف ضعيف ليس له حظ من النظر، وبهذا تأخذ لجنة الفتوى؛ لأنه الموافق لأدلة الشرع من مثل قول النبي ﷺ: « **إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيهما خمسة دراهم** »[١] فدل النص على أن ما بيد الشخص من نقد تجب زكاته ولو كان قد أمسكه لسد حاجته في المستقبل، أما الدين الذي ثبت في الماضي فهو مستحق الأداء في الحال، فكأن ما يقابله ليس في ملك الشخص، هذا ولا يجوز الإفتاء بالقول الضعيف غير المحرر والمنقول عن بعض الحنفية؛ لأنه يؤدي إلى تعطيل جزء كبير من الزكاة

(١) سبق تخريجه.

وحرمان الفقراء منه، وبهذا يضيع الحق المعلوم الذي أوجبه اللَّه في أموال الأغنياء. واللَّه أعلم.

المصدر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٤٦).

***

٣٢- زكاة مال حال الحول عليه

المسألة:

نحن مجموعة من الناس لدينا أموال جمعناها للظروف الطارئة ولكل فرد عند الحاجة مبلغ وقدره (١٢٠,٠٠٠ د.ك) مائة وعشرون ألف دينار، وقد مرَّ الحول على هذه الأموال ومقدارها عشرة آلاف وخمسمائة وثلاثون دينارًا، فهل يجب في هذه الأموال الزكاة الشرعية أم لا؟

وهذه الفلوس في البنك باسمي فإذا امتنع من أعطى الفلوس عن إخراج الزكاة فهل عليَّ أنا إثم أم لا. وإذا قالوا نحن نزكيها ولا أدري أزكوها كما ادعوا هم أم لا فهل عليَّ في ذلك شيء؟

وقد اتصلت اللجنة بالمستفتي تلفونيًا وسألته عن مصير هذه الأموال على تقدير تصفية الصندوق فأجاب بأنه في حال التصفية فإن كل شخص يسترجع ما دفعه وأفاد أيضًا أن لكل شخص الحق في سحب ما يخصُّه من الأموال حتى قبل تصفية الصندوق.

الرأي الشرعي:

بما أن هذه الأموال لا تزال على ملك أصحابها ولكن رصدوها لمصالحهم الخاصة، فإن الزكاة تجب في هذه الأموال وكل شخص منهم مطالب بتزكية ما يخصه، ويمكنهم توكيل الشخص الذي وضعت المبالغ باسمه بأداء الزكاة أو توكيل غيره، كما يمكنهم إخراج الزكاة عن تلك المبالغ بدون توكيل من أصحابها ولا إثم عليهم إذا لم يؤدوا زكاتها بل الإثم على من لم يزك نصيبه. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٤٠).

***

٣٣- إخراج الزكاة قبل ميعادها

المسألة:

أنا رجل عامل وعندي عشرة أبناء (خمسة ذكور، وخمس إناث) من فضل ربي وبحمد اللّه، هل يحق إخراج الزكاة قبل ميعادها بأربعة شهور أو خمسة، ثم تعود مرة أخرى لوضعها الطبيعي في العام القادم؟

الرأي الشرعي:

يجوز تعجيل إخراج الزكاة بعد ملك النصاب وذلك لمدة لا تزيد عن حولين. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٤١).

***

٣٤- من لا تدفع له الزكاة من الأصول والفروع

المسألة:

أنا رجل عامل وعندي عشرة أبناء خمسة ذكور وخمس إناث من فضل ربي وبحمد اللّه:

س١ : هل يجوز دفع الزكاة إلى ابن البنت إذا كان بحاجة؟

س٢ : هل يجوز دفع الزكاة إلى زوج ابنتي أو إلى أبنائها حتى لو كان صهري قريبًا مني بالقرابة؟

س٣: وهل يجوز دفع الزكاة إلى أخت عزباء مع أنه يعولها أخ غيري. هل أزكي لها أم لا ؟ أعطيها من الزكاة أم لا ؟

س٤ : هل يجوز دفع الزكاة لأخت متزوجة لها أبناء وبحاجة أم لا؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز إعطاء الزكاة للأصول (الآباء والأمهات) وإن علوا ولا الفروع (الابن والبنت) وأبنائهما وإن نزلوا، ويجوز إعطاء الزكاة للأخوة والأخوات إن كانوا فقراء وكذلك يجوز إعطاء زوج البنت من الزكاة ولو أنفقها الزوج على زوجته التي هي بنت المزكي. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٤٢).

***

٣٥- تأخير زكاة المال المستثمر

المسألة:

أود أن أعرض عليكم حالة خاصة من حالات المشاركة في تجارة العقار رجاء أن تبينوا لي ما هو الواجب علي في حكم الزكاة؟ جزاكم اللّه كل خير والحالة التي ذكرتها كالآتي:

عندي مقدار من المال أودعته عند أحد أقاربي عندما انتدبت للعمل في الخارج (خارج الكويت) وقد أبلغني قريبي بأنه أشركني في بناء عمارة سكنية ثم باعها، واستمر في شراء أرض أخرى وبناها ثم باعها، وقد أخبرني بأنه احتسب لي الربع في الشراكة، وكنت في البداية أعرف رأسمالي وأضيف إليه الربح تقديرًا وأخرج الزكاة في كل عام من المال الذي أدخره عندي وليس من المال الذي عند قريبي، وكنت أيضًا أطالبه بأن يزودني بكشف حسابي لديه، ولكنه لا يفعل بحجة أنه مشغول ودائمًا يقول لي: انتظر. وأنا أتحاشى أن اختلف معه بسبب الإلحاح في المطالبة بكشف الحساب.

وكنت أقدر ما لدي من مال عنده وأخرج زكاته من المال الذي عندي كما سبق أن ذكرت، ولكن هذا العام لا يوجد لدي مال أدخره سوى مرتبي الذي بالكفاف أصرف منه على معيشة أولادي، فهل يجوز أن أؤخر زكاة مالي إلى وقت حصولي منه بكشف الحساب أو استلام كل أموالي؟ أو ماذا أفعل بالنسبة لزكاة أموالي المودعة لديه؟ علمًا بأنه لم ينكر هذه الأموال وأنا أفترض فيه حسن النية.

الرأي الشرعي:

بما أن الزكاة فريضة سنوية وقد حال الحول، فيجب على السائل إخراج زكاته سواء من المال الذي وجبت فيه الزكاة أم من غيره، ولا يجوز تأخير الزكاة عن موعدها، وعليه مطالبة شريكه بالمقدار الذي يكفي لأداء الزكاة إن لم يطالبه بجميع حقه، ولا بد من معرفة مقدار أمواله ليتمكن من حساب زكاتها، واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٤٨).

٣٦ - زكاة المال المدخر لشراء بيت، ودفع الزكاة للأصول والفروع

المسألة:

والدي عنده بيت مضت عليه فترة ثم باع البيت وفي عزمه أن يشتري بيتًا آخر، ولكن غلاء الأسعار حال دون شراء البيت الجديد، وبقيت أموال البيت الأول حتى حال عليها الحول، فهل تجب الزكاة فيها أم لا؟

وهل يجوز صرف الزكاة إلى أقربائه أو أبناء المستحقين للزكاة أم لا؟

الرأي الشرعي:

إن الزكاة واجبة في الأموال التي حصل عليها ثمنًا للبيت والمعدة لشراء بيت آخر إذا حال عليها الحول، ويجوز صرف الزكاة إلى أقاربه إن كانوا مستحقين بأن كانوا من الأصناف الثمانية المذكورين في قول اللَّه تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] ولا يجوز صرف الزكاة إلى أصول المزكي؛ كأبيه وأمه وجده وجدته ولا إلى فروعه وهم أولاده وأولادهم. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٥١).

***

٣٧- إعطاء المسرف من الزكاة

المسألة:

لقد ورثت من أبي مجموعة من الأسهم الورقية، هل يجوز إعطاء الزكاة لأحد أقاربي وهو رجل مسرف. أفتونا مأجورين.

وحضر المستفتي إلى اللجنة وأفاد بأنه بالنسبة لإعطاء الزكاة للرجل المسرف قال: إن هذا الرجل هو طالب في الجامعة ويسكن مع والده وراتب والده في حدود (٣٠٠) ثلاثمائة دينار والنفقة الأساسية من طعام ولباس على ولده، وهو يحتاج إلى مصروف جيب وما يعطيه والده له لا يكفيه.

الرأي الشرعي:

يجوز أن يعطى من الزكاة ما يسد به بقية الحاجات مما لم يتكفل به والده كالمواصلات والنفقات الدراسية. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج٦)، فتوى رقم (١٧٥٥).

* * *

٣٨- تعجيل أو تأخير الزكاة

المسألة:

لقد ورثت من أبي مجموعة من الأسهم الورقية، هل يجوز إخراج جزء من الزكاة قبل موعدها بعدة أشهر وذلك للحاجة وجزء بعد موعدها بعدة أشهر؛ أيضًا للحاجة. أفتونا مأجورين والحمد لله رب العالمين.

الرأي الشرعي:

يجوز تعجيل الزكاة إذا كان في ذلك مصلحة للمستحق. أما تأخيرها فالأصل عدم جوازه إلَّا لحاجة أو ظرف خاص، فيجوز بقدر الحاجة. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٥٦).

* * *

٣٩- إخراج الزكاة عن المال المدخر سابقًا

المسألة:

شخص يملك مبلغًا من المال وقد بلغ النصاب (مثلًا ٥٠٠٠ دينار) وكان المبلغ في يده لمدة ٦ أشهر وبعد هذه الفترة أودعه في شركة تجارية لاستثمار هذا المال. وهذه الشركة تخرج زكاة عن تجارتها في كل عام ولكن بعد ستة أشهر من وقت استحقاق الزكاة، فهل يخرج هو الزكاة وقت استحقاقها أو يترك الأمر للشركة تخرج الزكاة.

لتوضيح المسألة:

لديه المبلغ من شهر يناير (شهر١/ ١٩٨٨م). أودع المبلغ في شهر يونيو (شهر٦/ ١٩٨٨م). الشركة تخرج الزكاة في يونيو من العام القادم (شهر ٦/ ١٩٨٩م).

وحضر إلى اللجنة من طرف المستفتي السيد إبراهيم، وسألته اللجنة عن نظام الشركة هل يقتضي إدخال أموال المستثمرين في ميزانية الشركة وإخراج الزكاة منها؟ فأجاب بنعم، وأنه علم بهذا وأن الشركة حددت شهر يونيو لإخراج زكاة المستثمرين ضمن زكاة أموالها.

الرأي الشرعي:

تيسيرًا على المستثمرين ونفعًا للفقراء والمساكين يجوز أن يعجل إخراج الزكاة عن الأشهر الستة التي قبل الإيداع ثم ينضم في الحول مع الشركة وتتولى الشركة إخراج الزكاة عن أموالها وأموال المستثمرين في موعدها الذي حددته. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٥٧).

***

٤٠- دفع الزكاة لتوفير الحاجات الأساسية

المسألة:

يرجى التكرم بإبداء الرأي الشرعي في مسألة جواز صرف زكاة المال لشخص غير مقتدر على الزواج ليستعين بها في هذا الأمر؟

وقد حضر المستفتي إلى اللجنة وأفاد بأن أحد أقربائه يريد الزواج ولديه ما يكفيه لسد مصاريف الزواج الأساسية ولكنه لا يملك المصاريف التقليدية التي تقتضيها بيئة البادية وهو موظف وراتبه في حدود (٣٥٠) دينارًا وهو بصفته شابًّا يحتاج إلى الزواج.

الرأي الشرعي:

بما أن الشخص المشار إليه في السؤال يملك نفقات الزواج الأساسية، فإنه لا يعطى من الزكاة لأنها لا تعطى إلَّا لتوفير الحاجات الأساسية، ولكن لا مانع من إعانته من التبرعات المطلقة من هبات وصدقات تطوع، واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٥٩).

***

٤١- دفع الزكاة باستقطاع شهري

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من لجنة للدعوة الإسلامية بجمعية خيرية:

هل يجوز دفع الزكاة من المزكي على شكل استقطاع شهري بدلًا من آخر السنة مرةً واحدةً؟

مثال: وجب على الشخص « أ » دفع زكاة أمواله في (١/ ١١) ومقدارها (٥٠٠) د.ك. أراد الشخص « أ » أن يدفع زكاة أمواله على شكل استقطاع شهري في إحدى اللجان الخيرية بقيمة (١٠٠) د.ك. بمعنى أنه يدفع زكاة أمواله خلال خمسة أشهر. هل يجوز ذلك؟ وإن اختلفت قيمة الاستقطاع الشهري؟

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة بأن الأصل أنه إذا وجبت الزكاة لم يجز للمزكي تأخير إخراجها ويأثم بالتأخير إلَّا إذا كان التأخير لحاجة معتبرة ويؤخر بقدر تلك الحاجة لا أكثر، كانتظار من هو أحوج أو أصلح أو لانتظار قريب أو جار أو ليتروى حيث تردد في استحقاق الحاضرين، أما بقاؤها عند رب المال لإخراجها على مدار العام فلا يجوز، والبديل عما في السؤال هو تعجيل الزكاة عن العام القادم، ففي هذه الحالة يجوز دفع الزكاة على شكل اقتطاع شهري ثم في آخر الحول يحسب زكاته، ويكمل الفرق إن كان ما دفعه ناقصًا عن مقدار الزكاة. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٧)، فتوى رقم (٢٠٢٠).

***

٤٢- دفع الزكاة للعلاج والطلبة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من ممثل لجماعة إسلامية، ونصه:

إن الجماعة الإسلامية تتولى المشاريع التالية:

١ - مساعدة العائلات الفقيرة.

٢ - مساعدة الأرامل والأيتام.

٣ - دعم الطلبة الفقراء الذين يدرسون في الكليات والجامعات.

٤ - علاج المرضى من الفقراء.

ونتوجه إلى سعادتكم بالسؤال: هل يجوز صرف أموال الزكاة في المشاريع المذكورة أعلاه، بينوا تؤجروا. والله يرعاكم.

الرأي الشرعي:

يجوز صرف الزكاة لمساعدة العائلات الفقيرة ولا سيَّما اليتامى والأرامل إن كانوا فقراء، وكذا دعم الطلبة الفقراء، وعلاج المرضى الفقراء. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٧)، فتوى رقم (٢٠٢٧).

* * *

٤٣- تعجيل الزكاة قبل وجوبها

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من لجنة زكاة، وهو:

إذا وجد المزكي شخصًا محتاجًا للزكاة، هل يحق له تقديم الزكاة عن وقتها؟ وإذا كان يجوز فهل هناك وقت محدد للتقديم؟

الرأي الشرعي:

يجوز تعجيل إخراج الزكاة بعد ملك النصاب وذلك لمدة لا تزيد عن حولين، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، فتوى رقم (٢٣٠٢).

* * *

٤٤- الحول الهجري هو المعتبر في إخراج الزكاة

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من لجنة زكاة، وهو:

هل يجوز إخراج الزكاة بحساب الحول على التاريخ الميلادي؟

الرأي الشرعي:

إن الزكاة تجب كل عام قمري؛ لأنه هو الحول المعتبر شرعًا، فإذا كانت الميزانية تعد على السنة الميلادية، فيمكن مراعاة الفرق بين العامين القمري والميلادي، وهو (١١) يومًا تقريبًا ومن طرق مراعاة ذلك أن تحسب نسبة الزكاة (٢, ٥٧٧٥) بدلًا من (٢, ٥) في المائة حيث تعطى هذه الزيادة فرق الأيام بين السنتين. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، فتوى رقم (٢٣٠٤).

***

٤٥- الأفضلية في وقت إخراج الزكاة

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من لجنة زكاة، وهو:

هل للزكاة في إخراجها أوقات أفضل من أوقات أخرى كأن يخرجها في رمضان عن أي شهر آخر؟

الرأي الشرعي:

يجب إخراج الزكاة يوم وجوبها بدون تأخير، وإذا أراد المزكي أن يخصص شهر رمضان بإخراج الزكاة فيه فلا مانع شرعًا من ذلك إذا قدم الزكاة عن وقتها، فأخرجها قبل حولان الحول. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، فتوى رقم (٢٣٠٥).

***

٤٦- المعتبر المشروع في الاحتفاظ بالزكاة وتأخيرها

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من الأمين العام لمبرة كويتية، ونصه:

يسعدنا أن نلجأ إليكم للأخذ بالرأي والفتوى لإفادتنا عن الاستفسار التالي: عند جمع الزكاة من المنفقين ووضعها في رصيد المبرة في بيت التمويل الكويتي. ما هي الفترة المسموح بها شرعًا للاحتفاظ بهذه الزكاة قبل التصرف بها؟

الرأي الشرعي:

إن الأصل المبادرة إلى صرف الزكاة للمستحقين متى وجدوا، فإن أخر المزكي أو وكيله إخراجها مع وجود المستحقين، كان ذلك تفريطًا في حقها وهو غير جائز، أما إذا كان سبب التأخير البحث عن المستحقين، فلا بأس على ألا يتأخر صرفها عن السنة التي وجبت فيها. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، فتوى رقم (٢٣١٢).

***

٤٧- تقديم موعد إخراج الزكاة للحاجة

المسألة:

نرجو بيان الحكم الشرعي في الموضوع التالي: هل يجوز تقديم موعد الزكاة لدفعها إلى المسلمين المنكوبين في البوسنة والهرسك وغيرها من الأقطار الإسلامية؟

الرأي الشرعي:

يجوز تعجيل إخراج الزكاة بعد ملك النصاب وذلك لمدة لا تزيد عن حولين، كما يجوز دفع الزكاة للمسلمين المنكوبين في البوسنة والهرسك على أن تصرف في مصارف الزكاة الثمانية المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠]. أما التبرعات والصدقات فإنها تصرف في أوجه البر العام. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٨)، فتوى رقم (٢٣١٤).

***

٤٨- صرف الزكاة للداخلين في الإسلام الجدد

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من العلاقات العامة في لجنة للتعريف بالدين الإسلامي، ونصه:

لجنتنا خيرية، وتعمل في سلك دعوة غير المسلمين وتهتم بالمهتدين الجدد. لذا نرجو الإجابة على جواز منح الزكاة والصدقات للجنتنا للتعريف بالإسلام، وذلك لصرفها في بنود الزكاة؛ وخاصة بند المؤلفة قلوبهم وفي سبيل اللّه.

الرأي الشرعي:

إن مصارف الزكاة حددها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] والمصرفان المسئول عنهما وهما (المؤلفة قلوبهم) و (في سبيل اللّه) من المصارف الثمانية التي وردت في الآية الكريمة، وعلى الجهة المستفتية أن تراعي الضوابط الشرعية في الصرف في هذين المصرفين، واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، فتوى رقم (٢٣١٦).

* * *

٤٩- من لا يستحق الزكاة لا يجزئ الدفع إليه

المسألة:

في السابق كنا نعطي عمالنا وموظفينا ما يعادل راتب شهر واحد خلال شهر رمضان ونصرف المبلغ على نية أنه زكاة شرعية، علمًا بأن بعضهم يستحقون، وبعضهم غير مسلمين، وكنا نقصد استمالة قلوبهم لدين الإسلام وإشعارهم بعدالته، وكنا نصرف لهم مع المسلمين حيث إن الجميع يقطنون في مكان واحد وفي عمل واحد، وكنا نأمل في تأليف قلوبهم، فهل هذا جائز وإذا كان غير جائز فما هو الحل؟

الرأي الشرعي:

من أعطيتموه وهو لا يستحق الزكاة فهذا لا يجزئ الدفع إليه، وعليكم غرامته لمستحقها. أما من أعطيتموه من العمال والموظفين المسلمين وهو في اعتقادكم مستحق الزكاة فهذا يجزئ عنكم، إلا إذا كان الدفع إليه لقصد الإكرام في رمضان، وكان وقايةً لمالكم، ولو لم تعطوه من الزكاة أعطيتموه من غيرها، فإنها لا تجزئ والحال كما ذكر. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث

(شروط إخراج الزكاة)

الفقه الحنفي:

جاء في كتاب بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣٩، ٤٠): (فصل) وأما ركن الزكاة: فركن الزكاة هو إخراج جزء من النصاب إلى اللّه تعالى، وتسليم ذلك إليه يقطع المالك يده عنه بتمليكه من الفقير وتسليمه إليه أو إلى يد من هو نائب عنه، وهو المصدِق، والملك للفقير يثبت من اللّه تعالى، وصاحب المال نائب عن اللّه تعالى في التمليك والتسليم إلى الفقير، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [التوبة: ١٠٤]، وقول النبي ﷺ: « **الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في كف الفقير** »[(١)].

وقد أمر اللّه تعالى المُلاك بإيتاء الزكاة لقوله ﷻ: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] والإيتاء هو التمليك؛ ولذا سمى اللّه تعالى الزكاة صدقةً بقوله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ [التوبة: ٦٠] والتصدق تمليك فيصير المالك مخرجًا قدر الزكاة إلى اللّه تعالى بمقتضى التمليك سابقًا عليه؛ ولأن الزكاة عبادة على أصلنا والعبادة إخلاص العمل بكليته للّه تعالى وذلك فيما قلنا: إن عند التسليم إلى الفقير تنقطع نسبة قدر الزكاة عنه بالكلية وتصير خالصةً للّه تعالى، ويكون معنى القربة في الإخراج إلى اللّه تعالى بإبطال ملكه عنه لا في التمليك من الفقير بل التمليك من اللّه تعالى في الحقيقة وصاحب المال نائب

---

(١) ذكره العراقي في تخريج أحاديث الإحياء بلفظ آخر وهو: « إن الصدقة تقع بيد اللّه قبل أن تقع في يد السائل » وقال: أخرجه الدارقطني في الأفراد من حديث ابن عباس، وقال غريب من حديث عكرمة عنه، ورواه البيهقي في الشعب بسند ضعيف. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير بهذا اللفظ (٨/ ٧/ ٨٤٩١) عن عبد اللّه بن مسعود ﷺ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١١١): رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد اللّه بن قتادة المحاربي، ولم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات.

عن اللَّه تعالى، غير أن عند أبي حنيفة الركن هو إخراج جزء من النصاب من حيث المعنى دون الصورة وعندهما صورةً ومعنًى لكن يجوز إقامة الغير مقامه من حيث المعنى.

ويبطل اعتبار الصورة بإذن صاحب الحق وهو اللَّه تعالى على ما بينا فيما تقدم، وبينا اختلاف المشايخ في السوائم على قول أبي حنيفة وعلى هذا يُخرَّج صرف الزكاة إلى وجوه البر من بناء المساجد، والرِّباطات والسقايات، وإصلاح القناطر، وتكفين الموتى ودفنهم أنه لا يجوز؛ لأنه لم يوجد التمليك أصلًا. وكذلك إذا اشترى بالزكاة طعامًا فأطعم الفقراء غداءً وعشاءً ولم يدفع عين الطعام إليهم لا يجوز لعدم التمليك.

وكذا لو قضى دين ميت فقير بنية الزكاة؛ لأنه لم يوجد التمليك من الفقير لعدم قبضه، ولو قضى دين حيٍّ فقير إن قضى بغير أمره لم يجز؛ لأنه لم يوجد التمليك من الفقير لعدم قبضه وإن كان بأمره يجوز عن الزكاة لوجود التمليك من الفقير؛ لأنه لما أمره به صار وكيلًا عنه في القبض فصار كأن الفقير قبض الصدقة بنفسه وملكه من الغريم.

ولو أعتق عبده بنية الزكاة لا يجوز لانعدام التمليك؛ إذ الإعتاق ليس بتمليك بل هو إسقاط الملك.

وكذا لو اشترى بقدر الزكاة عبدًا فأعتقه لا يجوز عن الزكاة عند عامة العلماء، وقال مالك: يجوز وبه تأول قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] وهو أن يشتري بالزكاة عبدًا فيعتقه، ولنا أن الواجب هو التمليك، والإعتاق إزالة الملك فلم يأت بالواجب والمراد من قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ إعانة المكاتبين بالزكاة لما نذكره ولو دفع زكاته إلى الإمام أو إلى عامل الصدقة يجوز؛ لأنه نائب عن الفقير في القبض فكان قبضه كقبض الفقير.

وكذا لو دفع زكاة ماله إلى صبيٍّ فقير أو مجنون فقير وقبض له وليه أبوه أو جده أو وصيهما جاز؛ لأن الولي يملك قبض الصدقة عنه.

وكذا لو قبض عنه بعض أقاربه وليس ثمة أقرب منه وهو في عياله يجوز، وكذا الأجنبي الذي هو في عياله؛ لأنه في معنى الولي في قبض الصدقة لكونه نفعًا محضًا ألا ترى أنه يملك قبض الهبة له؟

وكذا الملتقط إذا قبض الصدقة عن اللقيط؛ لأنه يملك القبض له فقد وجد تمليك الصدقة من الفقير، وذكر في العيون عن أبي يوسف أن من عال يتيمًا فجعل يكسوه ويطعمه وينوي به عن زكاة ماله يجوز، وقال محمد: ما كان من كسوة يجوز وفي الطعام

لا يجوز إلَّا ما دفع إليه، وقيل: لا خلاف بينهما في الحقيقة؛ لأن مراد أبي يوسف ليس هو الإطعام على طريق الإباحة بل على وجه التمليك، ثم إن كان اليتيم عاقلًا يدفع إليه وإن لم يكن عاقلًا يقبض عنه بطريق النيابة ثم يكسوه ويطعمه؛ لأن قبض الولي كقبضه لو كان عاقلًا ولا يجوز قبض الأجنبي للفقير البالغ العاقل إلَّا بتوكيله؛ لأنه لا ولاية له عليه فلا بد من أمره كما في قبض الهبة.

وعلى هذا أيضًا يخرج الدفع إلى عبده ومدبره وأم ولده أنه لا يجوز لعدم التمليك إذ هم لا يملكون شيئًا فكان الدفع إليهم دفعًا إلى نفسه، ولا يدفع إلى مكاتبه؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم، ولأن كسبه متردد بين أن يكون له أو لمولاه لجواز أن يعجز نفسه ولا يدفع إلى والده وإن علا ولا إلى ولده وإن سفل؛ لأنه ينتفع بملكه فكان الدفع إليه دفعًا إلى نفسه من وجه فلا يقع تمليكًا مطلقًا؛ لهذا لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه ولا يدفع أحد الزوجين زكاته إلى الآخر، وقال أبو يوسف ومحمد تدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها احتجا بما روي أن امرأة عبد اللَّه بن مسعود ﷺ سألت رسول اللَّه ﷺ عن الصدقة على زوجها عبد اللَّه فقال النبي ﷺ: « **لك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة** »[1] ولأبي حنيفة أن أحد الزوجين ينتفع بمال صاحبه كما ينتفع بمال نفسه عرفًا وعادةً فلا يتكامل معنى التمليك، ولهذا لم يجز للزوج أن يدفع إلى زوجته، كذا الزوجة، وتخرج هذه المسائل على أصل آخر سنذكره، واللَّه أعلم.

الفقه المالكي:

جاء في كتاب التاج والإكليل لشرح مختصر خليل (٣/ ٨٠ ، ٨١): (كتاب الزكاة): وهي بالإضافة إلى متعلقاتها ستة أنواع: زكاة النعم والنقدين والتجارة والمعشَّرات والمعادن والفطر، النوع الأول: زكاة النعم. والنظر في وجوبها وأدائها:

أما الوجوب فله ثلاثة أركان: الأول: قدر الواجب. الثاني: ما تجب فيه. الثالث: فيمن تجب عليه (تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول) التلقين.

تجب زكاة الماشية بثلاثة شروط وهي: الحول والنصاب ومجيء الساعي. ابن رشد: ولا تجب الزكاة في شيء من الحيوان سوى الإبل والبقر والغنم. قال: والزكاة مأخوذة من الزكاء وهو النمو. زكا الزرع نما وطاب وحسن، وزكى القاضي الشهود: أنمى حالهم

---

(١) سبق تخريجه.

ورفعهم من حال السخطة إلى حال العدالة، فسميت الصدقة الواجب أخذها من المال بزكاة؛ لأن المال الذي أخذت منه يبارك فيه ويزكو. وقيل: إنما سميت بذلك لأنها تزكو عند اللَّه وتنمو لصاحبها حتى تكون مثل الجبل كما في الحديث.

والذي أقول به سميت بذلك؛ لأن فاعلها يزكو عند اللَّه ويرتفع حاله بفعلها. قال ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية والنِّصاب من المال هو أقل ما تجب فيه الزكاة سمي نصابًا؛ لأنه الغاية التي ليس فيما دونها زكاة، والعلم المنصوب بوجوب الزكاة والحد المحدود؛ لذلك قال سبحانه: ﴿ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ ﴾ [المعارج: ٤٣] أي إلى غاية أو علم منصوب لهم يسرعون، أو يكون مأخوذًا من النصيب؛ لأن المساكين لا يستحقون في المال نصيبًا فيما دون ذلك (كَمُلا) ابن شاس: شرط الزكاة كمال الملك وأسباب الضعف ثلاثة: امتناع التصرف كمن غصبت ماشيته أو تسلط غيره على ملكه كأموال العبيد أو عدم قراره كالغنيمة.

ابن يونس: السنة أن لا زكاة على من عنده نصاب ماشية إلَّا بعد حول من يوم ملكها بشراء أو بميراث أو غيره مع مجيء الساعي (وإن معلوفةً وعاملةً) أبو عمر: السائمة الراعية لا خلاف في وجوب الزكاة فيها، وكذلك عند مالك المعلوفة والعاملة (ونتاجًا) من المدونة قال مالك: إن كانت الغنم كلها قد جربت أو ذات عوار أو سخالٍ أو كانت البقر عجاجيل كلها والإبل فصلانًا كلها وفي عدد كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة كُلِّف ربها أن يشتري ما يجزيه.

(لا منها ومن الوحش) ابن بشير: إن ضُربَ نوع من الوحش في نوع من الغنم حتى كان عنه النتاج فقيل تجب الزكاة في المتولد في عنها مطلقًا.

قيل: لا تجب، وثالث الأقوال تجب إن كانت الأمهات من النعم وتسقط إن كانت من الوحش. واستقرئ هذا القول من المدونة لقوله: كل ذات رحم فولدها بمنزلتها. ولم يزد ابن عرفة على هذا النقل شيئًا.

(وضمت الفائدة له وإن قبل حوله بيوم أقل) من المدونة قال مالك: من أفاد غنمًا إلى غنم أو بقرًا إلى بقر أو إبلًا إلى إبل بإرث أو هبة أو شراء زكى الجميع لحول الأولى إذا كانت الأولى نصابًا تجب فيها الزكاة، وسواء ملك الثانية قبل تمام حول الأولى بيوم

أو بعد حولها قبل قدوم الساعي. وإن كانت الأولى أقل من نصاب استقبل بالجميع حولًا من يوم أفاد الآخرة.

الفقه الشافعي:

جاء في كتاب الأم للشافعي (٢/ ٢٤) : باب النية في إخراج الزكاة: (قال الشافعي): رحمه اللَّه تعالى لما كان في الصدقة فرض وتطوع لم يجز واللَّه تعالى أعلم أن تجزي عن رجل زكاة يتولى قسمها إلَّا بنية أنه فرض، وإذا نوى به الفرض وكان لرجل أربعمائة درهم فأدى خمسة دراهم ينوي بها الزكاة عنها كلها، أو بعضها، أو ينوي بها مما وجب عليه فيها أجزأت عنه؛ لأنه قد نوى بها نية زكاة (قال الشافعي): ولو أدى خمسة دراهم لا يحضره فيها نية زكاة ثم نوى بعد أدائها أنها مما تجب عليه لم تجز عنه من شيء من الزكاة؛ لأنه أداها بلا نية فرض عليه (قال الشافعي): ولو كانت له أربعمائة درهم فأدى دينارًا عن الأربعمائة درهم قيمته عشرة دراهم، أو أكثر لم يجز عنه؛ لأنه غير ما وجب عليه، وكذلك ما وجب عليه من صنف فأدى غيره بقيمته لم يجز عنه وكان الأول له تطوعًا.

الفقه الحنبلي:

جاء في المغني لابن قدامة (٢/ ٢٦٤): (ولا يجوز إخراج الزكاة إلَّا بنية): إلَّا أن يأخذها الإمام منه قهرًا. مذهب عامة الفقهاء أن النية شرط في أداء الزكاة، إلَّا ما حكي عن الأوزاعي أنه قال: لا تجب لها النية، لأنها دين فلا تجب لها النية، كسائر الديون، ولهذا يخرجها ولي اليتيم، ويأخذها السلطان من الممتنع.

ولنا قول النبي ﷺ: « **إنما الأعمال بالنيات** »[1] وأداؤها عمل، ولأنها عبادة تتنوع إلى فرض ونفل، فافتقرت إلى النية كالصلاة، وتُفارق قضاء الدين؛ فإنه ليس بعبادة، ولهذا يسقط بإسقاط مستحقه، وولي الصبي والسلطان ينوبان عند الحاجة. فإذا ثبت هذا فإن النية أن يعتقد أنها زكاته، أو زكاة من يُخرج عنه؛ كالصبي والمجنون، ومحلها القلب؛ لأن محل الاعتقادات كلها القلب.

فصل: ويجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير، كسائر العبادات؛ ولأن هذه تجوز النيابة فيها، فاعتبار مقارنة النية للإخراج يؤدي إلى التغرير بماله، فإن دفع الزكاة إلى وكيله، ونوى هو دون الوكيل، جاز إذا لم تتقدم نيته الدفع بزمن طويل. وإن تقدمت

---

(١) سبق تخريجه.

بزمن طويل لم يجز، إلَّا أن يكون قد نوى حال الدفع إلى الوكيل، ونوى الوكيل عند الدفع إلى المستحق، ولو نوى الوكيل ولم ينو الموكل لم يجز؛ لأن الفرض يتعلق به، والإجزاء يقع عنه. وإن دفعها إلى الإمام ناويًا ولم ينو الإمام حال دفعها إلى الفقراء، جاز، وإن طال؛ لأنه وكيل الفقراء.

ولو تصدق الإنسان بجميع ماله تطوعًا ولم ينو به الزكاة، لم يجزئه. وبهذا قال الشافعي.

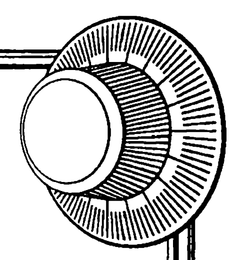
وقال أصحاب أبي حنيفة: يجزئه استحبابًا ولا يصح؛ لأنه لم ينو به الفرض، فلم يجزئه، كما لو تصدق ببعضه، وكما لو صلى مائة ركعة ولم ينو الفرض بها.

فصل: ولو كان له مال غائب فشك في سلامته، جاز له إخراج الزكاة عنه، وكانت نية الإخراج صحيحةً؛ لأن الأصل بقاؤه. فإن نوى إن كان مالي سالمًا فهذه زكاته، وإن كان تالفًا فهي تطوع. فبان سالمًا، أجزأت نيته؛ لأنه أخلص النية للفرض، ثم رتب عليها النفل، وهذا حكمها كما لو لم يقله، فإذا قاله لم يضر.

ولو قال: هذا زكاة مالي الغائب أو الحاضر صح؛ لأن التعيين ليس بشرط، بدليل أن من له أربعون دينارًا إذا أخرج نصف دينار عنها صح، وإن كان ذلك يقع عن عشرين غير معينة. وإن قال: هذا زكاة مالي الغائب أو تطوع. لم يجزئه ذكره أبو بكر؛ لأنه لم يخلص النية للفرض. أشبه ما لو قال: أصلي فرضًا أو تطوعًا. وإن قال: هذا زكاة مالي الغائب إن كان سالمًا وإلَّا فهو زكاة مالي الحاضر. أجزأه عن السالم منهما. وإن كانا سالمين فعن أحدهما، لأن التعيين ليس بشرط.

وإن قال: زكاة مالي الغائب. وأطلق، فبان تالفًا، لم يكن له أن يصرفه إلى زكاة غيره؛ لأنه عينه، فأشبه ما لو أعتق عبدًا عن كفارة عينها فلم يقع عنها، لم يكن له صرفه إلى كفارة أخرى. هذا التفريع فيما إذا كانت المعينة مما لا يمنع إخراج زكاته في بلد رب المال؛ إما لقربه، أو لكون البلد لا يوجد فيه أهل السهمان، أو على الرواية التي تقول بإخراجها في بلد بعيد من بلد المال. وإن كان له مورث غائب فقال: إن كان مورثي قد مات، فهذه زكاة ماله الذي ورثته منه، فبان ميتًا، لم يجزئه ما أخرج؛ لأنه يبني على غير أصل، فهو كما لو قال ليلة الشك: إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي، وإن لم يكن فهو نفل.

***



الفصل الرابع

الأهلية في الزكاة

١- زكاة مال القاصر

المبادئ:

١- لا زكاة في مال القاصر عند الحنفية؛ لاشتراطهم البلوغ في الزكاة.

٢- تجب فيه الزكاة عند الأئمة الثلاثة؛ لأن الزكاة حق المال عندهم، ولأنها أنفع للفقير.

٣- سندات بنك مصر تعد من عروض التجارة، وتجب الزكاة فيها شرعًا.

المسألة:

السائل له بنات ثلاثة وهن: ماجدة وسنها (١٤) سنة، وقد أودع لها بالبريد مبلغ (٢٠٠) جنيه بدفتر توفير باسمها، وقد اشترى لها (٢٥) سندًا من بنك مصر باسمها أيضًا، ووفاء وسنها (١٢) سنة، وقد أودع لها بالبريد مبلغ (٧٠٠) جنيه بدفتر توفير باسمها وبالحساب الجاري، وسلوى وسنها (١٠) سنوات وقد أودع لها بالبريد مبلغ (٧٣٧) جنيهًا بدفتر توفير باسمها وبالحساب الجاري، وأن البنات الثلاثة تلميذات بالمدارس، وقد أودع لهن هذه المبالغ لتكون عونًا لهن على مصاريف المدارس ومصاريف الجهاز إذا تزوجت واحدة منهن، وقرر السائل أنه ولي شرعي على البنات الثلاثة. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في زكاة هذه الأموال، وهل يجب عليه أن يخرج زكاتها بصفته وليًّا شرعيًّا على بناته المذكورات أم لا يجب عليه ذلك شرعًا؟

الرأي الشرعي:

المقرر شرعًا - في مذهب الحنفية - أنه يشترط في وجوب الزكاة البلوغ، وعلى ذلك فلا زكاة على الصغير؛ لأنها عبادة والصغير ليس أهلًا للعبادة. وبناءً على ذلك فلا تجب زكاة شرعًا على أي بنْت من بنات السائل، إلَّا إذا بلغت؛ إما بالسن بأن بلغت خمسة عشر عامًا أو بالعلامات بأن رأت دم الحيض.

ومتى بلغت واحدة منهن أخرجها عنها السائل - بصفته وليًّا شرعيًّا عليها - والمقدار الواجب إخراجه زكاة عن المال المودع هو ربع العشر، وسندات بنك مصر تعتبر شرعًا من عروض التجارة، وتجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها نصاب الزكاة وقدره (١١) جنيهًا، (٨٧٥) مليمًا وهذا بشرط أن يحول الحول على هذا المال، وأن يكون فارغًا عن الحوائج الأصلية.

أما مذاهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل فهو وجوب الزكاة على الصغير؛ لأن الزكاة حق المال ولأنها أنفع للفقير. وللسائل أن يقلد المذهب الذي يراه. ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد الخامس - فتوى رقم (٧٨١) المفتي فضيلة الشيخ أحمد هريدي.

***

٢- زكاة مال المتوفى الذي كان محجورًا عليه لمرض عقلي ولم تؤد زكاة ماله إلى حين الوفاة

المبادئ:

١- الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرض عين على كل من توافرت في أمواله شروطها.

٢- الحد الأدنى للمال النقدي الذي تجب فيه الزكاة، هو ما تقابل قيمته بالنقود الحالية قيمة (٨٥) جرامًا من الذهب عيار (٢١) مع مراعاة سعر الذهب وقت وجوب الزكاة وحتى الوفاء، لا السعر الحالي.

٣- اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال المجنون؛ فقال الأئمة مالك والشافعي وأحمد: إنها تجب، وعلى الولي إخراجها. وقال الإمام أبو حنيفة: إنها لا تجب في ماله، ولا يطالب الولي بإخراجها.

٤- يجب على ولي المحجور عليه إخراج زكاة أمواله المودعة في البنك متى توافرت شروطها، من صافي المال مجردًا عن الفوائد، لدخولها في ربا الزيادة المحرم شرعًا، وعلى الورثة التخلص منها بالتبرع بها لجهات البر.

٥- طريقة توزيع الزكاة هي ما بينته الآية الكريمة: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ... ﴾ [التوبة: ٦٠] إلخ، ولا يتحتم استغراق جميع هذه الأصناف عند توزيع الزكاة.

المسألة:

رجلٌ كان محجورًا عليه لمرض عقلي، وكان له مبلغ من المال، وقد أودع هذا المبلغ في أحد البنوك باسمه، حتى وصل هذا المبلغ- مضافًا إليه أرباحه السنوية - إلى مبلغ (٣,٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه. ونظرًا لأن القيِّم لا يمكنه صرف أي مبلغ من البنك إلا بإذن المحكمة المختصة، فلم يؤد زكاة هذا المال. وقد توفي المحجور عليه في يناير سنة (١٩٧٩م).

والسؤال:

أولًا: ما حكم الشرع في موضوع الزكاة، هل تدفع من يوم وضع المبلغ فى البنك، أم من يوم أن آل المبلغ إلى الورثة - بعد وفاة المحجور عليه؟

ثانيًا: ما هي طريقة توزيع الزكاة؟

ثالثًا: هل يمكن توزيع جزء من زكاة هذا المال على الفقراء والمحتاجين من أقارب المتوفى؟

الرأي الشرعي:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرض عين على كل من توافرت في أمواله شروط الزكاة. ودليل فرضيتها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

من هذا قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣] وما رواه ابن عباس رضي اللّه عنهما أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن كان مما أوصاه بإبلاغه للناس: « **إن اللّه افترض عليهم صدقةً في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم** »[1].

وقد أجمع المسلمون على فرضية الزكاة، وأنها تجب في كل أنواع المال بشروط ومقادير محددة لكل نوع. وأهمها أن يبلغ المال النصاب الشرعي، وأن تكون ذمة مالكه خاليةً من الدين، وأن يكون فائضًا عن حاجته المعيشية وحاجة من يعوله، وأن تمضي عليه سنة.

---

(١) سبق تخريجه.

والنصاب الشرعي - أي: الحد الأدنى للمال النقدي الذي تجب فيه الزكاة بعد استيفاء باقي الشروط - هو ما تقابل قيمته بالنقود الحالية قيمة (٨٥) جرامًا من الذهب عيار (٢١) ويلزم مراعاة سعر الذهب وقت وجوب الزكاة وحين الوفاة - لا السعر الحالي. فإذا ملك المسلم هذا النصاب أو أكثر منه وجبت فيه الزكاة بمقدار ربع العشر أي (٥ , ٢٪)، هذا وقد تحدث الفقهاء في شروط وجوب الزكاة، وقالوا: إن منها العقل، واختلفوا في وجوبها في مال المجنون. فقال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: إنها تجب في ماله، ويجب على الولي إخراجها من ماله، ويرى الإمام أبو حنيفة أنها لا تجب في ماله ولا يطالب الولي بإخراجها.

ونميل إلى الأخذ برأي الأئمة الثلاثة القائلين بإخراج الزكاة من المال؛ لقوة أدلتهم.

وفي واقعة السؤال: إذا ما تحققت شروط زكاة المال وتوافر النصاب الشرعي في المبلغ المذكور وقت إيداعه البنك وتمام الحول عليه، يجب على ولي هذا المحجور أن يخرج عنه زكاة رأس المال المودع مجردًا عن الأرباح؛ لأن الفوائد المحددة بسعر معين والتي يعطيها البنك مقابل الإيداع تعتبر من قبيل القرض بفائدة، ومن ثم تدخل هذه الفوائد في ربا الزيادة المحرم شرعًا بمقتضى الكتاب والسنة والإجماع، وتصرف جملة هذه الفوائد إلى الفقراء والمساكين.

أما عن طريقة توزيع الزكاة فقد بينتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] وإذا كان لهذا المحجور عليه المتوفى أقارب فقراء محتاجون جاز إعطاؤهم من زكاة هذا المال. بل هو الأفضل، ولا يتحتم استغراق جميع هذه الأصناف عند توزيع الزكاة وإنما يقدم المحتاج، والأَوْلى مراعاة الترتيب الوارد في الآية. هذا والقيِّم هو المسئول أمام اللَّه سبحانه عن زكاة أموال محجوره إذا استحقت عليها الزكاة، وعليه أن يعرض الأمر على المحكمة المختصة للإذن بإخراج ما وجب من الزكاة قبل تقسيم التركة على الورثة. واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد الثامن - فتوى رقم (١١٤٨) المفتي فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

***

٣- المعتبر في وجوب الزكاة مذهب الوصي والولي

المسألة:

عرض الكتاب المقدم من إدارة شئون القُصَّر، ونصه:

نرجو الإحاطة أنه سبق أن أثير أمام اللجنة الموقرة موضوع قيام الإدارة بإخراج الزكاة عن القُصَّر والمحجور عليهم، الذين لا ينتمون إلى المذهب المالكي وكان الرأي هو أن العبرة بمذهب الوصي، ومن ثم فالإدارة بصفتها جهة حكومية تطبق مذهب الإمام مالك، وعليه يجب عليها إخراج الزكاة عن المذكورين، نرجو معرفة الحكم الشرعي عن ذلك.

الرأي الشرعي:

إنه نظرًا لأن القاصر وهو المجنون أو الصغير ليس أهلًا للخطاب، ووجوب الزكاة في ماله باعتبارها حقًّا ماليًّا يكون المخاطب بأدائها وليه أو وصيه، وعلى هذا فالمعتبر إنما هو مذهب الوصي والولي، واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٣٥).

***

٤- زكاة أموال الصغار والمجانين

المسألة:

طلب السيد الوكيل توضيح بعض النقاط بخصوص الحكم الشرعي في مدى التزام إدارة القُصَّر بإخراج الزكاة عن أموال المشمولين برعايتها من القُصَّر والمحجور عليهم.

الرأي الشرعي:

الصغار دون البلوغ الشرعي والمجانين والبلْه كل هؤلاء قد رأت اللجنة وجوب أداء الأوصياء الزكاة عنهم من أموالهم أخذًا برأي جمهور الفقهاء.

أما القاصرون - في نظر القانون ولكنهم بالغون شرعًا - لا يتولى الأوصياء أداء الزكاة عنهم إلَّا بإذن منهم؛ لأنهم مكلفون شرعًا.

وتيسيرًا على إدارة شئون القُصَّر ترى اللجنة أن من بلغ خمس عشرة سنة هلالية

لا تؤدي الإدارة عنه زكاة ماله إلّا بإذن منه، وأما من كان دون هذه السن فتؤدي عنه جبرًا إلّا أن يثبت هذا القاصر أنه قد بلغ بالعلامات الطبيعية قبلها. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٣٦).

***

٥- ديون الزكاة الواجبة عن أموال القاصر

المسألة:

عرض السؤال المقدم من السائل، ونصه:

توفي والدي في بداية العام الميلادي الحالي (١٩٨٠م)، وكان من بين الورثة أخي القاصر الصغير (من مواليد ١٩٦١م) وبعد عرض الأمر على المحكمة أصدرت حكمًا بأن أكون وصيًّا عليه حتى يبلغ سن الرشد، وهذا القاصر يملك عمارة مسجلة باسمه منذ عام (١٩٧٣م) أي: على حياة والدي، وكنت وما زلت أتولى شئونها، وأحصل إيجارها، وأودعه في حسابه التوفيري في أحد البنوك التجارية، ولا أذكر يومًا أخرج والدي عنها زكاة، ولا عن متجمع الإيجارات في دفتر التوفير، بل كانت تدخل فوائد التوفير إلى أصول المبالغ المتجمعة في الحساب، كذلك كان من بين تركة الوالد حساب توفير وحساب جار لا أظن أنه كان يخرج منها الفوائد والزكاة.

وأود أن أُضيف كذلك بأن هناك شهادات أسهم باسم الوالد تخص جميع الورثة، وأخرى باسم القاصر تخصه بمفرده.

والسؤال الآن:

هل نستطيع إخراج متجمع الزكاة عن السنوات الماضية من التركة (حساب التوفير بعد استبعاد الفوائد - الحساب الجاري) ؟ وهل تبرأ ذمة الوالد من إثم عدم إخراجها؟

وهل أستطيع كوصي على مال القاصر أن أخرج متجمع الزكاة عن السنوات الماضية من مال القاصر (حساب التوفير بإقصاء الفوائد) ؟

كذلك هل مطلوب مني أن أخرج زكاة سنوية عن العمارة من الإيجار حاليًّا؟ وما هي الطريقة؟

الرأي الشرعي:

بعد عرض الموضوع على اللجنة أجابت بما يلي:

ديون الزكاة الواجبة على الوالد غير واجبة عليكم إلّا إذا كان أوصى بإخراجها عنه؛ لأنها عبادة تحتاج إلى النية، ولعله أخرجها وأنتم لا تعلمون، ومع هذا فلو أخرجتم ما تظنون أنه كان واجبًا على والدكم كزكاة، فإن هذا يعتبر صدقةً ويرجى أن يغفر اللّٰه لوالدكم إذا نويتم التصدق عنه.

وأنت مسئول عن إخراج الزكاة عن أموال القاصر مدة وصايتك عليه، أما ما كان قبل ذلك فلست مسئولًا عنه، وعليك إخراج الزكاة عن مال القاصر سواء كان إيرادًا أو نقدًا، بعد فصل المصاريف ونفقة القاصر، فما بقي بعد ذلك، فإن كان يبلغ نصابًا وحال عليه الحول فأنت مسئول عن إخراج الزكاة عنه، وعليك أن تخلص القاصر من هذه الأسهم المشبوهة لكن بعد استئذان إدارة شئون القصر؛ حتى لا تكون مسئولًا مسئوليةً جنائيةً، وعليك بعد الاستئذان أن تبيع هذه الأسهم المشبوهة بالسعر الخاص، على أن تتحرى قدر الإمكان لتعرف ما جاء من القدر الزائد على السعر الأصلي، نتيجة لمعاملة ربوية أو محظورة، وتتخلص فقط من هذه الزيادة، بإنفاقها في مصرف خيري عام، ولا يجوز أن تتمول هذا القدر، ولا أن تحتسبه من زكاة القاصر. واللّٰه ولي التوفيق.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٧٤).

***

٦- إخراج الورثة الزكاة عن الميت

المسألة:

سائل يسأل عن إخراج الزكاة عن الميت الذي ترك إرثًا لم يزكه.

الرأي الشرعي:

إن الزكاة واجب إخراجها على الورثة في كل المدة التي ترك فيها إخراج الزكاة؛ لأنها حق المال. واللّٰه تعالى أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٤٥).

٧- أموال القُصَّر التي حال عليها الحول دون أن يكون لها تثمير

المسألة:

وصي على أموال يتامى وضعها في بيت التمويل ليستثمرها لهم عملًا بحديث الرسول ﷺ: « حتى لا تأكلها الصدقة » فلم يصرف بيت التمويل أرباحًا هذا العام، فالوصي يسأل: هل عليه من زكاة في هذه الأموال؟ علمًا بأنها تبلغ النصاب وتزيد عليه وحال عليها الحول؟

الرأي الشرعي:

إن زكاة المال الزكوي ومنه جميع عروض التجارة (وهو كل ما أعد للتجارة) يجب إخراجها من عينه ولو لم يوجد له نماء، وذلك إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، والحديث المشار إليه في السؤال هو لمجرد ترغيب الوصي في تثمير مال من تحت وصايته، وليس فيه تعليق دفع الزكاة على وجود ريع لذلك الاستثمار. واللّٰه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٢٢).

***

٨- زكاة أموال القُصَّر في السنوات التي توقف تثميرها فيها

المسألة:

عرض على اللجنة سؤال مقدم من/ مدير عام الهيئة العامة لشئون القُصَّر، ونصه:

نرجو الإحاطة أن الهيئة تقوم بإخراج زكاة المشمولين برعايتها من القصر والمحجور عليهم طبقًا لفتوى اللجنة بوزارتكم، ويتم ذلك بتحويل (٥ , ٢٪) من الرصيد النقدي إلى حساب الزكاة في شهر محرم.

ونظرًا لأنه قد ترتب على الاحتلال العراقي الغاشم لدولة الكويت، أن وضع المحتلون أيديهم على مكاتب الهيئة، وترتب على ذلك عدم تحصيل الإيجارات منذ الاحتلال وحتى مباشرة الأعمال بعد التحرير في (١/ ٦/ ١٩٩١م)، كما أنه تعطل استثمار الأموال خلال هذه الفترة.

لذلك يرجى إفادتنا عن مدى وجوب احتساب الزكاة عن أموال القصر عن عام

(١٩٩٠م). تلك السنة التي وقع فيها الغزو الغاشم، علمًا بأن هناك احتمالًا بعدم ورود أرباح لأموال القصر عن عام (١٩٩٠م).

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في أموال القصر ولو لم تتحقق أرباحًا، بل حتى لو ثبتت خسارة ما دامت تبلغ نصابًا، وحال عليها الحول، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٧)، فتوى رقم (٢٠٣٤).

* * *

٩- الوكالة في إخراج زكاة أموال القصر

المسألة:

لي أخوة تتراوح أعمارهم بين (٥) سنوات و (١٩) سنة وقد توفي والدي تاركًا لهم ثروة من المال قيمتها (٢١ , ٠٠٠) د.ك (فقط واحد وعشرون ألف دينار كويتي لا غير) وقد قمت بإيداع هذا المبلغ في بيت التمويل الكويتي بغرض الاستثمار.

فهل يجوز إخراج زكاة هذا المال؟ علمًا بأن أغلب إخوتي من القاصرين، وليس لهم أية أموال أو ممتلكات في ذمتي غير هذا المال الموضح أعلاه.

وحضر المستفتي إلى اللجنة وأفاد بما يلي:

بعد موت أبي صارت الولاية الشرعية على أخوتي لجدي، ونظرًا لكبر سنه فقد تنازل عن الولاية لأخي الأكبر أمام المحكمة، وهو الذي أودع المال في البنك بصفته وصيًّا، وإخوتي كلهم دون الثامنة عشرة إلا واحدة.

وبعد اطلاع اللجنة على التوكيل من الولي الشرعي جدِّ الأولاد لابن ابنه المسمى فلان بإدارة أموال القاصرين، ودفع ما يلزم من أموال تستحق عليهم، وذلك التوكيل مصدق عليه أمام قاضي المحكمة الشرعية ومصدق عليه أصوليًّا من الجهات المختصة.

الرأي الشرعي:

يجوز للوكيل المذكور إخراج زكاة أموال القصَّر فإن لم يخرجها الوكيل وجب على الولي الشرعي إخراجها.

أما من لم يكن قاصرًا فيخرج الزكاة بنفسه، أو يوكل من شاء في إخراجها.

وترى اللجنة أن من بلغ الثامنة عشرة سنة قمرية فما فوق يعتبر قد جاوز حدَّ القاصرين.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٤٠).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الرابع

(الأهلية في الزكاة)

الفقه الحنفي:

جاء في حاشية رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٢٥٩): (قوله: عقل وبلوغ) فلا تجب على مجنون وصبي؛ لأنها عبادة محضة وليسا مخاطبين بها، وإيجاب النفقات والغرامات لكونها من حقوق العباد والعشر، وصدقة الفطر لأن فيها معنى المؤنة.

ولا خلاف أنه في المجنون الأصلي يعتبر ابتداء الحول من وقت إفاقته كوقت بلوغه. أما العارضي، فإن استوعب كل الحول فكذلك في ظاهر الرواية، وهو قول محمد ورواية عن الثاني، وهو الأصح، وإن لم يستوعبه لغا.

وعن الثاني: أنه يعتبر في وجوبها إفاقة أكثر الحول نهر ولم يذكر المعتوه هنا. والظاهر أن فيه هذا التفصيل وأنه لا تجب عليه في حال العته، لما علمت من أن حكمه كالصبي العاقل فلا تلزمه؛ لأنها عبادة محضة - كما علمت - إلَّا إذا لم يستوعب الحول؛ لأن الجنون يلغو معه فالعته بالأولى.

وأما ما في القهستاني من قوله: فتجب على المعتوه والمغمى عليه - ولو استوعب حولًا - كما في قاضي خان ا هـ. ففيه: أني راجعت نسختين من قاضي خان، فلم أره ذكر حكم المعتوه، وإنما ذكر حكم المجنون والمغمى عليه، ولو وجد فيه ذلك فهو مشكل فتأمل.

(قوله: وإسلام) فلا زكاة على كافر لعدم خطابه بالفروع، سواء كان أصليًّا أو مرتدًّا فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أيام ردته، ثم كما شرط للوجوب شرط لبقاء الزكاة عندنا، حتى لو ارتد بعد وجوبها سقط كما في الموت بحر عن المعراج.

(قوله: وحرية) فلا تجب على عبد، ولو مكاتبًا أو مستسعًى؛ لأن العبد لا ملك له،

والمكاتب ونحوه وإن ملك إلَّا أن ملكه ليس تامًّا. نهر (قوله: والعلم به) أي وبالافتراض، وإنما لم يذكره المصنف؛ لأنه شرط لكل عبادة. وقد يقال: إنه ذكر الشروط العامة هنا كالإسلام والتكليف فينبغي ذكره أيضًا. بحر (قوله: ولو حكما...إلخ) فلو أسلم الحربي ثم مكث سنين وله سوائم ولا علم له بالشرائع لا تجب عليه زكاتها، فلا يخاطب بأدائها إذا خرج إلى دارنا خلافًا لزفر. بدائع.

الفقه المالكي:

جاء في مواهب الجليل (٢/ ٢٩٣): (الثالث) السفيه البالغ تجب الزكاة في ماله إجماعًا ولا أعلم فيه خلافًا ولا مفهوم لقوله في التوضيح، ويلزم اللخمي إسقاط الزكاة عن مال الرشيد العاجز عن التنمية فتأمله.

الفقه الشافعي:

جاء في كتاب المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٠٠، ٣٠١): قال المصنف رحمه اللَّه تعالى: (وتجب في مال الصبي والمجنون لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « **ابتغوا في مال اليتامى، لا تأكلها الزكاة** »[1] ولأن الزكاة تراد لثواب المزكي، ومواساة الفقير. والصبي والمجنون من أهل الثواب ومن أهل المواساة، ولهذا يجب عليهما نفقة الأقارب، ويعتق عليهما الأب إذا ملكاه فوجبت الزكاة في مالهما).

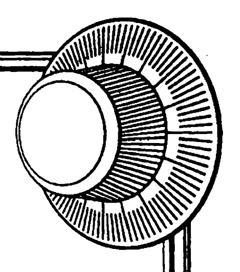
الفقه الحنبلي:

جاء في كتاب مطالب أولي النهى (٣/ ٤٠٨): (و) يجب (على وليٍّ) (إخراج زكاة) من مال مولِّيه (و) إخراج (فطرة من مال مولِّيه)، وكذا فطرة من تلزمه مؤنته، (ولا يتولى سفيه ذلك)؛ أي: إخراج الزكاة والفطرة.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط بنحوه (٩/ ٣٥٥/ ٤٣٠٢) من حديث يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللّه ﷺ: « اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة » وقال: لم يرو هذا الحديث عن يحيى إلا عمارة، ولا عن عمارة إلا عبد الملك، ولا عن عبد الملك إلا شجرة، ولا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢) من حديث يوسف بن ماهك أن رسول اللّه ﷺ قال: « ابتغوا في مال اليتيم - أو في مال اليتامى - لا تذهبها - أو لا تستهلكها - الصدقة ».

وقال النووي في شرح المهذب (٥/ ٣٠٠): هذا الحديث ضعيف رواه الترمذي والبيهقي من رواية المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ والمثنى بن الصباح ضعيف ورواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن يوسف بن ماهك عن النبي ﷺ مرسلًا لأن يوسف تابعي. وقد أكد الشافعي رحمه اللّه هذا المرسل بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقًا وبما رواه عن الصحابة في ذلك ورواه البيهقي عن عمر بن الخطاب ﷺ موقوفًا عليه.



الفصل الخامس

زكاة الودائع وحسابات التوفير
والمال المقترض والدين

١- زكاة الدين والعقار المعد للاستعمال

المسألة:

لدي مبلغ من المال في حدود مائة ألف ريال، وهي دين على مليء، وراتبي الشهري في حدود أربعة آلاف ريال، وعائلتي عشرة، وأملك بيتًا اقترضت له من الحكومة ثلاثمائة ألف، ومنذ انتهاء البناء سكنته، ولم أستفد من أجرته؛ لأنني لا أملك غيره، وعليَّ دين سنوي للحكومة قدره اثنا عشر ألف ريال تسديدًا لقرض البناء، وأملك قطعة أرض حصلت لي بعد البناء من الحكومة تقدر قيمتها بخمسين ألف ريال.

وسؤالي هو: هل تجب علي زكاة هذا المال وقيمة هذه الأرض حسب واقعي الذي أوضحته؟ يعني أن علي دينًا للحكومة أكثر من زكاة مالي، علمًا بأنني أستطيع أن أوفر من مرتبي ما يسدد دين الحكومة - إن شاء اللَّه - وكنت فيما مضى أدفع الزكاة، وأنا على هذا الواقع، ولكنني الآن ألتمس الحق الذي تبرأ به ذمتي، بارك اللَّه فيكم.

الرأي الشرعي:

أولًا: الزكاة ركن من أركان الإسلام التي يتعين على كل مسلم وجبت عليه أن يؤديها إلى مستحقيها بأمانة؛ رجاء ثواب اللَّه وخوف عذابه.

ثانيًا: ما كنت تقوم به من دفع زكاتك وأنت على الحالة التي ذكرت في سؤالك هو عين الصواب، فالدين الذي ذكرت أنه عند مليء تجب فيه الزكاة كلما حال عليه الحول.

ثالثًا: لا زكاة في البيت الذي تسكنه، ولا في الأرض التي آلت إليك بالإقطاع إلَّا إذا كنت أعددتها للبيع، وحال عليها الحول بعد إعدادها للبيع.

رابعًا: القسط الذي عليك لصندوق التنمية - وحالك ما ذكرت - لا يمنع وجوب

الزكاة على ما لديك من مال، فاستمر على ما أنت عليه، واللَّه ﷻ يأجرك ويخلف عليك، فهو القائل جل شأنه: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [سبأ: ٣٩].

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – السعودية.

***

٢- القرض لا يمنع الزكاة

المسألة:

أنا أخذت قرضًا من صندوق التنمية العقاري، يبلغ حوالي ثلاثمائة ألف ريال لعمار بيتي الذي أنا أسكنه مع عائلتي، وأنا أملك بعض العقار الذي يدر علي بعض الأجور، وأدفع الزكاة عليها سنويًا. وأرجو من سماحتكم إرشادي هل القرض الذي بذمتي للبنك العقاري يتم تنزيله عند حصر المستحق على الزكاة باعتباره دينًا بذمتي ولا يزكى إلَّا على المبلغ الصافي بعد تنزيل دين البنك؟ أم أن قرض البنك لا يعتبر دينًا، ولا يجب تنزيله من حساب المستحق للزكاة؟ أرجو من سماحتكم إجابتي حتى أكون على بصيرة من أمري.

الرأي الشرعي:

الصحيح من أقوال العلماء أن الدين لا يمنع الزكاة، فقد كان – عليه الصلاة والسلام – يرسل عماله لقبض الزكاة وخُرَّاصه لخرص الثمار، ولم يقل لهم انظروا هل أهلها مدينون أم لا، وعليه فيجب عليك أن تخرج زكاة مالك دون أن تحتسب ما يقابل دين البنك.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – السعودية.

***

٣- الدَّين لا يمنع الزكاة

المسألة:

لدي محل قطع غيار سيارات، وما لدي من المال لم يكف لتغطية المحل؛ من أجل ذلك ذهبت إلى أحد التجار الكبار في قطع الغيار وأخذت منهم قطع غيار بالحساب (أي: دين) وهي ما تقارب المائة ألف ريال سعودي، سددت منها مبلغ ستين ألف ريال سعودي وبقي منها ما يقارب أربعين ألف ريال سعودي عليَّ دين، وعند جردي للمحل

السنوي من أجل الزكاة المفروضة هل أزكي الأربعين ألف الريال التي هي علي دين مع المال، أم ماذا عليَّ؟ أفيدونا أفادكم اللَّه.

ملاحظة: في كل سنة يفرض علينا في الدولة دفع مبلغ معين باسم الزكاة والدخل، ولكن هذا المبلغ لا يعادل نسبة الزكاة المفروضة من المال، هل نخصم هذا المبلغ المفروض من الزكاة مثلًا زكاة مالي (١٠٠٠) ريال تأخذ منا الزكاة مبلغ (٢٠٠) فقط يتبقى من الزكاة المشروعة (٨٠٠)، هل نخصم (٢٠٠) ريال؟ أم نزكي عليها جميعًا؟

الرأي الشرعي:

أولًا: يجب عليك أن تزكي جميع المال الذي لديك من النقود ومن الأدوات المعروضة للبيع بعد تمام الحول إذا بلغت قيمتها نصابًا بما في ذلك الأربعين التي هي دين عليك؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة.

ثانيًا: ما تدفعه من المال بنية الزكاة لمصلحة الزكاة والدخل يعتبر زكاةً شرعيةً. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤- زكاة الحبوب التي صاحبها مقترض

المسألة:

هل في الحبوب التي صاحبها مقترض من البنك الزراعي زكاة ولم تسدد الحبوب القرض ولا الأقساط المستحقة؟

الرأي الشرعي:

الزكاة تجب في الحبوب من القمح ونحوه إذا بلغت نصابًا، وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ وذلك وقت الحصاد، ولو كان المالك مدينًا للبنك الزراعي أو غيره.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٥- الزكاة على المال المقترض

المسألة:

سائل عنده نقود يقترضها منه بعض إخوانه ومعارفه، وأصدقائه، وقد تعود إليه أو لا تعود، ويسأل هل تجب فيها الزكاة؟

الرأي الشرعي:

من كان له على مليء دين يبلغ النصاب أو يكمل بلوغ نصاب عنده فتجب فيه الزكاة، ويزكيه إذا قبضه لما مضى عليه، سواء كان ذلك سنة أو أكثر، وإن زكاه قبل قبضه فحسن، وإن كان على غير مليء فيزكيه إذا قبضه لسنة واحدة، وإن مضى عليه أكثر من سنة، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو قول مالك، وأفتى به الشيخ عبد الرحمن بن حسن وقال: وهو اختيار الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه اللّٰه.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٦- الزكاة في الدين الذي على المعسر أو المماطل

المسألة:

ما هو حكم الزكاة في الدين على المعسر الذي ربما يمكث سنوات طويلة عليه، وما هو حكم الزكاة في الدين على المليء الذي يتماطل في تسديد ذلك الدين، وما هو حكم الدين على شخص يعرف ملاءته ويعرف عزمه على التسديد، وكان ذلك طبعًا بعد بلوغ عام الحول؟

الرأي الشرعي:

إذا كان المدين معسرًا أو كان مليئًا لكنه مماطل، ولا يمكن الدائن استخلاص دينه منه، إما لكونه لا يجد لديه من الإثبات ما يستخلص به حقه لدى الحاكم، أو لديه الإثبات لكن لا يجد من ولي الأمر ما يساعده على تخليص حقه، كما في بعض الدول التي لا نصرة فيها للحقوق، فلا تجب الزكاة على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حولًا.

وأما إذا كان المدين مليئًا ويمكن استخلاص الدين منه، فالزكاة واجبة على الدائن كلما حال الحول، وكان الدين نصابًا بنفسه أو بضمه إلى غيره من النقود ونحوها.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٧- إذا كان المقترض مليًّا يجب على المقرض زكاة ببلوغ المال النصاب

المسألة:

استقرض بعض الأصدقاء والأقارب مبلغًا من النقود، فهل يجب عليَّ دفع الزكاة عن هذا المبلغ كل عام؟

الرأي الشرعي:

إذا بلغ المال المقرض نصابًا وحده أو بضمه إلى ما يملك من غيره من نقود وعروض تجارة وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة على المقرض لا على المقترض، إذا كان المقترض مليًّا. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٨- زكاة الدائن على الدين المقترض

المسألة:

يوجد لي أخت في ذمتها (٢٥٠٠) ريال سعودي، وهي تسكن بالكويت، وقد وضعتها عندها للحاجة، والآن يوجد عندي أنا (١٥٠٠) منذ شهرين لكن الذي عند أختي حال عليه الحول الثاني، مع العلم بأني قد زكيته في المرة الأولى، وأسأل: هل أضيف عليه الذي عندي وأزكي الجميع؟ مع العلم أن الذي عندي لم يمض عليه سوى شهرين، ما الحكم؟

الرأي الشرعي:

يجب تزكية المال الذي مضى عليه الحول إذا كان نصابًا، وأما المال الذي مضى عليه شهران فلا تجب فيه الزكاة حتى يحول الحول، وإن زكيته مع المال الذي مضى عليه الحول جميعًا فهو أفضل، وفيه زيادة خير للفقراء.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٩- تأجيل قبض المال لا يؤثر على وجوب الزكاة فيه

المسألة:

بعت بيت طين بمبلغ مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠) على أقساط عشر سنوات، كل سنة عشرة آلاف ريال (١٠,٠٠٠) فكيف تجب الزكاة عليه؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في المبلغ المذكور جميعه إذا حال عليه الحول من بدء بيعك له، وتزكيه كل سنة عند رأس حوله، ولا يؤثر تأجيله المدة المذكورة على وجوب الزكاة فيه؛ لأن ذلك التأجيل حصل باختيارك ولمصلحتك.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

١٠- براءة ذمة المقترض في وجوب الزكاة في المال المقترَض حتى يحول الحول دون أن ينفقه أو يسدد عن ذمته

المسألة:

أخذ مواطن قرضًا من مواطن آخر قدره (١٠٠,٠٠٠) ريال ولم يسدد المقترض للقارض، وحان وقت الزكاة، فهل الزكاة لهذا المبلغ على القارض صاحب المال، أم على المقترض؟ وكذلك أخذ مواطن من البنك الزراعي قرضًا لإقامة مشروع، مثلًا على ذلك إقامة فنادق عمائر سكنية للاستثمار، أو أي مشروع آخر للصناعة، للزراعة، لتربية الدواجن. فهل على هذه المبالغ زكاة؟ إذا كان كذلك فمن يدفع الزكاة لهذا المبلغ؟ هل يدفعها صاحب المال وهو البنك الزراعي أم أن المقترض لهذا المبلغ هو الذي يدفع الزكاة؟

الرأي الشرعي:

الزكاة واجبة في الدين على المقرض؛ إذا كان مدينه مليئًا، وحال الحول على الدين، وكان المبلغ نصابًا بنفسه، أو بضمه إلى غيره من نقد أو عروض تجارة مما يزكى.

وأما المقترض وهو من أخذ المال لحاجته، فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلَّا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذٍ؛ لأن المال في حوزته.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١١- استمرارية الزكاة في الديون المؤجلة إذا حال عليها الحول

المسألة:

إذا دينت سيارة دينة مؤجلة لمدة ثلاث سنوات أو أكثر، هل الزكاة تكون في كل سنة، أم يكفي زكاة سنة واحدة بعد القبض؟ نرجو الإفادة لعموم الفائدة، هذا وجزاكم اللَّه خير الجزاء.

الرأي الشرعي:

الزكاة واجبة في الديون المؤجلة كل سنة إذا حال عليها الحول، وكانت نصابًا بنفسها أو بضمها إلى غيرها مما يزكى من نقد أو عروض تجارة.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٢- التحايل على الزكاة بالخصم من الدين

المسألة:

يوجد عندي دين وعندي مزرعة، وحصل ثمر من المزرعة والدين كثير، بطريقة الزكاة يلزمني أن أزكي الثمرة أم أبرئ ذمتي. ولي دين عند ناس وزكيت عليه ثاني سنة، وحسب ظروف الدين الذي عندهم هل يجوز أن أخصم من الدين مقابل الزكاة؟ هل يجوز لي إخراج الزكاة من نفس الدين؟ أم أخرجها من نفس المال؟ أفيدونا جزاكم اللَّه خيرًا.

الرأي الشرعي:

أولًا: تجب الزكاة في الحبوب والثمار التي تقتات إذا بلغت نصابًا، وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، ويخرج العشر إذا كانت تسقى بغير كلفة، وإن كان بكلفة فنصف العشر، والدين لا يمنع إخراج الزكاة.

ثانيًا: لا يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يتحايل عليها بالخصم من الدين الذي له على الغريم؛ لأن في ذلك وقايةً لماله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٣- العبرة في زكاة المال جنسه

المسألة:

هل يجوز إعطاء الزكاة مالًا نقديًّا، أم برًّا، أو أرزًا أو أي نوع من أنواع الحبوب؟ وهل يجوز إعطاؤها مالًا نقديًّا؟ وهل تجب زكاة في المال الذي يرغب به التجارة، وكم يدفع زكاة للمال إن كان يزكى؟ هذا والله يحفظكم لما فيه الخير للإسلام والمسلمين.

الرأي الشرعي:

على صاحب المال أن يخرج زكاة المال من جنسه، فيخرج من المال النقدي نقدًا، ويخرج من البر برًّا، ومن الأرز أرزًا، ومن التمر تمرًا، وهكذا.

وأما المال المعد للتجارة فتجب فيه الزكاة إذا بلغ نصابًا بنفسه أو بضمه إلى غيره مما يزكى من النقد، أو عروض التجارة وحال عليه الحول، ويخرج مقدار ربع العشر؛أي: اثنان ونصف في المائة (٥ , ٢٪) نقدًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٤- كيفية حساب الزكاة بالعملة الفرنسية

المسألة:

كيف نزكي أموالنا؟ لأن الشريعة تذكر الدراهم وتقول: من وجد مائتين منها فعليه الزكاة، وهذا العدد أكثر بكثير من مائتين من الفرانك الفرنسي، ولم نعرف تفصيل هذا العمل بالعدد الحسابي.

الرأي الشرعي:

الطريق إلى معرفة أنصباء الزكاة بالعملة الفرنسية أن تزن عملة فرنسية من الفضة بمائة وأربعين مثقالًا، فما بلغ منها هذا الوزن فهو النصاب، واعرف قيمة ذلك النصاب من الأوراق النقدية المتعامل بها اليوم وأخرج منها ربع عشرها، أعني (٢٥) من كل ألف فرنك.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

١٥- استمرارية التحديد الشرعي للنصاب ومصارف الزكاة رغم اختلاف العصور

المسألة:

يقول بعض العلماء أن نصاب الأموال النقدية التي يجب الزكاة فيها ما يساوي (٥٦) ريالًا سعوديًا، ولكن آخرين يقولون: إن هذا النصاب قد قرر في وقت كانت المادة قليلةً في أيدي الناس، أما الآن فإن قيمة الذهب والفضة تغيرت مع العلم أن (٥٦) ريالًا في السابق تساوي الآن ما يقارب (٢٠٠٠) ألفي ريال سعودي، فما هو الحكم الفصل في هذه القضية؟

الرأي الشرعي:

إن اللَّه تعالى هو الذي أرسل رسوله محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق، وجعل شريعته شريعةً عامةً في الخلق، كاملةً خالدةً إلى يوم القيامة، وهو سبحانه عليم بما كان وما سيكون من تغير أحوال الخلق وتغير قيم النقود، ومدى حاجة الناس إليها وانتفاعهم

بها، إلى انقضاء الدنيا، وهو سبحانه الذي أوحى إلى رسوله محمد ﷺ بتحديد نصاب الزكاة في الأموال، وبتحديد مقدار ما يخرج منها زكاة تصرف لمستحقيها في آية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ...﴾ [التوبة: ٦٠].

فلو كان النصاب ومقدار ما يخرج زكاة للمال مما يختلف باختلاف العصور وأحوال الناس وتغير قيم الأموال لبينه سبحانه، وأوحى إلى رسول اللَّه ﷺ بقواعد متنوعة تتناسب مع تلك الأحوال، تطبق عليها عند وجودها رحمةً منه بعباده، لكنه لم يفعل - وهو العليم الحكيم الرؤوف الرحيم - فدل ذلك على أن النصاب والمقدار الذي يخرج ومصارف الزكاة لا يتغير تحديدها الشرعي على مر الأيام إلى أن تقوم الساعة.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٦- المعتبر الشرعي في ميعاد الزكاة السنة القمرية وفي إخراجها جميع الأموال المودعة وغير المودعة إذا بلغت النصاب

المسألة:

عندي مال في بنك إسلامي جزء منه في حساب التوفير وجزء آخر في حساب الوديعة، وعندما توزع الأرباح في الوديعة توضع هذه الأرباح في حساب التوفير، فهل الزكاة في التوفير فقط أو في كليهما معًا، وما هي الطريقة في إخراج الزكاة في ذلك، وهل يجب أخذ الشهر العربي حولًا لإخراج الزكاة؟ حيث إنني أخرجها كل نهاية سنة ميلادية؛ لأن البنك الإسلامي يوزع الأرباح في نهاية السنة الميلادية.

الرأي الشرعي:

لا يجوز الإيداع لدى البنك بفائدة؛ لأن ذلك من الربا المحرم والزكاة تجب في جميع الأموال المودعة وغير المودعة إذا بلغت نصابًا بنفسها أو بضم غيرها إليها من عروض التجارة ونحوها وحال عليها الحول.

والسنة المعتبرة هي السنة الهجرية والأشهر القمرية، ولا يؤخذ بالسنة الميلادية ولا الأشهر غير القمرية.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٧- تقديم الزكاة، وتأخيرها، والاقتراض لإخراجها

المسألة:

ما مدى جواز تأخير وتقديم الزكاة، وهل من الجائز الاقتراض لإخراجها؟

الرأي الشرعي:

إذا وجبت الزكاة كانت دينًا في ذمة صاحب المال ولا تسقط إلا بالأداء، فإن لم يكن معه نقد، فلا مانع من أن يقترض ويكون الدين حينئذٍ لمن اقترض منه.

المصدر: فتاوى بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣١٤).

***

١٨- إعفاء المؤجِّر المستأجر الفقير من الإيجار مقابل الزكاة المستحقة

المسألة:

رجل - من أهل الزكاة - عنده عمارة سكنية، تسكن في شقة منها أسرة فقيرة محتاجة، وقد تأخرت في دفع الإيجارات المستحقة عليها، فهل يجوز لصاحب العمارة أن يعفي هذه الأسرة من الإيجارات التي له، على أن يحتسب هذا الإعفاء من مبلغ الزكاة الذي عليه؟

الرأي الشرعي:

لا ترى الهيئة جواز ذلك، وتحيل السائل على ما ورد في الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف في الجزء (٢٣) صفحة (٣٠٠).

المصدر: فتاوى بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٥٤).

***

١٩- بعض أحكام الزكاة في ظل ظروف الاحتلال

المسألة:

ما هي أحكام الزكاة في ظل الظروف التي نشأت من جراء الأزمة التي مرت بها البلاد بالنسبة لما يلي:

١- المساهم في بيت التمويل الكويتي عن أسهمه برغم تعذر تقدير قيمتها.

٢- المودع في بيت التمويل مع التفويض بالاستثمار.

٣- المستثمر في محفظة متخصصة.

الرأي الشرعي:

بالنسبة لزكاة الأسهم، فإنه نظرًا لتعذر إمكانية معرفة قيمة الأسهم لعدم وجود سعر له في السوق، فإن على المساهم أن ينتظر حتى تظهر قيمتها، فيزكي عن سنة واحدة مضت.

بالنسبة لزكاة الوديعة مع التفويض بالاستثمار، فيما أن الدولة ضمنت الودائع لأصحابها، فعلى المودع أن يزكيها كما تزكى العروض التجارية - أي: بقيمة الوديعة.

بالنسبة للمستثمر في محفظة متخصصة، فعليه أن يزكي وفقًا لنوع المحفظة التي يستثمر فيها، فإن كانت محفظةً عقاريةً فيزكي الريع، وكذلك إذا كان الاستثمار في محفظة صناعية، أما المحافظ التجارية فتزكى كما تزكى الودائع الاستثمارية.

المصدر: فتاوى بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي- الكويت - فتوى رقم (٧٤٨).

***

٢٠- تؤدى زكاة المال متى توافرت شروطها في مصارفها الثمانية

المبادئ:

١- زكاة المال ركن من أركان الإسلام، وفرض عين على كل من توافرت فيه شروط الزكاة.

٢- أجمع المسلمون على فرضية الزكاة، وأنها تجب في كل أنواع الأموال بشروط ومقادير محددة لكل نوع.

٣- النصاب الشرعي للمال النقدي الذي تجب فيه الزكاة بعد استيفاء باقي الشروط

هو ما تقابل قيمته بالنقود الحالية قيمة (٨٥) جرامًا من الذهب عيار (٢١) والواجب فيه ربع العشر (٥ , ٢٪) متى تحققت سائر الشروط.

٤- تؤدى الزكاة في مصارفها الثمانية التي حددها اللَّه تعالى في آية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ...﴾ [التوبة: ٦٠].

المسألة:

طلب مقدم من السائل - المصري الجنسية - المقيم بالعراق، المتضمن أن السائل يعمل بالعراق، وأن لديه مبلغًا من النقود يريد أن يخرج زكاته، ويود أن يعرف المقدار الواجب عليه زكاة لماله المتوفر لديه؟

الرأي الشرعي:

زكاة المال ركن من أركان الإسلام، وفرض عين على كل من توافرت فيه شروط الزكاة. ودليل فرضيتها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

من هذا قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩] وما رواه ابن عباس رضي اللَّه عنهما أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن كان مما أوصاه بإبلاغه للناس: « **إن اللَّه افترض عليهم صدقةً في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم** » [(١)].

وقد أجمع المسلمون على فرضية الزكاة، وأنها تجب في كل أنواع الأموال بشروط ومقادير محددة لكل نوع. وأهم شروط وجوب الزكاة في الأموال النقدية أن يبلغ المال النصاب الشرعي، وأن تكون ذمة مالكه خاليةً من الدين، وأن يكون فائضًا عن حاجته المعيشية وحاجة من يعوله.

وأن تمضي عليه سنة، والنصاب الشرعي- أي: الحد الأدنى للمال النقدي الذي تجب فيه الزكاة بعد استيفاء باقي الشروط - هو ما يقابل قيمته بالنقود الحالية قيمة (٨٥) جرامًا من الذهب عيار (٢١). فإذا ملك المسلم هذا النصاب أو أكثر منه وجبت فيه الزكاة بمقدار ربع العشر، أي (٥ , ٢٪).

وفي واقعة السؤال يكون الواجب على السائل إذا ما توافر لديه هذا النصاب وتحققت

---

(١) سبق تخريجه.

سائر الشروط. أن يخرج زكاة ماله بمقدار (٢,٥٪) أي: ربع العشر فقط. وأن يؤدي الزكاة في مصارفها الثمانية التي حددها اللّه تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] واللّه ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٨)، فتوى رقم(١١٤٧)، المفتي فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

* * *

٢١- زكاة المال الموضوع في حسابات البنك الإسلامي

المسألة:

ما حكم خضوع المال الموضوع في حسابات البنك الإسلامي للزكاة؟

الرأي الشرعي:

إن المال الذي يضعه المسلم في البنك الإسلامي يخضع للزكاة، مهما كان نوع الحساب (ويخضع للزكاة أصل الوديعة والأرباح)؛ لأنه إذا كان الحساب حساب توفير (أي: حسابًا مستثمرًا مع إمكانية السحب) أو حساب ودائع استثمارية (وهي ذات المدة المحددة) ففي هاتين الحالتين يعتبر من أموال عروض التجارة فيزكى؛ لأنه في بداية الأمر نقود - والنقود تزكى في جميع الأحوال - وبعد ذلك إذا تحولت الأموال إلى سلع فهي للاتجار بها والحصول على ربح، فتكون عروضًا تجارية تجب تزكيتها.

وإذا كان الحساب حساب ودائع تحت الطلب (أما ما يسمى بالحساب الجاري) وهو مال مضمون من قبل البنك لصاحبه، أي: هو قرض من العميل للبنك، وهو دين على مليء (قادر على السداد) مقر معترف بالدين فيزكيه صاحبه، مع أمواله الأخرى، كما لو كان المال في حيازته.

وزكاة النقود أو عروض التجارة أو الديون الحالّة (عند الطلب) هي بنسبة (٢,٥٪).

والأصل أن يشترط حَوَلَان الحول والنصاب في حق المزكي بخصوصه، (وهو هنا صاحب الحساب) والنصاب هو بلوغ هذه الأموال (مجتمعة) مقدارًا من العملة أو العملات المفتوح بها الحساب يعادل قيمة (٨٥) جرامًا من الذهب. فإذا بلغ هذا

المقدار بدأ الحول وبمرور عام قمري كامل يتم الحول فيزكى جميع ما هو موجود في تمام الحول، ولا يشترط مرور حول على مبلغ من المبالغ المتراكمة بخصوصه. إلّا أن هذا الأصل؛ أي: اشتراط بلوغ النصاب وحولان الحول على مال المزكي (صاحب الحساب بخصوصه) لتجب زكاته، يُترك في مجال الشركات (ومنها البنوك) وتراعى قاعدة الخلطة وقد أجراها النبي ﷺ في زكاة المواشي (الأنعام) حيث يشترك أصحابها في مستلزمات نمائها من الراعي والحافظ...إلخ فيعامل نصيب كل منهم معاملة ما تجب زكاته، ولو لم يكن ما يخصه قد بلغ نصابًا أو حال عليه حول. مثلًا لأحدهما (٣٠) شاةً وللآخر (١٠)، والنصاب (٤٠) فتجب الزكاة في هذا المال ويتحمل كل من الشركاء ما يخصه. واللّٰه أعلم.

المصدر: دلة البركة - كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - د/ عبد الستار أبو غدة: المستشار الشرعي ومدير إدارة التطوير والبحوث - جواب رقم (٦٨).

***

٢٢- زكاة المال المودع في البنوك الربوية التقليدية

المسألة:

ما حكم خضوع المال المودع في البنوك الربوية (التقليدية) للزكاة؟

الرأي الشرعي:

تخضع الأموال المودعة لدى البنوك الربوية للزكاة؛ لأنها نقود، والنقود تجب زكاتها في كل حال. وهذا واضح بالنسبة لأصل الوديعة. أما ما يلحق بها من فوائد ربوية، فإن الأصل فيها التخلص منها جميعها بصرفها في وجوه الخير، فإذا لم يفعل ذلك، فإن إخراج الزكاة منها هو تحقيق لبعض الواجب، وكون المال محرمًا لا يعفيه من الزكاة، بل يجعل خضوعه للزكاة أولى؛ لأن الأصل صرف المال المحرم كله في وجوه الخير. واللّٰه أعلم.

المصدر: دلة البركة - كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - د/ عبد الستار أبو غدة: المستشار الشرعي ومدير إدارة التطوير والبحوث - جواب رقم (٧٠).

***

٢٣- زكاة أموال المودعين في البنوك

المسألة:

كيف تزكى أموال المودعين في البنوك؟

الرأي الشرعي:

يوصي المشاركون القائمين على البنوك الإسلامية بتقديم البيانات التي تحقق التوعية للمودعين لمعرفة زكاة ودائعهم بالتحديد، وإن الزكاة الواجبة فيها هي على أصل الوديعة وربحها معًا.

كما ينبغي للبنوك الإسلامية توضيح نوعية الأموال الزكوية التي وظفت فيها الودائع، من زراعية أو صناعية أو تجارية، وبيان نسبة كل نوع، لكي يتمكن المودع من إخراج الزكاة عن وديعته بالمقدار الصحيح، بدلًا من زكاتها إجمالًا بالنسبة الواجبة في عروض التجارة.

المصدر: دلة البركة – فتاوى ندوات البركة – فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي – المدينة المنورة. (٥-٩ شعبان ١٤١٠هـ/ ٤-٦ أكتوبر ١٩٩٠م)، مجموعة دلة البركة – قطاع الأموال – شركة البركة للاستثمار والتنمية – جدة – السعودية – فتوى رقم (٦/ ١٩).

***

٢٤- كيفية احتساب زكاة المال على الودائع الاستثمارية بالبنك

المسألة:

ورد إلى هيئة الرقابة الشرعية استفسار من أحد عملاء البنك، عن كيفية احتساب الزكاة الشرعية المفروضة علي أمواله المودعة في حساب استثمار البنك، وهل تحتسب بنسبة (٥ , ٢٪) من رأس مال الوديعة والأرباح الموزعة، أو بنسبة (١٠٪) من قيمة الأرباح الموزعة؟

الرأي الشرعي:

تجيب الهيئة عن ذلك بأن الزكاة تجب علي المال النامي البالغ نصابًا، إذا ما حال عليه الحول بمقدار ربع العشر من رأس المال أي (٥ , ٢٪) من رأس المال. والمراد بالنماء أن يكون المال من شأنه ذلك، وليس المراد بالنماء النماء بالفعل.

وعلى هذا نرى إجابة السائل بأن الزكاة الشرعية على أمواله المودعة بالبنك تحتسب بنسبة (٥ , ٢٪) من رأس المال والأرباح الموزعة، بالشروط التي أوضحناها، أما النسبة

التي يذكرها السائل في سؤاله وهي (١٠٪) من الأرباح الموزعة فقط، فليست هي نسبة الزكاة المقررة شرعًا على النقود السائلة؛ وذلك لأن زكاة النقود مقررة على رأس المال كله، سواء نما أم لم ينم، ربح أم لم يربح، بالشروط التي قررها الفقهاء. هذا مع مراعاة أن يضم الربح الموزع إلى ماله الأصلي البالغ نصابًا، فيعتبر حوله بحوله؛ لأنه تبع له ومن جنسه كما قرر جمهور الفقهاء.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - الفتاوى الشرعية للمعاملات المالية والمصرفية - إعداد الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية - ١٤١٩هـ- مصر (م/ ٣٢) في (١٧/ ١٠/ ١٤٠٠هـ) فتوى رقم (١/ ١٤).

* * *

٢٥- الزكاة الواجبة في حسابات العملاء

المسألة:

من الذي يدفع الزكاة الواجبة في حسابات العملاء؟

الرأي الشرعي:

إن العميل هو الذي يدفع زكاة حساباته؛ لأنه لا بد من النية ولا تتصور إلا منه. ولكن هناك أربع حالات يتحول فيها عبء دفع الزكاة إلى البنك (كمهمة إخراج - لكن من حساب العميل) وهي كما حددها مؤتمر الزكاة الأول:

١- إذا فوض العميل البنك في دفع الزكاة، لأن هذا توكيل، فتعتبر إدارة الوكيل.

٢- إذا نص النظام الأساسي للبنك على أنه يقوم بإخراج الزكاة (أي البنك) فهذا وكالة.

٣- إذا صدر قرار من الهيئة العمومية للبنك بإخراجه الزكاة، (أي البنك) فهذا وكالة.

٤- إذا صدر قانون يلزم البنوك بإخراج الزكاة عن الأموال التي تستثمر لديها.

ففي أي من هذه الحالات يقوم البنك بإخراج الزكاة، ولا يحتاج للنية في الحالة الأخيرة؛ لأن ذلك من قبيل تحصيل الزكاة إلزامًا، فيغني عن النية. والله أعلم.

المصدر: دلة البركة - كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - د/ عبد الستار أبو غدة: المستشار الشرعي ومدير إدارة التطوير والبحوث - جواب رقم (٦٩).

٢٦- قيام البنك بإخراج الزكاة من المال الاحتياطي نيابةً عن المساهمين

المسألة:

هل تخرج الزكاة عن المال الاحتياطي المتجمع لدى البنك؟

الرأي الشرعي:

فإن هذا المال إن بلغ نصابًا وجبت تزكيته بواقع (٢,٥٪) كل عام قمري، على أن يأذن المساهمون - الذين هم أصحاب هذا المال - لإدارة البنك في إخراج هذه الزكاة؛ لأنها عبادة، ولا بد فيها من نية، ويعتبر توكيل المساهمين إنابة عنهم في أداء هذا الواجب الديني المالي. واللَّه أعلم.

المصدر: فتاوى بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١- ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣١١).

* * *

٢٧- زكاة ودائع المحفظة العقارية على الربح فقط

المسألة:

هل تستحق زكاة على الودائع المقيدة والمخصصة للاستثمار العقاري في المحافظ العقارية التي تديرها البنوك؟

الرأي الشرعي:

الزكاة المستحقة على الودائع المقيدة والمخصصة للاستثمار العقاري في المحفظة العقارية هي على الربح فقط؛ لأنها أعيان مستغلة للإيجار وليست في الأصل متخذة للتجارة.

وإن كان من المحتمل بيع بعضها فيما بعد، لكن نية الاتجار ليست مقارنة لتملكها.

المصدر: فتاوى بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣) بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣١٥).

* * *

٢٨- زكاة الودائع الاستثمارية وزكاة ريعها

المسألة:

هل الوديعة الاستثمارية عليها زكاة كاملة أو على ريعها؟

الرأي الشرعي:

إن الوديعة الاستثمارية عليها وعلى ريعها زكاة؛ لأن المقصود منها الاتجار وأموال التجارة تكون الزكاة على رؤوس الأموال وريعها.

المصدر: فتاوى بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣١٦).

***

٢٩- حكم زكاة المال المرصد لعمل خيري

المسألة:

هل تجب الزكاة على أموال صندوق العاملين؟ وهى عبارة عن رسوم الانتساب، رسوم العضوية شهريًّا، أرباح استثمارات أموال الصندوق، حصيلة الجزاءات الموقعة على الموظفين والتبرعات التي يوافق عليها مجلس الإدارة؟

الرأي الشرعي:

لا تجب فيه الزكاة، لأنه صندوق خيري ينشأ من التبرعات ولا يستحق منه المنتسب إلا بشروط معينة، وكل مال مرصد للخير فلا زكاة فيه. إلا عندما يحل الصندوق ويتسلم كل مشترك حصته يزكيها لسنة مضت قبل تاريخ التسلم.

المصدر: فتاوى بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٢٣).

***

٣٠- زكاة المال المودع في صندوق التوفير

المبادئ:

١- مبالغ صندوق التوفير تعتبر من قبيل الوديعة، فتكون كالمال المحوز لدى صاحبه، وتجب زكاته متى بلغ نصابًا وحال عليه الحول.

٢- مقدار النصاب مائتا درهم من الفضة، وعشرون مثقالًا من الذهب، ويرجع في تقدير ذلك بالعملة المحلية لأهل الخبرة.

المسألة:

تقول السائلة: إنها أودعت أموالًا مملوكة لها صندوق توفير البريد، ابتداءً من شهر

أكتوبر سنة (١٩٦٢م) حتى شهر سبتمبر سنة (١٩٦٧م) وقد بلغ جملة الصافي المستحق الصرف لها هو مبلغ (٢٦٧) جنيهًا رصيدها الآن. وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعي في كيفية إخراج زكاة المال ومصرفها.

الرأي الشرعي:

المبالغ التي يضعها الشخص في صندوق التوفير تعتبر من قبيل الوديعة، فتكون كالمال المحوز لدى صاحبه والذي تحت يده. ومال هذا شأنه تجب فيه الزكاة متى بلغ النصاب المحدد شرعًا، وهو مائتا درهم في الفضة وعشرون مثقالًا في الذهب، ويرجع في تقدير قيمة هذا النصاب بالعملة الحاضرة إلى المختصين بتحديد قيمة الذهب والفضة، وقد ألحق أكثر الفقهاء الأوراق المالية « البنكنوت » بالمال في وجوب الزكاة فيها.

فإذا كانت المبالغ التي أودعتها السائلة صندوق التوفير قد بلغت هذا النصاب، وتوافرت سائر الشروط التي نص عليها الفقهاء وجبت فيها الزكاة شرعًا. والقدر الواجب إخراجه في ذلك هو ربع العشر، ويقدر بـ (٥ ,٢٪) وتقدر قيمة أوراق « البنكنوت » بحسب ما يساويه قيمتها من الذهب أو الفضة، وإذا كانت قيمتها تبلغ نصابًا على أحد التقديرين ولا تبلغ على التقدير الثاني فيجب الأخذ بالتقدير الذي تبلغ به النصاب مراعاة لمصلحة الفقير، ومصارف الزكاة هي المبينة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية – فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات – مصر (ج٥)، فتوى رقم (٧٧٩) المفتي فضيلة الشيخ أحمد هريدي.

* * *

٣١- زكاة المال المدخر لجهاز البنت

المبدأ:

– تجب الزكاة في المال المدخر لمساعدة البنت عند زواجها، متى بلغ النصاب وتوفرت فيه الشروط الواجبة.

المسألة:

السائل له بنت في سن الزواج، وقد ادخر لهذه البنت مبلغًا من المال، وذلك بغرض مساعدتها في تجهيز وشراء أثاث منزل الزوجية إذا ما تقدم لهذه البنت من يرغب في الزواج بها، وأن هذا المبلغ مودع باسمها في دفتر بريد، وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا المال المدخر لهذا الغرض المعين وهل تجب فيه الزكاة أيًّا كان مقداره، أم لا؟ وإذا وجبت فيه الزكاة فما حكم ما يودع أثناء العام نفسه ولم يحل عليه حول؟ وما هو المقدار الواجبة فيه الزكاة شرعًا.

الرأي الشرعي:

نصاب زكاة المال عشرون مثقالًا من الذهب وزنها الآن (٨٥) جرامًا - ويشترط لوجوب الزكاة في هذا القدر وما فوقه أن يكون فاضلًا عن الحوائج الأصلية لمالكه؛ كالنفقة والسكنى والثياب بالمعروف، وحاجة من تجب نفقته عليه شرعًا، وأن يحول عليه الحول، وألا يكون المالك مدينًا بما يستغرق المال المدخر أو ينقصه عن هذا النصاب. ويحتسب النصاب بالعملة المصرية وفق سعر الذهب في نهاية كل عام. ثم تحتسب الزكاة على الجملة بواقع ربع العشر (٥ , ٢٪) ولا عبرة شرعًا بالغرض المدخر من أجله المال، ما دامت قد توافرت فيه الشروط المشار إليها.

وعلى هذا ففي واقعة السؤال: إذا بلغ المبلغ المسئول عنه قيمة النصاب الواجب فيه الزكاة بالقدر والشروط المنوه بها وفق سعر الذهب الخالص عيار (٥ , ٢٣) بالعملة المصرية وجبت فيه الزكاة عن كل حول مضى، دون اعتبار للغرض المدخر من أجله وهو تزويج البنت. ومثال للإيضاح (٨٥) جرامًا في (٦٢٦) قرشًا سعر الجرام (وهذا السعر المنشور اليوم الأربعاء (٩/ ٥/ ٧٩) بجريدة الأهرام المصرية) يساوي (٥٣٢١٠) قرشًا.

ويلاحظ عند احتساب النصاب وقيمة الزكاة المستحقة سعر يومه. فإذا بلغ المال المدخر هذا القدر أو جاوزه وجبت فيه الزكاة بمقدار ربع العشر، وإذا نقص عن ذلك فلا زكاة فيه. والاعتبار دائمًا لوزن النصاب ذهبًا (٨٥) جرامًا عيار (٥ , ٢٣) إذ قد يزيد السعر أو ينقص. والعبرة بالسعر آخر كل عام منذ يوم الادخار الذي كمل فيه النصاب. ولا يشترط استمرار توافر النصاب طول العام، بل هذا الشرط لازم في أول العام وآخره. ولا عبرة للزيادة والنقصان في وسط العام. وبذلك فإن ما يودع متوفرًا وسط العام يستحق عنه الزكاة إذا

استمر إلى نهاية العام. وبهذا علم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٨)، فتوى رقم (١١٤٣) المفتي فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

***

٣٢- زكاة المال الممسوك للإنفاق منه

المبادئ:

١- المال الممسوك في اليد لشراء عقار لم يتم شراؤه، أو للإنفاق منه تجب فيه الزكاة، متى حال عليه الحول وبلغ نصابًا.

٢- بقاء جزء منه بعد إنفاق معظمه يقتضى وجوب الزكاة في الباقي الذي حال عليه الحول وبلغ نصابًا.

المسألة:

في رجل باع بعض أطيانه الزراعية بمبلغ سبعة آلاف جنيه ليشتري بدلها عمارة ولم يوفَّق إلى الآن، وأنه صرف من هذا المبلغ نصفه، وبقي لديه النصف الثاني ليشترى به عقارًا، وسأل هل تجب زكاة المال في هذا المبلغ - مع العلم بأنه ليس فائضًا عن حاجته، وكلما احتاج إلي مصاريف سحب منه؟

الرأي الشرعي:

إن سبب وجوب الزكاة شرعًا كما ذكر الفقهاء هو ملك نصاب حولي تام فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد وعن حاجته الأصلية؛ لأن المشغول بها كالمعدوم.

وفسره ابن ملك بما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقًا؛ كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، أو تقديرًا كالدين فإن المديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعًا عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها، فإن الجهل عندهم كالهلاك، فإذا كان له دراهم مستحقة يصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة، كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم، فقد صرح بأن من معه دراهم وأمسكها بنية صرفها إلى حاجته الأصلية، لا تجب الزكاة إذا حال الحول وهي عنده.

لكن اعترضه في البحر بقوله: ويخالفه ما في المعراج والبدائع من أن الزكاة تجب

في النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة، وأقره في النهر والشرنبلالية وشرح المقدسي، ثم قال ابن عابدين بعد نقل ما سبق: لكن حيث كان ما قاله ابن ملك موافقًا لظاهر عبارات المتون، فالأولى التوفيق بحمل ما في البدائع وغيرها على ما إذا أمسكه لينفق منه كل ما يحتاجه فحال الحول وقد بقي معه نصاب، فإنه يزكى ذلك الباقي وإن كان قصده الإنفاق منه أيضًا في المستقبل، لعدم استحقاقه صرفه إلى حوائجه الأصلية وقت حولان الحول، بخلاف ما إذا حال الحول وهو مستحق الصرف إليها. وبهذا التوفيق بين الروايتين نُفتي جوابًا علي هذا الاستفتاء.

فما بقي في يد السائل من هذا المال بعد الصرف في حوائجه الأصلية وحال عليه الحول تجب فيه الزكاة، ونصاب الزكاة من الذهب بالعملة المصرية أحد عشر جنيهًا وثمانمائة وخمسة وسبعون مليمًا، ومن الفضة خمسمائة وثلاثون قرشًا تقريبًا، والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية – فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات – مصر (ج٥)، فتوى رقم (٧٧٢) المفتي فضيلة الشيخ حسن مأمون.

***

٣٣- زكاة الودائع

المسألة:

السؤال عن وعاء الزكاة في خصوص ودائع بيت التمويل الكويتي، وكذا شهادات الاستثمار المصرية، أيكون هذا الوعاء هو أصل رأس المال فيكون مقدارها ربع العشر عما حال عليه الحول منه، أم يكون الوعاء غير ذلك؛ أي: الريع الذي تدره الودائع الكويتية أو يدره ذلك النوع من تلك الشهادات التي تعطي (١٣,٢٥٪) سنويًا؟ وفي هذه الحالة فهل تكون الزكاة هي العشر من ذلك الريع أم ربع العشر؟ والأساس فيما يوفقكم الله إليه من كل أولئك.

الرأي الشرعي:

إن كانت المؤسسة تستغل هذه الأموال التي تجمعها بقصد التجارة سواء كانت في عقارات أو غيرها، فتكون الزكاة على أصل المبلغ وريعه إن كان له ريع، وفي ذلك كله ربع العشر واشتراط حولان الحول إنما هو على النصاب الأول، أما إذا كانت تشتري

أصولًا ثابتةً لاستغلالها بالتأجير ونحوه فلا زكاة في أصولها، وإنما الزكاة في الريع وليس فيه إلَّا ربع العشر إذا حال عليه الحول مع سائر ما فيه الزكاة من ماله. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج١)، فتوى رقم (١٣٠).

***

٣٤- مقدار الزكاة الواجب في الودائع الاستثمارية

المسألة:

عرضت الرسالة المقدمة من السائل، والذي يقول فيها:

لقد قرأت في صفحة الدِّين بجريدةٍ مقالًا عن الزكاة، وفيه رأي لأحد علماء الأزهر بخصوص مقدار الزكاة جاء فيه: بالنسبة للودائع الاستثمارية وشهادات الاستثمار فإن مقدار الزكاة الواجب توزيعها هي (١٠٪) من عائد أرباح هذه الودائع وليس (٥ , ٢٪) من قيمة الوديعة.

ويطلب من اللجنة توضيح الحكم الشرعي الصحيح في ذلك.

الرأي الشرعي:

ينظر في نوع هذه الاستثمارات، فإن كانت مشروعةً وتستثمر في عروض للتجارة يكون مقدار الزكاة (٥ , ٢٪) بالنسبة لرأس المال والأرباح، وإن كانت تستغل في عقارات ثابتة فيكون مقدار الزكاة على الربح دون رأس المال (٥ , ٢٪) مع مراعاة باقي شروط وجوب الزكاة حيث إنها فاضلة عن حوائجه الأصلية، وحال عليها الحول وخالية من الديون.

أما إذا كانت هذه الاستثمارات غير مشروعة فإن الأرباح توجه للمصالح العامة للمسلمين دون المساجد، وتكون الزكاة على رأس المال خاصة بنسبة (٥ , ٢٪) ولا تحتسب الأرباح في هذه الحالة من الزكاة ولا يسدد بها دين ولا تعطى نفقة لمحكوم له بالنفقة. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج١)، فتوى رقم (١٣٤).

***

٣٥- تردد النية بين التجارة والاستثمار

المسألة:

عرض سؤال السائل، ونصه:

ثمنت الحكومة منزل والدتي، وأعطتها قيمة المنزل أرضًا مخصصةً للبناء عليها، وقد وكلتني والدتي على أموالها وأعطتني حق التصرف فيها، فقمت بشراء عمارة للإيجار بقيمة المنزل المستملك، وبعد فترة أعطتنا الحكومة الأرض الملاصقة لأرض العمارة السكنية بثمن رمزي قدره ألف دينار، وعند شراء هذه الأرض كانت النية مترددةً بين إنشاء عمارة سكنية للإيجار فيها إن تيسر الحال، أو بيعها إن كانت هناك مصلحة، فهل على هذه الأرض زكاة؟

الرأي الشرعي:

ما دامت النية مترددة في كون هذه الأرض للتجارة أو للاستثمار، فإنها لا تعتبر من عروض التجارة فلا زكاة عليها. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج١)، فتوى رقم (١٤٩).

* * *

٣٦- المطالب بإخراج الزكاة المودِعَ

المسألة:

عرضت الأسئلة المقدمة من السائل، وهي:

أولًا: هناك شركات عقارية تقوم ببيع وشراء الأراضي بقصد استغلالها والمتاجرة بها، ثم بدأت بالاقتراض من البنوك وإقراضها، علمًا بأن هذا ليس من عملها الأساسي، نرجو توضيح كيفية إخراج زكاة الشركة؟

ثانيًا: يودع البعض أموالهم في بيت التمويل على أساس الوديعة الثابتة حيث يقوم بيت التمويل باستثمار هذه الأموال على أن توزع الأرباح بعد فترة زمنية محددة.

والسؤال: من هو المطالب بإخراج الزكاة عن هذه الأموال، المودع أم بيت التمويل؟

الرأي الشرعي:

أولًا: إذا كان شراء العقار يقصد به أولًا وبالذات التجارة، والاستغلال أمر عارض؛ فتكون الزكاة في قيمته يوم وجوب الزكاة.

أما إذا كان القصد من شراء العقار الاستغلال، ولكن إن جاء راغب في الشراء بثمن مغرٍ فلا مانع لدى الشركة من بيعه، فإن الزكاة عندئذ تكون على ما يبقى من الإيراد يومَ وجوب الزكاة، على أن ليس للشركة أن تقرض بالربا أو تقترض به، وكل ربح جاء من قبيل المعاملة الربوية فهو ربح خبيث يجب إنفاقه في أعمال البر العامة سوى بناء المساجد ونحوها.

ثانيًا: إنه ليس لبيت التمويل إخراج الزكاة عن أي مال مودعٍ إلَّا بعد إذنه، فالمطالب بإخراج الزكاة هو المودِع لا بيت التمويل. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٧٨).

***

٣٧- إيداع أرصدة الزكاة والصدقات في حساب التوفير لحين صرفها على مستحقيها

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من جمعية خيرية، ونصه كما يلي:

أولًا: تقوم لجان الزكاة التابعة للجمعية بتقديم أموال الزكاة إلى مستحقيها من العائلات الفقيرة على شكل مخصصات شهرية للوفاء باحتياجاتها على مدار العام، وتضعُ الأرصدةَ الخاصة بالزكاة في بيت التمويل الكويتي، بحيث يتم سحب ما يلزم منها للتوزيع شهريًّا.

والسؤال: ما حكم الشرع في بقاء مبلغ من الزكاة مودع في الحساب المصرفي فترة من الزمن لحين توصيله إلى مستحقيه؟ وهل يجوز أن تصل هذه الفترة إلى سنة؟ أم ينبغي التصرف في المبلغ قبل أن يحول الحول على بقائه في الحساب المذكور؟

ثانيًا: تودع بعض لجان الزكاة التابعة للجمعية جانبًا من أرصدة الزكاة والصدقات التي في حوزتها في حساب التوفير لدى بيت التمويل الكويتي، للاستفادة من أرباح التوفير

بالنظر لبقاء تلك الأرصدة مودعة في الحساب المصرفي - كما سبق أن أشرنا - فترة قد تطول بعض الوقت بسبب توزيع المخصصات من الزكاة في صورة شهرية منتظمة لمصلحة العائلات الفقيرة.

ولأجل حماية تلك الأموال من التعرض للخسائر - لا سمح اللّه - بسبب وضعها في حساب التوفير فإن أعضاء لجان الزكاة تكفلوا فيما بينهم بتغطية تلك الخسائر في حالة حدوثها من أموالهم الخاصة.

والسؤال: هل إيداع أرصدة الزكاة والصدقات في حساب التوفير لحين صرفها على مستحقيها جائز شرعًا؟ أم لا يجوز؟ وينبغي سحبها من حساب التوفير؟

الرأي الشرعي:

إن الأصل حفظ هذه الأموال لتوزيعها على المستحقين، هي وما يتكون لها من نماء بصورة طبيعية عن طريق الدر والنسل في الأنعام، وعن طريق ارتفاع الأسعار في أعيان الزكاة. أما الاستثمار فلم نطلع على تصريح يسوغه شرعًا، لكن لا مانع - إن شاء اللّه تعالى - من تنمية أموال الزكاة بالصورة التي يُؤْمن فيها بعدم نقصها، وذلك إذا توفرت ضمانات بتحمل ما يطرأ من خسارة بحيث تظل المبالغ الأصلية كما هي ويضم إليها ما ينشأ من عائد لتوزيع الجميع على المستحقين دون إخلال بدواعي التوزيع الدوري أو الطارئ، ويجب أن لا يترتب على هذا الصرف تأخير صرفها إليهم بقصد التثمير، بل يقتصر فيه على الحالات التي يحصل فيها التأخير لمراعاة المصلحة الراجحة لوجود الصرف ومواعيده، ولا عبرة بقصد الاستثمار وحده، فإنه لا يصار إليه للسبب المبين. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج١)، فتوى رقم (١٩٠).

* * *

٣٨- إقراض أموال الزكاة للزواج

المسألة:

عرض سؤال السائل، الذي يقول فيه:

هل يجوز أن نقرض من أموال الزكاة لأجل الزواج مثلًا، أو نقرض شخصًا يريد أن

يتخلص من الربا من ناحية شراء سيارة ونحو ذلك، علمًا بأن طريقة توزيع المال عندنا لاثني عشر شهرًا، فمثلًا إذا صرفت رواتب شهر محرم يبقى الرصيد لأحد عشر شهرًا، فهل نقرض في مثل هذه الحالة للمحتاجين أم لا؟

الرأي الشرعي:

هذا الإقراض جائز بشرط أن يكون المبلغ المدفوع مضمون السداد بكفالة الأعضاء. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٩١).

***

٣٩- تسديد القرض من الزكاة

المسألة:

لقد اقترض صديق لي من صديق له مبلغًا قدره (٢٥٠٠ دينار كويتي)، وذلك في ترميم بيت له، على أن يعيد له المبلغ في فترة قصيرة وغير محددة.

وقد كان يملك هذا الصديق أراضي اشتراها من شخص، وكان يريد بيعها ليسدد المبلغ المذكور، ولكن اتضح له من إدارة البلدية أن هذه الأراضي التي يملكها خارجةٌ عن نطاق الأراضي التي يشملها التثمين أو البيع.

والسؤال: هل يجوز الأخذ من الزكاة لدفع هذا المبلغ المذكور(تسديد القرض)؟

واستفسرت اللجنة عن الوضع المالي لطالب المعونة فأفاد: أن راتبه لا يزيد عن كفاية أسرته، وأن القرض كان مخصصًا لتوسعة البيت وإصلاح بعض المرافق.

الرأي الشرعي:

إن بإمكانه أن يضغط مصروفاته ويسدد القرض على دفعات؛ ولاسيما أن المقرض لم يشترط عليه موعدًا محددًا. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج٣)، فتوى رقم (٧٢٧).

***

٤٠- زكاة الودائع قصيرة الأجل

المسألة:

أرجو أن تفتونا في الودائع القصيرة الأجل التي تودع لمدة ثلاثة أو ستة شهور؛ أي أنه لا يحول عليها الحول كاملًا.

الرأي الشرعي:

إذا كان للمستفتي مال آخر قد بلغ النصاب وحال عليه الحول، فإنه تضم إلى ذلك المبلغ هذه الودائع وغيرها من أمواله، ويزكيها جميعها، ولا يشترط أن يتم حول كامل مستقل لكل مبلغ على حدة. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٣٠).

***

٤١- زكاة القرض وزكاة المدين

المسألة:

عرض على اللجنة السؤالان المقدمان من السائل، وهذا نصهما:

السؤال الأول:

شخص لديه مال ودار الحول عليه، وهذا المال باسم الشخص وملكه وليس فيه شراكة، لكن هذا الشخص مشترك في دين كبير يفوق ما يملك هذا الشخص، فهل يجوز [تجب] الزكاة على مال هذا الشخص الخاص به أم لا؟ علمًا بأن مال هذا الشخص في بنك غير البنك الدائن له وللآخرين المشتركين معه.

السؤال الثاني:

شخص أقرض شخصًا قرضًا حسنًا، وهذا الشخص محتاج لهذا القرض الحسن، علمًا بأن هذا القرض ليس عليه فوائد، فهل يجوز [تجب] الزكاة على هذا القرض علمًا بأنه دار عليه الحول؟

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة عن السؤال الأول بما يلي:

إنه إذا كان ما عليه من الدين يحيط بماله بحيث لا يبقى معه نصاب فلا زكاة عليه. والله أعلم.

أجابت اللجنة عن السؤال الثاني بما يلي:

إذا كان الدين على مليء؛ أي: واجد غير معسر فيجب زكاته، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي عما مضى، وأما إن كان على معسر أو جاحد أو مماطل فلا يجب عليه زكاته إلّا إذا قبضه، فيضمه إلى سائر ماله ويزكيه عند حولان الحول بعد القبض، فإن لم يكن له مال غيره يستأنف به حولًا جديدًا منذ تم عنده نصاب. والله ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٣٩).

* * *

٤٢- احتساب الزكاة من القرض

المسألة:

رجل أقرض رجلًا مبلغًا من المال وأعسر المدين عن سداد الدين، فهل يجوز للمقرض أن يتنازل عن جزء من الدين على أن يحسب له من زكاة ماله الذي يمتلكه جميعه. وزيادة في التوضيح إن الرجل أعطى لأخيه المسلم مبلغ (٧٠٠٠) دينار، وأصبح الآخذ لا يستطيع السداد فيريد المقرض أن يتنازل له عن (١٠٠٠) دينار بحيث يصبح الدين (٦٠٠٠) دينار على أن يحسب له من الزكاة ماله كله الذي يمتلكه.

الرأي الشرعي:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز للمزكي أن يحتسب من زكاته ما يسقط من الدين عن مدينه المعسر؛ لأن في هذا الاحتساب مصلحة للدائن، لأنه يقي جزءًا من دينه من الضياع عليه؛ لأن المعسر قد لا يستطيع الوفاء، ولكن إن دفع الدائن شيئًا من زكاته عينًا إلى مدينه المعسر فقام المدين بسداد جزء من دينه دون اشتراط أو تواطؤ بين الدائن ومدينه، فذلك جائز شرعًا، وللمدين المعسر الحق في أن يأخذ هذه الزكاة ولا يقضي شيئًا من ذلك الدين. والله ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٤٧).

٤٣- زكاة الودائع المالية

المسألة:

لدي وديعة في أحد المصارف الإسلامية وأحصل سنويًّا على أرباح من هذه الوديعة الاستثمارية، فكيف أحتسب الزكاة، هل أحتسبها على الوديعة (رأس المال) أم على الأرباح المتحصلة من الوديعة أم عليهما معًا؟ وجزاكم اللّه خيرًا. علمًا بأنني ليس لدي دخل غير هذه الوديعة.

الرأي الشرعي:

إن الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية تستغل من المصرف تجاريًّا عن طريق عقد شركة المضاربة القائم بين المودع وبين المصرف، وعروض التجارة يزكى عن أصولها رؤوس الأموال وعن أرباحها، وعليه فتزكى الوديعة المذكورة مع أرباحها عند تمام الحول وبقية الشروط. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٤٣).

* * *

٤٤- زكاة القرض المسترد أقساطًا

المسألة:

لي على الدولة دين مضمون ويعطونني أقساطًا في كل سنة، فهل تجب عليَّ زكاة هذا المال كله أم أزكي كل قسط آخذه، وهو على أقساط لمدة خمس سنوات وعندي سندات من الدولة بهذا المال؟

الرأي الشرعي:

إن الأموال المستحقة للمستفتي على الدولة بحسب الأقساط المحددة لها لا تجب زكاتها إلَّا عند قبضها، فيزكي القسط الذي قبضه عن سنة واحدة مما مضى، ثم يضمه إلى سائر أمواله ويزكيه معها عند الحول، ولو صادف حولان الحول قبل مضي سنة كاملة على تزكيته عند قبضه، وقد اختارت اللجنة هذا القول من مذهب الإمام مالك بالنسبة للديون المرجوة (المضمونة) إذا كان لها أجل محدد؛ لأن مالك الدين لا يتمكن من

استثماره وهو في ذمة المدين[1]. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٧)، فتوى رقم (٢٠٢٤).

***

(١) انظر: حاشية الدسوقي بهامش مختصر خليل (١/ ٤٦٦ - ٤٦٨)، الشرح الصغير للدردير (١/ ٦٣٢).

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الخامس

(زكاة الودائع وحسابات التوفير والمال المقترض والدين)

الفقه الحنفي:

جاء في حاشية رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٢٦١): بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب، ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج وكفارة (و) فارغ (عن حاجته الأصلية) لأن المشغول بها كالمعدوم. وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقًا كثيابه أو تقديرًا كدينه، (نام ولو تقديرًا) بالقدرة على الاستنماء ولو بنائبه. ثم فرع على سببه بقوله: (فلا زكاة على مكاتب) لعدم الملك التام، ولا في كسب مأذون، ولا في مرهون بعد قبضه، ولا فيما اشتراه لتجارة قبل قبضه (ومديون للعبد بقدر دينه) فيزكي الزائد إن بلغ نصابًا، وعروض الدين كالهلاك عنه محمد، ورجحه في البحر، ولو له نصب صرف الدين لأيسرها قضاءً، ولو أجناسًا صرف لأقلها زكاةً، فإن استويا كأربعين شاة وخمس إبل خير (ولا في ثياب البدن) المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، ابن ملك (وأثاث المنزل ودور السكنى ونحوها) وكذا الكتب وإن لم تكن لأهلها إذا لم تنو للتجارة، غير أن الأهل له أخذ الزكاة وإن ساوت نصبًا، إلا أن تكون غير فقه وحديث وتفسير، أو تزيد على نسختين منها هو المختار: وكذلك آلات المحترفين إلا ما يبقى أثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكاة، بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوي نصبًا وإن حال الحول.

وفي الأشباه لفقيه لا يكون غنيًا بكتبه المحتاج إليها إلا في دين العباد فتباع له (ولا في مال مفقود) وجده بعد سنين (وساقط في بحر) استخرجه بعدها (ومغصوب لا بينة عليه) فلو له بينة تجب لما مضى إلا في غصب السائمة فلا تجب وإن كان الغاصب مقرًّا كما في الخانية (ومدفون ببرية نسي مكانه) ثم تذكره، وكذا الوديعة عند غير معارفه، بخلاف المدفون في حرز. واختلف في المدفون في كرم وأرض مملوكة. (ودين) كان

(جحده المديون سنين) ولا بينة له عليه (ثم) صارت له بأن (أقر بعدها عند قوم) وقيده في مصرف الخانية بما إذا حلف عليه عند القاضي، أما قبله فتجب لما مضى (وما أخذ مصادرةً) أي ظلمًا (ثم وصل إليه بعد سنين) لعدم النمو.

والأصل فيه حديث علي: « **لا زكاة في مال الضمار** »[1] وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك.

(ولو كان الدين على مقر مليء أو) على (معسر أو مفلس) أي محكوم بإفلاسه (أو) على (جاحد عليه بينة) وعن محمد: لا زكاة، وهو الصحيح، ذكره ابن ملك وغيره؛ لأن البينة قد لا تقبل (أو علم به قاض) سيجيء أن المفتى به عدم القضاء بعلم القاضي (فوصل إلى ملكه لزم زكاة ما مضى) وسنفصل الدين في زكاة المال.

جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤٢، ٤٣): وإن كان مال الزكاة دينًا فجملة الكلام فيه أداء العين عن العين جائز بأن كان له مائتا درهم عين فحال عليها الحول فأدى خمسةً منها؛ لأنه أداء الكامل عن الكامل فقد أدى ما وجب عليه فيخرج عن الواجب. وكذا إذا أدى العين عن الدين بأن كان له مائتا درهم دين فحال عليها الحول ووجبت فيها الزكاة فأدى خمسةً عينًا عن الدين؛ لأنه أداء الكامل عن الناقص؛ لأن العين مال بنفسه ومالية الدين لاعتبار تعينه في العاقبة. وكذا العين قابل للتمليك من جميع الناس والدين لا يقبل التمليك لغير من عليه الدين، وأداء الدين عن العين لا يجوز بأن كان له على فقير خمسة دراهم وله مائتا درهم عين حال عليها الحول فتصدق بالخمسة على الفقير ناويًا عن زكاة المائتين؛ لأنه أداء الناقص عن الكامل فلا يخرج عما عليه، والحيلة في الجواز أن يتصدق عليه بخمسة دراهم عين ينوي عن زكاة المائتين ثم يأخذها منه قضاءً عن دينه، فيجوز ويحل له ذلك. وأما أداء الدين عن الدين فإن كان عن دين يصير عينًا لا يجوز بأن كان له على فقير خمسة دراهم دين وله على رجل آخر مائتا درهم فحال عليها الحول فتصدق بهذه الخمسة على من عليه ناويًا عن زكاة المائتين؛ لأن المائتين تصير عينًا بالاستيفاء فتبين في الآخرة أن هذا أداء الدين عن العين وأنه لا يجوز لما بينا.

وإن كان عن دين لا يصير عينًا يجوز بأن كان له على فقير مائتا درهم دين فحال عليها الحول فوهب منه المائتين ينوي عن الزكاة؛ لأن هذا دين لا ينقلب عينًا فلا يظهر في

---

(١) سبق تخريجه.

الآخرة أن هذا أداء الدين عن العين فلا يظهر أنه أداء الناقص عن الكامل، فيجوز هذا إذا كان من عليه الدين فقيرًا فوهب المائتين له أو تصدق بها عليه، فأما إذا كان غنيًّا فوهب أو تصدق فلا شك أنه سقط عنه الدين لكن هل يجوز وتسقط عنه الزكاة أم لا يجوز وتكون زكاتها دينًا عليه؟ ذكر في الجامع أنه لا يجوز ويكون قدر الزكاة مضمونًا عليه وذكر في نوادر الزكاة أنه يجوز وجه رواية الجامع ظاهر؛ لأنه دفع الزكاة إلى الغني مع العلم بحاله أو من غير تحر وهذا لا يجوز بالإجماع وجه رواية النوادر أن الجواز ليس على معنى سقوط الواجب بل على امتناع الوجوب؛ لأن الوجوب باعتبار ماليته وماليته باعتبار صيرورته عينًا في العاقبة فإذا لم يصر تبين أنه لم يكن مالًا والزكاة لا تجب فيما ليس بمالٍ، واللَّه أعلم.

الفقه المالكي:

جاء في المدونة (١/ ٣١٣): قلت: أرأيت إن كانت عنده عشرون دينارًا وله مائة دينار دين على الناس، أيزكي العشرين إن كان الدين قد حال عليه الحول ولم يحل على العشرين الحول؟ فقال: لا.

قلت: فإن اقتضى من الدين أقل من عشرين دينارًا أيزكيه مكانه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن العشرين التي عنده ليست من الدين وهي فائدة لم يحل عليها الحول.

قلت: فإن حال الحول على العشرين التي عنده وقد كان اقتضى من الدين أقل من عشرين دينارًا؟ فقال: يزكي العشرين الدينار الآن وما اقتضى من الدين جميعًا.

قلت: فإن كان عنده العشرون ولم يقتض من الدين شيئًا حتى حال الحول على العشرين، ثم اقتضى من الدين دينارًا واحدًا أيزكي الدينار الذي اقتضى؟ فقال: نعم.

قلت: فإن تلفت العشرون بعد الحول فاقتضى بعدها دينارًا أيزكيه؟ قال: نعم.

قلت: وما الفرق بين ما اقتضى من الدين وبين الفائدة جعلت ما اقتضى من الدين تجب فيه الزكاة، يزكي كل ما اقتضى بعد ذلك وإن كان الذي اقتضى أولًا قد تلف وجعلته في الفائدة إن تلفت قبل أن يحول عليها الحول، ثم اقتضى من الدين شيئًا لم يزكه إلا أن يكون قد اقتضى من الدين ما تجب فيه الزكاة؟ فقال: لأن الفائدة ليست من الدين إنما تحسب الفائدة عليه من يوم ملكها، وما اقتضى من الدين يحسب عليه من يوم ملكه وقد كان ملكه لهذا الدين قبل سنة فهذا فرق ما بينهما. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: ما قول مالك في الدَّين يقيم على الرجل أعوامًا لِكَم يزكيه صاحبه إذا قبضه؟ فقال: لعام واحد. قلت: وإن كان الدين مما يقدر على أخذه فتركه أو كان مفلسًا لا يقدر على أخذه منه فأخذه بعد أعوام أهذا عند مالك سواء؟ قال: نعم عليه زكاة عام واحد إذا أخذه وهذا كله عند مالك سواء.

قلت: أرأيت لو أن رجلًا كانت له دنانير على الناس فحال عليها الحول فأراد أن يؤدي زكاتها من ماله قبل أن يقبضها؟ فقال: لا يقدم زكاتها قبل أن يقبضها. قال: وقد قال لي مالك في رجل اشترى سلعةً للتجارة فحال عليها الحول قبل أن يبيعها فأراد أن يقدم زكاتها، قال: فقال مالك: لا يفعل ذلك، فقال فقلت له: إن أراد أن يتطوع بذلك؟ قال: يتطوع في غير هذا ويدع زكاته حتى يبيع عرضه، والدين عندي مثل هذا، قال بن القاسم: وإن قدم زكاته لم تجزئه، قال: فرأيت الدين مثل هذا. قال أشهب عن القاسم بن محمد عن عبد اللَّه بن دينار حدثه عن عبد اللَّه بن عمر أنه قال: ليس في الدين زكاة حتى يقبض، فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين.

قال أشهب قال: وأخبرني ابن أبي الزناد وسليمان بن بلال والزنجي مسلم بن خالد، أن عمرًا مولى المطلب حدثهم أنه سأل سعيد بن المسيب عن زكاة الدين فقال: ليس في الدين زكاة حتى يُقبض، فإذا قُبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين.

قال ابن القاسم: وابن وهب وعلي بن زياد وابن نافع وأشهب عن مالك عن يزيد بن خصيفة، إنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة؟ فقال: لا.

قال ابن وهب عن نافع وابن شهاب إنه بلغه عنهما مثل قول سليمان.

قال ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب مثله. قال ابن وهب عن عمرو بن قيس عن عطاء بن أبي رباح، إنه كان يقول: ليس في الدين زكاة وإن كانت في ملاءٍ حتى يقبضه صاحبه.

قال سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس في الدين إذا لم يأخذه صاحبه زمانًا ثم أخذه أن يزكيه إلا مرةً واحدةً. قال ابن مهدي عن الربيع بن صبيح عن الحسن مثله. قال أشهب قال مالك: والدليل على أن الدين يغيب أعوامًا ثم يقبضه صاحبه فلا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، العروض تكون عند الرجل للتجارة فتقيم أعوامًا ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة، فكذلك الدين وذلك أنه ليس عليه أن يخرج زكاةً الدين

أو العروض من مال سواه ولا يخرج زكاةً من شيء عن شيء غيره.

الفقه الشافعي:

جاء في كتاب الأم للشافعي (٢/ ٥٥): (قال الشافعي) رحمه اللّه تعالى: وإذا كان الدين لرجل غائب عنه فهو كما تكون التجارة له غائبة عنه الوديعة وفي كل زكاة (قال) وإذا سن رسول اللّه ﷺ الزكاة في الحول لم يجز أن يجعل زكاة ماله إلا في حول؛ لأن المال لا يعدو أن يكون فيه زكاة ولا يكون إلا كما سن رسول اللّه ﷺ أو لا يكون فيه زكاة فيكون كالمال المستفاد.

(قال الشافعي): وإذا كان لرجل على رجل دين فحال عليه حول ورب المال يقدر على أخذه منه بحضور رب الدين وملائه وأنه لا يجحده ولا يضطره إلى عدوى فعليه أن يأخذه منه، أو زكاته كما يكون ذلك عليه في الوديعة هكذا، وإن كان رب المال غائبًا، أو حاضرًا لا يقدر على أخذه منه إلا بخوف، أو بفلس له إن استعدى عليه وكان الذي عليه الدين غائبًا حسب ما احتبس عنده حتى يمكنه أن يقبضه، فإذا قبضه أدى زكاته لما مر عليه من السنين لا يسعه غير ذلك، وهكذا الماشية تكون للرجل غائبةً لا يقدر عليها بنفسه ولا يقدر له عليها، وهكذا الوديعة والمال يدفنه فينسى موضعه لا يختلف في شيء.

(قال الشافعي): وإن كان المال الغائب عنه في تجارة يقدر وكيل له على قبضه حيث هو، قوم حيث هو وأديت زكاته ولا يسعه إلا ذلك وهكذا المال المدفون والدين، وكلما قلت لا يسعه إلا تأدية زكاته بحوله وإمكانه له، فإن هلك قبل أن يصل إليه وبعد الحول وقد أمكنه فزكاته عليه دين وهكذا كل مال له يعرف موضعه ولا يدفع عنه، فكلما قلت له يزكيه فلا يلزمه زكاته قبل قبضه حتى يقبضه، فهلك المال قبل أن يمكنه قبضه فلا ضمان عليه فيما مضى من زكاته؛ لأن العين التي فيها الزكاة هلكت قبل أن يمكنه أن يؤديها.

(قال الشافعي): فإن غصب مالًا فأقام في يدي الغاصب زمانًا لا يقدر عليه ثم أخذه، أو غرق له مال فأقام في البحر زمانًا ثم قدر عليه، أو دفن مال فضل موضعه فلم يدر أين هو ثم قدر عليه فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين أن لا يكون عليه فيه زكاة لما مضى ولا إذا قبضه حتى يحول عليه حول من يوم قبضه؛ لأنه كان مغلوبًا عليه بلا طاعة منه كطاعته في السلف والتجارة والدين، أو يكون فيه الزكاة إن سلم؛ لأن ملكه لم يزل عنه لما مضى عليه من السنين. (قال الربيع): القول الآخر أصح القولين عندي؛ لأن من

غصب ماله، أو غرق لم يزل ملكه عنه، هو قول الشافعي.

(قال الشافعي): وهكذا لو كان له على رجل مال أصله مضمون، أو أمانة فجحده إياه ولا بينة له عليه، أو له بينة غائبة لم يقدر على أخذه منه بأي وجه ما كان الأخذ. (قال الربيع): فإذا أخذه زكاه لما مضى عليه من السنين، هو معنى قول الشافعي.

(قال الشافعي): فإن هلك منه مال فالتقطه منه رجل، أو لم يدر التقط، أو لم يلتقط، فقد يجوز أن يكون مثل هذا ويجوز أن لا يكون عليه فيه زكاة بحال؛ لأن الملتقط يملكه بعد سنة على أن يؤديه إليه إن جاءه، ويخالف الباب قبله بهذا المعنى.

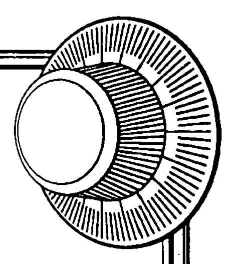
(قال الشافعي): وكل ما أقبض من الدين الذي قلت عليه فيه زكاة زكاه إذا كان في مثله زكاة لما مضى، ثم كلما قبض منه شيئًا فكذلك.

الفقه الحنبلي:

جاء في كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٧٢، ١٧٣): (وكل دين) من صداق أو غيره (سقط قبل قبضه) حال كونه (لم يتعوض عنه) أي: لم يأخذ عنه عوضًا ولم يبرأ منه (كنصف صداق) سقط عن الزوج (قبل قبضه بطلاق) أو نحوه قبل الدخول (أو) كصداق سقط (كله لانفساخه من جهتها) كفسخها لعيبه قبل الدخول (فلا زكاة فيه) لأنها وجبت على سبيل المواساة ولم يُقبض الدين ولا أبرأ منه فلم يلزمه إخراجها، وكذا لو اشترى مكيلًا أو موزونًا ونحوه بنصاب أثمان، وحال عليها الحول، ثم تلف المبيع قبل قبضه: انفسخ البيع؛ وسقطت الزكاة، لسقوط الثمن عن المشترى، بلا إبراء ولا إسقاط وكذا لو تعلق بذمة رقيق دين ثم اشتراه رب الدين سقط وسقطت زكاته لما ذكر.

(وإن أسقطه) أي: الدين (ربه) بأن أبرأ منه (زكاه وإن أخذ به) أي: الدين (عوضًا أو أحال) عليه (أو احتال) به (زكاه) لأن ذلك كقبضه (كعين) تجب فيها الزكاة وديعةً أو نحوها (وهبها) مالكها بعد الحول لمن كانت عنده فلا تسقط زكاتها عنه لاستقرارها عليه.

(وتجب) الزكاة (أيضا في دين على غير مليء) وهو المعسر (و) دين (على مماطل وفي) دين (مؤجل، و) في (مجحود ببينة أو لا) لصحة الحوالة به والإبراء منه، فيزكي ذلك إذا قبضه، لما مضى من السنين. رواه أبو عبيدة عن علي وابن عباس للعموم كسائر ماله.



الفصل السادس

زكاة عروض التجارة

١- الزكاة في المال وفي عروض التجارة

المسألة:

ما هو حكم الزكاة في المال وفي عروض التجارة ، وهل يخرج الزكاة عن المال الذي زكاه في السنين الماضية، أو يخرجها عما زاد عن قيمته في السنين الماضية فقط، وما الحكم إذا كان على صاحب المال الواجب فيه الزكاة ديون أو كان له ديون عند آخرين! وإذا كان صاحب المال يدين آخر بمبلغ - هل يجوز تركه له من أصل الزكاة الواجبة على الدائن في ماله إذا كان المدين معسرًا مع إخباره بذلك، وهل يصح احتساب ضرائب الأرباح التي فرضتها الحكومة من الزكاة الواجبة، وإذا كان ذلك غير جائز فهل يصح احتساب ضريبة الدفاع من الزكاة؛ لأن مصرفها ديني وهو الدفاع عن الوطن؟

الرأي الشرعي:

إن الزكاة فرض عند الحنفية على كل مسلم عاقل بالغ حر يملك نصابًا حال عليه الحول، وكان فارغًا عن الدين وحوائجه الأصلية وحوائج عياله، ناميًا ولو تقديرًا. فمن ملك نصابًا من أحد الأنواع التي تجب فيها الزكاة شرعًا ومضى عليه في ملكه سنة قمرية أيامها (٣٥٤) يومًا، وكان فاضلًا عن حاجته الأصلية، وعن دين له مطالب من جهة العباد ناميًا حقيقةً بالتوالد والتناسل وبالتجارة أو تقديرًا بأن يتمكن من الاستنماء بأن يكون المال في يده أو يد نائبه؛ لأن الأثمان لا يشترط فيها النماء حقيقةً، وإنما يشترط فقط القدرة عليه لأنها بخلقتها نامية بالتجارة، فإن لم يتمكن من الاستنماء، فلا زكاة عليه لفقد شرطها وذلك مثل مال الضمار؛ وكالمغصوب والمفقود بلا بينة عليه والمدفون في برية لا يعرف مكانه والساقط في البحر.

فمن ملك نصابًا توفرت فيه الشروط السابقة وجبت فيه الزكاة ، ويختلف الواجب

باختلاف نوع المال المملوك، فمن كان عنده نصاب من الأثمان؛ أي: الذهب أو الفضة أو أوراق البنكنوت وجب فيه ربع العشر، والمعتبر كمال النصاب أول الحول وآخره، فإذا كمل فيهما ونقص أثناء الحول، وجبت الزكاة في المال الموجود في آخر الحول. وقد اشترط حولان الحول في المال المزكي إذا كان من الأثمان أو عروض التجارة؛ لأن مضي الحول مظنة النماء، فيكون إخراج الزكاة من الربح وذلك أسهل وأيسر.

وقد سبق أن حقيقة النماء لم يشترط إلّا فيما عدا الأثمان، أما الأثمان فيكفي فيها اشتراط النماء ولو تقديرًا وذلك بمضي الحول عليها عند مالكها؛ لأن مضيه دليل نمائها عادةً، فاعتبار حولان الحول ضروري حتى لا يتعاقب وجوب الزكاة في الزمن الواحد مرات فينفذ مال المالك ، ففي نهاية كل حول يحصر المزكي ماله ، فإن بلغ نصاب الزكاة من أي نوع أخرجها ويضم المستفاد أثناء الحول إلى أصله إذا كان من جنسه ويزكي الجميع ولو كان قد سبق للمالك أنه زكاه قبل ذلك؛ لأن النصاب كما ذكر صاحب البدائع بعد مضي الحول عليه يجعله متجددًا حكمًا كأنه انعدام الأول وحدث آخر؛ لأن شرط الوجوب وهو النماء يتجدد بتجدد الحول فيصير النصاب كالمتجدد ، وهذا بالنسبة لزكاة الأموال التي هي أثمان.

وأما بالنسبة لعروض التجارة وهي ما عدا الأثمان من الأموال غير السائمة على اختلاف أنواعها من النبات والعقار والثياب وسائر المال الموجود للتجارة، فإن الزكاة تجب فيها متى بلغت قيمتها نصابًا من الذهب أو الفضة وحال عليها الحول على الوجه السابق ونوى مالكها بها التجارة واقترنت نيته بفعل التجارة وكانت العين صالحةً لنية التجارة ، ففي نهاية كل عام تقوم العروض التي توفرت فيها الشروط السابقة بأحد النقدين الذهب أو الفضة أو البنكنوت، فإذا بلغت بأيها نصاب الزكاة وجب إخراج ربع عشرها ، وإن بقيت عند مالكها أعوامًا بدون زكاة ثم باعها بعد ذلك، فعليه زكاتها لجميع الأعوام لا لعام واحد فقط.

وإذا كان مالك النصاب له دين عند غيره، فإنه يجب عليه ضم ما يقبضه منه إلى ما في يده من المال وإخراج زكاة الجميع مرة واحدة؛ لأن المقبوض من الدين في هذه الحالة بمثابة المستفاد أثناء السنة وفي مثله يجب ضمه للأصل وإخراج زكاة الجميع وقدرها ربع العشر - كما سبق - إذا كان المال من الأثمان أو عروض التجارة وتوفرت فيه شروطه السابقة.

وإذا كان على صاحب المال الواجب فيه الزكاة ديون خصمت قيمتها من المال الذي في يده؛ لأن المشغول بالدين من الحوائج الأصلية، فلا تجب فيه الزكاة، وما بقي بعد ذلك تجب فيه الزكاة على الوجه السابق إن بلغ نصاب الزكاة من أي نوع بعد توفر شروط إخراجها السابقة.

وإذا كان لمن وجبت عليه الزكاة ديون على فقير لم يجز للمزكي صاحب الدين أن يبرئ مدينه من دينه وحسابه من الزكاة الواجبة عليه من ماله الآخر المملوك له، والواجب فيه الزكاة غير هذا الدين. قال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار: « لا يجوز أداء الدين عن العين كجعله ما في ذمة مديونه زكاة لماله الحاضر ، ثم قال: وحيلة الجواز فيما إذا كان له دين على معسر، وأراد أن يجعله زكاةً عن عين عنده أو عن دين له على آخر سيقبض، أن يعطي مديونه الفقير زكاته ثم يأخذها منه ثانيةً عن دينه » ونقل عن الأشباه قولها وهو أفضل من غيره؛ لأنه يصير وسيلةً إلى إبراء ذمة المديون.

هذا ولا يصح احتساب أي نوع من أنوع الضرائب التي تفرضها الحكومة على المواطنين في أموالهم وكسبهم وإيرادهم من الزكاة الواجبة في مالهم؛ لأن ما تفرضه الحكومة منها يصرف في وجوه ومصالح تحقق الخير للمواطنين ولكنها ليست خاصة بالمصارف الشرعية التي بينت الشريعة أنواعها وأوجبت أداء الزكاة إليها جميعها أو إلى بعضها، وفضلًا عن ذلك فإن هذه الضرائب لا تنطبق عليها ماهية الزكاة شرعًا؛ لأنها تختلف في مقاديرها وشروطها عن مقادير الزكاة وشروطها التي بينتها الشريعة وبدونها لا يتحقق معنى الزكاة. واللّٰه أعلم.

المصدر: الفتاوى الإسلامية – الأزهر - فتوى الشيخ حسن مأمون سنة (١٩٥٨م).

***

٢- زكاة التجارة والصناعة

المسألة:

كيف تحسب زكاة التجارة والصناعة ؟ وكيف تُقوَّم ؟

الرأي الشرعي:

يقول فقهاء الشريعة إن ما عدا النقدين الذهب والفضة مما يعد للتجارة عروض تجارة ويشمل هذا الاصطلاح المأكولات والثياب والأمتعة والحلي والجواهر والحيوانات

والآلات والمنتجات الزراعية والأرض والدور وغير هذا مما يجد في مستحدثات تعد للبيع والاتجار بقصد الربح.

وزكاة التجارة ثابتة بالقرآن الكريم وبالسنة الشريفة وبالإجماع، وقد تداول الفقهاء نقل آثار في طريقة إخراج التاجر المسلم زكاة ثروته التجارية، فقد نقل أبو عبيد في كتابه الأموال عن بعض التابعين قوله: « إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أوعرض فقومه وما كان من دين في مليء - أي على غني موسر قادر على سداده - فاحسبه ثم اطرح ما كان عليك من دين ثم زك ما بقي ».

ونقل عن إبراهيم النخعي قوله: « يُقَوِّمُ الرجل متاعه إذا كان للتجارة إذا حلت عليه الزكاة فيزكيه مع ماله ».

وعن الحسن البصري قوله: « إذا حضر الشهر الذي وقَّت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى عن كل مال نقدين له وكل مال ابتاعه من التجارة وكل دين إلا ما كان منه ضمارًا لا يرجوه » ومن هذه النقول وأمثالها مما حفلت به كتب الفقه يتقرر أن على المسلم التاجر عند حلول موعد زكاة أمواله أن يضم ماله - رأس المال والأرباح والمدخرات والديون القوية المأمول سدادها - فيقوم بجرد تجارته، ويُقَوِّم البضائع بقيمتها يوم الجرد، ويضم هذا إلى ما لديه من نقود مستغلة تجاريًّا أو غير مستغلة وما له من ديون غير ميئوس من قبضها، ويخرج من مجموع كل ذلك ربع العشر (٥ , ٢٪).

أما ديونه غير المأمول قبضها أو غير المرجوة كتعبير فقه بعض المذاهب فلا زكاة عاجلة فيها، وإنما يزكي ما يقبضه فقط عن عام واحد فائت، كما هو مذهب الإمام مالك الذي أميل إليه في الفتوى في تزكية الديون.

أما الديون التي عليه للغير فإنه يطرحها من جملة أمواله ثم يزكي ما بقي إن بلغ نصابًا وحال عليه الحول بشروطه.

المصدر: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة - الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - مصر. (ج١ - ٤)، (ط١) عدا الجزء الأول طبعة ثانية.

* * *

٣- زكاة البضائع والسلع المخزونة

المسألة:

على أي أساس تقدر الزكاة على البضائع والسلع المخزونة هل تقدر على تكاليفها الأولية أم على ثمنها الحالي في السوق؟

الرأي الشرعي:

تقدر قيمة عروض التجارة بما تساويه العروض وقت وجوب الزكاة وهو تمام الحول، سواء كان هذا الثمن يساوي ثمنها وقت الشراء أو يزيد أو ينقص عنه.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٣٧١٨).

* * *

٤- الزكاة في الأرباح والمواد التي تحت التصنيع

المسألة:

لنا مصنع يقوم بتصنيع أغطية القوارير وجرت العادة أن نحتسب الزكاة الشرعية على صافي أرباح المصنع فقط، بينما يوجد بالمصنع وقت حلول الزكاة صفيح وغيره (مواد تحت التصنيع) كما يوجد أيضًا بضاعة مصنعة قابلة للبيع (الأغطية) فهل تجب الزكاة على المواد التي تحت التصنيع والبضاعة المصنعة القابلة للبيع؟ أم أن ما نحتسبه من زكاة على صافي الربح هو الصحيح؟

وبالمثل لدينا مصنع البيبسي كولا جرت العادة أن تحسب الزكاة على صافي أرباحه فقط، بينما توجد فيه وقت حلول الزكاة (مواد بيبسي كولا وسدادات وسكر ومواد كيماوية وغيرها وهي المواد اللازمة للتصنيع) كما يوجد بالمصانع أيضًا شراب مصنع علب وقوارير جاهزة وقابل للبيع، كما يوجد أيضًا بصندوق المصانع نقد. فهل تجب الزكاة على صافي الربح فقط، أم تجب الزكاة على صافي الربح زائد النقد الموجود بالصندوق والشراب الجاهز للبيع، أم تجب الزكاة على جميع ما ذكر زائد البضائع التي تحت التصنيع مع مواد بيبسي كولا وسكر وسدادات وغيرها؟

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في الأرباح والمواد التي تحت التصنيع والمواد المصنعة إذا كانت للبيع، ولا تجب الزكاة في قيمة أدوات المصنع.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٤٥٩٤).

***

٥- زكاة عروض التجارة

المسألة:

كيف تكون الزكاة في عروض التجارة؟

الرأي الشرعي:

الرأي الذي يجب التعويل عليه في عروض التجارة هو رأي جماهير العلماء من الأمة - وخلفها أنه تجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها في آخر الحول نصابًا نقديًّا، ومعنى هذا أن التاجر المؤمن يجب عليه في آخر كل عام أن يجرد بضائعه جميعًا ويقدر قيمتها ويخرج زكاتها متى بلغت نصابًا، مع ملاحظة أنه لا يدخل في التقرير المحل الذي تدار فيه التجارة ولا أثاثه الثابت.

وعروض التجارة في واقعها أموال متداولة بقصد الاستغلال، فلو لم تجب الزكاة في الأعيان التجارية والأموال عند كثير من الأمم الإسلامية مصدرها الزراعة والتجارة، لترك نصف مال الأغنياء دون زكاة، ولاحتال أرباب النصف الآخر على أن يتجروا بأموالهم، وبذلك تضيع الزكاة جملةً وتفوت حكمة الشارع الحكيم من تشريعها وجعلها ركنًا من أركان الدين.

المصدر: الفتاوى الإسلامية - الأزهر - الشيخ محمود شلتوت.

***

٦- تغيير النية بجعل العقارات للاستثمار وليس للبيع

المسألة:

إذا بنى التجار عقارات للتجارة؛ أي: لبيعها بعد أن تكمل ولكن بعد مضي عدة سنوات لم تبع، فهل يجوز لهم تغيير نيتهم وجعلها عقارات للاستثمار وليس للبيع؟

فما حكم الزكاة بالنسبة للفترة الأولى والثانية؟

الرأي الشرعي:

أما الفترة الأولى - حينما كانت المباني بنية البيع - فحكمها أنها أموال تجارية تُقَوَّمُ ثم يخرج عن قيمتها ربع العشر.

أما إذا غير نيته وجعلها للإيجار ففي هذه الحال تنتقل إلى حكم آخر حيث يخرج الزكاة على الوارد لا على القيمة بنسبة نصف العشر على ما نرجح، أو ربع العشر على الرأي التقليدي وهو الأيسر والأخف. وبالنسبة لتغيير النية فليس ذلك ممنوعًا، بل من حق المرء أن يفسخ نيته ويغير اتجاهه عند الاقتضاء.

المصدر: كتاب الفتاوى المعاصرة - فتاوى المعاملات المالية من كتاب الفتاوى المعاصرة - الدكتور يوسف القرضاوي.

***

٧- أعيان المحلات من الأموال الثابتة زكاتُها في ما يستفاد منها

المسألة:

كيف يزكي (محل الفراشة) الذي اشترى أدواته ومعداته أثناء العام بقصد الاستثمار بتأجيره في الحفلات؟

الرأي الشرعي:

تعتبر أعيان المحلات وأدوات الفراشة من الأموال الثابتة التي تستغل كالمساكن والسيارات، وإذن تكون زكاتها فيما يستفاد منها، لا في أعيانها ولا في قيمتها وتكون من زكاة الأموال، ويشترط في وجوبها النصاب، وحولان الحول، ويحسب لها حول مستقل، يبتدئ من الوقت الذي تبلغ فيه الغلة النصاب، ولا علاقة لزكاته بزكاة محل (التجارة العام) التي تبنى على جرد العروض التجارية وتقويمها.

المصدر: الفتاوى الإسلامية - الأزهر - الشيخ محمود شلتوت.

***

٨- إخراج زكاة شركات الأدوية في شكل أدوية طبية غير معيبة

المسألة:

هل يجوز إخراج زكاة شركات تتعامل بالأدوية في شكل أدوية طبية توزع على المحتاجين والفقراء والمنكوبين بالمجاعة في أفريقيا؟

الرأي الشرعي:

إن هذه البضاعة المذكورة كلها تعتبر من عروض التجارة، والأصل في عروض التجارة تقوم بالنقود يوم وجوب الزكاة وتخرج زكاتها نقدًا، ومع ذلك يجوز إخراجها من أعيان البضائع، على أن يخرج الوسط مما هو أنفع للفقير، ولا يجوز إخراج المعيب، ولا يجوز أن يعمد إلى إخراج الرديء أو الكاسد لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. ويجوز إخراج صنف عن صنف ، ويجوز تجزئة إخراج الزكاة على أن يلتزم بإخراجها كلها قبل حلول الحول. واللّه ﷻ أعلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت فتوى (٥٧ع/ ٨٦).

* * *

٩- توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية عقارية أو صناعية

المسألة:

بدأت لجنة مسلمي أفريقيا بإنشاء مشروع صندوق الصدقة الجارية، وبموجبه تود جمع الزكاة والصدقات والأثلاث والأوقاف لهذا المشروع، فهل يجوز دفع الزكاة والصدقات والأثلاث لهذا المشروع؟ علمًا بأن الحالات المحتاجة إلى سد الرمق في المجال المقدور على العمل فيه سنسدها ونأخذ ما زاد عن ذلك لتوظيفه في هذه المشاريع ذات الريع؟

الرأي الشرعي:

يجوز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية عقارية أو صناعية أو تجارية إذا زادت أموال الزكاة عن الحاجات الفورية أو الدورية (لسنة كاملة) وذلك بالشروط التالية:

أ - أن يقصر الانتفاع بريع تلك المشاريع على مستحقي الزكاة من الأصناف الثمانية وعلى النفقات الضرورية لتلك المشاريع نفسها.

ب - إذا اقتضى الأمر صرف أعيان تلك الأصول لقيام الحاجة إلى ذلك لوجود وجوه صرف عاجلة لأجل استحقاق الزكاة، ولا يوجد ما يسدها من أموال أخرى، فإنه يجب بيعها وصرف أثمانها في مصاريف الزكاة؛ إذ لا يجوز تأخير صرف الزكاة سواء ظهرت في صورة مبالغ أو أصول ما دامت الحاجة قائمةً، ولا يغير هذا الحكم اشتراط المزكي خلافه.

جـ - يحدد مصير هذه المشاريع بأحد أمرين إما تمليكها لمستحقي الزكاة طبقًا للأوضاع الشرعية في ذلك، وإما مآلها إلى الجهة المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها لبيعها ورد أثمانها إلى أموال الزكاة للصرف على المستحقين، أو لشراء مشروع بديل يخصص لنحو ما كان مخصصًا له المشروع السابق.

د - اتخاذ الاحتياطات الكافية للحفاظ على الطبيعة الزكوية لهذه المشاريع عن طريق التوثيق الشرعي الكافي، ومن جملة ذلك التسجيل العقاري كلما كان ممكنًا مع تضمين وثيقة التسجيل الصفة الزكوية لهذا المشروع.

هـ - تحاشي الدخول في مشاريع هي مظنة للخسارة أو التقلبات السوقية الكثيرة قدر الإمكان. والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

***

١٠- إخراج الزكاة من أعيان البضائع ما هو أنفع للفقير

المسألة:

تستورد شركتنا بضائع مختلفة غالبيتها مواد غذائية للاتجار بها، ونود أن تفيدونا عن كيفية إخراج الزكاة عنها.

هل نخرج الزكاة من نفس البضاعة الموجودة لدينا؟ أم يجوز إخراج أموالًا بعد تقييمها؟ ثم إن هناك بضائع انتهت من الشركة ولم نستورد منها مرة أخرى، فهل نخرج زكاتها بالنقد؟

وهل يمكن تجزئة الزكاة، بمعنى أن نخرجها على فترات خلال السنة قبل حلول الحول؟

تستورد الشركة أصنافًا من الحلويات والبسكويت الذي غالبًا ما يكون خاصًّا بالأطفال، فهل لا بد من إخراج الزكاة من نفس البضاعة، أم يمكن استبدال زكاتها بأصناف أخرى من تلك التي تعتبر ضروريةً للأسرة؟

الرأي الشرعي:

إن هذه البضاعة المذكورة كلها تعتبر من عروض التجارة، والأصل في عروض

التجارة أن تُقَوَّمُ بالنقود يوم وجوب الزكاة وتخرج زكاتها نقدًا، ومع ذلك يجوز إخراجها من أعيان البضائع على أن يخرج الوسط مما هو أنفع للفقير، ولا يجوز إخراج المعيب، ولا يجوز أن يعمد إلى إخراج الرديء أو الكاسد لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. ويجوز إخراج صنف عن صنف، ويجوز تجزئة إخراج الزكاة على أن يلتزم بإخراجها قبل حلول الحول. واللَّه أعلم وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى (٦٦ع/ ٨٦).

***

١١- اختلاف الفقهاء في وجوب الزكاة في عروض التجارة والرأي الراجح

المسألة:

أتانا سائل من المغرب فذكر أنه حصل خلاف ونزاع بين علماء المغرب حول زكاة عروض التجارة، منهم من يوجب فيها الزكاة، ومنهم من لا يوجب فيها الزكاة؛ احتجاجًا بالآية، وأنها لم تذكر إلا الذهب والفضة، ويقول: إن غير الذهب والفضة من النقود والعروض لا تلحق لا بالذهب ولا بالفضة، وأما البقية من زكاة الحبوب والثمار والإبل والغنم والبقر فلا خلاف فيها، فنأمل الكتابة في هذا الموضوع ليقنع الخصم. أثابكم اللَّه.

الرأي الشرعي:

أولًا: اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في عروض التجارة، فأوجبها الجمهور، ولم يوجبها داود بن علي الظاهري وجماعة، وقد استدل الجمهور بما ثبت من حديث أبي هريرة ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ بعثه رسول اللَّه ﷺ مصدقًا فقال: منع العباس وخالد وابن جميل، فقال رسول اللَّه ﷺ: « **إنكم تظلمون خالدًا، إن خالدًا قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل اللَّه** »[1].

فدل ذلك على أن الزكاة طلبت منه في دروعه وأعتاده وهي لا زكاة فيها، إلا أن تكون عروضًا جعلت للتجارة، وخالد لم يجعلها عروضًا للتجارة، وإنما احتبسها في سبيل اللَّه، وبما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب قال: كان رسول اللَّه ﷺ يأمرنا أن نخرج

(١) سبق تخريجه.

الزكاة مما نعده للبيع[(١)]، وبما رواه الدارقطني عن أبي ذر ﷺ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته** »[(٢)] ولا خلاف في أنها لا تجب في عين البزِّ، فثبت أنها واجبة في قيمته، وذلك إنما يكون إذا جعل للتجارة، وبما رواه الإمام أحمد رحمه اللَّه عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: أمرني عمر قال: أدِّ زكاة مالك، فقلت: مالي مال إلا جعاب وأدم، فقال: قومها ثم أد زكاتها[(٣)].

وبما ثبت عن عبد الرحمن بن عبد القاريِّ قال: كنت على بيت المال زمان عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، ثم حسبها غائبها وشاهدها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد[(٤)].

وبما صح عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أنه كان يقول: لا بأس بالتربص حتى المبيع والزكاة واجبة فيه[(٥)]، وصح عن ابن عمر ﷺ أنه قال: ليس في العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة[(٦)]، وقد اشتهر ما ذكر عن الصحابة ﷺ ولم ينكر فكان إجماعًا، وتأويل ما ذكر بحمله على صدقة التطوع خلاف الظاهر، بل خلاف لما صرح به من تسميته زكاة في بعض الأحاديث والآثار.

واستدل من لم يوجب الزكاة في عروض التجارة بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « **ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة** »[(٧)]، وثبت أيضًا أنه قال ﷺ: « **ليس فيما دون خمسة أوسق من الحب والثمر صدقة** »[(٨)]، وثبت أنه قال ﷺ: « **ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر** »[(٩)]، وثبت أنه لما بين حق اللَّه تعالى في الإبل والبقر والغنم والكنز سئل عن الخيل، فقال: « **الخيل لثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر** » فسئل عن الحمر، فقال:

---

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٤)، وأبو عبيد في الأموال (ص٥٢٠ - ٥٢٦) برقم (١١٧٨، ١٢١١) (ط. هراس).

(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٢/ ٤٦٩/ ٨٩٠).

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٤٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٨٣، ١٨٤)، والبيهقي (٤/ ١٤٧).

(٧) سبق تخريجه. (٨) سبق تخريجه.

(٩) سبق تخريجه.

« ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة: ٧] »[1] فدل عموم ذلك على أنها ليس فيها زكاة، سواء أعدت للتجارة أم لا، ويجاب عن ذلك بحمله على عدم وجوب الزكاة في أعيانها، وهذا لا ينافي وجوب الزكاة في قيمتها من الذهب والفضة، فإنها ليست مقصودة لأعيانها، وإنما هي مقصودة لقيمتها، فكانت قيمتها هي المعتبرة، وبذلك يجمع بين أدلة نفي وجوبها في العروض وإثباتها فيها. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٢- عروض التجارة ليست مقصودة لذاتها، والأمور تعتبر بمقاصدها

المسألة:

لا يرى ابن حزم في المحلى شرعية الزكاة في العروض التجارية، وفند كل الأقاويل التي توجبها، وأضاف: (من أفتى بشرعيتها فقد قوَّل الرسول ﷺ ، ولم لا يوجبها في الرقيق والخيل والزبرجد والياقوت والمرجان، فإنها تنمى كما تنمى هذه الأخرى) وضعف الأحاديث التي في هذا الباب.

سيادة الشيخ: فإلى أي الأقوال أميل؟ وإذا امتنع شخص عن أداء الزكاة اعتمادًا على القول يعتبر في مانعي الزكاة؟ وهل يعتبر المذهب الظاهري مذهبًا سنيًا يقتدى به؟

الرأي الشرعي:

ثبت وجوب الزكاة في النقود، ذهبًا كانت أو فضة بالكتاب والسنة والإجماع، وعروض التجارة ليست مقصودة لذاتها، وإنما المقصود منها النقود ذهبًا كانت أو فضة، والأمور إنما تعتبر بمقاصدها لقول النبي ﷺ: « **إنما الأعمال بالنيات** »[2] ولذا لم تجب الزكاة في الرقيق المتخذ للخدمة، ولا في الخيل المتخذة للركوب، ولا في البيت المتخذ للسكنى، ولا في الثياب المتخذة لباسًا، ولا في الزبرجد والياقوت والمرجان ونحوها إذا اتخذ للزينة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير/ باب: الخيل لثلاثة/ ٢٨٦٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) سبق تخريجه.

أما إذا اتخذ كل ما ذكر ونحوه للتجارة فالزكاة واجبة فيه؛ لكونه قصد به النقود من الذهب والفضة وما يقوم مقامها، وإنما نفى ابن حزم وجوب الزكاة في عروض التجارة؛ لأنه لا يقول بتعليل الأحكام، والقول بعدم تعليل الأحكام وأنها لم تشرع لحكم قول باطل، والصحيح أنها معللة، وأنها نزلت لحكم، لكنها قد يعلمها العلماء فيبنون عليها، ويتوسعون في الأحكام، وقد لا يعلمها العلماء فيقفون عند النص، وهذا هو مسلك الأئمة الأربعة، والأكثر من أهل العلم. وعلى هذا فمن منع زكاة ما لديه من عروض التجارة فهو مخطئ، والأحاديث الواردة في إيجابها في العروض وإن كان فيها ضعف فهي صالحة للاعتضاد والتأييد لهذا الأصل. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٣- زكاة الطعام المشترى للأكل

المسألة:

كان عندي ألف ريال واشتريت به طعامًا وقصدت بهذا المشترى الأكل لا التجارة، وحال على هذا الطعام الحول أو الحولان وهو باق عندي لم أحتج إليه، فهل عليه زكاة أو لا؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الأمر كما ذكرت من شرائك الطعام للأكل لا للتجارة لكن صادف أنك لم تحتج إليه فبقي عندك للحاجة إليه في الأكل مستقبلًا فلا زكاة عليك فيه، وإن كنت اشتريته للتجارة ابتداءً أو اشتريته وأنت غير محتاج إليه في الأكل، لكن إن قصدت التخلص بذلك من وجوب الزكاة في الأريلة إذا بقيت نقدًا وجبت الزكاة في قيمته عندما يحول عليه الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٤- المعتبر في بدء الحول

المسألة:

عندي قطعة أرض أملكها منذ سنوات بنية التجارة، وحولها يبدأ من رمضان، وفي شهر ربيع من هذا العام بعتها وتصرفت في بعض ثمنها لشئوني الخاصة وبقي من ثمنها مبلغ تجب فيه الزكاة، ولا يزال باقيًا عندي، ولا أدري هل أشتري به بيتًا سكنيًّا أو غرضًا تجاريًّا، فهل الزكاة فيها تعتبر بدء حولها من رمضان أم من ربيع؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الأمر كما ذكر، فإن هذا المبلغ المتبقي عندك حوله حول أصله، وقد ذكرت أن حول الأرض يبدأ من رمضان، فيجب عليك أن تزكي هذا المبلغ في رمضان لا في ربيع. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

١٥- زكاة المال المتوفر من قرض والمستثمر في التجارة

المسألة:

اقترض رجل فقير من صندوق التنمية العقاري لإقامة مبنى سكنيًّا، وبعد أن نفذ المبنى وسكن فيه توفر لديه زيادة من القرض، بعد ذلك أنفق هذا المبلغ الزائد معه في تجارة، ويسدد هذا الرجل أقساط البنك من المتوفر من هذا المبلغ، فهل تجب عليه الزكاة في هذا المال، وهل يعتبر هذا المال ملكًا له أم للدولة؟

الرأي الشرعي:

هذا المال يعتبر ملكًا له حكمه حكم سائر ماله، وتجب فيه الزكاة إذا تم حوله بعد قبضه من البنك إذا كان نصابًا بنفسه، أو مع ما لديه من المال بأرباحه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

١٦- زكاة البضاعة للتجارة ربع العشر

المسألة:

عندي مبلغ من الفلوس أخذت به بضاعةً ولم يحل عليها الحول، وعندي شيء مثلها بنية تكون بضاعةً، والبضاعة كذلك لم يحل عليها الحول كلها، فكيف أزكيها والحال كما ذكر؟

الرأي الشرعي:

إن كنت قصدت التجارة بما اشتريت من البضاعة، وما كان لديك منها من قبل فعليك زكاتها، إن بلغت قيمتها نصابًا بنفسها، أو بضمها إلى ما لديك من نقود، وحال عليها الحول من تاريخ نيتك التجارة بها، وطريقة ذلك: أن تُقوم ما لديك من بضاعة التجارة عندما يحول عليها الحول، فما تساويه من النقود في ذلك الوقت وجب عليك أن تخرج ربع عشره زكاة، ففي مائة ريال ريالان ونصف، وفي ألف ريال خمسة وعشرون ريالًا وهكذا. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٧- حساب زكاة عروض التجارة

المسألة:

زكاة عروض التجارة هل تقوم حسب ثمن الشراء، أم حسب الثمن الموجود في السوق عند حلول الزكاة، وهل الحول يعتد به عند تمام النصاب أم عند أول جمع المال؟ فمثلًا: إن جمع رجل مالًا دون النصاب، ثم عند اقتراب تمام الحول تم النصاب، فهل يزكيه عند تمام سنة من بدء جمعه أو يستأنف به حولًا جديدًا بدايةً عندما تم النصاب؟

الرأي الشرعي:

يبدأ الحول من يوم تم النصاب، لا من اليوم الذي ملك فيه المسلم نقدًا أو عروض تجارة أقل من النصاب، ففي المثال الذي ذكرته لا يبدأ الحول من يوم بدأ يجمع، بل يبتدئ الحول من يوم تم عنده النصاب، وتعتبر قيمة عروض التجارة في الزكاة يوم يحول عليها الحول. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٨- لم يثبت عن النبي ﷺ القول: « قوِّم بسعر اليوم ثم زك »

المسألة:

قال رسول اللَّه ﷺ: « قوِّم بسعر اليوم ثم زكِّ » ما معنى الحديث إذا كان صحيحًا؟ وهل ينطبق على ما يسمى في العصر الحاضر بـ (توحيد البيانات المحاسبية)، وما هي الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية التي تحتم لنا القياس بالقيمة الجارية وما هي الحكمة في ذلك؟

الرأي الشرعي:

لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم أنه قال: « قوم بسعر اليوم ثم زك »، ولكن من يوجب الزكاة في عروض التجارة اعتبر هذه العروض غير مقصودة لذاتها، وإنما المقصود تنمية الأثمان من الذهب والفضة، وما يقوم مقامها من الأوراق النقدية، فكان الحكم لأثمانها، فلهذا وجبت فيها الزكاة إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول، واعتبر أصلها فقومت به، وقد ورد في ذلك ما أخرجه أبو داود رحمه اللَّه عن سمرة بن جندب ﷺ قال: أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع[1]، وله شاهد من حديث أبي ذر ﷺ. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٩- العبرة في إخراج زكاة عروض التجارة القيمة عند الوجوب

المسألة:

تاجر أقمشة وعطور في كل عام وعند حلول شهر محرم يقوِّم بضاعته ويخرج الزكاة حسب ثمن الشراء، وهو يقوم كل البضاعة، سواء حال عليها الحول أو لم يحل عليها الحول. هل يجوز ذلك؟

---

(١) سبق تخريجه.

الرأي الشرعي:

الطريقة الشرعية أنه يقوم ما لديه من عروض التجارة عند تمام الحول بالقيمة التي تساويها عند الوجوب، بصرف النظر عن ثمن الشراء، وإذا قوم ما لم يحل عليه الحول من عروض التجارة وألحقه بما حال عليه الحول جاز؛ لأن تقديم الزكاة جائز، ولأن في ذلك مصلحة لمصارف الزكاة. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٠- استمرارية الزكاة في الدين المستغل في التجارة كلما حال عليه الحول

المسألة:

عندي محل بقالة في منزلي، سالم من الإيجار، ولكني أتاجر في بضاعة حوالي سبعين ألف ريال، ولكن ليس عندي رأس المال، وهذا المبلغ حق الناس، ويمر على ذلك المبلغ السبعين ألف ريال العام، فهل عليه زكاة أو صدقة؟ أفيدوني وفقكم اللَّه، وجعلكم عونًا للمسلمين.

الرأي الشرعي:

إذا كان الواقع كما ذكرت وجبت الزكاة في هذا المبلغ كلما حال عليه الحول، وما نشأ عنه من الربح، والدين الذي في ذمته للناس لا يمنع الزكاة في المال الذي لديه، نسأل اللَّه أن يوفي عنك كل حق. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢١- وجوب إخراج الزكاة على الفورية

المسألة:

كيف يزكي الشخص عن أمواله في مساهمة؛ هل يزكي أرباحها؟ وهل يخرجها بعد ما يمر عليها الحول فورًا؟ أو يجوز أن ينتظر إلى رمضان، ما الحكم؟

الرأي الشرعي:

يزكي رأس ماله وأرباحه كلما حال عليه الحول فورًا؛ لقول اللَّه سبحانه: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [النور:٥٦]، وهذه الآية وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث كلها تقتضي وجوب إخراج الزكاة على الفورية، وفق اللَّه الجميع. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٢- زكاة الأعيان المعدة للبيع حسب قيمتها بالجملة عند حلول الحول ولا زكاة على الأرض المملوكة غير المعدة للبيع

المسألة:

أولًا: أنا شاب أرغب في التزوج بما يساعدني على تأدية الواجب الديني على أكمل وجه، لذا فإنني أستميح فضيلتكم بأن أستفسر عن الزكاة، وكيف يتم إخراجها؟ حيث يوجد لدي محل تجاري عبارة عن محل للأقمشة وبجواره محل للملابس الجاهزة مفتوحة على بعضها البعض، هذا المحل رأس ماله مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠) وهذا المبلغ استلفته من والدي أطال اللَّه في عمره، وقد حال الحول وهي سنة كاملة على افتتاح المحل المذكور، وحتى تاريخه لم أدفع لوالدي إلّا جزءًا من السلفة، والمطلوب ما يلي:

- كيف يتم إخراج الزكاة عن هذا المحل التجاري، وكيف أقدر قيمة البضاعة الموجودة بداخله؟ هل بموجب الشراء بالجملة أم بموجب بيعها بالقطاعي؟ أو تقاس حسب البيع اليومي، وهل تدفع الزكاة في مثل هذه الحالة وأنا لم أسدد باقي السلفة لوالدي، وما مقدار الزكاة في مثل هذه الحالة؟

ثانيًا: لدي أرض لم أستقر على رأي بشأنها؛ يومٌ أفكر أن أعمرها فلة سكنية لعدم وجود مسكن خاص بي، ويومٌ أفكر أن أعمرها دكاكين، ويوم أفكر في بيعها، وحتى الآن لم أستقر على رأي بشأنها، هل هناك زكاة على هذه الأرض وما مقدارها؟

الرأي الشرعي:

أولًا: إذا كان واقع المتجر المذكور كما ذكر وجبت عليك زكاة الأعيان المعدة للبيع فيه بسعرها عند حلول الحول حسب قيمتها بالجملة، ويضاف إلى قيمتها ما لديك من النقود عند تمام الحول، ولا يمنع الدين الذي في ذمتك لأبيك الزكاة على الصحيح من قولي العلماء.

ثانيًا: لا زكاة عليك في الأرض المذكورة والحال ما ذكر؛ لأنك لم تجزم بإعدادها للبيع. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٣- زكاة العقار المعد للتجارة

المسألة:

قطعة أرض مكان بيت اشتراها إنسان بقرب مدينة مؤملًا وصول الرغبة إليها منذ أكثر من سبع سنوات، وتقدر قيمتها بثمن شرائها، وبربح بسيط، فهل تجب في قيمتها الزكاة، وهل يزكيها قبل بيعها أو بعده، وهل الزكاة لعام واحد أم عن الأعوام الماضية جميعًا؟

الرأي الشرعي:

هذه الأرض هي من عروض التجارة، وعروض التجارة تقوَّم إذا حال عليها الحول، وتخرج زكاتها - ربع العشر - من قيمتها، فهذه الأرض تجب الزكاة في قيمتها لجميع السنوات الماضية.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٤- الأرض المملوكة غير المعدة للتجارة ليس فيها زكاة

المسألة:

قطعة أرض اشتراها رجل يريد أن يقيم عليها منزلًا يسكنه أو يؤجره، ومضت سنوات لم يعمل بها شيئًا، فهل تجب عليها الزكاة، وهل هي لعام واحد أم للأعوام الماضية جميعها؟

الرأي الشرعي:

هذه الأرض ليس فيها زكاة؛ لأنها ليست من عروض التجارة. وباللّٰه التوفيق، وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٢٥- زكاة الأراضي المشتراة للتجارة تقوَّم عند تمام الحول بالثمن الذي تساويه

المسألة:

الأراضي المشتراة للتجارة كيف يجب أن يتم احتسابها عند احتساب الزكاة؛ بثمن الشراء أو بما تسوى من قيام وقت حلول حول الزكاة؟

الرأي الشرعي:

الأراضي المشتراة للتجارة هي من جملة عروض التجارة، والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن عروض التجارة تقوم عند تمام الحول بالثمن الذي تساويه، بصرف النظر عن الثمن الذي اشتريت به، سواء كان زائدًا عن الثمن الذي تساويه وقت وجوب الزكاة أو أقل، وتخرج زكاتها من قيمتها ومقدار الواجب فيها من الزكاة ربع العشر، ففي أرض قيمتها ألف ريال - مثلًا - خمسة وعشرون ريالًا وهكذا. وباللّٰه التوفيق، وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٢٦- زكاة الأراضي المملوكة بطريق المساهمة

المسألة:

السؤال عن زكاة الأراضي المملوكة بطريق المساهمة، هل حكمها حكم عروض التجارة أو العقارات الثابتة؟

الرأي الشرعي:

إذا تملك الشخصُ العقارَ بنية التجارة سواء كان العقار مشتركًا مشاعًا أو مملوكًا له

بكامله فإن حكمه حكم عروض التجارة، تجب الزكاة في قيمته إذا بلغت نصابًا وحال على تملكه الحول، وطريقة معرفة القيمة تقويمه عند تمام الحول بمعرفة أهل النظر في ذلك، والله أعلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

❊❊❊

٢٧- يبتدئ وجوب الزكاة في الأرض من تمام الحول بعد نية بيعها

المسألة:

أرض منحت لي من الحكومة منذ سبع عشرة سنة، قمت ببيعها، كيف أدفع زكاتها عن هذه السبع عشرة سنة؟ علمًا بأن أسعارها قد ارتفعت بالكثير عن سعرها منذ سبع عشرة سنة نتيجة للتضخم والغلاء.

الرأي الشرعي:

يبتدئ وجوب الزكاة في هذه الأرض من تمام الحول بعد نية بيعها، فعلى هذا الأساس تقوم كل سنة بما تساويه من القيمة تلك السنة، وتخرج زكاة قيمتها؛ لأنها من عروض التجارة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

❊❊❊

٢٨- زكاة الأرض المتاجر بها عند تمام الحول عن كل عام

المسألة:

جماعة اشتروا أرضًا بقصد التجارة، وحال عليها الحول؛ فهل تلزمهم زكاتها عن كل عام أو تلزمهم زكاة عنها لعام واحد عند بيعها؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الأمر كما ذكر كان حكمها حكم سائر عروض التجارة، فتجب عليهم زكاة قيمتها عند تمام الحول كل عام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

٢٩- إخراج زكاة الأرض عندما يتيسر له المال، ويجوز الاقتراض لذلك

المسألة:

شخص يملك أرضًا تقدر قيمتها مثلًا مائة ألف ريال، وهي للتجارة، وحال عليها الحول، وصاحبها لا يملك سواها؛ فهل له الاستقراض من الناس ليزكيها أو يزكيها بعد بيعها لما مضى من الأعوام، كما يقول بعض الناس، فإذا دفع الزكاة بعد البيع لعدة أعوام كيف يعين قيمتها لكل عام لتفاوتها في كل وقت وآخر؟

الرأي الشرعي:

يقوم هذه الأرض عند كل حول، فإذا كان عنده من النقود ما يكفي لإخراج الزكاة في كل سنة أخرجها، وإن لم يكن عنده شيء يزكها به فلا يجب عليه أن يقترض لإخراج الزكاة، وإذا اقترض وأخرجها جاز ذلك، وإذا لم يقترض تبقى الزكاة في ذمته ويخرجها عن الأعوام الماضية إذا باع الأرض أو تيسر له مال يزكها منه. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣٠- المعتبر في زكاة الأرض نية صاحبها

المسألة:

أملك قطعة أرض في نجران قيمتها الحالية (٦٠,٠٠٠) ستون ألف ريال تقريبًا، وأملكها منذ ثلاث سنوات، فهل يلزمني إخراج زكاتها سنويًا وهي غير محياة حاليًا؟

الرأي الشرعي:

إن كنت أعددتها للتجارة فعليك أن تخرج زكاتها عن كل سنة من السنوات الماضية حسب قيمتها عند الحول، وتدفع زكاتها عند رأس كل حول، وإن كنت أعددتها لتبني عليها مسكنًا لك فلا زكاة عليها، وإن كنت تريد بناءها لتؤجرها وتنتفع بإجارتها فعليك زكاة ما توفر من إيجارها إذا حال عليه الحول وكان نصابًا بنفسه أو بضمه إلى ما لديك من النقود، وإن كنت تريد إحياءها بالزراعة فعليك بعد إحيائها زكاة ما خرج منها من حبوب وثمار على ما هو معروف في زكاة الحبوب والثمار. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٣١- أرض زراعية وأصبحت صالحة للسكن

المسألة:

إنني اشتريت أرضًا زراعيةً واحتاج الناس للسكن فيها، والقيمة أيام الشراء رخيصة، واليوم أصبحت سكنًا وغاليةً، وكثير من الناس ساكنون بها على سبيل العارية، فهل هي من عروض التجارة أقومها وأزكيها، أم أن سكن الناس فيها بدون أجرة يكفي حتى أبيعها؟ أفتونا مأجورين، جزيتم خير الدنيا ونعيم الآخرة.

الرأي الشرعي:

إذا كنت اشتريت الأرض المذكورة بنية التجارة فهي من عروض التجارة، تقومها بعد مضي عام على تملكك ثمنها أو على تملكها بنية التجارة وتزكيها، وفي هذه الحالة لا تكفي إعارتها للسكن عن إخراج زكاتها.

أما إن كنت اشتريتها للاقتناء فلا زكاة فيها حتى تنوي بها التجارة، فيبدأ حول التجارة من وقت النية؛ لما روى سمرة بن جندب ﷺ قال: كنا نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع[١]. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٣٢- الزكاة على الأراضي المعدة للبيع والشراء

المسألة:

كان الشيخ أحمد محمد جمال قد كتب بجريدة البلاد (١٢ رمضان سنة ١٣٩٩هـ) ردًّا على ملاحظة منا بخصوص زكاة الأراضي المعدة للبيع والشراء، وأوجب ذلك، إلَّا أن شخصًا من تجار الأراضي اتصل بي بالتليفون معاتبًا عليَّ في إثارة الموضوع وقال: إن الأراضي ما عليها زكاة، وإنما الزكاة على الأشياء المنقولة.

---

(١) سبق تخريجه.

فقلت له: يا أخي هذه عروض تجارية، فلم يقتنع وقطع المكالمة. فأرجو من سماحتكم توضيح الأمر. جزاكم اللّه خيرًا عنَّا وعن الإسلام والمسلمين.

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في الأراضي المعدة للبيع والشراء؛ لأنها من عروض التجارة، فهي داخلة في عموم أدلة وجوب الزكاة من الكتاب والسنة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وما رواه أبو داود بإسناد حسن عن سمرة ابن جندب ﷺ قال: أمرنا رسول اللّه ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع، وبذلك قال جمهور أهل العلم، وهو الحق. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – السعودية.

***

٣٣- زكاة العقار المؤجر

المسألة:

لي أخ يملك أموالًا كثيرة، وقد جعل أمواله في عمائر ومحلات تجارية وأراضٍ، وكلها تثمر، ونصحت له يخرج زكاة كل ما يملك أصل ماله وثمرته، فأخبرني أنه لا يجب عليه إلَّا زكاة الأجرة إذا حال عليها الحول دون أصل ماله، ولو وضع الأجرة كلما قبضها في عمارة لم تجب عليه الزكاة فيها ولا في أصلها إلَّا إذا دار الحول على الأجرة قبل أن يضعها في عمارة، ولأخي هذا نظراء يفعلون مثله، فهل يجيز الإسلام مثل هذا الفعل ولا يأثم الفاعل ، وما العقار الذي لا تجب الزكاة في أصله، ولا ثمرته حتى يحول عليه الحول، وهل له حد يقف عنده أو يستوي في ذلك القليل والكثير؟

الرأي الشرعي:

المال الذي يملكه الإنسان أنواع، فما كان منه نقودًا وجبت فيه الزكاة إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول، وما كان أرضًا زراعية وجبت الزكاة في الحبوب والثمار يوم الحصاد لا في نفس الأرض، وما كان منه أرضًا تؤجر أو عمارة تؤجر وجبت الزكاة في أجرتها إذا حال عليها الحول، لا في نفس الأرض أو العمارة، وما كان منه أرضًا أو عمائر أو عروضًا

أخرى للتجارة وجبت الزكاة فيه إذا حال عليه الحول، وحول الربح فيها حول الأصل إذا كان الأصل نصابًا. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣٤- يبدأ حول الوقف بمجرد العزم على بيعه

المسألة:

اشتريت أرضًا عام (١٣٩٥هـ) وفي عام (١٣٩٨هـ) كتبتها وصية وقفًا لي ولوالدي وذلك بعد وفاتي، ومنذ ذلك التاريخ وحتى الآن لم أزكِّها ظنًّا مني أنها لا تجب فيها الزكاة بعد الوصية، ولكن أحد الإخوان قال: إن فيها زكاة، وأنا أفكر في بيعها وشراء أحسن منها فما حكم ذلك، وهل علي إثم في تأخيري لزكاتها، وماذا أفعل حتى أكفِّر؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الأمر كما ذكر فلا زكاة فيها، إلا إذا كنت قد عزمت على بيعها وشراء أحسن منها لتكون وصيةً فإن عليك زكاتها، ويبدأ حولها من حين عزمت على بيعها، أما مجرد التفكير في بيعها من دون عزم على ذلك، فلا يوجب فيها الزكاة. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣٥- الأرض الموهوبة يبدأ حولها بمجرد إعداد الموهوب لهم إياها للتجارة

المسألة:

ترك والد لأبنائه أراضٍ عن طريق الهبة، فهل هناك زكاة على مثل هذه الهبة، وإذا كان عليها زكاة فهل يتعين إخراجها بأثر رجعي من تاريخ تسلم الموهوب لهم هذه الأراضي أم من تاريخ علمه باستحقاق الزكاة عنها؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الموهوب لهم قد أعدوا هذه الأراضي للتجارة، وجبت فيها الزكاة من

تاريخ إعدادهم إياها للتجارة لا من تاريخ تسلمهم هذه الأراضي، ولا من تاريخ علمهم باستحقاق الزكاة عليها، وإن لم يكونوا أعدوها للتجارة، بل ليبنوا مساكن لهم عليها ليسكنوها أو يؤجروها، فلا زكاة عليهم فيها.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣٦- الأراضي الموهوبة للصغار إذا أعدها وليهم للتجارة وجبت فيها الزكاة

المسألة:

هناك أراضٍ موهوبة لأولاد صغار لم يبلغوا سن الرشد بعد، فهل على أولياء أمورهم أداءُ زكاتها نيابةً عن هؤلاء الأطفال؟ وما هو تاريخ استحقاق هذه الزكاة أيضًا؟

الرأي الشرعي:

إذا وجبت فيها الزكاة؛ لكون وَليِّهم أعدها للتجارة رعايةً لمصلحتهم في تنمية مالهم وجب على ولي أمرهم إخراج الزكاة عن قيمتها كلما حال عليها الحول ابتداءً من تاريخ إعدادها للتجارة، وله تأخير إخراجها حتى تباع ويخرجها من ثمنها عن السنوات الماضية من تاريخ إعدادها للتجارة، إذا لم يكن لديه مال لهم يخرج منه الزكاة عنها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣٧- ما كان من البيوت معدًّا للسكنى لا للتجارة فلا زكاة فيه والزكاة تجب في حلي المرأة كلما حال عليه الحول ولو كان ملبوسًا

المسألة:

إننا عائلة مكونة من أخوة وأخوات ووالدة. ووالدي متوفى، وإحدى أخواتي تملك عمارة من ثلاثة طوابق مرهونة في البنك وتسدد أقساط البنك من إيجار العمارة في أيام الحج، ووالدتي تملك بيتًا من دورين، ونحن جميعًا مشتركون في بيت ثالث من ثلاثة أدوار، علمًا بأن جميع هذه البيوت تظل خالية طوال السنة، وتؤجر فقط في أيام الموسم، ويملك أخواتي

من الذهب ما تملكه أية فتاة، ولكنه يستخدم؛ أي أنهم يستخدمونه في اللبس، وعندنا أرض ثم بعناها بمبلغ معين، واشترينا بنصف المبلغ أرض أخرى عليها بيتًا.

وقد احترنا كثيرًا في عملية إخراج الزكاة على كل هذه الأشياء إن كان فيها زكاة، وأصبحنا نخرج عن بعضها ونترك الآخر، علمًا بأنه يزيد لدينا بعض المال بعد موسم الحج، فنشتري به لوازم ويزيد القليل منه، فأرجو من فضيلتكم التكرم بتوضيح ما عليه زكاة وما ليس عليه، وكيف نخرج عن السنوات الماضية؟ علمًا بأن جميع إيرادات البيوت الثلاثة تجمع في مكان واحد.

الرأي الشرعي:

أولًا: ما كان من هذه البيوت معدًّا للسكنى لا للتجارة فلا زكاة فيه، وما كان منها معدًّا للإيجار لينتفع بأجرته، فالزكاة واجبة فيما توفر من أجرته إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول، ولا تجب الزكاة في قيمته، وما كان منها معدًّا للتجارة وجبت الزكاة في قيمته كلما حال عليه الحول وقت تمام الحول.

ثانيًا: الزكاة تجب في حلي المرأة كلما حال عليه الحول ولو كان ملبوسًا على الصحيح من قولي العلماء، وذلك إذا بلغ نصابًا.

ثالثًا: ما وجبت فيه الزكاة مما تقدم ولم تخرج زكاته في وقت الوجوب أخرجت حسب قيمته عما مضى حين حال عليه الحول. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٣٨- تجب الزكاة في الأرض المملوكة من وقت ما نُوي بها التجارة

المسألة:

لقد أخذت أرضًا سكنيةً في قريتي الواقعة بمنطقة جيزان، والتي تسمى الشقيق، بالتقسيط، وقد سددت القيمة ثم أخذت مدةً وأردت أن أبيعها إذا جابت لي قيمةً طيبةً، وقد دفع لي فيها مبلغ سبعين ألف ريال، علمًا بأن القيمة التي دفعتها تسعة آلاف ريال تقسيطًا كما ذكرت أعلاه، ولكن هذا بعد مدة خمس سنوات، فهل يلزمني دفع الزكاة عليها

سنويًا أو مرة واحدة أو ماذا؟ وإذا كان هناك زكاة فهل تدفع على القيمة التي دفعتها وهي (٩٠٠٠) ريال أو على القيمة الحالية، علمًا بأني ما عندي غير مرتبي الشهري وعندي عائلة كبيرة، ولا أستطيع ذلك، علمًا بأنني في الوقت الحاضر لا أرغب بيعها ولا عندي غير هذه الأرض شيء لا بيت سكن ولا دخل غير هذا الراتب، علمًا بأني مستأجر في منطقة جدة بمبلغ (٢٤٠٠٠) ريال، فما رأي فضيلتكم في ذلك؟ أفيدونا جزاكم اللّٰه خيري الدنيا والآخرة.

الرأي الشرعي:

إذا تملكت أرضًا سكنيةً ثم نويتها للتجارة فتجب فيها الزكاة من وقت ما نويت بها التجارة، فإذا تم لها حول تخرج زكاتها بقدر ما تساوي في السوق وقت تمام الحول، وإن نويتها للسكنى لك ولعائلتك، فلا زكاة فيها. وباللّٰه التوفيق، وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٣٩- وجوب الزكاة فيما أُعد للبيع أو التجارة

المسألة:

رجل اشترى قطعة أرض في مكان بعيد عن المدينة؛ لأن سعرها مناسب لدخله، ويريد أن يبقيها حتى تصل إليها الخدمات؛ ليتمكن من بناء مسكن له عليها، علمًا بأنه لا يملك سكنًا الآن. فهل تجب عليه فيها زكاة؟ إذا علم أنه قد يبيعها بعد فترة ويجمع ثمنها مع ما يمكن ادخاره من مرتبه وشراء قطعة أخرى في مكان أقرب إلى المدينة؟

الرأي الشرعي:

وجوب الزكاة إنما هو فيما أعد منها للبيع أو التجارة فيه، فإذا كنت إنما اشتريت قطعة الأرض لتبني عليها مسكنًا لك، فلا زكاة عليك في هذه القطعة؛ لأنها ليست من عروض التجارة، وما قد يطرأ بعد ذلك من بيعها لغرض غير التجارة كالذي ذكرت في سؤالك لا يوجب عليك الزكاة. وباللّٰه التوفيق، وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

٤٠- الزكاة لا تجب في الأراضي أو المباني وإنما تجب فيما تدره

المسألة:

إذا كنت أملك عمارةً أو مستشفًى للاستفادة من دخلهما، فهل تجب الزكاة على قيمة المبنى أو الزكاة على الريع الذي تدرهما؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الواقع كما ذكر فالزكاة واجبة فيما يتوفر من دخل المستشفى والبيت من النقود، إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول، لا في قيمة مبنى العمارة والمستشفى، كما أن الزكاة لا تجب في الأراضي الزراعية وإنما تجب فيما تخرجه من حبوب وثمار.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٤١- الضرائب لا تسقط الزكاة الواجبة

المسألة:

إذا كنت أملك عمارةً في بلد خارج المملكة، والدولة التي تحكم هذه البلدة تأخذ على هذه العمارة ضرائب، هل تكفي عن الزكاة أو لا؟

الرأي الشرعي:

الزكاة واجبة فيما يتوفر من دخل العمارة من النقود ما دامت مقصودًا منها الاستفادة من دخلها إذا بلغ ما يتوفر منه نصابًا وحال عليه الحول، ولا يكفي أخذ الضرائب على العمارة عن إخراج الزكاة، ولا يسقط ذلك وجوبها في دخلها على ما تقدم بيانه. أما إن كانت معدةً للتجارة، فإن الزكاة تجب في قيمتها وغلتها كل سنة؛ لما روى أبو داود عن سمرة بن جندب ﷺ قال: أمرنا رسول اللّه ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع[1]. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

---

(١) سبق تخريجه.

٤٢- تجب الزكاة في الأرض المشتراة بنية التجارة

المسألة:

عندي فلوس - خمسون ألفًا مثلًا - واشتريت بها أرضية، وأنا في اعتقادي أقول بدل ما تجلس الفلوس في البنك أضعها في الأرض حتى تحفظ الفلوس، وعندما يأتي وقت مناسب أو أحتاج للفلوس أبيع الأرض، وقد زادت قيمتها فهل عليها زكاة؟

الرأي الشرعي:

من اشترى أرضًا أو تملكها بعطاء أو منحة بنية التجارة وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، ويقومها كل سنة بما تساوي وقت الوجوب، ويخرج زكاتها ربع العشر؛ أي: ما يعادل (٢,٥٪) وإن اشتراها بنية إقامتها سكنًا له لم تجب فيها الزكاة إلَّا إذا نواها للتجارة فيما بعد، فتجب الزكاة فيها إذا حال عليها الحول من وقت نية التجارة، وإن اشتراها لتأجيرها فتجب الزكاة فيما توفر من الأجرة إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤٣- لا زكاة في الأرض الممنوع من التصرف فيها حتى تملك التصرف

المسألة:

أراضٍ مملوكة لنا وهي ما تسمى بالمرافق كالمدارس ومكاتب البريد، وهذه الأرض لا يمكننا التصرف فيها بالبيع إلَّا بعد أخذ موافقة الجهات الرسمية بعدم رغبتهم في شرائها. أما إذا كانوا يحتاجون إلى شرائها يدفعون فيها الثمن، وإذا كانوا لا يرغبون نعرضها للبيع، وتستغرق فترة الموافقة هذه عدة سنوات، فهل تجب علينا زكاة خلال فترة انتظار هذه الموافقة؟ وفي حالة بيعها فهل تزكى لعام واحد أو لتلك السنوات الماضية؟ ولها حالتان:

أ - الحالة الأولى: أن يرغبوا أخذها فيشترونها حسب السعر الذي يتفق عليه.

ب - الحالة الثانية: يبدوا رغبتهم في تركها ويعطوننا خطاب يثبت التخلي عنها،

ثم يقومون بأخذ موافقة الأمانة على تحويلها إلى سكن حيث يتم عرضها على من يشتريها من الناس، ونبيعها بما تيسر من الثمن.

وسبق أن حسبنا عليها زكاة من وقت الشراء إلى وقت البيع للجهة المختصة أو الأفراد، فهل إخراجنا للزكاة في خلال فترة الانتظار الإجبارية هذه شرعي؟

الرأي الشرعي:

إذا كنتم ممنوعين من التصرف، فلا زكاة عليكم فيها حتى تملكوا التصرف فيها، وبعد ذلك تجب الزكاة مستقبلًا إذا حال عليها الحول من حين بدء التمكن من التصرف فيها، وليس لكم الرجوع على الفقراء فيما دفعتم لهم من الزكاة، كما أنه ليس لكم احتسابها مستقبلًا زكاة عن أموال أخرى.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤٤- إعطاء الأراضي والفلل فقراء يستحقون الزكاة

المسألة:

أعطينا أراضيَ وفِلَلًا للأقرباء، وقيدناها على بند الزكاة الشرعية، فهل هذا جائز شرعًا؟

الرأي الشرعي:

إذا كان من أعطيتموهم الأراضي والفلل فقراء يستحقون الزكاة، وقد نويتم ذلك حين إعطائهم زكاة، فإن ذلك يجزئ عنه في أصح قولي العلماء.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤٥- الزكاة تجب في أصل المال وربحه

المسألة:

استثمرنا مبالغ في شراء أسهم لشركات، علمًا بأن بعض هذه الشركات ستخصم الزكاة الشرعية قبل توزيعها الربح، وبعضها لا تحسب زكاة شرعية، فهل تجب الزكاة على رأس المال أو على أرباح هذه الشركات؟ علمًا بأن أصل المساهمة نوعان:

أ - نوع بغرض استلام الأرباح فقط وليس بغرض بيع الأسهم.

ب - ونوع آخر لبيع الأسهم كعروض تجارة.

الرأي الشرعي:

عليه إخراج الزكاة عن السهام التي للبيع وعن أرباحها كل سنة، وإذا كانت تخرج الزكاة عن أصحابها بإذن منهم كفى ذلك. أما السهام التي أراد استثمارها فقط، فإن الزكاة تجب في أرباحها إذا حال عليها الحول، إلَّا أن تكون نقودًا، فإن الزكاة تجب في الأصل والربح.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٤٦- العقار المعد للسكن والإيجار

المسألة:

اشتريت وزوجي مسكنًا العام الماضي في مصر، وفيه مكان نسكن فيه نحن ونؤجر الباقي للسكان، فهل الزكاة تدفع في أجرة السكن أو تدفع في قيمة السكن وفي نفسه؟

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في الأجرة إذا حال عليها الحول، وإن أنفقت قبل تمام الحول فلا شيء عليكِ. أما العمارة نفسها فليس فيها زكاة لكونها لم تعد للبيع، وإنما أعدت للسكن والإسكان. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٤٧- ليس على المال زكاة إذا تم سداد الدين به ولم يحل عليه الحول

المسألة:

عندي بيت يتكون من دورين بكل دور شقتان، أجرت منه الدور الأرضي بمبلغ ستة وثلاثين ألف ريال العام، وقد أخذنا قرضًا من الدولة - أيدها اللَّه - مبلغ ثلاثمائة ألف ريال، قسط علينا على مدى خمسة وعشرين عامًا، والقسط يبلغ في العام تقريبًا عشرة

آلاف ريال بعد خصم (٢٠٪)، والمقاول الذي قام بعمارة البيت بقي له من بعد حق الصندوق مبلغ قسطه علينا في كل عام ثلاثين ألف ريال.

والسؤال: هل على المبلغ المذكور (الأجرة) زكاة بعد أن سددنا الأقساط المذكورة ولم يبق منه شيء بل زدنا عليها من عندنا؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الواقع كما ذكرت من أن مبلغ أجرة الدور الأرضي قد سدد به قسط القرض وقسط المقاول، ولم يبق من الأجرة شيء، فليس عليك في مبلغ الأجرة زكاة إذا كنت دفعتها قبل أن يحول عليه الحول من تاريخ استحقاقها من المستأجر.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤٨- تجب الزكاة في أجرة المؤسسة

المسألة:

مؤسستنا فيها معدات لشئون عمل المؤسسة من سيارات وكمبريشنات وقلابات وخلاطات، فهل عليها زكاة أم لا؟

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في أجرتها إذا كانت تؤجر إذا حال عليها الحول وبلغت نصابًا، وإذا كان صاحب المؤسسة يأخذ مقاولات ويستعمل هذه المعدات لتنفيذ المقاولات فيخرج الزكاة من الدخل الذي يدخل عليه مقابل عمله في المقاولات إذا حال عليه الحول، أما هذه المعدات فلا زكاة فيها ولا في قيمتها؛ لأنها لم تعد للبيع وإنما أعدت للاستعمال. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤٩- تجب الزكاة في النقود المتحصلة من إجارة الأرض

المسألة:

ما هو رأي فضيلتكم في موضوع أرض شريتها للسكن، ولكن لم أقم بعمارتها إلى الآن لعدم القدرة، وبعد فترة طُلبت مني بإيجار قدره خمسة آلاف ريال (٥٠٠٠) وأجرتها. فهل يلزمني فيها زكاة؟ أفيدونا أثابكم اللَّه.

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في النقود المتحصلة من إجارة الأرض المذكورة إذا حال عليها الحول وهي نصاب بنفسها أو بضمها إلى غيرها من النقود والأثمان أو عروض التجارة. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٥٠- حَوْلُ أجرة العقار يبدأ من العقد

المسألة:

متى يبدأ حول أجرة العقار؛ هل هو من العقد، أم من قبض الأجرة؟ حفظكم اللَّه.

الرأي الشرعي:

حولُ أجرة العقار يبدأ من العقد. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٥١- الزكاة لا تجب إلا فيما توفر من أجرة المؤجَّر

المسألة:

يوجد عندي محل تأجير زل وخيام وعقود كهرباء وأريد أن أعرف كيف يمكنني أن أخرج زكاة ذلك المحل؟ لذا أرجو أن تفتوني في ذلك، مع العلم أن المحل قد حال عليه الحول منذ قيامه ولم أدخر من دخله شيئًا، وقد حال عليه الحول أفتوني أثابكم اللَّه.

الرأي الشرعي:

إذا كان جميع ما في محلك للتأجير فقط، فإن الزكاة لا تجب إلَّا فيما توفر من الأجرة وحال عليها الحول. ومقدار الزكاة في ذلك (٥ , ٢٪) اثنان ونصف في المائة.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٥٢- تجب الزكاة في البضاعة المعروضة للبيع إذا بلغت قيمتها نصابًا

المسألة:

ماذا تقولون فضيلتكم في كيفية إخراج الزكاة؟ حيث إنني أملك محلًّا تجاريًّا لبيع الأخشاب وقد حال الحول على البضاعة الموجودة بالمحل، وهناك ديون متعلقة بالبضاعة الموجودة والمشتراة بالأجل بأن تم دفع جزء من قيمتها والباقي مؤجل، كما أن هناك مصاريف سنوية كإيجار المحل ورسوم رخصة سنوية، وضرائب، وتأمينات، وكذلك رواتب العاملين.

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في البضاعة المعروضة للبيع كالأخشاب ونحوها إذا بلغت قيمتها نصابًا بنفسها أو بضمها إلى ما لديك من النقود أو عروض التجارة، وحال عليها الحول، أما الديون والإيجار والرسوم وغيرها فلا تمنع وجوب إخراج الزكاة. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٥٣- الزكاة تجب في أجرة السيارة لا في قيمتها

المسألة:

كيف نخرج زكاة سيارات الناقلات والأجرة، أفتكون بقيمتها أو من كسبها؟

الرأي الشرعي:

ما دامت هذه السيارات معدة للأجرة، فالزكاة تجب في أجرتها إذا حال عليها الحول لا في قيمتها. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٥٤- حكم الزكاة في المساهمات

المسألة:

إننا أدخلنا (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال في مساهمة في (١٦/ ٢/ ١٣٩٦هـ)، وطلعت أرباحها (٥٣٤,٠٠٠) خمسمائة وأربعة وثلاثين ألف ريال، واستلمنا من المبلغ المذكور (٣٥٠,٠٠٠) في (١٣/ ٥/ ١٤٠١هـ) والباقي لم يزل عند المحولين عليه. ونسألكم ما الذي يجب فيه الزكاة من التاريخ الأول إلى التاريخ الثاني؟ وهل تجوز الزكاة على رأس المال أو على رأس المال والأرباح؟

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة على رأس المال والأرباح إذا حال الحول على الأصل، وحول الأرباح حول أصلها ويجب إخراج الزكاة عن جميع السنوات الماضية، كل سنة بحسبها من جهة القيمة، أما الباقي فعلى مالكه إخراج زكاته عن كل سنة بعد قبضه له، وإن أخرجها قبل القبض أجزأت وله أجر التعجيل. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٥٥- بيان زكاة المساهمات في الأراضي

المسألة:

أخوكم في الإسلام يسأل عن زكاة العروض مثل ما هو متعامل فيه بين الناس في وقتنا الحاضر، وهي المساهمات في الأراضي، إذا كان رجل ساهم في أرض بمبلغ

(١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال مثلًا، ومضى عليها خمس سنوات، ثم بيعت بعد المدة المذكورة ووزعت على المساهمين، فطال من ساهم في عشرة آلاف ريال (٣٥,٠٠٠) خمسة وثلاثون ألف ريال، بما في ذلك رأس المال والأرباح، فهل تجب الزكاة على هذا المبلغ كله وعلى رأس المال والمكسب؟ وهل تجب الزكاة فيه على السنة الأخيرة التي بيعت فيها الأرض واستحصل على نصيبه من الأسهم؟ أم يزكي على الخمس سنوات الماضية؟ أرجو من اللَّه ثم منكم إفادتي عن ذلك.

الرأي الشرعي:

يُزكي عن كل سنة من السنوات الأربع الماضية، على حسب قيمتها كل سنة، سواء ربحت أم لم تربح، ويزكي الربح مع الأصل للسنة الأخيرة. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٥٦- لا زكاة في السيارة إذا كانت للاقتناء والاستعمال

المسألة:

هل على السيارة التي يستخدمها الإنسان زكاة؛ لأن بعض الناس تطول السيارة معه أكثر من سنة؟ وكيف تخرج زكاتها، هل تحسب بأول ثمن أخذت به أو بسعرها الراهن؟

الرأي الشرعي:

إذا كانت للاقتناء والاستعمال فلا زكاة فيها. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٥٧- تجب الزكاة فيما توفر من إجارة السيارة إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول

المسألة:

لدي سيارة تعمل بالأجرة، هل عليها زكاة أم لا؟

الرأي الشرعي:

هذه السيارة كالبيت الذي أعد للإجارة، فإذا أجر وجبت الزكاة في أجرته إذا حال عليها الحول، وهذه السيارة كذلك تجب الزكاة فيما توفر من إجارتها إذا حال عليها الحول، ولا تجب الزكاة في قيمتها.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٥٨- تجب الزكاة في أجرة محطة البنزين لا في قيمتها

المسألة:

لي محطة بنزين أؤجرها على شخص، هل عليها زكاة أم لا؟

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في أجرتها لا في قيمتها، كما مضى في جواب السؤال السابق.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٥٩- يجب إخراج زكاة سنوية على الأسهم التي في العقارات

المسألة:

لا يخفى على سماحتكم بأن الناس يتداولون بالأسهم في العقارات ومنهم من يجمد له مبالغ فيها قد تزيد وتنقص وقد تمكث مدة طويلة من الزمن؛ الأربع سنوات والخمس والأكثر والأقل، ومالكها إذا أراد البيع في السوق قبل الخراج على العقار قد تبلغ القيمة التي اشترى بها وقد تنقص، ويمكث السنوات العديدة على هذه الحالة. وكذا قد تكون له أموال في أراضٍ ويقصد منها غلاء السوق فيبيعها، وهكذا.

والسؤال هو: هل يلزم الإنسان زكاة سنوية على الأسهم التي في العقارات التي لم تبع إلى حد الآن، وقد مكثت مدة طويلة وهي ثابتة على قيمتها، وربما كانت أنقص من القيمة الأساسية في السوق؟ والأراضي التي اشتراها من أجل التكسب هل يلزم عليها زكاة سنوية كعروض تجارة أم تبقى حتى يبيعها ويزكيها كما يراه بعض العلماء؟ لأنها ربما مضت عليها سنون وهي على قيمة واحدة لم تتحرك بالزيادة. وإذا قيل: إن عليها زكاةً. فهل يزكيها كل سنة؟ وإن مكثت سنين أم مرة واحدة؟ فإذا ما باع يزكيها للسنوات الماضية أو لسنة واحدة؟ مع ملاحظة أن الفرد قد يكون عنده في هذه العقارات والأسهم مال كثير، وإذا أراد أن يزكي اقترض أو باع منها؛ والمعنى: أن النقد لا يقف عنده بل بمجرد توفر شيء لديه يشتري به ولا يقف عنده.

الرأي الشرعي:

الأسهم المذكورة في السؤال من عروض التجارة، فتجب الزكاة فيها، يقومها كل سنة بقيمتها من غير نظر إلى قيمة الشراء، فإن كان عنده مال أخرج الزكاة منه، وإلَّا فإنه يخرج زكاتها عن السنوات الماضية من قيمتها بعد بيعها واستلام ثمنها وهكذا العقارات المعدة للتجارة التي ليست بأسهم. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٦٠- إخراج الزكاة التي تحسمها الشركة على أرباحها عن مساهميها

المسألة:

هل يجب على المساهم في شركة الكهرباء والأسمدة والنقل الجماعي إخراج زكاة غير الزكاة التي تحسمها الشركة على أرباحها لجهة البر في تقريرها الختامي كل عام؟ أم تكفي زكاة أرباح الأسهم؟

الرأي الشرعي:

إذا فوض إلى الشركة أن تخرج زكاة أرباح مساهمته فأخرجت الزكاة، فلا يخرج زكاة أخرى من عنده. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٦١- هل تجب الزكاة في الأسهم والسندات؟

المسألة:

هل على الأسهم والسندات زكاة؟ وكيف نخرجها؟

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في الأسهم والمستندات إذا كانت تمثل نقودًا أو عروضًا للتجارة، بشرط أن يكون من في ذمته النقود ليس معسرًا ولا مماطلًا.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٦٢- الزكاة على السلع المعدة للبيع

المسألة:

اشتركت مع صديق لي في محل تجاري منذ سبع سنوات، وكنت لا أملك في ذلك الوقت حصتي من رأس المال، وقد اقترضنا المبلغ أنا وصديقي من قريب له. واستمر المحل لمدة تزيد عن السنتين ثم قمنا ببيعه واقتسمنا المبلغ، وبعد مدة رزقني اللَّه وسددت المبلغ الذي اقترضته، وكنت قبل فتح المحل بمدة وحتى تسديد المبلغ مدينًا بمبلغ يزيد على قيمة حصتي من المحل التجاري، وقد قمت في ذلك الوقت بسؤال صديق لي من طلبة العلم هل تجب عليَّ الزكاة في هذا المحل التجاري؟ فأجاب: إنه إذا كان عليك دين يساوي قيمة المحل، فلا تجب عليك الزكاة، وقد قيل لي الآن: إنه يجب عليَّ دفع الزكاة. أفيدوني أثابكم اللَّه، هل تجب الزكاة أم لا؟ وماذا أفعل الآن؟

الرأي الشرعي:

إذا كان نصيبك من النقود التي لديكما ومن السلع المعدة للبيع الموجودة في المحل التجاري بلغ نصابًا وحال عليه الحول - وجبت عليك زكاته، ولو كنت مدينًا بما يساويه

في ذلك الوقت؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة في أصح قول العلماء.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٦٣- الزكاة في مجموع المال مع الأرباح

المسألة:

لدي مال قدره خمسة عشر ألف ريال (١٥٠٠٠ ريال) سلمته لرجل يتاجر فيه على أن له نصف الربح، فهل على هذا المال زكاة؟ وأيهما يزكى؛ رأس المال أم الربح أم كلاهما؟ وإذا كان على رأس المال زكاة ورأس المال قد اشترينا به بضائع عينية كسجاد وأثاث وأشباههما، فما الحكم في هذه الحالة؟

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في المال المذكور المعد للتجارة إذا حال عليه الحول ويزكى رأس المال مع الربح عند تمام الحول، وإن كان المال اشتري به عروض للتجارة فيقدر ثمنها عند تمام الحول بما تساوي حينئذٍ، وتخرج الزكاة بواقع اثنين ونصف في المائة (٢,٥٪) من مجموع المال مع الأرباح. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٦٤- على من تكون الزكاة إذا افترق الشركاء: على البائع منهما أم المشتري؟

المسألة:

أفيد سماحتكم بأنني تشاركت أنا وشريك برأس مال قدره سبعون ألف ريال (٧٠,٠٠٠) دفعها الشريك من ماله ولم أدفع شيئًا، واتفقنا أن يعطيني نصف الربح كل عام مقابل إدارتي وإشرافي على المتجر، وبعد سنة أخرجنا الزكاة المعروفة (٢,٥٪) للمحتويات الموجودة، ولم توزع الأرباح. وفي العام الذي يليه تخالفنا وباعني ما في المتجر بمائة وعشرين ألف ريال (١٢٠,٠٠٠) وأصبحت مدينًا له.

أفيدونا: من تجب عليه الزكاة عليَّ أنا المشتري أم على البائع؟ جزاكم اللَّه خير الجزاء ووفقنا للصواب في أداء هذا الركن، واللَّه يحفظكم.

الرأي الشرعي:

إذا كان الأمر كما ذكر، فالزكاة واجبة عليك في مال المتجر من تاريخ شرائك وتملكك المحل إذا تم له حول، وكذلك تجب عليك الزكاة في نصيبك من الأرباح قبل شرائك المحل إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٦٥- إخراج زكاة الشركة حسب أصل المال المستثمر وربحه

المسألة:

أولًا: كنا نخرج زكاة شركتنا إلى مستحقيها بأنفسنا كلما حال عليها الحول حسب المبلغ المستثمر وعلى حسب نسب الشركاء فهي تتغير كل سنة. وهذا العام اضطررنا إلى بعض المعاملات الحكومية التي تستلزم إبراء شهادة زكاة صادرة من مصلحة الزكاة والدخل، وعند ذهابنا إلى هذه المصلحة طالبونا بدفع زكاة السنين الثلاثة الماضية لإعطائنا الشهادة المطلوبة حيث إن عمر الشركة ثلاثة سنين، فدفعناها لهم بنية أنها للسنة القادمة، فهل هذا جائز؟ أقصد: هل يمكننا خصمها من زكاة السنة القادمة؟ علمًا بأنها مبلغ لا بأس به وأن الشركاء بعضهم تغير عن قبل.

ثانيًا: اتفقنا مع تاجر في البحرين منذ (٨ سنين) ثمان سنين لاستثمار مبلغ معين على أن يشاركنا بما لا يقل عن (١٠٪) عشرة في المائة منه، ومدة هذه الاتفاقية سنة واحدة تتجدد حسب رغبة الطرفين، ووكلناه لعمل الاستثمار الذي يراه مناسبًا في البحرين من شراء وبيع الأراضي والأسهم، ولكننا بعد انتهاء السنة لم نجدد الاتفاقية المذكورة وطالبناه بالتسديد، ولكن الرجل لم يسدد لنا المبلغ المدفوع له إلى الآن مماطلًا، بحجة أن الأرض التي اشتراها مؤخرًا لا تساوي ربع القيمة الأصلية، وبعد مطالبة لمدة حوالي (٧ سنين) سبع سنين بالتسديد وافق قبل أسبوعين فقط من أن لا يدخلنا في

الصفقة الأخيرة الخاسرة وأن يعيد المبلغ المدفوع له بشيكات مؤجلة ولم يحل تواريخ استحقاقها إلى الآن.

والسؤال هنا: ما الواجب علينا إخراجه من الزكاة عن هذه العملية؟ هل نزكي للثمان سنين الماضية عن المبلغ المستثمر؟ أو نزكي عن السنة المتفق عليها؟ وهل نزكي الآن أم ننتظر حتى استيفاء المبلغ منه؟ نرجو إجابتنا مشكورين.

الرأي الشرعي:

أولًا: إخراجكم لزكاة شركتكم إلى مستحقيها بأنفسكم كلما حال عليها الحول حسب أصل المال المستثمر وربحه وعلى حسب نسب الشركاء - هذا الإخراج صحيح.

ثانيًا: إذا دفعتم لمصلحة الزكاة والدخل زكاةً عن مبلغ محدد أنتم تقصدون بها زكاة عن هذا المبلغ مستقبلًا فهذا من تعجيل الزكاة، وهو (جائز)، ولا يؤثر عليه كون المسئول في مصلحة الزكاة والدخل قصد أن يكون هذا المبلغ المدفوع من الزكاة زكاة عن رأس مال الشركة وأرباحها في السنوات الثلاث الماضية.

ثالثًا: لا زكاة عليكم في السنوات الماضية؛ لأنكم غير قادرين على المال بسبب مطله وتأخيره. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٦٦- الزكاة في الأرباح والمواد التي تحت التصنيع والمواد المصنعة واجبة

المسألة:

نفيد سماحتكم أن لنا مصنعًا لغطيان القوارير، وجرت العادة أن نحتسب الزكاة الشرعية على صافي أرباح المصنع فقط، بينما يوجد بالمصنع وقت حلول الزكاة صفيح وغيره (مواد تحت التصنيع) كما يوجد أيضًا بضاعة مصنعة قابلة للبيع (غطيان) فهل تجب الزكاة على المواد التي تحت التصنيع والبضاعة المصنعة القابلة للبيع، أم أن ما نحتسبه من زكاة على صافي الربح هو الصحيح؟ نرجو إفادتنا، جزاكم اللَّه خيرا.

وبالمثل: لدينا مصنع (البيبسي كولا)، جرت العادة أن نحتسب الزكاة على صافي أرباحه فقط، بينما توجد فيه وقت حلول الزكاة (مواد بيبسي كولا وسدادات وسكر ومواد

كيماوية وغيرها) وهي المواد اللازمة للتصنيع، كما يوجد بالمصانع أيضًا شراب مصنع علب وقوارير جاهز وقابل للبيع، كما يوجد أيضًا بصندوق المصانع نقد، فهل تجب الزكاة على صافي الربح فقط؟ أم تجب الزكاة على صافي الربح زائدًا النقد الموجود بالصندوق والشراب الجاهز للبيع؟ أم تجب الزكاة على جميع ما ذكر زائدًا البضائع التي تحت التصنيع من مواد بيبسي كولا وسكر وسدادات وغيرها؟ نرجو إفادتنا عما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه الزكاة بالإيضاح لنعمل على الوجه الصحيح.

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في الأرباح والمواد التي تحت التصنيع والمواد المصنعة إذا كانت للبيع ولا تجب الزكاة في قيمة أدوات المصنع.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٦٧- الزكاة على الأموال النقدية وما في حكمها المعد للتجارة

المسألة:

لي أحد الأخوة ولديه (منجرة للأخشاب) وهو لا يعلم كيف يخرج زكاة الأموال التي ترجع عليه منها، وخصوصًا أن فيها مكائن مشتراة بأثمان عالية وعمال بالرواتب الشهرية، ثم إنه يتعامل مع أصحاب المباني يعمل لهم النجارة والبعض منهم لا يسدد المبالغ إلَّا بعد فترة طويلة، ويصعب عليه حصر الأموال التي يخرج الزكاة عنها. فكيف يكون إخراج الزكاة من هذه الأموال؟ أفيدونا أفادكم اللَّه ﷻ.

الرأي الشرعي:

إذا تم الحول يحصر ما عنده من الأموال النقدية وما في حكمها من الأخشاب المعدة للتجارة والديون التي له عند الناس، ثم يزكيها بأن يخرج ربع العشر؛ أي: ما يعادل (٢,٥٪) وأما آلات العمل من المكائن والمعدات ونحوها، فلا زكاة عليها ويستعين على إحصاء أمواله بأهل الخبرة من الحساب ليعرف ما عليه من الزكاة. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٦٨- تحديد نصاب زكاة الأموال في النقود الورقية

المسألة:

أريد الاستفسار في شأن تحديد نصاب زكاة الأموال في الوقت الحاضر مع أن التعامل الآن صار بالأوراق، وكيف يتم تحديد نصاب زكاة الأسهم في البنوك الإسلامية؟

الرأي الشرعي:

الإجابة على هذا الاستفسار تتطلب بيان أمور وهي:

١- أن أوراق النقد - حلّت محل الذهب والفضة في وجوب الزكاة وغيرهما.

٢- من المعلوم شرعًا أن نصاب الزكاة من الذهب عشرون مثقالًا تساوي (٨٥) جرامًا. فإذا ملك الإنسان نقدًا يساوي أحد النصابين انعقد الحول بالنسبة إليه. وعلى المفتي أن يراعي مصلحة الفقير عند تقدير النصاب الأول، ويدخل في تقدير النصاب النقود الورقية والذهب، والفضة، سواء كانت مضروبةً، أو غير مضروبة وعروض التجارة، وهي الأموال التي قُصِدَ بها الاتجار فإذا ما حال الحول، وكان عند الإنسان ما يساوي نصابًا أو أكثر فاضلًا عن حوائجه الأصلية أخرج ربع العشر (٥ , ٢٪).

ويقدر النصاب عند وجوب الزكاة بقيمته من الورق النقدي؛ وهو ما تحرص الصحف اليومية على إعلان سعر كل من الذهب، والفضة يوميًّا، وكذلك وسائل الإعلام الأخرى.

٣- أما عن الأسهم فإما أن تكون أسهمًا تجارية، أو صناعية، أو عقارية فإن كانت أسهمًا تجارية (بضائع) فالزكاة فيها على رأس المال والعائد. أما الصناعية فالزكاة فيها على العائد فقط؛ لأن السهم يمثل جزءًا شائعًا من المصنع، وأدوات المصنع لا زكاة عليها.

أما الأسهم العقارية: فإن كانت تمثل شراء أرض لبنائها، واستغلال ما عليها من مبانٍ فالزكاة فيها على العائد فقط.

أما إذا كانت العقارات من أرض ومبان اشتريت بقصد المتاجرة فالزكاة فيها على الأصل والعائد.

٤- الزكاة فرض عين على من اجتمعت فيه شروط وجوب الزكاة. وهي عبادة لا بد فيها من النية، وعلى هذا فليس لأي بنك إسلامي أن يؤدي زكاة المساهمين أو المستثمرين لديه إلَّا بتوكيل صريح منهم، ولو فعل البنك ذلك من غير توكيل لم تسقط الزكاة عمن وجبت عليه، وكان البنك ساعتها متبرعًا، مع أنه ليس له حق التبرع؛ لأنه إنما يعمل في مال الغير.

ومما يجب أن يلاحظ أن حقيبة الزكاة لكل شخص يجب أن تتكون مما يأتي:

١- النقد على أي صورة من صوره: ذهب أو فضة، أو ورق نقدي؛ وسواء كان في خزانته الخاصة، أو مودعًا لدى بنك من البنوك.

٢- الحسابات الجارية.

٣- دفاتر التوفير أصلها، وعائدها.

٤- ودائع الاستثمار أصلها، وعائدها.

٥- العروض التجارية، وتقدر بأسعارها التجارية في المكان الذي هي فيه وقت وجوب الزكاة.

٦- الديون للشخص على الغير إذا كانت مضمونة الوفاء بأن كانت على مليء مقر.

٧- الأسهم على التفصيل الذي بيناه آنفًا في الفقرة رقم (٣).

ويخصم من ذلك كله الديون الواجبة على الشخص سواء حل أجلها، أو لم يحل، ونفقات من يعولهم، وما يحتاج إليه أصحاب الحرف لمزاولة حرفهم، وأصحاب المصانع لبقاء مصانعهم. فما بقي بعد ذلك فهو الذي يزكى عليه، والله ﷻ أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - مذكرة رقم (٣) لسنة ١٤٠٠هـ (٣/ ٦٢٣).

* * *

٦٩- بيان المقصود بزكاة عروض التجارة

المبادئ:

١- عروض التجارة كل ما يعد للشراء والبيع بقصد الربح.

٢- من ملك شيئًا للتجارة وحال عليه الحول، وبلغت قيمته نصابًا من النقود، وكان

خاليًا من الدين فائضًا عن الحوائج الأصلية وجبت فيه الزكاة.

المسألة:

السائل يقوم بتربية عدد (٦٩) تسع وستين بقرة فريزي - مساهمة في الأمن الغذائي - ويقوم بشراء ما يلزمها من أعلاف جافة وخلافه، ويستأجر عمالًا يقومون بالإشراف عليها وتقديم الغذاء لها ونظافة حظائرها وغير ذلك. ويسأل هل تجب الزكاة الشرعية فيها أم لا؟ وإذا وجبت فما مقدارها؟

الرأي الشرعي:

أباح اللّه للمسلمين أن يشتغلوا بالتجارة، ويكسبوا منها بشرط ألّا يتجروا في سلعة محرمة، ولا يهملوا العنصر الأخلاقي في معاملاتهم من الأمانة والصدق والنصح، ولا تلهيهم مشاغل التجارة ومكاسبها عن ذكر اللّه وأداء حقه سبحانه ولا عجب في أن يفرض الإسلام في هذه الثروات المستغلة في التجارة والمكتسبة منها زكاة شكرًا لنعم اللّه تعالى، ووفاءً بحق ذوي الحاجة من عباده، ومساهمةً في المصالح العامة للدين والدولة.

والثروة التجارية معروفة في الفقه الإسلامي « بعروض التجارة » ويعني بها كل ما عدا (النقدين) مما يعد للتجارة من المال، على اختلاف أنواعه، مما يشمل الآلات والأمتعة والثياب والمأكولات والحلي والجواهر والحيوانات والنباتات والأرض والدور وغيرها من العقارات والمنقولات، وعرفها بعض الفقهاء تعريفًا دقيقًا فقال: إن عروض التجارة هي ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح، فمن ملك شيئًا للتجارة وحال عليه الحول، وبلغت قيمته نصابًا من النقود آخر الحول وجب عليه إخراج زكاته، وهو ربع عشر قيمته؛ أي (٥ , ٢) في المائة كزكاة النقود، فهي ضريبة على رأس المال المتداول وربحه، لا على الربح وحده قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقال ﷺ : « **أدوا زكاة أموالكم** »(١).

والإعداد للتجارة يتضمن عنصرين هما: العمل والنية، فالعمل هو البيع والشراء، والنية قصد الربح، ورأس مال التاجر (إما نقود أو سلع مقومة بالنقود).

فأما النقود فلا كلام فيها، وأما السلع والعروض فيشترط لوجوب الزكاة فيها ما يشترط

---

(١) سبق تخريجه.

لزكاة النقود من حَوَلان الحول وبلوغ النصاب المعين، والفراغ من الدَّيْن، والفضل عن الحوائج الأصلية.

ونصاب النقود في عصرنا الآن ما يعادل (٨٥) جرامًا من الذهب عيار (٢١) والمختار في اعتبار كمال النصاب آخر الحول فقط، فإذا اكتمل النصاب آخر الحول وجب الاعتبار به، واعتبر ابتداء السنة الزكوية للمسلم. وكلما جاء هذا الموعد من كل سنة زكى ما عنده إذا بلغ نصابًا، ولا يضرُّ النقصان أثناء السنة.

وواضح من السؤال أن السائل يقوم بتربية هذه الأبقار للتجارة فإذا كان يقوم على تسمينها مدة من الزمن ثم يبيعها بعد ذلك فكيف يزكي هذه الثروة؟ عندما يحين موعد بيع هذه الثروة الحيوانية، يستخلص أجرة العمال الذين يستخدمهم لخدمة هذا المشروع، وبعد ذلك إذا كان قد مر على هذا المشروع عام كامل، وبلغ المال الذي حصل عليه من ثمن هذه الأبقار نصابًا كاملًا وهو ما قيمته (٨٥) جرامًا من الذهب عيار (٢١) وأن يكون هذا المال فارغًا من الدين يخرج (٥ , ٢٪) أي: عن كل مائة جنيه (٥ , ٢) جنيه، وهكذا. فإذا كان عليه ديون طرحها من جملة المال ثم يزكي ما تبقى. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية – فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات – مصر – (ج٢٠)، فتوى رقم (٣٣٠٩).

* * *

٧٠- كيفية إخراج زكاة عروض التجارة

المسألة:

هل تزكى عروض التجارة عينًا؟

الرأي الشرعي:

الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقدًا بعد تقويمها، وحساب المقدار الواجب فيها؛ لأنها أصلح للفقير حيث يسد بها حاجاته مهما تنوعت.

ومع ذلك يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من أعيانها، إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكساد، وضعف السيولة لدى التاجر، ويحقق مصلحة الفقير في أخذ الزكاة أعيانًا يمكنه الانتفاع بها. وهذا ما اختارته الندوة في ضوء الاجتهادات الفقهية وظروف الأحوال.

ويتم تقويم عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة وتُقوَّم السلع المباعة جملةً وتجزئةً بسعر الجملة.

المصدر: فتاوى دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي - القاهرة (١٤ - ١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ، ٢٥ - ٢٧ أكتوبر ١٩٨٨م) فتوى رقم (١١) - السعودية.

***

٧١- مقدار الزكاة الواجب في عروض التجارة

المسألة:

ما مقدار الزكاة الواجب في عروض التجارة؟

الرأي الشرعي:

لا يختلف النصاب والمقدار الواجب إخراجه بين زكاة النقود وزكاة عروض التجارة، وعلى ذلك استقر إجماع الفقهاء المعتبرين. وما قد يُظَن من أن في هذه التسوية تخفيفًا على المكتنز، وتشديدًا على المستثمر بسبب أخذ نفس النسبة ممن استثمر ماله، بحيث يختفي الحافز على الاستثمار هو غير صحيح؛ لأن الاستثمار يهدف إلى زيادة أصل رأس المال، وبذلك يكون أداء الزكاة من الريع والحفاظ على الأصول.

أما من لا يجد فرصة الاستثمار فإنه يؤدي زكاته من رأس المال دائمًا، ولهذا حثت السُّنَّة وليَّ اليتيم على الاتجار بمال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى ليس كل مال يحول عليه الحول من النقد يعتبر مكتنزًا، كما أن المستثمر يخفف عنه بعدم فرض الزكاة على المال الذي يتحول إلى أصول ثابتة، والنقود في معظم الأحوال رؤوس أموال لمشاريع استثمارية أو للحصول على توابعها.

المصدر: فتاوى دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي - القاهرة (١٤ - ١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ، ٢٥ - ٢٧ أكتوبر ١٩٨٨م) فتوى رقم (١) - السعودية.

***

٧٢- زكاة المحلات التجارية تدخل في نصاب زكاة عروض التجارة

المسألة:

محل تجاري للمثلجات والحلويات، بدأ برأسمال (١٥) خمسة عشر ألف دولار، ولم يستكمل بعد المعدات الضرورية، وكان مدينًا بـ (٥٠٠) خمسمائة دولار عند البدء، والآن - وبعد سنة من فتح المحل، وقد أضيف كل ما ربحه إلى رأس المال على هيئة معدات مع سداد الديون، ولم يبق مال فائض، فما هو حق الزكاة وما هو النصاب؟

الرأي الشرعي:

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وفرض عين على كل من توافرت فيه شروطها. ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]. وقوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩]. وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]. وقوله سبحانه: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣].

أما السنة: فقوله ﷺ: « **بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا اللّه، وأن محمدًا رسول اللّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلًا** »[١]. وقوله عليه الصلاة والسلام: « **أدوا زكاة أموالكم** »[٢].

وقد اتفقت الأمة على فرضيتها حتى صارت معلومةً من الدين بالضرورة. هذا وقد استدل الفقهاء على وجوب الزكاة في عروض التجارة أيضًا - بالإضافة إلى ما سبق - بما يلي:

أولًا: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ « **يعني بذلك جل** ثناؤه: زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم، إما بتجارة أو بصناعة، من الذهب والفضة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وروي من عدة طرق عن مجاهد في قوله: ﴿ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ قال: من التجارة »[١].

وقال الإمام الجصاص: « قد روي عن جماعة من السلف في قوله تعالى في هذه الآية: إنه من التجارات، منهم الحسن ومجاهد، وعموم هذه الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال؛ لأن قوله تعالى: ﴿ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ ينتظمها »[٢].

وقال الإمام أبو بكر بن العربي: « قال علماؤنا: قال تعالى: ﴿ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ يعني التجارة ﴿ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ يعني النبات »[٣].

ويرى الإمام الرازي أن ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان، فيدخل فيه زكاة التجارة، وزكاة الذهب والفضة، وزكاة النَّعم؛ لأن ذلك يوصف بأنه مكتسب[٤].

ثانيًا: من السنة:

وفي الحديث الشريف عن سمرة بن جندب ﷺ قال: كان رسول اللّه ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع[٥].

وقد أجمع الصحابة والتابعون والفقهاء من بعدهم على القول بوجوب الزكاة في أموال التجارة.

وقد اشترط الفقهاء لزكاة عروض التجارة عدة شروط منها:

ما يشترط لزكاة النقود من حولان الحول، وبلوغ النصاب المعين، وهو ما تعادل قيمته (٨٥) جرامًا من الذهب، والفراغ من الدَّيْن، والفضل عن الحوائج الأصلية.

كما ذهب الجمهور إلى أنه يشترط في زكاة التجارة: العمل بالبيع والشراء، ونية قصد الربح، فلا يكفي في التجارة أحد العنصرين دون الآخر[٦].

وقد اختلف الفقهاء في وقت كمال النصاب على ثلاثة أقوال:

---

(١) تفسير الطبري (٥/ ٥٥٥، ٥٥٦).
(٢) أحكام القرآن (١/ ٣٤٥).
(٣) أحكام القرآن (١/ ٢٣٥).
(٤) التفسير الكبير (١/ ٦٥).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) الدر المختار ورد المحتار (٢/ ١٨) وبلغة السالك وحاشيته (١/ ٢٢٤).

الأول: قول مالك والشافعي في الأم: أنه يعتبرْ في آخر الحول فقط؛ لأنه يتعلق بالقيمة، وتقويم العرض في كل وقت يشق، فاعتبر حال الوجوب، وهو آخر الحول بخلاف سائر الزكوات؛ لأن نصابها من عينها فلا يشق اعتباره[١].

القول الثاني: اعتبار النصاب في جميع الحول، فمتى نقص النصاب في لحظة منه، انقطع الحول؛ لأنه مال يعتبر له النصاب والحول. فوجب اعتبار كمال النصاب في جميع أيام الحول، وهذا قول الثوري وأحمد ومن تبعهم[٢].

الثالث: اعتبار النصاب في أول الحول وآخره دون ما بينهما، فإذا تم النصاب في الطرفين وجبت الزكاة. ولا يضر نقصه بينهما، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه.

وحجة هذا القول وقوع الحرج والمشقة في تقويم السلع في كل وقت ليعلم أتبلغ نصابًا أم لا، فعفي عنه إلا في أول العام وآخره فصار الاعتبار به.

وثمرة الخلاف:

أنه لو ملك سلعةً قيمتها دون النصاب فمضى نصف الحول - وهي كذلك - ثم زادت قيمة النماء بها، أو تغيرت الأسعار فبلغت نصابًا، أو باعها بنصاب أو ملك في أثناء الحول عرضًا آخر، أو نقودًا وتم النصاب، ابتدأ الحول من حينئذٍ، ولا يحتسب ما مضى على القول الثاني.

أما عند « مالك والشافعي »، فالحول ينعقد على ما دون النصاب، ولا يشترط النصاب إلَّا في آخر الحول؛ فإذا بلغ في آخره نصابًا زكَّاه[٣].

هذا: والمعتبر في رأس مال التجارة الذي يجب تزكيته، هو المال السائل، أو رأس المال المتداول، أما المباني والأثاث الثابت للمحلات التجارية ونحوه مما لا يباع ولا يحرك، فلا يحتسب عند التقويم، ولا يخرج عنه الزكاة.

فقد ذكر الفقهاء: أن المراد بعرض التجارة هو ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح[٤] واستدلوا بحديث سمرة (السابق) كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع، ولهذا قالوا: لا تُقوَّم الأواني التي توضع فيها سلع التجارة ولا الأقفاص ولا الموازين،

---

(١) المجموع للنووي (١ / ٥٥).
(٢) المغني (٣/ ٣٢).
(٣) المصدر السابق (ص٣١).
(٤) مطالب أولي النهى (٢/ ٩٦).

ولا الآلات: كالمنوال والمنشار، والقدّوم، والمحراث، ولا دولاب العمل اللازم للتجارة عينها؛ فأشبهت عروض (القنية) أي الممتلكات الشخصية التي لا تعد للنماء[١].

أما كيف يخرج التاجر زكاة أمواله التجارية؟

فالذي يظهر من أقوال الأئمة[٢]: أنه على التاجر المسلم إذا حل موعد الزكاة - أن يضم ماله بعضه علي بعض: رأس المال والأرباح والمدخرات، والديون - التي له على الغير - المرجو سدادها، فيقوم بجرد تجارته، وُيقوِّم قيمةَ البضائع إلى ما لديه من نقود - سواء استغلها في التجارة أم لم يستغلها - إلى ماله من ديون مرجوة القضاء غير ميئوس منها، ويخرج من ذلك كله ربع العشر: (٥ , ٢٪).

وأما الدَّيْن الذي انقطع الرجاء فيه، فلا يزكيه إلَّا بعد قبضه - على الراجح.

وأما ما عليه من ديون فإنه يطرحها من جملة ماله، ثم يزكي ما بقي إذا بلغ نصابًا، وذلك بعد طرح الأثاث الثابت ونحوه مما لا يعد للبيع، يجب تقويم السلع والبضائع التي حال عليها الحول، ووجبت فيها الزكاة ببلوغها النصاب، وهو ما تساوي قيمته (٨٥) جرامًا من الذهب الغالب.

وتُقَوَّم السلع والبضائع بالسعر الحالي الذي تباع به السلعة في السوق عند وجوب الزكاة بها.

وقد جاء عن جابر بن زيد - من التابعين - في عرض يراد به التجارة: قَوِّمْه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرجْ زكاته[٣].

وهذا قول معظم الفقهاء، إذ المعهود في الزكاة أنها تؤخذ من رأس المال ونمائه معًا، كما في زكاة المواشي.

لما كان ذلك، وكانت واقعة السؤال، أن هذا المحل، وإن بدأ برأسمال يتجاوز النصاب إلا أنه لما يستكمل بعد المعدات الضرورية، وأنه كان مدينًا بمبلغ (٥٠٠) دولار، وأنه بعد مضي سنة كانت كل أرباحه قد أضيفت إلى رأس المال على هيئة معدات، مع سداد الديون، ولم يبق مال فائض. وعلى ذلك تكون بعض الشروط غير

---

(١) المصدر السابق، وانظر فتح القدير (١/ ٥٢٧) وبلغة السالك (١ / ٢٣٥).

(٢) الأموال لأبي عبيد (ص٤٢٦).

(٣) المرجع السابق.

متوفرة في زكاة هذه التجارة، حيث إنه لم يستكمل النصاب في آخر الحول، إذ لم يبق مال فائض بعد سداد الديون، وبالتالي فلا تجب زكاة التجارة في هذه السنة. وعلى صاحب المحل - مستقبلًا - تقييم السلع والبضاعة المعدة للبيع، بعد طرح الأثاث والآلات والمعدات اللازمة لإدارة المحل، ويضيف إليها ما قد يربحه؛ فإن بلغت جميعها نصاب الزكاة كاملًا، فائضًا عن حاجته، خاليًا من الديون، ابتدأ الحول من حينئذٍ، ولا يحتسب ما مضى طبقًا لرأي الجمهور. واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة - الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - مصر (ج١ - ٤)، (ط١) عدا الجزء الأول طبعة ثانية.

***

٧٣- كيفية استخراج زكاة الأموال وعروض التجارة عن السنوات الماضية

المبادئ:

١- الزكاة واجبة في المال الموجود في آخر الحول متي بلغ نصابًا وحال عليه الحول.

٢- بقاء الأموال عند مالكها أعوامًا بدون إخراج زكاتها يقتضي إخراج زكاتها عن جميع الأعوام السابقة.

٣- تضم الديون التي له على الغير إلى ماله الذي تحت يده، ويخرج الزكاة عن الجميع.

٤- تخصم ديونه إن كانت من المال، ثم يخرج الزكاة عن الباقي فقط.

٥- إذا كانت له ديون على فقير فلا يجوز لمن وجبت عليه الزكاة إبراء ذمة مدينه، واحتساب ذلك من الزكاة.

٦- يجوز إعطاء الفقير المدين زكاة المال ثم أخذها منه عن دَيْنه.

٧- لا يجوز احتساب أي ضريبة تفرضها الحكومة على المواطنين من الزكاة الواجبة في مالهم.

المسألة:

طلب أحد التجار معرفة بيان حكم الزكاة في المال وفي عروض التجارة، وهل يخرج الزكاة عن المال الذي زكاه في السنين الماضية أو يخرجها عما زاد عن قيمته في السنين

الماضية فقط، وما الحكم إذا كان على صاحب المال الواجب فيه الزكاة ديون أو كان له ديون عند آخرين، وإذا كان صاحب المال يدين آخر بمبلغ هل يجوز تركه له من أصل الزكاة الواجبة على الدائن في ماله إذا كان المدين معسرًا مع إخباره بذلك، وهل يصح احتساب ضرائب الأرباح التي فرضتها الحكومة من الزكاة الواجبة، وإذا كان ذلك غير جائز، فهل يصح احتساب ضريبة الدفاع من الزكاة؛ لأن مصرفها ديني وهو الدفاع عن الوطن؟

الرأي الشرعي:

إن الزكاة فرض عند « الحنفية » على كل مسلم عاقل بالغ حر يملك (نصابًا) حال عليه الحول، وكان فارغًا عن الدين وحوائجه الأصلية وحوائج عياله ناميًا ولو تقديرًا.

فمن ملك نصابًا من أحد الأنواع التي تجب فيها الزكاة شرعًا ومضى عليه في ملكه (سنة قمرية) أيامها (٣٥٤) يومًا، وكان فاضلًا عن حاجته الأصلية وعن دين له مطالب من جهة العباد ناميًا حقيقةً بالتوالد، والتناسل، وبالتجارة، أو تقديرًا بأن يتمكن من الاستنماء بأن يكون المال في يده أو يد نائبه؛ لأن الأثمان لا يشترط فيها النماء حقيقةً وإنما يشترط فقط القدرة عليه؛ لأنها بخلقتها نامية بالتجارة، فإن لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه لفقد شرطها؛ وذلك مثل مال الضمار كالمغصوب والمفقود بلا بينة عليه والمدفون في برية لا يعرف مكانه والساقط في البحر.

فمن ملك نصابًا توفرت فيه الشروط السابقة وجبت فيه الزكاة، ويختلف الواجب باختلاف نوع المال المملوك، فمن كان عنده نصاب من الأثمان؛ أي: الذهب أو الفضة أو أوراق البنكنوت بأن كانت قيمة الذهب أحد عشر جنيهًا وثمانمائة وخمسة وسبعين مليمًا، وقيمة الفضة أو البنكنوت خمسمائة وثلاثون قرشًا تقريبًا، وجب فيه ربع العشر. والمعتبر كمال النصاب أول الحول وآخره، فإذا كمل فيهما ونقص أثناء الحول، وجبت الزكاة في المال الموجود في آخر الحول.

وقد اشترط حولان الحول في المال المزكى إذا كان من الأثمان أو عروض التجارة؛ لأن مضي الحول مظنة النماء فيكون إخراج الزكاة من الربح وذلك أسهل وأيسر. وقد سبق أن حقيقة النماء لم تشترط إلَّا فيما عدا الأثمان، أما الأثمان فيكفي فيها اشتراط النماء ولو تقديرًا وذلك بمضي الحول عليها عند مالكها؛ لأن مضيه دليل نمائها عادةً،

فاعتبار حولان الحول ضروري حتى لا يتعاقب وجوب الزكاة في الزمن الواحد مرات فينفد مال المالك، ففي نهاية كل حول يحصر المزكي ماله، فإن بلغ نصاب الزكاة من أي نوع أخرجها، ويضم المستفاد أثناء الحول إلى أصله إذا كان من جنسه ويزكي الجميع - ولو كان قد سبق للمالك أنه زكاه قبل ذلك - لأن النصاب كما ذكر صاحب البدائع بعد مضي الحول عليه يجعل متجددًا حكمًا كأنه انعدم الأول وحدث آخر؛ لأن شرط الوجوب وهو النماء يتجدد بتجدد الحول فيصير النصاب كالمتجدد، وهذا بالنسبة لزكاة الأموال التي هي أثمان.

وأما بالنسبة لعروض التجارة وهي ما عدا الأثمان من الأموال غير السائمة على اختلاف أنواعها من النبات والعقار والثياب وسائر المال الموجود للتجارة، فإن الزكاة تجب فيها متى بلغت قيمتها نصابًا من الذهب أو الفضة وحال عليها الحول على الوجه السابق ونوى مالكها بها التجارة واقترنت نيته بفعل التجارة وكانت العين صالحةً لنية التجارة، ففي نهاية كل عام تقوم العروض التي توفرت فيها الشروط السابقة بأحد النقدين الذهب أو الفضة أو البنكنوت، فإذا بلغت بأيها نصاب الزكاة وجب إخراج ربع عشرها (٥ , ٢٪)، وإن بقيت عند مالكها أعوامًا بدون زكاة ثم باعها بعد ذلك فعليه زكاتها لجميع الأعوام لا لعام واحد فقط.

وإذا كان مالك النصاب له دين عند غيره، فإنه يجب عليه ضم ما يقبضه منه إلى ما في يده من المال وإخراج زكاة الجميع مرة واحدة؛ لأن المقبوض من الدين في هذه الحالة بمثابة المستفاد أثناء السنة، وفي مثله يجب ضمه للأصل وإخراج زكاة الجميع وقدرها ربع العشر كما سبق إذا كان المال من الأثمان أو عروض التجارة وتوفرت فيه شروطه السابقة. وإذا كان على صاحب المال الواجب فيه الزكاة ديون خصمت قيمتها من المال الذي في يده؛ لأن المشغول بالدين من الحوائج الأصلية فلا تجب فيه الزكاة، وما بقي بعد ذلك تجب فيه الزكاة على الوجه السابق إن بلغ نصاب الزكاة من أي نوع بعد توفر شروط إخراجها السابقة.

وإذا كان لمن وجبت عليه الزكاة ديون على فقير، لم يجز للمزكي صاحب الدين أن يبرئ مدينه من دينه وحسبانه من الزكاة الواجبة عليه في ماله الآخر المملوك له والواجب فيه الزكاة غير هذا الدين. قال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار: لا يجوز أداء الدين عن

العين كجعله ما في ذمة مديونه زكاة لماله الحاضر ثم قال: وحيلة الجواز فيما إذا كان له دين على معسر وأراد أن يجعله زكاةً عن عين عنده أو عن دين له على آخر سيقبض أن يعطي مديونه الفقير زكاته ثم يأخذها منه ثانيةً عن دينه ونقل عن الأشباه قوله: وهو أفضل من غيره؛ لأنه يصير وسيلةً إلى إبراء ذمة المديون.

هذا ولا يصح احتساب أي نوع من أنواع الضرائب التي تفرضها الحكومة على المواطنين في أموالهم وكسبهم وإيرادهم من الزكاة الواجبة في مالهم؛ لأن ما تفرضه الحكومة منها يصرف في وجوه ومصالح تحقق الخير للمواطنين، ولكنها ليست خاصة بالمصارف الشرعية التي بينت الشريعة أنواعها وأوجبت أداء الزكاة إليها جميعها أو إلى بعضها، وفضلًا عن ذلك فإن هذه الضرائب لا تنطبق عليها ماهية الزكاة شرعًا؛ لأنها تختلف في مقاديرها وشروطها عن مقادير الزكاة وشروطها التي بينتها الشريعة وبدونها لا يتحقق معنى الزكاة، واللّٰه ورسوله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية – فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات – مصر (ج٥)، فتوى رقم (٧٧٦).

***

٧٤- العرض التجاري المحتكر

المسألة:

امرأة تملك (٩,٠٠٠) تسعة آلاف دينار قبل (٩) تسع سنوات، وقد وكَّلت أحد الأشخاص ليقوم باستثمار هذا المبلغ، فاشترى الوكيل أرضًا بهذا المبلغ، وجمد هذه الأرض إلى أن باعها هذه الأيام (٥٠,٠٠٠) بخمسين ألف دينار، مع العلم أن المرأة كانت تأخذ من ابنتها مبلغًا وقدره (١٥٠) دينارًا كل شهر لمدة تسع سنوات، وتسأل المرأة عن كيفية إخراج الزكاة عن السنوات الماضية وعن المبلغ الموجود الآن.

الرأي الشرعي:

إن على المرأة أولًا خَصم الدين الذي عليها للناس، ثم بعد ذلك تخرج (٢,٥٪) عن المبلغ المتبقي مرة واحدة فقط، وليس عليها إخراج الزكاة عن السنوات الماضية، حيث إنها زكاة عرض تجاري محتكر، فلا تكون فيه إلَّا زكاة واحدة عند بيعه، أخذًا بمذهب الإمام مالك ﷺ وتيسيرًا على الناس. واللّٰه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج١)، فتوى رقم (١٣٧).

***

٧٥- زكاة عروض التجارة من البضائع، واستثمار أموالها

المسألة:

حضر إلى اللجنة السائل، وقدم السؤالين التاليين:

السؤال الأول:

هل يجوز إخراج زكاة شركات تتعامل بالأدوية في شكل أدوية طبية توزع على المحتاجين والفقراء والمنكوبين بالمجاعة في أفريقيا؟

وهل يجوز دفع الزكاة من صنف التجارة التي يتعامل بها التاجر، فمثلًا تاجر الإلكترونيات يخرج من أجهزته وتاجر الملابس من ملابسه وهكذا؟

السؤال الثاني:

بدأت لجنتنا مشروع صندوق الصدقة الجارية، وبموجبه نود جمع الزكاة والصدقات والأثلاث والأوقاف لهذا المشروع، وبموجبه نستثمر الأموال وننفق من وارداتها على وجوه الخير في أفريقيا. فهل يجوز دفع الزكاة والصدقات والأثلاث لهذا المشروع؟ علمًا بأن الحالات المحتاجة إلى سد الرمق في المجال المقدور على العمل فيه سنسُدها، ونأخذ ما زاد عن ذلك لتوظيفه في هذه المشاريع ذات الريع.

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة عن السؤال الأول بما يلي:

إن هذه البضاعة المذكورة كلها تعتبر عروض التجارة، والأصل في عروض التجارة أن تقوم بالنقود يوم وجوب الزكاة وتخرج زكاتها نقدًا، ومع ذلك يجوز إخراجها من أعيان البضائع، على أن يخرج الوسط مما هو أنفع للفقير، ولا يجوز إخراج المعيب، ولا يجوز أن يعمد إلى إخراج الرديء أو الكاسد لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ويجوز إخراج صنف عن صنف، ويجوز تجزئة إخراج الزكاة، على أن يلتزم بإخراجها كلها قبل حلول الحول. والله ﷻ أعلم.

أجابت اللجنة عن السؤال الثاني بما يلي:

يجوز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية عقارية أو صناعية أو تجارية إذا زادت أموال الزكاة عن الحاجات الفورية أو الدورية (السنة كاملة) وذلك بالشروط التالية:

أ - أن يقصر الانتفاع بريع تلك المشاريع على مستحقي الزكاة من الأصناف الثمانية وعلى النفقات الضرورية لتلك المشاريع نفسها.

ب - إذا اقتضى الأمر صرف أعيان تلك الأصول لقيام الحاجة إلى ذلك لوجود وجوه صرف عاجلة لأهل استحقاق الزكاة - ولا يوجد ما يسدها من أموال أخرى - فإنه يجب بيعها وصرف أثمانها في مصارف الزكاة؛ إذ لا يجوز تأخير صرف الزكاة، سواء ظهرت في صورة مبالغ أو أصول ما دامت الحاجة قائمة، ولا يغير هذا الحكم اشتراط المزكي خلافه.

جـ - يحدد مصير هذه المشاريع بأحد أمرين إما تمليكها لمستحقي الزكاة طبقًا للأوضاع الشرعية في ذلك، وإما مآلها إلى الجهة المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها لبيعها ورد أثمانها إلى أموال الزكاة للصرف على المستحقين أو لشراء مشروع بديل يخصص لنحو ما كان مخصصًا له المشروع السابق.

د - اتخاذ الاحتياطات الكافية للحفاظ على الطبيعة الزكوية لهذه المشاريع عن طريق التوثيق الرسمي الكافي، ومن جملة ذلك التسجيل العقاري كلما كان ممكنًا، مع تضمين وثيقة التسجيل الصفة الزكوية لهذا المشروع.

هـ - تحاشي الدخول في مشاريع هي مظنة للخسارة والتقلبات السوقية والكثيرة قدر الإمكان. والله ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج٣)، فتوى رقم (٧٣٨).

***

٧٦- تقدر البضاعة بسعر السوق يوم إخراج الزكاة

المسألة:

السؤال يختص بأحد أبواب الزكاة وهو باب زكاة عروض التجارة، فالحاصل أن بيت الزكاة قد بين لمن أراد أن يزكي من أصحاب الشركات بأن تحسب هذه الزكاة على

أساس ميزانية الشركة في آخر العام، وهذا الأمر يعني أن تحسب البضائع الموجودة في مخازن الشركة بالنسبة للشركات التي تقوم على تجارة أنواع البضائع على أساس قيمتها كما هي موجودة في المخازن؛ أي: سعر التكلفة، بينما عندما تم سؤال بيت الزكاة عن زكاة البضائع بالنسبة لأصحاب المحال الصغيرة؛ أي: لمن لا يعتمد على إصدار ميزانية آخر العام، أفاد بيت الزكاة بأن تحسب الزكاة على البضاعة على أساس قيمتها في السوق، واختلف هل هي قيمتها بالجملة أم بالمفرد؟

كما تعلمون فإن هذا المفهوم مختلف بالنسبة للشركات التي تخرج زكاتها على أساس الميزانية وتلك التي تخرجها على أساس البضاعة كما هي. علمًا بأن محل الزكاة واحد وهو زكاة البضاعة، كما تجدر الإشارة أنه منعًا للوقوع في الحرج ومنعًا لانتقاص حق من حقوق اللَّه ﷻ فقد اقترحنا على بيت الزكاة بأن يتم إخراج الزكاة عينًا فرفض البيت لعدم إمكانية تصريفها، علمًا بأن بعض أنواع البضائع يصعب احتساب قيمتها بالسوق عند استحقاق الزكاة؛ لذا أعرض الموضوع عليكم لإبداء الحكم الشرعي وإن أمكن مقابلتكم شخصيًّا لتوضيح الأمر أكثر.

الرأي الشرعي:

إن الأموال العينية المعدَّة للتجارة إذا قومت بغرض تقدير الزكاة فيها فإنما تقدر بسعر الجملة لمن كان يبيع بالجملة وبسعر التجزئة لمن كان يبيع بالتجزئة على أن تقدر في الحالتين بسعر السوق يوم الإخراج، ولا ينظر إلى قدر التكلفة، كما يجوز إخراج الزكاة من أعيان عروض التجارة التي لدى التاجر على أن يكون الفقير محتاجًا إلى عين السلعة المخرجة، ومع ذلك يلاحظ أن الأصل إخراج القيمة بالنقد في عروض التجارة وهو أولى من إخراج العين وأفضل، واللَّه ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج٤)، فتوى رقم (١١٠٢).

* * *

٧٧- زكاة العروض التجارية والصناعية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من شركة، ونصه: نرجو التفضل بموافاتنا بالأسس

الشرعية لاحتساب الزكاة السنوية وطريقة احتسابها للأنشطة التجارية والصناعية، وذلك لتوضيح الالتباس الذي نواجهه من حيث تعدد الآراء، حيث يعتمد البعض استقطاع نسبة صافي الأرباح والبعض يعتمد الإجمالي.

وهناك اتجاه آخر كما علمنا اعتماد حركة المبيعات أو المخزون السلعي بنهاية المدة (السنة المالية).

الرأي الشرعي:

طريقة احتساب الزكاة للأنشطة التجارية والصناعية كالمطبعة مثلًا أن يزكى النقد والديون القوية على موسر مقر باذل (أي: غير مماطل) ولو لم يحل أجل الدين، وجميع المخزون السلعي الذي تتوافر النية على تصنيعه ثم بيعه، أو بيعه من غير تصنيع مع إسقاط الديون التي على المؤسسة، سواء كانت حالَّة أو مؤجلة، ومن الديون الأجور والمخصصات المستحقة فعلًا كمكافآت نهاية الخدمة للعاملين وتقدر السلع بالقيمة السوقية، وذلك كله يوم حولان الحول. واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج٥)، فتوى رقم (١٤٣٥).

* * *

٧٨- كيفية حساب زكاة عروض التجارة وزكاة العملات وقيام الشركة بإخراج الزكاة نيابة عن المساهمين

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من شركة للأقمشة، ونصُّه:

نرجو التفضل بموافاتنا بالأسس الشرعية لاحتساب الزكاة السنوية، وطريقة احتسابها للأنشطة التجارية الخاصة بشركتنا حيث نبيع ونشتري أقمشة صوفية وغيرها لحسابنا؛ وذلك لتوضيح الالتباس الذي نواجهه من حيث تعدد الآراء حيث يعتمد البعض استقطاع نسبة صافي الأرباح والبعض الآخر يعتمد الإجمالي.

وهناك اتجاه آخر هو علمنا اعتماد حركة المبيعات أو المخزون السلعي من البضاعة بنهاية المدة (السنة المالية).

وكذلك إفادتنا عن كيفية احتساب الزكاة على العملة الأجنبية حيث يوجد رصيد

بالدولار ببنوك سويسرا وحكم الشرع فيها؟ وهل الزكاة المستحقة تؤدى بالبلد الموجود بها الدولار أم بالبلد الأصلية أم بالبلد التي نقيم بها وهي الكويت؟

برجاء إفادتنا في ذلك الموضوع حتى يستريح ضميرنا نحو أموالنا ونحو اللّه ﷻ لكي يبارك في أموالنا وأولادنا.

الرأي الشرعي:

اطلعت اللجنة على فتوى لها سابقة في هذا الموضوع ورأت أنها تصلح جوابًا لهذا الاستفتاء ونصُّها: كيفية حساب الزكاة في أموال الشركات والمؤسسات والمتاجر والمصانع هي كالآتي:

١- لا زكاة في قيمة الأصول الثابتة (المواد غير المعدة للبيع) كالمباني التي تمارس الشركة فيها أعمالها أو الأثاث والرفوف والمكاتب المعدة للعمل لا للبيع وكذلك السيارات المعدة للعمل.

٢ - تزكى الأصول المتداولة الموجودة يوم الجرد السنوي، وهي الأصناف الثلاثة الآتية:

أ - النقود الورقية وسائر العملات والذهب والفضة.

ب - الديون المستحقة للشركة من قبل الآخرين أيًّا كانوا إن كانت مرجوة السداد.

أما غير المرجوة السداد فيجب تزكيتها عند قبضها وحولان الحول، وتزكى حينئذٍ لسنة واحدة، ولو أقامت عند المدين سنين والديون غير المرجوة السداد - وهي ما كانت على معسر أو على مليء منكر ولا بينة بها - ومثلها الديون التي لا يتمكن صاحبها من طلبها لكونها وثيقة تحت يد الغير كتأمينات الكهرباء، والماء، والهاتف، والشقق وكذلك كل ما لا يتمكن صاحبه من التصرف فيه لكونه ضائعًا أو مرهونًا.

جـ - البضائع التي اشترتها الشركة بغرض المتاجرة بها، أي لبيعها واكتساب فرق الثمن من مواد غذائية أو صناعية أو أدوية أو أراضٍ أو عقارات أو أسهم أو أي مواد أخرى، وتقدر البضائع المذكورة بسعرها التجاري (أي المتعارف عليه بين التجار) في مكانها يوم حولان الحول؛ سواء أكان أقل من سعر التكلفة أم أكثر، وإن كانت الشركة قد أدخلت بجهودها على المادة المشتراة صنعة ذات قيمة فالزكاة على المادة الخام فقط؛ أي على الحال التي اشتريت عليها.

٣ - يخصم من مجموع الموجودات الزكوية المذكورة ما في ذمة الشركة من الحقوق كأثمان بضائع لم يتم دفعها وحقوق للموظفين أو أرباح مرصودة للمساهمين لم تسلم، أو أثمان كهرباء أو ماء أو خدمات بريدية أو هاتفية مستحقة أو أي ذمم دائنة أخرى.

٤ - تستحق الزكاة في الصافي من ذلك بنسبة (٢,٥٪) إن كانت الشركة تخرج الزكاة بحسب (السنة القمرية)، وهي السنة المعتبرة شرعًا للزكاة، فإن شق عمل جرد في نهاية كل سنة قمرية وكانت الشركة تمسك حساباتها على أساس (السنة الشمسية) يجوز تيسيرًا على الناس أن تكتفي بالجرد السنوي المعتاد وتضيف عليه نسبة الأيام التي تزيدها السنة الشمسية على السنة القمرية، فتكون النسبة هي (٢,٥٧٧٪) بدلًا من (٢,٥٪).

٥ - يجوز أن يتضمن عقد إنشاء الشركة بندًا ينص على أن الشركة تخرج الزكاة عما لديها من الأموال، وحينئذٍ يحق لإدارة الشركة إخراج الزكاة نيابةً عن المساهمين، أما إذا لم ينص عقد إنشاء الشركة على ذلك فيجوز للشركاء أن يوكلوا إدارة الشركة في إخراج الزكاة، فإن لم يوكلوا لم يكن لها أن تخرج الزكاة عنهم، وهذا في ظل الأمر القائم الآن من أن الدولة جعلت تحصيل بيت الزكاة للزكوات باختيار المزكين، أما لو أخذت الدولة بنظام التحصيل الإلزامي فيجوز حينئذٍ أخذ الزكاة من الشركة ككل، ويعتبر مالها مالًا واحدًا قياسًا على نظام الخلطة في زكاة الماشية، وأما في ظل الوضع الحاضر فإن كل مزكٍّ يخرج عن نفسه أو يوكل من يخرج عنه الزكاة ويضم إلى حصته من الموجودات الزكوية من الشركة ما سوى ذلك من أمواله الزكوية ويسقط ما عليه من الديون ويزكي الباقي إن كان أكثر من نصاب.

أما مكان إخراج الزكاة فيراعى فيها أن تخرج في البلد الذي فيه المال، مع جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر في الحالات التالية:

وهي أن يكون أهل البلد من (المستحقين) مكتفين، أو يكون نقلها إلى قريب محتاج أو إلى فقراء أشد حاجة ممن في بلد المال المزكي مع مراعاة عدم إعطائها (لغير المسلم). والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٤١).

٧٩- زكاة البضائع المخزونة عند الشركات

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

شركة تريد إخراج الزكاة عن أموالها. والسؤال حول إخراج الزكاة عن البضاعة التي لم تُبَعْ هل تخرج عن سعر التكلفة أم عن سعر التكلفة مضافًا إليه الربح؟ علمًا بأن هذه البضاعة قد لا تباع، أو تتلف، أو تنخفض قيمتها السوقية، وتصبح أقل من سعر التكلفة.

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة على البضائع المعدة للتجارة ولو لم تبع وذلك بالقيمة السوقية للبضاعة في مكانها يوم وجوب الزكاة؛ أي: شاملة للربح الكامن فيها، ولا عبرة بزيادة التكلفة عن القيمة السوقية أو نقصانها عنها، ولا عبرة كذلك باحتمال الكساد أو التلف أو انخفاض القيمة في المستقبل، وهذا كله مع مراعاة شروط وجوب الزكاة من النصاب والحول... إلخ. والله ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٤٨).

***

٨٠- زكاة الزروع وعروض التجارة

المسألة:

إذا كان هناك صاحب شركة ويوجد لديه عدة شركات مختلفة الأنشطة، عند حساب الزكاة المستحقة هل تحسب كل شركة على حدة؟ أم تجمع الشركات وتحسب نسبة الزكاة مرة واحدة؟

وطلبت اللجنة حضور مندوب من المؤسسة لتوضيح السؤال وقد حضر في هذه الجلسة مندوبان من قبل المؤسسة، وأفادا بأن الشركات المشار إليها في السؤال بعضها نشاطها تجارة عامة، وبعضها نشاطها زراعي (مزارع)، وبعضها نشاطها في العقارات المستغلة للإيجار، وبعضها للصيرفة، وبعضها عقارات يراد بها البيع وبعض الشركات مقاولات أحيانًا تكون المواد والعمل من الشركة وأحيانًا تقوم الشركة بالعمل، والمواد يقدمها صاحب المشروع، وهذه الشركات المشار إليها منها ما هو مملوك لشركاء

متعددين والشركات بعضها يحقق أرباحًا وبعضها لا يحقق أرباحًا بل أحيانًا توجد خسارة.

الرأي الشرعي:

الشركات التي نشاطها تجاري تجمع كلها مهما اختلفت أصناف السلع التجارية وتزكى زكاة التجارة وهي إخراج (٢,٥٪) اثنان ونصف في المائة من رأس المال والربح إن وجد وذلك من القيمة السوقية للبضائع يوم وجوب الزكاة، وهذا إن كان إخراج الزكاة في آخر الحول (بالسنة القمرية) فإن كان بالسنة (الشمسية) فتحسب الزكاة بنسبة (٢,٥٧٧٪) وإذا كانت الشركة تعمل في الصيرفة، فإنه تجب الزكاة في جميع الأموال بشتى العملات بالنسبة المذكورة سابقًا.

وإذا كانت الشركات تعمل في الزراعة فإن الواجب إخراج نصف العشر، وإن كان يسقى بآلات حينًا وبدون آلات حينًا آخر، فالعبرة بالأكثر في كل موسم زراعي، فإذا استويا فتكون نسبة المخرج (٧,٥٪) ويدفع الواجب المذكور عند الحصاد أو قطف الثمر لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وإذا كانت الشركات نشاطها في العقارات المعروضة للبيع، فإنه يطبق عليها ما سبق في زكاة عروض التجارة، أما إذا كانت العقارات معدةً للإيجار فلا زكاة في أعيان العقارات ولا في قيمتها، ولكن يزكى الإيراد مع سائر أموال المزكي عند حولان حوله.

وإذا كانت الشركات للمقاولات وكانت تقدم المواد والعمل فإنها تزكى قيمة المواد فقط، أما العمل فما يحصل منه من إيراد يطبق عليه ما سبق في المستغلات للإيجار، والشركات التي يملكها شركاء متعددون يكون كل شريك مسئولًا عن تزكية نصيبه في الشركة إلَّا إذا حصل الاتفاق بين الشركاء على قيام مدير الشركة على تزكية جميع أموال الشركة، ولا أثر للخسارة في زكاة الشركات فتزكى الموجودات الزكوية إذا تمت شروط الزكاة. والله ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت – فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج٧)، فتوى رقم (٢٠١٩).

***

٨١- زكاة الأقمشة والملابس الجاهزة

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من لجنة زكاة، وهو:

تاجر الأقمشة والملابس الجاهزة كيف يخرج الزكاة عليها؟ وهل يجوز إخراج زكاته من نفس جنس البضاعة؟

الرأي الشرعي:

تعتبر الأقمشة والملابس الجاهزة من عروض التجارة، والأصل في عروض التجارة: أن تقوم بالنقود يوم وجوب الزكاة، وتخرج زكاتها نقدًا، وذلك بأن تقوم البضائع المعدة للتجارة ولو لم تبع بالقيمة السوقية للبضاعة في مكانها يوم وجوب الزكاة؛ أي: شاملة للربح الكامن فيها، ولا عبرة بزيادة التكلفة عن القيمة السوقية أو نقصانها عنه، ولا عبرة كذلك باحتمال الكساد أو التلف أو انخفاض القيمة في المستقبل.

ويجوز إخراج الزكاة من أعيان البضائع على أن يخرج الوسط مما هو أنفع للفقير، ولا يجوز إخراج المعيب، ولا يجوز أن يعمد إلى إخراج الرديء أو الكاسد؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ويجوز إخراج صنف عن صنف، ويجوز تجزئة الزكاة على أن يلتزم بإخراجها كلها قبل حلول الحول. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج٨)، فتوى رقم (٢٣٠٨).

* * *

٨٢- زكاة المشروعات تحت التنفيذ

المسألة:

كيف تزكى المشروعات تحت التنفيذ؟

الرأي الشرعي:

تداول المشاركون في هذا الموضوع، وانتهوا إلى أنه لا زكاة في المشروع قبل اكتماله، إذا كان معدًّا للاستغلال وتحصيل الريع إلى أن يكتمل ويحقق ريعًا، فيزكى ريعه بضمه إلى سائر أموال المزكي.

أما إذا كان المشروع معدًّا للبيع فإنه قبل اكتماله لا زكاة فيه إلى أن يكتمل، على أن

الأجزاء التي تصبح قابلةً للبيع تزكي بقيمتها. وفي جميع الأحوال لا بد من زكاة النقود المخصصة للصرف في المشروع والتي لم يتم صرفها فيه.

أما إذا توقف المشروع وعرض للبيع بوضعه الراهن فإنه يقوم ويزكى زكاة عروض التجارة.

المصدر: دلة البركة – فتاوى ندوات البركة – فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي – المدينة المنورة. (٥ – ٩ شعبان ١٤١٠هـ/ ٤ – ٦ أكتوبر ١٩٩٠م)، فتوى رقم (٦/ ١٢).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل السادس

(زكاة عروض التجارة)

الفقه الحنفي:

جاء في كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (فصل): وأما أموال التجارة فتقدير النصاب فيها بقيمتها من الدنانير والدراهم فلا شيء فيها ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم أو عشرين مثقالًا من ذهب فتجب فيها الزكاة، وهذا قول عامة العلماء، وقال أصحاب الظواهر: ولا زكاة فيها أصلًا، وقال مالك: إذا نضت زكاها لحول واحد. وجه قول أصحاب الظواهر أن وجوب الزكاة إنما عرف بالنص والنص ورد بوجوبها في الدراهم والدنانير والسوائم فلو وجبت في غيرها لوجبت بالقياس عليها والقياس ليس بحجة خصوصًا في باب المقادير.

(ولنا) ما روي عن سمرة بن جندب أنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ يأمرنا بإخراج الزكاة من الرقيق الذي كنا نعده للبيع[1]. وروي عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « **في البر صدقة** »[2]، وقال ﷺ: « **هاتوا ربع عشر أموالكم** »[3] فإن قيل: الحديث ورد في نصاب الدراهم ؛ لأنه قال في آخره: « **من كل أربعين درهمًا درهم** ». فالجواب أن أول الحديث عام وخصوص آخره يُوجب سلب عموم أوله أو نحمل قوله من كل أربعين درهم على القيمة أي: من كل أربعين درهما من قيمتها درهم. وقال ﷺ: « **وأدوا زكاة أموالكم** »[4] من غير فصل بين مال ومال إلَّا ما خُص بدليل، ولأن مال التجارة مال نامٍ فاضل عن الحاجة الأصلية فيكون مال الزكاة كالسوائم.

وقد خرج الجواب عن قولهم: إن وجوب الزكاة عُرف بالنص؛ لأنا قد روينا النص

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

في الباب على أن أصل الوجوب عُرف بالعقل وهو شكر لنعمة المال وشكر نعمة القدرة بإعانة العاجز إلّا أن مقدار الواجب عُرف بالسمع. وما ذكر مالك غير سديد ؛ لأنه وُجد سبب وجوب الزكاة وشرطه في كل حول، فلا معنًى لتخصيص الحول الأول بالوجوب فيه كالسوائم والدراهم والدنانير، وسواء كان مال التجارة عروضًا أو عقارًا أو شيئًا مما يُكال أو يُوزن؛ لأن الوجوب في أموال التجارة تعلق بالمعنى وهو المالية والقيمة، وهذه الأموال كلها في هذا المعنى جنس واحد. وكذا يضم بعض أموال التجارة إلى البعض في تكميل النصاب لما قلنا.

وإذا كان تقدير النصاب من أموال التجارة بقيمتها من الذهب والفضة وهو أن تبلغ قيمتها مقدار نصاب من الذهب والفضة فلا بد من التقويم حتى يعرف مقدار النصاب ثم بماذا تقوَّم؟ ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي أنه يقوَّم بأوفى القيمتين من الدراهم والدنانير حتى إنها إذا بلغت بالتقويم بالدراهم نصابًا ولم تبلغ بالدنانير قوِّمت بما تبلغ به النصاب. وكذا رُوي عن أبي حنيفة في الأمالي أنه يقوِّمها بأنفع النقدين للفقراء.

وعن أبي يوسف أنه يقومها بما اشتراها به فإن اشتراها بالدراهم، قومها بالدراهم، وإن اشتراها بالدنانير قومها بالدنانير، وإن اشتراها بغيرهما من العروض أو لم يكن اشتراها بأن كان وهب له فقبله ينوي به التجارة قومها بالنقد الغالب في ذلك الموضع.

وعند محمد يقومها بالنقد الغالب على كل حال وذكر في كتاب الزكاة أنه يقومها يوم حال الحول إن شاء بالدراهم وإن شاء بالدنانير.

وجه قول محمد أن التقويم في حق اللّه تعالى يعتبر بالتقويم في حق العباد، ثم إذا وقعت الحاجة إلى تقويم شيء من حقوق العباد كالمغصوب والمستهلك يقوَّم بالنقد الغالب في البلدة كذا هذا.

وجه قول أبي يوسف أن المُشترى بدل، وحكم البدل يعتبر بأصله فإذا كان مشترًى بأحد النقدين فتقويمه بما هو أصله أولى.

وجه رواية كتاب الزكاة أن وجوب الزكاة في عروض التجارة باعتبار ماليتها دون أعيانها، والتقويم لمعرفة مقدار المالية والنقدان في ذلك سيَّان، فكان الخيار إلى صاحب المال يقومه بأيهما شاء.

ألا ترى أن في السوائم عند الكثرة وهي ما إذا بلغت مائتين الخيار إلى صاحب المال إن شاء أدى أربع حقاق وإن شاء خمس بنات لبون؟ فكذا هذا.

وجه قول أبي حنيفة أن الدراهم والدنانير وإن كانا في الثمنية والتقويم بهما سواء، لكنا رجحنا أحدهما بمرجح وهو النظر للفقراء، والأخذ بالاحتياط أولى ألا ترى أنه لو كان بالتقويم بأحدهما يتم النصاب وبالآخر لا، فإنه يقوم بما يتم به النصاب نظرًا للفقراء واحتياطًا؟ كذا هذا.

ومشايخنا حملوا رواية كتاب الزكاة على ما إذا كان لا يتفاوت النفع في حق الفقراء بالتقويم بأيهما كان جمعًا بين الروايتين. وكيفما كان ينبغي أن يقوَّم بأدنى ما ينطلق عليه اسم الدراهم أو الدنانير وهي التي يكون الغالب فيها الذهب والفضة؛ وعلى هذا إذا كان مع عروض التجارة ذهب وفضة فإنه يضمها إلى العروض ويقومه جملةً؛ لأن معنى التجارة يشمل الكل لكن عند أبي حنيفة يضم باعتبار القيمة إن شاء قوَّم العروض وضمها إلى الذهب والفضة، وإن شاء قوم الذهب والفضة وضم قيمتهما إلى قيمة أعيان التجارة. وعندهما يُضم باعتبار الأجزاء فتقوم العروض فيضم قيمتها إلى ما عنده من الذهب والفضة فإن بلغت الجملة نصابًا تجب الزكاة وإلَّا فلا زكاة فيها. ولا يقوم الذهب والفضة، عندهما أصلًا في باب الزكاة على ما مر.

الفقه المالكي:

جاء في **كتاب المنتقى شرح الموطأ**: (ش): هكذا وقع في رواية يحيى زريق بالزاي المعجمة قبل الراء والصواب رزيق بالراء غير المعجمة قبل الزاي المعجمة وعليه جمهور الرواة ورزيق لقب واسمه سعيد بن حيان الفزاري، قوله: فخذ مما ظهر من أموالهم تصريح منه أنهم مؤتمنون فيها، وأنهم لا يأخذون إلَّا بما ظهر، وأموال التجارة من الأموال التي تخفى، فإنما يؤخذ ما ظهر منها ممن كان مؤتمنًا فيها.

وقوله: مما يديرون من التجارات يستغرق العروض وغيرها وهو في العرض أظهر؛ لأن التجارة إنما تُدار بها والربح والنماء إنما يُقصد فيها وبإدارتها بالبيع والشراء ووجه آخر أن سائر الأموال لا يراعى فيها الإدارة من غيرها، ولا بد من أخذ الزكاة من العين على كل حال، وأما العروض فهي التي يفرق بين المقتنى منها، فلا تؤخذ منه الزكاة وبين ما يدار منها في التجارة فيؤخذ منه الزكاة فكان الأظهر أنه أراد بذلك زكاة العروض وهذا

كتاب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بذلك إلى عماله وأصحاب جوائزه وأخذ رزيق به الناس في زمانه وهذا مما يحدَّث به في الأمصار ولم ينكر ذلك عليه أحد، ولا يعلم أحد تظلم منه بسببه والناس متوافرون في ذلك الزمان من بقايا الصحابة وجمهور التابعين ممن لا يحصى كثرةً؛ فثبت أنه إجماع وخالف داود في ذلك فقال: لا زكاة في العرض بوجه كان لتجارة أو غيرها، ودليلنا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وهذا عام فيحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل ودليلنا من جهة السنة ما روى أبو هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: « **من آتاه اللّه مالًا فلم يؤد زكاته مُثِّل له ماله يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يُطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شدقيه - ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك** »[١] ودليلنا من جهة القياس أن هذا مال مرصد للنماء والزيادة، فجاز أن تجب فيه الزكاة كالعين.

(فرع) إذا ثبت ذلك فإن الأموال على ضربين مال أصله التجارة كالذهب والفضة فهذا على حكم التجارة حتى ينتقل عنه ومال أصله القنية كالعروض والثياب وسائر الحيوان والأطعمة، فهذا على حكم القنية حتى ينتقل عنه فما كان أصله التجارة لم ينتقل إلى القنية إلّا بالنية والعمل، والعمل المؤثر في ذلك أن الصياغة وما كان أصله القنية لم ينتقل إلى التجارةً إلا بالنية والعمل، والعمل المؤثر في ذلك الابتياع فمن اشترى عرضًا ولم ينو به تجارة فهو على القنية حتى يوجد منه نية التجارة. ومن ورث عرضًا ينوي به التجارة فهو على القنية؛ لأنه لم يوجد منه عمل ينقله إلى التجارة فإذا ابتاعه للتجارة فقد اجتمع فيه النية والعمل فثبت له حكم التجارة لما قدمناه، وأما ما ابتاعه للغلة من الدور، ثم باعه بعد حول ففي الموازيَّة من رواية ابن القاسم عن مالك في ذلك روايتان: إحداهما يُزكي الثمن وهو اختيار ابن نافع والرواية الثانية يستأنف به حولًا وهو اختيار ابن القاسم.

وجه الرواية الأولى: أن الغلة نوع من النماء فالإرصاد له يوجب الزكاة كربح التجارة.
ووجه الرواية الثانية: أنه مال لم يُرصد للتجارة فلم تجب فيه زكاة كما لو اشتراه للقنية.
(فرع) فأما إذا ابتاعه لأمرين وجه من القنية ووجه من التجارة كمن اشترى جاريةً لوطءٍ أو خدمة فإذا وجد بها ربحًا باعها ففي الموازيَّة ثمنها فائدة.

---

(١) سبق تخريجه.

وروى أشهب يُزكي ثمنها فعلى هذا لشراء السلعة أربعة أوجه: أحدها: يشتريها للتجارة المحضة فهذا لا خلاف في تعلق الزكاة بها. والثاني: أن يشتريها للقنية فهذا لا خلاف في انتفاء الزكاة عنها. والثالث: أن يشتريها للقنية والتجارة فهذا اختلف في وجوب الزكاة فيها. وكذلك الوجه الرابع: إذا اشتراها للغلة.

(مسألة): ومن اشترى عرضًا للتجارة، ثم صرفه إلى القنية، ثم باعه ففيه روايتان روى ابن القاسم عن مالك حكمه القنية وروى أشهب عن مالك حكمه التجارة وجه رواية ابن القاسم أن أصله القنية فأثر في رده إلى أصله مجرد النية كالذهب والفضة. ووجه رواية أشهب أن النية مؤثرة في العروض كما لو اشتراها للتجارة، ثم نوى بها القنية، ولأنه لما اشتراها للتجارة وثبت لها هذا الحكم صار أصلًا لها فرجعت إليه لمجرد النية، واللَّه أعلم وأحكم.

(فصل): وقوله من كل ما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارًا دينارًا تصريح بأن الزكاة تجب في قيمتها دون عينها ولو وجبت في عين العرض لقال ربع قيمة المال، فلما رد ذلك إلى العين عُلم أن الزكاة إنما تجب فيه وهو قيمة العرض، والزكاة على ضربين: زكاة عين؛ وهي زكاة العين والحرث والماشية، وزكاة قيمة؛ وهي زكاة العروض المدارة في التجارة.

وقال أبو حنيفة: الزكاة تجب في عين العرض ولكن يُخرج قيمة ذلك العرض، والدليل على ما نقوله أن كل مال اعتبر النصاب فيه فإن الزكاة متعلقة به كالماشية.

(مسألة): إذا ثبت ذلك فإن الأموال المدارة للتجارة على ضربين: ضرب لا تجب الزكاة في عينه وضرب تتعلق الزكاة بعينه فأما ما لا تجب الزكاة في عينه فهي العروض التي ذكرناها، وتجب فيها بالتجارة بالنية والعمل، وذلك أن يشتري بنية التجارة، فأمَّا ما وُرِّث منها للتجارة أو اشتريت للقنية ونُوي بها التجارة فلا زكاة فيه خلافًا لأحمد وإسحاق وقد تقدم الكلام فيها.

(مسألة): فأما إذا كانت مما تجب الزكاة في عينه كالماشية فإن زكاة العين أحق بها ؛ لأن الزكاتين إذا اجتمعتا كانتا أولاهما زكاة العين خلافًا لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، والدليل على ما نقوله أن زكاة العين متفق عليها وزكاة القنية مختلف فيها، فكانت زكاة العين أولى.

(فرع) وهذا إذا بلغت الماشية نصابًا فإن لم تبلغ نصاب الماشية وبلغت نصاب القنية ثبتت زكاة القنية لعدم زكاة العين، واللَّه أعلم.

(ش): وهذا كما قال إن الذي يدار من العروض للتجارات على وجه الادخار وانتظار الأسواق إذا اشتراه بعد أن زكى ماله، ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول من يوم زكى المال أنه لا زكاة عليه لعدم الحول، وإن بقي عنده أعوامًا فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاةً حتى يبيع، فإن باع أدى زكاةً واحدةً. والإدارة في كلامه على ضربين: أحدهما: أن يريد بالإدارة التقليب في التجارة وهو الذي أراده ها هنا فهذا لا زكاة على رب المال فيه، وإن أقام أعوامًا حتى يبيع فيزكي لعام واحد. والثاني: البيع في كل وقت من غير انتظار سوق كفعل أرباب الحوانيت المديرين فهذا يزكي في كل عام على شروط نذكرها إن شاء اللَّه تعالى. وقال أبو حنيفة والشافعي يقوم التاجر في كل عام ويزكي مديرًا كان أو غير مدير، وقال محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عليه إذا باع أن يُزكي أثمانها لما تقدم من السنين فإذا نقصت عما تجب فيه الزكاة لم يكن عليه زكاة.

واستدل القاضي (أبو محمد) في ذلك بأن هذا مال لا تجب في عينه الزكاة فلا يجب تقديمه في كل عام كالعرض المقتنى، واستدل القاضي أبو إسحاق في ذلك بأن أعيان العروض لا صدقة فيها بقوله ﷺ « **ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة** »[١] فإذا اشترى العرض بذهب للتجارة فقد صرف ما تجب في عينه الزكاة إلى ما لا تجب في عينه فما دام عرضًا فلا شيء فيه فإن النية مفردة لا تؤثر، ولو أثرت دون عمل لوجبت الزكاة على من كان عنده عرض للقنية فنوى بذلك التجارة وقد أجمعنا على بطلان ذلك.

(ش): وهذا كما قال إن من كان عنده مال للتجارة يديره ولا يجتمع بيده منه عينًا ما له مقدار يقصد للتجارة فإنه إنما يبيع في غالب حاله باليسير من الثمن على قدر ما يطلب بيده ثم يبتاع به توفيةً ولا ينتظر سوق نفاق يبيع فيه ولا سوق كساد يشتري فيه، فهذا الذي يقع عليه اسم المدير وحكمه في الزكاة أن يجعل لنفسه شهرًا يكون حوله فيقوم فيه ما بيده من السلع فيزكي قيمتها. ووجهه أنه لو لم يفعل ذلك لأدى إلى أحد أمرين إمَّا أن لا يزكي أصلًا وقد بينا وجوب الزكاة عليه أو إلى أن نكلفه من ضبط الأحوال وحفظها

---

(١) سبق تخريجه.

ما لا سبيل له إليه. وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، وإذا لم يجز إسقاط الزكاة ولم تلزم هذه المشقة فلا بد مما ذكرناه من التقويم عند الحول ومُضي مدة يتمكن فيها من التنمية.

(مسألة): وهذا الشهر الذي جعله حوله هو رأس الحول من يوم كان زكى المال قبل أن يديره أو من يوم أفاده، وإن كان حول ذلك كله واحدًا فإن اختلفت أحواله فعلى حسبها اختلاف أصحابنا في ضم أحوال الفائدة بعضها إلى بعض وهذا معنى قوله يجعل له شهرًا من السنة يقوّم فيه ؛ لأن ذلك مصروف إلى اختياره.

(فصل): قوله يقوِّم ما كان عنده من عروض التجارة ويُحصي ما كان عنده من نقد أو عين دليل على أنه إنما قصد بكلامه من حال حوله وعنده عين وعرض، ولعله أن يكون بيعه في أكثر عامه بالعين، فأما إن كان يبيع في عامه كله بالعرض، فقد قال ابن حبيب: هو مدير ورواه مطرف وابن الماجشون عن مالك يقوِّم ويزكي لما ينض له من العين قليلًا أو كثيرًا.

وقال ابن القاسم وابن نافع وأشهب: ليس بمدير، وإنما المدير من يبيع بالعين، وجه قول مالك أن الإدارة إنما هي لاختلاف الأحوال والتباسها لتداخلها، وهذا المعنى موجود فيمن يبيع بالعرض. ووجه قول ابن القاسم وأشهب أن هذا لم يبع بعين في أمد حوله فلم تجب عليه زكاة حتى يبيع به كالمدخر، ولا فرق بين المدخر والمدير إلّا أن المدير يبيع بالعين وغيره والمدخر يبقى ماله عرضًا المدة الطويلة، فإذا باع فإنما عليه زكاة واحدة وهذه صفة من لا يبيع إلا بالعرض.

(مسألة): فإن أدار تجارته بعض الحول ثم بدا له أن لا يدير، فقد قال ابن القاسم: إذا أدار أحد عشر شهرًا، ثم بدا له أن لا يدير فلا يقوِّم عرضه ولا يزكيه حتى يبيعه ولا يُزكي دينه حتى يقبضه. ووجه ذلك أن الأصل في عروض التجارة أن لا تُزكى حتى يقبض ثمنها، وإنما ثبت التقويم في أموال التجارة للضرورة ويرجع الفرع إلى الأصل بمجرد النية كالقنية فيما يرد إليها من التجارة بمجرد النية.

الفقه الشافعي:

جاء في كتاب المجموع شرح المهذب: باب زكاة التجارة: قال المصنف رحمه اللّه تعالى: (تجب الزكاة في عروض التجارة ؛ لما روى أبو ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال:

« **في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البَز صدقته** »[١]؛ ولأن التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة كالسوم في الماشية).

(الشرح) هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه، والحاكم أبو عبد اللَّه في « المستدرك » والبيهقي بأسانيدهم ذكره الحاكم بإسنادين ثم قال: هذان الإسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم، (قوله): « **وفي البز صدقته** » هو بفتح الباء وبالزاي هكذا رواه جميع الرواة، وصرح بالزاي الدارقطني والبيهقي، ونصوص الشافعي ﷺ القديمة والجديدة متظاهرة على وجوب زكاة التجارة. قال أصحابنا: قال الشافعي ﷺ في القديم: اختلف الناس في زكاة التجارة، فقال بعضهم: لا زكاة فيها، وقال بعضهم: فيها الزكاة، وهذا أحب إلينا، هذا نصه، فقال القاضي أبو الطيب وآخرون: هذا ترديد قول، فمنهم من قال في القديم قولان في وجوبها، ومنهم من لم يثبت هذا القديم، واتفق القاضي أبو الطيب وكل من حكى هذا القديم على أن الصحيح في القديم أنها تجب كما نص عليه في الجديد، والمشهور للأصحاب الاتفاق على أن مذهب الشافعي ﷺ وجوبها وليس في هذا المنقول عن القديم إثبات قول بعدم وجوبها، وإنما أخبر عن اختلاف الناس وبين أن مذهبه الوجوب بقوله: وهذا أحب إلي. والصواب الجزم بالوجوب، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين.

قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة قال: رويناه عن عمر بن الخطاب وابن عباس والفقهاء السبعة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وخارجة بن زيد، وعبيد اللَّه ابن عبد اللَّه بن عتبة وسليمان بن يسار والحسن البصري وطاوس وجابر بن زيد وميمون ابن مهران والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي والنعمان وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد. وحكى أصحابنا عن داود وغيره من أهل الظاهر أنهم قالوا: لا تجب، وقال ربيعة ومالك: لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنض وتصر دراهم أو دنانير، فإذا نضت لزمه زكاة عام واحد، واحتجوا بالحديث الصحيح: « **ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة** »[٢] وهو في الصحيحين، وقد سبق بيانه، وبما جاء عن ابن عباس أنه قال: لا زكاة في العروض. واحتج أصحابنا بحديث أبي ذر المذكور،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وهو صحيح كما سبق، وعن سمرة قال: أما بعد. فإن رسول اللّه ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع[1]. رواه أبو داود في أول كتاب الزكاة، وفي إسناده جماعة لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعفه أبو داود، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده. وعن حماس - بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم وآخره سين مهملة - وكان يبيع الأدم قال: قال لي عمر بن الخطاب: يا حماس أدِّ زكاة مالك، فقلت: ما لي مال، إنما أبيع الأدم. قال: قومه ثم أد زكاته، ففعلت[2] رواه الشافعي وسعيد بن منصور الحافظ في مسنده والبيهقي. وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: ليس في العروض زكاة إلّا ما كان للتجارة. رواه البيهقي بإسناده عن أحمد بن حنبل بإسناده الصحيح. وأما الجواب عن حديث: « **ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة** » فهو محمول على ما ليس للتجارة، ومعناه لا زكاة في عينه بخلاف الأنعام، وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث، وأما قول ابن عباس فهو ضعيف الإسناد ضعفه الشافعي ﷺ والبيهقي وغيرهما، قال البيهقي: ولو صح لكان محمولًا على عرض ليس للتجارة ليجمع بينه وبين الأحاديث والآثار السالفة، ولما روى ابن المنذر عنه من وجوب زكاة التجارة كما سبق. واللّه تعالى أعلم.

الفقه الحنبلي:

جاء في كتاب المغني لابن قدامة: باب زكاة التجارة: تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة، في قول أكثر أهل العلم.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول. روي ذلك عن عمر، وابنه، وابن عباس. وبه قال الفقهاء السبعة، والحسن، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وطاوس، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وحُكي عن مالك، وداود، أنه لا زكاة فيها؛ لأن النبي ﷺ قال: « **عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق** »[3]. ولنا، ما روى أبو داود، بإسناده عن سمرة بن جندب، قال: كان رسول اللّه ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع. وروى الدارقطني، عن أبي ذر،

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البَز صدقته** »[١]. قاله بالزاي، ولا خلاف أنها لا تجب في عينه، وثبت أنها تجب في قيمته. وعن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، قال: أمرني عمر، فقال: أَدِّ زكاة مالك. فقلت: ما لي مال إلَّا جعاب وأدم. فقال: قوِّمها ثم أد زكاتها[٢]. رواه الإمام أحمد، وأبو عبيد. وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر، فيكون إجماعًا. وخبرهم المراد به زكاة العين، لا زكاة القيمة، بدليل ما ذكرنا، على أن خبرهم عامٌّ وخبرنا خاصٌّ فيجب تقديمه.

فصل: وإذا اشترى عرضًا للتجارة، بنصاب من الأثمان، أو بما قيمته نصاب من عروض التجارة، بنى حول الثاني على الحول الأول ؛ لأن مال التجارة إنما تتعلق الزكاة بقيمته، وقيمته هي: الأثمان نفسها، وكما إذا كانت ظاهرةً فخفيت، فأشبه ما لو كان له نصاب فأقرضه، لم ينقطع حوله بذلك.

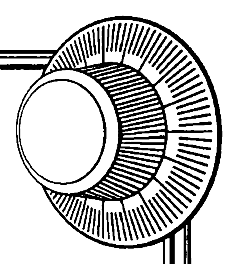
وهكذا الحكم إذا باع العرض بنصاب أو بعرض قيمته نصاب ؛ لأن القيمة كانت خفيةً، فظهرت، أو بقيت على خفائها، فأشبه ما لو كان له قرض فاستوفاه، أو أقرضه إنسانًا آخر، ولأن النماء في الغالب في التجارة إنما يحصل بالتقليب، ولو كان ذلك يقطع الحول لكان السبب الذي وجبت فيه الزكاة لأجله يمنعها؛ لأن الزكاة لا تجب إلا في مال نامٍ. وإن قصد بالأثمان غير التجارة لم ينقطع الحول أيضًا.

وقال الشافعي: ينقطع قولًا واحدًا؛ لأنه مال تجب الزكاة في عينه دون قيمته، فانقطع الحول بالبيع به، كالسائمة. ولنا، أنه من جنس القيمة التي تتعلق الزكاة بها، فلم ينقطع الحول ببيعها به، كما لو قصد به التجارة، وفارق السائمة، فإنها من غير جنس القيمة، فأما إن أبدل عرض التجارة بما تجب الزكاة في عينه كالسائمة، ولم ينو به التجارة، لم يبن حول أحدهما على الآخر؛ لأنهما مختلفان. وإن أبدله بعرضٍ للقنية، بطل الحول. وإن اشترى عرض التجارة بعرض القنية، انعقد عليه الحول من حين ملكه إن كان نصابًا؛ لأنه اشتراه بما لا زكاة فيه، فلم يمكن بناء الحول عليه. وإن اشتراه بنصاب من السائمة، لم يبن على حوله ؛ لأنهما مختلفان. وإن اشتراه بما دون النصاب من الأثمان، أو من عروض التجارة، انعقد عليه الحول من حين تصير قيمته نصابا ؛ لأن مُضي الحول على نصاب كامل شرط لوجوب الزكاة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



الفصل السابع

زكاة بهيمة الأنعام

١- زكاة الإبل

المسألة:

وجدنا قومًا من البادية لا يزكون الإبل العوامل؛ وهي الجمال التي يستعملونها لنقل أمتعتهم، فراجعنا المراجع المعتمدة ولم نجد شيئًا بإخراجها من الإبل؛ لأن في كل خمس من الإبل زكاة، لا شك أن كل كلام إنسان ساقط إذا لم يسنده نص من كتاب اللَّه أو سنة رسوله ﷺ، فهل هناك برهان من كتاب اللَّه أو السنة على زكاة الإبل؟ أخبرونا جزاكم اللَّه خيرًا.

الرأي الشرعي:

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في سائمة الإبل والبقر والغنم، إذا بلغت نصابًا، وأوله في الإبل خمس، وأوله في البقر ثلاثون، وأوله في الغنم أربعون، والسائمة هي الراعية للحشائش ونحوها، ضد المعلوفة، والعوامل التي يحمل عليها أصحابها.

واختلفوا في وجوبها في المعلوفة والعوامل؛ فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا زكاة فيهما لما رواه أحمد والنسائي وأبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون..** »[1] الحديث. فقيد وجوبها في الإبل بكونها سائمة، فلا تجب في المعلوفة، وأما العوامل فلحديث علي ﷺ: « **ليس في العوامل صدقة** »[2]، وذهب مالك وجماعة إلى وجوب الزكاة في المعلوفة والعوامل أيضًا لعموم ما رواه البخاري عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق ﷺ، أنه كتب له هذا الكتاب لمَّا وجهه إلى البحرين:

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

« بسم اللَّه الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول اللَّه ﷺ على المسلمين، والتي أمر اللَّه بها رسوله ﷺ، فمن سُئِلَها على وجهها فليعطها، ومن سُئِلَ فوقها فلا يُعْطِ: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها حقة، طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدةً وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني: ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان، طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلَّا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها »[(١)]. الحديث. ولم يذكر فيه السوم وهو: الرعي، والصحيح قول الجمهور؛ لأن حديث أنس هذا مطلق وحديث بهز وحديث علي مقيدان، فيحمل المطلق على المقيد، كما هي القاعدة المعروفة بين علماء الأصول والمصطلح. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢- زكاة المواشي

المسألة:

ما هو حكم الزكاة للمواشي من أغنام وإبل وماعز إذا طلعت العاملة من أول طلوعها، وعندي من الغنم (٤٣) رأسًا، وبعد وصول العاملة كان عددها (٣٣) رأسًا، والباقي كلها ماتت بمرض. فما حكم ذلك؛ هل هي زكاة كاملة أم لا؟

الرأي الشرعي:

إذا بلغت سائمة الغنم نصابًا وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة ولو قبل طلوع العامل لجبايتها، وإن طرأ عليها النقص قبل تمام الحول فصارت دون النصاب فلا تجب فيها الزكاة. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سبق تخريجه.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣- زكاة البقر والغنم

المسألة:

عندنا عدد من البقر والغنم يفوق النصاب، ونشتري لهذه البهائم كل ما تأكله، فهل تجب علينا فيها زكاة، وما قدرها، وهل تجب الزكاة في ما يكريه الإنسان للآخرين من بيوت للسكن إذا كان يشارك بمداخيل ذلك الكراء في تجارته التي يزكي عنها في كل سنة؟

الرأي الشرعي:

أولًا: إذا كانت هذه البقر والغنم يراد بها التجارة، فإنها تقوم عند تمام الحول ابتداءً من نية التجارة، وإن كان اشتراها للتجارة بنى على حول النقود التي اشتراها بها، وتزكى زكاة عروض التجارة. أما إن كانت لغير التجارة، فلا زكاة فيها؛ لأن من شرط وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم أن تكون سائمةً وهي: الراعية.

ثانيًا: تجب الزكاة في أجور العقار إذا تم عليها الحول وكانت نصابًا.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤- لا تجب الزكاة في الأنعام غير السائمة وليست للتجارة

المسألة:

لدينا بالمزرعة إبل وغنم وبقر وطيور متنوعة، نقوم بتربيتها لاستعمالنا الخاص وليست للتجارة، ولكن أحيانًا نبيع منها ما لا فائدة تجتبى من اقتنائه (مثل ما يتقدم به السن)، هذا مع العلم أن جميعها لا ترعى على الإطلاق، ولكننا نشتري لها الأعلاف من السوق بالإضافة لما يخرج من مزرعتنا من الأعلاف، فهل تجب عليها الزكاة؟

الرأي الشرعي:

الأنعام من الإبل والبقر والغنم ونحوها كالطيور المتخذة للقنية والأكل وليست للتجارة لا تجب فيها زكاة ما دامت (غير سائمة) وليست للتجارة.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٥- إخراج الزكاة نقودًا بدلًا من عين الماشية

المسألة:

شاع على ألسنة بعض الناس أن إخراج الثمن بدلًا من زكاة الماشية دون العين جائز.

الرأي الشرعي:

لقد أبان النبي عليه الصلاة والسلام في حديث أنس الطويل وغيره زكاة السائمة من بهيمة الأنعام تخرج منها على التفصيل في مقدار الأنصبة المبينة في الأحاديث، ونص ما كتبه أبو بكر ﷺ أن هذه فرائض الصدقة التي فرضها رسول اللَّه ﷺ وأمر اللَّه بها رسوله.

والصحيح أنه لا يجوز العدول عن ذلك إلى إخراج القيمة، والجبرانات المقدرة في حديث أبي بكر تدل على أن القيمة لا تشرع وإلّا لكانت تلك الجبرانات عبثًا وحاشا الدين من العبث، قال اللَّه سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقال رسول اللَّه عليه الصلاة والسلام: « **من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد** »[(١)]، اللهم إلّا إذا رأى ولي الأمر أخذ القيمة لأسباب أوجبت ذلك، فلا حرج في دفع القيمة إلى نوابه.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٦- لا يجوز لولي الأمر إعفاء من وجبت عليه الزكاة من إخراجها

المسألة:

هل يجوز لولي الأمر إعفاء من وجبت عليه الزكاة من إخراجها؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصلح/ باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود/ ٢٦٩٧) ومسلم في صحيحه (كتاب الأقضية/ باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور/ ١٧١٨) من حديث السيدة عائشة رضي اللّـه عنها.

الرأي الشرعي:

الزكاة فرضت من اللّه ﷻ بنصوص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وعلاقتها فيما بين العبد وربه، لا فيما بين العبد وولي أمره، فلو قدر أن يعفي ولي الأمر من وجبت عليه من إخراجها لما صح ذلك، ولا جاز منه، ولا جاز ممن وجبت عليه أن يطيعه في هذا الأمر العظيم، الذي يعطل به ركن من أركان الإسلام يقاتل عليه من منعه، أما لو ترك ولي الأمر جبايتها وجعل توزيعها إلى من وجبت عليه، وجب على صاحبها إخراجها إلى أهلها.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٧- الزكاة على الإبل الضائعة

المسألة:

أفيد سماحتكم أنه كانت عندي (١٥) خمسة عشر رأسًا من الإبل، وحال عليها الحول، وأنا لم أزكِّها ثم إنها ضاعت جميعها ولم يبق عندي منها شيء الآن. والآن لا أعلم أنا عليَّ كفارة، أو أي شيء؟ أفيدوني جزاكم اللّه خيرًا.

الرأي الشرعي:

إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليك زكاة هذه الإبل، وقدرها ثلاث شياه، عن كل سنة إذا كانت سائمة؛ وهي الراعية في الحول كله أو أكثره، وعليك أن تعجل بإخراجها ابتغاء الثواب وخشية العقوبة، وليس عليك بعد ذلك إلّا التوبة والاستغفار مما حصل منك من التأخير. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٨- وجوب دفع المزكي المنصوص عليه في زكاة السائمة

المسألة:

شخص وجب عليه في زكاة إبله ثلاث بنات لبون، فلم يخرجها لكنه أخرج بدلًا

عنها حقة واحدة، وبنت لبون واحدة، فهل يجزئ ذلك مع أن بنات اللبون كثيرة في إبله. وشخص وجب عليه في زكاة إبله حقتان، لكنه أخرج بنتي لبون وحقة واحدة بدلًا عنها، فهل يجزئ ذلك، مع أن الحقتين كثيرة في إبله؟

الرأي الشرعي:

الواجب أن يدفع المزكي المنصوص عليه في زكاة السائمة، ولا يعدل عنها إلا عند فقده؛ لحديث أنس ﷺ المخرَّج في صحيح البخاري. فإذا كان الواقع كما ذكر، فعلى الذي أخرج عن ثلاث بنات لبون الواجبة عليه حقة وبنت لبون أن يخرج بنت لبون أخرى، وتجزئه الحقة عن بنت اللبون الثانية لكونها أعلى منها. وعلى الذي أخرج عن الحقتين بنتي لبون وحقة أن يخرج القدر الذي بين قيمة الحقة وبنتي اللبون نقودًا إن كانت قيمتهما أنقص من قيمة الحقة الوسط.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٩- زكاة البقر

المسألة:

يتضمن السؤال أن للسائل عشرين رأسًا من البقر يستثمرها في إنتاج ألبان يبيعها في الأسواق، ويسأل هل تجب فيها الزكاة؟

الرأي الشرعي:

إذا لم تكن بهائم الأنعام معدة للتجارة فلا تجب فيها الزكاة إلا بشرطين: أحدهما: أن تكون سائمةً. الثاني: أن تبلغ نصابًا وأدنى نصاب البقر ثلاثون بقرة. فإن كانت معدة للتجارة وجبت الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصابًا فأكثر، وحيث ذكر السائل أن مجموع ما يملكه (٢٠) عشرون بقرة، وأنها ليست سائمةً، وأنه ملكها لاستثمارها لا للتجارة فيها بيعًا وشراءً، فإذا كان الأمر كذلك فلا زكاة فيها، وإنما تجب الزكاة في قيمة ألبانها إذا بلغت نصابًا فأكثر وحال عليها الحول.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٠- كيف تستخرج الزكاة من الغنم؟

المسألة:

إذا كان صاحب الغنم لديه (٢٠٠) مائتان من الغنم، ثم زادت فوقها من شاة إلى (٩٩) شاة، فكم تكون زكاتها؟ وإذا كان لديه (٣٠٠) من الغنم ثم زادت فوقها من شاة إلى (٩٩) شاة فكم تكون زكاتها؟ وما هو الوقص في الأغنام؟ وكم تستقر الفريضة في الغنم؟

الرأي الشرعي:

في المائتين من الغنم (٢) شاتان، فإذا زادت واحدة ففيها (٣) ثلاث شياه، وإذا زادت بعد ذلك إلى ٣٩٩ شاة ففيها (٣) ثلاث شياه لا غير، فإذ صارت (٤٠٠) شاة ففيها (٤) أربع شياه، وبذلك تستقر الفريضة، فيجب في كل مائة شاةٍ شاةٌ، والوقص ما بين الفريضتين، فمثلًا بين (٤٠ و١٢١) من الغنم وقص، وما بين (١٢١ و٢٠١) من الغنم وقص، وما بين (٢٠١ و ٤٠٠) من الغنم وقص.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١١- ابتداء الحول من يوم تمام النصاب

المسألة:

إذا شريت (٣٠) من الغنم ثم جاء فيها نتاج قبل أن يحول الحول عليها، فهل فيها زكاة؟

الرأي الشرعي:

إذا كان عند إنسان أقل من نصاب الزكاة، كثلاثين من الغنم ثم زاد عددها بسبب نتاجها قبل أن يحول الحول على أصولها اعتبر ابتداء حولها من يوم تمام النصاب عند الجمهور، والعمل عليه وخالف في ذلك مالك فقال: إن بلغت بزيادة نتاجها أثناء الحول (٤٠) شاة واستمر ذلك إلى الحول، ففيها شاة زكاة؛ لأن حول النتاج تبع لحول الأصول، فتجب الزكاة وهو رواية عن أحمد.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

١٢- التحايل لإسقاط الزكاة

المسألة:

رجل لديه إبل باع منها ناقة بـ (٤٠) من الغنم، وحينما قبض الغنم جاءه طالب الزكاة ولم يحل عليها الحول، فهل فيها زكاة أم لا ؟ لأن عدد الغنم أربعون شاةً، ولم يحل عليها الحول.

الرأي الشرعي:

إذا كان عند صاحب الإبل نصاب الزكاة وهو خمس من الإبل مثلًا ثم باع منها واحدة قبل الحول، واشترى بثمنها (٤٠) شاةً أو أخذ عوضًا عن الناقة (٤٠) شاةً قبل الحول، فإن كان فعل ذلك احتيالًا على إسقاط زكاة الإبل وابتداء حول بالغنم، فالزكاة واجبة عليه وقدرها في المثال المذكور شاة؛ سدًّا للذريعة، ومعاملةً له بنقيض قصده، وأخذًا على يد من يتلاعب بالدين؛ لقوله ﷺ: « **لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة** »[1]، وإن كان فعل ذلك قصدًا لإنماء المال مثلًا لا احتيالًا على إسقاط الزكاة، فلا زكاة عليه في الإبل؛ لنقصها عن النصاب، ولا في الغنم؛ لأنها لم يحل عليها الحول.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٣- الزكاة في سائمة الغنم

المسألة:

لديَّ مجموعة من الغنم، هل تجب فيها الزكاة وعمري (١٥) خمس عشرة سنة، وغير متزوج، فهل يجب أن أزكيها؟

---

(١) سبق تخريجه.

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في سائمة الغنم إذا كانت أربعين فأكثر عند تمام الحول، وهي شاة واحدة تجزئ أضحية، إلى أن تبلغ مائة وإحدى وعشرين شاة، فإن بلغت مائة وإحدى وعشرين شاه ففيها شاتان، إذا كانت سائمة جميع الحول أو أكثره. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٤- تجب الزكاة في الغنم إذا كانت للتجارة

المسألة:

أملك مجموعة من الشاة وعددها (٢٠٠) مائتي شاة، وأنا أزكيها كل عام، لكنني أنفقت عليها من مالي بالعلف شعيرًا، والحمد للَّه أن الأرض جافة من الأمطار وهي لا تروح من البيت إلّا للشرب وترجع إلى البيت، هل زكاتي صحيحة، وهل يجب عليها زكاة؟ لأني قد علفتها من عام (١٤٠٣هـ) إلى الوقت الحاضر عام (١٤٠٨هـ)، وهي إن راحت من البيوت لم تحصل على عشب أخضر ولا يابس.

أرجو منكم الإفادة مأجورين، وأنا واللَّه محتار في هذا العمل؛ لأن بعض الناس قالوا لها زكاة، وأنا خائف من اللَّه أن أحاسب على مالي هذا. ما رأيت زكاته؟

الرأي الشرعي:

أولًا: إذا كان اتخاذك للغنم للتجارة وجب عليك فيها زكاة عروض التجارة، فتقومها في نهاية العام بما تساوي وتخرج ربع عشر قيمتها.

ثانيًا: وإن كان اتخاذ الغنم للدر والنسل ولم تكن سائمةً أغلب الحول، فلا زكاة عليك فيها. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٥- على من تكون زكاة الماشية المشتركة؟

المسألة:

قرر مجموعة من الأفراد الموسرين شراء قطعان الماشية ومشاركة بعض الأفراد عليها، يأخذونها منهم ويرعونها في بيوتهم. على من تجب زكاة هذه الماشية؟

الرأي الشرعي:

الزكاة على مالكها لا على من يرعاها ليأخذ نصيبًا من منافعها، نماءً أو لبنًا أو صوفًا أو نسلًا. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

١٦- زكاة الخيل

المسألة:

قرر الناس ممن أفاء اللّه عليهم بنعمة المال إلى اقتناء الخيول الأصلية باهظة الثمن التي يصل ثمن الواحد منها آلاف الدنانير، من أجل إشراكها في السباقات بهدف الحصول على الجوائز التي تخصص لذلك؛ والسؤال: هذه الخيل ونتاجها هل تجب فيها الزكاة وما هو النصاب ومقدار الواجب فيها؟

الرأي الشرعي:

ما ذكر من أنها تشترى للاقتناء لا للبيع فلا زكاة فيها؛ لقول النبي ﷺ: « **ليس على الرجل في فرسه ولا عبده صدقة** »[١] متفق على صحته.

وقد ثبت عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: « **الخيل لثلاثة: لرجل أجْر، ولرجل سِتْر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل اللّه، فأطال لها في مرج أو روضة، وما أصابت في طيلها من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستنَّت شرفًا أو شرفين كانت أرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت ولم يرد أن يسقيها كان ذلك له حسنات، ورجل ربطها تغنيًا وسترًا وتعففًا لم ينس حق اللّه في**

---

(١) سبق تخريجه.

رقابها وظهورها فهي له كذلك ستر، ورجل ربطها فخرًا ورياءً، ونِواءً لأهل الإسلام فهي وزر »[١].

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٧- زكاة الأرانب

المسألة:

أشتري وأستولد وأربى وأبيع الأرانب، فما زكاتها؟

الرأي الشرعي:

الأرانب المتخذة للتجارة إذا بلغت قيمتها نصابًا بنفسها أو بضمها إلى غيرها مما يزكى وحال عليها الحول، يخرج ربع العشر من قيمتها كعروض التجارة.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٢٦٤).

***

١٨- ابتداء الحول من يوم تمام النصاب

المسألة:

إذا كان عند شخص أربع نياق وقبل قيام الحول بيوم واحد ولدت إحداها، فهل يكمل النصاب بهذا الحول؟

الرأي الشرعي:

سبق أن ورد للجنة سؤال مشابه لهذا السؤال وأجابت عنه بما يلي: « إذا كان عند إنسان أقل من نصاب الزكاة (كثلاثين) من الغنم، ثم زاد عددها بسبب نتاجها قبل أن يحول الحول على أصولها اعتبر ابتداء حولها من يوم تمام النصاب عند الجمهور والعمل عليه، وخالف في ذلك مالك فقال: إن بلغت بزيادة نتاجها أثناء الحول (٤٠) شاةً واستمر ذلك

---

(١) سبق تخريجه.

إلى الحول، ففيها شاة زكاة؛ لأن حول النتائج تبع لحول الأصول فتجب الزكاة؛ وهو رواية عن أحمد وعليه، فعلى القول المشهور والذي عليه العمل أنه لا زكاة على الأربع النياق، وأن الحول يبدأ من تمامها خمسًا ».

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٢٦٤).

***

١٩- زكاة البقر والغنم

المسألة:

عندنا عدد من البقر والغنم يفوق النصاب ونشتري لهذه البهائم كل ما تأكله، فهل تجب علينا فيها زكاة وما قدرها ؟

الرأي الشرعي:

أولًا إذا كانت الأبقار والأغنام يراد بها التجارة فإنها تُقَوَّمُ عند عام الحول ابتداء من نية التجارة، وإن كان اشتراها للتجارة بني على حول النقود التي اشتراها بها وتزكى زكاة عروض التجارة. أما إن كانت لغير التجارة؛ فلا زكاة فيها؛ لأن من شروط وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم أن تكون سائمةً وهي الراعية.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٤٨٦٢).

***

٢٠- نصاب زكاة الغنم

المسألة:

كم نصاب زكاة الغنم السائمة؟

الرأي الشرعي:

نصاب الغنم الذي تجب فيها الزكاة أربعون شاة فتجب فيها شاة إذا حال عليها الحول إلى (١٢٠) شاة، فإذا زادت فصارت (١٢١) شاة وجبت فيها شاتان إلى (٢٠٠) شاة، فإذا زادت فصارت (٢٠١) شاة ففيها ثلاث شياه إلى (٣٩٩) شاة، فإذا صارت (٤٠٠) شاة ففيها أربع شياه، ثم إذا زادت ففي كل مائة شاة شاة.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٢٨٩٦).

***

٢١- كيفية زكاة الماشية

المسألة:

كيف تزكى المواشي باختلاف الغرض من تملكها؟

الرأي الشرعي:

تداول المشاركون في مسألة زكاة المواشي حسب الغرض منها مع مراعاة مذهب جمهور الفقهاء - أي أن المعلوفة لا زكاة فيها - وتم تقسيم المواشي إلى قسمين:

الأول: أن يقصد من الماشية البيع، وقد اتفق المشاركون على أن هذا النوع يزكى زكاة عروض التجارة.

الثاني: أن يقصد منها الحصول علي اللبن لتصنيعه واستخراج مشتقاته. وقد طرحت ثلاثة آراء في هذه المسألة هي:

أ - تقويم المواد الأولية المستخدمة في التصنيع، وجميع ما يضاف إليها أو يدخل فيها من وسائل تعبئة، وإخراج الزكاة من ذلك بنسبة ربع العشر (٢,٥٪)، ولا تُزكَّى الأصول الثابتة.

ب - تقويم المواد الأولية المشتراة بقصد البيع بعد التصنيع، وحساب الزكاة فيها كمواد خام، دون المواد الوسيطة التي لا تظهر عينها في المنتج، ودون ما زاد بالتصنيع؛ لأنه لا يُزكَّى الكسب أو المهنة.

جـ - إخراج العشر من ناتج الصناعة بعد حسم التكاليف، أو إخراج (نصف العشر) بدون حسم التكاليف، قياسًا على زكاة الزورع.

جاء في الأحكام السلطانية: وزكاة المواشي تجب بشرطين: أحدهما: أن تكون سائمةً ترعي الكلأ فتَقلُّ مؤنتها ويتوفَّر دَرُّها، فإن كانت عاملةً أو معلوفةً لم تجب فيها زكاة على مذهب أبي حنَيفة والشافعي وأوجبها مالك كالسائمة، والشرط الثاني: أن يحول عليها الحول الذي يستكمل فيه النسل.

وجاء في المحلى بالآثار (ج٤)، مسألة زكاة السائمة وغير السائمة من الماشية: قال مالك والليث وبعض أصحابنا: تُزكى السوائم والمعلوفة، والمتخذة للركوب وللحرث وغير ذلك، من الإبل والبقر والغنم وقال بعض أصحابنا: أما الإبل فنَعَمْ، وأما الغنم والبقر فلا زكاة إلا في سائمتها.

وجاء في المغني (ج٢)، مسألة نصاب الإبل: وفي ذكر السائمة احتراز من المعلوفة والعوامل، فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم، قال أحمد: ليس في العوامل زكاة، وأهل المدينة يرون فيها الزكاة.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي - المدينة المنورة (٥ - ٩ شعبان ١٤١٠هـ/ ٤ - ٦ أكتوبر ١٩٩٠م)، فتوى رقم (١٧) - السعودية.

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل السابع

(زكاة بهيمة الأنعام)

الفقه الحنفي:

جاء في كتاب درر الحكام شرح غرر الأحكام: (باب صدقة السوائم) هي جمع سائمة (هي المكتفية بالرعي) بالكسر الكلأ وأما بالفتح فمصدر (في أكثر السنة) حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمةً فلا تجب فيها الزكاة (نصاب الإبل خمس وفي كل خمس إلى خمس وعشرين بُخت) جمع بُختي وهو المتولد بين العربي والعجمي ذو السنامين منسوب إلى بُخت نصر (أو أعراب) جمع عربي (شاة) عليه اتفقت الآثار واشتهرت كتب رسول اللَّه ﷺ (وما بين النِّصابين عفو) كذا الحكم في سائر النُّصب الآتية (وفيها) أي في خمس وعشرين (بنت مخاض) هي التي طعنت في الثانية سُميت به؛ لأن أمها تكون مخاضًا أي حاملًا بأخرى عادةً.

(وفي ست وثلاثون بنت لبون) وهي التي طعنت في الثلاثة سُميت به؛ لأن أمها تلد أخرى وتكون ذات لبن غالبًا. (وفي ست وأربعين حقة) هي التي طعنت في الرابعة سُميت به؛ لأنها حق لها الحمل والركوب والضراب.

(وفي إحدى وستين جذعة) هي التي طعنت في الخامسة سُميت به لمعنًى في أسنانه يعرفه أرباب الإبل (وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين ثم تستأنف) الفريضة (ففي كل خمس شاة بالحقتين، وفي مائة وخمس وأربعين بنت مخاض وحقتان، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تُستأنف) الفريضة (ففي كل خمس شاة بثلاث حقاق، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين ثم تُستأنف) الفريضة (أبدًا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين) حتى تجب في كل خمسين حقة قيده بذلك احترازًا عن الاستئناف الأول؛ إذ ليس فيه إيجاب بنت لبون ولا إيجاب

أربع حقاق لعدم نصابهما؛ لأنه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائةً وخمسًا وأربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين، فلما زاد عليها خمس وصار مائةً وخمسين وجب ثلاث حقاق.

(باب صدقة السوائم) أي زكاتها قالوا حيث أطلقت الصدقة في الكتاب العزيز فالمراد بها الزكاة (قوله وهي المكتفية بالرعي... إلخ). أراد به تعريفها الفقهي وقد اقتصر على مثل تعريفه في الكنز والهداية وقال الكمال: اعترض في النهاية بأن مرادهم تفسير السائمة التي فيها الحكم المذكور فهو تعريف بالأعم إذ بقي قيد كون ذلك لغرض النسل والدر والتسمين وإلَّا فيشمل الإسامة لغرض الحمل والركوب وليس فيها زكاة انتهى. قال صاحب البحر: قد يجاب بأنهم إنما تركوا هذا القيد لتصريحهم بعد ذلك بأن ما كان للحمل والركوب، فإنه لا شيء فيه ا هـ. ولا يخفى ما فيه ا هـ.

وفي قول النهاية والتسمين إشارة إلى أنه لا فرق بين كونها إناثًا فقط أو ذكورًا فقط أو مختلطةً، فالمراد نفي كون الإسامة للحمل والركوب والتجارة لكن في البدائع لو أسامها للحم لا زكاة فيها كالحمل والركوب كذا في البحر، وأما تعريف السائمة لغةً فهي التي ترعى ولا تعلف في الأهل كما في الفتح (قوله: الرعي بالكسر الكلأ وبالفتح مصدر) أقول والمناسب هنا ضبطه بالفتح؛ لأن السائمة في الفقه هي ما قدمنا تعريفها، فلو حمل إليها الكلأ إلى البيت لا تكون سائمةً كما في البحر (قوله: نصاب الإبل) أقول الإبل اسم جنس لا واحد له من لفظه كقوم ونساء، وسُميت إبلًا؛ لأنها تبول على أفخاذها كذا في الجوهرة والنسبة إليها إبليٌّ بفتح الباء لتوالي الكسرات مع الياء كذا في البحر.

(قوله: وفي كل خمس... إلخ) أقول: لم يصفها بالذود كما قال القدوري ليس في أقل من خمس ذود صدقة، ولعل السر في ذلك أن تاج الشريعة قال: الذود في الإبل من الثلاث إلى العشر من الإناث دون الذكور انتهى. فلما كان الذود خاصًّا بالإناث والحكم أعم حذفه المصنف كصاحب الكنز (قوله: أو أعراب جمع عربي) أقول هذا للبهائم وللأناسي عرب ففرقوا بينهما في الجمع والعرب هم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية والأعراب أهل البدو. واختُلف في نسبتهم والأصح أنهم نسبوا إلى عربة بفتحتين وهي من تهامة؛ لأن أباهم إسماعيل - عليه الصلاة والسلام - نشأ بها كذا في الفتح عن

المغرب (قوله: شاة) قال الخجندي: لا يجوز في الزكاة إلّا الثني من الغنم فصاعدًا، وهو ما أتى عليه حول ولا يؤخذ الجذع، وهو الذي أتى عليه ستة أشهر، وإن كان يُجزئ في الأضحية كما في الجوهرة وسيأتي (قوله واشتهرت كتب رسول اللّه ﷺ) ذكر الكمال تلك الكتب في فتح القدير فليراجع (قوله: كذا الحكم في سائر النصب الآتية) يعني إلّا فيما بعد الأربعين من البقر، فإنه لا يكون عفوًا إلى ستين بل يجب بحسابه كما سيذكره (قوله: سميت به؛ لأن أمها تكون مخاضةً... إلخ) كذا قاله الزيلعي، ثم قال: ويُسمى وجع الولادة مخاضًا أيضًا (قوله: جذعة) قال في الجوهرة: لا اشتقاق لاسمها انتهى. وقال الأتقاني سميت بها؛ لأنها أطاقت الجذع يقال: جذع الدابة إذا حبسها على غير علف ا هـ. وقيل: لأنها تجذع أسنان اللبن أي تقلعها كذا في الجوهرة.

(قوله: يعرفها أرباب الإبل) أنّث الضمير فرجع إلى الجذعة وفي نسخ كما في التبيين وغيره ذكره، فرجع إلى المعنى الذي بأسنانها أي يعرف المعنى الذي بأسنانها أرباب الإبل (قوله: ففي كل خمس شاة بالحقتين) الباء بمعنى مع أي مع الحقتين (قوله: وفي خمس وعشرين بنت مخاض) أي مع ثلاث حقاق وفي ست وثلاثين بنت لبون مع ثلاث حقاق.

الفقه المالكي:

جاء في كتاب التاج والإكليل لمختصر خليل: كتاب الزكاة: وهي بالإضافة إلى متعلقاتها ستة أنواع: زكاة النعم والنقدين والتجارة والمعشرات والمعادن والفطر.

النوع الأول: زكاة النعم، والنظر في وجوبها وأدائها: أما الوجوب فله ثلاثة أركان: الأول قدر الواجب. الثاني: ما تجب فيه. الثالث: فيمن تجب عليه (تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول) التلقين.

تجب زكاة الماشية بثلاثة شروط وهي: الحول والنصاب ومجيء الساعي. ابن رشد: ولا تجب الزكاة في شيء من الحيوان سوى الإبل والبقر والغنم. قال: والزكاة مأخوذة من الزكاء وهو النمو. زكا الزرع نما وطاب وحسن، وزكى القاضي الشهود أنمى حالهم ورفعهم من حال السخطة إلى حال العدالة فسميت الصدقة الواجب أخذها من المال بزكاة لأن المال الذي أخذت منه يبارك فيه ويزكو. وقيل: إنما سُميت بذلك لأنها تزكو عند اللّه وتنمو لصاحبها حتى تكون مثل الجبل كما في الحديث. والذي أقول به:

سميت بذلك؛ لأن فاعلها يزكو عند الله، ويرتفع حاله بفعلها. قال ﷻ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية، والنصاب من المال هو أقل ما تجب فيه الزكاة سمي نصابا لأنه الغاية التي ليس فيما دونها زكاة، والعلم المنصوب بوجوب الزكاة والحد المحدود لذلك قال سبحانه: ﴿ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ ﴾ [المعارج: ٤٣] أي إلى غاية أو علم منصوب لهم يُسرعون، أو يكون مأخوذًا من النصيب؛ لأن المساكين لا يستحقون في المال نصيبًا فيما دون ذلك (كملا) ابن شاس: شرط الزكاة كمال الملك.

وأسباب الضعف ثلاثة: امتناع التصرف كمن غصبت ماشيته أو تسلط غيره على ملكه كأموال العبيد أو عدم قراره كالغنيمة.

ابن يونس: السنة أن لا زكاة على من عنده نصاب ماشية إلَّا بعد حول من يوم ملكها بشراء أو بميراث أو غيره مع مجيء الساعي (وإن معلوفةً وعاملةً) أبو عمر: السائمة الراعية لا خلاف في وجوب الزكاة فيها، وكذلك عند مالك المعلوفةً والعاملةً (ونتاجًا) من المدونة قال مالك: إن كانت الغنم كلها قد جربت أو ذات عوار أو سخال أو كانت البقر عجاجيل كلها والإبل فصلانًا كلها وفي عدد كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة كلف ربها أن يشتري ما يجزيه.

(لا منها ومن الوحش) ابن بشير: إن ضُرب نوع من الوحش في نوع من الغنم حتى كان عنه النتاج، فقيل: تجب الزكاة في المتولد في عنها مطلقًا. قيل: لا تجب، وثالث الأقوال تجب إن كانت الأمهات من النعم وتسقط إن كانت من الوحش. واستقرئ هذا القول من المدونة لقوله: كل ذات رحم فولدها بمنزلتها. ولم يزد ابن عرفة على هذا النقل شيئًا.

(وضمت الفائدة له، وإن قبل حوله بيوم أقل) من المدونة قال مالك: من أفاد غنمًا إلى غنم أو بقرًا إلى بقر أو إبلًا إلى إبل بإرث أو هبة أو شراء زكَّى الجميع لحول الأولى إذا كانت الأولى نصابًا تجب فيها الزكاة، وسواء ملك الثانية قبل تمام حول الأولى بيوم أو بعد حولها قبل قدوم الساعي. وإن كانت الأولى أقل من نصاب استقبل بالجميع حولًا من يوم أفاد الآخرة.

الفقه الشافعي:

جاء في كتاب أسنى المطالب: (باب) حكم (زكاة المواشي) وجوبًا وانتفاءً (ولها)

أي الزكاة أي وجوبها (خمسة شروط) وذكر الأصل سادسًا - وهو كمال الملك - ليخرج به المال الضال والمغصوب ونحوهما، ولكونه تفريعًا على ضعيف وهو عدم وجوب الزكاة في المذكورات حذفه المصنف الشرط (الأول النعم فلا زكاة إلا في الإبل والبقر والغنم) لما مر ولما يأتي (لا) غيره حتى (مُتولِّد منها ومن غيرها) لأن الأصل عدم الوجوب وفي خبر الصحيحين: « **ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة** »[1] وقضية كلامه كغيره أنها تجب فيما تولد من واحد من الإبل والبقر والغنم ومن آخر منها وهو ظاهر.

وقال الشيخ ولي الدين العراقي في مختصر المهمات: ينبغي القطع به لكن يبقى النظر في أنه يُزكي زكاة أيهما والظاهر أنه يزكي زكاة أخفهما فالمتولد بين الإبل والبقر يزكى زكاة البقر لأنه المتيقن. ا هـ. والإبل بكسر الباء وتسكن تخفيفًا اسم جمع قاله جماعة منهم النووي في تحريره، وقال في مجموعه: اسم جنس للذكر والأنثى لا واحد له من لفظه وتجمع على آبال كأحمال، والبقر اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والأنثى، سمي بذلك لأنه يبقر الأرض؛ أي يشقها للحراثة، والغنم أيضًا اسم جنس للذكر والأنثى لا واحد له من لفظه.

الفقه الحنبلي:

جاء في كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف: باب زكاة بهيمة الأنعام: قوله: (ولا تجب إلَّا في السائمة منها) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقيل: تجب في المعلوفة أيضًا، قال ابن تميم: ونصر ابن عقيل وجوب الزكاة في المعلوفة في غير موضع من فنونه. انتهى.

وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة والفنون تخريجًا بوجوب الزكاة فيما أعد للإجارة من العقار والحيوان وغيره في القيمة وقال في الرعاية: فلو كان نتاج النصاب المباع له في الحول رضيعًا غير سائم في بقية حول أمهاته، فوجهان. انتهى. وأطلقهما ابن تميم، وأطلقهما بعضهم احتمالين: قال في الفروع: وقيل: تجب فيما أعد للعمل كالإبل التي تُكرى، وهو أظهر ونصه لا. انتهى.

قوله: (وهي التي ترعى في أكثر الحول) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

---

(١) سبق تخريجه.

وقطع به كثير منهم، ونص عليه في رواية صالح وغيره، وقيل: يُعتبر أن ترعى الحول كله. زاد بعض الأصحاب: ولا أثر لعلف يوم أو يومين، وظاهر كلام القاضي في أحكامه: عدم اشتراط أكثر الحول، قاله ابن تميم.

تنبيه: يستثنى من ذلك العوامل، ولو كانت سائمةً، نص عليه في رواية جماعة، وقاله المجد، وابن حمدان، وصاحب الحاوي، والزركشي، وقدمه في الفروع وغيرهم.

قال في الرعاية الكبرى: ولا زكاة في عوامل أكثر السنة بحال ولو بأجرة، وقيل: تجب في المؤجرة السائمةً.

قال في الفروع: وهو أظهر، وقال في الرعاية: ولا تجب في الربائب في الأصح، وإن كانت سائمة. انتهى.

فوائد:

إحداها: لا يعتبر للسوم والعلف نية، على الصحيح من المذهب نصره المصنف، ورجحه أبو المعالي، قال ابن تميم، وصاحب الفائق، وحواشي ابن مفلح: لا يعتبر في السوم والعلف نية في أصح الوجهين، وقيل: تعتبر النية لهما، قال المجد في شرحه: وهو أصح، وهو ظاهر كلام الخرقي. وأطلقهما في الفروع، والرعايتين، والحاويين، والزركشي.

فلو اعتلفت بنفسها، أو علفها غاصب، فلا زكاة على الأول؛ لفقد السوم المشترط وعلى الثاني: تجب كما لو غصب حبًّا وزرعه في أرض ربِّه، فإن فيه الزكاة على مالكه، كما لو نبت بلا زرع، وفعل الغاصب محرم، كما لو غصب أثمانًا فضاعفها، ولعدم المؤنة كما لو ضلت فأكلت المباح، قال المجد: وطرده ما لو سلمها إلى راعٍ يسيمها فعلفها.

وعكسهما: لو تبرع حاكم، أو وصي بعلف ماشية يتيم، أو صديق بذلك بإذن صديقه، لفقد قصد الإسامة ممن يعتبر وجوده منه، وقيل: تجب إذا علفها غاصب، اختاره غير واحد، وفي مأخذه وجهان: تحريم علف الغاصب، أو لانتفاء المؤنة عن ربها، وأطلقهما في الفروع، وابن تميم، وابن حمدان.

قلت: الصواب الثاني، واختاره الأبهري، والأول: اختاره القاضي، ورده المصنف وغيره، ولو سامت بنفسها، أو أسامها غاصب، وجبت الزكاة على الأول لا الثاني؛ لأن

ربها لم يرض بإسامتها، فقد قصد الإسامة المشترط، زاد صاحب المغني، والمحرر: كما لو سامت من غير أن يسيمها، قال في الفروع: فجعلاه أصلًا. وكذا قطع به أبو المعالي.

وقيل: يجب إن أسامها الغاصب، لتحقق الشرط، كما لو كمل النصاب بيد الغاصب، وإن لم يعتد بسوم الغاصب: ففي اعتبار كون سوم المالك أكثر السنة وجهان، وأطلقهما في الفروع، وابن تميم، وابن حمدان في الكبرى.

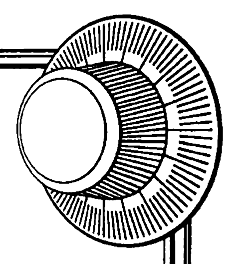
أحدهما: عدم اعتبار ذلك، وهو ظاهر كلام المصنف في المغني، والشارح، وابن رزين، وقال الأصحاب: يستوي غصب النصاب وضياعه كل الحول أو بعضه. وقيل: إن كان السوم عند الغاصب أكثر، فالروايتان، وإن كان عند ربها أكثر وجبت، وإن كانت سائمةً عندهما وجبت الزكاة، على رواية وجوب الزكاة في المغصوب وإلَّا فلا.

الثانية: يشترط في السوم أن ترعى المباح، فلو اشترى ما ترعاه، أو جمع لها ما تأكل، فلا زكاة فيها، قاله الأصحاب.

الثالثة: هل السوم شرط، أو عدم السوم مانع؟ فيه وجهان، وأطلقها في الفروع، وابن تميم.

والرعاية الكبرى، والفائق، فعلى الأول: لا يصح التعجيل قبل الشروع، ويصح على الثاني، قلت: قطع المصنف في المغني والشارح وغيرهما بأن السوم شرط، قلت: منع ابن نصر اللَّه في حواشي الفروع من تحقق هذا الخلاف، وقال: كل ما كان وجوده شرطًا كان عدمه مانعًا، كما أن كل مانع فعدمه شرط، ولم يفرق أحد بينهما بل نصوا على أن المانع عكس الشرط، وأطال الكلام على ذلك وقال في الفروع في الخلطة، في أول الفصل الثاني: التعلق بالعين لا يمنع انعقاد الحول اتفاقًا.

***



الفصل الثامن

زكاة الزروع والثمار والحبوب

١- زكاة الحبوب والثمار

المسألة:

ما هو أقل نصاب الزكاة في الحبوب والأرز ونحوه وكم يستخرج منها لمستحق الزكاة على حساب الكيل والوزن؟

الرأي الشرعي:

نصاب الزكاة في الحبوب من البر والشعير والذرة والأرز ونحوهما - مما تجب فيه الزكاة خمسة أوسق والوسق ستون صاعًا، والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ وصاع النبي ﷺ قد حرره العلماء بأربع مائة وثمانين مثقالًا، وهو أربع حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين. والذي يجب إخراجه منها العشر بالنسبة لما سقي منها بالأمطار والسيول وماء العيون بلا آلات ترفعه أو تدفعه إلى الزروع، ونصف العشر بالنسبة لما سقي منها بالآلات من ماكينات وسوان من الإبل أو غيرها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢- مقدار الزكاة التي تخرج من المزرعة حيث الري فيها بالآلة

المسألة:

هل تخرج زكاة المزرعة بعد حسم قيمة المصروفات على هذه المزرعة أم قبل حساب تلك المصروفات؟

الرأي الشرعي:

تخرج زكاة الحبوب والثمار إذا بلغت نصابًا فأكثر بقطع النظر عما أنفق على المزرعة من مصروفات؛ لأن النبي ﷺ كان يأمر عماله بخرص الثمار على أهلها ثم يأخذ الزكاة بموجب الخرص، ولا يسألهم عن نفقاتها.

ومقدار الواجب فيما سقي بالآلات نصف العشر، وما سقي بالأمطار والأنهار ونحو ذلك مما لا مئونة فيه العشر.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣- لا تخرج الزكاة بنفس المقدار من جميع المحاصيل

المسألة:

هل تخرج الزكاة بنفس المقدار من جميع المحاصيل أي المأكول؛ كالقطن وخلافه؟ وما مقدارها بالنسبة للفواكه؛ كالعنب والموالح مثل البرتقال والليمون؟

الرأي الشرعي:

تخرج زكاة التمور والحبوب على النحو المتقدم، وهي: نصف العشر فيما سقي بالمكائن ونحوها، والعشر فيما سقي بالأنهار والمطر ونحو ذلك، والعنب في حكم التمر، وتخرج زكاته زبيبًا كما تخرج زكاة الرطب تمرًا، وإن باعه قبل الإخراج أخرج زكاته من الثمن. وما عدا ذلك فلا زكاة فيه، وإنما تجب الزكاة في قيمته إذا حال عليها الحول وبلغت نصابًا بنفسها، أو بضمها إلى مال لصاحبها زكوي نقد أو عروض تجارة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤- مقدار صاع الرسول ﷺ

المسألة:

السؤال عن صاع الرسول ﷺ ما مقداره بالحفنات؟

الرأي الشرعي:

إن الذي تحرر لنا في مقدار الصاع النبوي أنه قدر أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل في الخلقة، وهذا هو الذي ذكره بعض أهل العلم، كصاحب النهاية والقاموس، وأما الأصوع الموجودة في الأسواق أو في المساجد فيختلف بعضها عن بعض، وعليه فإن العمدة في التقدير ما ذكره العلماء بالتقدير بحفنة يدي الرجل المعتدل خلقة والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (١٢٤١)

***

٥- زكاة الحبوب

المسألة:

زرع أحد المزارعين شعيرًا أو قمحًا، فلما بلغ الحصاد باعه؛ فعلى من تكون الزكاة؟

الرأي الشرعي:

أ- الزكاة تجب على البائع.

ب - ليس فيه زكاة وقت البيع.

جـ - ليس فيه زكاة إلا أن يبقى منه شيء إلى أن يشتد حبه ويبلغ النصاب، فإنه يزكيه مالكه ذلك الوقت. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٦- نخيل البيوت وزكاة البرحي

المسألة:

يوجد عدد نخيل في البيوت لدينا بالقصيم، وثمرها يزيد على النصاب بكثير، وهي تسقى من ماء شرابهم ومعظمهم يطق إرتواز وديتمو لسقيهن، وصاحب البيت يأكل ويهدي الأقارب وغيرهم، ويكنز حاجته لسنة، ولكن لم يخرج له زكاة. أفتونا بما تبرأ به الذمة.

الرأي الشرعي:

إذا كان الأمر كما ذكر، وجب في ثمر النخل المذكور نصف العشر؛ لأنه يسقى بمئونة.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٧- جواز إخراج الزكاة من نخيل البرحي ونحوه بسرًا

المسألة:

في بعض النخيل برحي كثير يزيد عن النصاب بكثير، ورغبة أكله بسرًا لا تمرًا، فهل تخرج زكاته وتوزيعه على الفقراء بسرًا أنفع لهم؟ أم لا بد من يبسه في نخله وإخراج زكاته تمرًا؟ أفتونا بما تبرأ به الذمة.

الرأي الشرعي:

يجوز إخراج الزكاة من نخيل البرحي ونحوه بسرًا؛ لأنه صالح للأكل.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٨- تجب الزكاة في الزروع ولا تجب في الآلات المستخدمة في الزراعة

المسألة:

أرجو أن تعطوني جوابًا فيما يخص الزكاة الخاصة بالزروع، هل تحسب معها ثمن الآلات في كل الأعوام أم في السنة الأولى فقط؟

الرأي الشرعي:

الزكاة تجب فيما يقتات من الحبوب والثمار إذا بلغ نصابًا، وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، وذلك عند الحصاد والجذاذ، ولا تجب الزكاة في الآلات المستخدمة في الزراعة ولا في أثمانها؛ لأنها معدة للاستعمال.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٩- الزكاة على الحبوب المدخرة بنية التجارة

المسألة:

هل في الحبوب المدخرة التي مضى عليها سنوات زكاة، مع العلم أني قد زكيتها وقت الحصاد، فهل فيها زكاة أخرى؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الواقع كما ذكرت فإن كان ادخارك إياها بنية التجارة فيها، ففيها الزكاة إذا حال عليها الحول من تاريخ نيتك كسائر عروض التجارة، وهي ربع عشر قيمتها (٥ , ٢٪)، وإلَّا فلا زكاة فيها سوى ما أخرج عنها عند الحصاد.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

١٠- زكاة العسل

المسألة:

هل في العسل المنتج بواسطة النحل زكاة أم لا؟

الرأي الشرعي:

ليس في العسل المنتج بواسطة النحل زكاة، وإنما تجب الزكاة في قيمته إذا أعده للبيع وحال عليه الحول، وبلغت قيمته النصاب، وفيه ربع العشر.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

١١- طريقة زكاة المزرعة المشتركة

المسألة:

عندي مزرعة ومعطيها لمزارع بالنصفية؛ له نصف المحصول ولي نصف، وأنا متحمل جميع النفقات مثل السيارة والحراثة والسماد والماكينة والمحروقات والبذور، ولله الحمد نحصل على خير من الله. ومسجل ما يصلني من حسابي من أول السنة في (١/ ١/ ١٤٠٣هـ) إلى (٣٠/ ١٢/ ١٤٠٣هـ) ثم أجمع الوارد لي شخصيًّا وأخرج منه (٥ , ٢٪) زكاة أعطيها المستحقين مع أنني لا أنزل من المجموع ما أخسره في مشتريات، ولا أفكر في هل يتوفر مبلغ رأس السنة أم لا؛ لأنه ولله الحمد عندي دخل آخر من الوظيفة والحال مستور ولله الحمد، وكذلك لا أضيف ما يستحقه المزارع النصف الآخر في حساب الزكاة، بل نصيبي فقط. فما هو رأيكم في ذلك أثابكم الله؟

وحيث إن المزرعة لم تكن للتجارة، بل هي مزرعة من مخلفات والدي، وهي مصغرة وتسقى بميكنة، والزكاة هي من الحبوب والثمار كما تزكى ما نتج منها من بقول وخضروات ونحوها زكاة محصول النقود، أرجو الإفادة.

الرأي الشرعي:

عليك أن تزكي الحبوب والثمار، أي التمر والعنب إذا بلغ النصاب، والنصاب: خمسة أوسق، وهي ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ والصاع: أربع حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين، والواجب في ذلك نصف العشر، وهو خمسون كيلو من كل ألف كيلو مثلًا، وأما النقود فزكاتها كما ذكرت اثنان ونصف في المائة. أما نصيب الشريك فزكاته عليه إذا بلغ النصاب. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٢- نصاب زكاة الحبوب خمسة أوسق

المسألة:

عندنا أرض زراعية وتزرع الذرة والشعير والدخن ويحصل فيها والحمد لله نعم كثيرة، من حب وعشب، فما حكم زكاة هذه الحبوب، علمًا بأننا نسقيها من الأمطار فقط؟

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في الحبوب؛ من الذرة والشعير والدخن ونحوها إذا كانت نصابًا، والنصاب خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، ويخرج وقت الحصاد مقدار العشر ما دام أنه يسقى بماء السماء.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

١٣- زكاة العنب

المسألة:

لدي أشجار عنب أتكلف عليها جميع ما يتكلفه أي مزارع على مزرعته؛ مثل الري والسماد والحطب والعمال... إلخ، فهل على محصول العنب زكاة إذا علمت أننا نبيعه في السوق طازج دون أن نزببه، فإذا كان على المحصول زكاة فكيف؟ ومتى ذلك؟ وهل هي من نفس الثمار أم أنها تدفع نقدية؟ وما النسبة في كلتا الحالتين أو الحالة الصحيحة؟

الرأي الشرعي:

إذا بلغ العنب نصابًا وهو خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة، فيخرج نصف العشر من العنب، وإذا باعه أخرج من ثمنه نصف العشر هذا إذا كان السقي بكلفة؛ كالسقي بواسطة المكائن والسواني والرشاشات. أما إن كان السقي بدون كلفة كالسقي بالأمطار والأنهار فالواجب العشر كاملًا. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

١٤- إخراج زكاة المحصول في بلده قبل إخراج أجور العمال

المسألة:

أنا رجل أملك مزرعة في منطقة النخيل بضواحي المدينة المنورة، وهي والحمد للّه غنية في محصول العنب، علمًا بأننا نعاني بعض المشاق في تصديره لأنحاء المملكة العربية السعودية كجدة والرياض وغيرهما من مناطق المملكة.

والسؤال ماذا يجب علينا من إخراج زكاة محصوله علمًا بأن بعض المزارعين يستأجر عمال وسيارات وسواقين لجمعه وتصديره، وهل الزكاة تخرج بعد تصفية أجورهم أم الزكاة تجب على المحصول؟ وعلمًا بأن الدولة تبعث أناسًا يخرصون محصول العنب لكل سنة، ولكن أكثر المزارعين لا يعتمد على ذلك الخرص، حيث يزيد أحيانًا وينقص أحيانًا، هل تبرأ ذمة المزارع إذا أخرج الذي خرصوا عنده أم لا؟ علمًا أن بعض المزارعين سأل بعض من يرى العلم وقال العنب الذي عندكم ليس فيه زكاة؛ حيث إنه لا يدخر ويقاس على بقية الخضروات كالحبحب والطماطم والبطيخ وغيرها، أرجو الإفادة والتفصيل في ذلك. اللّه يجعلكم ذخرًا للعلم وطلابه.

الرأي الشرعي:

أولًا: الواجب إخراج نصف عشر القيمة إذا بلغ النصاب، وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ.

ثانيًا: تخرج الزكاة من قيمته في بلده قبل إخراج أجور العمال التي تصرف عليه لتسويقه.

ثالثًا: أما قول من قال لكم لا زكاة فيه، فهي فتوى غير صحيحة.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٥- وجوب الزكاة في العنب بصلاحه

المسألة:

هل يجوز تزكية العنب؟

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في العنب إذا بدا صلاحه وكان نصابًا، وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، وتخرج الزكاة منه زبيبًا؛ لما أخرج أبو داود عن عتاب ابن أسيد ﷺ قال: أمر رسول اللّه ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ

زكاته زبيبًا كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا[1]. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٦- لا يجوز للخارص أن يتجاوز في الخرص

المسألة:

إذا طلع الخراص وخرص المزرعة مثلًا عشرين ألف صاع حسب تصرفاته بمناسبة المساعدة للفلاح، ولكن حاصل الزرع يصفي سبعة آلاف أو أقل من ذلك، فما الواجب من الزكاة، أهو في المخروص أولًا أو صافيه؟ وما هو الواجب نحو المساعدة المعروفة للمبلغ المذكور هل يجوز ذلك شرعًا أو بها شبهة؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز للخارص أن يتجاوز في الخرص ما يغلب على ظنه أن الزرع يساويه، فإن زاد فهو آثم. وإذا تبين أن صافي الزرع أقل من المقدر وقت الخرص، فلا يجوز للمزارع أن يأخذ إلَّا ما يستحقه من المساعدة، وهو المساعدة على صافي الزرع، وعليه تبليغ جهة الاختصاص لتصحح ما لديها من تقدير حتى لا يدفع من الزكاة إلَّا على صافي الزرع، لكن إذا لم يعلم بذلك مطلقًا فالأصل قبول قول الخارص ليكون أساسًا لقبول المساعدة وتزكية الزرع. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٧- زكاة التين

المسألة:

هل يجوز زكاة التين أم لا؟ علمًا بأنه يسقى من ماء المطر؟

---

(١) سبق تخريجه.

الرأي الشرعي:

التين ليس فيه زكاة؛ لأنه من جملة الفواكه كالرمان والكمثرى ونحوهما، وليس مما يكال أو يدخر. وباللّٰه التوفيق، وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٨- زكاة القهوة

المسألة:

طلب مدير إحدى النواحي المالية الإجابة عن كيفية خرص القهوة ومقدار وسقها الشرعي، وهل توزع على الفقراء أسوةً بالحبوب والتمور أم لا؟

الرأي الشرعي:

القهوة نوع من الحبوب التي تكال وتدخر فتجب فيها الزكاة إذا بلغت خمسة أوسق والوسق ستون صاعًا بالصاع النبوي ووقت خرصها إذا اشتد الحب، والواجب فيها العشر فيما سقي بغير مؤنة؛ كالغيث والسيول وما يشرب بعروقه، ونصف العشر فيما سقي بكلفة؛ كالدوالي والنواضح والمكائن، فإن سقي نصف السنة بهذا ونصفها بهذا ففيه ثلاثة أرباع العشر. وأما الدليل على وجوب العشر فيما سقي بلا مؤنة ونصفه فيما سقي بها فهو ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما، أن النبي ﷺ قال: « **فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر** »[١].

وأما وجوب ثلاثة أرباع العشر؛ فلأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه. ويصرف المقدار الواجب فيها في مصارف الزكاة كسائر الحبوب والثمار. وباللّٰه التوفيق، وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٩٦٢).

***

(١) سبق تخريجه.

١٩- تجب الزكاة في الحبوب كلها بشرطين

المسألة:

نخبر سعادتكم أننا مزارعون وفلاحون وهناك موضوع الزكاة. نحن بحمد اللّه نزكي على نباتات الأرض من أنواع الحبوب، وإنما هناك بعض من العلماء أو طلبة العلم يقولون: إن الزكاة للحبوب لا تزكى إلّا في الشعير والحنطة والزبيب والثمر، نرجوكم الإفادة جزاكم اللّه خيرًا.

الرأي الشرعي:

أولًا: تجب الزكاة في الحبوب كلها سواء كان قوتيًّا؛ كالحنطة والشعير والأرز والدخن أو من القطنيات؛ كالباقلاء والعدس والحمص، أو من الأبازير كالكزبرة والكمون وكبذر الكتان والقثاء والخيار، وحب البقول؛ كحب الرشاد والفجل والقرطم؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: « **فيما سقت السماء والعيون العشر** »[1] رواه البخاري. وتجب في كل ثمر يُكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق؛ لقوله ﷺ: « **ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة** »[2] متفق عليه، واللفظ لمسلم، فدل على أن ما لا يدخله التوسيق ليس مرادًا من عموم الخبر، وإلا لكان ذكر الأوسق لغوًا.

ثانيًا: تجب الزكاة في الحبوب والثمار بشرطين: **أحدهما**: أن تبلغ نصابًا قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق والوسق ستون صاعًا بالصاع النبوي. **والثاني**: أن يكون النصاب مملوكًا له وقت الوجوب.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٠- جواز إخراج التمر الطيب الوسط عن جميع النخل

المسألة:

نفيدكم أن النخل المسمى السكري قد كثر في أملاك أهل القصيم، فصار في الملك الواحد كمية كثيرة وارتفع سعره حتى زادت الوزنة على عشرة أريل بينما سائر التمر

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

يساوي ريالًا ونصف ريال، فهل يجب إخراج زكاته منه لمخالفته لسائر النخل في الاسم والنوع والقيمة، أو يعتبر من جيد المال ويكفي عنه الإخراج من سائر التمر؟

الرأي الشرعي:

الأفضل أن يخرج زكاة السكري منه هذا هو الأصل، وإخراج زكاته من تمر رديء لا يجوز، لكن إذا أخرج عن الجميع من التمر الطيب الوسط جاز ذلك، فمثلًا لو كانت قيمة السكري ونحوه عشرة للكيلو الواحد والرديء قيمته ثلاثة، والوسط قيمته ستة أو سبعة، جاز الإخراج عن الجميع من الوسط الذي قيمته ستة أو سبعة كما سبق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٢١- زكاة الفواكه

المسألة:

طلب مني أحد التجار أن أكتب لكم السؤال التالي: وهو أنه يملك مزرعة كبيرة من التفاح، وبعض الثمار الأخرى، ويسأل عن كيفية إخراج زكاة هذه الثمار جميعًا، علمًا بأن السقاية عن طريق حفر الآبار الإرتوازية مع العلم بأنه يستثمر الناتج من هذه الأموال لمشاريع أخرى مثل حلول الحول في بعض السنوات، ويبقى المال هكذا في كل ناتج، ويقوم بتسديد ما عليه من ديون إلى البنوك وغيرها من الدائنين، وما هو الحكم للسنوات السابقة التي تم إخراج الزكاة عنها وماذا أفعل؟ وما هي نصيحتكم له؟ لأنه كثير التعامل في البنوك ويأخذ منها الفوائد ويعطيها كذلك نرجو الجواب على كل هذه التفصيلات السابقة وأجركم على الله. وجزاكم الله خيرًا في خدمة الإسلام وأهله.

الرأي الشرعي:

أولًا: أثمان الفواكه كالتفاح ونحوه كالرمان والبرتقال والطماطم ونحوها إن صرفت ثمنها في حاجتك وفي قضاء الدين قبل أن يحول عليها الحول فلا شيء عليك، فإن حال عليها الحول وعندك من ثمنها ما يبلغ نصابًا فعليك زكاته وهي ربع العشر.

ثانيًا: أما الثمار فقد أجملت السؤال عنها وهي ذات تفصيل، فإن كانت من الحبوب

كالشعير والبر والأرز والذرة ونحوها أو من العنب والتمر، فهذه الثمار فيها نصف العشر؛ لكونها تسقى بمؤنة حسبما ذكرت إذا بلغت نصابًا وهو خمسة أوسق، وهي ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ ومقداره أربع حفنات باليدين المملوءتين المعتدلتين.

أما الفوائد البنكية فهي من الربا المحرم والواجب ترك المعاملة الربوية والتوبة إلى اللّه من ذلك، مع صرف الفوائد الربوية التي حصل عليها في وجوه الخير تخلصًا منها وإكمالًا للتوبة. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٢- إخراج الزكاة من النارجيل (جوز الهند)

المسألة:

كيفية إخراج الزكاة من النارجيل (جوز الهند) وهي شجرة تشبه شجرة النخل إلى حد كبير من الأشكال والفوائد والانتفاع بها، إلَّا أن الفرق بينهما من ناحية الثمار، فثمار جوز الهند ذو قشرين خارجي وداخلي، وكلا القشرين يمكن الانتفاع بهما ولا يؤكلان، وفي داخل الثمار ماؤه النقي للشرب، ويمكن اتخاذه خلًّا. ومن المعلوم أن نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق إذا استثنينا المذهب الحنفي من هذا الموضوع، والوسق ستون صاعًا، وثمار جوز الهند لا يكال.

إن الفلاحين وأصحاب البساتين (جوز الهند) يبيعون محاصيلهم الزراعية وثمار النارجيل يوم الحصاد، ثم يؤدون زكاتهم نقدًا، ومعنى ذلك: يؤدون زكاتهم ليست على الطريقة المبينة في كيفية استخراج الزكاة من الزروع والثمار، وهل هذه الكيفية صحيحة في أداء الزكاة؟

الرأي الشرعي:

يعتبر جوز الهند من الثمار التي لا زكاة فيها؛ لأن ثمرها لا يكال ولا يدخر ولا يوجب مشابهة شجرتها للنخلة وجوب الزكاة فيها، إلَّا إذا اتخذت للتجارة وبلغ قيمتها نصابًا بنفسها، أو بضم غيرها إليها من النقود أو العروض التجارية وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٢٣- زكاة القطن

المسألة:

هل على نبات القطن زكاة وما قيمتها، وما هو النصاب، وهل تحسب التكاليف إذ إن هذا النبات يحتاج إلى تكاليف كثيرة قبل نضجه قبل خروج الزكاة؟

الرأي الشرعي:

لا تجب الزكاة في نبات القطن على الصحيح من أقوال العلماء، وهو قول جمهور أهل العلم في ذلك؛ لأن الأصل عدم الوجوب ولم يثبت شرعًا ما يخرج عن هذا الأصل.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٢٤- زكاة قصب السكر

المسألة:

نسأل فضيلتكم عن الزكاة في قصب السكر؛ هل ورد حكم شرعي فيه، فإن ثبت ذلك فما هي النسبة المقررة، وما وجه الرد على من يقول: إنه لا زكاة في قصب السكر لأنه ليس مما تنبت الأرض؟ وهناك إشكال آخر وهو: هل نخرج الزكاة وهو في حالته النباتية، أم من ثمنه في السوق؟

الرأي الشرعي:

لا زكاة في قصب السكر المنتج بالزراعة، وإنما تجب الزكاة في ثمنه إذا باعه وحال على الثمن الحول، وكان نصابًا بنفسه أو بضمه إلى مال زكوي لصاحبه نقدي أو عروض تجارة.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

٢٥- زكاة الحطب والحشيش ونحوه

المسألة:

سألتُ عن زكاة: الحطب والحشيش والقصب الفارسي، ونظرتُ في الفقه على المذاهب الأربعة، وجدته يقول: فلا تجب الزكاة في الحطب والحشيش والقصب الفارسي (الغاب) والسعف؛ لأن الأرض لا تنمو بزراعة هذه الأصناف، بل تفسد بها، نعم لو قطعها وباعها واستفاد منها وجبت الزكاة في قيمتها إن بلغت نصابًا. هل يشترط في بلوغ النصاب حَوَلان الحول أم لا؟

الرأي الشرعي:

لا تجب الزكاة فيما ذكر من الحطب والحشيش والقصب الفارسي سواء نبت بنفسه أم غرس في الأرض أم زرع فيها، لكن إذا اتخذ ذلك للتجارة بعد حصده وجبت فيه الزكاة كسائر عروض التجارة إذا كانت قيمته نصابًا، وحال عليه الحول من تاريخ اتخاذه للتجارة فيجب فيه ربع عشر قيمته، وكذا إن باعه دون قصد التجارة وحال على ثمنه الحول وكان نصابًا وجبت فيه الزكاة.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٢٦- لا تجب زكاة الذرة إذا حصدت قبل النمو

المسألة:

البعض من المزارعين يزرعون الذرة ثم لا يجدون من يقوم بحمايتها من الطير عند حصادها، فينجبرون على حصادها قبل الحصاد وقبل أن ينبت فيها الحب، ثم يعطونها المواشي كأعلاف. فالسؤال: هل تجب في هذا النوع من الزرع الزكاة أم لا؟

وهل الإعانة التي تعطيها الدولة المزارعين في هذا النوع حلال أم حرام؟

الرأي الشرعي:

إنه إذا كان الأمر كما ذكر فلا تجب فيها الزكاة. وأما الإعانة التي من الحكومة فيرجع فيها إلى الجهة المختصة وتخبر بالواقع فإن أمضت الإعانة أو منعتها فهذا إليها.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٧- إذا زاد العامل في تقدير المحصول لزيادة إعانة المزارع

المسألة:

إذا خرص عامل الزكاة مزرعة إنسان عشرة آلاف صاع، وهي لا تزيد عن خمسة آلاف، وكان الغرض من الزيادة تمكين المزارع من زيادة معونته، فهل يزكي المزارع عن عشرة أم خمسة؟

الرأي الشرعي:

إذا علم المزارع بذلك وجبت عليه تقوى اللَّه تعالى في ذلك، ولا يأخذ إلَّا ما يستحقه، فإن أخذ ما لا يستحقه اعتبر ما أخذه من الزيادة حرامًا، فإن لم يعلم إلا بعد مغادرة العامل تعين عليه إخبار جهة الاختصاص بحقيقة ما لديه من زرع؛ لتقوم نحو تصحيح التقدير بما يلزم، وليس عليه إلا زكاة محصوله. أما إن لم يعلم بذلك مطلقًا فالأصل قبول ما يقدره الخارص وتزكيته. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٨- النخيل إذا قسم بين ورثة يزكي كل شخص ما يخصه

المسألة:

لدينا بلاد بها كثير من النخل داخل جدار واحد، ولكنها مقسمة أربعة أقسام، كل قسم لشخص مميز عن غيره برسوم، وعندما يأتي الخراص من المدينة لخرص نخيل خيبر تكتب الزكاة على شخصين أو شخص واحد، مع أنها أربعة أقسام متمايزة بالرسوم، كل قسم لواحد، فهل يجوز شرعًا أن يدفع الشخص أو الشخصين الزكاة عن الأشخاص الباقين؟

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في كل قسم من الأقسام المذكورة على مالكه إذا بلغت ثمرة ما يملكه نصابًا وعليه أنْ ينوي بما يخرجه نية الزكاة؛ لأن الزكاة عبادة فلا بد لصحتها من النية؛ لقول النبي ﷺ: « **إنما الأعمال بالنيات** »[1]، فلا يجزئ أن يخرج عنه غيره إلا إذا أذن له في إخراجها أو كان صاحب النخيل صبيًّا أو مجنونًا فتكفي نية وليه، وكذا إن كان الإمام قد أخذها قهرًا عن مالك المال عند امتناعه من إخراجها، فتكفي نيته عنه.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٩- الأرض المؤجرة للزراعة على من تكون زكاتها؟

المسألة:

المزارع الذي يستأجر أرضًا يقوم بزراعتها ويدفع أجرةً معلومةً من النقود للمالك. فعلى مَنْ تكون زكاة المحاصيل الزراعية الخارجة من الأرض؟

الرأي الشرعي:

تكون زكاة الحبوب والثمار الخارجة من الأرض على الزراع ولو كانت الأرض مستأجرةً، وعلى مؤجر الأرض زكاة ما أخذ من أجرتها من النقود إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول من تاريخ عقد الإجارة.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

(١) سبق تخريجه.

٣٠- ليس على الذي تولى الحصاد زكاة؛ لأنه أجير

المسألة:

زرعت قطعة أرض بمحصول الشعير، وبعد نباتها أعطيتها لشخص آخر، يقوم بحصاد هذا الزرع مقابل ثلث الحصيلة من هذا الزرع، وكان المحصول (٣٠) إردبًا، أخذت أنا عشرين إردبًّا، وأخذ الحصَّاد عشرة أرادب. فعلى مَنْ منا تكون زكاة العشرة أرادب التي أخذها هو من زرعي مقابل الحصاد؟

الرأي الشرعي:

الزكاة تجب في المحصول كله، وتخرج من نصيب صاحب الزرع، وليس على الذي تولى الحصاد زكاة؛ لأنه أجير. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣١- تجب الزكاة على المزارع ولو كان مدينًا

المسألة:

نحن فلاحون نختلف في أداء محصولنا الزراعي من قمح وشعير، فالبعض يقول: إنا لا نقدر على استخراج الزكاة، والبعض يقول: ما علينا زكاة؛ حيث إن الفلايح مرهونة في دين للبنك تتراوح ما بين (٤٠٠٠٠) أربعين ألفًا إلى (٨٠٠٠٠) ثمانين ألفًا.

الرأي الشرعي:

تجب زكاة المحصول الزراعي من بر وشعير وتمر ونحوها من الحبوب والثمار إذا بلغ ذلك نصابًا، ولو كان صاحب هذا المحصول مدينًا، أو كانت الأرض التي زرع بها مرهونة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وعموم قوله ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**»[١]، نسأل اللَّه أن يعينكم على تسديد دينكم وأن ييسر أموركم.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سبق تخريجه.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣٢- زكاة الثمار إذا آلت إلى ورثة

المسألة:

هناك أخوة ولهم تركة (تمر محصود) هل يخرجون الزكاة قبل أن تقسم أم بعد أن تقسم وكل واحد يعرف حقه ويخرج هو بطريقته؟ وهل حديث أبي بكر ينطبق فيه أم في الضأن فقط، وهي لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع؟

الرأي الشرعي:

يجب على كل واحد من الورثة الزكاة في نصيبه إذا بلغ نصابًا، والنصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣٣- زكاة الأراضي الزراعية المؤجرة

المسألة:

شخص يملك حوالي فدانين يؤجرهما في العام بمبلغ (٦٤) جنيهًا؛ منها (١٢) جنيهًا أموال أميرية والصافي (٥٢) جنيهًا، كما يملك منزلين يسكن أحدهما هو وعائلته، ويستغل الآخر ويأخذ منه ريعًا سنويًّا قدره (٩٠) جنيهًا ، وإن مصروف أولاده على مدار السنة يستهلك الريع كله. وسأل: هل يجب عليه زكاة في هذا المال وما كيفية ذلك؟

الرأي الشرعي:

إن القول الحق الذي اختاره ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر باب العشر والخراج: « أن ما علم من الأراضي المصرية كونه لبيت المال بوجه شرعي، فحكمه ما ذكره الشارح عن الفتح من أن المأخوذ من أصحابها الآن أجرة للخراج، وما يعلم كونه كذلك فهو ملك لأربابه والمأخوذ منه خراج لا أجرة؛ لأنه خراج في أصل الوضع ». اهـ بتصرف.

وعلى ذلك لا يجب في هذه الأرض المسئول عنها عشر ولا نصف عشر؛ لأن العشر والخراج لا يجتمعان في أرض واحدة عند الحنفية. أما عند الشافعية فلا مانع من اجتماع العشر والخراج في أرض واحدة؛ لأن الخراج وظيفة الأرض والعشر أو نصفه وظيفته الخارج منها فلم تتحد جهة الإيجاب. وبهذا الرأي نقول: وعلى ذلك يكون الخراج في الأرض المؤجرة على صاحب الأرض والعشر أو نصفه على المستأجر الملك للخارج منها. فإذا سقيت أغلب السنة بدون الآلات، كان الواجب فيها عشر الخارج منها. وإن سقيت بالآلات معظم العام، كان الواجب فيها نصف العشر.

وحينئذٍ لا يجب على السائل في أرضه المذكورة ما دام يؤجرها إلا الخراج وهو الأموال الأميرية التي يدفعها للحكومة كل عام، ولا شيء عليه فيما قبض من أجرتها إلَّا إذا بلغت نصابًا وفضلت عن حوائجه الأصلية وحال عليها الحول وهو (سنة قمرية أيامها ٣٥٤ يومًا) من تاريخ استلام الأجرة، ما دامت لم تفرغ عن حوائجه وحوائج عياله على مدار السنة، هذا بالنسبة للأرض.

وأما بالنسبة للمنزلين المشار إليهما، فإن المنصوص عليه شرعًا أنه لا زكاة في واحد منهما لا بالنسبة لقيمته ولا بالنسبة لمنفعته؛ لورود النص على عدم وجوب الزكاة في الدور المعدة للسكنى، وكذلك الدور المعدة للاستغلال مهما كانت قيمتها إذا كانت أجرتها لم تبلغ نصاب الزكاة من الذهب والفضة، وقيمة نصاب الذهب بالعملة المصرية....... وقيمة نصاب الفضة......، أو بلغت أجرتها هذا النصاب ولكنها لم تفرغ عن حوائج المالك وحوائج عياله. أما إذا بلغت أجرتها نصاب الذهب أو الفضة السابق وحال عليها الحول وكانت فاضلة عن حوائجه وحوائج عياله الأصلية فإنه تجب فيها الزكاة شرعًا، والواجب فيها حينئذٍ هو ربع العشر.

هذا بالنسبة لدور السكنى ودور الاستغلال.

أما الدور التي هي من عروض التجارة وهي التي اشتريت للتجارة وكانت نية الاتجار فيها مصاحبة لشرائها، فإنها تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول وبلغت قيمتها نصاب الزكاة من الذهب أو الفضة في أول الحول وآخره ولو نقصت عنه في أثناء الحول، فلو هلك النصاب جميعه أثناء الحول وكمل في أوله وآخره بطل الحول ولم تجب الزكاة حينئذٍ، ومقدار الواجب فيها هو ربع عشر قيمتها في آخر الحول. وبهذا علم الجواب عما سأل عنها الطالب. والله ورسوله أعلم.

المصدر: الفتاوى الإسلامية - الأزهر - فتوى الشيخ حسن مأمون - مصر.

***

٣٤- مقدار زكاة الحبوب وزكاة العسل

المسألة:

أولًا: زكاة الحبوب؛ اختلفت المقادير من زمن رسول اللَّه ﷺ، فهل تخرج على مكيال أهل الزمان المتعارف بينهم، فإذا كان بمد الرسول ﷺ فما قدره اليوم بالكيلو؟

ثانيًا: زكاة العسل كم تساوي؟ هل تكون زكاته اليوم بالكيلو أم بمد أهل إنتاجه وما هو حلها الصحيح؟

الرأي الشرعي:

أولًا: الأصل في هذا الباب وجوب الزكاة في الحبوب والثمار إذا بلغت نصابًا والنصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاعًا، فيكون النصاب بالصاع النبوي ثلاثمائة صاع، ومقدار الصاع النبوي زنة ثمانين ريالًا من الفرانسة، وزنه بالكيلو من الفرانسة ستة وثلاثون ريالًا وخمسة ريالات تقريبًا.

وبطريقة أخرى الصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث رطل. فالصاع النبوي خمسة أرطال وثلث رطل بالرطل الذي وزنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهمًا بالدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وقد ثبت أن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** »[1] وحيث ثبت الأصل وتقرر فإن الآلة التي يستعملها الناس على اختلاف بلدانه للكيل والوزن تختلف ومرجعها كلها إلى هذا الأصل فتطبق عليه. وباللَّه التوفيق.

ثانيًا: من قال بوجوب زكاة العسل كالحنابلة على ما هو المقدم عندهم وكذلك من وافقهم من أهل العلم فإن نصابه عندهم عشرة أفراق كل فرق ستون رطلًا، قال في المقنع: وفي العسل سواء أخذ من مواد أو من ملكه فنصابه عشرة أفراق كل فرق ستون رطلًا. وفي حاشية المقنع: واحتج أحمد بقول عمر ﷺ، قيل لأحمد: إنهم تطوعوا به، قال: لا، بل أخذ منهم، وقال أيضًا وهو قول (الزهري) بقول عمر ﷺ: « **في كل عشرة أفراق فرق** »، رواه « الجوزجاني »، فلا زكاة في قليله بل يعتبر بالإراق. انتهى.

---

(١) سبق تخريجه.

وعلى هذا فيكون نصابه ستمائة رطل عراقي على التقدير الذي سبق في جواب السؤال الأول وباللّه التوفيق، وصلى اللّه وسلم على محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٤١٢).

***

٣٥- يجب أن تقارن النية إخراج الزكاة

المسألة:

شخص ورث قطعة أرض زراعية عن والده حوالي ثلاثين قيراطًا، وإنه في سعة من العيش وقد ترك هذه القراريط لأخيه الأكبر الذي يعمل بالزراعة وعنده أطفال كثيرون ليستغلها لنفسه منذ وفاة والدهما، ولم يحاسبه على إيرادها، فهل يجوز احتساب هذا زكاة عنه وعن أولاده، علمًا بأنه لا يملك سوى مرتبه، وأنه بنى بيتًا لم يحصل منه على إيراد بعد. فإذا دخل منه إيراد فما هو الموقف بالنسبة للزكاة؟

الرأي الشرعي:

إن زكاة الزرع على مال الشخص السائل ما يخرج من الأرض ملكًا تامًّا وقصد بزراعته استغلالها عادةً على خلاف بين الفقهاء ، فيما يجب فيه الزكاة من المزروعات وجمهور الفقهاء يشترطون النصاب في زكاة الزرع عملًا بحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: « **ليس فيما دون خمسة أوسق تمر ولا حبة صدقة** »[1] أخرجه مسلم.

وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الوسق ستون صاعًا - كما جاء في المجموع للنووي - أي أن النصاب ثلاثمائة صاع لما كان ذلك لم يكن على السائل زكاة الزرع؛ لأنه لا يزرع وإنما أخوه هو الزارع، فإذا كان قد ترك الأرض التي ورثها لأخيه متبرعًا، فإيرادها صدقة تطوعية ولا تحتسب من الزكاة إذا وجبت عليه زكاة أموال أخرى غير الزراعة على أنه له أن يحسب إيجارها، وعند سداد أخيه لهذا الإيجار يعطيه إياه ناويًا الزكاة إذا وجبت عليه؛ لأن النية يجب أن تقارن إخراج الزكاة.

المصدر: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة - الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - مصر (ج١ - ٤)، ط١ عدا الجزء الأول طبعة ثانية.

---

(١) سبق تخريجه.

٣٦- الزكاة على الأرض المنتجة للثمار والزروع إذا بلغت النصاب

المسألة:

هل تستخرج الزكاة على القيمة الحالية للأرض المنتجة للثمار والزروع؟

الرأي الشرعي:

الأرض المعدة للزراعة تخرج زكاة الحبوب والثمار منها إذا تحصلت هذه الحبوب والثمار وبلغت نصابًا وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٣٧١٨).

***

٣٧- حكم زكاة المزرعة التي رويت بالآلة

المسألة:

ما هو مقدار الزكاة التي تخرج من المزرعة؛ حيث إن الري فيها بالآلة، وهل تخرج زكاة المزرعة بعد حسم قيمة المصروفات على هذه المزرعة؟ أم قبل حساب تلك المصروفات؟

الرأي الشرعي:

تخرج زكاة الحبوب والثمار إذا بلغت نصابها فأكثر بقطع النظر عما أنفق على المزرعة من مصروفات؛ لأن النبي ﷺ كان يأمر عماله بخرص الثمار على أهلها ثم يأخذ الزكاة بموجب الخراجي ولا يسألهم عن نفقاتها، والواجب فيما سقي بالآلات (نصف العشر)، وما سقي بالأمطار والأنهار ونحو ذلك مما لا مؤنة فيه (العشر).

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣٨- لا يجوز بيع الزكاة وصرف ثمنها نقودًا للمستحقين

المسألة:

ما رأي الشرع في بيع المحصول (قيمة الزكاة) وإرسال الثمن إلى مجاهدي أفغانستان؟

الرأي الشرعي:

أولًا: لا يجوز بيع الزكاة وصرف ثمنها نقودًا للمستحقين، وإنما الواجب أن تدفع لهم عينًا.

ثانيًا: إذا غلب على ظن المسلم أن زكاته ستصل إلى المجاهدين في سبيل اللّه من الأفغانيين أو اللاجئين الفقراء منهم، ولم يكن لديه مستحق لها جازت أن يبعث بها إليهم، وإذا لم يغلب على ظنه ذلك، فلا يجوز.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٤٤٩٩).

* * *

٣٩- مقدار إخراج الزكاة من الحبوب

المسألة:

ما مقدار إخراج الزكاة من الحبوب وما نصابها، وإذا حصل الرجل على ثلاثة أوسق أو أربعة من مزرعتين أو أكثر هل تجب فيهما الزكاة؟

الرأي الشرعي:

إذا بلغت الحبوب نصابًا وكانت مما يكال ويدخر، فتجب فيها الزكاة؛ عشرها إن كانت بلا مؤنة، ونصف عشرها إذا كانت بمؤنة، وثلاثة أرباع عشرها إذا كانت بهما. ونصاب الحبوب خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا. فإذا كانت ثمرة الرجل ثلاثة أوسق أو أربعة أوسق، فلا زكاة فيها سواء كانت من مزرعة واحدة أو من أكثر من مزرعة.

أما إذا بلغت خمسة أوسق أو أكثر، فتجب فيها الزكاة سواء كانت من مزرعة واحدة أو أكثر من مزرعة وسواء كانت ثمرةً أو ثمرتين.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٤٣٧).

* * *

٤٠- ليس على الخضروات زكاة

المسألة:

هل تجب الزكاة في الخضروات مثل الطماطم والبطاطس والبصل ونحوه؟

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في الحبوب وفي كل ثمر يكال ويدخر منه، أما الخضروات فلا تجب فيها الزكاة مطلقًا لقوله ﷺ فيما رواه الدارقطني وإسناده عن عليٍّ ﷺ: « **ليس في الخضروات صدقة** »[1].

وعن عائشة رضي اللَّه عنها نحوه لما روى الأثرم أن عامل عمر ﷺ كتب إليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة الكروم، فكتب إليه عمر ﷺ: « ليس فيها عشر هي من العضاة »[2].

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (١٦١).

***

٤١- لا تجب الزكاة فيما تنبته الأرض الخراجية والعشورية

المبادئ:

١- انتفاع المرتهن بالمرهون إذا كان مشروطًا في عقد الرهن لا يحل شرعًا وكذلك لا يحل إذا كان معلومًا أنه لولا الانتفاع ما أعطاه النقود.

٢- ما تنبته الأرض الخراجية والعشرية لا تجب فيه الزكاة، إلا إذا باعه بالنقود وبلغت نصابًا فائضًا عن حوائجه الأصلية وحال عليه الحول، فتجب في النقود زكاة النقدين.

المسألة:

أولًا: رجل عليه دين لرجل آخر. رهن المدين به قطعة أرض، فهل لرب الدين أن ينتفع بتلك الأرض المرهونة بالزراعة أو الإيجار أو نحوهما أو لا؟

ثانيًا: هل ما تنتجه الأرض الخراجية والعشورية تجب فيه الزكاة إذا بلغت قيمته نصابًا؟

الرأي الشرعي:

نفيد أنه قال في متن التنوير وشرحه الدر المختار في أوائل كتاب الرهن ما نصه: « وله حبس رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه أو يبرئه لا الانتفاع به مطلقًا، لا باستخدام

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٢٥).

ولا سكنى ولا لبس ولا إجارة ولا إعارة، سواء كان من مرتهن أو راهن إلَّا بإذن كل للآخر. وقيل: لا يجوز للمرتهن؛ لأنه ربا. وقيل: إن شرطه كان ربًا وإلا لا ».

وفي الأشباه والجواهر: « أباح الراهن للمرتهن أكل الثمار أو سكنى الدار أو لبن الشاة المرهونة، فأكله لم يضمن وله منعه. ثم أفاد في الأشباه أنه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك » اهـ.

وقال في رد المحتار ما نصه: « قال في المنح وعن أبي عبد اللَّه محمد بن أسلم السمرقندي وكان من كبار علماء سمرقند: أنه لا يحل له أن ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه وإن أذن له الراهن؛ لأنه أذن له في الربا؛ لأنه يستوفي دينه كاملًا، فتبقى له المنفعة فضلًا فيكون ربًا وهذا أمر عظيم.

قلت: وهذا مخالف لعامة المعتبرات من أنه يحل بالإذن إلَّا أن يحمل على الديانة وما في المعتبرات على الحكم ثم رأيت في جواهر الفتاوى: إذا كان مشروطًا صار قرضًا فيه منفعة وهو ربا وإلا فلا بأس. اهـ ما في المنح ملخصًا وأقره ابنه الشيخ « صالح » وتعقبه « الحموي » بأن ما كان ربًا لا يظن فيه فرق بين الديانة والقضاء على أنه لا حاجة إلى التوفيق، بيد أن الفتوى على ما تقدم من أنه يباح. قلت: وما في الجواهر يصلح للتوفيق وهو وجيه وذكروا نظيره فيما لو أهدى المستقرض للمقروض إن كانت مشروطةً كره وإلَّا فلا.

وما نقله الشارح عن الجواهر أيضًا من قوله: لا يضمن، يفيد أنه ليس ربا؛ لأن الربا مضمون، فيحمل على غير المشروط في الأشباه من الكراهة على المشروط، ويؤيده قول الشارح الآتي آخر الرهن إن التعليل بأنه ربا يفيد أن الكراهة تحريمية فتأمل.

وإذا كان مشروطًا ضمن كما أفتى به في الخيرية فيمن رهن شجر زيتون على أن يأكل المرتهن ثمرته نظير صبره بالدين. قال: قلت: والغالب من أحوال الناس أنهم إنما يريدون عند الدفع الانتفاع، ولولاه لما أعطاه الدراهم وهذا بمنزلة الشرط؛ لأن المعروف كالمشروط وهو مما يعين المنع. واللَّه تعالى ورسوله أعلم » اهـ.

ومن ذلك يعلم الجواب عن السؤال الأول وهو أنه إذا كان الانتفاع مشروطًا في عقد الرهن، فلا يحل. وإن لم يكن مشروطًا في عقد الرهن، ولكنه لولا الانتفاع لما أعطاه النقود كان في حكم المشروط أيضًا، فلا يباح الانتفاع على ما عليه المعول من تلك النقول.

وأما الجواب عن السؤال الثاني: فنقول قال في الفتاوى المهدية بصحيفة (١١) جزء أول ما نصه: « سئل في أراضي الزراعة هل فيما يخرج منها زكاة أو لا؟

(أجاب) لا تجب الزكاة فيما يخرج من زراعة الأرض لا فرق بين كون الأرض خراجية أو عشرية ولو زرعها بقصد بيع الخارج منها والتجارة فيه، ولو بقي حولًا إذ يشترط في نية التجارة الموجبة للزكاة بعد الحول عدم المانع وهو: تكرار الواجب من العشر والزكاة أو الخراج والزكاة ومقارنة نية التجارة لعقد التجارة وهو: كسب المال بالمال بعقد شراء أو إجارة أو استقراض، فلو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئًا للقنية ناويًا إن وجد ربحًا باعه لا زكاة عليه، كما لو نوى التجارة فيما خرج من أرضه، إلَّا أن ثمن ما يبيعه من الخارج من أرضه إذا كان من النقدين وهو يبلغ نصابًا فاضلًا عن حاجته الأصلية إذا بقي حولًا، عند الكل تجب فيه زكاة النقدين وترك خراج أرض للمزارع لا يخرجها عن كونها خراجية كالإقطاعات، كما أن ترك العشر لا يخرجها عن كونها عشرية، واللَّه تعالى أعلم » اهـ.

ومن ذلك يعلم جواب السؤال الثاني وهو أن ما تنبته الأرض الخراجية والعشورية لا تجب فيه الزكاة لو بلغت قيمته نصابًا، إلا إذا باعه بالدراهم والدنانير؛ أي: بالنقود المتعامل بها وبلغت نصابًا فارغًا عن حوائجه الأصلية وحال عليه الحول فحينئذٍ تجب في النقود زكاة النقدين.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - (١/ ٣٤).

***

٤٢- الزكاة لا تجب في نصيب الموصي؛ لأنه وقف

المسألة:

سبالة نخل تقع في المغترة، وفيها ست أضاحي، وهي مساقاة عليها للفلاح ثلاثة أرباع الثمرة وللموصي الربع، فهل تجب الزكاة في ربع الثمرة التي تخص الموصي أم لا؟ علمًا بأن نصيب الموصي لا يفي بالموصى به، فلا تستوعب الأضاحي التي أوصى بها الميت إلَّا سنة بعد سنة؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الأمر كما ذكرت، فالزكاة لا تجب في نصيب الموصي؛ لأنه وقف،

ومصرفه كله في بر وفعل خير. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٣٧٩).

***

٤٣- إخراج الزكاة من المواد التموينية

المسألة:

حضر إلى اللجنة مراقب إدارة ما، وقدم السؤال التالي:

هل يجوز صرف زكاة الفطر أو صدقته من مواد التموين التي تصرفها الحكومة للناس في البلد، علمًا بأن هذه المواد تصرف على المواطنين والمقيمين دون تفرقة بسعر أقل من سعر السوق، كما أن وزارة التجارة تخالف من يتصرف ببيع هذه المواد وتحيله إلى النيابة العامة؟

الرأي الشرعي:

يجوز صرف زكاة الفطر أو صدقته من مواد التموين التي تصرفها الحكومة في البلد، ولا أثر لاختلاف سعر [الطعام] المدعوم عن غيره؛ لأنها إخراج عيني، فلا ينظر فيه للقيمة، وأما منع الجهات المختصة من بيعها ممن تسلمها من التموين فهذا لا يخل بماليتها، ويمكن للفقير أن يستهلكها أو يدخرها. والله ﷻ ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٢٣).

***

٤٤- زكاة أموال التجار بعد وفاتهم

المسألة:

إن الهيئة العامة لشئون القصر قد وضعت يدها على تركات بعض المتوفين ومن بين عناصر التركة مجوهرات كانت تباع في المحلات التجارية للمتوفين، والتي أغلقت بعد الوفاة، ولم تمارس الهيئة أو الورثة هذا النشاط التجاري فيها ومن ثم زالت عنها صفة عروض التجارة.

وقد قامت الهيئة ببيع قسم من هذه المجوهرات وقام بعض الورثة باستدخال قسم آخر منها، وقد حاولت الهيئة مع الورثة لاستدخال القسم الباقي إلا أنه لم يتم التفاهم بخصوص هذا الأمر. وحيث إن هذه المجوهرات بلغت النصاب ومملوكة للورثة وحال عليها الحول.

لذلك نرجو بيان الحكم الشرعي فيما إذا كانت هذه المجوهرات تأخذ حكم المال المدخر والذي منع من التداول فتخرج عنه الهيئة زكاة النقدين من تاريخ الوفاة ـ وحتى تاريخ التصرف في المجوهرات أم أنها لا تعد مدخرًا؛ لأن المنع من التداول لم يكن بإرادة الورثة، بل جبرًا عنهم لسبب الوفاة وعدم وجود من يختص بالاتجار في هذا النوع من الأموال.

وإذا كان الأمر كذلك فهل تجب عليها زكاة التجارة بأن تقدر الهيئة قيمتها عند شراء المرحوم لها وقيمتها اليوم ويعد الفرق ربحًا تخرج عنه هذه الزكاة مع احتمال قيام المرحوم بإخراج الزكاة عنها طوال فترة عمله بالتجارة وهذا هو الأصل.

الرأي الشرعي:

أولًا: إنه بوفاة الموروث الذي كان يتاجر في المجوهرات ينقطع الحول بوفاته، وإذا نوى أحد الورثة أو كلهم أو ولي القاصر استمرار الاتجار بهذه الجواهر وتصرف فيها كتاجر تأخذ حكم عروض التجارة؛ أما إذا لم ينو الوارث التجارة أو نوى، ولكن لم يتصرف كتاجر فإن هذه الجواهر لا تكون مالًا زكويًّا مهما بلغت قيمتها، وسواء كانت لقاصر أو بالغ.

ثانيًا: أما إذا كان في التركات ذهب أو فضة مضروبًا أو مصوغًا أو سبائك، فإن الزكاة تجب في هذين الصنفين إذا بلغا نصابًا بمجرد دخولهما في ملك القاصر بالإرث إذا حال عليهما الحول. والله ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٥٤).

***

٤٥- شراء حصَّادة من الزكاة

المسألة:

هل يجوز شراء حصَّادة للحرث من مال الزكاة؟ على أن يجعل ريع ذلك أو نفعه على الفقراء، وكذلك إذا بيعت هذه الحصَّادة فإن ثمنها يوزع على الفقراء؟

الرأي الشرعي:

يجوز شراء حصَّادة للحرث من مال الزكاة، على أن تسجل باسم هيئة أو لجنة مرخصة رسميًّا لجمع الزكاة أو الخيرات بحيث تبقى عينها مالًا زكويًّا، ويكون نفعها للفقراء من باب الصدقة عليهم، ويجوز تأجيرها للأغنياء بمقابل لا يقلُّ عن أجر المثل ويوضع في مصارف الزكاة، وإذا دعت الحاجة إلى بيع هذه الحصَّادة أو استبدالها فإن الثمن أو البدل يكون مالًا زكويًّا ويصرف في مصارف الزكاة. واللَّه ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج٤)، فتوى رقم (١١٠٠).

***

٤٦- زكاة الزروع

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

إذا قامت الدولة في بعض البلاد الإسلامية بشراء المحاصيل الزراعية من المزارعين، فهل يجوز إخراج الزكاة (العشر) من قيمة هذه المحاصيل؛ أي نقدًا؟ مع العلم بأن الدولة تخصم من هذه القيمة تكاليف النقل والشحن، كما أن الدولة تنقص قيمة المحاصيل الزراعية عن قيمة المثل عند الشراء.

الرأي الشرعي:

في الحالة المشار إليها في السؤال وهي حالة خاصة حصر فيها بيع المنتجات الزراعية بالدولة بالسعر الذي تحدده الدولة على المزارع، في هذه الحالة يكون إخراج الزكاة من قيمة المحاصيل وهي (العشر) إذا كانت تسقى بماء السماء، أو (نصف العشر) إذا كانت تسقى بآلة؛ لأن المزارع لا يستطيع في هذه الصورة أن يبيع محاصيله في السوق. واللَّه ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٥٠).

***

٤٧- حكم الزكاة في ثمار النخل والزيتون المزروع في فناء المسجد

المبدأ:

- لا زكاة شرعًا في ثمار النخل وشجر الزيتون المزروع في فناء المسجد أو المحيط به قياسًا على البستان الملحق بالدار. إلا إذا كان موقوفًا على المسجد وليس في فنائه ولا تابعًا له فتجب.

المسألة:

السائل يعمل إمامًا ومؤذنًا بمسجد كذا ببلدة كذا، وإن هذا المسجد له نخيل وشجر زيتون وإن السائل يجمع كل عام محصول النخل وشجر الزيتون ويتصرف فيه، فينفق من ريعه على أكله وشربه وملبسه، وأن السائل رجل فقير جدًّا لا مال له، ولا شيء ينفق منه سوى ريع هذا النخل، وهذا الشجر، وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كانت تجب الزكاة شرعًا في ثمر النخيل والزيتون الناشئ من شجر الزيتون التابع للمسجد العتيق المذكور أم لا؟

الرأي الشرعي:

المقرر فقهًا أن الأشجار المزروعة في فناء الدار أو المحيطة بها ولو كانت بستانًا لا تجب فيها الزكاة شرعًا، لأنها تبع للدار ولا زكاة في الدار. وقد جاء عند ابن عابدين « وكذلك ثمر بستان الدار لأنه تابع لها كما في قاضي خان قهستاني »[1].

وعلى ذلك فإذا كان النخل وشجر الزيتون في الحادثة - موضوع السؤال - في فناء المسجد وملحق به كان تابعًا للمسجد، ولا زكاة فيه شرعًا، أسوةً بالبستان الملحق بالدار، كما شرحناه قبلًا، أما إذا كان النخل وشجر الزيتون موقوفًا على المسجد وليس في فنائه ولا تابع له فإن الزكاة في ثمره واجبة شرعًا على الزارع، سواء أكان هو الواقف أو المستأجر من الواقف - على القول المفتى به - لأن الزكاة تجب في الأرض الموقوفة. ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله ﷻ أعلم.

---

(١) رد المحتار (٢/ ٧١).

المصدر: دار الإفتاء المصرية – فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات – مصر (ج٥)، فتوى رقم (٧٨٣).

* * *

٤٨- تحسم نفقات الأرض قبل إخراج الزكاة على ألا يتعدى الحسم الثلث

المسألة:

تقوم البركة بمشروعات زراعية استثمارية، وتتحمل في سبيل إصلاح الأرض وإعدادها للزراعة وتحسين إنتاجها نفقات كثيرة، فما هي الحدود لحسم هذه التكاليف؟ وهل تزكى هذه المشروعات بناءً على الحكم الأصلي في(إخراج العشر) أو (نصف العشر) تبعًا لكيفية الريِّ؟

الرأي الشرعي:

بعد مناقشات مستفيضة اتضح أن هناك وجهات نظر ثلاث:

الأولى: ترى حسم جميع النفقات ثم يخرج العشر أو نصف العشر.

الثانية: عدم حسم التكاليف، وإخراج الزكاة فيما سقي بماء السماء العشر، وفيما سقي بآلة نصف العشر.

الثالثة: إسقاط الثلث من المحصول، ثم إخراج الزكاة من الباقي حسب كيفية الري.

وقد انتهى الحاضرون إلى اختيار حسم النفقات قبل إخراج الزكاة على ألا يتعدى الحسم الثلث، ثم يتم حساب الزكاة بإخراج العشر إن كان الري بماء السماء، ونصف العشر إن كان بآلة.

المصدر: دلة البركة – فتاوى ندوات البركة – فتاوى ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي – القاهرة – (١٤ – ١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ، ٢٥ – ٢٧ أكتوبر ١٩٨٨م) – فتوى رقم (٦/ ١٧).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثامن

(زكاة الزروع والثمار والحبوب)

الفقه الحنفي:

جاء في بدائع الصنائع (٢/ ٥٣ ، ٥٤): (فصل): وأما زكاة الزروع والثمار وهو (العشر) فالكلام في هذا النوع أيضًا يقع في مواضع في بيان فرضيته وفي بيان كيفية الفرضية، وفي بيان سبب الفرضية، وفي بيان شرائط الفرضية، وفي بيان القدر المفروض، وفي بيان صفته، وفي بيان من له ولاية الأخذ، وفي بيان وقت الفرض، وفي بيان ركنه، وفي بيان شرائط الركن، وفي بيان ما يسقطه، وفي بيان ما يوضع في بيت المال من الأموال، وفي بيان مصارفها.

أما الموضع الأول: فالدليل على فرضيته الكتاب والسنة والإجماع والمعقول؛ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١] قال عامة أهل التأويل: إن الحق المذكور هو (العشر)، أو (نصف العشر) فإن قيل: إن اللَّه تعالى أمر بإيتاء الحق يوم الحصاد ومعلوم أن زكاة الحبوب لا تُخرج يوم الحصاد بل بعد التنقية والكيل ليظهر مقدارها فيخرج عشرها فدل أن المراد به غير (العشر) فالجواب أن المراد منه واللَّه أعلم: وآتوا حقه الذي وجب فيه يوم حصاده بعد التنقية فكان اليوم ظرفًا للحق لا للإيتاء. على أن عند أبي حنيفة يجب (العشر) في الخضراوات وإنما يخرج الحق منها يوم الحصاد وهو القطع ولا يُنتظر شيء آخر فثبت أن الآية في (العشر) إلا أن مقدار هذا الحق غير مبين في الآية فكانت الآية مجملةً في حق المقدار ثم صارت مفسرة ببيان النبي ﷺ بقوله: « **ما سقته السماء ففيه العشر، وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر** »[١] كقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] أنها مجملة في حق المقدار فبينه

---

(١) سبق تخريجه.

النبي ﷺ بقوله: « **في مائتي درهم خمسة دراهم** »[١] فصار مفسرًا كذا هذا. وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة:٢٦٧] وفي الآية دلالة على أن للفقراء حقًّا في المُخرَج من الأرض حيث أضاف المخرج إلى الكل فدل على أن للفقراء في ذلك حقًّا كما أن للأغنياء فيدل على كون (العشر) حق الفقراء ثم عرف مقدار الحق بالسنة. وأما السنة فما روينا وهو قوله ﷺ « **ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب، أو دالية ففيه نصف العشر** »[٢]. وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على فرضية (العشر). وأما المعقول فعلى نحو ما ذكرنا في النوع الأول؛ لأن إخراج (العشر) إلى الفقير من باب شكر النعمة وإقدار العاجز وتقويته على القيام بالفرائض ومن باب تطهير النفس عن الذنوب وتزكيتها، وكل ذلك لازم عقلًا وشرعًا والله ورسوله أعلم.

الفقه المالكي:

جاء في كتاب التاج والإكليل لشرح مختصر خليل (٣/ ١١٨، ١١٩): النوع الثاني زكاة المعشرات: (وفي خمسة أوسق فأكثر) ابن عرفة: النصاب خمسة أوسق وما زاد مثله وهو من عنب بلدنا ستة وثلاثون قنطارًا تونسيًّا لأنها يابسة اثنا عشر. ابن يونس: تجب الزكاة من أوسط أعناب بلدنا من ثلاثمائة رطل بالكبير والثلاثمائة رطل إذا زببت رجعت ستين رطلًا والستون رطلًا فيها ألف ومائتا رطل بالصغير والرطل الصغير في كيله مد بمد النبي ﷺ.

القباب: الصاع هو كيل مدينة فاس في وقتنا هذا. ورأيت للشيخ أبي إسحاق الشاطبي ﷺ أن الصاع هو مد ممسوح من أمداد غرناطة قال: أو يغرف الإنسان أربع حفنات بكلتا يديه.

وفي نوازل ابن رشد: اختلف بم يكون التقدير؟ فقيل: بالماء، وقيل: بالوسط من البر. وقال ابن عرفة: الصاع أربعة أمداد، والمد اثنا عشر أوقية، والأوقية عشرة دراهم وثلثان وزنة الدرهم خمسون حبة شعير وخمسان (وإن بأرض خراجية) من المدونة. قال مالك: من اكترى أرضًا خراجيةً فزرعها فزكاة ما أخرجت الأرض على المكتري ولا يضع الخراج الذي على الأرض زكاة ما خرج منها عن الزارع كانت الأرض له أو لغيره.

---

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.

ابن يونس: لأن الخراج كراء (ألف وستمائة رطل والرطل مائة وثمانية وعشرون درهمًا مكيًّا كل درهم خمسون وخُمُسَا حبة من مطلق الشعير) انظر أنت هذا مع ما تقدم (من حب أو تمر فقط) ابن عرفة: متعلق الزكاة من النبات أجناس حب غير ذي زيت وحب ذو زيت وثمر شجر التمر والعنب وفي غيرهما ثالثها التين. أما أبو عمر فيقول: لا زكاة في شيء من الثمار غير النخيل والعنب دون ما سواهما من الرمان والتين واللوز وسائر ثمار الفواكه غيرها إذا كانت لا تدخر للقوت غالبًا، وأما ما ادخر منها غالبًا للقوت ففيه الزكاة عند المتأخرين البغداديين وغيرهم من المالكيْن وهو تحصيل مذهب مالك عندهم. فعلى هذا تجب الزكاة في التين اليابس؛ لأنه مقتات عند الحاجة ويدخر دائمًا، وكان ابن حبيب يذهب إلى وجوب الزكاة في التين.

ابن القصار: ترجح مالك في التين وإنما تكلم على بلده لأنه كان يُجلب إليه، أما بالشام والأندلس ففي التين الزكاة لأنه يقتات غالبًا.

اللخمي: معلوم أن الاستعمال للتين والاقتيات أكثر من الزبيب ولم يختلف المذهب أن الزكاة تجب في الزبيب وذلك في التين أبين. قال أبو عمر: اتفق مالك وأصحابه على نفيها في اللوز والتفاح وشبههما. ابن زرقون: لعله لم يعرف قول ابن حبيب. ابن عرفة: ولا رواية ابن عبد الحكم وقول القاضي وأوجبها ابن وهب في العسل، فقول سند لم يختلف المذهب في سقوطها في العسل قصور. (منقى) ابن رشد: تجب زكاة الزرع حبًّا مصفًّى. وقال القرافي: العلس يخزن في قشره كالأرز فلا يزاد في النصاب لأجل قشره، وكذلك الأرز قياسًا على نوى التمر وقشر الفول الأسفل خلافًا للشافعية.

الفقه الشافعي:

جاء في كتاب المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٣٠، ٤٣١): (باب زكاة الثمار) وتجب الزكاة في ثمر النخل والكرم لما روى عتاب بن أسيد ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال في الكرم: « **إنها تُخرص كما يُخرص النخل فتؤدى زكاته زبيبًا كما تؤدى زكاة النخل تمرًا** » ولأن ثمرة النخل والكرم تعظم منفعتهما لأنهما من الأقوات والأموال المدخرة المقتاتة فهي كالأنعام في المواشي (الشرح): هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيدهم عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد وهو مرسل؛ لأن عتابًا توفي سنة ثلاث عشرة، وسعيد بن المسيب ولد بعد ذلك بسنتين، وقيل بأربع

سنين، وقد سبق في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح أن من أصحابنا من قال: يحتج بمراسيل ابن المسيب مطلقًا، والأصح أنه إنما يحتج به إذا اعتضد بأحد أربعة أمور؛ أن يسند أو يرسل من جهة أخرى، أو يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء، وقد وجد ذلك هنا، فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب. فإن قيل: ما الحكمة في قوله ﷺ في الكرم: « **يخرص كما يخرص النخل ويؤدى زكاته زبيبًا كما تؤدى زكاة النخل تمرًا** »؟ فجعل النخل أصلًا؟ فالجواب من وجهين:

(أحسنهما): ما ذكره صاحب البيان فيه وفي مشكلات المهذب أن خيبر فتحت أول سنة سبع من الهجرة، وبعث النبي ﷺ إليهم عبد اللّه بن رواحة ﷺ يخرص النخل فكان خرص النخل معروفًا عندهم فلما فتح ﷺ الطائف، وبها العنب الكثير، أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم.

(والثاني): أن النخلة كانت عندهم أكثر وأشهر، فصارت أصلًا لغلبتها. فإن قيل: كيف سمي العنب كرمًا؟ وقد ثبت النهي عنه، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ: « **لا تسموا العنب الكرم فإن الكرم المسلم** »[١] رواه البخاري ومسلم، وفي رواية « **إنما الكرم قلب المؤمن** »[٢] وعن وائل بن حجر ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **لا تقولوا: الكرم ولكن قولوا: العنب والحبلة** »[٣] رواه مسلم. والحبلة بفتح الحاء وبفتح الباء وإسكانها.

(**فالجواب**): أن هذا نهي تنزيه وليس في الحديث تصريح بأن النبي ﷺ صرح بتسميتها كرمًا، وإنما هو من كلام الراوي، فلعله لم يبلغه النهي، أو خاطب به من لا يعرفه بغيره، فأوضحه أو استعملها بيانًا لجوازه، قال العلماء: سمت العرب العنب كرمًا والخمر كرمًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب/ باب: لا تسبوا الدهر/ ٦١٨٢) ومسلم في صحيحه واللفظ له (كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها/ باب: كراهة تسمية العنب كرمًا/ ٢٢٤٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب/ باب: قول النبي: « إنما الكرم قلب المؤمن »/ ٦١٨٣) ومسلم في صحيحه (كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها/ باب: كراهة تسمية العنب كرمًا/ ٢٢٤٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

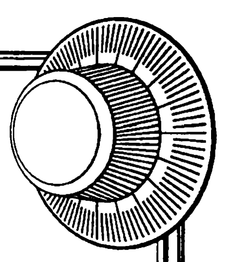
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها/ باب: كراهة تسمية العنب كرمًا/ ٢٢٤٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

أما العنب فلكرم ثمره، وكثرة حمله تذلله للقطف، وسهولة تناوله بلا شوك ولا مشقة، ويؤكل طيبًا غضًّا طريًّا وزبيبًا ويدخر قوتًا، ويتخذ منه العصير والخل والدبس وغير ذلك، وأصل الكرم الكثرة، وجمع الخير، وسمي الرجل كرمًا لكثرة خيره، ونخلة كريمة لكثرة حملها، وشاة كريمة كثيرة الدر والنسل، وأما الخمر فقيل: سميت كرمًا؛ لأنها كانت تحثهم على الكرم والجود وتطرد الهموم، فنهى الشرع عن تسمية العنب كرمًا لتضمنه مدحها، لئلَّا تتشوق إليها النفوس، وكان اقتران اسم الكرم بالمؤمن وبقلبه أليق لكثرة خيره ونفعه واجتماع الأخلاق والصفات الجميلة، وعتاب الراوي بتشديد التاء المثناة فوق وأسيد بفتح الهمزة. واللَّه تعالى ورسوله أعلم.

الفقه الحنبلي:

جاء في كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٠٣): باب زكاة الخارج من الأرض من الزروع والثمار والمعدن والركاز وما هو في حكم ذلك كعسل النحل: والأصل في وجوب الزكاة في ذلك: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] والزكاة تسمى نفقة لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣٤] وقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١] قال ابن عباس: « ﴿ حَقَّهُۥ ﴾ الزكاة مرة (العشر) ومرة (نصف العشر) » والسنة مستفيضة بذلك ويأتي بعضه، وأجمعوا على وجوبها في البر والشعير، والتمر والزبيب، حكاه ابن المنذر.

***



الفصل التاسع

زكاة الحلي

١- الزكاة في حُلي النساء من الجواهر وأمثالها

المسألة:

هل في حلي النساء من الجواهر وأمثالها زكاة؟

الرأي الشرعي:

ليس في اللآلئ والجواهر كالمرجان والزبرجد والماس زكاة؛ وذلك لأنها ليست من المال النامي بل هو حلية ومتاع للنساء، وإن خالف في ذلك بعض الشيعة واعتبروه من الأموال النفيسة وأوجبوا فيه الزكاة، لكن جمهور الفقهاء على غير هذا؛ لأن علة وجوب الزكاة في المال هي النماء الحقيقي أو التقديري لا نفاسة المال على ما تدل عليه الأحاديث الشريفة، وهذا ما لم تتخذ كنزًا أو للإدخار.

المصدر: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة - الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - مصر (ج١ - ٤)، ط١ عدا الجزء الأول طبعة ثانية - بيان بنك ناصر رقم (١١٥٠).

***

٢- زكاة حلي النساء من الذهب والفضة

المسألة:

هل تجب الزكاة في حلي النساء من الذهب والفضة؟

الرأي الشرعي:

لم يصح في هذا الشأن نص بوجوب الزكاة في هذه الحلي أو نفيه، وقد وردت أحاديث اختلفت كلمة الفقهاء في ثبوتها وفي دلالتها، فكانوا فريقين في الجملة:

أحدهما: قال بوجوب الزكاة في حلي النساء من الذهب والفضة، ومن هذا الفريق

الإمام أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والثوري وعطاء ومجاهد وابن شبرمة، وقد ساقوا أدلتهم على هذا القول آثارًا مروية لم يخل بعضها عن مقال.

والفريق الآخر: قالوا بعدم وجوب الزكاة في حلي النساء - ذهبًا أو فضةً - ومن القائلين به الإمامان مالك وأحمد وهو أظهر القولين عن الإمام الشافعي.

وبيان ذلك في الفقه الحنفي: أن الزكاة واجبة في الحلي مطلقًا، سواء أكان للرجال أو للنساء تبرًا كان أو سبيكةً آنية أو غيرها، ويعتبر في زكاته الوزن لا القيمة.

وفي الفقه المالكي: أن الحلي المباح كالسوار للمرأة وقبضة السيف المعد للجهاد والسن والأنف للرجل لا زكاة فيه إلَّا في الأحوال الآتية:

١- أن ينكسر بحيث لا يرجى عوده إلَّا بسبكه مرة أخرى.

٢- أن ينكسر بحيث يمكن عوده بدون سبك ولكن مالكه لم ينو إصلاحه.

٣- أن يكون مدخرًا لمفاجآت الدهر لا للاستعمال.

٤- أن يكون معدًّا ليؤول إلى زوجة أو بنت.

٥- أن يكون معدًّا لصداق من يريد أن يتزوجها أو يزوجها ولده.

٦- أن ينوي به التجارة.

وفي الفقه الشافعي: لا تجب الزكاة في الحلي المباح الذي حال عليه الحول مع مالكه العالم به. أما الحُلي المحرم كالذهب للرجل فإنه تجب فيه الزكاة، ومثله إذا كان فيه إسراف؛ (كخلخال المرأة) إذا بلغ مائتي مثقال، فإنه تجب فيه الزكاة كما تجب في آنية الذهب والفضة.

وفي الفقه الحنبلي: أنه لا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال أو للإعارة لمن يباح له استعماله، فإن كان غير معد للاستعمال فتجب فيه الزكاة إذا بلغ النَصاب وزنًا. أما الحلي المحرم فتجب فيه الزكاة كما في آنية الذهب والفضة البالغة نصابًا وزنًا.

ومن هذا الإجمال لأقوال الفقهاء نرى أنهم في الجملة - كما تقدم - فريقان في شأن إيجاب الزكاة في حُلي النساء من الذهب أو من الفضة، وبالمقارنة بين أدلة الفريقين نرى أن قول الجمهور القائلين بعدم الوجوب أقوى وأدلته أولى بالقبول.

أما ما تتخذه النساء من الحلي للادخار والاكتناز واعتبر بمنزلة الدنانير والدراهم

المكنزة فمثل هذا يجب أن يُزكى له، ولذا روي عن سعيد بن المسيب: الحلي إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه، وإذا لم يلبس ولم ينتفع به ففيه الزكاة. وهذا ما جرى عليه فقه الإمام مالك فيما سلف بيانه، والصحيح المعتمد في فقه الإمام الشافعي والليث بن سعد وصرح الفقه الحنبلي بأن ما اتخذ حليًّا فرارًا من الزكاة لا تسقط عنه الزكاة، وكذلك من أسرفت في اتخاذ الحلي ذهبًا أو فضةً مجاوزة للحد المعتاد لمثلها فتجب الزكاة فيما ليس معتادًا، ولا جرى به العرف المستقر وهذا هو مقتضى قول اللّٰه سبحانه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١].

والخلاصة في ذلك:

١- من كان يملك مصوغًا من الذهب أو الفضة فإن كان لمجرد الاقتناء والادخار وجبت فيه الزكاة كغيره من السبائك والنقود؛ لأنه نامٍ تقديرًا. أما إن كان معدًّا للزينة والاستعمال الشخصي، فإن كان هذا الاستعمال محرمًا كأواني الذهب والفضة والتماثيل والتحف منها وما يتخذه بعض الرجال حلية من أطواق أو سوار أو خاتم من الذهب وجبت فيه الزكاة؛ لأنه ليس مباحًا التحلي بهذا المعدن للرجال المسلمين.

٢- أما الحُلي المعد لاستعمال مباح كحلي النساء دون إسراف وخاتم الرجال من الفضة لم تجب فيه الزكاة؛ لأنه بهذا مال غير نامٍ وهو زينة لها فصار كثيابها ومتاعها، وهذا مما لا تجب فيه الزكاة باعتباره اتخذ لاستعمال أباحه الشارع ويدخل في هذا أن تلبسه المرأة التي تملكه أو تعيره للغير للتحلي به إعارة مباحة شرعًا.

٣- ما وجبت فيه الزكاة من الحلي والتحف والآنية تقدر بزكاة النقدين (الذهب والفضة) فيخرج مالكها ربع العشر (٥ , ٢٪) كل حول سواء أكان له مال غيره أم لا. إذ لكل منهما حكمهُ وزكاته وذلك بشرط أن يبلغ هذا الحلي أو الأواني والتحف نصابًا وهو (٨٥) جرامًا من الذهب، والاعتبار هنا للقيمة لا للوزن إذ إن الصناعة التي دخلت على الحُلي أو الأواني ذات أثر في القيمة.

المصدر: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة - الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - مصر (ج١ - ٤)، ط١ عدا الجزء الأول طبعة ثانية.

* * *

٣- زكاة حلي الرجال من الذهب والفضة

المسألة:

هل في حلي الرجال من الذهب والفضة زكاة؟

الرأي الشرعي:

ما يتخذه الرجال حليًّا من الذهب والفضة فإن الزكاة تجب فيهما متى ما بلغت قيمتها قيمة نصاب الذهب والفضة فيما عدا التختم بالفضة للرجال دون إسراف، فإذا اتخذ بعض الرجال حليًّا من الذهب كما يفعل بعض الناس في هذا العصر وبلغت قيمته نصاب الذهب (٨٥ جرامًا) وجبت فيه الزكاة، وإن كان استعماله عليه محرمًا. أما ما أُبيح استعماله للرجال من الذهب فلا زكاة عليه (كمقبض السيف والسن).

المصدر: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة - الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - مصر. (ج١ - ٤)، ط١ عدا الجزء الأول طبعة ثانية.

* * *

٤- حكم الزكاة في حلي النساء

المسألة:

ما حكم الزكاة في حلي النساء؟

الرأي الشرعي:

إن كان المقصود من الحُلي اتخاذه للتزيين به كان من الحاجة الأصلية للمرأة ولهذا لا تتعلق به زكاة. أما إذا اتخذته المرأة كنزًا وادخارًا باسم الحلي - وإنما وضعته في يدها حفظًا له من الضياع فقد صار نقدًا لم تتعلق به حاجة أصلية لصاحبه وبهذا تجب فيه الزكاة ولعل هذا التفصيل يكون جمعًا بين الآراء المختلفة وأخذًا بالنصوص المروية في الموضوع.

المصدر: الفتاوى الإسلامية - الأزهر - فتوى الشيخ محمود شلتوت.

* * *

٥- زكاة الذهب المعد للبيع

المسألة:

حضر إلى اللجنة السائل، وقدم الأسئلة الآتية:

عند حساب زكاة الذهب هل تدفع الزكاة عن قيمة الذهب مع أجرته؟ أم عن قيمة الذهب فقط في يوم استحقاقها بدون حساب الأجر؛ أي (أجرة التصنيع)؟

الرأي الشرعي:

زكاة الذهب المعد للبيع تحسب عن القيمة يوم حولان الحول؛ أي: عن كامل قيمة الذهب في السوق، شاملة للذهب وقيمة الصياغة، والأحجار الكريمة التي فيها خلافًا لزكاة الذهب المخصص للاستعمال الشخصي كحلي أو غيره، فإن الزكاة عند من قال بها تكون على وزن الذهب خاصة دون أجرة الصياغة ودون قيمة الأحجار الكريمة. واللّه ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٦٩).

* * *

٦- زكاة ذهب المرأة

المسألة:

هل على ذهب المرأة زكاة؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الذهب لزينة لها فلا زكاة عليه مهما بلغ وزنه. أما إذا كان للادخار أو جاوز زينة مثلها وبلغ الزائد ٢٠ مثقالًا (٨٤ غرامًا) فعليه الزكاة ربع العشر في كل عام. واللّه ولي التوفيق.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٩٢).

* * *

٧- جواز أخذ أجرة العاملين على الزكاة منها

المسألة:

ورد السؤال التالي من جمعية إسلامية بالسويد حيث إنها تقوم بجمع تبرعات من الشعب السويدي (مسلمين وغيرهم) لصالح المستحقين، وتوظف لهذه المهمة بعض العاطلين عن العمل من المسلمين بالسويد وتعطيهم (١٠٪) من حصيلة ما يجمعونه

من التبرعات، فهل هذا مباح؟ وإذا كان لبعض هؤلاء الموظفين دخل آخر يكفي لبعض التزاماته، فهل يغير هذا من الأمر شيئًا؟

نرجو الإجابة على هذا السؤال بشقيه ولكم منا خالص الشكر والتقدير، ومن اللّه أجزل الثواب.

الرأي الشرعي:

إن إعطاء القائمين على جمع التبرعات أجرهم على ذلك بنسبة ١٠٪ (عشرة بالمائة) أو أقل أو أكثر جائز، بشرط أن يكون الأجر مناسبًا غير مبالغ فيه، سواءً أكانت التبرعات المجموعة من المسلمين أم من غير المسلمين وسواءً أكان الجامعون لهذه التبرعات لهم دخل آخر يكفيهم أم لم يكن لهم؛ لأن هذا الأجر على عمل يستحقه القائم به غنيًّا أم فقيرًا. واللّه ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٤)، فتوى رقم (١٠٩٧).

***

٨- تقدير قيمة الذهب في الزكاة ظنًّا

المسألة:

عُرض على اللجنة الاستفتاء المقَدَّم من نائب المدير العام لهيئة شئون القصَّر، ونصه الآتي:

برجاء التكرم بإفادتنا عن كيفية إحتساب نصاب زكاة عام (١٩٩٠م) في حالة تعذر معرفة سعر جرام الذهب الخالص في (٣١/ ١٢/ ١٩٩٠م) وذلك لظروف الاحتلال الغاشم، وهل يمكن أخذ نصاب عام (١٩٨٩م) كأساس لعام (١٩٩٠م)؟ أم أن هناك رأيًا آخر؟

الرأي الشرعي:

يحتسب نصاب الزكاة المستحقة عن عام الاحتلال على أساس سعر الذهب في دول مجلس التعاون الخليجي، وعند الاختلاف في السعر في هذه المنطقة فيؤخذ بالمتوسط، ولا يجوز اعتبار سعر الذهب عام (١٩٨٩م) أساسًا للحساب. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج٧)، فتوى رقم (٢٠٢٨).

***

٩- لا زكاة في المطلي بالذهب

المسألة:

هل يجوز لبس الحلي المطلية بماء الذهب؟ وهل عليها زكاة أم لا؟

الرأي الشرعي:

يجوز للنساء مطلقًا لبس الحلي المطلي بماء الذهب أو غيره، ويجوز أيضًا للرجال، لكن مع الكراهة، إلا إذا تحصل منه ذهب فإنه يحرم، ولا زكاة فيه. واللّه ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج٨)، فتوى رقم (٢٣٠٧).

***

١٠- زكاة الزوجة المالكة لمصوغات من الذهب في مالها أم في مال زوجها؟

المبادئ:

١- تجب الزكاة في الذهب مضروبًا كان أو غير مضروب؛ آنيةً كان أو حليًّا، للتجارة كان أو لغيرها، للنساء كان أم لا.

٢- ما غلب ذهبه من المصنوعات عليه فحكمه حكم الذهب الخالص والمعتبر فيه الوزن وجوبًا وأداءً.

٣- زكاة الحلي على الزوجة لا على زوجها، والواجب فيه ربع العشر إذا تحققت شروط الزكاة عند الحنفية.

٤- مذهب المالكية عدم وجوب الزكاة في حلي النساء، وتجب عندهم فيما اتخذ لأغراض أخرى كما تجب في المدخر منها للتجارة.

٥- مذهب الشافعية أن ما اتُّخذ من الذهب إن استعمل في مباح كحلي النساء فلا زكاة فيه، وإن استُعمل في محرم كالآنية أو كان للاقتناء أو للتجارة تجب فيه الزكاة.

المسألة:

ورد سؤال من السائلة بأنها تملك مصوغات من الذهب، هل تجب زكاتها في مالها

أم في مال زوجها وما هي شروط أدائها؟

الرأي الشرعي:

إن المنصوص عليه في مذهب الحنفية أن الزكاة تجب في الذهب مضروبًا كان (كالنقود) أو غير مضروب (كالتبر)، كما تجب في آنيته وحليه، سواء نوى بها التجارة أو التجميل أو النفقة أو لم ينو شيئًا، وسواء كانت للنساء أو لا قدر الحاجة أو فوقها؛ لأنه من الأثمان خلقة، فتجب الزكاة فيه كيفما كان. وما غلب ذهبه عليه حكمه حكم الذهب الخالص، والمعتبر فيه الوزن وجوبًا وأداءً. ونصاب الذهب الذي تجب فيه الزكاة (عشرون مثقالًا) وفيها (ربع العشر) متي حال عليها الحول وكانت فارغةً عن حوائج مالكها الأصلية وعن الدين الذي له مطالب من جهة العباد.

ويساوي نصاب الذهب من العملة المصرية أحد عشر جنيهًا وثمانمائة وخمسة وسبعون مليمًا، فمتى كانت المصوغات المسئول عنها قد حال عليها الحول فارغةً عن حوائج السائلة وعن الدين الذي له مطالب من جهة العباد وبلغت قيمتها (١١ جنيهًا و٨٧٥ مليمًا) بالعملة المصرية وجبت زكاتها على السائلة من مالها لا من مال زوجها، والواجب فيها هو (ربع العشر) من قيمتها أي ($\frac{١}{٤}$) منها، فإذا كانت قيمة هذه المصوغات أكثر من قيمة النصاب السابقة ينظر فإن بلغ الزآئد عن النصاب (خمس) النصاب وجب فيه (ربع العشر) عند الإمام وفيما زاد عن (الخمس) بحسابه، وإن كان الزائد أقل من الخمس لم تجب فيه الزكاة عنده. وعند الصاحبين تجب الزكاة في الزائد عن النصاب بالغًا ما بلغ وفيه (ربع العشر) هذا هو الحكم عند الحنفية.

أما المالكية فقد ذهبوا كما جاء في مواهب الجليل جزء (٢) إلى أنه لا زكاة فيما تتخذه المرأة من الحلي للباسها أو للباس بنتها، كما لا زكاة فيما اتخذه الرجل من الحلي لتلبسه زوجته أو بنته إذا كانت موجودةً واتخذه لها لتلبسه الآن.

وتجب الزكاة فيما اتخذ من الحلي لغير ذلك من الأغراض كالأواني والمكحلة...إلخ، كما تجب في الحلي المدخرة للتجارة.

وذهب الشافعية كما جاء في المجموع إلى أن المتخذ من الذهب إما أن يعد للاستعمال المباح أو لا، فإن استُعمل في مباح كحلي النساء وما أعد لهن ففيه قولان: قول بعدم وجوب الزكاة فيه، وقول بوجوب زكاته، وقال صاحب المجموع: إن الشافعي

استخار اللَّه واختار هذا القول. وإن كان ما أخذ من الذهب أعد للقنية أو التجارة أو للاستعمال المحرم كأواني الذهب وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب إلى غير ذلك فإنه تجب فيه الزكاة؛ أي أن في مذهب الشافعية قولين في حلي الذهب:

الأول: قول بوجوب الزكاة فيها مطلقًا.

الثاني: قول بالتفصيل فإن استُعملت استعمالًا مباحًا كحلي النساء لم تجب فيها الزكاة، وإن استُعملت على وجه محرم كأواني الذهب مثلًا وجبت فيها الزكاة. وهو ما نختاره ونفتي به. واللَّه ورسوله أعلم.

تعليق: قارن الفتوى رقم (٧٧٩) من كتاب الفتاوى الإسلامية فيما يساويه نصاب الذهب والفضة.

المصدر: دار الإفتاء المصرية – فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات – مصر (ج٥)، فتوى رقم (٧٧٥) المفتي فضيلة الشيخ حسن مأمون.

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل التاسع

(زكاة الحلي)

المذهب الحنفي:

جاء في كتاب بدائع الصنائع (٢/ ١٧): (فصل) وأما صفة هذا النصاب فنقول: لا يعتبر في هذا النصاب صفة زائدة على كونه فضةً فتجب الزكاة فيها سواء كانت دراهم مضروبةً، أو نقرةً، أو تبرًا، أو حليًّا مصوغًا، أو حلية سيف، أو منطقة، أو لجام، أو سرج، أو الكواكب في المصاحف والأواني، وغيرها إذا كانت تخلص عند الإذابة إذا بلغت مائتي درهم، وسواء كان يُمسكها للتجارة، أو للنفقة، أو للتجمل، أو لم ينو شيئًا. وهذا عندنا، وهو قول الشافعي أيضًا إلا في حلي النساء إذا كان معدًّا للبس مباح أو للعارية للثواب فله فيه قولان: في قول لا شيء فيه وهو مروي عن ابن عمر وعائشة رضي اللّه عنهما واحتج بما روي في الحديث: « **لا زكاة في الحلي** »[1]، وعن ابن عمر أنه قال: زكاة الحلي إعارته، ولأنه مال مبتذل في وجه مباح فلا يكون نَصاب الزكاة كثياب البذلة والمهنة بخلاف حلي الرجال فإنه مبتذل في وجه محظور، وهذا ؛لأن الابتذال إذا كان مباحًا كان معتبرًا شرعًا وإذا كان محظورًا كان ساقط الاعتبار شرعًا، فكان ملحقًا بالعدم. نظيره ذهاب العقل بشرب الدواء مع ذهابه بسبب السكر أنه اعتبر الأول وسقط اعتبار الثاني كذا هذا.

ولنا قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤] ألحق الوعيد الشديد بكنز الذهب والفضة وترك إنفاقهما في

---

(١) أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢١٦) وعزاه لعبد الرزاق، وقال: أنبأ عبيد اللّه عن نافع أن ابن عمر قال: لا زكاة في الحلي. وعزاه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٤٨٨) للبيهقي في المعرفة من حديث عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، ثم قال: لا أصل له، وإنما يروى عن جابر من قوله: وعافية؛ قيل: ضعيف، وقال ابن الجوزي: ما نعلم فيه جرحًا، وقال البيهقي: مجهول، ونقل ابن أبي حاتم توثيقه، عن أبي زرعة.

سبيل اللَّه من غير فصل بين الحلي وغيره. وكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز. بالحديث الذي روينا فكان تارك أداء الزكاة منه كانزًا فيدخل تحت الوعيد ولا يلحق الوعيد إلا بترك الواجب. وقول النبي ﷺ: « **وأدوا زكاة أموالكم طيبةً بها أنفسكم** »[١] من غير فصل بين مال ومال؛ ولأن الحلي مال فاضل عن الحاجة الأصلية إذ الإعداد للتجمل والتزين دليل الفضل عن الحاجة الأصلية، فكان نعمةً لحصول التنعم به فيلزمه شكرها بإخراج جزء منها للفقراء.

وأما الحديث فقد قال بعض صيارفة الحديث: أنه لم يصح لأحد شيء في باب الحلي عن رسول اللَّه ﷺ والمروي عن ابن عمر معارض بالمروي عنه أيضًا أنه زكى حلي بناته ونسائه على أن المسألة مختلفة بين الصحابة فلا يكون قول البعض حجةً على البعض، مع ما أن تسمية إعارة الحُلي زكاةً لا تنفي وجوب الزكاة المعهودة إذا قام دليل الوجوب، وقد بينا ذلك.

هذا إذا كانت الدراهم (فضةً خالصةً)، فأما إذا كانت (مغشوشةً) فإن كان الغالب هو الفضة فكذلك ؛لأن الغش فيها مغمور مستهلك كذا روى الحسن عن أبي حنيفة أن الزكاة تجب في (الدراهم الجياد والزيوف والنبهرجة والمكحلة والمزيفة). قال: لأن الغالب فيها كلها الفضة وما تغلب فضته على غشه يتناوله اسم الدراهم مطلقًا. والشرع أوجب باسم الدراهم وإن كان الغالب هو الغش والفضة فيها مغلوبة، فإن كانت أثمانًا رائجةً أو كان يمسكها للتجارة يعتبر قيمتها فإن بلغت قيمتها (مائتي درهم) من أدنى الدراهم التي تجب فيها الزكاة وهي التي الغالب عليها الفضة تجب فيها الزكاة وإلَّا فلا. وإن لم تكن أثمانًا رائجةً ولا معدةً للتجارة فلا زكاة فيها إلا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ (مائتي درهم) بأن كانت كبيرة؛ لأن (الصفر) لا تجب فيه الزكاة إلا بنية التجارة، والفضة لا يُشترط فيها نية التجارة فإذا أعدها للتجارة اعتبر القيمة كمعروض التجارة وإذا لم تكن للتجارة ولا ثمنًا رائجة اعتبرنا ما فيها من الفضة.

وكذا روى الحسن عن « أبي حنيفة » فيمن كانت عنده فلوس أو دراهم رصاص أو نحاس أو مموهة بحيث لا يخلص فيها الفضة أنها إن كانت للتجارة يعتبر قيمتها، فإن بلغت (مائتي درهم) من الدراهم التي تغلب فيها الفضة ففيها الزكاة، وإن لم تكن للتجارة

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ١٢٣/ ٧٤١٣).

فلا زكاة فيها لما ذكرنا أن (الصفر) ونحوه لا تجب فيه الزكاة ما لم تكن للتجارة.

وعلى هذا كان جواب المتقدمين من مشايخنا بما (وراء النهر) في الدراهم المسماة بالغطارفة التي كانت في الزمن المتقدم في ديارنا أنها إن كانت أثمانًا رائجةً يعتبر قيمتها بأدنى ما ينطلق عليه اسم الدراهم وهي التي تغلب عليها الفضة، وإن لم تكن أثمانًا رائجةً فإن كانت سلعًا للتجارة تعتبر قيمتها أيضًا، وإن لم تكن للتجارة ففيها الزكاة بقدر ما فيها من الفضة إن بلغت نصابًا، أو بالضم إلى ما عنده من مال التجارة. وكان الشيخ الإمام « أبو بكر محمد بن الفضل البخاري » يُفتى بوجوب الزكاة في كل مائتين فيها ربع عشرها وهو (خمسة منها عددًا). وكان يقول: « هو من أعز النقود فينا بمنزلة الفضة فيهم ونحن أعرف بنقودنا » وهو اختيار الإمام « الحلواني والسرخسي »، وقول السلف أصح لما ذكرنا من الفقه. ولو زاد على نصاب الفضة شيء فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ (أربعين) فيجب فيها درهم في قول أبي حنيفة: وعلى هذا أبدًا في كل (أربعين) درهم.

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: تجب الزكاة في الزيادة بحساب ذلك قلت أو كثرت حتى لو كانت الزيادة درهمًا: يجب فيه جزء من الأربعين جزءًا من درهم. والمسألة مختلفة بين الصحابة ﷺ روي عن عمر ﷺ مثل قول أبي حنيفة. وروي عن علي وابن عمر ﷺ مثل قولهم ولا خلاف في السوائم أنه لا شيء في الزوائد منها على النصاب حتى تبلغ نصابًا احتجوا بما روي عن علي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « وما زاد على المائتين فبحساب ذلك »[1] وهذا نص في الباب، ولأن شرط النصاب ثبت معدولًا به عن القياس؛ لأن الزكاة عرف وجوبها شكرًا لنعمة المال.

ومعنى النعمة يوجد في القليل والكثير، وإنما عرفنا اشتراطه بالنص، وأنه ورد في أصل النصاب فبقي الأمر في الزيادة على أصل القياس إلَّا أن الزيادة في السوائم لا تعتبر ما لم تبلغ نصابًا دفعًا لضرر الشركة إذ الشركة في الأعيان عيب، وهذا المعنى لم يوجد ها هنا ولأبي حنيفة ما روي عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال في كتاب عمرو بن حزم: « فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم وفي كل أربعين درهم، وليس فيما دون الأربعين صدقة »[2].

---

(١) جزء من حديث سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ حين وجهه إلى اليمن: « **لا تأخذ من الكسور شيئًا فإذا كان الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم، ولا تأخذ مما زاد شيئًا حتى يبلغ أربعين درهمًا فتأخذ منها درهمًا** »[1] ولأن الأصل أن يكون بعد كل نصاب عفو نظرًا لأرباب الأموال كما في السوائم، ولأن في اعتبار الكسور حرجًا وأنه مدفوع.

وحديث علي ﷺ لم يرفعه أحد من الثقات بل شكوا في قوله: « وما زاد على المائتين فبحساب ذلك » أن ذلك قول النبي ﷺ أو قول علي فإن كان قول النبي ﷺ يكون حجة، وإن كان قول علي ﷺ لا يكون حجةً؛ لأن المسألة مختلفة بين الصحابة ﷺ فلا يُحتج بقول البعض على البعض. وبه تبين أنه لا يصلح معارضًا لما روينا، وما ذكروا من شكر النعمة فالجواب عنه ما ذكرنا فيما تقدم؛ لأن معنى النعمة هو التنعم، وأنه لا يحصل بما دون النصاب، ثم يبطل بالسوائم مع أنه قياس في مقابلة النص، وأنه باطل والله ورسوله أعلم.

المذهب المالكي:

جاء في كتاب « المدونة » (١/ ٣٠٥): زكاة الحُلي: قال: وقال « مالك » في كل حُليٍّ هو للنساء اتخذته للبس. فلا زكاة عليهن فيه، قال: فقلنا لمالك: فلو أن امرأةً اتخذت حُليًّا تكريه فتكتسب عليه الدراهم مثل الجيب وما أشبهه تكريه للعرائس لذلك عملته؟ فقال: لا زكاة فيه. قال: وما انكسر من حليهن فحبسنه ليعدنه أو ما كان للرجل فلبسه، أهله، وأمهات أولاده، وخدمه، والأصل له، فلا زكاة عليه فيه وما انكسر منه مما يريد أن يعيده لهيئته فلا زكاة فيه عليه. قال: وما ورث الرجل من أمه أو من بعض أهله من حُليٍّ، فحبسه للبيع، أو لحاجة إن احتاج إليه يرصده. لعله يحتاج إليه في المستقبل ليس يحبسه للبس. فقال: أرى عليه فيما فيه من الذهب، والورق الزكاة. إن كان فيه ما يُزكي، أو كان عنده من الذهب والورق ما تتم به الزكاة، قال: ولا أرى عليه في حلية السيف والمصحف والخاتم زكاةً. قال: وقال مالك فيمن اشترى حليًّا للتجارة وهو ممن لا يدير التجارة، فاشترى حليًّا فيه الذهب والفضة والياقوت والزبرجد واللؤلؤ فحال عليه الحول وهو عنده، فقال: يُنظر إلى ما فيه من الورق والذهب فيزكيه.

ولا يزكي ما كان فيه من اللؤلؤ والزبرجد والياقوت حتى يبيعه، فإذا باعه زكاه ساعة

---

(١) سبق تخريجه.

يبيعه إن كان قد حال عليه الحول، قال: وإن كان ممن يدير ماله في التجارات إذا باع اشترى قوم ذلك كله في شهره الذي يقوم فيه ماله، فزكى لؤلؤه وزبرجده، وياقوته وجميع ما فيه. إلا التبر الذهب والفضة، فإنه يزكي وزنه ولا يقوِّمه. وقد روى ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع أيضًا: إذا اشترى رجل حليًا أو ورثه فحبسه للبيع كلما احتاج إليه باع وللتجارة زكاه.

قال: وروى أشهب فيمن اشترى حليًّا للتجارة معهم وهو مربوط بالحجارة ولا يستطيع نزعه: فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه، وإن كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين يخرج زكاته في كل عام.

وقال أشهب وابن نافع في روايتهما: أنه بمنزلة العرض يشترى للتجارة، وهو ممن يدير أو لا يدير يزكي قيمةً في الإدارة ويزكي ثمنه إذا باع زكاةً واحدةً إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة إذا كان ممن لا يدير.

قلت: فإن كان ممن يدير ماله في التجارة فاشترى آنيةً من آنية الفضة أو الذهب وزنها أقل من قيمتها، أيُزكي قيمتها أم ينظر إلى وزنها؟ فقال: ينظر إلى وزنها ولا ينظر إلى قيمتها. قلت: وإن كانت قيمة هذه الآنية (ألف درهم) للصياغة التي فيها ووزنها (خمسمائة درهم)؟ فقال: إنما ينظر إلى وزنها ولا ينظر إلى الصياغة. قلت: فهل تحفظ هذا عن « مالك »؟ قال: قال « مالك »: كل من اشترى حليًّا للتجارة ذهبًا أو فضةً فإنه يزنه ويخرج (ربع عشره) ولم يقل يقومه.

قال ابن القاسم: ومما يدلك على هذا أنه لو اشترى إناءً مصوغًا فيه (عشرة دنانير) وقيمته بصياغة (عشرون) دينارًا ولا مال له غيره فحال عليه الحول، أنه لا زكاة عليه فيه إلَّا أن يبيعه بما تجب فيه الزكاة، فإن باعه بما تجب فيه الزكاة وقد حال على الإناء عنده الحول زكاه ساعة يبيعه ؛لأن هذا عندي بمنزلة ما لا تجب فيه الزكاة فحال عليه الحول فربح فيه، فباعه بما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه مكانه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال مالك: إن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه القاسم بن محمد: أن عائشة رضي اللَّه عنها زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة[1]. قال أشهب عن سليمان بن بلال: أن يحيى بن سعيد حدثه أن إبراهيم بن

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (كتاب الزكاة/ باب: ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر/ ٥٨٦).

أبي المغيرة أخبره أنه سأل القاسم بن محمد عن زكاة الحلي؟ فقال القاسم: ما أدركت وما رأيت أحدًا صدقه. قال ابن وهب: قال يحيى: فسألت عمرة عن صدقة الحلي؟ فقالت: ما رأيت أحدًا يصدقه ولقد كان لي عقد قيمته (اثنتا عشرة) مائة فما كنت أصدقه. قال أشهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية، حدثه عن ربيعة أن عبد اللَّه بن مسعود وأنس بن مالك كانا يقولان: ليس في الحلي زكاة إذا كان يُعار وينتفع به. قال أشهب: قال ابن لهيعة: وأخبرني عُميرة بن أبي ناجية عن زريق بن حكيم أنه قال: كان عندي حلي فسألت ابن المسيب عن زكاته ؟ فقال: إن كان مصوغًا يلبس فزكه.

قال أشهب عن ابن لهيعة: وأخبرني خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد اللَّه، أنه قال: ليس في الحلي زكاة إذا كان يُعار ويلبس وينتفع به.

قال أشهب عن المنذر بن عبد اللَّه، أن هشام بن عروة حدثه عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت عميس، أنه كان لها حلي فلم تكن تزكيه. قال هشام: ولم أر عروة يُزكي الحُلي. قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد اللَّه وأنس ابن مالك وعبد اللَّه بن مسعود والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وربيعة وعمرة ويحيى بن سعيد وغيره، قالوا: ليس في الحلي زكاة.

قال ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن سعيد والحسن وعمر بن عبد العزيز قالوا: زكاة الحلي أن يعار ويلبس.

قال ابن مهدي عن عبد اللَّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إن كان الحلي إذا كان يوضع كنزًا، فإن كان مال يوضع كنزًا ففيه الزكاة وأما حُليٌّ تلبسه المرأة فلا زكاة فيه.

المذهب الشافعي:

جاء في كتاب الأم للشافعي (٢/ ٤٤): باب زكاة الحلي: أخبرنا الربيع: قال: أخبرنا « الشافعي » قال أخبرنا « مالك » عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي ولا تخرج منه الزكاة[1]، أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد اللَّه بن المؤمل عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضي اللَّه عنها كانت تحلي بنات أخيها بالذهب والفضة لا تخرج زكاته. أخبرنا الربيع

---

(١) سبق تخريجه.

قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة. أخبرنا الربيع قال: أخبرنا « الشافعي » قال: أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سمعت رجلًا يسأل جابر بن عبد اللّه عن الحلي: أفيه زكاة؟ فقال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير.

(قال الشافعي) ويروى عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا أدري أثبت عنهما معنى قول هؤلاء: ليس في الحلي زكاة؟ ويروى عن عمر بن الخطاب وعبد اللّه بن عمرو ابن العاص أن في الحلي زكاة. (قال الشافعي): المال الذي تجب فيه الصدقة بنفسه ثلاث عين، (ذهب، وفضة وبعض نبات الأرض)، وما أصيب في أرض من معدن وركاز وماشية (قال): وإذا كان لرجل ذهب، أو ورق، في مثلها زكاة، فالزكاة فيها عينًا يوم يحول عليها الحول كإن كانت له مائتا درهم تسوى عشرة دنانير ثم غلت فصارت تسوى (عشرين دينارًا) ورخصت فصارت تسوى (دينارًا) فالزكاة فيها نفسها، وكذلك الذهب، فإن اتجر في المائتي درهم فصارت ثلثمائة درهم قبل الحول ثم حال عليها الحول زكى المائتين لحولها، والمائة التي زادتها لحولها ولا يضم ما ربح فيها إليها؛ لأنه شيء ليس منها.

(قال الشافعي): وهذا يخالف أن يملك مائتي درهم ستة أشهر ثم يشتري بها عرضًا للتجارة فيحول الحول، والعرض في يده فيقوم العرض بزيادته، أو نقصه؛ لأن الزكاة حينئذٍ تحولت في العرض بنية التجارة وصار العرض كالدراهم يحسب عليه حول الدراهم فيه، فإذا نض ثمن العرض بعد الحول أخذت الزكاة من ثمنه بالغًا ما بلغ؛ لأن الحول قد حال عليه وعلى الأصل الذي كانت فيه الزكاة فاشترى به.

(قال الشافعي) ولكن لو نض ثمن العرض قبل الحول فصار دراهم لم يكن في زيادته زكاة حتى يحول عليه الحول وصار الحكم إلى الدراهم؛ لأنها كانت في أول السنة وآخرها دراهم وحالت عن العرض. (قال الشافعي): وهذا يخالف نماء الماشية قبل الحول ويوافق نماءها بعد الحول، وقد كتبت نماء الماشية في الماشية.

(قال الشافعي): والخلطاء في الذهب، والفضة كالخلطاء في الماشية، والحرث لا يختلفون (قال الشافعي): وقد قيل في الحلي صدقة، وهذا ما أستخير اللّه ﷻ فيه (قال الربيع) قد استخار اللّه ﷻ فيه، أخبرنا « الشافعي » وليس في الحلي زكاة، ومن

قال في الحلي صدقة قال هو وزن من فضة قد جعل رسول اللّه ﷺ في مثل وزنه صدقة ووزن من ذهب قد جعل المسلمون فيه صدقة. (قال الشافعي): ومن قال فيه زكاة فكان منقطعًا منظومًا بغيره ميزه ووزنه وأخرج الزكاة منه بقدر وزنه، أو احتاط فيه حتى يعلم أنه قد أدى جميع ما فيه، أو أداه وزاد وقال فيما وصفت فيما موه بالفضة وزكاة حلية السيف، والمصحف، والخاتم وكل ذهب وفضة كان يملكه بوجه من الوجوه.

(قال الشافعي): ومن قال لا زكاة في الحلي ينبغي أن يقول لا زكاة فيما جاز أن يكون حليًا ولا زكاة في خاتم رجل من فضة ولا حلية سيفه ولا مصحفه ولا منطقته إذا كان من فضة، فإن اتخذه من ذهب، أو اتخذ لنفسه حُلي المرأة، أو قلادة، أو دملجين، أو غيره من حلي النساء ففيه الزكاة؛ لأنه ليس له أن يتختم ذهبًا، ولا يلبسه في منطقة، ولا يتقلده في سيف ولا مصحف، وكذلك لا يلبسه في درع، ولا قباء، ولا غيره بوجه، وكذلك ليس له أن يتحلى مسكتين ولا خلخالين ولا قلادة من فضة ولا غيرها.

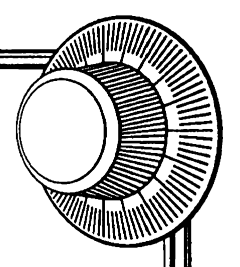
المذهب الحنبلي:

جاء في كتاب المغني لابن قدامة (٢/ ٣٢٣): فصل: وإذا انكسر الحُلي كسرًا لا يمنع الاستعمال واللبس، فهو كالصحيح، لا زكاة فيه، إلا أن ينوي كسره وسبكه، ففيه الزكاة حينئذٍ، لأنه نوى صرفه عن الاستعمال. وإن كان الكسر يمنع الاستعمال، فقال القاضي: عندي أن فيه الزكاة ؛لأنه كان بمنزلة النقود والتبر.

فصل: وإذا كان الحلي للبس، فنوت به المرأة التجارة، انعقد عليه حول الزكاة من حين نوت؛ لأن الوجوب هو الأصل، وإنما انصرف عنه لعارض الاستعمال، فعاد إلى الأصل بمجرد النية من غير استعمال، فهو كما لو نوى بعرض التجارة القنية، انصرف إليه من غير استعمال.

فصل: وإذا اتخذت المرأة حُليًا ليس لها اتخاذه، كما إذا اتخذت حلية الرجال كحلية السيف والمنطقة، فهو محرم، وعليها الزكاة، كما لو اتخذ الرجل حُلي المرأة.

فصل: ويباح للنساء من حُلي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عادتهن بلبسه، مثل السوار والخلخال والقرط والخاتم، وما يلبسنه على وجوههن، وفي أعناقهن، وأيديهن، وأرجلهن، وآذانهن وغيره، فأما ما لم تجر عادتهن بلبسه، كالمنطقة وشبهها من حُلي الرجال، فهو محرم، وعليها زكاته، كما لو اتخذ الرجل لنفسه حُلي المرأة.



الفصل العاشر

زكاة المؤسسات والشركات والمصانع

١- الزكاة عن المؤسسات حسب السنة القمرية

المسألة:

استعرضت الهيئة السؤال التالي (الوارد من إدارة البيت) ونصه: كيف يمكن حساب زكاة إحدى المؤسسات التي ترتب ميزانيتها على السنة الميلادية؟

وهل يجوز حساب الزكاة على أساس تناسب السنة الميلادية مع السنة الهجرية؟ ونمثل على ذلك بالآتي:

زكاة الشركة في السنة الميلادية = ١٠٠٠ دينار.

عدد أيام السنة الميلادية = ٣٦٥ يوم.

عدد أيام السنة الهجرية = ٣٥٤ يوم.

زكاة الشركة في السنة الهجرية = ١٠٠٠ × $\frac{٣٦٥}{٣٥٤}$ = ١٠٣١ دينار.

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أنه لا بد في حساب الزكاة من اعتبار الحول القمري ، وينبغي الحرص على ذلك إن أمكن بأن يجري إعداد الميزانيات على أساسه؛ لأنه هو الذي اعتبرته الشريعة بنص القرآن وعمل الرسول ﷺ وخلفائه ﷺ من بعده ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩] فإن تعسر ذلك فحسب الفرق بالطريقة المحققة للغرض ، وتعتبر النسبة للسنة الشمسية بدلًا من (٥ , ٢٪) نسبة زائدة هي (٥٧٥ , ٢٪) وكذلك أي طريقة تفي بالمطلوب .

المصدر: بيت الزكاة - فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - الكويت - فتوى رقم (١).

***

٢- كيفية حساب الزكاة على الشركات التجارية

المسألة:

شركة تجارية تتعامل بالتجارة قد تحقق في آخر العام أرباحًا أو خسائر.

والشركة تمتلك عقارات، وأراضي، وبضائع، وسيارات. فما هي الزكاة الواجبة، وكيف تحتسب طبقًا للشريعة الإسلامية؟

الرأي الشرعي:

١- في آخر الحول تحصى النقود الموجودة لدى الشركة بما فيها الأرباح المتحققة من التجارة أثناء الحول، وتضاف إليها ديون الشركة المستحقة على الغير المرجو أداؤها، ويضم إليها كذلك قيمة البضائع المعدة للبيع من سيارات وغيرها، على أن تقوم بالسعر عند تمام الحول. ويسقط من الجميع الديون المستحقة على الشركة للغير، ويُزكى الصافي من ذلك، بنسبة ربع العشر (اثنين ونصف بالمائة) .

٢- السيارات المعدة لاستعمال الشركة وليست معدة للبيع لا تحتسب عليها زكاة، وكذلك الأراضي والعقارات المعدة لاستعمال الشركة في أعمال الإدارة أو العرض أو السكنى أو الصناعة لا تحتسب عليها زكاة .

٣- الأراضي والعقارات المعدة للبيع، تعامل معاملة البضائع التجارية المعدة للبيع.

٤- الأراضي، والعقارات، والسيارات المعدة للاستعمال بالتأجير للغير لا زكاة في قيمتها. وإنما تُزكى غلتها بالشروط المعروفة بوجوب الزكاة.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

* * *

٣- كيفية حساب زكاة أموال الشركات والمؤسسات والمتاجر والمصانع

المسألة:

كيف تحسب الزكاة في أموال الشركات والمؤسسات والمتاجر والمصانع؟

الرأي الشرعي:

حساب الزكاة في أموال الشركات، والمؤسسات، والمتاجر، والمصانع هي كالآتي:

أ - لا زكاة في قيمة الأصول الثابتة (المواد غير المعدة للبيع) كالمباني التي تمارس الشركة فيها أعمالها، والأثاث والرفوف والمكاتب المعدة للعمل لا للبيع، وكذلك السيارات المعدة للعمل.

ب - تزكى الأصول المتداولة الموجودة يوم الجرد السنوي وهي ثلاثة أصناف:

١ - النقود الورقية وسائر العملات، والذهب، والفضة.

٢ - الديون المستحقة للشركة قبل الآخرين أيًّا كانوا ، إن كانت مرجوة السداد أما غير المرجوة السداد فيجب تزكيتها عند قبضها وحولان الحول عليها، وتُزكي حينئذ لسنة واحدة ولو أقامت عند المدين سنين. والديون غير مرجوة السداد هي ما كانت على (معسر) أو على (منكر). ولا بينة بها ومنها تأمينات الكهرباء، والماء، والهاتف.

٣- البضائع التي اشترتها الشركة بغرض المتاجرة بها، أي لبيعها واكتساب فرق الثمن من مواد غذائية، أو مواد صناعية، أو أدوية، أو أراضٍ، أو عقارات، أو أسهم، أو أي مواد أخرى، وتقدر البضائع المذكورة بسعرها التجاري (أي السعر المتعارف بين التجار) في مكانها يوم حولان الحول سواء أكان أقل من سعر التكلفة أو أكثر منه وإن كانت الشركة قد أدخلت بجهودها على المادة المشتراة صنعة ذات قيمة. فالزكاة على المادة الخام فقط أي على الحال التي اشتريت عليها.

جـ - يخصم من مجموع الموجودات الزكوية المذكورة ما في ذمة الشركة من الحقوق كأثمان لبضائع لم يتم دفعها وحقوق للموظفين أو أرباح مرصودة للمساهمين لم تسلم ، أو ثمن كهرباء أو ماء أو خدمات بريدية أو هاتفية مستحقة أو أي ذمم دائنة أخرى.

د - تستحق الزكاة في الصافي من ذلك بنسبة (٥ , ٢ ٪) إن كانت الشركة تخرج الزكاة بحسب السنة القمرية ، وهي السنة المعتبرة شرعًا للزكاة .

فإن شق عمل جرد في نهاية كل سنة قمرية وكانت الشركة تمسك حساباتها على أساس السنة الشمسية يجوز تيسيرًا على الناس أن تكتفي بالجرد السنوي المعتاد وتضيف عليه نسبة الأيام التي تزيدها السنة الشمسية على السنة القمرية ، فتكون النسبة هي (٥٧٥ , ٢ ٪) بدلًا من (٥ , ٢ ٪).

هـ - يجوز أن يتضمن عقد إنشاء الشركة بندًا ينص على أن الشركة تخرج الزكاة عما لديها من الأموال . وحينئذٍ يحق لإدارة الشركة إخراج الزكاة نيابةً عن المساهمين أما إذا لم ينص عقد إنشاء الشركة على ذلك فيجوز للشركاء أن يوكلوا إدارة الشركة في إخراج الزكاة، فإن لم يوكلوها لم يكن لها أن تخرج الزكاة وهذا في ظل الأمر القائم الآن من أن الدولة جعلت تحصيل بيت الزكاة للزكوات باختيار المزكين. أما لو أخذت الدولة بنظام (التحصيل الإلزامي) فيجوز حينئذٍ أخذ الزكاة من الشركة ككل ويعتبر مالها مالًا واحدًا قياسًا على نظام الخلطة في زكاة الماشية، وأما في ظل الوضع الحاضر فإن كل مُزكٍّ يخرج عن نفسه أو يوكل من يُخْرج عنه الزكاة . ويضم إلى حصته من الموجودات الزكوية من الشركة، ما سوى ذلك من أمواله الزكوية، ويسقط ما عليها من الديون ويُزكي الباقي إن كان أكثر من نصاب. واللّه ورسوله أعلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (١٣٩/ ٨٣).

***

٤- لا زكاة على آلات الإنتاج بالمصنع

المسألة:

هل على صاحب المصنع أن يخرج الزكاة على الآلات والمعدات التي تستعمل في الإنتاج؟ إذا كانت الإجابة بنعم هل تكون الزكاة على أساس التكاليف الأولية لهذه الآلات والمعدات؟ أم تكون على أساس ثمنها الحالي في السوق؟

الرأي الشرعي:

يخرج صاحب المصنع الزكاة على النقود التي يتحصل عليها من إنتاج المصنع إذا حال عليها الحول، أما الآلات فلا زكاة فيها؛ لأنها معدة للاستعمال لا للبيع إلَّا ما كان معدًّا للبيع فتخرج زكاته.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٣٧١٨).

***

٥- لا زكاة على السلع البائرة

المسألة:

لديَّ شركة تجارية وعقارية وتحتوي موجوداتها على مختلف السلع؛ ومنها بضاعة وعقارات وأسهم ونقدي، وأقوم سنويًا بجرد الموجودات وتقديرها.

وفي السنة الماضية (١٤٠٤هـ) لم أستطع إخراج إلا جزء يسير من قيمة الزكاة الكلية بسبب عدم توفر السيولة الكافية، وإن قمت ببيع أي عقار أو أسهم فإنني سوف أخسر كثيرًا بسبب تدني الأسعار؛ بسبب أنني اشتريت الأراضي والأسهم في ارتفاع الأسعار. وهذه السنة (١٤٠٥هـ) حدث نفس الشيء فبعد تقدير موجوداتي لا يوجد لدي النقد الكافي لإخراج الزكاة منها . فأفيدوني أفادكم اللّه .

الرأي الشرعي:

قال المستفتي بأنه شريك، وله رأس مال، واتفق في عقد تأسيس الشركة أن يقوم بإدارتها وله (١٠٪) من الربح نظير إدارته لها. ثم عرض الاستفتاء على اللجنة في جلستها المنعقدة صباح يوم الخميس (١٤ رمضان ١٤٠٦هـ)، الموافق (٢٢/ ٥/ ١٩٨٦م). وجلستها المنعقدة صباح يوم الخميس (شوال ١٤٠٦هـ)، الموافق (٢٦/ ٦/ ١٩٨٦م).

ورأت اللجنة الأخذ بقول مالك وسحنون في هذه المسألة من أن السلع إذا بارت عند أصحابها، فلا زكاة فيها ولو أقامت عند أصحابها سنين، لكن إذا باعها يخرج من ثمنها زكاة عام واحد فقط عند القبض. واللّه ورسوله أعلم، وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٣٦ع/ ٨٦).

***

٦- ما تجب الزكاة عليه من أموال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

المسألة:

تود جمعية (خيطان) أخذ رأي مكتب الإفتاء بشأن ما تجب الزكاة عليه من أموال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ونسبة هذه الأموال وكيفية إخراجها، وهل يجوز للجمعية أن تقوم بدفع زكاة المال لإتمام مشروع خيري مثل مشروع صالة الأفراح

وديوانية للمتقاعدين التي تقوم ببنائها جمعية خيطان، والأخذ في الاعتبار بأن المشروع مستقبلًا سينفصل من الجمعية لأداء خدماته الخيرية لأبناء المنطقة؟

الرأي الشرعي:

١ - لا زكاة في قيمة الأصول الثابتة (المواد غير المعدة للبيع) كالمباني التي تمارس الشركة فيها أعمالها، والأثاث والرفوف والمكاتب المعدة للعمل لا للبيع، وكذلك السيارات المعدة للعمل.

٢ - تزكى الأصول المتداولة الموجودة يوم الجرد السنوي، وهي ثلاثة أصناف:

أ - النقود الورقية، وسائر العملات، والذهب، والفضة.

ب - الديون المستحقة للشركة قبل الآخرين أيًّا كانوا، إن كانت مرجوة السداد أما غير مرجوة السداد فيجب تزكيتها عند قبضها وحولان الحول عليها، وتزكى حينئذٍ لسنة واحدة ولو أقامت عند المدين سنين. والديون غير مرجوة السداد هي ما كانت على (معسر) أو على (منكر) ولا بينة بها، ومنها تأمينات الكهرباء، والماء، والهاتف.

جـ - البضائع التي اشترتها الشركة بغرض المتاجرة بها، أي لبيعها واكتساب فرق الثمن من مواد غذائية، أو مواد صناعية، أو أدوية، أو أراضٍ أو عقارات أو أسهم أو أي مواد أخرى، وتقدر البضائع المذكورة بسعرها التجاري (أي السعر المتعارف بين التجار) في مكانها يوم حولان الحول سواء أكان أقل من سعر التكلفة أو أكثر منه، وإن كانت الشركة قد أدخلت بجهودها على المادة المشتراة صنعة ذات قيمة فالزكاة على المادة الخام فقط أي على الحال التي اشتريت عليه.

٣ - يخصم من مجموع الموجودات الزكوية المذكورة ما في ذمة الشركة من الحقوق كأثمان لبضائع لم يتم دفعها وحقوق للموظفين أو أرباح مرصودة للمساهمين لم تسلم، أو ثمن كهرباء، أو ماء أو خدمات بريدية أو هاتفية مستحقة، أو أي ذمم دائنة أخرى.

٤ - تستحق الزكاة في الصافي من ذلك بنسبة (٥ , ٢٪) إن كانت الشركة تخرج الزكاة بحسب السنة القمرية ، وهي السنة المعتبرة شرعًا للزكاة.

فإن شق عمل جرد في نهاية كل سنة قمرية وكانت الشركة تمسك حساباتها على أساس السنة الشمسية يجوز تيسيرًا على الناس أن تكتفي بالجرد السنوي المعتاد

وتضيف عليه نسبة الأيام التي تزيدها السنة الشمسية على السنة القمرية، فتكون النسبة هي (٢,٥٧٥٪) بدلًا من (٢,٥٪).

٥- يجوز أن يتضمن عقد إنشاء الشركة بندًا ينص على أن الشركة تخرج الزكاة عما لديها من الأموال، وحينئذٍ يحق لإدارة الشركة إخراج الزكاة نيابةً عن المساهمين. أما إذا لم ينص عقد إنشاء الشركة على ذلك فيجوز للشركاء أن يوكلوا إدارة الشركة في إخراج الزكاة، فإن لم يوكلوها لم يكن لها أن تخرج الزكاة، وهذا في ظل الأمر القائم الآن من أن الدولة جعلت تحصيل بيت الزكاة للزكوات باختيار المزكين.

أما لو أخذت الدولة بنظام التحصيل الإلزامي فيجوز حينئذٍ أخذ الزكاة من الشركة ككل ويعتبر مالها مالًا واحدًا قياسًا على نظام الخلطة في زكاة الماشية، وأما في ظل الوضع الحاضر فإن كل مزكٍّ يخرج عن نفسه أو يوكل من يخرج عنه الزكاة. ويضم إلى حصته من الموجودات من الشركة، ما سوى ذلك من أمواله الزكوية ويسقط ما عليها من الديون. ويُزكي الباقي إن كان أكثر من النصاب. هذا وتأخذ اللجنة بما جاء في المساهمة نفسها لكونها شخصًا اعتباريًّا... وذلك في كل من الحالات الآتية:

أ - صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.

ب - أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.

جـ - صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.

د - رضا المساهمين شخصيًّا.

وفي غير تلك الأحوال لا يجوز للجمعية أن تخرج الزكاة بل يتولى كل مساهم إخراج ما يلزمه والله ﷻ أعلم ... وترى اللجنة أن ما جاء في هذه الفتوى ينطبق أيضًا على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وأن هذا يصلح جوابًا للقسم الأول من السؤال، وأما بالنسبة للقسم الثاني من السؤال فترى اللجنة أيضًا أنه لا يجوز للجمعية أن تقوم بدفع زكاة المال في مشروع صالة الأفراح ولا في مشروع ديوانية للمتقاعدين؛ لأن الزكاة لها مصارف محددة شرعًا وليس هذان المشروعان منهما. والله ﷻ أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٦٣ع/ ٨٦).

٧- صدقة التطوع لا تغني عن الزكاة الواجبة

المسألة:

لدينا جمعية تعاونية مشروط في نظامها أن يقتطع من صافي أرباحها (عشرة في المائة) لصرفه في وجوه الخير، وإن مصلحة الزكاة تطالب الجمعية بزكاة أرباحها، ويسأل هل يجب عليها أن تدفع زكاة أرباحها والحال أنها تدفع من الأرباح عشرة في المائة في وجوه الخير، وإذا كان يلزمها ذلك فهل يجب عليها زكاة ما مضى من الأعوام التي لم تدفع زكاتها ؟

الرأي الشرعي:

هذه الجمعية التعاونية حكمها حكم الشركات التجارية في وجوب الزكاة في أموالها، وما ذكرته في نظامها من اقتطاع عشرة في المائة من صافي أرباحها لصرفه في وجوه البر لا يسقط عنها الزكاة الواجبة عليها؛ إذ إن (العشرة في المائة) المشار إليها هي بمثابة صدقة تطوع، وصدقة التطوع لا تغني عن الزكاة الواجبة؛ لأن الزكاة عبادة واجبة يحتاج أداؤها إلى نية، وهذا المبلغ عشرة في المائة لا يدفع على أنه زكاة، وإنما يدفع على سبيل صدقة التطوع.

وعليه فإن الواجب يقتضي إخراج زكاة أموال هذه الجمعية وبذلها لولي الأمر حيث طلبها، كما أن الزكاة واجبة في أموالها في السنوات التي لم تدفع زكاتها ، وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٤٠٩).

* * *

٨- زكاة القفلية

المسألة:

اشتريت محلًا بسوق الكويت بقفلية مقدارها خمسة آلاف دينار. بغرض أن أبيعه بعد ذلك، وفعلًا بعت هذا المحل بعد سنتين بـ (١٢) ألف دينار. فهل عليَّ في قيمته زكاة؟ علمًا بأنه بموجب العقد بيني وبين المالك يحق لي بيع المحل.

الرأي الشرعي:

إن قصد التجارة عند التعاقد على استئجار هذه العين يعطيها المعنى التجاري، ولا سيما أن العرف قد جرى على الاتجار في كثير من المنافع، وعليه فإن هذا المال تجب فيه الزكاة. وتقدر قيمة المنفعة على رأس الحول الأول، ثم على رأس الحول الثاني، ويجب إخراج الزكاة على هذا التقدير وهو (٢,٥٪) من رأس المال والربح. والله ولي التوفيق.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٩/ ١٩٧٩).

***

٩- الزكاة عن رأس المال وعن ربحه عن كل سنة

المسألة:

لدي مبلغ من المال لوالدي المتوفى وقدره (ألف ريال) وقد ساهمت في المبلغ المذكور بإحدى المؤسسات التجارية، وبعد مضي خمس سنوات وفي التصفية استلمت مبلغ (ثمانية آلاف وخمسمائة وستة وأربعين ريالًا) وذلك أرباح ورأس المال.

فهل الزكاة على رأس المال مدة الخمس سنوات الماضية، أم على رأس المال والأرباح؟

الرأي الشرعي:

إن عرف السائل ما يخص كل سنة من الربح وجبت الزكاة في رأس المال وربحه عن السنوات بعضها من بعض، ويجب إخراج الزكاة عن رأس المال وربحه الذي ظهر أخيرًا عن كل سنة من السنوات الخمس احتياطًا لجانب الفقراء وتحقيقًا لبراءة الذمة.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٢٥٧٦).

***

١٠- لا زكاة على المال الخارج من الملك

المسألة:

اشتريت عمارة سكنية من شخص، ودفعت له جزءًا من قيمة العمارة على أن أدفع له

باقي الثمن عند التوثيق، وقد تأخر التوثيق وبقي عندي للشخص باقي ثمن العمارة، وقد حال عليه الحول، فهل أخرج زكاة هذا المال الباقي لصاحب العمارة السابق، مع العلم بأن العمارة الآن تعتبر في ملكي ولي حق التصرف فيها؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أن من كان تحت يده هذا المال على الصفة الواردة في السؤال، فلا يجب عليه أن يخرج زكاته؛ لأنه خارج من ملكه.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

* * *

١١- الزكاة على ما بقي من رأس المال إن حال عليه الحول

المسألة:

لديَّ بعض المحلات التجارية تخسر ولا تغطي مصاريفها هل أزكيها؟

الرأي الشرعي:

نعم يجب عليك أن تزكي ما بقي من رأس المال إذا كان نصابًا وحال عليه الحول؛ لعموم أدلة وجوب الزكاة.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٣٨٨٨).

* * *

١٢- الزكاة عن السنوات الماضية

المسألة:

كنت رجلًا مستور الحال ولا يوجد لديَّ شيء من المال وحصلت على شخص قريب مني وأعطاني مبلغًا قليلًا من الفلوس، وطلب مني أن أضعها في تجارة بيع وشراء بنصف المكسب، وهذا حصل من حوالي ثلاث سنوات تقريبًا، وفعلًا وضعتها في بيع وشراء وأصبح الآن لديَّ مبلغًا كبيرًا لا بأس به، ولكني لم أزكه مدة هذه السنوات وأريد تزكيته فماذا أصنع؟ هل أزكيه عن السنوات التي فاتت؟

الرأي الشرعي:

تزكي جميع نصيبك من المال المذكور لجميع السنوات التي مضت وتستغفر اللّه ﷻ وتتوب إليه، ولا تعد إلى تأخير الزكاة عن وقتها مع القدرة على الإخراج، وعليك أن تنبه صاحبك يخرج الزكاة عما يخصه من المال عن السنوات الماضية.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٦٥٤٥).

***

١٣- الزكاة على أدوات العمل

المسألة:

حضر إلى اللجنة السائل، وسألها الآتي:

اشترى رجل آلات صناعية لبناء بيته فهل على هذه الأدوات زكاة؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أن الآلات إن اشتريت بقصد العمل بها فلا زكاة فيها، وإن اشتريت لبيعها فتجب الزكاة فيها. واللّه ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٧٦).

***

١٤- دفع الزكاة للمنتخبين

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال التالي:

يعمد بعض المرشحين للمجلس النيابي إلى إخراج زكاة ماله وصدقاته أثناء وقت الانتخابات، وبذلك تشترك نية إخراج الزكاة بنية أخرى، هي كسب أصوات الناخبين، واستمالتهم إليه.

أ - هل يجوز تعمد إخراج الزكاة بهذا القصد؟

ب - هل تجزئ زكاته أم لا؟

الرأي الشرعي:

إن تعمد إخراج الزكاة في وقت الترشيح، فإن كان لم يخرجها إلّا لكسب ثقة الناس له ولولا ذلك ما أخرجها فلا أجر له، وأما إن كان قد اختار الوقت لكسب ثقة الناس له وهو من شأنه إخراج الزكاة ففي ذلك شبهة الرياء، والزكاة تجزئ عنه، وأما القبول والأجر لا يعلمه إلّا اللّه ﷻ. واللّه ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٨٢).

***

١٥- زكاة الشركات العقارية التي تقوم ببيع وشراء الأراضي

المسألة:

هناك شركات عقارية تقوم ببيع وشراء الأراضي بقصد استغلالها والمتاجرة بها ثم بدأت بالاقتراض من البنوك وإقراضها، علمًا بأن هذا ليس من عملها الأساسي، نرجو توضيح كيفية إخراج الزكاة من أسهمه منها؟

الرأي الشرعي:

إذا كان شراء العقار يقصد به أولًا وبالذات التجارة، والاستغلال أمر عارض فتكون الزكاة على رأس المال والأرباح يوم وجوب الزكاة.

أما إذا كان القصد من شراء العقار الاستغلال ولكن إن جاء راغب في الشراء بثمن مغرٍ، فلا مانع لدى الشركة من بيعه، فإن الزكاة عندئذٍ تكون على ما يبقى من الإيراد يوم وجوب الزكاة على أن كل ربح من قبيل المعاملة الربوية فهو ربح خبيث يجب إنفاقه في أعمال البر العامة سوى بناء المساجد.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٤١/ ٨١).

***

التخريج الفقهي لمسائل الفصل العاشر

(زكاة المؤسسات والشركات والمصانع)

جاء في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، ضمن ملحق فتاوى وتوصيات مؤتمر الزكاة الأول:

أولًا: زكاة أموال الشركات والأسهم:

زكاة أموال الشركات: تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصًا اعتباريًّا، وذلك في كل من الحالات الآتية:

١- صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.

٢- أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.

٣- صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.

٤- رضا المساهمين شخصيًّا.

ومستند هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ (الخلطة) الوارد في السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام، والذي رأت تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتبرة. والطريق الأفضل وخروجًا من الخلاف: أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة، فإن لم تفعل فاللجنة توصي الشركات بأن تحسب زكاة أموالها وتُلحق بميزانيتها السنوية بيانًا بحصة السهم الواحد من الزكاة.

زكاة الأسهم: إذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه منعًا للازدواج، أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه وفقًا لما هو مبين في البند التالي.

كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم: إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها

ونوعيتها، أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة فعلى مالك الأسهم أن يزكي أسهمه تبعًا لإحدى الحالتين التاليتين:

- **الحالة الأولى:** أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعًا وشراءً فالزكاة الواجبة فيها هي إخراج ربع العشر (٥ , ٢٪) من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة.

- **الحالة الثانية:** أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي:

أ – إن أمكنه أن يعرف – عن طريق الشركة أو غيرها – مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر (٥ , ٢٪).

ب – وإن لم يعرف فقد تعددت الآراء في ذلك:

- فيرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر (٥ , ٢٪) وتبرأ ذمته بذلك.

- ويرى آخرون إخراج العشر من الربح (١٠٪) فور قبضه، قياسًا على غلة الأرض الزراعية.

ثانيًا: زكاة المستغلات:

يقصد بالمستغلات: المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معدًّا للتجارة في أعيانه.

وهذه المستغلات اتفقت اللجنة على أنه لا زكاة في أعيانها وإنما تزكى غلتها، وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة:

- فرأى الأكثرية أن الغلة تضم (في النصاب والحول) إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض التجارة، وتزكى بنسبة ربع العشر (٥ , ٢٪) وتبرأ الذمة بذلك.

- ورأى البعض أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك وتزكى فور قبضها بنسبة العشر (١٠٪) قياسًا على زكاة الزروع والثمار.

ثالثًا: زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب:

هذا النوع من الأموال يعتبر ريعًا للقوى البشرية، للإنسان أن يوظفها في عمل نافع وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها وهي ما لم تنشأ من مستغل معين.

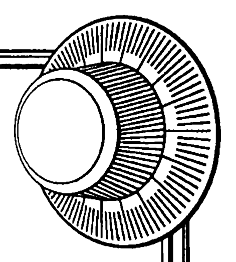
وهذا النوع من المكاسب ذهب أغلب الأعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه ولكن يضمه الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول فيزكيه جميعًا عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكى في آخر الحول ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها.

وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب يبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده، وتلزمه الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت، ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر (٢,٥٪) لكل عام.

وذهب بعض الأعضاء إلى أنه يزكي هذه الأموال المستفادة عند قبض كل منها بمقدار ربع العشر (٢,٥٪) إذا بلغ المقبوض نصابًا وكان زائدًا عن حاجاته الأصلية وسالمًا من الدين.

فإذا أخرج هذا المقدار فليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحول على سائر أمواله الأخرى، ويجوز للمزكي هنا أن يحسب ما عليه ويخرجه فيما بعد مع أمواله الحولية الأخرى.

* * *



الفصل الحادي عشر

زكاة العقار

١- كيفية خروج الزكاة على دخل العقارات المستثمرة

المسألة:

كيف تستخرج الزكاة على دخل العقارات المستثمرة؟ حيث إن إيجارها شهري وقد يؤخذ منه جزء ويودع الباقي ليجمع، مع العلم أنه من الصعوبة دفع زكاة على كل مبلغ شهري يمر عليه الحول على حدة، ومعناه أن المسلم يضطر دفع زكاة (اثنا عشر) مرة على كل إيجار شهري على حدة يمر عليه الحول.

ولو حدد يوم في السنة لإخراج زكاة على المبلغ المجتمع بأكمله فإن هناك مبالغ لم يمر عليها الحول بل بعضها سيكون مر عليها شهر واحد.

الرأي الشرعي:

نرى الأخذ بالفتوى التي صدرت عن مؤتمر الزكاة الأول « بالأكثرية » ونصها: « إنه لا زكاة في أعيان المستغلات العقارية (العقارات المستثمرة) وغيرها، وإنما تزكى غلتها بأن تضم الغلة في النصاب والحول إلى ما لدى مالكي المستغلات من النقود وعروض التجارة، وتزكى بنسبة ربع العشر (٥ , ٢٪) وتبرئ الذمة بذلك ». واللّه ورسوله أعلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (١٦ع/ ٨٦).

* * *

٢- التزام الوكيل برأي صاحب المال في إخراج الزكاة ما دام معتبرًا

المسألة:

لقد وكل بعض الأشخاص شخصًا في إدارة عقارات وإخراج الزكاة منها فترة وجودهم بالدراسة خارج الكويت، كما أوصوه بإخراج الزكاة من هذه الأموال، وقد أفتاه

أهل العلم بأن الزكاة تُستخرج من مجموع الرصيد آخر الحول، ولا عبرة أول الحول، أو وسطه بمعنى أن الأموال التي ترد خلال الحول أو في آخره يزكى عنها مع باقي المال دون انتظار مرور حول كامل عليها.

ولذلك أطلب السؤال الشرعي حول مسئوليته أمام اللّٰه وأمام صاحب المال فيما لو استملكت الدولة له عقارًا (بنصف مليون) أو يزيد وتسلم القيمة قبل الحول بشهرين أو ثلاثة أشهر، فلو أخرجت الزكاة من هذا المبلغ، وهو لم يكتمل الحول ولا ربعه ورفض صاحب المال ذلك لوجود آراء أخرى عند الفقهاء أن كل مال مستقل يكون له حول كامل ... هل هذا يلتزم بإرادة ورأي صاحب المال أو يأخذ القول المخالف لذلك؟

وفيما لو التزم برأي صاحب المال بطريقة إخراج الزكاة هل يكون متهاونًا في تنفيذ أحكام الزكاة أو مقصرًا أو ينال الإثم في الآخرة ؟

هذا وجزاكم اللّٰه كل خير. والسلام عليكم ورحمة اللّٰه وبركاته.

الرأي الشرعي:

بما أن المستفتي وكيل عن صاحب المال في إخراج الزكاة، فعليه الالتزام بقيود هذا التوكيل ولا إثم عليه إذا التزم برأي صاحب المال بطريقة إخراج الزكاة على غير ما أراد الموكل من طريقة أخرى معتبرة أيضًا. هذا ما لم يصدر عن ولي الأمر قانون يلزم بإحدى الطريقتين. ولا ضمان على المستفتي فيما تصرف فيه قبل مرور التعليمات الجديدة، حيث وافق تصرفه وجهًا معتبرًا في الشرع .

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٤٧ع/ ٨٦).

***

٣- زكاة السيارات والدور المعدة للاستغلال

المبادئ:

١- السيارات، والدواب المعدة للركوب إذا لم يقصد عند شرائها التجارة فيها لا زكاة في قيمتها مهما بلغت، وكذلك الدور.

٢- المتحصل من أجرتها يخصم منه مصاريفها وديونها وغرامات مرورها، فإن بلغ

الباقي نصابًا وحال عليه الحول من تاريخ قبضه وجبت فيه الزكاة متى تحققت شروط الوجوب ومقدارها (ربع العشر).

المسألة:

من السائل صاحب شركة نقل بالسيارات: أن رجلًا يملك سيارات نقل بضائع بالأجرة من بلد لآخر وعليها التزامات وديون وأقساط شهرية، وعليها ضرائب، وسأل هل تجب الزكاة في ثمنها عند الشراء؟ أو عند قيمتها الحالية؟ أو في إيرادها؟ وفي أي وقت تجب الزكاة؟ وهل تجب الزكاة في منزل يملكه رجل ويؤجره لآخرين ويدفع عنه عوايد بقدر إيجار شهر من إيراده؟ وهل الزكاة تجب عن قيمته أو على إيراده السنوي وما قدرها؟

الرأي الشرعي:

إن المنصوص عليه شرعًا أن الزكاة لا تجب في دواب الركوب، والدواب المعدة للأجرة، وكذلك عبيد الخدمة، أو الأجرة، وكذلك الدور المعدة للاستغلال، مهما بلغت قيمة ذلك كله إذا كان ما قبضه مالكها من أجرتها لم يبلغ نصاب الزكاة من الذهب أو الفضة - وقيمة نصاب الذهب بالعملة المصرية (أحد عشر جنيهًا وثمانمائة وخمسة وسبعون مليمًا) - وقيمة نصاب الفضة (خمسمائة وثلاثون قرشًا تقريبًا).

أما إذا بلغت أجرتها نصاب الذهب أو الفضة السابق وحال عليها الحول من تاريخ القبض وكانت فاضلةً عن حوائجه وحوائج عياله الأصلية فإنه تجب فيها الزكاة شرعًا، ومقدار الواجب فيها حينئذٍ هو (ربع العشر)، ومثل ذلك في الحكم السيارات المسئول عنها إذا اشتريت لذلك ولم يقصد عند شرائها الاتجار بأعيانها فإنه لا زكاة في قيمتها مهما بلغت.

أما المتحصل من أجرتها بعد الصرف عليها في الوجوه المذكورة بالسؤال فإنه لا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ نصاب الزكاة السابق ويحول عليه الحول من تاريخ القبض ويكون فاضلًا عن حوائجه الأصلية، فإذا بلغت أجرتها بعد ما صرف عليها هذا النصاب وتوفرت فيه باقي الشروط السابقة، وجبت في الفاضل من الأجرة الزكاة وقدرها (ربع عشر) أجرتها المتبقية لدى مالكها - والحكم كذلك في المنزل المشار إليه في السؤال- فإن بلغت أجرته نصاب الزكاة المذكور وحال عليه الحول في يد مالكه وكان فارغًا عن

حاجته وحاجة عياله وجبت فيها الزكاة. كما ذكرنا في السيارات المسئول عنها، أما إذا لم تبلغ أجرته النصاب المذكورة فلا زكاة فيها ولا في قيمته مهما بلغت.

والله ﷻ ورسوله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٥)، فتوى رقم (٧٧٣) المفتي فضيلة الشيخ حسن مأمون.

* * *

٤- توضيح الزكاة في الدور المعدة للسكنى وفي الدور المعدة للإيجار

المبادئ:

١- لا تجب زكاة في الدور المعدة للسكنى.

٢- الدور المعدة للاستغلال تجب الزكاة شرعًا في الإيراد الناتج عن استغلالها متى توفرت فيه شروط الزكاة.

٣- مقدار الواجب هو (ربع العشر).

المسألة:

من السائل المقدم بطلبه المتضمن أن شخصًا مسلمًا بنى بيتًا من شقتين تكلف بناؤه بما في ذلك ثمن الأرض حوالي (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف جنيه، ويسكن هذا الشخص هو وأولاده في إحدى الشقتين، ويؤجر الشقة الأخرى بمبلغ (١٠٠) مائة جنيه.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية إخراج هذا الشخص للزكاة، وما مقدارها شرعًا؟

الرأي الشرعي:

المنصوص عليه شرعًا أن الدور المعدة للسكنى لا تجب فيها زكاة.

كما أن الزكاة لا تجب شرعًا على الشخص إلَّا إذا كان مالكًا للنصاب، ويشترط أن يحول عليه الحول، وأن يكون فارغًا عن حوائجه الأصلية، وحوائج من تجب عليه نفقتهم شرعًا. أما الدور المعدة للاستغلال فتجب الزكاة شرعًا في الإيراد الناتج عن استغلالها متى توفرت فيه شروط الزكاة السابق بيانها ويضاف هذا الإيراد إلى ما عنده من مال، وتجب الزكاة في الجميع إذا تحققت شروطها وعلى ذلك ففي الحادثة موضوع

السؤال لا تجب الزكاة شرعًا على الشخص المسئول عنه عن الشقة التي يسكنها هو وأولاده؛ لأنها من حوائجه الأصلية.

وأما إيجار الشقة الأخرى فيعتبر ضمن إيراده على الوجه السابق بيانه، ويخرج عنها الزكاة متى توفرت الشروط السابق بيانها.

ومقدار الواجب هو (ربع العشر)؛ أي: (٥ , ٢٪) ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال والله ﷻ ورسوله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٥)، فتوى رقم (٧٨٦) المفتي فضيلة الشيخ محمد خاطر.

* * *

٥- إعطاء الأرض الزراعية للأخ للانتفاع بها دون مقابل صدقة

المبادئ:

١- الأرض التي تركها مالكها لأخيه لزراعتها يعتبر إيرادها صدقة، ولا تحتسب من الزكاة إذا وجبت عليه زكاة أموال أخرى.

٢- له أن يحسب إيجارها وعند سداد أخيه لهذا الإيجار يعطيه إياه ناويًا الزكاة إذا وجبت عليه.

٣- لا زكاة على البيوت والمنازل المخصصة للسكنى. فإن استغل المالك جزءًا منها زائدًا عن حاجته وجبت فيه الزكاة بشروطها.

٤- نصاب النقد الذي تجب فيه الزكاة هو ما يقابل (٨٥) جرامًا من الذهب.

المسألة:

بالطلب المقدم من السائل:

أ - أنه ورث قطعة أرض زراعية عن والده حوالي (ثلاثين) قيراطًا وأنه في سعة من العيش، وقد ترك هذه القراريط لأخيه الأكبر الذي يعمل بالزراعة، وعنده أطفال كثيرون ليستغلها لنفسه منذ وفاة والدهما ولم يحاسبه على إيرادها. ثم قال السائل: فهل يجوز احتساب هذا زكاة عني وعن أولادي علمًا بأني لا أملك سوى مرتبي؟

ب - أنه بنى بيتًا لم يحصل منه على إيراد بعد، فإذا دخل منه إيراد فما هو الموقف بالنسبة للزكاة؟

الرأي الشرعي:

إن الزكاة بوجه عام من فروض الإسلام وأسسه؛ ففي القرآن الكريم قول اللَّه سبحانه: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] وقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وفي الحديث الذي أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن الإسلام فقال: « **الإسلام أن تعبد اللَّه ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان...** »[1] الحديث، وكل نوع من الأموال حدد له رسول اللَّه ﷺ نصابًا أي قدرًا معينًا لا تجب الزكاة إلَّا إذا بلغه وما فوقه - فإذا نقص المال عن النصاب فلا زكاة - مع شروط أخرى في كل نوع من الأموال.

أجابت اللجنة عن السؤال الأول بما يلي:

إن زكاة الزرع على مالك ما يخرج من الأرض ملكًا تامًّا، وقصد بزراعته استغلالها عادة، على خلافٍ بين الفقهاء؛ فيما يجب فيه الزكاة من المزروعات.

وجمهور الفقهاء يشترطون النصاب في زكاة الزرع، عملًا بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **ليس فيما دون خمسة أوسق تمر ولا حب صدقة** »[2]. أخرجه مسلم وغيره. وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الوسق ستون صاعًا.

كما جاء في المجموع للنووي (٥/ ٤٧٧) أن النصاب (ثلاثمائة) صاع، وهي تساوي بالكيل المصري (خمسين كيلة). لما كان ذلك لم يكن على السائل زكاة الزرع؛ لأنه لا يزرع وإنما أخوه هو الزارع. فإذا كان قد ترك الأرض التي ورثها لأخيه متبرعًا. فإيرادها صدقة تطوعية ولا تحتسب من الزكاة إذا وجبت عليه زكاة أموال أخرى غير الزراعة. على أن له أن يحسب إيجارها، وعند سداد أخيه لهذا الإيجار يعطيه إياه ناويًا الزكاة إذا وجبت عليه؛ لأن النية يجب أن تقارن إخراج الزكاة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان/ باب: سؤال جبريل النبي عن الإيمان والإسلام والإحسان/ ٥٠) و (كتاب تفسير القرآن/ باب: قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾/ ٤٧٧٧)، ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان/ باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان/ ٩).

(٢) سبق تخريجه.

وأجابت اللجنة عن السؤال الثاني بما يلي:

إن البيوت والمنازل التي خصصها المسلم لسكناه، وسكنى أسرته لا زكاة عليها بشرط أن تكون في حدود سكنى أمثاله. فإذا ما استغل جزءًا منها بالإيجار للغير. فإن كان ليس في حاجة إلى هذا الإيجار للإنفاق منه على نفسه وأسرته كان مالًا مدخرًا تسري عليه شروط نصاب الأموال السائلة المدخرة وهي في الجملة: بلوغه النصاب وحولان الحول عليه بمعنى توافر النصاب في أول الحول وفي آخره، وزيادته عن حاجته وحاجة من يعولهم، وخلو ذمة مالكه من الديون.

فإذا توافرت هذه الشروط وغيرها مما نص عليه الفقهاء وجبت الزكاة في إيراد هذا العقار منفردًا أو بضمه إلى مدخرات أخرى توافرت فيها شروط وجوب الزكاة، ونصاب النقد الذي تجب فيه الزكاة هو مقابل (٨٥) جرامًا ذهبًا بمعنى أن يخص النقود المدخرة، فإذا بلغت قيمة هذا الوزن من الذهب كان النصاب متوافرًا، وإلّا لم يتحقق أهم شرط للزكاة وهو النصاب فلا تجب الزكاة.

المصدر: دار الإفتاء المصرية – فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات – مصر (ج٥)، فتوى رقم (١١٤٩) المفتي فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

***

٦- لا تجب الزكاة في الدور المعدة للسكنى، وتجب في إيراد الدور المعدة للاستغلال

المسألة:

شخص مسلم بنى بيتًا من شقتين تكلف بناؤه بما في ذلك ثمن الأرض حوالي (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف جنيه، ويسكن هذا الشخص هو وأولاده في إحدى الشقتين، ويؤجر الشقة الأخرى بمبلغ (١٠٠) مائة جنيه.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية إخراج هذا الشخص للزكاة؟ وما مقدارها شرعًا؟

الرأي الشرعي:

المنصوص عليه شرعًا أن الدور المعدة للسكنى لا تجب فيها زكاة. كما أن الزكاة لا تجب شرعًا على الشخص إلّا إذا كان مالكًا للنصاب، ويشترط أن يحول عليه الحول،

وأن يكون فارغًا عن حوائجه الأصلية، وحوائج من تجب عليه نفقتهم شرعًا. أما الدور المعدة للاستغلال فتجب الزكاة شرعًا في الإيراد الناتج عن استغلالها متى توفرت فيه شروط الزكاة السابق بيانها ويضاف هذا الإيراد إلى ما عنده من مال ، وتجب الزكاة في الجميع إذا تحققت شروطها، وعلى ذلك ففي الحادثة موضوع السؤال لا تجب الزكاة شرعًا على الشخص المسئول عنه عن الشقة التي يسكنها هو وأولاده؛ لأنها من حوائجه الأصلية.

وأما إيجار الشقة الأخرى فيعتبر ضمن إيراده على الوجه السابق بيانه ، ويخرج عنها الزكاة متى توفرت الشروط السابق بيانها. ومقدار الواجب هو (ربع العشر)؛ أي: (٥ , ٢٪) ومنه يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، واللّه ﷻ ورسوله أعلم.

المصدر: الفتاوى الإسلامية - الأزهر - فتوى فضيلة الشيخ محمد خاطر.

***

٧- الزكاة في أجور العقار

المسألة:

هل تجب الزكاة فيما يكريه الإنسان للآخرين من بيوت للسكن؟

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في أجور العقار إذا حال الحول عليها.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٤٨٦٢).

***

٨- زكاة العقارات والأراضي والعمائر الاستثمارية

المسألة:

عندي عقار وعمائر سكنية وأراضٍ وعمائر للاستثمار، فهل تجب الزكاة على الجميع؟

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في قيمة ما كان معدًّا منها للتجارة كلما حال عليها الحول، أما ما كان معدًّا منها للإجارة فالزكاة واجبة فيما توفر من دخلها، وما كان معدًّا للسكنى فلا زكاة فيه.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٣٨٨٨).

❋ ❋ ❋

٩- الزكاة تجب في الدور المعدة للاستغلال متى بلغت النصاب

المسألة:

هل تجب الزكاة في منزل يملكه رجل ويؤجره لآخرين ويدفع عنه عوائد بقدر إيجار شهر من إيراده؟ وهل الزكاة تجب عن قيمته أو على إيراده السنوي وما قدرها؟

الرأي الشرعي:

إن المنصوص عليه شرعًا أن الزكاة لا تجب في الدور المعدة للاستغلال مهما بلغت قيمة ذلك كله إذا كان ما قبضه مالكها من أجرتها لم يبلغ نصاب الزكاة من الذهب أو الفضة.

أما إذا بلغت أجرتها نصاب الذهب أو الفضة وحال عليها الحول من تاريخ القبض وكانت فاضلةً عن حوائجه وحوائج عياله الأصلية، فإنه تجب فيها الزكاة شرعًا ومقدار الواجب فيها حينئذٍ هو (ربع العشر). والحكم كذلك في المنزل المشار إليه في السؤال، فإن بلغت أجرته نصاب الزكاة المذكور وحال عليه الحول في يد مالكه وكان فارغًا عن حاجته وحاجة عياله وجبت فيها الزكاة، أما إذا لم تبلغ أجرته النصاب فلا زكاة فيها ولا في قيمته مهما بلغت.

المصدر: الفتاوى الإسلامية - الأزهر - فتوى الشيخ حسن مأمون.

❋ ❋ ❋

١٠- تجب الزكاة على الأرض المعدة للتجارة

المسألة:

سائلة لها زوج يعمل بالسعودية، وقد تمكنت هي وزوجها من ادخار مبلغ من المال، وقد قاما بشراء قطعتين من الأرض المعدة للبناء بهذا المبلغ المدخر على أن يقوما بالبناء على قطعة منهما والأخرى يبيعانها للمساهمة بثمنها في تكاليف البناء عندما يتيسر حالهما، أو يبقيان القطعة الأخرى. كضمان لمستقبل أولادهما إذا تمكنا من البناء دون احتياج لثمن هذه القطعة. وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان المال المدخر

الذي اشتريت به قطعتا أرض البناء يخضع لزكاة المال أو لأي زكاة أخرى؟ وبأي نسبة تحتسب إذا كان يخضع للزكاة؟

الرأي الشرعي:

المنصوص عليه فقهًا أن دور السكنى لا تجب فيها زكاة. والأراضي المعدة للبناء وليست للتجارة تلحق بدور السكنى، فلا تجب فيها أيضًا الزكاة؛ لأنها أرض غير منتجة، فلا هي أرض زراعية تجب فيها زكاة الزروع، ولا هي مبنية تستغل بالاستئجار.

وعلى ذلك ففي الحادثة موضوع السؤال تكون قطعة الأرض الأولى المعدة للبناء ملحقةً بدور السكنى فلا تجب فيها زكاة، وكذلك تكون القطعة الثانية أيضًا التي تقول السائلة بشأنها إما أن تبيعها إن احتاجت إلى ثمنها في البناء أو تتركها لأولادها، فلا يكون فيها زكاة، إلَّا إذا نوت التجارة بشأنها وكانت النية مقارنةً لعقد التجارة، واستوفت شروط الزكاة؛ إذ نص في كتاب « الدر المختار على متن تنوير الأبصار » الجزء الثاني في الزكاة (ص١٨، ١٩) ما نصه: « والأصل أن ما عدا الحجرين (الذهب والفضة) والسوائم إنما يُزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدي إلى الثني (آخذ الصدقة مرتين) وشرط أن تكون النية مقارنةً لعقد التجارة ولو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئًا للقنية ناويًا أنه إن وجد ربحًا باعه لا زكاة عليه » ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال والله ﷻ ورسوله أعلم.

المصدر: الفتاوى الإسلامية – الأزهر – فتوى الشيخ محمد خاطر.

***

١١- الزكاة بحلول الحول

المسألة:

رجل قام بشراء الأراضي والبناء عليها بقصد بيعها ثم بعد انتهاء البناء والبيع يقوم الرجل بسداد تكاليف البناء ثم يخرج زكاتها، فهل هذه الطريقة صحيحة أم لا لإخراج الزكاة مع العلم أن مدة البناء قد تستغرق عدة سنوات؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أن على هذا الرجل أن يحدد موعدًا سنويًا لإخراج الزكاة فيحسب قيمة الأرض وما عليها يوم وجوب الزكاة ويضم إليها ما لديه من الأموال الزكوية، ويسقط

منها ما عليه من الديون ثم يخرج زكاتها بنسبة (٥ , ٢٪). هذا وباللّٰه التوفيق وصلى اللّٰه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (١١٣/ ٨٢).

***

١٢- هل تجب الزكاة عن السنين الماضية في الأرض المعدة للتجارة؟

المسألة:

اشترى شخص أرضًا وذلك من مدة ثلاث سنوات وعندما اشتراها كانت قيمة الأرض (٠٠٠ , ٤) أربعة آلاف دينار، وفي السنة الثانية بلغت الأرض (٠٠٠ , ١٠) عشرة آلاف دينار، وفي السنة الثالثة بلغت (٠٠٠ , ٤٠) أربعين ألفًا من الدنانير.

فما هو مقدار الزكاة لهذه الأرض علمًا بأنه لم يخرج زكاتها لمدة ثلاث سنوات من بداية شراء الأرض؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أنه إذا كان قد اشتراها بنية التجارة فعليه أن يُقَوِّمها بآخر كل عام بقيمتها السوقية ويخرج الزكاة بنسبة (٥ , ٢٪) أي ربع العشر أما إذا اشتراها لا بنية التجارة، فليس فيها زكاة، إلا أنه يتصدق. واللّٰه ورسوله أعلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى (رقم ٢٨/ ٨٢).

***

١٣- تجب الزكاة على العقار إذا كان بقصد التجارة

المسألة:

هل زكاة العقار تكون من رأس المال أم من الإيراد ؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أنه إذا اشترى العقار بقصد التجارة فهو من العروض التجارية يثمن في يوم الزكاة بسعره القائم وتخرج زكاته، أما إذا اشترى بقصد الاستثمار أو السكنى فليس في قيمته زكاة، والزكاة على وارد المأجور أو المزروع.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

***

١٤- هل تجب الزكاة على الأرض المتردد في كونها للتجارة أو للاستثمار؟

المسألة:

ثمَّنت الحكومة منزل والدتي وأعطتها قيمة المنزل وأرضًا مخصصةً للبناء عليها، وقد وكلتني والدتي على أموالها وأعطتني حق التصرف فيها، فقمت بشراء عمارة سكنية للإيجار بقيمة المنزل المستملك، وبعد فترة أعطتنا الحكومة الأرض الملاصقة لأرض العمارة السكنية بثمن رمزي قدره (١٠٠٠) ألف دينار، وعند شراء هذه الأرض كانت النية مترددة بين إنشاء عمارة سكنية للإيجار فيما إن تيسر الحال، أو بيعها إن كانت هناك مصلحة . فهل على هذه الأرض زكاة؟

الرأي الشرعي:

اختارت اللجنة أنه ما دامت النية مترددة في كون هذه الأرض للتجارة أو للاستثمار، فإنها لا تعتبر من عروض التجارة، فلا زكاة عليها. واللّه ولي التوفيق.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

***

١٥- زكاة العقار المؤجر واستحضار النية عند إخراج الزكاة

المسألة:

أولًا: لي عقار وله دخل غير سنوي يؤجر لمدة تسعة أشهر من المدرسين، وعقار مؤجر وعندما تصرف الأجرة أحب إخراج ما علي من الزكاة المفروضة، فهل من المؤجر شهريًا تدفع أجرته زكاة؟

ثانيًا: هل يجوز دفع الزكاة لأصحاب الجنايات والديات والمديونين عندما يصل أحدهم بطلب المعونة أم لا؟

ثالثًا: كيف أتصرف إذا خفي عليَّ مقدار الزكاة في الماضي؟

رابعًا: هل يمكن إذا تصدقت بنقود على محتاج أعتقد أنها من الزكاة أم لا؟

خامسًا: إذا أعطيت قرضًا لبعض الناس وتعسر عليه الدفع وسامحتهم على أنها من الزكاة فهل يجوز وتجزئ أم لا؟

الرأي الشرعي:

أولًا: العقار الذي يؤجر تجب الزكاة في أجرته إذا توفرت شروط وجوب الزكاة ومنها بلوغه نصابًا وتمام الحول من حين تملكه، ولا تجب الزكاة في قيمة العقار الذي يؤجر إلَّا إذا كان صاحبه قد اشتراه فرارًا من زكاة قيمته معاملة له بنقيض قصده.

ثانيًا: بيَّن اللَّه تبارك وتعالى مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]. وقد ذكر منهم الغارمين وهم قسمان:

- **أحدهما**: الغارم لإصلاح ذات البين، وهو الذي يتوسط بالصلح في حالة ما إذا وقع بين جماعة عظيمة كقبيلتين وأهل قريتين تشاجرا في دماء وأموال، ويحدث بسببها الشحناء والعداوة فيلتزم هذا المتوسط في ذمته مالًا عوضًا عما بينهم يطفئ الثائرة، فيدفع له من الزكاة ما يكفي وفاءً لما تحمله ولو كان غنيًّا إن لم يدفع من ماله، فإن دفع من ماله لم يجز أن يدفع له.

- **والثاني**: إذا تداين في شراء نفسه من كفار أو شراء مباح أو محرم وتلف، فإذا كان فقيرًا فإنه يعطى من الزكاة وفاء دينه ولو للّه.

ثالثًا: معلوم أن الزكاة ركن من أركان الإسلام وواجب على من وجبت عليه أن يخرجها، فإن كان جازمًا بمقدارها أخرج، وإن لم يكن جازمًا فإنه يخرج من ماله مقدارًا ينويه زكاة حتى يغلب ظنه أن ما أخرجه يكفي عن الزكاة الواجبة في ذمته والبناء على الظن أصل من أصول الشريعة.

رابعًا: إذا أخرجت شيئًا من مالك وسلمته بيدك لفقير ونويت أنه زكاة عن مالك عند الدفع له فإنه يجزئ زكاة.

خامسًا: إذا وجب لك حق على شخص، فلا يجوز أن تسقطه عنه وتنويه من الزكاة؛ لأن في ذلك وقاية للمالك فقد اتخذت إسقاط هذا المال الذي لم تحصله زكاة من مالك وأبقيت الزكاة التي لم يجب عليك إخراجها ملكًا لك. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه وسلم على محمد وآله وصحبه.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٤٦٥).

* * *

١٦- تجب الزكاة على الأرض المعدة للتجارة بتمام الحول

المسألة:

رجل اشترى أرضًا للتجارة بمبلغ ومضى عليها الحول، فهل الزكاة تكون عن القيمة أم ينتظر حتى يبيعها؟ وإذا باعها فهل يخرج الزكاة عن القيمة الأساسية لها؟ أم عن القيمة المباع بها للسنوات التي لم يخرج زكاتها؟ أم لسنة واحدة؟

الرأي الشرعي:

الأرض المعدة للتجارة تجب فيها الزكاة بتمام الحول وتخرج بحسب ما تساويه في السوق عند تمام الحول ويخرج عن كل سنة بعد تمام الحول بحسب قيمة الأرض عند تمام الحول. والله ﷻ ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٥١٣٤).

* * *

١٧- الزكاة فرع الملك. فلا زكاة على الأرض غير المملوكة

المسألة:

بعض التجار يستأجرون من الدولة أراضي لمدة خمسين سنة أو أكثر بأجر اسمي ويقوم بتشييد مخازن أو معارض تُستغل لتخزين بضائعهم أو لعرضها أو لغرض صناعي، علمًا أنه بعد مضي المدة قد تسترجع الدولة الأراضي والمنشآت التي عليها بدون مقابل أو تجدد الإيجار لمدة أخرى فما هو حكم الزكاة على ذلك؟

الرأي الشرعي:

هذه الأراضي لا زكاة فيها؛ لأنها ليست مملوكة للتجار، وإنما ينتفعون بها بالأجرة وإن كانت قليلةً والزكاة فرع الملك كما هو معلوم أما ما على الأرض من منشات تجارية كالمخازن والمعارض فلا زكاة فيه بذاته، وإنما الزكاة فيما يخزنه أو يعرض فيها من السلع التجارية بشروطها الشرعية.

المصدر: كتاب الفتاوى المعاصرة - فتاوى المعاملات المالية - الدكتور يوسف القرضاوي.

***

١٨- جواز تغيير النية وجعل العقارات للاستثمار وليس للبيع

المسألة:

إذا بنى التجار عقارات للتجارة - أي: لبيعها بعد أن تكمل - ولكن بعد مضي عدة سنوات لم تبع، فهل يجوز لهم تغيير نيتهم وجعلها عقارات للاستثمار وليس للبيع؟

فما حكم الزكاة بالنسبة للفترة الأولى والثانية؟

الرأي الشرعي:

أما الفترة الأولى: حينما كانت المباني بنية البيع فحكمها أنها أموال تجارية تُقَوَّم ثم يخرج عن قيمتها (ربع العشر).

أما إذا غير نيته وجعلها للإيجار ففي هذه الحال تنتقل إلى حكم آخر حيث يخرج الزكاة على الوارد لا على القيمة بنسبة (نصف العشر) على ما نُرَجح، أو (ربع العشر) على الرأي التقليدي وهو الأيسر والأخف. وبالنسبة لتغيير النية فليس ذلك ممنوعًا بل من حق المرء أن يفسخ نيته ويغير اتجاهه عند الاقتضاء.

المصدر: كتاب الفتاوى المعاصرة - فتاوى المعاملات المالية - الدكتور يوسف القرضاوي.

***

١٩- لا تجب الزكاة في الأرض التي لم تكن فيها نية التجارة

المسألة:

اشتريت قطعة أرض في القاهرة في عام (١٩٨٣م) بمبلغ (١٤٠٠٠) أربعة عشر ألف جنيه مصري، دفعت يوم شرائها نصف المبلغ سبعة آلاف جنيه، ثم قسطت الباقي حتى نهاية سنة (١٩٨٥م). ولم تكن لي نية محددة يوم شرائي لها على الأقل لأبني عليها مسكن لي ولعائلتي وهي مساحتها (٢٥٦) متر مربع، ولكني بعد عودتي إلى الكويت عملت لها رسم حسب نصائح الأصدقاء، وفي سنة (١٩٨٤م) بدأنا في استخراج رخصة البناء وقد صدرت في آخر شهر ديسمبر (١٩٨٥م) وتكاليف البناء سوف تكون تقريبًا (٣٥٠٠٠٠) جنيه مصري، والآن ليست لي نية محددة بشأنها أيضًا، فلو عرض علي مبلغ معقول مقابل بيعها سأبيع فورًا، أو ثم لو وجدت من يشتري الشقق ويدفع نصف ثمن

الشقة مقدمًا سأبدأ في البناء. ثم لو لم يحدث هذا ولا ذاك سأبني عليها شقة سكن لي.

السؤال الآن: هل هذه الأرض عليها زكاة؟

الرأي الشرعي:

لا تجب في هذه الأرض زكاة؛ لأن السائل حين اشتراها لم تكن لديه نية التجارة، وحتى لو نوى التجارة فيما بعد، فإنه لا تتغير صفتها من أنها للاقتناء، ولا زكاة عليها إلى أن يبيعها فعلًا ليضم ثمنها إلى ما عنده، ويزكي الجميع عند حولان الحول .

واللَّه أعلم، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٤٣/ ٨٦).

* * *

٢٠- لا تغني الزكاة عن الضرائب، والعكس صحيح

المسألة:

سائل يسأل في بيان الحكم الشرعي فيما يلي:

١ - أثث شقته التي يستأجرها ثم أجرها مفروشة، وأنه يدفع عنها ضرائب دفاع وأمن وغيرها ما يعادل (١٩,٨٥٪) من قيمة كل الإيجار للشقة المفروشة إلى جانب (٢٥٪) من قيمة الإيجار الأصلي يدفعه للمالك بالإضافة إلى ضريبة الإيراد العام، فهل يمكن اعتبار هذه الضريبة من الزكاة ؟

٢ - وأنه يملك نصف بيت عبارة عن شقة ودكاكين وكراج وكلها مؤجرة إيجارًا عاديًّا ويحصل إيجارها، وتخصم المصاريف، ويوزع الصافي بنسبة نصيب كل من البيت هو وإخوته. وتحصل الحكومة ضريبة عقارات ودفاع وأمن إلى جانب ضريبة الإيراد العام، فهل تعتبر هذه الضريبة من الزكاة ؟

الرأي الشرعي:

الزكاة فريضة وركن من أركان الإسلام الخمسة. تجب في مال المسلم متى بلغ النصاب المقرر شرعًا، وقد تكرر الأمر بها في القرآن الكريم غير مرة. وجاءت السنة الشريفة مبينةً لمقدارها في أنواع المال المختلفة؛ وتصرف الزكاة للأصناف المبينة في

قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]. ولقد حارب الخليفة الأول أبو بكر الصديق ﷺ المرتدين حينما منعوا الزكاة وقال: « واللّه لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول اللّه ﷺ لقاتلتهم عليه حتى يؤدونه »[١].

ولولي الأمر في المسلمين جباية الزكاة وإخراجها في مصارفها المحددة.

أما الضرائب فإن الدولة تقررها على أفراد الشعب لاستخدامها فيما تؤديه من مهام إدارية ودفاعية ولإنشاء المستشفيات وغيرها من المنشات العامة التي تقوم بها الدولة لخدمة أفراد المجتمع، وفرض الضرائب حق لولي الأمر المسلم تجيزه أحكام الشريعة الإسلامية باعتبار أنه المنوط به القيام على مصالح الأمة التي تستلزم نفقات لا مورد لها إلا تلك الضرائب.

ومن هذا يظهر أنه لا تداخل بين الزكاة والضرائب؟ وأن لكلٍّ أساسه ودوره ومصارفه، فلا تغني الزكاة عن الضرائب، ولا الضرائب عن الزكاة. لا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه مهام الدولة، واتسعت مرافقها، ومن ثم يجوز احتساب الضرائب من رأس المال الذي تجب فيه الزكاة باعتبارها دينًا وجب في ذمة صاحب المال للدولة والزكاة لا تجب إلا إذا بلغ المال نصابًا محددًا ومن شروط وجوبها براءة الذمة من ديون العباد؛ وعلى هذا يجوز احتساب الضرائب من رأس المال الذي تجب فيه الزكاة، لا من القدر الخارج زكاةً.

المصدر: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة - الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - مصر - (ج١ - ٤)، ط١ عدا الجزء الأول طبعة ثانية.

***

٢١- تجب الزكاة على ما تنتجه العمائر والمحلات التجارية من أموال وعلى ما تنتجه الأراضي من حبوب وثمار

المسألة:

لي أخ يملك أموالًا كثيرة وقد جعل أمواله في عمائر ومحلات تجارية وأراضٍ، وكلها تثمر ونصحته بإخراج زكاة أصل ماله وثروته، فأخبرني أنه لا يجب عليه إلَّا زكاة

(١) جزء من حديث سبق تخريجه.

الأجرة إذا حال عليها الحول دون أصل ماله ولو وضع الأجرة كلما قبضها في عمارة لم تجب عليه الزكاة فيها ولا في أصلها إلا إذا دار الحول على الأجرة قبل أن يضعها في عمارة، ولأخي هذا نظراء يفعلون مثله، فهل يجيز الإسلام مثل هذا الفعل ولا يأثم الفاعل؟ وما العقار الذي لا تجب الزكاة في أصله ولا إدارته حتى يحول عليه الحول؟ وهل له حد يقف عنده أو يستوي في ذلك القليل والكثير؟

الرأي الشرعي:

المال الذي يملكه الإنسان أنواع: فما كان منه نقودًا وجبت فيه الزكاة إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول، وما كان أرضًا زراعيةً وجبت الزكاة في الحبوب والثمار يوم الحصاد. لا في نفس الأرض، وما كان منه أرضًا تؤجر، أو عمارةً تؤجر وجبت الزكاة في أجرتها إذا حال عليها الحول. لا في نفس الأرض أو العمارة، وما كان منه أرضًا، أو عمائر، أو عروضًا أخرى للتجارة وجبت الزكاة فيه إن حال عليه الحول وحول الربح فيها حول الأصل إذا كان الأصل نصابًا وما كان منه من بهيمة الأنعام، وجبت فيه الزكاة. إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٣٢٧).

* * *

٢٢- الدين لا يمنع وجوب الزكاة

المسألة:

هل على المدين زكاة في ذهب، أو فضة، أو حلي أو تجارة، أو زروع، وثمار، أو ماشية ...إلخ إذا استغرق الدين جل ما يملك وبقي للمدين أقل من نصاب الزكاة، أو أنه يشترط لإخراج الزكاة الخلو من الدين؟

الرأي الشرعي:

إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة عند « الشافعية ». قال صاحب « حاشية تحفة المحتاج في شرح المنهاج »: « ولا يمنع الدين الذي في ذمة من بيده نصاب فأكثر مؤجلًا أو حالًا للّه تعالى أو لآدمي وجوبها عليه في أظهر الأقوال لإطلاق النصوص الموجبة، ولأنه مالك لنصاب نافذ التصرف فيه ».

ويمنع الدين وجوب الزكاة عند الأئمة الثلاثة في بعض الأنواع ولا يمنعها في البعض الآخر على التفصيل الآتي:

قال المالكية: « لا تجب الزكاة في مال مدين إن كان المال عينًا أو ذهبًا أو فضة وليس عنده من العروض ما يجعله فيه ، وتجب إن كان حرثًا أو ماشيةً أو معدنًا مع وجود الدين ». قال صاحب « الشرح الكبير »: « ولا زكاة في مال مدين إن كان المال عينًا أو كان الدين عينًا أو عرضًا، حالًّا أو مؤجلًا وليس عنده من العروض ما يجعله فيه، أما إذا كان المال حرثًا، أو ماشيةً أو معدنًا؛ فإن الزكاة في أعيانها فلا يسقطها الدين ».

وقال الحنابلة: « لا تجب الزكاة على من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه ولو كان الدين من غير جنس المال المزكى. ويمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الباطنة؛ كالنقود وقيم عروض التجارة والمعدن والأموال الظاهرة كالمواشي والحبوب والثمار، فمن كان عنده مال وجبت زكاته وعليه دين، فليخرج منه ما يفي دينه أولًا ثم يزكي الباقي إن بلغ النصاب ».

وقال الحنفية: « إن الدين يمنع وجوب الزكاة إذا كان دينًا خالصًا للعباد، أو كان دينًا للَّه ﷻ لكن له مطالب من جهة العباد. أما الديون الخالصة للَّه ﷻ وليس لها مطالب من جهة العباد كالنذور والكفارات فلا تمنع وجوب الزكاة، ويمنع الدين الزكاة بجميع أنواعها إلَّا زكاة الزروع، والثمار، فإن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها ».

قال صاحب « الهداية »: « ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه؛ لأنه مشغول بحاجته الأصلية فاعتبر معدومًا كالماء المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة. وإذا كان ماله أكثر من دينه زكى الفاضل إذا بلغ نصابًا لفراغه عن الحاجة الأصلية، والمراد به دين له مطالب من جهة العباد؛ حتى لا يمنع دين النذر والكفارات ».

ونختار ما ذهب إليه الحنفية من أن الدين الذي يستغرق جل ما يملك بحيث لا يفي بعده ما يكمل النصاب لا تجب فيه الزكاة . واللَّه ﷻ ورسوله أعلم.

المصدر: الفتاوى الإسلامية – الأزهر – فتوى الشيخ حسن مأمون.

* * *

٢٣- تجب الزكاة على الدائن إذا كان المدين مليئًا

المسألة:

إذا كان إنسان له مال عند شخص آخر مؤجل وبلغ الحول فهل يقوم الشخص الأول بتزكيته؟ أم الثاني؟ أم لا زكاة فيه إذا كان صاحبه لم يستلمه؟ وكذلك إذا بلغ الحول عند الشخص الثاني وهو قصده أن يوفيه إلى الأول، لكن لم يوفه بسبب ما، فهل يزكي هذا الشخص أم لا؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الدين نصابًا وحال عليه الحول عند المدين وجبت زكاته على الدائن إذا كان المدين مليئًا سواء كان المبلغ مؤجلًا أم حالًّا لكن أخر المدين تسديده .

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٥١٧١).

***

٢٤- حكم الزكاة في الدين على المعسر والمليء المماطل والعازم على التسديد

المسألة:

ما هو حكم الزكاة في الدين على المعسر الذي ربما يمكث سنوات طويلة عليه؟ وما هو حكم الزكاة في الدين على المليء الذي يتماطل في تسديد ذلك الدين؟ وما هو حكم الدين على شخص يعرف ملاءته ويعرف عزمه على التسديد؟

الرأي الشرعي:

إذا كان المدين معسرًا أو كان مليئًا لكنه ماطل؛ ولا يمكن الدائن استخلاص دينه منه، إما لكونه لا يجد لديه من الإثبات ما يستخلص به حقه لدى الحاكم أو لديه الإثبات لكن لا يجد من ولي الأمر ما يساعده على تخليص حقه، كما في بعض الدول التي لا نصرة فيها للحقوق فلا تجب الزكاة على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حولًا .

وأما إذا كان المدين مليئًا ويمكن استخلاص الدين منه، فالزكاة واجبة على الدائن كلما حال الحول وكان الدين نصابًا بنفسه أو بضمه إلى غيره من النقود ونحوها .

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٩٠٦٩).

٢٥- إذا كان الدين حيًّا ففيه زكاة، وإذا كان الدين ميتًا فلا زكاة فيه

المسألة:

لي دين على شخص يقدر بمبلغ ثلاثمائة دينار وكان طالبًا وقد تخرج، وهو الآن عاطل عن العمل، وقد دفعت إليه الزكاة الواجبة في ذلك المبلغ، فهل يجوز ذلك؟ وهل أنا مطالب فعلًا بإخراج الزكاة عن المبلغ المذكور وهو لا يزال دينًا عليه ؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الدين حيًّا؛ أي أن المدين معترف به غير جاحد له ، وهناك أمل بسداده يجب أن تخرج عنه الزكاة؛ لأنه مملوك لصاحبه لم يمت، والزكاة تجب عن كل مال مملوك .

وبعض الأئمة يرى تأجيل دفع زكاته إلى حين قبضه، والبعض الآخر يقول بتزكيته في الحال. والجمهور على وجوب تزكيته كلما حال عليه الحول.

وإذا كان الدين ميتًا ميؤوسًا منه لا يرجى من المدين قضاؤه كأن يجحده مثلًا ولا بينة عليه، فمثل هذا الدين لا زكاة فيه إلَّا حين القبض وعندئذٍ يزكيه لسنة واحدة، وبعضهم يرى ألَّا زكاة فيه إلَّا بعد مرور عام على قبضه.

والسائل يرجو الوفاء بدينه عندما يحصل المدين على عمل يمكنه من قضاء دينه، فيعتبر دينه حيًّا مرجوًّا تجب فيه الزكاة.

وإذا دفع الأخ السائل زكاته لمثل ذلك الطالب الذي انقطع عن أهله وعن موارد رزقه، فزكاته صحيحة؛ لأن الطالب في هذه الحالة إما فقيرًا أو مسكينًا وإما ابن سبيل انقطع عن ماله وإما من الغارمين أي المدينين وبعد تخرجه أيضًا يجوز دفع الزكاة إليه إذا كان عاطلًا عن العمل لأن الشهادة التي حصل عليها لا تجعله غنيًّا بذاته، ولا تطعمه من جوع أو تكسوه من عري، والزكاة إنما تحرم على الغني بماله أو بكسبه وهو محروم من هذا وذلك، فهو من أهل الاستحقاق للزكاة حتى يجد عملًا لائقًا بمثله يكتسب منه تمام كفايته فالزكاة عليه جائزة من أكثر من وجه.

المصدر: كتاب الفتاوى المعاصرة – فتاوى المعاملات المالية – الدكتور يوسف القرضاوي.

***

٢٦- إذا كان ما عليه من الدين يحيط بماله بحيث لا يبقى معه نصاب، فلا زكاة عليه

المسألة:

شخص لديه مال ودار الحول عليه وهذا المال باسم الشخص وملكه وليس فيه شراكة، لكن هذا الشخص مشترك في دين كبير يفوق ما يملك هذا الشخص، فهل تجوز الزكاة على مال هذا الشخص الخاص به أم لا ؟ علمًا بأن مال هذا الشخص الخاص في بنك غير البنك الدائن له وللآخرين المشتركين معه .

الرأي الشرعي:

إذا كان ما عليه من الدين يحيط بماله بحيث لا يبقى معه نصاب، فلا زكاة عليه، واللَّه ورسوله أعلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٢٩/ ٨٦).

* * *

٢٧- على الدائن زكاة الدين إذا كان المدين مليئًا، ويجوز تأديته عند قبضه

المسألة:

شخص أقرض شخصًا آخر قرضًا حسنًا وهذا الشخص محتاج لهذا القرض الحسن علمًا بأن هذا القرض ليس عليه فوائد، فهل تجوز الزكاة على هذا القرض علمًا بأنه دار عليه الحول؟

الرأي الشرعي:

إن كان الدين على مليء؛ أي: واجد غير معسر فيجب على الدائن زكاته، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي عما مضى، وأما إن كان على معسرٍ أو جاحدٍ أو مماطلٍ فلا يجب عليه زكاته إلّا إذا قبضه، فيضعه إلى سائر ماله ويزكيه عند حولان الحول بعد القبض فإن لم يكن له مال غيره، فإنه يستأنف به حولًا جديدًا منذ تم عنده نصاب. واللَّه ورسوله أعلم. وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٤٢٩ع/ ٨٦).

٢٨- زكاة العرض التجاري المحتكر

المسألة:

امرأة تملك تسعة آلاف دينار قبل تسع سنوات، وقد وكلت أحد الأشخاص ليقوم باستثمار هذا المبلغ فاشترى الوكيل أرضًا بهذا المبلغ وجمد هذه الأرض إلى أن باعها هذه الأيام بخمسين ألف دينار، مع العلم أن المرأة كانت تأخذ من ابنتها مبلغ (١٥٠) دينار كل شهر لمدة تسع سنوات، وتسأل المرأة عن كيفية إخراج الزكاة من السنوات الماضية وعن المبلغ الموجود الآن.

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أن على المرأة أولًا خصم الدين الذي عليها للناس ثم بعد ذلك تخرج (٥ , ٢٪) على المبلغ المتبقي مرةً واحدةً فقط، وليس عليها إخراج الزكاة عن السنوات الماضية؛ حيث إنها زكاة عرض تجاري محتكر، فلا تكون فيه إلَّا زكاة واحدة عند بيعه أخذًا بمذهب الإمام مالك وتيسيرًا على الناس.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٢٥/ ٨١).

***

٢٩- تجب الزكاة على الدائن إذا كان على مليء - نصاب زكاة النقود - الأموال المودعة لدى البنك لا يجوز أخذها للتصدق بها لأنها ربًا

المسألة:

أولًا: رجل عنده نقود يقترضها منه بعض إخوانه ومعارفه وأصدقائه وقد تعود إليه أو لا تعود ويسأل هل تجب فيها الزكاة؟

ثانيًا: كم النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الفلوس؟

ثالثًا: هل يحق له أخذ ما يعطيه البنك من فوائد على أمواله المودعة عنده ويتصدق بها؟

الرأي الشرعي:

بعد عرض الموضوع على اللجنة رأت ما يلي:

أولًا: من كان له على مليء دين يبلغ النصاب أو يكمل بلوغ النصاب عنده فتجب فيه

الزكاة، ويزكيه إذا قبضه لما مضى عليه سواء كان ذلك سنة أو أكثر من سنة وإن زكاه قبل قبضه وإن كان على غير مليء فيزكيه إذا قبضه لسنة واحدة وإن مضى عليه أكثر من سنة وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو قول مالك، وأفتى به الشيخ عبد الرحمن بن حسن، وقال: وهو اختيار محمد بن عبد الوهاب رحمه اللّه.

ثانيًا: يظهر أن مقصود السائل بالفلوس النقود وعليه، فإن نصاب الذهب وزن (عشرين) مثقالًا ونصاب الفضة وزن (مائتي) درهم، والواجب في كل منها (ربع العشر).

ثالثًا: تقدم في جواب السؤال الثاني حكم فوائد الأموال المودعة لدى البنك من أنها ربا، وأنه لا يجوز أخذها ولا اشتراطها عند الاستيداع، كما أنه لا يجوز أخذها للتصدق بها؛ لأنها مال خبيث وقد قال تعالى: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢] ويحسن ممن قدمت له فامتنع عن أخذها لحرمتها أن يشعر ولي الأمر ليتولى أخذها من البنك لبيت المال عقوبة للبنك على تعامله بالربا، ولئلّا يجمع له بين العوض والمعوض، فيكون ذلك عونًا له على الإثم والعدوان أشبه حلوان الكاهن ومهر البغي .

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٢٣٢).

***

٣٠- تخرج زكاة المبلغ المخصص لعمل ما بحلول حوله ولا زكاة على الدائن: في حالة إعسار المدين إلا بعد القبض

المسألة:

أ - وضعت مبلغًا من المال في شركة إسلامية بغرض استثمارها، وجزء من هذا المبلغ المستثمر سوف يدفع في سداد قسط شقة اشتريتها في بلدي وسوف يحين ميعاد سداد القسط بعد فترة قصيرة، هذه الشقة غالية الثمن نسبيًا، بمعنى أنه كان باستطاعتي أن أشتري شقة أرخص منها، ولكن فضلت هذه الشقة غالية الثمن نظرًا لموقعها وعدد غرفها وغير ذلك، فهل يجب أن أدفع زكاة المال عن الجزء المخصص لقصد هذه الشقة، مع العلم أنها قد مرت عليها سنة كاملة؟

ب - أعطيت أخًا مسلمًا مبلغًا من المال نظرًا لأزمة طارئة مرت به وذلك كسلفة يردها حين تتيسر له الأمور، والآن قد مرت سنة كاملة منذ حصل على المبلغ، ولكني لم أسترده بعد، فهل يحق عليه زكاة المال؟

الرأي الشرعي:

أ - رأت اللجنة أنه يجب عليه إخراج الزكاة على ذلك المبلغ المخصص؛ لأنه لم يلتزم بالدين قبل حولان الحول، والله ﷻ ورسوله أعلم.

ب - ورأت اللجنة أنه إذا كان عدم استيفاء السلفة لإعسار المدين، فإنه لا زكاة على الدائن عن تلك السلفة إلَّا بعد قبضها فيزكيها عن سنة واحدة ولو بقيت عند المدين عدة سنوات، والله ﷻ ورسوله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (١٤٠/ ٨٣).

❊ ❊ ❊

٣١- لا يجوز للدائن أن يحتسب الدين من زكاة ماله وإن كان المدين لا يقوى على السداد

المسألة:

والدي يعمل بالتجارة ويبيع البضائع بالتقسيط على كثير من الناس، ولكن يوجد بعض من الذين يتعاملون معنا أصبحت ديونهم كثيرة بالآلاف ومنذ فترة طويلة، وهم لا يستطيعون سداد ما عليهم من الديون، وأصبحت المدة طويلة جدًّا أكثر من ثلاث سنوات ونحن لا نعرف ماذا نفعل لهم ولا نحب أن تصل معاملتنا مع التجار إلى المسئولين وأردنا أن نستر عليهم، وسؤالي هو: هل يجوز لنا أن نقول لهم - أي: للذين لا يستطيعون سداد الديون - إن المال الذي في ذمتكم اعتبروه زكاةً لكم ونتنازل عن حقنا ونعتبرها من الزكاة؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الواقع كما ذكرت من أن ذلك الرجل مدين لك ولآخرين، فلا يجوز لدائنه أن يحتسب دينه عليه من زكاة ماله ولو كان لا يقوى على السداد؛ لأنه باحتساب دينه عليه زكاة لماله ينفع نفسه ماديًّا أيضًا؛ ولأنه لم ينو الزكاة بذلك المال يوم دفعه لمدينه.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٤٧٥٦).

❊ ❊ ❊

٣٢- زكاة السكن الخاص والخيل والمستغلَّات

المسألة:

عرض على اللجنة الأسئلة المقدَّمة من السائل، ونصُّها كالآتي:

السؤال الأول:

رجل يعمل في التجارة، يكسب منها الخير الكثير، اعتاد أن يقضي أشهر الصيف مع عائلته في الخارج، فاشترى مسكنًا خاصًا في إسبانيا، وشقة في لندن، وفيلا في جنوب فرنسا وأخرى في القاهرة، بالإضافة إلى مسكنه الأصلي في الكويت، هل يتوجب على هذا التاجر إخراج زكاة عن هذه المساكن؟ علمًا بأن أغلب هذه المساكن يظل مُقفلًا بدون استعمال لعدة سنوات، وإذا استعمل لا يكون ذلك إلَّا لأشهر معدودة، وإذا كان يتوجب عليه إخراج زكاة فكيف يكون تقدير ذلك؟ هل على أساس ما دفعه ثمنًا للأرض وتكاليف البناء أم على أساس القيمة الحالية؟

السؤال الثاني:

يلجأ بعض الناس ممن أفاء اللَّه عليهم بنعمة المال إلى اقتناء الخيول الأصيلة باهظة الثمن التي يصل ثمن الواحد منها إلى آلاف الدنانير، من أجل إشراكها في السباقات بهدف الحصول على الجوائز التي تخصص لذلك، والسؤال: هذه الخيل ونتاجها هل تجب فيها الزكاة؟ وما هو النصاب، وما مقدار الواجب فيها؟

السؤال الثالث:

من المسائل المستجدة في موضوع الزكاة في عصرنا الحاضر مسألة زكاة المستغلات، ومنها الرواتب والأجور التي تعد من أبرز مصادر الدخل في أيامنا الحاضرة، فأول من أخذ الزكاة من الأعطية هو معاوية بن أبي سفيان كما اتبع ذلك أيضًا عمر بن عبد العزيز؛ ولذلك ينادي البعض باستيفاء الزكاة من المرتبات والأجور بنسبة ربع العشر تخصم عند قبض كل مرتب إذا زاد عن النصاب.

والسؤال: هل يلزم إخراج الزكاة من الرواتب والأجور فور قبضها أي شهرًا بشهر، أم يترتب ذلك بمرور حول كامل على ملك صاحبه منذ استيفائه؟ وما هو السبيل الذي يتبع بالنسبة لإيراد أصحاب المهن الحرة من أطباء ومهندسين وغيرهم؟

السؤال الرابع:

تاجر تتطلب توسعة أعماله التجارية الاقتراض من البنك بطريقة السحب على المكشوف (الأُفر درافت) بحدود الخمسة آلاف دينار، وفي نهاية العام يدفع للبنك الفائدة المستحقة عليه مقابل ذلك، وتجدد عملية القرض سنة أخرى جديدة، إنه في واقع الأمر لا يسدد قيمة القرض بتاتًا.

والسؤال: هل تجب الزكاة على هذا التاجر في رأس ماله الأصلي بدون القرض باعتبار القرض دينًا في ذمته واجب السداد، أم أن الزكاة تجب عليه في رأس المال الأصلي مضمومًا إليه قيمة القرض باعتبار القرض داخلًا في رأس مال تجارته؟

السؤال الخامس:

سيدة تمتلك مصاغًا ومجوهرات تقدر قيمتها بـ(١٠,٠٠٠) بعشرة آلاف دينار تستعمل بعضها في التزين في بعض أيام السنة، كما تمتلك عمارة مكونة من ست شقق تؤجر خمسًا منها بإيجار شهري يبلغ ستمائة دينار في الشهر بواقع (١٢٠) دينارًا للشقة الواحدة وتستعمل الشقة السادسة صالونًا لتصفيف الشعر للسيدات (كوافير) وتحصل منه على دخل يقدر (٥٠٠٠) بخمسة آلاف دينار في السنة، والسؤال: ترغب هذه السيدة في إخراج الزكاة التي تتوجب عليها في هذا الأموال، فكيف يتسنى لها حساب ذلك؟

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة على السؤال الأول بما يلي:

إن هذه الدور والمساكن كلها للاستعمال الشخصي وهو ما يسميه الفقهاء « القنية » وهذه ليست فيها زكاة لعدم النماء الحاصل بالتجارة بها. أما إذا أجرها خلال الفترة التي لا يستعملها بالسكنى فإن موارد الإيجار تعتبر من المال المستفاد في أثناء الحول، والحكم فيه أن يضم إلى الأموال الأصلية للشخص والعبرة بحولان الحول على النصاب الأول فتزكى في حوله.

أجابت اللجنة على السؤال الثاني بما يلي:

جمهور الفقهاء لا يرون في الخيل زكاة إلَّا إذا كانت للتجارة، فليس في هذه الخيل

المعدَّة للسباق زكاة وهي كالمقتناة للمصالح الشخصية، وذهب أبو حنيفة إلى أن الخيل المقتناة للنسل (أي غير المعدة للمصالح الشخصية وهذا ينطبق على سؤال السائل) فيها زكاة بواقع (دينار) ذهبي إسلامي عن كل رأس، ولا ينظر فيها إلى النصاب، و(الدينار) الذهبي يعادل (٤,٢٥) جرامًا فيخرج قيمة ذلك من مال السائل عن كل رأس منها احتياطًا للخروج من خلاف العلماء.

وإذا حصلت جوائز من السباقات (الخالية من ملابسات محرَّمة كالقمار) فإن هذه الجوائز تعتبر من المال المستفاد التي سبقت الإشارة إلى حكمه.

أجابت اللجنة على السؤال الثالث بما يلي:

بأنه سبق أن اختار أكثر العلماء المشتركين في مؤتمر الزكاة الأول بالنسبة لهذه المسألة، وهو: أنَّ ما يزيد من الرواتب والأجور ويبقى إلى حولان الحول على النصاب الأصلي لأموال الشخص هو الذي تجب فيه الزكاة، وهو المال المستفاد الذي سبقت الإشارة إلى حكمه.

أجابت اللجنة على السؤال الرابع بما يلي:

إن هذا القرض إذا كان مستخدمًا في شراء عروض تجارية فإن مبلغ القرض يسقط من الموجودات الزكوية؛ لأنه سيزكى عن هذه العروض، أما إذا كان القرض مستخدمًا في شراء عقارات أو آلات للاستعمال، فإن اللجنة ترى الأخذ بالفتوى التي صدرت عن مؤتمر الزكاة الأول بخصوص تزكية الموجودات الزكوية دون إسقاط هذا الدين.

واللجنة تنصح السائل ألَّا يقترض بفائدة؛ لأنَّ ذلك حرام، وأن يقنع بالتصرف في حدود الحلال، أو أن يلجأ إلى البنوك الإسلامية للاستثمار المشترك الحلال إذا كان يريد التوسع أكثر من أمواله.

أجابت اللجنة على السؤال الخامس بما يلي:

إن القسم المستعمل من المصوغات الذهبية، وكذلك الذهب المتداخل مع المجوهرات إذا كان في حدود ما يستعمله أمثال السائلة يُعفى من الزكاة، كما تُعفى المجوهرات (الأحجار الكريمة)، وأما ما زاد عن المستعمل من الذهب والفضة ففيه زكاة بمقدار ربع العشر (٢,٥٪) من الوزن، وأما الشقة المستعملة بالإيجار. فقد سبق إجابة السائل

عن سؤال مشابه، وكذلك دخل صالون تصفيف الشعر، واللجنة تنصح السيدة (صاحبة الصالون) أن تراعي في تصرفاتها الأحكام الشرعية. واللّه ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٣٢).

* * *

٣٣- تجب الزكاة في العقار إذا كان بقصد التجارة

المسألة:

هل زكاة العقار تكون من رأس المال أم من الإيراد؟

الرأي الشرعي:

إذا اشتري العقار بقصد التجارة فهو من العروض التجارية، يثمن في يوم الزكاة بسعره القائم وتخرج زكاته، أما إذا اشتري بقصد الاستثمار أو السكنى فليس في قيمته زكاة، والزكاة على وارد المأجور أو المزروع. واللّه ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج١)، فتوى رقم (١٤١).

* * *

٣٤- زكاة أسهم الشركات العقارية - من يتولى زكاة الودائع الثابتة

المسألة:

عرضت الأسئلة المقدمة من السائل، وهي:

أولًا: هناك شركات عقارية تقوم ببيع وشراء الأراضي بقصد استغلالها والمتاجرة بها، ثم بدأت بالاقتراض من البنوك وإقراضها، علمًا بأن هذا ليس من عملها الأساسي، نرجو توضيح كيفية إخراج زكاة الشركة؟

ثانيًا: يودع البعض أموالهم في بيت التمويل على أساس الوديعة الثابتة حيث يقوم بيت التمويل باستثمار هذه الأموال على أن توزع الأرباح بعد فترة زمنية محددة.

والسؤال: من هو المطالب بإخراج الزكاة عن هذه الأموال، المودع أم بيت التمويل؟

الرأي الشرعي:

أولًا: إذا كان شراء العقار يقصد به أولًا وبالذات التجارة، والاستغلال أمر عارض

فتكون الزكاة في قيمته يوم وجوب الزكاة.

أما إذا كان القصد من شراء العقار الاستغلال، ولكن إن جاء راغب في الشراء بثمن مغرٍ فلا مانع لدى الشركة من بيعه، فإن الزكاة عندئذٍ تكون على ما يبقى من الإيراد يومَ وجوب الزكاة، على أن ليس للشركة أن تقرض بالربا أو تقترض به، وكل ربح جاء من قبيل المعاملة الربوية فهو ربح خبيث يجب إنفاقه في أعمال البر العامة سوى بناء المساجد ونحوها.

ثانيًا: إنه ليس لبيت التمويل إخراج الزكاة عن أي مالٍ مودعٍ إلَّا بعد إذنه، فالمطالب بإخراج الزكاة هو المودع لا بيت التمويل. واللَّه ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٧٨).

* * *

٣٥- زكاة العقارات المستثمرة والراتب الشهري

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، وهو الآتي:

١- كيف تستخرج الزكاة عن دخل العقارات المستثمرة، حيث إن إيجارها شهري قد يؤخذ منه جزء ويودع الباقي ليجمع، مع العلم أنه من الصعوبة دفع زكاة عن كل مبلغ شهري يمر عليه الحول على حدة، ومعناه أن المسلم يضطر إلى دفع زكاة (اثنتي عشرة) مرة على كل إيجار شهري على حدة يمر عليه الحول... ولو حدد يوم في السنة لإخراج زكاة على المبلغ المتجمع بأكمله فإن هناك مبالغ لم يمر عليها الحول، بل بعضها سيكون مر عليها شهر واحد.

٢- كذلك هناك الراتب الشهري الذي يؤخذ منه جزء ثم يودع الباقي ليتجمع، وهو مشابه لإيجار العقارات حيث إنه شهري.

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة عن السؤال الأول بما يلي:

نرى الأخذ بالفتوى التي صدرت عن مؤتمر الزكاة الأول ونصها: « إنه لا زكاة في

أعيان المستغلات العقارية (العقارات المستثمرة) وغيرها، وإنما تزكى غلتها بأن تضم الغلة في النصاب والحول إلى ما لدى مالكي المستغلات من النقود وعروض التجارة، وتزكى بنسبة ربع العشر (٥ , ٢٪) وتبرأ الذمة بذلك ». والله ورسوله أعلم.

أما بالنسبة للسؤال الثاني:

فترى اللجنة أيضًا الأخذ بالفتوى التي صدرت عن مؤتمر الزكاة الأول من أنه ليس في الراتب الشهري زكاة حين قبضه، ولكنه يضم الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول، فيزكيه جميعًا عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكى في آخر الحول ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها.

وتوضيحًا من اللجنة لهاتين الفتوتين فإنه: إذا أنفق صاحب الراتب أو الغلة شيئًا منهما قبل حولان الحول فلا يزكي ما أنفقه، وإنما الزكاة فيما حال عليه الحول منهما أو من أمواله الأخرى. والله ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٣٦).

***

٣٦- بيان زكاة العقار المعد للتجارة

المسألة:

قمت أنا وبعض الأخوة الزملاء الذين نعمل موظفين في الكويت ببناء عمارة في القاهرة وعلى أساس لكل مشترك شقة ليسكن فيها، وتم الاتفاق على بناء بعض الشقق زيادة ثم نعرضها للبيع عند انتهاء بناء العمارة وجاري بناء العمارة منذ (خمس سنوات) طبعًا حسب الإمكانيات المادية لنا، فهل هناك على هذه العمارة زكاة مال خاصة بالشقق التي ننوي بيعها بعد الانتهاء من بنائها وللعلم لم ينته البناء حتى الآن، ومتى تستحق الزكاة على الشقق أم على بيعها؟ وكذلك ننوي بيع الطابق الأرضي محلات تجارية بإذن الله، فمتى وكيف تستحق الزكاة؟

الرأي الشرعي:

الشقق التي يراد منها السكن الشخصي للمشتركين في بناء العمارة لا زكاة فيها أصلًا.

والشقق التي يراد إيجارها لا زكاة في أعيانها (قيمتها) وإنما تزكى الإيرادات بضمِّها إلى ما عنده من مال ويزكيها إذا حال الحول على النصاب.

وأما الشقق والمحلات التي يجري بناؤها بقصد بيعها فإن فيها الزكاة، ونظرًا إلى أن المشتركين في بناء العمارة ليسوا من تجار العقارات الذين يديرون أموالهم في شراء العقار وبيعه ثم وضع ثمنه في عقار آخر ويبيعون بسعر السوق وإنما هؤلاء يقصدون بيع هذه الشقق والمحلات إذا حققت سعرًا خاصًّا ينتظرونه ولا يريدون وضع الثمن في عقار آخر.

لذا رأت اللجنة الأخذ بمذهب « المالكية » في تزكية العقارات من هذا النوع عند بيعها وقبض ثمنها عن عام واحد مما مضى؛ لأن هذا تاجر متربص، أما تاجر العقار المدير - وهو الذي يقلب أمواله في تجارتها - فيزكي قيمتها كل عام ولو لم يحصل البيع. واللّه ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٤)، فتوى رقم (١١٠٥).

***

٣٧- زكاة العقار الذي تقلبت أسعاره

المسألة:

في عام (١٩٧٤م) كنا ثلاثة أصدقاء في مصيف الزبداني بسوريا اشترى أحدنا (٨٠٠٠م٢) من الأرض فعرضنا عليه أنا وصديقي الآخر أن نشاركه في (١٠٠٠م٢) لكل واحد منا، فرضي بذلك، ولكنه قال: (هذه للتجارة) فرضينا بذلك، وكان ثمن الحصة لكل منا (١١٠٠) د.ك .

وعند عودتنا إلى الكويت اشترك معنا صديقان آخران، فدفع كل منا حصة قدرها (٥٥٠) إلى صاحب النصيب الأكبر، وبعدها بعدة أشهر صرنا نسمع أن الأرض ارتفع ثمنها وأنها أصبحت تساوي في حدود (٤,٠٠٠) أربعة آلاف دينار كويتي لكل (١٠٠٠م٢) ولكن صاحبنا لا يريد أن يبيع وظلت هذه الحال حتى عام (١٩٧٩م) في شهر محرم، ونحن نسمع أن الأرض في زيادة؛ ولكن دون بيع، وشريكانا في الباطن يريدان أن يبيعها ويقولان إن شريكنا صاحب الحصة الكبيرة ضحك علينا وأنه لا يريد أن يبيع، مما اضطرني أن أشتري حصة أحد الشركاء برضائنا ودفعت له مبلغ (٩٠٠,٠٠)

تسعمائة دينار كويتي فأصبح لي حصة قدرها (١٤٥٠). د.ك بمساحة (١٠٠٠م٢) من الأرض وبعدها بسنة تقريبًا اشترى صاحبي الآخر بمبلغ (١٢٠٠) دينار وأصبحنا نتصور أن حصة كل واحد منا تساوي في حدود (٨,٠٠٠) ثمانية آلاف دينار إلى أن احتل اليهود جنوب لبنان عام (١٩٨٢م) وضغطنا على صاحبنا أن يبيع؛ لأن الأرض مسجلة باسمه جميعًا فقال: إن الأرض نزلت قيمتها بسبب الاحتلال ومكثنا على هذه الحال حتى عام (١٩٨٦م) فأخبرنا أنه باع الأرض وأن حصة كل واحد منا أربعة آلاف دينار وتم دفع المبلغ إلينا بعد رمضان.

فأرجو إفادتي عن مقدار الزكاة المستحقة عليَّ، علمًا بأنني أدفع الزكاة على أموالي في أول رمضان من كل عام.

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة الأخذ بقول « مالك » في هذه المسألة من أن السلع إذا بارت عند أصحابها فلا زكاة فيها ولو أقامت عند أصحابها سنين، لكن إذا باعها يخرج من ثمنها زكاة عام واحد فقط عند القبض، واللّه ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٤)، فتوى رقم (١١٠٦)

***

٣٨- هل يجوز بيع العقار لتسديد الزكاة؟ وهل يجوز بناء مستشفيات ومدارس من الزكاة؟

المسألة:

لقد حال على أموالي الحول وليس لدي قيمة الزكاة نقدًا وأملك عقارًا في الكويت وخارج الكويت، فهل يصح لي أن أخرج شيئًا من عقاري الذي خارج الكويت وأتبرع به للجماعات الإسلامية القائمة على الدعوة إلى اللّه ﷻ هناك.

فإن كان يصح هذا فالصورة المتصورة لي هي أن أقيِّم العقار الذي أملكه بسعر السوق الحالي ثم أتبرع بالعقار إلى الجمعيات الإسلامية، وأسقط من ذمتي القدر الذي قيم فيه العقار ويكون بعد ذلك للجماعة الإسلامية حرية التصرف في العقار بعد أن أملكهم إياه.

والصورة الثانية: أن أقوم بعرض العقار بالسوق ويتم بيعه ثم بعد أن أحوز على المبلغ أتبرع به إلى الجماعات الإسلامية.

علمًا بأن الصورة الأولى هي أيسر لي من حيث تيسير المعاملة والإجراءات القانونية فيها.

وقد أفاد المستفتي هاتفيًّا أن الجهات التي سيوكل إليها صرف هذه المبالغ هي في مصر، وسيكون الصرف على صورة بناء مدارس أو مستشفيات.

الرأي الشرعي:

يجوز بيع بعض العقارات لتوفير السيولة لمن وجبت عليه الزكاة لدفعها منها، سواء كان البيع من المالك مباشرةً أو عن طريق توكيل لبعض الجهات المأمونة لبيعها وصرف مقدار الزكاة في المصارف الشرعية للزكاة.

وإذا كان إنفاق الزكاة في بناء مستشفيات أو مدارس، فلا يجوز ذلك إلا إن كان الانتفاع قاصرًا على الفقراء دون غيرهم ما لم يحصل الالتزام بدفع الأغنياء أجر المثل، وما يدفعه الأغنياء من الأجور يصرف في مصارف الزكاة، ويجب الالتزام بأن تكون أعيان تلك المدارس والمستشفيات مالًا زكويًّا بحيث إذا انتهت الحاجة إليه يباع وتصرف قيمته في مصارف الزكاة. والله ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٤٧).

***

٣٩- لا زكاة في عقار السكن الخاص

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

أرجو التكرم ببيان مدى خضوع العقارات التالية لزكاة المال:

١- أملك منزلًا في الكويت، وقمت ببناء شقتين إضافيتين وجهزتهما ولكني لم أؤجرهما وخصصتهما لولديَّ القاصران عندما يكبرا، ولم أؤجرهما؛ لأن قوانين الإيجار هناك لا تسمح بإعادتهما إليَّ ثانيًا، وهما الآن خاليتين مغلقتين.

٢- منذ خمس سنوات اشتريت قطعة أرض فضاء خارج المدينة، وكان أملي أن أقوم ببنائها مستقبلًا، وحاليًّا امتد إليها العمران وارتفع سعرها ولا أنوي البناء عليها أو بيعها بل أحتفظ بها، وللتأكيد لم أنوِ الاتجار فيها في أي لحظة.

٣- اشتريت شقة في مدينة أخرى بالتقسيط دفعت ثلث قيمتها والباقي عند الاستلام وهي بغرض قضاء مصالحي هناك لتكون مقرًا لي - وأيضًا تكون سكنًا لأولادي عندما يكبروا ويلتحقوا بالجامعة إن أراد اللَّه ﷻ.

الرأي الشرعي:

لا زكاة في العقارات التي لم توجد نية الاتجار بها عند تملكها، سواء كانت للسكنى الفعلية أو لإبقائها بنية السكنى فيها في المستقبل من الشخص نفسه أو غيره. واللَّه ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٤٩).

***

٤٠- زكاة المال المدخر لشراء بيت - دفع الزكاة للأصول والفروع

المسألة:

والدي عنده بيت مضت عليه فترة ثم باع البيت وفي عزمه أن يشتري بيتًا آخر، ولكن غلاء الأسعار حال دون شراء البيت الجديد، وبقيت أموال البيت الأول حتى حال عليها الحول، فهل تجب الزكاة فيها أم لا؟

وهل يجوز صرف الزكاة إلى أقربائه أو أبنائه المستحقين للزكاة أم لا؟

الرأي الشرعي:

إن الزكاة واجبة في الأموال التي حصل عليها ثمنًا للبيت والمعدة لشراء بيت آخر إذا حال عليها الحول، ويجوز صرف الزكاة إلى أقاربه إن كانوا مستحقين بأن كانوا من الأصناف الثمانية المذكورين في قول اللَّه تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] ولا يجوز صرف الزكاة إلى أصول المزكي؛ كأبيه وأمه وجده وجدته ولا إلى فروعه وهم أولاده وأولادهم. واللَّه ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٥١).

***

٤١- زكاة ريع العقار المستثمر

المسألة:

كان عندي أرض (قسيمة) وبناية ولكن لم أستثمرهما، وقد بعتهما، ولهما عندي سنة قبل بيعهما، وقد اشتريت بثمنهما بناية أخرى وباقي الثمن صرفته في ترميم بيت أملكه وفي مجالات أخرى، ولم يبق من الثمن إلَّا الشيء القليل، وأريد أن أسأل عن الزكاة، فهل عليَّ زكاة أم لا؟

- رأت اللجنة استدعاء السائل ليسأل عن قصده من شراء القسيمة والبناية إن كان بنية التجارة أو بنية السكن، كذلك ليسأل عن الفترة التي بقى فيها عنده الثمن الذي قبضه من بيع القسيمة والبناية قبل أن يصرفه، واستفسرت اللجنة منه، فأفاد بأنه اشترى بناية ثم باعها بـ (١٥٠,٠٠٠) دينار، وأرضًا باعها بـ (٥٠,٠٠٠) دينار، واشترى بعد ذلك بناية قيمتها (١٣٠,٠٠٠) دينار و (١٠,٠٠٠) دينار اشترى بها بعض الاحتياجات و (٦٠,٠٠٠) قام بتصفية ديون عليه، وقد باع البناية الأولى تقريبًا، والشراء كان من سنة ونصف، وكانت نيته عند الشراء هو الاستثمار(الاستئجار) ثم تغيرت الأمور وباعها.

الرأي الشرعي:

لا تجب عليه الزكاة في العمارة والأرض اللتين اشتراهما للاستثمار ثم باعهما بعد ذلك، ولكن تجب عليه الزكاة في ريع العمارة التي اشتراها إذا تحصل عنده من ريعهما مع ما عنده من نقد وبلغ نصابًا وحال عليه الحول. واللّه ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٧)، فتوى رقم (٢٠٣١).

***

٤٢- اختلاف الزكاة في الأراضي تبعًا لاختلاف الانتفاع بها

المسألة:

لدي أكثر من قطعة أرض اشتريتها منذ زمن، وأريد معرفة حكم الزكاة فيها، وإذا كان

فيها زكاة فهل يزكي الثمن الذي اشتريتها به أم تُقَوَّم في كل عام؟ علمًا بأن في التقويم كل عام بعض الصعوبة.

الرأي الشرعي:

الأرض التي تشترى نوعان:

١ - أرض يشتريها الإنسان لبيعها بعد حين بقصد الربح فهذا نوع من التجارة، والأرض في هذه الحالة بمثابة السلعة التجارية وهذه تُقَوَّمُ كل سنة لمعرفة المبلغ الذي تساويه ثم يخرج الزكاة بنسبة (٥ , ٢٪) من ذلك المبلغ؛ أي: ربع العشر عن كل ألف (خمسة وعشرون) فهذه هي الأرض التي تشترى لتباع، وهذا هو مذهب جمهور العلماء، ولم يخالف إلا المالكية حيث قالوا: لا تزكى إلا عندما يبيعها بالفعل فيخرج من الثمن الذي يقبضه (ربع العشر)، ولكن مذهب الجمهور أن تلك الأرض مال وفيه الزكاة وهذا هو الأولى.

ويمكن الأخذ بمذهب الإمام مالك في بعض الأحوال مثل حالة الكساد وذلك حين يشتري قطعة من الأرض بثمن معين ثم ترخص الأرض، ولو أراد أن يبيعها لا يجد لها مشتريًا إلا برخص التراب في مثل هذه الحال يمكن الإفتاء بمذهب مالك.

أما الأرض التي تشتريها مثلًا بعشرة آلاف وبعد سنة يبيعها بخمسين ألف أو أكثر كما هو الحاصل الآن فمعنى هذا أنها تجارة رابحة كغيرها من التجارات وأعظم فعلى صاحبها أن يُقَوِّمُهَا سنويًا بواسطة الخبراء أو بالتقريب ويخرج زكاتها.

٢ - أما إذا كان يشتري هذه الأرض ليبني عليها لا ليبيعها ففي هذه الحالة ليس عليه شيء إلا إذا بني بالفعل وأصبح لديه عقارات سكنية يؤجرها، فعليه أن يخرج الزكاة من إيراد تلك العقارات.

المصدر: كتاب الفتاوى المعاصرة - فتاوى المعاملات المالية - الدكتور يوسف القرضاوي.

❊❊❊

٤٣- زكاة الأرض العشرية

المبادئ:

١- يجب العشر في زكاة الزروع والثمار، إذا كانت الأرض عشريةً، وكانت تسقى من

المطر أو المصارف ونحوها، ونصف العشر إذا كانت تسقى بالآلات قل الخارج منها أو كثر، وتجب الزكاة في كل الخارج دون خصم نفقات الزراعة - وذلك عند الحنفية.

٢- لا يشترط في وجوبها نصاب ولا حولان حول - عند الحنفية - ويشترط عند غيرهم نصاب معين قدره خمسون كيلة بالكيل المصري.

٣- لا يجب في الخارج من الأرض الخراجية زكاة - عند الحنفية.

٤- تكون زكاة القطن - فيما عدا ما يسلم للحكومة - من محصوله كنصيب لها فيه بدون خصم تكاليف الزراعة ولا قيمة الإيجار.

المسألة:

من فلان قال: إن الحكومة قد منحته إثر بناء السد العالي خمسة أفدنة لزراعة القمح، وخمسة أفدنة لزراعة الفول السوداني، وخمسة أفدنة لزراعة القطن، وأن محصول القطن مشترك بينه وبين الحكومة، وباقي المحاصيل ملك خاص له، وأن الحكومة تقدم له مياه الري مجانًا، ويتكفل هو بعد ذلك بجميع المصاريف الزراعية. وطلب السائل الإفادة عن قيمة الزكاة الواجبة على هذه المحاصيل.

الرأي الشرعي:

المنصوص عليه - في مذهب الحنفية - أن الواجب في زكاة الزرع والثمار (العشر)، إذا كانت خارجةً من أرض تسقى بالمطر أو المصارف ونحوها، (ونصف العشر) إذا كانت خارجةً من أرض تسقى بآلات، كالآلات الميكانيكية أو البخارية ونحوها. سواء كان الخارج من الأرض قليلًا أو كثيرًا، فتجب الزكاة من كل الخارج، دون أن تخصم منه النفقات، ولا يشترط نصاب ولا حولان حول، ولا يجب شيء في الخارج من الأرض الخراجية عندهم.

واشترط غير الأحناف أن يبلغ الخارج من الأرض نصابًا معينًا قدره بأربعة أرادب وكيلتين بالكيل المصري. وعلى ذلك وتطبيقًا للمذهب الحنفي - الذي نميل إلى الإفتاء به - يكون الواجب على السائل عشر الخارج من أرضه، إن كانت تسقى بالمصارف ونحوها، ونصف العشر إن كانت تسقى بآلات ونحوها.

وذلك بعد استبعاد نصيب الحكومة في محصول القطن - سواء أكان الخارج قليلًا

أو كثيرًا، وبدون خصم تكاليف هذه الزراعة، ولا قيمة الإيجار، بل تجب في جميع الخارج من الأرض غير الخراجية. والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٥)، فتوى رقم (٧٧٨).

***

٤٤- زكاة الأرض الزراعية المؤجرة للغير

المبدأ:

- الخراج وظيفة الأرض، والعشر أو نصفه وظيفة الخارج منها، فلم تتحد جهة الإيجاب، وهذا عند الشافعية، وبه أخذت الفتوى للآتي:

أ - الخراج في الأرض المؤجرة على صاحبها، والعشر أو نصفه على المستأجر المالك للخارج منها. وبيان الواجب على المستأجر: أنها إن كانت تسقى أغلب السنة بدون الآلات كان الواجب فيها عشر الخارج منها، وإن كانت تسقى بالآلات معظم السنة كان الواجب نصف العشر.

ب - الخراج الواجب على صاحب الأرض هو الأموال الأميرية التي تدفع للحكومة كل عام، ولا شيء عليه فيما قبض من أجرتها، إلا إذا بلغت نصابًا، وكانت فائضةً عن حوائجه الأصلية، وحال عليها الحول بالسنة القمرية من تاريخ استلام الأجرة.

جـ - لا تجب الزكاة في الدور المعدة للسكنى أو الاستغلال إلا إذا بلغ الاستغلال نصابًا، فإن كانت الدور عروض تجارة وجبت فيها الزكاة، والواجب فيها ربع العشر لقيمتها في آخر الحول، بشرط بلوغ النصاب في أول الحول وآخره وحولان الحول عليها، فإن نقصت عن النصاب في أثناء الحول، بأن هلك النصاب جميعه أثناء الحول وكمل في أوله وآخره بطل الحول ولم تجب الزكاة.

المسألة:

يملك السائل حوالي فدانين يؤجرها في العام بمبلغ (٦٤) جنيهًا، منها (١٢) جنيهًا أموال أميرية، والصافي (٥٢) جنيهًا، كما يملك منزلين يسكن أحدهما هو وعائلته، ويستغل الآخر ويأخذ منه ريعًا سنويًّا قدره (٩٠) جنيهًا، وأن مصروف أولاده على مدار السنة يستهلك الريع كله. وسأل هل يجب عليه زكاة في هذا المال وما كيفية ذلك؟

الرأي الشرعي:

إن القول الحق الذي اختاره ابن عابدين: أن ما علم من الأراضي المصرية كونه لبيت المال بوجه شرعي فحكمه ما ذكره الشارح عن الفتح، من أن المأخوذ من أصحابها الآن أجرة لا خراج - وما لم يعلم كونه كذلك فهو ملك لأربابه، والمأخوذ منه خراج لا أجرة، لأنه خراج في أصل الوضع.

وعلى ذلك لا يجب في هذه الأرض المسئول عنها عشر ولا نصف عشر؛ لأن العشر والخراج لا يجتمعان في أرض واحدة عند الحنفية.

أما عند الشافعية فلا مانع من اجتماع العشر والخراج في أرض واحدة، لأن الخراج وظيفة الأرض، والعشر أو نصفه وظيفة الخارج منها فلم تتحد جهة الإيجاب - وبهذا الرأي نفتي، وعلى ذلك يكون الخراج في الأرض المؤجرة على صاحب الأرض والعشر أو نصفه على المستأجر المالك للخارج منها، فإذا سقيت أغلب السنة بدون الآلات كان الواجب فيها عشر الخارج منها، وإن سقيت بالآلات معظم العام كان الواجب فيها نصف العشر.

وحينئذٍ لا يجب على السائل في أرضه المذكورة - ما دام يؤجرها - إلا الخراج، وهو الأموال الأميرية التي يدفعها للحكومة كل عام، ولا شيء عليه فيما قبض من أجرتها إلا إذا بلغت نصابًا، وفضلت عن حوائجه الأصلية، وحال عليها الحول - وهو سنة قمرية أيامها (٣٥٤) يومًا من تاريخ استلام الأجرة.

فإذا كان الحال كما ذكر بالسؤال فإنه لا يجب على السائل زكاة في هذه الأجرة ما دامت لم تفرغ عن حوائجه وحوائج عياله على مدار السنة، هذا بالنسبة للأرض، وأما بالنسبة للمنزلين المشار إليهما، فإن المنصوص عليه شرعًا أنه لا زكاة في واحد منهما لا بالنسبة لقيمته ولا بالنسبة لمنفعته، لورود النص على عدم وجوب الزكاة في الدور المعدة للسكنى، وكذلك الدور المعدة للاستغلال، مهما كانت قيمتها إذا كانت أجرتها لم تبلغ نصاب الزكاة من الذهب أو الفضة، وقيمة نصاب الذهب بالعملة المصرية أحد عشر جنيهًا وثمانمائة مليم وخمسة وسبعين مليمًا، وقيمة نصاب الفضة خمسمائة وثلاثون قرشًا صاغًا تقريبًا، أو بلغت أجرتها هذا النصاب ولكنها لم تفرغ من حوائج المالك وحوائج عياله.

أما إذا بلغت أجرتها نصاب الذهب أو الفضة السابق وحال عليها الحول، وكانت فاضلةً عن حوائجه وحوائج عياله الأصلية، فإنه تجب فيها الزكاة شرعًا، والواجب فيها حينئذ هو (ربع العشر). هذا بالنسبة لدور السكنى ودور الاستغلال.

أما الدور التي هي من عروض التجارة، وهى التي اشتريت للتجارة، وكانت نية الاتجار فيها مصاحبةً لشرائها فإنها تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، وبلغت قيمتها نصاب الزكاة من الذهب أو الفضة في أول الحول وآخره، ولو نقصت عنه في أثناء الحول، فلو هلك النصاب جميعه أثناء الحول وكمل في أوله وآخره بطل الحول، ولم تجب الزكاة حينئذٍ، ومقدار الواجب فيها هو ربع عشر قيمتها في آخر الحول. وبهذا علم الجواب عما سأل عنه الطالب. واللّه أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية – فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات – مصر – (٥/ ٧٧١).

***

٤٥- المشروعات الصناعية تقاس على الأراضي الزراعية في الزكاة

المسألة:

كيف تزكى المشروعات الصناعية؟

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على ما جاء عن هذا الموضوع في فتاوى مؤتمر الزكاة الأول تبين أن المشروعات الصناعية يمكن قياسها على الأراضي الزراعية، باعتبار كل منهما أصلًا ثابتًا يدر دخلًا متجددًا بالعمل فيه والنفقة عليه، ومن ثم تجب الزكاة في المنتوج بنسبة (٥٪)، كما يمكن معاملة رأس المال العامل (الأصول المتداولة) من المشروع الصناعي معاملة عروض التجارة ومن ثم تجب الزكاة في الأصل والناتج بنسبة (٥ , ٢٪) مع عدم خضوع الأصول الثابتة فيه للزكاة.

المصدر: دلة البركة – فتاوى ندوات البركة – فتاوى ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي – القاهرة.(١٤ – ١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ، ٢٥-٢٧ أكتوبر ١٩٨٨م) فتوى رقم (٢).

***

٤٦- زكاة الأرض المعدة للبناء

المبادئ:

١- لا تجب في الأرض المعدة للبناء زكاة إلا إذا نوى التجارة بشأنها، وكانت النية مقارنةً لعقد التجارة واستوفت شروط الزكاة.

٢- من اشترى شيئًا للقنية ناويًا أنه إن وجد ربحًا باعه لا زكاة عليه.

المسألة:

السائلة لها زوج يعمل بالسعودية، وأنها هي وزوجها قد تمكنا من ادخار مبلغ من المال، وقد قاما بشراء قطعتين من الأرض المعدة للبناء بهذا المبلغ المدخر، على أن يقوما بالبناء على قطعة منهما والأخرى يبيعانها للمساهمة بثمنها في تكاليف البناء عندما يتيسر حالهما، أو يبقيان القطعة الأخرى كضمان لمستقبل أولادهما إذا تمكنا من البناء بدون احتياج لثمن هذه القطعة.

وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان المال المدخر الذي اشترت به قطعتي أرض البناء يخضع لزكاة المال أو لأي زكاة أخرى، وبأي نسبة تحتسب إذا كان يخضع للزكاة؟

الرأي الشرعي:

المنصوص عليه فقهًا أن دور السكنى لا تجب فيها زكاة، والأراضي المعدة للبناء وليست للتجارة تلحق بدور السكنى، فلا تجب فيها أيضًا زكاة؛ لأنها أرض غير منتجة، فلا هي أرض زراعية تجب فيها زكاة الزروع، ولا هي مبنية تستغل بالاستئجار.

وعلى ذلك ففي الحادثة - موضوع السؤال - تكون قطعة الأرض الأولى المعدة للبناء ملحقةً بدور السكنى فلا تجب فيها زكاة، وكذلك تكون القطعة الثانية أيضًا التي تقول السائلة بشأنها إما أن تبيعها - إن احتاجت إلى ثمنها في البناء - أو تتركها لأولادها، فلا يكون فيها زكاة إلا إذا نوت التجارة بشأنها، وكانت النية مقارنةً لعقد التجارة، واستوفت شروط الزكاة فقد ذكر الفقهاء ما نصه: « والأصل أن ما عدا الحجرين - الذهب والفضة - والسوائم إنما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدي إلى الثني - أخذ الصدقة مرتين - وشرط أن تكون النية مقارنةً لعقد التجارة، ولو نوى

التجارة بعد العقد، أو اشترى شيئًا للقنية ناويًا أنه إن وجد ربحًا باعه لا زكاة عليه »[1] ومن هذا يعلم الجواب - إذا كان الحال كما ورد بالسؤال - والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٥)، فتوى رقم (٧٨٥) المفتي فضيلة الشيخ محمد خاطر.

* * *

٤٧- زكاة الأرض المملوكة بنية البناء للسكن الشخصي

المسألة:

قطعة أرض مهيأة للبناء ومسعرة في السوق، ونية صاحبها أن يبني عليها، لكنه غير قادر لعدم توفر الخدمات، فهل عليها زكاة؟

الرأي الشرعي:

ليس عليها زكاة، إلا إذا باعها فيزكي قيمتها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤) - الكويت - فتوى رقم (٧٥٧).

* * *

٤٨- زكاة الأرض المستملكة

المسألة:

هل يجب إخراج الزكاة على الأرض المستملكة ليس لغرض التجارة، وكذلك إذا كانت لغرض التجارة فهل يجب إخراج الزكاة عنها؟

الرأي الشرعي:

لا يجب إخراج الزكاة على الأرض المستملكة التي ليست لغرض التجارة ما لم تزرع فيكون فيها زكاة الزروع. والله تعالى أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج١)، فتوى رقم (١٥٢).

* * *

---

(١) الدر المختار على متن تنوير الأبصار - الزكاة - (٢/ ١٨، ١٩).

٤٩- زكاة الأرض بحسب النية في استخدامها

المسألة:

منذ ثلاث سنوات تجمع لدي بعض المال مما أدخره من معاشي، وقد اشتريت بهذا المال قطعة أرض في بلدي، وأنا في حاجة إلى مسكن، ولكني لا أنوي البناء على هذه الأرض؛ لأنها في مدينة غير المدينة التي أعمل بها وأعيش فيها في بلدي، ولما كنت لا أملك المال الكافي لبناء مسكن في المدينة التي أعيش فيها في بلدي، فإنني أنوي أن أبيع هذه الأرض وأستعين بثمنها في بناء المسكن الذي أحتاجه.

والسؤال هو:

هل عليَّ إخراج زكاة عن هذه الأرض؟ وإذا كان عليَّ زكاة فما مقدارها؟ مع العلم بأنني أسكن في بلدي في شقة بمنزل قديم والبلدية في سبيلها إلى إزالته.

الرأي الشرعي:

إذا اشترى السائل هذه الأرض لأجل التجارة، فعليه أن يخرج زكاتها عن قيمتها كل عام (٢,٥٪). أما إذا اشتراها بنية البناء أو بغير نية فلا زكاة عليها. والله ﷻ أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - (١/ ١٧٥).

* * *

٥٠- زكاة الأرض المتنازع عليها

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من لجنة زكاة، وهو:

هل على الأرض المتنازع عليها بين ورثة أو ملاك زكاة، مع العلم بأن الأرض في حوزة القاضي، وحال عليها حول أو أكثر، وإن كان عليها زكاة فكيف يتم ذلك؟

الرأي الشرعي:

إن الأرض المتنازع عليها لا تجب فيها الزكاة، حتى تثبت ملكيتها، فإذا ثبتت ملكيتها لشخص ما فإنه يجب عليه أن يدفع الزكاة عنها، فيقومها بآخر كل عام بقيمتها السوقية، هذا إذا نوى بها التجارة، أما إذا لم ينو التجارة فليس فيها زكاة إلا أن يتصدق. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج٨)، فتوى رقم (٢٣٠٦).

***

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الحادي عشر

(زكاة العقار)

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/١٩١):

« **زكاة العقار:** لا زكاة على الحوائج الأصلية من ثياب البدن والأمتعة والعقار من أراض ودور سكنى وحوانيت، بل ولو غير محتاج إليها إذا لم ينو بها التجارة؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية؛ إذ لا بد من دار يسكنها وليست (بنامية) أصلًا، فلا بد لوجوب الزكاة من أن يكون المال ناميًا، وليس المقصود حقيقة النماء، وإنما كون المال معدًّا للاستنماء إما خلقيًّا كالذهب والفضة، أو بالإعداد للتجارة، أو بالسوم أي الرعي عند الجمهور. ويرى جمهور الفقهاء أنه لا زكاة على المستغلات من عمارات ومصانع ومبانٍ ودور وأراضٍ بأعيانها ولا على غلاتها ما لم يحل عليها الحول. لكن بعض الفقهاء - منهم ابن عقيل من الحنابلة - يرون وجوب الزكاة في المستغَل من كل شيء لأجل الاستغلال، فيشمل العقار المعد للكراء وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة، بأن يقوم رأس المال في كل عام ويزكى زكاة التجارة.

والمروي عن أحمد أنه تزكى هذه المستغلات من غلتها وإيرادها إذا استفادها. ورأى بعض المالكية تزكية فوائد المستغلات عند قبضها ».

***

إلى هنا ينتهي الجزء الأول من كتاب الزكاة ويليه الجزء الثاني حيث يبدأ بـ:

الفصل الثاني عشر

زكاة النقدين

القسم الخامس: أحكام المال

موسوعة
فتاوى المعاملات المالية
للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد السادس عشر

الزكاة



«٢»

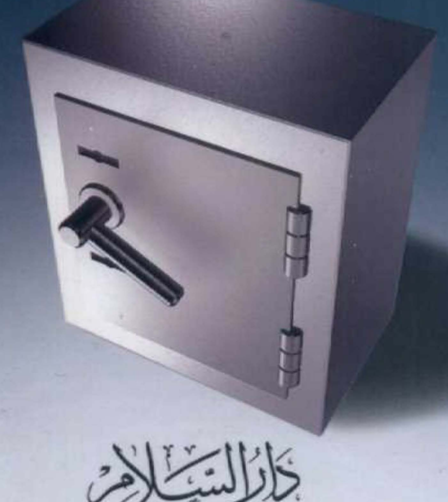
تصنيف ودراسة
مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ.د. علي جمعة محمد
مفتي الديار المصرية

أ.د. محمد أحمد سراج
أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

د. أحمد جابر بدران
مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية



دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

موسوعة فتاوى المعاملات المالية

للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد السادس عشر «الجزء الثاني»

الزكاة

تصنيف ودراسة
مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ. د. علي جمعة محمد
مفتي الديار المصرية

أ. د. محمد أحمد سراج
أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

د. أحمد جابر بدران
مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشئون الفنية

موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية / تصنيف ودراسة مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، إشراف علي جمعة محمد ، محمد أحمد سراج ، أحمد جابر بدران . - ط ١ . - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ٢٠١٠ .
مج ١٦ في ٢ج ؛ ٢٤ سم .
المحتويات : المجلد السادس عشر - الزكاة .
تدمك ١ ٨٤٧ ٣٤٢ ٩٧٧ ٩٧٨
١ - المعاملات (فقه إسلامي) . ٢ - الزكاة .
أ - محمد ، علي جمعة (مشرف) .
ب - سراج ، محمد أحمد (مشرف مشارك) .
جـ - بدران ، أحمد جابر (مشرف مشارك) .
د - العنوان .
٢٥٣

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م
تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

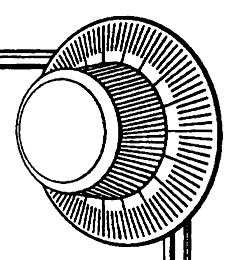
جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية .
الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +) .
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +) .
المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +) .
بريديًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

١٦-٢/ ٤٩٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فِهْرِسُ الْمُحْتَوَيَاتِ

* * *



الفصل الثاني عشر

زكاة النقدين

١- زكاة النقدين - المثقال

المسألة:

ما هي المائتا درهم التي تجب فيها الزكاة؟ وكم يكون إخراج الزكاة من الحبوب، وما نصابها؟ وإذا حصل الرجل على ثلاثة أوسق أو أربعة من مزرعتين أو أكثر هل فيها زكاة؟ وهل تجوز الزكاة من المرأة لزوجها؟

الرأي الشرعي:

(الدرهم) قطعة فضة صغيرة، وهي عملة كانت رائجةً في أول الإسلام، يبلغ وزنها (ستة دوانق)، أي نصف مثقال وخُمْس مثقال، ومائتا درهم من الفضة هي نصاب الفضة، وإذا بلغت الحبوب نصابًا وكانت مما يكال ويدخر، فتجب فيها الزكاة (عشرها) إن كانت بلا مؤونة، و (نصف عشرها) إذا كانت بمؤنة، و (ثلاثة أرباع عشرها) إذا كانت بهما.

ونصاب الحبوب خمسة أوسق والوسق ستون صاعًا، فإذا كانت ثمرة الرجل ثلاثة أوسق أو أربعة، فلا زكاة فيها، سواء كانت من مزرعة واحدة أو من أكثر من مزرعة، أما إذا بلغت خمسة أوسق أو أكثر فتجب فيها الزكاة، سواء كانت من مزرعة واحدة أو أكثر، وسواء كانت ثمرةً أوثمرتين في السنة، ويجوز دفع المرأة زكاة مالها لزوجها إذا كان من أهل الزكاة؛ لأن نفقته لا تلزمها، ولما ورد من أن النبي ﷺ أذن لامرأة عبد اللَّه ابن مسعود رضي اللَّه عنهما أن تدفع زكاة مالها لزوجها عبد اللَّه.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢- تقدير الزكاة في الذهب والفضة بالبنكنوت

المسألة:

كم نصاب الزكاة بالنسبة للبنكنوت التركية، وتقدير البنكنوت بالذهب أولى أم بالفضة؟ وما الفرق بينهما؟

الرأي الشرعي:

نصاب الذهب عشرون مثقالًا، وعشرون المثقال تساوي (أحد عشر) جنيهًا سعوديًّا وثلاثة أسباع الجنيه، ونصاب الفضة (مائة وأربعون) مثقالًا، وهي مائتا درهم من الدراهم الموجودة في عهد النبي ﷺ وهي تساوي ستة وخمسين ريالًا سعوديًّا فضيًّا، فإذا اجتمع لدى المسلم من العملة المذكورة التركية ما يعادل نصاب الذهب أو الفضة وحال عليها الحول وجبت فيه الزكاة، وأخرج منه ربع العشر، وفي حالة بلوغ الموجود من العملة المذكورة كلًّا من نصاب الذهب أو نصاب الفضة، فتقدر بالأخص للفقراء منهما لكونه أنفع لهم. أما إذا بلغت مقدار نصاب أحدهما دون الآخر فيجب تقديرها بما بلغته منهما. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣- بيان الزكاة في نصاب الذهب

المسألة:

كم جرام في عشرين دينار المذكور في باب الزكاة؟ وبعبارة أخرى: دينار واحد يساوي كم جرام؟ أو عشرون دينار كم تكون زكاته في ريال السعودية حاليًّا؟ وكذلك مائتا الدرهم؟

الرأي الشرعي:

أولًا: نصاب الذهب بالجرام الحالي المعمول به الآن واحد وتسعون جرامًا وثلاثة أسباع جرام، وزكاته ربع العشر، ويساوي أيضًا بالعملة السعودية من الذهب أحد عشر جنيهًا وثلاثة أسباع الجنيه.

ثانيًا: مائتا الدرهم تساوي ستة وخمسين ريالًا فضيًّا من الريالات السعودية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤- تجب الزكاة في الذهب عند تمام الحول

المسألة:

كان عندي مقدار من الذهب وزنه (٣٠٠ جرام) بغرض الزينة، وذلك منذ عدة سنوات، وبعد ذلك بعته بسعر الجرام الواحد (٨٥ ليرة سورية)، وفي نيتي أن أشتري ذهبًا غيره عندما ينخفض سعر الذهب في السوق، ولكن حدث العكس، وبدأ سعر الذهب يرتفع بشكل مستمر، وبقيت الفلوس معي كما هي، ومقدارها (٢٥ ألف ليرة سورية) كما هي من مدة عام كامل، وفي بداية العام الثاني أعطيتها إلى والدي لأجل استثمارها في مشروع تجاري، وبقيت معه سنةً كاملةً أصبح المبلغ على أثرها (٣٠ ألف ليرة سورية)، أي: كان الربح حوالي (٥ آلاف ليرة سورية)، فقررت أن أشتري بها ذهبًا لأجل الزينة لأعوض الذهب الذي بعته من سنوات، وفعلًا اشتريت بمبلغ الـ (٣٠ ألف ليرة سورية) ذهبًا، وكان سعر الجرام الواحد هو (٢٦٥ ليرة سورية) في ذلك الوقت، وأذكر أنني اشتريت مقدار (١١٣ جرام) فقط بالمبلغ كله أي: بالثلاثين ألف ليرة سورية، وبهذا يكون قد نقص الذهب الذي كان عندي بمقدار ثلثين ولم أستطع تعويض أكثر من ثلث واحد فقط، والسبب هو ارتفاع سعر الذهب طبعًا.

وسؤالي هو: أرجو سماحتكم أن توضحوا لي كيفية إخراج زكاة هذه الفلوس عن السنتين فيما إذا كان يجب عليَّ إخراجها، علمًا بأنه قد مضى عليها عدة سنوات كما ذكرت؟ وأرجو أن يكون الجواب مفصلًا لأستطيع فهمه.

الرأي الشرعي:

الواجب إخراج زكاة قيمة الذهب عند تمام الحول بواقع اثنين ونصف في المائة (٢,٥٪) للسنة الأولى، وكذلك للسنة الثانية مع زكاة الأرباح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

٥- ما هو مقدار نصاب الزكاة في الدولار وغيره؟

المسألة:

نود معرفة مقدار النصاب بالدولار.

الرأي الشرعي:

مقدار نصاب الزكاة في الدولار وغيره من العملات الورقية هو ما يعادل قيمته عشرين مثقالًا من الذهب أو مائة وأربعين مثقالًا من الفضة في الوقت الذي وجبت عليك فيه الزكاة في الدولارات ونحوها من العملات، ويكون ذلك بالأفضل للفقراء من أحد النصابين، وذلك نظرًا إلى اختلاف سعرها باختلاف الأوقات والبلاد.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٦- تخرج زكاة الذهب بموجب وزنه وقت إخراج الزكاة

المسألة:

لديَّ محل تجاري لبيع الذهب، وطريقتي في إخراج زكاته هي إحصاء الوزن الإجمالي للذهب، وإخراج زكاته بنسبة (٥ , ٢٪) من قيمته بالريال السعودي سنويًّا، والاستفسار هو: هل أخرج زكاة هذه السنة التي تم الوزن فيها؟ أو زكاة الوزن في السنة التي سبقتها؟ أفيدونا يرحمكم اللَّه.

الرأي الشرعي:

تخرج زكاة الذهب بموجب وزنه وقت إخراج الزكاة عند تمام كل حول. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٧- الزكاة في العملة الورقية

المسألة:

ما الحكم في زكاة النقود؟ حيث إن المبالغ التي لدينا عملة ورقية، أي سندات كما هو مكتوب في أعلى كل فئة، وهل نزكي باعتبارها الحالي؟ أو تحول إلى ذهب أو فضة ثم تزكى حسب أسعارها في السوق بموجب الأحكام الشرعية؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليك أن تخرج ربع عشر ما تملك من الأوراق النقدية ورقًا نقديًّا، سواء كان رصيدها ذهبًا أم فضةً، وذلك إذا كان ما تملكه نصابًا، وهو ما يعادل مائة وأربعين مثقالًا من الفضة أو عشرين مثقالًا من الذهب، وحال عليه الحول. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٨- زكاة الذهب والفضة تُخْرَجُ عملة ورقية

المسألة:

هل يجوز إخراج زكاة الذهب أو الفضة عملة ورقية كسائر عروض التجارة، بمعنى أن يخرج ربع العشر بعد تحويل الذهب أو الفضة إلى عملة ورقية عندما يحول عليها الحول، أم لا؟

الرأي الشرعي:

لا حرج في إخراج زكاة الذهب والفضة عملةً ورقيةً بما تساوي وقت تمام الحول؛ لاشتراكها جميعًا في الثمنية. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٩- إذا اتضح نقص ما يدفعه المزكي من الزكاة الواجبة

المسألة:

شخص لديه نقود، وكان يعطي زكاتها في كل عام، وكان يظن أن هذا المبلغ (٤,٠٠٠) أربعة آلاف ريال، ومستمر يعطي الزكاة بهذا المبلغ، ولما أحصى المبلغ وجده ثمانية آلاف ريال، فالمدة الماضية لا يدري كم سنة؛ لأنها ربما تكون خمس سنوات أو أكثر، والآن هو يستفتي سماحتكم ماذا يفعل بالنقود التي لم يعط زكاتها في المدة المجهولة؟ آمل من سماحتكم موافاتنا بالفتوى لهذه المسألة وفقكم اللَّه.

الرأي الشرعي:

يدفع زكاة السنوات المتيقنة عن فرق الزكاة الذي زاد عن (الأربعة آلاف)، أما المشكوك فيه من المدة فلا تلزمه زكاة فيه، وإن زكى ما شك فيه من السنوات احتياطًا فحسن. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

١٠- زكاة الذهب المعد للاستعمال

المسألة:

إنني أرغب من فضيلتكم إفادتي وإخواني عن موضوع زكاة الذهب أو الحلي الذهبية والفضية المعدة للاستعمال، وليس للبيع أو الشراء، حيث إن البعض يقول: إن المعد منها للبس ليس فيه زكاة، والبعض الآخر يقول: فيها زكاة سواء للاستعمال أو للتجارة، وأن الأحاديث الواردة في زكاة المعدة للاستعمال أقوى من الأحاديث الواردة بأنه لا زكاة فيها، آمل من سعادتكم التكرم بإجابتي خطيًّا عن ذلك إجابةً واضحةً، جزاكم اللَّه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

الرأي الشرعي:

أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة إذا كان حليًّا محرم الاستعمال، أو كان معدًّا للتجارة أو نحوها. أما إذا كان حليًّا مباحًا معدًّا للاستعمال أو الإعارة كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيح من حلية السلاح، فقد اختلف أهل

العلم في وجوب زكاته؛ فذهب بعضهم إلى وجوب زكاته لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤] ، الآية، قال القرطبي في تفسيره ما نصه: وقد بين ابن عمر في صحيح البخاري هذا المعنى، قال له أعرابي: أخبرني عن قول اللَّه تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ﴾ قال ابن عمر: من كنزها فلم يؤدِّ زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها اللَّه ﷻ طهرًا للأموال[١] اهـ. ولورود أحاديث تقضي بذلك ومنها ما رواه أبو داود والنسائي والترمذي ﷺ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: « **أتعطين زكاة هذا؟** » قالت: لا، قال: « **أيسرُّك أن يسورك اللَّه بهما يوم القيامة سوارين من نار؟** »، فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما للَّه ولرسوله[٢].

وما روى أبو داود في سننه، والحاكم في مستدركه، والدارقطني، والبيهقي في سننهما عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: دخل عليَّ رسول اللَّه ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: « **ما هذا يا عائشة؟** » فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول اللَّه، قال: « **أتؤدين زكاتهن؟** » قلت: لا، أو ما شاء اللَّه، قال: « **هو حسبك من النار** »[٣]، وما رووا عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحًا من ذهب فقلت: يا رسول اللَّه أكنز هو؟ فقال: « **ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز** »[٤]، وذهب بعضهم إلى أنه لا زكاة فيه؛ لأنه صار بالاستعمال المباح من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، وأجابوا عن عموم الآية الكريمة بأنه مخصص بما جرى عليه الصحابة رضوان اللَّه عنهم، فقد ثبت بإسناد صحيح أن عائشة رضي اللَّه عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: ما أدي زكاته فليس بكنز/ ١٤٠٤) وابن ماجه في سننه (كتاب الزكاة/ باب: ما أدي زكاته فليس بكنز/ ١٧٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨، ٢٠٤، ٢٠٨)، وأبو داود (٢/ ٢١٢) برقم (١٥٦٣)، والترمذي (٣/ ٢٩، ٣٠) برقم (٦٣٧)، والنسائي (٥/ ٣٨) برقم (٢٤٧٩، ٢٤٨٠)، والدارقطني (٢/ ١١٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٥٣)، وأبو عبيد في الأموال (ص/ ٥٣٧) برقم (١٢٦٠) (ط. هراس)، والبيهقي (٤/ ١٤٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٢، ٢١٣) برقم (١٥٦٤)، والدارقطني (٢/ ١٠٥)، والحاكم (١/ ٣٩٠)، والبيهقي (٤/ ٨٣، ١٤٠).

لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة[١]، وروى الدارقطني بإسناده عن أسماء بنت أبي بكر رضي اللّٰه عنها، أنها كانت تُحلي بناتها بالذهب ولا تُزكيه نحوًا من خمسين ألفًا[٢].

وقال أبو عبيد في كتابه « الأموال »: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزوج المرأة من بناته على (عشرة آلاف) فيجعل حليها من ذلك أربعة آلاف، قال: فكانوا لا يعطون عنه؛ يعني الزكاة [٣]، وقال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو بن دينار قال: سُئل جابر بن عبد اللّٰه: أفي الحُلي زكاة؟ قال: لا، قيل: وإن بلغ عشرة آلاف؟ قال: كثير [٤].

وأجابوا عن الأحاديث الواردة نصًا في وجوب الزكاة فيه بأن في أسانيدها ما يضعف الاحتجاج بها، فقد وصفها ابن حزم في المحلى بأنها آثار واهية لا وجه للاشتغال بها، وقال الترمذي بعد روايته حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وقال ابن بدر الموصلي في كتابه « المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب »، باب زكاة الحُلي، قال المصنف: لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ، وجاء عن الشوكاني في السيل الجرار تعليقًا على كتاب المغني عن الحفظ والكتاب: لم يرد في زكاة الحلي حديث صحيح، وقال بعضهم: زكاته عاريته.

والأرجح من القولين قول من قال بوجوب الزكاة فيها، إذا بلغت النصاب، أو كان لدى مالكيها من الذهب والفضة أو عروض التجارة ما يكمل النصاب؛ لعموم الأحاديث في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وليس هناك مخصص صحيح فيما نعلم، ولأحاديث عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص وعائشة وأم سلمة ﷺ المتقدم ذكرها، وهي أحاديث جيدة الأسانيد، لا مطعن فيها مؤثر، فوجب العمل بها.

أما تضعيف الترمذي وابن حزم لها والموصلي فلا وجه له فيما نعلم، مع العلم بأن الترمذي رحمه اللّٰه معذور فيما ذكره؛ لأنه ساق حديث عبد اللّٰه بن عمرو من طريق

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١١٠/ ١٩٩٢).
(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص٥٤٠) برقم (١٢٧٦)، (ط هراس)، والبيهقي (٤/ ١٣٨).
(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص٥٤٠) برقم (١٢٧٥)، (ط هراس)، والبيهقي (٤/ ١٣٨).

ضعيفة، وقد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق أخرى صحيحة، ولعل الترمذي لم يطلع عليها. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١١- كيفية إخراج زكاة الحلي

المسألة:

كيف أخرج زكاة الحلية؟ حيث إني قبل سنة أخذت الذهب بثلاثة آلاف، لكنه اليوم القيمة مضاعفة، فهل أخرج الزكاة على ثمن الشراء أو على سعر الذهب في الوقت الحاضر؟

الرأي الشرعي:

عليك إخراج زكاة ما لديك من حلي الذهب حسب سعره يوم حال عليه الحول ووجبت فيه الزكاة، لا على ثمنه يوم الشراء. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٢- الزكاة على مالك الذهب

المسألة:

إذا تزوجت المرأة وقبل أن تذهب عند زوجها تفضل عليها والدها بشيء من الذهب، وله قدر تجب فيه الزكاة هل يُزكى أم لا؟ وهل تجب الزكاة على الزوج أم على الزوجة؟

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة فيما ذكر من الذهب مطلقًا، سواءً كان هذا الذهب حليًّا أم غير حلي، لبسته الزوجة أم لم تلبسه، وتكون الزكاة على الزوجة؛ لأنها المالكة له.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

١٣- مقدار الذهب الذي تجب فيه الزكاة

المسألة:

بالنسبة للذهب الذي تملكه المرأة ما هو العدد الذي تجب فيه الزكاة؟ لأن هذا الذهب هو ملك للمرأة، هل يتزكى في كل سنة أم مرة في السنة... إلخ؟ أو لا يجب عليه زكاة؟ وما هو حكم الشرع فيه؟

الرأي الشرعي:

إذا بلغ الذهب الذي تلبسه المرأة نصابًا لنفسه أو لضمه إلى ما عندها مما تجب فيه الزكاة من ذهب أو فضة أو عروض تجارة، وكمل النصاب بالضم وجبت فيه الزكاة كلما حآل عليه الحول، مع العلم أن النصاب من الذهب يساوي عشرين مثقالًا، ومقداره بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهًا وثلاثة أسباع جنيه.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٤- جواز إخراج الزوج أو غيره زكاة الذهب عن الزوجة بإذنها

المسألة:

امرأة عندها حلي ذهب، وزوجها لم يُزكه، فهل هي تزكيه وهي لم يوجد لديها نقود، وهل تبيع منه وتزكي أم لا؟

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في الذهب حلي أو غير حلي على مالكته المذكورة لتخرجها منه أو من مال لها آخر، وإن أخرج زوجها أو غيره عنها بإذنها جاز ذلك.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٥- إذا كان في الخرز ذهب أو فضة يبلغ النصاب فعليه زكاة

المسألة:

لدي أسرة يوجد معهم بعض الحلية القديمة، وتسمى بالقلايد والبريم، وهي مكونة من خرز اسمه (ظفار)، وهو غالي الثمن جدًّا في القديم، أما الوقت الحاضر فليس له قيمة أبدًا، ولا يستعمل في اللبس، ولا يوجد له سوق لكي يباع، وسؤالي: ما هي طريقة إخراج زكاة هذا الحلي ما دام لا يساوي شيئًا؟

الرأي الشرعي:

إذا كان ما فيه من ذهب أو فضة يبلغ النصاب وزنًا ولو بضم أحدهما إلى الآخر أو بضمه إلى ما لدى مالكه من عروض تجارة نصابًا فأكثر وجبت فيه الزكاة، وإلَّا فلا زكاة فيه.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

١٦- المال الذي جمع للزواج عليه زكاة

المسألة:

رجل عنده نقود وقد حال عليها الحول، لكنه جمعها لكي يتزوج بها، فهل عليه زكاة؟

الرأي الشرعي:

تجب فيها الزكاة؛ لدخولها في عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة، وكونه يريد أن يتزوج بها غير مسقط لوجوب الزكاة فيها.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

١٧- وجوب زكاة ما بقي من النقود المقترضة متى حال عليها الحول

المسألة:

أرجو من فضيلتكم إجابتي عن مشروعية الاقتراض من البنك العقاري، هل يجوز أن أحج وأنا مقترض منه؟ وهل يجب عليَّ زكاة فيما لو بقي شيء زائد من القرض عندي؟

الرأي الشرعي:

من توفرت فيه الشروط التي وضعتها الدولة للاقتراض من البنك، فإنه يجوز له أن يقترض، والاقتراض من البنك لا يمنع الحج، وما بقى لديه من النقود بعد قبضه حتى حال عليه الحول وجب عليه زكاته. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٨- وجوب الزكاة في المال الذي حال عليه الحول

المسألة:

جمع مبلغًا من النقود بكسب يمينه، أغلبها حال عليها الحول، إلّا أنه صرفها في أشياء عادت عليه بالنفع، ويسأل هل تجب الزكاة فيها؟

الرأي الشرعي:

ما حال عليه الحول من النقود التي جمعها وكان قد بلغ نصابًا فتجب فيه الزكاة، ولو تصرف فيه بعد الحول بزواج ونحوه، فإذا لم يكن أخرج زكاة ما وجبت فيه الزكاة من ماله فهي باقية عليه في ذمته، يتعين عليه إخراجها، أما ما لم يحل عليه الحول من ماله بأن تصرف فيه بالإنفاق قبل ذلك فلا زكاة فيه. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٩- الزكاة تجب في المال المدخر للأيتام

المسألة:

رجل توفي وخلف ثلاثة أطفال، وكان جدهم من أبيهم يصلهم ويصرف عليهم على نفقته الخاصة، علمًا أن لهم تقاعد من قبل الدولة الشهر (١٤٠٠) ألف وأربعمائة ريال، وكان جدهم يجعل ذلك المبلغ أمانةً عنده وفي ذمته لغرض نمو هذا المال لهم، غير أن والدهم خلف دين للبنك وقدره (٣٠٠ , ٠٠٠) ريال، وأصبح في ذمة الأطفال، وكانت في سكن لهم من قبل البنك، فعليه آمل إفادتنا:

هل المال المودوع عندي من التقاعد المصروفة لهم فيه زكاة؟ علمًا أنهم مدينون من البنك، وأن نفقتهم ليس من ذلك المال، بل على حساب جدهم، آمل الإفادة خطيًّا ولكم جزيل الشكر.

الرأي الشرعي:

الزكاة تجب في المال المدخر للأيتام من التقاعد إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول، والدين الذي للبنك لا يمنع الزكاة.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٢٠- الزكاة في الراتب الشهري

المسألة:

عندما يصلنا راتبنا الشهري نضعه في البنك، ومنه نأكل ونشرب ونستأجر والحمد للَّه على ذلك حمدًا كثيرًا، ويبقى منه ما بقي كثيرًا أو قليلًا، فهل على هذا الباقي زكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الواقع كما ذكر ففيما حال عليه الحول من ذلك وبلغ نصابًا بنفسه أو بضمه إلى أي نقد آخر مملوك لصاحب الوفر الزكاة بمعدل (٥ , ٢٪) أي ربع العشر.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢١- ما كان نصابًا فأكثر من الراتب عند تمام الحول وجبت فيه الزكاة

المسألة:

إذا كان عند الإنسان مبلغ من المال، يجمع عليه راتبه وجميع ارداته، وينفق منه حتى بعض المرات يذهب كله أو كثيره، فكيف يزكيه؟

الرأي الشرعي:

ما حال عليه الحول من هذا المال بعد تملكه وكان نصابًا فأكثر عند تمام الحول وجبت فيه الزكاة؛ لعموم أدلة وجوب الزكاة. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٢- تجب الزكاة فيما حال عليه الحول وبلغ النصاب

المسألة:

مبلغ من المال موضوع في صندوق الادخار من دون زيادة ويحول عليه الحول، هل يزكي عليه أم لا يزكى عليه؟

الرأي الشرعي:

إذا تم الحول من حين ملكه وبلغ نصابًا وجبت فيه الزكاة. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٣- الزكاة على ما بلغ النصاب

المسألة:

قد أودعتُ عند والدي مبلغًا من المال، وصار له أكثر من سنة فهل له زكاة؟

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في ذلك المبلغ إذا كان نصابًا أو أكثر وحال عليه الحول. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٤- المساعدة المعطاة للأب من الراتب ليست زكاة والزكاة الواجبة هي ربع العشر

المسألة:

إنني حتى الآن لم أخرج زكاة، ومن المعروف أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وأنا عندي في مصر مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف جنيه منذ (٣) سنوات تقريبًا، وأعمل في المملكة منذ (٩) شهور بمبلغ (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال في الشهر، أدخر نصفها تقريبًا وأرسل لوالدي مبلغًا بسيطًا كل شهر، حيث إنه محتاج إلى مساعدة، فهل هذا المبلغ يعتبر زكاةً؟ وهل المبلغ الذي عندي في مصر من المفروض أن أخرج منه زكاة إذا كانت الفلوس المرسلة لوالدي ليست زكاة؟ وهل دخلي هنا عليه زكاة؟ مع مراعاة أن المبلغ المذكور أعلاه لا يكفي ثمن الشقة ولا الأثاث، حيث إنني أستعد للزواج وأحتاج لمساعدة. فماذا أفعل أفيدوني أفادكم اللَّه؟

الرأي الشرعي:

أولًا: مبلغ الثلاثة آلاف جنيه التي لك في مصر يجب عليك إخراج زكاتها عن السنوات الثلاث الماضية، ولو كنت معدها لشقة تتزوج فيها ما دمت لم تدفعها حتى مضت السنوات.

ثانيًا: المبالغ التي أرسلتها لأبيك لا تحسب من الزكاة.

ثالثًا: كل ما يتوفر من مرتبك في السعودية فيه زكاة إذا حال عليه الحول.

رابعًا: الزكاة الواجبة في هذه المبالغ ربع عشرها؛ أي: اثنان ونصف في كل مائة (٢,٥٪) كلما حال عليها الحول. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٥- تجب الزكاة في النقود المعدة للنفقة

المسألة:

ما الحكم في النقود التي تزكى مرة واحدة ثم تحفظ للنفقات، ولم تنم ولم تدر منها أي مصلحة، هل فيها زكاة كل عام، أم عدم ذلك؟ كما قال في المغني: (إنما تجب الزكاة في الأشياء النامية يخرج من النماء فيكون أسهل)، نأمل التوضيح بما تقره الشريعة الإسلامية.

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في النقود المعدة للنفقة إذا حال عليها الحول وبلغت نصابًا بنفسها أو بضمها إلى غيرها مما يزكى من جنسها من (نقد) أو (عروض تجارة)، وتخرج الزكاة كل سنة.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٦- ما الحكم في السلاح المعد للدفاع عن النفس؟

المسألة:

ما الحكم في السلاح المعد للبس والحفظ والدفاع عن النفس والمال، والمعار وليس أنه عروض تجارة، وليس معدًّا للأرباح، وقليل، هل تجب فيه زكاة أم عدمها؟ حيث كثير من الناس يحتفظ بذلك بموجب ترخيص حكومي شيئًا محدودًا، ما الحكم في ذلك؟

الرأي الشرعي:

لا تجب الزكاة في السلاح المعد للقنية.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٧- لا تجب الزكاة في السلاح الشخصي ما لم يكن ذهبًا أو للتجارة

المسألة:

هل السلاح الشخصي مثل البندقية والمسدس والسيف فيها زكاة؟ وما هي كيفية إخراجها؟ علمًا أنها ليست معدةً للتجارة.

الرأي الشرعي:

لا تجب الزكاة في ذلك؛ لأنه لم يعد للتجارة، لكن إذا كان السيف أو غيره ذهب يبلغ نصابًا بنفسه أو بضمه إلى ما يكمله نصابًا وجب أن يُزكى في أصح قول العلماء كالحلي. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٨- هل تجب زكاة على المبلغ المدخر لأجل البناء؟

المسألة:

أدخر مبلغًا من المال في مصرف بنية بناء شقة سكنية لكل ولد من الأولاد، إذا وفقني اللَّه ﷻ لادخار المبلغ الكافي للبناء. أما إذا لم يتوفر المبلغ لارتفاع تكلفة البناء ومحدودية الدخل فتباع الأرض ويوزع ثمنها على الأولاد. السؤال: هل تجب زكاة على المبلغ المدخر لأجل البناء؟ أفيدوني أفادكم اللَّه وجزاكم عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في المال المدخر للأبناء إذا حال عليه الحول، وبلغ نصابًا بنفسه أو بضمه إلى غيره مما يزكى من النقود أو عروض التجارة.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٢٩- تجب الزكاة على المال ولو كان من غير التجارة

المسألة:

عندي حوالي (٢٠٠٠) ألفي جنيه مصري من عمل يدي، وليس من التجارة، وحال عليهما الحول، فهل تجب الزكاة فيهما أم لا؟

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في الجنيهات التي من عمل يدك ولو كانت من غير التجارة إذا حال عليها الحول، فتخرج الزكاة كل سنة مقدار (ربع العشر)؛ أي: اثنان ونصف من المائة (٥ ,٢٪). وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٣٠- الإعانة من الحكومة هل يجوز دفع الزكاة منها مستقبلًا؟

المسألة:

هل يجوز لشخص عنده أغنام، وإبل، وبقر، ومزارع؛ وزكاها زكاةً صادقةً لا غش فيها، ولا زود على الحق، ثم تحصل على إعانة من الدولة أمدها اللّه ﷻ؛ تشجيعًا له وإعانةً له، هل يجوز له الحج من تلك الفلوس ويزكي منها حلاله في العام القابل أم لا؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال من أن الزكاة دفعت على الوجه المشروع، دون تحيل بها على الإعانة التي تدفعها الدولة للمنتجين، جاز لمن وصل إليه إعانة أن يحج منها وأن يزكي ماله النقدي في العام المقبل منها ولا حرج في ذلك.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

٣١- زكاة راتب الموظف

المسألة:

موظف يوفر من مرتبه شهريًّا مبلغًا متفاوتًا من المال، شهر يقل التوفير، وشهر آخر يزيد التوفير، ويكون أولها قد مضى عليه الحول، والبعض الآخر لم يمض عليه الحول، ولا يعرف مقدار ما وفره في كل شهر، فكيف يزكيه؟

موظف آخر يتسلم راتبه شهريًّا ويودعه في خزينة لديه كل ما استلمه، ويصرف من هذه الخزينة يوميًّا، أو أوقات متقاربة نفقة بيته ومتطلباته على مبالغ متفاوتة حسب الحاجة، فكيف يكون حول ما يتوفر في الخزينة، وكيف تخرج الزكاة في مثل هذه الحالة؟ مع أن عملية التوفير كما أسلفنا لم يمض على جميعها الحول.

الرأي الشرعي:

لمَّا كان السؤال الأول والثاني في معنًى واحد وكان لهما نظائر، رأت اللجنة أن تجيب جوابًا شاملًا تعميمًا للفائدة، وهو من ملك نصابًا من النقود ثم ملك تباعًا نقودًا أخرى في أوقات مختلفة وكانت غير متولدة من الأولى ولا ناشئة عنها، بل كانت مستقلةً كالذي يوفره الموظف شهريًّا من مرتبه، وكإرث، أو هبة، أو أجور عقار مثلًا، فإن كان حريصًا على الاستقصاء في حقه حريصًا على أن لا يدفع من الصدقة لمستحقيها إلا ما وجب لهم في ماله من الزكاة، فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه ويخرج زكاة كل مبلغ لحاله كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه.

وإن أراد الراحة وسلك طريق السماحة وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة على جانب نفسه؛ زكى جميع ما يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها، وهذا أعظم لأجره وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته، وأرعى لحقوق الفقراء والمساكين، وسائر مصارف الزكاة وما زاد فيما أخرجه عما تم حوله يعتبر زكاةً معجلةً عما لم يتم حوله.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

٣٢- من شروط وجوب الزكاة تمام الحول

المسألة:

سائل يسأل عن زكاة رواتب الموظفين، هل هي واجبة عند الاستلام أم بعد مضي الحول؟

الرأي الشرعي:

لا يخفى أن من الأجناس الواجبة فيها الزكاة النقدين، وأن من شروط وجوب الزكاة فيها تمام الحول، وعليه فإن الزكاة واجبة فيما يتوفر من راتب الموظف ويبلغ نصابًا بنفسه، أو بضمه إلى ما لديه من النقد ويحول عليه الحول، ولا يجوز قياسها على الخارج من الأرض؛ لأن اشتراط الحول في وجوب الزكاة في النقدين ثابت بالنص، ولا قياس مع النص، وبناءً على ذلك فلا تجب الزكاة فيما يتوفر من رواتب الموظف حتى يحول عليه الحول. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣٣- عند تجمع وفر من رواتب شهرية ونحوها يزكى ما حال عليه الحول

المسألة:

إذا كان المسلم موظفًا، أو عاملًا يتقاضى راتبًا شهريًا معينًا، وليس له مصدر آخر للكسب، فتأتي نفقته في بعض الشهور مستغرقةً لراتبه الشهري، ويبقى معه الشيء القليل في بعض الشهور، يدخره للنفقات الطارئة، فما طريقة أداء الزكاة لهذا الإنسان؟

الرأي الشرعي:

المسلم الذي تجمع لديه وفر من رواتب شهرية ونحوها يزكي ما حال عليه الحول من المتوفر لديه إذا بلغ نصابًا بنفسه أو بضمه إلى أية نقد أو عروض تجارة لديه تجب فيها الزكاة، وإذا أخرج زكاة ما لم يحل عليه الحول من المتوفر لديه ناويًا بذلك تعجيل زكاته، فذلك حسن إن شاء اللّه.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣٤- المكافأة التي تصرف في نهاية الخدمة هل تزكى سنواتها؟

المسألة:

أحيط سعادتكم بأن الشركة التي أعمل بها تعطي الموظف مرتب (١٥) يومًا مكافأةً عن كل سنة خدمة، ولكن تصرف هذه المكافأة بعد نهاية الخدمة، فأطلب من سماحتكم الإفتاء: هل بعد انتهاء الخدمة ومنحي هذه المكافأة عن سنين الخدمة التي قضيتها زكاة أم لا؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الواقع ما ذكر فلا زكاة عليك في تلك المكافأة حتى تتسلمها، ويحول عليها الحول من تاريخ تسلمها. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣٥- زكاة الأموال المستحقة لدى الدولة إذا تأخر صرفها

المسألة:

صدر أمر خادم الحرمين الشريفين حفظه اللَّه ﷻ بصرف جميع استحقاقات الدوائر الحكومية والمؤسسات والأفراد، وقد صرفت لهذه الإدارة استحقاقات تعود لأعوام منها من عام (١٤٠٣هـ) أي: قبل سبع سنوات تقريبًا، وعلى وجه التقريب ليس الحصر، فقد صرفت مبالغ مجموعها يتجاوز الخمسة ملايين ريال في هذه الأيام.

وسؤالنا هو: هل تجب الزكاة في تلك الاستحقاقات حين استلامها؟ وإن كانت تجب فهل تحسب عن عام واحد، أم كيف تحسب؟ ولو كان الجواب بأنها تجب؛ حبذا لو يعلمه الجميع عن طريق أئمة المساجد ووسائل الإعلام إنفاذًا لأمر اللَّه ﷻ وتطبيقًا للركن الثالث من أركان هذا الدين القيم، وحتى نفوز برضا المولى ﷻ، ونُرحم بالقطر من السماء، حيث إن منع القطر لا يكون إلَّا من حبس الزكاة. واللَّه ﷻ من وراء القصد.

ولكم فائق تقديري والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

الرأي الشرعي:

إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يستقبل بها عامًا جديدًا ابتداءً من تاريخ قبضها، ثم يخرج الزكاة، ولا زكاة عليه فيما مضى لعدم ملكه لها ملكًا مستقرًّا.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٣٦- الضرائب التي يدفعها أصحاب الأموال على أموالهم ليست زكاةً

المسألة:

ما رأي اللجنة في إنسان بعدما أخرج الزكاة، هل يجوز أن يدفع منها الضرائب، هل تصح أم لا؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز أن تحتسب الضرائب التي يدفعها أصحاب الأموال على أموالهم من زكاة ما تجب فيه الزكاة منها، بل يجب أن يخرج الزكاة المفروضة ويصرفها في مصارفها الشرعية، التي نص عليها اللّه ﷻ بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ...﴾ [التوبة: ٦٠].

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٣٧- الجمعيات التعاونية

المسألة:

لديهم جمعية تعاونية، مشروط في نظامها أن يقتطع من صافي أرباحها (١٠٪) عشرة في المائة لصرفه في وجوه الخير، وإن مصلحة الزكاة تطالب الجمعية بزكاة أرباحها. ويسأل: هل يجب عليها أن تدفع زكاة أرباحها والحال أنها تدفع من الأرباح (١٠٪)

عشرة في المائة في وجوه الخير، وإذا كان يلزمها ذلك فهل يجب عليها زكاة ما مضى من الأعوام التي لم تدفع زكاتها؟

الرأي الشرعي:

هذه الجمعية التعاونية حكمها حكم الشركات التجارية في وجوب الزكاة في أموالها، وما ذكرته في نظامها من اقتطاع (١٠٪) عشرة في المائة من صافي أرباحها لصرفه في وجوه البر لا يسقط عنها الزكاة الواجبة عليها، إذ إن العشرة في المائة المشار إليها هي بمثابة صدقة تطوع، وصدقة التطوع لا تغني عن الزكاة الواجبة؛ لأن الزكاة عبادة واجبة يحتاج أداؤها إلى نية، وهذا المبلغ (عشرة في المائة) لا يدفع على أنه زكاة، وإنما يدفع على سبيل صدقة التطوع، وعليه فإن الواجب يقتضي إخراج زكاة أموال هذه الجمعية، وبذلها لولي الأمر حيث طلبها، كما أن الزكاة واجبة في أموالها للسنوات التي لم تدفع زكاتها.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣٨- الزكاة على الأمانة

المسألة:

جماعة وجد لديهم رجل كفيف وزوجته وله ابن يقوم بشئونهم، وهم بدو ولا يملك ذلك الولد من حطام الدنيا شيئًا، وليست عنده وظيفة يعمل بها، ولا زوجة فأرادت جماعة ممن وفقهم اللَّه للخير أن يجمعوا له مالًا يتزوج به لعل زوجته إن جاءت تساعده على حِمله؛ لأنه في الظاهر أن الولد بار بوالديه، فجمعوا له مبلغًا وقدره عشرون ألف ريال سعودي، ثم قام أحد الأشخاص بجمع المال من الجميع لكي يسلمه لذلك الولد ليتزوج به، ولكن الولد وأباه رفضوا ذلك؛ لأنهم قالوا لو جاءت عندنا هذه الأموال التي جمعتموها لضاعت، وما استفدنا منها بشيء، ولكن احفظها عندك حتى ييسر اللَّه الزواج، ثم نأخذها منك.

وصاحب هذه الأمانة وضعها في بنك على حساب أنها أمانة لا يتاجر فيها، والآن لها خمس سنوات، فهل عليها زكاة؟ وإذا كانت عليها زكاة، فهل على صاحب الأمانة أم على من أعطيت له؟

مع العلم أن من أعطيت له ليس عنده شيء يزكيها به، وأيضًا صاحب الأمانة التي أخذها ووضعها بالبنك إذا جاءه محتاج أخرج منها ثم يعطيه إلى ذلك المحتاج، ويمهله فيها شهرًا وشهرين، ثم يردها ولا يأخذ على ذلك فوائد، ولا زيادة ويجعل ثواب ذلك لمن أعطيت له، وينوي بها أنها زكاة عن هذه الأموال، فهل هذا صحيح أم لا؟ وهل على صاحب الأمانة ذنب فيما فعل وفيما تصرف فيه من غير إذنهما أم لا؟ مع العلم أنه يريد منهم أن يأخذوا هذه الأمانة منه، وإذا كان على صاحب الأمانة ذنب فما هي الكفارة؟ وجزاكم اللّه خير الجزاء.

الرأي الشرعي:

الزكاة تجب في المال المذكور كلما حال عليه الحول، والزكاة تجب على صاحب المال، وأما تصرف المودع بالأمانة وإقراضها للمحتاجين بغير إذن مالكها فلا يجوز ولا يجزئ الإقراض لها عن الزكاة الواجبة.

وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣٩- الصندوق الخيري للعائلة

المسألة:

لدي مبلغ من المال كجمعية للقبيلة يدفع منهم بمعدل (١٠٠) مائة ريال على الشخص الواحد من الذكور كبيرًا أو صغيرًا في بداية كل سنة هجرية، يدخرونه للاستفادة منه في الديات كحوادث السيارات وغيرها من البلايا التي تصيب بعض الأشخاص بدون قصد، أو دفاعًا عن النفس، وقد يصل هذا المبلغ إلى مبالغ كبيرة قد يتجاوز (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف أو زيادة، ويسمى (فروق القبيلة) وقد اختاروني باتفاق الجميع على أن أكون أمينًا لهذا المبلغ فهل على تلك الأموال زكاة إذا حال عليها الحول دون حاجة إليها؟ علمًا بأن هذا يتكرر دفعه كل سنة؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الواقع كما ذكر وكان لا يعود ما توفر منه إلى من تبرعوا به بنسبة تبرعهم، بل

انقطع تملكهم الخاص بمجرد تبرعهم، وإنما يصرف فيما تبرعوا من أجله، فلا زكاة فيه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤٠- زكاة صندوق العائلة

المسألة:

لقد قامت إحدى القبائل العربية بعمل صندوق يخص هذه القبيلة، ويشترك فيه غنيهم وفقيرهم، وكل من بلغ سن الرشد منهم، ولقد تم تأسيس هذا الصندوق وفق الشروط التالية:

١ - يخص هذا الصندوق هذه القبيلة فقط.

٢ - إن هذا المال لا يستخدم في التجارة والاستثمار.

٣ - كل من يتوفى من القبيلة المشترك منهم في الصندوق يعاد المبلغ الخاص به لورثته.

٤ - هذا الصندوق مخصص لما يحصل لهذه القبيلة من حوادث الدهر لا سمح اللَّه، كحوادث السيارات والديات الشرعية والمضاربات وغيرها.

٥ - المبلغ الذي يؤخذ من الصندوق يسحب بصفة سلفًا في الوقت العاجل، ويفرق على القبيلة فيما بعد ويعاد للصندوق.

٦ - يمنع خروج أي مبلغ من الصندوق في الأشياء التالية وهي: أي شخص من أفراد القبيلة تحصل عليه - لا سمح اللَّه - مشاكل الممنوعات والمحرمات - مثل المخدرات والزنى والسرقات وما شابهها - فلا يدفع عنه من هذا الصندوق.

فضيلة الشيخ (أدامه اللَّه) سؤالنا: هل في هذا الصندوق زكاة؟ هذا ونرجو إفادتنا على سؤالنا هذا بفتوى رسمية وخطية لتبيان ذلك لأفراد القبيلة وجزاكم اللَّه كل خير. والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته.

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في الصندوق المذكور؛ لأنه لم يخرج عن ملك صاحبه، وإنما هو في حكم القرض. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية:

* * *

٤١- زكاة أموال جمعت لما يعترض أبناء القبيلة

المسألة:

قبيلة من القبائل كونوا مبلغًا من المال، وجعلوا هذا المبلغ خاصًا لما يجري على هذه القبيلة من الدم، ومشوا هذا المبلغ للتجارة، والربح الناتج عائد للدم أيضًا. فهل يجب بهذا المبلغ زكاة أم لا؟ وإذا لم يتاجر فيه هل عليه زكاة أم لا؟ وهل يحق للقبيلة نفسها أن تدفع فيه زكاة أموالها من النقدين؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الواقع كما ذكر فلا زكاة في المال المذكور؛ لكونه في حكم الوقف، سواء كان مجمدًا أو في تجارة تُدار، ولا يجوز أن تدفع فيه الزكاة، لكونه ليس مخصصًا للفقراء، ولا غيرهم من مصارف الزكاة. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٤٢- زكاة المؤسسات الخيرية

المسألة:

أود أن أعرض على سماحتكم أن هناك مؤسسة خيرية بالمملكة العربية السعودية تقوم بتلقي التبرعات والهبات وتستثمرها بنفسها أو عن طريق المؤسسات التابعة أو المشاركة مع شركات أخرى وتحقق من جراء ذلك أرباحًا.

لذلك رغبت استفتاء سماحتكم في مدى خضوع أموال المؤسسة وفروعها، وكذلك المؤسسات الخيرية المشابهة لهذه المؤسسة للزكاة الشرعية المناط بالمصلحة استيفاؤها، هذا وأرفق لسماحتكم صورة من النظام الأساسي للمؤسسة للنظر في نشاط المؤسسة الخيرية، وأغراضها وآمل التفضل وإفادتي بالرأي الشرعي حول ذلك، واطلعت على

المادة الرابعة من نظام المؤسسة المذكورة الآتي نصها:

أغراض المؤسسة تلقي الأموال من الأعضاء أو الغير وإنفاقها على النشاط التعليمي، والعلمي، وأوجه البر المختلفة التي تعود بالنفع والخير على المسلمين في أي مكان داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وتساعد على تقدمهم ورفعة شأنهم، وتقوم المؤسسة في سبيل تحقيق هذه الأغراض؛ وعلى سبيل المثال: بإنشاء المساجد والمدارس والمعاهد والجامعات والمراكز الإسلامية والقيام بجميع الأعمال وتأدية جميع الخدمات التي من شأنها أن تعين المسلمين جماعات وأفراد على الإلمام بتعاليم شريعتهم الحنفية السمحاء، والتفقه في أحكامها؛ ونشر الفكر، والتراث الإسلامي، وإنعاش الحضارة الإسلامية الأصيلة.

كما تقوم المؤسسة بإنشاء مراكز البحث العلمي وتوفير الخبرات الفنية وتقديم المعونات والمنح للباحثين والدارسين في شتى أنواع العلوم والدراسات لتتاح الفرصة للمسلمين في الاستزادة من ألوان المعرفة والثقافة المختلفة والمساهمة في بناء النهضة العلمية العالية، وكذلك تقوم المؤسسة بتقديم المساعدات وإنشاء المستشفيات والمصحات ودور العلاج والرعاية والتأهيلات المختلفة التي تهدف بصفة عامة إلى رفع مستوى الفرد في المجتمعات الإسلامية المعيشي والاجتماعي والاقتصادي.

الرأي الشرعي:

بناءً على ما ذُكر من أن أموال المؤسسة المذكورة ليست ملكًا لأحد بل هي أموال خيرية معدة للإنفاق في أوجه البر العامة من الدعوة إلى الإسلام، وإنشاء المساجد، وإنفاق على الفقراء؛ فإن اللجنة الدائمة تفتي بأنه لا زكاة فيها، ولا في ما شابهها من الأموال التي لا تملك لأحد، ومعدة للإنفاق في وجوه البر العامة لكونها والحال ما ذكر في حكم الوقف. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤٣- زكاة المال المتبرع به لأوجه الخير

المسألة:

أ - اتفقنا على تأمين مبلغ مائة ألف ريال (١٠٠٠٠٠) في أحد البنوك، وعدم تحريكها في بيع وشراء، بل تكون جاهزةً من أجل أنه إذا حصل على أحد أفراد الجماعة المشتركين في هذه الجمعية حادث وتحمل دية - لا سمح اللّه - فتدفع تلك الدية التي تحملها من ذلك المبلغ المحجوز. فهل يجوز حجز ذلك المبلغ بدون تحريك؛ وهل عليه زكاة؟

ب - اشترينا بيتًا شعبيًّا بمبلغ مائة وخمسة عشر ألف ريال (١١٥٠٠٠) ومؤجر ذلك البيت سنويًّا بمبلغ اثني عشر ألف (١٢٠٠٠) ريال في الوقت الحاضر فهل على ذلك البيت زكاة؟ وما مقدارها علمًا بأنه قد يبقى أحيانًا بدون تأجير؟ أرجو إفتائي في ذلك جزاكم اللّه خيرًا.

جـ - اشترينا أراضي ببقية المبلغ من أجل المستقبل. فهل على هذه الأراضي زكاة أم لا، وما مقدار ذلك؟

د - اتفقنا بأن نوزع ما نخرجه من زكاة هذه المبالغ على الأيتام والأرامل والمعسرين من أفراد هذه القبيلة نفسها فهل يصح ذلك؟

الرأي الشرعي:

أولًا: إذا جمع هذا المبلغ أو أقل منه أو أكثر على وجه التبرع بحيث لا يوزع شيء منه على المتبرعين على تقدير عدم وجود حوادث، بل ينفق في وجوه البر فهذا جائز، ولكن إيداعه في بنك (ربوي) لا يجوز إلا إذا خيف عليه الضياع، فيرخص في إيداعه بلا فائدة ارتكابًا لأخف الضررين، والذي ينبغي هو استثماره في تجارة ونحوها من وجوه الاستثمار المشروعة إلى أن يحتاج إليه في المقصود من جمعه فيصفى لتحقيق المقصود منه ولا تجب فيه الزكاة إذا كان جمعه على الوجه المذكور.

ثانيًا: إذا اشترى البيت ببعض ذلك المبلغ فلا زكاة فيه، ولا في أجرته؛ لأنه كله قد رصد للبر والإعانة، وليس ملكًا لأحد ممن تبرع به، فكان كالوقف.

ثالثًا: كذلك لا زكاة على الأراضي التي اشتريت ببقية المبلغ، لما تقدم من أنها لم تبق ملكًا لمن تبرع بها بعد بذلها.

رابعًا: ما يوزع من هذا المبلغ أو من مكسبه على اليتامى والأرامل والمعسرين ونحو ذلك من وجوه البر جائز إذا رضي المتبرعون بذلك؛ لأنه صرف في غير المقصد الذي جمع المبلغ من أجله، ولا يعتبر ذلك زكاة بل يعتبر من باب صدقات التطوع.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤٤- الزكاة لا تجب على المال المتبرع به إلا إذا رجع للمتبرع

المسألة:

قد حصل تكوين صندوق بمبلغ من المال لأبناء قبيلة من القبائل العربية، وذلك لسد حاجة بعض الأمور، مثل الدم وخلافه لا قدر اللّه، وعددهم (١٥) خمسة عشر شخصًا بمعدل ٥٠٠ خمسمائة ريال للشهرين الأولين، ثم (١٠٠) مائة ريال عن كل شهر، وقد تم تكوين هذا الصندوق، وقد بلغ حتى (٢٨/ ٨/ ١٤٠٢هـ) مبلغ وقدره خمسة وعشرون ألف ريال (٢٥٠٠٠)، ثم وضعت هذا المبلغ في المضاربة الإسلامية، وحيث إنني لم أزك هذا المبلغ نظرًا لشكوكي فيه، كونه لعدة أشخاص، لذا أرجو من سماحتكم إفادتي عن هذا الموضوع وأنا في انتظار الإجابة من فضيلتكم عن إخراج زكاته إذا كان عليه زكاة.

الرأي الشرعي:

إذا كان الواقع كما ذكر وكانت المبالغ المتبرع بها لا تعود لمن جمعت منهم، ولو فشل المشروع أنفقت في وجوه بر أخرى فالزكاة لا تجب فيها، وإذا كانت تعود لمن جمعت منهم إذا فشل المشروع وجبت الزكاة على كلٍّ في نصيبه الذي جمع منه إذا حال عليه الحول.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية

***

٤٥- زكاة المال الذي جمع لمشاريع الخير

المسألة:

نحن أسرة محدودة لا يتجاوز عدد أفرادها (٢٨) ثمانية وعشرين فردًا اجتمعنا نحن الرجال البالغين واتفقنا فيما بيننا أن يدفع كل فرد منا (١٠٠) مائة ريال شهريًّا توضع في صندوق تعاوني، وتحفظ لأي حادث لا سمح اللَّه، يستوجب مبلغًا على العاقلة، ولا يجوز التصرف فيه لغير ذلك إلا بموافقة الجميع، ولا يعود المبلغ لصاحبه في حياته إلا لورثته بعد مماته، فهل مثل هذا المبلغ تجب فيه الزكاة؟ علمًا بأننا مستمرين في دفع الزكاة.

الرأي الشرعي:

ما دام المبلغ يعود إلى ورثته بعد وفاته؛ فإن على الجميع الزكاة كل عام، أما إن تركوا هذا الشرط وجعلوا المال قربةً إلى اللَّه ﷻ يصرف في المصارف التي عينوا ولا يرجع إلى صاحبه ولا إلى ورثته فإنه لا زكاة فيه.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٤٦- المال المدخر في الغرف التجارية

المسألة:

نفيد سماحتكم أنه افتتح بمنطقتنا غرفة تجارية تقوم بخدمة رجال الأعمال والتجار، وذلك بتبصيرهم وحمايتهم من الاحتيال في الداخل والخارج، ومدهم بالمعلومات اللازمة، حيث الغرفة تعتبر همزة وصل بين القطاعين الخاص والعام، ونظرًا لوجود أرصدة مدورة بالبنك لحساب الغرفة نتيجة مبالغ تؤخذ من المنتسبين للغرفة لتغطية مصاريفها من رواتب عاملين وأوراق وأثاث ومكاتب ونحو ذلك وفقًا للنظم والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وإيداع هذه المبالغ لدى البنوك بدون فوائد، ويحول الحول على الفائض بعض الأحيان؛ لهذا رأينا أن نكتب لسماحتكم، وذلك عن الكيفية المتبعة في الأرصدة التي حال عليها الحول، أفيها زكاة تخرج بواقع الربع أم ماذا؟

الرأي الشرعي:

الزكاة تجب في أرصدة الغرفة إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول؛ لأنها أموال مملوكة لأصحابها ممن تجب عليهم الزكاة، وتخدم مصالحهم التجارية، فوجب إخراج زكاتها والواجب إخراج (ربع العشر) بواقع اثنين ونصف في المائة (٥ ,٢٪).

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – السعودية.

***

٤٧- تجب الزكاة في المبالغ المتوفرة في الغرف التجارية

المسألة:

أعرض لفضيلتكم بأن الغرفة التجارية الصناعية (بالمدينة المنورة) مؤسسة أهلية تمثل التجار، والزراع، والصناع؛ وتشرف عليها وزارة التجارة، ويدير أمورها مجلس إدارة مُشكل من المواطنين بموجب انتخاب، وحيث إن لدى الغرفة موارد كالآتي: اشتراكات من بعض التجار، والصناع، والمزارعين، وتصديق أوراق ومجلة الغرفة، ومائتا ألف ريال إعانة من الدولة كل عام، ويوجد عندها مبلغ (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين ريال تقريبًا زائدة عن المصروفات وحال عليها الحول. هل على هذا المبلغ زكاة أم لا؟ أفيدونا أثابكم اللّٰه.

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في المبالغ المتوفرة كلما حال عليها الحول.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – السعودية.

***

٤٨- لا زكاة في أموال صندوق البر

المسألة:

اجتمع جماعة في بيت للمذاكرة في القرآن الكريم، واتفقوا على أن يدفع كل منهم شهريًّا عشرة أريلة تنفق في أعمال البر، فإذا حال عليها الحول في الصندوق وهي نصاب فهل تجب فيها زكاة أو لا، وكم زكاة الألف من الورق الموجود عندنا اليوم؟

الرأي الشرعي:

إذا وضع جماعة نقودًا في صندوق لتنفق في وجوه البر على ألّا يعود إلى أحدهم منها شيء فلا زكاة فيها؛ لأنها خرجت من ملكهم بدفعها إلى صندوق البر، وصارت أعيانها حقًّا للجهات الخيرية التي دفعت لإنفاقها فيها.

أما زكاة الألف من الورق الذي بأيدينا اليوم فهي ربع العشر وهو ٢٥ ريالًا (خمسة وعشرون ريالًا) فحكم هذه الأوراق في الزكاة حكم الذهب والفضة.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٤٩- زكاة المال الموقوف لبناء مسجد

المسألة:

يوجد لديَّ مبلغ من المال وقد نذرت به لإقامة مسجد وأتحرى الموافقة، وقد حال عليه الحول، هل تجب على هذا المبلغ زكاة أم لا؟ أفيدونا جزاكم اللَّه خيرًا.

الرأي الشرعي:

إذا كان الأمر كما ذكر فإنها لا تجب الزكاة في المبلغ؛ لأن المال قد تعين بالنذر صدقةً لبناء المسجد.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية

* * *

٥٠- من شروط الزكاة الملك

المسألة:

نرفع لكم ما قدمه لنا ع.ح.ع.د، واستفتائه عن زكاة (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال، وهي وقف لجدهم ع.ع في أضحية له في بيته وقد خرب وتعطلت منافعه وبيع (٦٠٠٠) بستة آلاف ريال ليرد في عقار مثله، وقد دين الورثة الدراهم وحال عليها الحول، ويسألون هل فيها زكاة أم لا؟ وقد حصل لنا إشكال فيها من ناحيتين:

أولًا: أن أصل الدراهم عقار وسيرجع في عقار.

ثانيًا: أنها ثلث ميت وقف في أضحية للمذكور وورثته الآن عددهم يقارب (٥٠) خمسين شخصًا تقريبًا حسب إفادة أحد الورثة. نأمل إفتاء المذكورين بذلك.

الرأي الشرعي:

حيث ذكر السائل أن هذا المبلغ وهو (٦٠٠٠) ستة آلاف هو قيمة البيت الذي هو وقف لجدهم وباعوه حينما تعطلت منافعه ويريدون شراء بدله فلا تجب فيه الزكاة؛ لأن من شروط الزكاة الملك، وهذا الشرط مفقود هنا، وعلى فضيلة القاضي التحقق من وثيقة الوقف ومن المبررات التي بني عليها بيع الوقف وعليه حصل التوقيع.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٥١- زكاة الأمانة

المسألة:

يوجد لدي مبلغ وقدره (٢٠٠) مائتا ريال فرنسي فضة، قد أمنها عندي شخص مريض في ذلك الوقت، وقد أوصاني بأن تبقى عندي الفلوس في حالة وفاته إلى أن يبلغ الكبير من أبنائه رشده، وحيث قد توفي صاحب المبلغ وبقيت عندي الفلوس لمدة (٨) سنوات وبعد (٨) سنوات سلمت المبلغ إلى ورثة المتوفى.

لذا نأمل الإفادة هل تلزم عليها زكاة؟ ومن تكون عليه الزكاة؟ هل تكون من المبلغ أو تكون على الورثة؟ أو تكون عليَّ أنا الأمين في نفس الوقت؟ أرجو توضيح ذلك.

الرأي الشرعي:

إذا كان الأمر كما ذكر فإن الزكاة تخرج من التركة قبل القسمة عن المدة قبل وبعد الوفاة إلى تسليمها للورثة.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٥٢- تجب الزكاة في التركة بعد حولان الحول

المسألة:

متى يُزكى الورث؟ هل يكون ذلك حين استلامه أو بعد مرور الحول عليه، وكذلك الهبة إذا كانت نقدًا أو عقارًا؟

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في التركة بعد مضي سنة (حولان الحول) من وفاة المورث؛ لأن التركة تنتقل ملكيتها من المتوفى إلى الورثة من تاريخ الوفاة، إذا بلغ نصيب الوارث نصابًا من النقود أو الحلي من الذهب والفضة، وأما ما سوى ذلك من التركة فليس فيه زكاة إلا إذا أعده الوارث للتجارة، فإنه يبتدئ فيه حول الزكاة من حين أعده لذلك، وأما العقار فلا زكاة فيه إذا كان لغير التجارة، فإذا أُجر وجبت الزكاة في أجرته، إذا بلغت نصابًا بنفسها أو بضمها إلى ما لديه من النقود أو عروض التجارة وحال عليه الحول، أما إذا كانت التركة إبلًا أو غنمًا أو بقرًا فإن كانت للتجارة ففيها زكاة عروض التجارة، وإن كانت للقنية فليس فيها زكاة إلا بشرطين: **أحدهما**: بلوغ النصاب، **والثاني**: أن تكون سائمةً جميع الحول أو أكثره - والسوم هو الرعي - وأما الهبة، فالحكم فيها كالحكم في التركة على ما سبق تفصيله.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٥٣- زكاة النقدين وما يعادلهما من الأوراق النقدية

المسألة:

ما هو النصاب في الأوراق النقدية؟ ومن المعروف أن الذهب نصابه عشرون دينارًا؛ أي: ما يعادل تقريبًا (٩٠ غرامًا). وأن النصاب في الفضة هو (خمس أواق) وهي مائتا درهم.

وعندنا في المغرب كل الوعاظ تقريبًا يقولون: إن النصاب في الأوراق النقدية هو (مائتا درهم)، ولأن العملة المتداولة عندنا هي الدرهم، في حين أن مائتي درهم مغربية تعادل تقريبًا (٨,٥) ثمانية ونصف دينار كويتي.

فهل هذا هو النصاب الحقيقي؟ وهل الدرهم الذي جاء في الأحاديث هو الدرهم المغربي الحالي؟ وأنتم في الكويت لكم عملة غير الدرهم، فما هو مبلغ النصاب في زكاة الأموال عندكم؟

الرأي الشرعي:

إن نصاب الذهب هو عشرون مثقالاً، والمثقال هو الدينار الإسلامي من الذهب، وقد قدَّره المختصون بتقديرات متقاربة، أرجحها أنه يعادل (٤,٢٥) جرام من الذهب الخالص، فيكون نصاب الزكاة في الذهب (٨٥) خمسة وثمانين جرامًا ذهبيًّا، فيقدر في كل بلد بما يعادل هذا المقدار من الذهب من عملتها يوم حولان الحول على المال المزكى.

أما نصاب الفضة فهو (٢٠٠) مائتا درهم إسلامي، والدرهم قدَّره المختصون بتقديرات متقاربة أيضًا، أرجحها أنه (٢,٩٧٥) غرامًا من الفضة الخالصة، فيكون نصاب الزكاة في الفضة (٥٩٥) غرامًا من الفضة، وتقدر في كل بلد بما يعادل هذا المقدار من العملة المتداولة فيها، وليس المراد بالدينار أو الدرهم ما سمي بهذا الاسم من العملات في بلد أو آخر، بل المراد الدينار الإسلامي (وهو من الذهب) والدرهم (وهو من الفضة). والله ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٣١).

***

٥٤- زكاة المشترى قبل قبضه

المسألة:

عرض السؤالان المقدمان من السائل، وهما:

أ - اشتريت عمارةً سكنيةً من شخص ودفعت له جزءًا من قيمة العمارة على أن أدفع له باقيَ الثمن عند التوثيق، وقد تأخر التوثيق وبقي عندي للشخص باقي ثمن العمارة وقد حال عليه الحول، فهل أخرج زكاة هذا المال الباقي لصاحب العمارة السابق مع العلم أن العمارة الآن تعتبر في ملكي ولي حق التصرف فيها.

ب - لي أرض موهوبة أنشأت عليها حظيرة للدواجن، وقد استملكت الدولة جزءًا

منها، فهل على هذه الأرض زكاة؟

الرأي الشرعي:

أ - إن من كان تحت يده هذا المال على الصفة الواردة في السؤال، فلا يجب عليه أن يخرج زكاته؛ لأنه خارج عن ملكه فلا حق له في التصرف فيه.

ب - لا زكاة على الأرض المتبقية، وإنما الزكاة على قيمة الأرض المستملكة إن حال عليها الحول. والله ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٤٣).

***

٥٥- زكاة النقدين والجوهرات

المسألة:

نرجو الإحاطة أن الهيئة قد وضعت يدها على تركات بعض المتوفين ومن بين عناصر التركة (مجوهرات) كانت تباع في المحلات التجارية للمتوفين، والتي أغلقت بعد الوفاة ولم تمارس الهيئة أو الورثة هذا النشاط التجاري فيها، ومن ثم زالت عنها صفة عروض التجارة.

وقد قامت الهيئة ببيع قسم من هذه (المجوهرات)، وقام بعض الورثة باستدخال قسم آخر منها، وقد حاولت الهيئة مع الورثة لاستدخال القسم الباقي، إلا أنه لم يتم التفاهم بخصوص هذا الأمر.

وحيث إن هذه (المجوهرات) بلغت النصاب ومملوكةً للورثة وحال عليها الحول، لذلك نرجو بيان الحكم الشرعي فيما إذا كانت هذه المجوهرات تأخذ حكم المال المدخر والذي منع من التداول، فتخرج عنه الهيئة زكاة النقدين من تاريخ الوفاة وحتى تاريخ التصرف في المجوهرات أم أنها لا تعد مالًا مدخرًا، لأن المنع من التداول لم يكن بإرادة الورثة بل جبرًا عنهم لسبب الوفاة وعدم وجود من يختص بالاتجار في هذا النوع من الأموال؟

وإذا كان الأمر كذلك فهل تجب عليها زكاة التجارة بأن تقدر الهيئة قيمتَها عند شراء المرحوم لها وقيمتَها اليوم ويعد الفرق ربحًا تخرج عنه هذه الزكاة مع احتمال قيام

المرحوم بإخراج الزكاة عنها طوال فترة عمله بالتجارة وهذا هو الأصل؟

الرأي الشرعي:

الذهب أو الفضة الموجودان في (المجوهرات) إذا بلغت نصابًا (ولو بضمها إلى باقي الأموال الزكوية) تزكى زكاة النقدين بصرف النظر عن نية التجارة أو عدمها والعبرة في زكاتها في هذه الأموال الحال بوزن ما فيها من الذهب الخام لا بقيمة مصوغه، وكذلك تزكى النقود التي تحصلت من بيع بعض المجوهرات إلى الورثة أو غيرهم، ولا يمنع عدم إمكانية التداول من وجوب زكاة الذهب والفضة والنقود.

أما المجوهرات من غير الذهب والفضة فالأصل أن تزكى زكاة عروض التجارة، لكن لما انتقلت إلى ملك القصَّر بالميراث انتقلت إلى ملكهم جبرًا فتنقطع عنها صفة التجارة، ولا يعود لها وصف التجارة بمجرد نية التجارة، ولكن إذا بيعت يزكى بدلها سواء كان نقدًا أم عرضًا للتجارة، وعليه فلا زكاة في المجوهرات المملوكة للورثة القصَّر في حيازة الهيئة (ومن غير الذهب والفضة) إلا إذا بيعت فعلًا بنقد أو بشيء من عروض التجارة مع نية التجارة عند تسلمه.

والشأن في عروض التجارة أن يزكى رأس المال والربح أي تزكى القيمة عند الحول كاملةً وليس عن الفرق بينهما وبين القيمة يوم الشراء، فينبغي مراعاة ذلك. واللّٰه ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، رقم فتوى (٧٢٤).

***

٥٦- زكاة الأموال الاحتياطية

المسألة:

أفتونا مأجورين عن بعض المخصصات (الاحتياطيات) التي تحتجز من أرباح الشركات والمؤسسات لمواجهة مصروفات محتملة قد تتحقق أو لا تتحقق مثل: مخصص ترك الخدمة للعاملين أو مخصص ديون مشكوك في تحصيلها، أو مخصص لمواجهة هبوط أسعار البضائع المحتمل، هل هذه المخصصات والاحتياطيات تخصم من وعاء الزكاة أم لا؟

الرأي الشرعي:

إن هذه الاحتياطيات أموال مملوكة للشركة تجب فيها الزكاة، وهي عبارة عن ربح لم يوزع لمعالجة الطوارئ المحتملة، ولذا تعتبر من (وعاء الزكاة) أي: من الأموال الواجب تزكيتها. والله ﷻ ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٤)، فتوى رقم (١٠٩٨).

❊❊❊

٥٧- زكاة الأموال والأوراق البنكية

المسألة:

ما هو النصاب في الزكاة - زكاة الأموال والأوراق البنكية (أرجو توضيح المبلغ بالفلس الكويتي، والدولار الأمريكي، والدرهم المغربي إذا أمكن)؟

الرأي الشرعي:

إن نصاب الذهب هو عشرون مثقالًا؛ والمثقال هو (الدينار) الإسلامي من الذهب، وقد قدره المختصون بتقديرات متقاربة أرجحها أنه يعادل (٤,٢٥) أربعة غرامات وربع غرام من الذهب الخالص، فيكون نصاب الزكاة في الذهب (٨٥) غرامًا ذهبيًا، فيقدر في كل بلد بما يعادل هذا المقدار في الذهب من عملتها يوم حولان الحول على المال المزكى.

أما نصاب الفضة فهو (مائتا درهم) إسلامي والدرهم قدره المختصون بتقديرات متفاوتة أيضًا أرجحها أنه (٢,٩٧٥) غرام من الفضة الخالصة، فيكون نصاب الزكاة في الفضة (٥٩٥) غرامًا من الفضة، وتقدر في كل بلد بما يعادل هذا المقدار من العملة المتداولة فيها، وليس المراد بالدينار أو الدرهم ما سمي بهذا الاسم من العملات في بلد أو آخر بل المراد بالدينار الإسلامي (وهو من الذهب) والدرهم (وهو من الفضة). والله ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٤)، فتوى رقم (١١٠١).

❊❊❊

٥٨- زكاة النفط

المسألة:

بعد أن منَّ اللّه ﷻ علينا بنعمة التحرير وإطفاء آخر بئر نفطي مشتعل.. أرجو الإفادة عن الأسئلة التالية:

١- هل النفط من الركاز؟

٢- هل تجب الزكاة على النفط إن كان من الركاز؟

٣- من هي الجهة المكلفة بإخراجه؟

٤- كيف نخرج هذه الزكاة؟

٥- ما هي أوجه مصارف هذه الزكاة؟

الرأي الشرعي:

إن النفط من المعادن، والمعادن على ثلاثة أنواع:

١- جامد يذوب وينطبع بالنار؛ كالنقدين (الذهب والفضة) والحديد والرصاص والصفر (النحاس) وغير ذلك.

٢- جامد لا ينطبع بالنار؛ كالجص والنورة والزرنيخ وغير ذلك.

٣- ما ليس بجامد؛ كالماء والقير والزئبق. وتبين من هذا التقسيم أن الركاز غير المعدن عند جمهور الفقهاء. فالركاز عندهم هو ما دفنه أهل الجاهلية. وأما عند الحنفية فإن الركاز أعم من المعدن، حيث يطلق عليه وعلى الكنز.

وعليه: فإذا كان النفط خاصًّا بأفراد معينين أو شركات خاصة، فإنه تجب فيه الزكاة ومقدارها (٢,٥٪) اثنين ونصف بالمائة يخرجها صاحبها عند استخراجه إذا بلغ النصاب، ونصابه هو نصاب الذهب والفضة، وهو عشرون مثقالًا من الذهب، أو مائتا درهم من الفضة. وأما إذا كان مالًا عامًّا كأموال الدولة، فلا زكاة فيه لعدم المالك المعين، فهو ملك جميع الأمة ومنها الفقراء. واللّه ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٧)، فتوى رقم (٢٠٣٦).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني عشر

(زكاة النقدين)

المذهب الحنفي:

جاء في كتاب الفتاوى الهندية (١/ ١٧٨، ١٧٩): (الباب الثالث: في زكاة الذهب والفضة والعروض)، وفيه فصلان (الفصل الأول: في زكاة الذهب والفضة) تجب في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبًا كان أو لم يكن مصوغًا أو غير مصوغ حليًّا كان للرجال أو للنساء تبرًا كان أو سبيكةً كذا في الخلاصة. ويعتبر فيهما أن يكون المؤدى قدر الواجب وزنًا، ولا يعتبر فيه القيمة عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما اللّه تعالى - حتى لو أدى عن خمسة دراهم جياد خمسةً زيوفًا قيمتها أربعة دراهم جياد جاز عندهما ويُكره، ولو أدى أربعةً جيادًا قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز، ولو كان له إبريق فضة وزنه مائتان وقيمته لصياغته ثلثمائة إن أدى من العين يؤدي ربع عشره، وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وإن أدى خمسة قيمتها خمسةً جاز، ولو أدى من خلاف جنسه يعتبر القيمة بالإجماع كذا في (التبيين). وكذا في (حق الوجوب) يعتبر أن يبلغ وزنهما نصابًا، ولا يعتبر فيه القيمة بالإجماع حتى لو كان له إبريق فضة، وزنها مائة وخمسون وقيمتها مائتان لا تجب فيها الزكاة كذا في (العيني شرح الكنز).

وفي الينابيع: إن كملت المائتان في العدد ونقصت في الوزن لا تجب فيها الزكاة، وإن قل النقصان كذا في (التتارخانية) ويعتبر في الذهب وزن المثاقيل، وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره أن تزن كل عشرة منها سبع مثاقيل كذا في (فتاوى قاضي خان). والمثقال هو الدينار عشرون قيراطًا والدرهم أربعة عشر قيراطًا والقيراط خمس شعيرات كذا في (التبيين). الدراهم إذا كانت مغشوشةً فإن كان الغالب هو الفضة فهي كالدراهم الخالصة. وإن غلب الغش فليس كالفضة كالسَّتُّوقة فينظر إن كانت رائجةً أو نوى التجارة

اعتبرت قيمتها فإن بلغت نصابًا من أدنى الدراهم التي تجب فيها الزكاة، وهي التي غلبت فضتها وجبت فيها الزكاة، وإلا فلا، وإن لم تكن أثمانًا رائجةً، ولا منويةً للتجارة فلا زكاة فيها إلا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتي درهم بأن كانت كثيرةً وتتخلص من الغش فإن كان ما فيها لا يتخلص، فلا شيء عليه كذا في كثير من الكتب وحكم الذهب المغشوش كالفضة المغشوشة، ولو استويا ففيه اختلاف واختار في الخانية والخلاصة الوجوب احتياطًا كذا في (البحر الرائق).

المذهب المالكي:

جاء في حاشية الصاوي علي الشرح الصغير، باب الزكاة (١/ ٦٢١): زكاة العين: (وفي مائتي درهم) شرعي فأكثر - وهي بدراهم مصر لكبرها - مائة وخمسة وثمانون ونصف وثُمن درهم (أو عشرين دينارًا شرعية فأكثر)، إذ لا وقص في العين كالحرث (أو مجتمع منهما)؛ أي من الدراهم والدنانير كمائة درهم وعشرة دنانير حال كون ما ذكر منهما (غير حلي جائز) إذ لا زكاة في الحلي الجائز ولكن العين المقصود في الكلام هو المسكوك وغيره كالسبائك والتبر والأواني والحلي الحرام كالحياصة للذكور وعدد الخيل وغير ذلك (ربع العشر) إذا حال حولها على الحر المسلم ولو صغيرًا أو مجنونًا، ففي العشرين دينارًا نصف دينار، وفي المائتي درهم خمسة دراهم، فلا زكاة في النحاس والرصاص وغيرهما من المعادن ولو سُكَّت كالفلوس الجدد...

(ولا زكاة في حلي جائز وإن) كان (لرجل) كقبضة سيف للجهاد، وسن وأنف وخاتم فضة بشرطه (إلا إذا تهشم) بحيث لا يمكن إصلاحه إلا بسبكه ثانيًا ففيه الزكاة. وإن لامرأة فتجب لأنه صار ملحقًا بالنقد، سواء نوى إصلاحه أم لا، (كأن انكسر) ولم ينو إصلاحه بأن نوى عدم إصلاحه أو لم ينو شيئًا فتجب زكاته في هاتين الصورتين كما تجب في المهشم مطلقًا فإن نوى إصلاحه لم تجب لأنه بمنزلة الصحيح حينئذٍ.

(أو أعد) معطوف على ما في حيز الاستثناء أي لا زكاة في حلي مباح إلا إذا تهشم، وإلا إذا أعد (للعاقبة أو) أعد (لمن سيوجد) له من زوجة أو سرية أو بنت. فتجب فيه الزكاة ودخل في ذلك حلي امرأة اتخذته - بعد كبرها وعدم التزين به - لعاقبة الدهر أو لمن سيوجد لها من بنت صغيرة حتى تكبر، أو أخت أو أمة حتى تتزوج؛ فتجب فيه الزكاة ما دام معدًّا لما ذكر من يوم اتخاذه له حتى يتولاه من أعد له.

(أو) أعد (لصداق) لمن يريد زواجها لنفسه أو لولده أو لشراء جارية به. (أو نوى به): عطف على « تهشم » كالذي قبله، أي: وإلا إذا نوى به (التجارة): أي التكسب والربح بالبيع والشراء فتجب فيه الزكاة...

أما إذا اتخذه للكراء فإنه لا زكاة فيه سواء كان المتخذ له رجلًا أو امرأةً، وسواء كان يباح استعماله لمالكه أم لا. ويكون قولهم : محرم الاستعمال على مالكه فيه الزكاة في غير المعد للكراء.

هذا كله في الحلي الجائز، أما المحرم كالأواني والمرود والمكحلة - وإن لامرأة - يجب فيه الزكاة. وإن رصِّع بالجواهر أو طرِّز بسلوك الذهب أو الفضة ثياب أو عمائم فإنها تزكى زنتها إن علمت وأمكن نزعها بلا فساد وإلا تحري ما فيه من العين وزكي . انتهى بتصرفٍ.

المذهب الشافعي:

جاء في كتاب المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٨٧، ٤٨٨): قال المصنف رحمه اللّه تعالى: « باب زكاة الذهب والفضة: تجب الزكاة في الذهب والفضة، لقوله ﷻ ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]؛ ولأن الذهب والفضة معد للنماء فهو كالإبل والبقر السائمة ولا تجب فيما سواهما من الجواهر كالياقوت والفيروز واللؤلؤ والمرجان؛ لأن ذلك معد للاستعمال، فهو كالإبل والبقر العوامل ولا تجب فيما دون النصاب من الذهب والفضة. ونصاب الذهب عشرون مثقالًا؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: « **ولا يجب في أقل من عشرين مثقالًا من الذهب شيء** »[١] ونصاب الفضة مائتا درهم والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي اللّه عنهما أن النبي ﷺ قال: « **إذا بلغ مال أحدكم خمس أواق: مائتي درهم ففيه خمسة دراهم** »[٢] والاعتبار بالمثقال الذي كان بمكة، ودراهم الإسلام التي [كل عشرة بوزن سبعة مثاقيل]؛ لأن النبي ﷺ قال: « **الميزان ميزان أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة** »[٣] ولا يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال

---

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه النسائي في سننه (كتاب الزكاة/ باب: كم الصاع/ ٢٥٢٠) وأبو داود في سننه (كتاب البيوع/ باب: في قول النبي المكيال مكيال المدينة/ ٣٣٤٠).

النصاب؛ لأنهما جنسان فلم يضم أحدهما إلى الآخر كالإبل والبقر وزكاتهما ربع العشر نصف مثقال عن عشرين مثقالًا من الذهب، وخمسة دراهم عن مائتي درهم. والدليل عليه قوله ﷺ في كتاب الصدقات: «**في الرقة ربع العشر**»[1] وروى عاصم بن جمرة عن علي ﷺ أنه قال: ليس في أقل من عشرين دينارًا شيء، وفي عشرين نصف دينار.

ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه؛ لأنه يتجزأ من غير ضرر، فوجب فيما زاد بحسابه. ويجب في الجيدِ الجيدُ وفي الرديء الرديءُ، فإن كانت أنواعًا قليلةً وجب في كل نوع بقسطه وإن كثرت الأنواع أخرج من الوسط كما قلنا في الثمار وإن كان له ذهب مغشوش أو فضة مغشوشة - فإن كان الذهب والفضة فيه قدر الزكاة وجبت الزكاة، وإن لم تبلغ لم تجب، وإن لم يعرف قدر ما فيه من الذهب والفضة، فهو بالخيار، إن شاء شبك ليعرف الواجب فيخرجه، وإن شاء أخرج واستظهر ليسقط الفرض بيقين».

المذهب الحنبلي:

جاء في كتاب المغني لابن قدامة (٢/ ٣٢٠، ٣٢١): فصل: ويخرج الزكاة من جنس ماله. فإن كان أنواعًا متساوية القيم، جاز أن يخرج الزكاة من أحدها، كما تخرج من أحد نوعي الغنم. وإن كانت مختلفة القيم أخذ من كل نوع ما يخصه. وإن أخرج من أوسطها ما يفي بقدر الواجب وقيمته، جاز. وإن أخرج الفرض من أجودها بقدر الواجب، جاز، وله ثواب الزيادة. وإن أخرجه بالقيمة، مثل أن يُخرج عن نصف دينار ثلث دينار جيد، لم يجز؛ لأن النبي ﷺ نص على نصف دينار، فلم يجز النقص منه. وإن أخرج من الأدنى، وزاد في المخرج ما يفي بقيمة الواجب، مثل أن يُخرج عن دينار دينارًا ونصفًا يفي بقيمته، جاز. وكذلك لو أخرج عن الصحاح مكسرةً، وزاد بقدر ما بينهما من الفضل، جاز؛ لأنه أدى الواجب عليه قيمةً وقدرًا. وإن أخرج عن كثير القيمة قليل القيمة، فكذلك. فإن أخرج بهرجًا عن الجيد، وزاد بقدر ما يساوي قيمة الجيد، فقال أبو الخطاب: يجوز. وقال القاضي: يلزمه إخراج جيد، ولا يرجع فيما أخرجه من المعيب؛ لأنه أخرج معيبًا في حق اللّه تعالى، فأشبه ما لو أخرج مريضةً عن صحاح. وبهذا قال الشافعي، إلا أن أصحابه قالوا: له الرجوع فيما أخرج من المعيب، في أحد الوجهين.

وقال أبو حنيفة: يجوز إخراج الرديئة عن الجيدة، والمكسورة عن الصحيحة، من غير

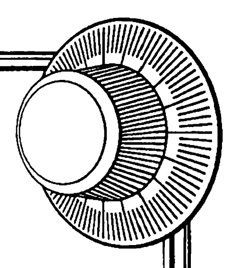
---

(١) سبق تخريجه.

جبران؛ لأن الجودة إذا لاقت جنسها فيما فيه الربا لا قيمة لها. ولنا، أن الجودة متقومة، بدليل ما لو أتلف جيدًا، لم يجزئه أن يدفع عنه رديئًا، ولأنه إذا لم يجبره بما يُتم به قيمة الواجب عليه، دخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. ولأنه أخرج رديئًا عن جيد بقدره، فلم يجز، كما في الماشية، ولأن المستحق معلوم القدر والصفة، فلم يجز النقص في الصفة، كما لا يجوز في القدر.

وأما الربا فلا يجري هاهنا؛ لأن المخرج حق اللّه تعالى، ولا ربا بين العبد وسيده، ولأن المساواة في المعيار الشرعي إنما اعتبرت في المعاوضات، والقصد من الزكاة المواساة، وإغناء الفقير، وشكر نعمة اللّه تعالى، فلا يدخل الربا فيها. فإن قيل: فلو أخرج في الماشية رديئتين عن جيدة، أو أخرج قفيزين رديئين عن قفيز جيد، لم يجز، فلم أجزتم أن يخرج عن الصحيح أكثر منه مكسرًا؟ قلنا: يجوز ذلك إذا لم يكن في إخراجه عيب سوى نقص القيمة، وإن سلمناه، فالفرق بينهما أن القصد من الأثمان القيمة لا غير، فإذا تساوى الواجب والمخرج في القيمة والقدر، جاز، وسائر الأموال يقصد الانتفاع بعينها، فلا يلزم من التساوي في الأمرين الإجزاء؛ لجواز أن يفوت بعض المقصود.

* * *



الفصل الثالث عشر

زكاة الأسهم والسندات

١- حكم زكاة البنكنوت وأسهم الشركات والسندات

المسألة:

ما حكم أوراق البنكنوت وأسهم الشركات والسندات هل تجب فيها الزكاة أو لا تجب؟

الرأي الشرعي:

إن الأصل في وجوب الزكاة في النقدين هو الذهب والفضة سواء أكانت مضروبة أو غير مضروبة، ولما كانت أوراق البنكنوت التي يصدرها البنك الأهلي المصري بضمانته مما يتعامل به الناس في جميع معاملاتهم المالية من شراء وبيع وسداد ديون وغير ذلك من التصرفات التي يتعاملون بها في الذهب والفضة المضروبة أي (المسكوكة)، فإنها تأخذ حكمها وتعتبر نقودًا تجب فيها زكاة المال كما تجب في الذهب والفضة. والجزء الواجب إخراجه هو (ربع عشرها) بشرط توفر شروط وجوب الزكاة.

أما أسهم الشركات التي يشتريها الناس وتكون قيمتها مجتمعة رأس مال الشركة يوزع على المساهمين فيها ما يخص كلًّا منهم من ربح أو خسارة؛ كشركة الحديد والصلب فإنها تعتبر عروض تجارة تجب فيها الزكاة ومقدار الواجب فيها وفيما يضاف عليها من أرباح هو (ربع العشر)، وأما السندات فإنها تعتبر ديونًا لأصحابها على البنوك التي تصدر السندات وتأخذ في الزكاة حكم الديون المضمونة. وهي الديون التي تكون على معترف بالدين باذل له، ولا خلاف في وجوب الزكاة فيها، وإنما الخلاف في وقت وجوبه، فقد ذهب الحنفية إلى أنه لا يلزم إخراج الزكاة حتى يقبض الدين ومتى قبضه يزكيه عما مضى، وقال الشافعي: يجب عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه.

ونختار وجوب إخراج الزكاة متى قبضه، وما يقبضه إن بلغ نصاب الزكاة ... عليه الحول وفاض عن حوائجه يخرج عنه ربع العشر ، ويعتبر الحول من تاريخ السندات. والله ﷺ ورسوله أعلم.

المصدر: الفتاوى الإسلامية - الأزهر - الشيخ حسن مأمون - مصر.

* * *

٢- حكم زكاة البنكنوت في المذاهب الأربعة

المسألة:

رجل عنده ورق بنكنوت قيمته ألف جنيه وهذه القيمة له خاصة. فهل يلزم بدفع زكاة عنها؟ وما قيمة هذه الزكاة عند المذاهب الأربعة؟

الرأي الشرعي:

نفيد أنه مما لا ريب فيه أن أوراق البنكنوت المتعامل بها الآن بين الناس هي مستندات ديون، وأن المعاملة بها من قبيل الحوالة، والحوالة في الحكم كالبيع فمن يقول بصحة البيع بالمعاطاة فيقول بصحة المعاملة بهذه الأوراق كما هو الجاري الآن بين الناس، وذلك هو مذهب السادة « الحنفية » والسادة « المالكية » والسادة « الحنابلة » فإنهم يجيزون المعاملة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة الإيجاب والقبول. وهناك قول وجيه في مذهب السادة « الشافعية » يجيز المعاملة بالمعاطاة.

ومتى علمت أن تلك الأوراق هي سندات ديون فمذهب السادة « الشافعية » وجوب الزكاة فيها قولًا واحدًا؛ لأن ما بها من الدين يقدر على أخذه بغاية السهولة.

قال في « مختصر المزني »: قال الشافعي: وإن كان له دين يقدر على أخذه، فعليه تعجيل زكاته وهو بمنزلة الوديعة. اهـ .

ومذهب أبي حنيفة قد قسم الدَّين إلى ثلاثة أقسام: (قوي) وهو بدل القرض ومال التجارة. و(متوسط) وهو بدل ما ليس بقرض ولا هو من مال التجارة كثمن ثياب البدلة ونحوه. و(ضعيف) وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية ونحو ذلك.

في (القوي) تجب الزكاة إذا حال الحول ويتراخى الأداء إلى أن يقبض أربعين درهمًا فيها درهم، وكذا فيما زاد فبحسابه. وفي (المتوسط) لا تجب ما لم يقبض نصابًا

وتعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرواية. وفي (الضعيف) لا تجب ما لم يقبض نصابًا ويحول عليه الحول بعد القبض.

ولا شك أن دين الأوراق من أقوى الديون وهو بمنزلة الوديعة، بل قبضه أقوى من قبض الوديعة، فيجب فيه تعجيل الزكاة؛ لأنه قادر على قبضه في كل وقت على مذهب الحنفية.

وأما مذهب المالكية فقالوا : إذا لم يكن الدين ثمن عرض وكان حالًّا فيزكيه عن كل سنة ولو قبل قبضه، ولا شك أن دين الأوراق ليس ثمن عرض وهو دين حال يقدر صاحبه على قبضه بسهولة، فتجب فيه الزكاة عن كل سنة ولو قبل قبضه على مذهب المالكية.

وأما مذهب السادة الحنابلة فقد قالوا: من له دين على مليء باذل من قرض أو دين عرض تجارة أو ثمن بيع وحال عليه الحول، فكلما قبض شيئًا أخرج زكاته لما مضى.

وفي الدين على غير المليء روايتان؛ الصحيح من المذهب أنه كالدين على المليء فيزكيه إذا قبضه لما مضى ا.هـ.

ولا شك أن دين أوراق البنكنوت دين على مليء باذل فتجب فيه الزكاة أيضًا وهو قادر على قبضه بسهولة في كل وقت. ومن ذلك يعلم وجوب الزكاة في أوراق البنكنوت متى بلغ قيمتها نصابًا خاليًا عن الحوائج الأصلية ومقدار الزكاة (ربع العشر) فيكون الواجب في الأوراق التي قيمتها ألف جنيه ربع عُشْر قيمتها وهو خمسة وعشرون جنيهًا لأن الجنيهات المصرية والأفرنكية لا يختلف مقدارها في الوزن قطعًا. والله ﷻ أعلم.

المصدر: الفتاوى الإسلامية - الأزهر - مصر - فتوى الشيخ محمد خاطر.

***

٣- تزكى الأرباح بعد استقرارها في ملك المساهم

المسألة:

لي أسهم في عدد من الشركات المساهمة هل يجب عليَّ أن أزكي المال المدفوع في المساهمة عن كل سنة أو أضيف الريع الذي استلمته إلى رأس المال المدفوع وأزكي عنه. وهل يجب عليَّ أداء زكاة المال المدفوع في المساهمة أم لا؛ لأنه يوجد في نظام الشركات المساهمة مادة تنص على إخراج الزكاة الشرعية قبل توزيع الأرباح على المساهمين.

الرأي الشرعي:

تزكى الأرباح التي تسلمها المساهم إذا حال عليها الحول بعد استقرارها في ملكه وبلغت نصابًا بنفسها أو بضمها إلى مال زكوي آخر لديه، لكن إذا كانت أصول الشركة للبيع كالأرض التي قد يساهم فيها جماعة ويعدونها للبيع، فإن حول ربحها تابع لحول أصلها .

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المملكة العربية السعودية - فتوى رقم (٥٢٠٧).

* * *

٤- زكاة أرباح المستثمر من الأسهم في شركة عقارية

المسألة:

ساهمت مستثمرًا بمقدار من الأسهم في شركة عقارية وحصلت في آخر العام على منحة عبارة عن أسهم ومقدار معين من الأرباح النقدية، فكيف يكون إخراج زكاة أموالي في هذه الحالة باعتباري مستثمرًا غير مضارب وباعتباري مضاربًا؟ وبالنسبة للمنحة والربح هل ينتظر مرور حول عليها أم أضمها إلى أموالي الأخرى وأخرجها في الوقت المعتاد للزكاة وهو (٥ رمضان) مثلًا؟

وهل يكون إخراج الزكاة من الأصول كما هو في صفحة (٢٢) من التقرير السنوي التاسع للشركة الوطنية العقارية أم من الأرباح كما هو مؤشر عليها صفحة (٢٤) من نفس التقرير، وفي حالة ما إذا لم تربح الشركة ولم توزع أرباحها نهاية العام فما هو الواجب عليَّ كمستثمر؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أنه إذا كانت أعمال هذه الشركة استثماريةً، فتكون الزكاة على الأرباح المتحصلة من هذه الأسهم على الأسهم التي أخذها كمنحة، ولا يشترط حولان الحول على الأرباح مطلقًا، بل تضم إلى باقي أمواله ليزكيها، ولا يشترط حولان الحول على هذه الأموال الجديدة، والعبرة بقيمة هذه الأسهم يوم وجوب الزكاة أو بعبارة أخرى هو (٥ رمضان) كما جاء في استفتائه.

أما بالنسبة لحالة عدم حصول ربح للشركة؛ فإن كان السهم بقصد الاستثمار فلا زكاة

لهذا السهم، وإن كان للمتاجرة (المضاربة بالأسهم) فإنه يزكي على قيمة الأسهم كما سبق ولو لم تربح، وفي حالة تحقق ربح لم يوزع تصبح الزكاة على هذه الأرباح دينًا في الذمة يجب إخراجها عند قبض الربح بدون اشتراط حولان حول جديد إذا بلغ نصابًا ولو مع غيرها من الأموال الزكوية والله ﷻ أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٨٣).

***

٥- تزكى أرباح الشركة بالملك لكن إذا كانت أصول الشركة للبيع، فإن حول ربحها تابع لحول أصلها

المسألة:

بعض الشركات المساهمة أرباحها ضئيلة وهي تزكي أرباحها ولأجل تشجيع الصناعة تعطي الحكومة الشركات المذكورة مبالغ نقدية لتتمكن الشركات من توزيع أرباح طيبة للمساهمين. أما نسبة ما تربحه الشركات وما تستلمه من الحكومة للتوزيع فغير مذكور في ميزانيات الشركات، فهل هناك زكاة على ما يستلمه المساهم من الأرباح وما مقدارها، أم أن الأرباح في هذه الحالة ليس عليها زكاة، وإذا دار عليها الحول عند المساهم فهل عليها زكاة؟

الرأي الشرعي:

تزكى الأرباح التي تسلمها المساهم إذا حال عليها الحول بعد استقرارها في ملكه وبلغت نصابًا بنفسها أو بضمها إلى مال زكوي آخر لديه، لكن إذا كانت أصول الشركة للبيع؛ كالأرض التي قد يساهم فيها جماعة ويعدونها للبيع، فإن حول ربحها تابع لحول أصلها.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المملكة العربية السعودية - فتوى رقم (٣٨٨٧).

***

٦- طرق تحديد زكاة الأسهم والسندات

المسألة:

كيف تزكى الأسهم والسندات وأشباهها؟

الرأي الشرعي:

لما كانت هذه النوعية من التعامل قد جدت فقد اتجه الباحثون في فقه الإسلام حديثًا إلى طريقين لتحديد الزكاة على هذه الأنواع:

أحدهما: ينظر لنوع نشاط الشركة صاحبة الأسهم هل هي صناعية أو تجارية أو خليط منها فإن كانت الشركة صناعية فقد لا تمارس عملًا تجاريًّا كشركات الصباغة والتجهيز وشركات النقل فلا زكاة في أسهمها ولكن ما ينتج ربحًا لهذه الأسهم يضم لأموال المساهمين ويزكى معها زكاة المال، بمعنى إن بقي منه إلى الحول وبلغ مع غيره من أموال الممول نصابًا بشروطه وجبت الزكاة فيه.

وإن كانت الشركة تجاريةً خالصةً كشركات (التصدير والاستيراد) أو كانت تزاول الصناعة والتجارة كشركات النسيج والغزل وجبت الزكاة في أسهم هذه الشركات فمدار وجوب الزكاة في أسهم هذا النوع من الشركات أن تمارس الشركة عملًا تجاريًّا سواء معه صناعة أم لا، وعندئذٍ تقدر الأسهم بالقيمة الحالية وليس بالقيمة الاسمية، ويخصم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة للشركة وتجب الزكاة في الباقي مع الأرباح .

الطريق الآخر: اعتبار الأسهم عروض تجارة دون نظر إلى نوعية الشركة ونشاطها وذلك لأن الأسهم والسندات أموال اتخذت للاتجار ولها أسواقها - البورصة - ومن يتجر فيها بالبيع والشراء قد يكسب منها أو يخسر فيها، فيلاحظ فيها، ما يلاحظ في عروض التجارة وزكاتها.

المصدر: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة - الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - مصر (ج١ - ٤) ط١ عدا الجزء الأول طبعة ثانية.

***

٧- إذا فوض إلى الشركة أن تخرج زكاة الأرباح، فلا يخرج المساهم زكاةً أخرى

المسألة:

هل يجب على المساهم في شركة الكهرباء والأسمدة والنقل الجماعي إخراج زكاة

غير الزكاة التي تحسبها الشركة على أرباحها لجهة البر في تقريرها الختامي كل عام، أم تكفي زكاة أرباح الأسهم؟

الرأي الشرعي:

إذا فوض إلى الشركة أن تخرج زكاة أرباح مساهمته فأخرجت الزكاة، فلا يخرج زكاة أخرى من عنده.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٣٤٤٠).

***

٨- الزكاة الفائتة على الأسهم

المسألة:

لقد ساهمت منذ أربع سنوات في شركة كويتية للحكومة (٧٠٪) من الأسهم، ولم أخرج زكاتها إلى الآن فكيف أخرجها الآن؟

هل أخرج الزكاة على السعر الحالي أم على الأسعار الماضية في كل سنة لحالها، مع العلم أن المبيعات التي تمت خلال أول سنتين من التأسيس هي مشبوهة؛ لأن الشركة لم تنتج ولم تأذن بتداول أسهمها إلا بعد سنتين، فهل أخرج زكاة أول سنتين على سعر التأسيس مثلًا؟ أفيدونا أفادكم اللّٰه.

الرأي الشرعي:

بالنسبة للسنتين الأوليين قبل تحويل رؤوس الأموال إلى موجودات عينية من مبانٍ وبضائع وغيرها عليه أن يزكي عن جميع المبالغ التي أسهم بها زكاة النقود عن سنتين، أما السنتان التاليتان بعد مباشرة الشركة للإنتاج فإنه يُقَوِّمُ موجودات الشركة الزكوية (الأصول المتداولة والنقود والديون المرجوة السداد) ويزكي بنسبة ما يخص أسهمه منها كما يزكي الريع إذا قبضه قبل تزكية الأسهم - واللّٰه ﷻ أعلم، وصلى اللّٰه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (١٨ع/ ٨٤).

***

٩- كيفية زكاة أسهم شركة متنوعة الاستثمارات

المسألة:

ما هي الكيفية لزكاة أسهم في شركة تتعامل بالعقار بيعًا وشراءً وتأجيرًا، وبالمضاربة في الزراعة والصناعة وبيع وشراء العملات وتأجير السيارات والتمويل؟

الرأي الشرعي:

إن الذي يتاجر بأسهمه يزكيها (زكاة العروض) التجارية، بمعنى سعر السهم في السوق ويضم إليه ما لحقه من ربع.

أما السهم الذي يمثل مزيجًا من عقار وصناعة وزراعة وتجارة وقد اقتناه مالكه بقصد الاستثمار السنوي والحصول على الريع لا للمتاجرة به، فإنه يزكي ريعه مضافًا إلى أمواله الزكوية الأخرى.

المصدر: بيت التمويل الكويتي – الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤) – الكويت – فتوى رقم (٧٥٨).

* * *

١٠- كيفية تقويم الأسهم والأصول العينية لمعرفة زكاتها

المسألة:

كيف يمكن تقييم الأسهم والأصول العينية بقصد معرفة زكاتها في حالات الكوارث والجوائح؟

ولمزيد من الشرح نفيد أن هذه الأسهم تمثل الموجودات في بيت التمويل الكويتي، ويصعب في الوقت الحاضر معرفة قيمة هذه الموجودات، والأسهم تزكى بمعرفة قيمتها السوقية.

الرأي الشرعي:

بعد الشرح والمناقشة استقر الرأي على أن هذه الأموال ليس لها قيمة في السوق الآن حتى يمكن إخراج زكاتها.

والأصل أن الزكاة واجبة على وجه التعجيل، ولا يمكن تأخيرها، فكلما أمكن معرفة قيمة الأصول المزكاة تعين إخراج زكاتها في موعدها، ولكن إذا استحال التقييم بسبب الكوارث أو الجوائح فإن ذلك يؤدي إلى عدم معرفة مقدار الزكاة، وبالتالي تعذر

إخراجها في موعدها، وعلى ذلك فإذا استحال التقييم فلا مانع من تأخير إخراج الزكاة إلى حين معرفة القيمة بعد تحرك السوق، ومن ثم تقييمها وفقًا لسعر السوق (لأن الأصل أن إخراج الزكاة لا يؤجل عن موعده، فكلما أمكن معرفة قيمة الأصول تعين إخراجها، ولكن إذا استحال التقييم، فيجوز التأخير إلى أن تعرف القيمة، ثم تخرج الزكاة عن السنة التي لم يزكى عنها) .

أما فيما يتعلق بزكاة العقار:

أ - فإن كان للاستثمار، فالزكاة على ما يدره من ريع، فإن انعدم الريع فلا زكاة .

ب - وإذا كان للسكن فلا زكاة عليه .

جـ - وإن كان للمتاجرة فيُقَيَّم بسعر السوق وتخرج زكاته، وإن تعذَّر تقييمه في الوقت الحاضر فتؤخر الزكاة إلى أن يكون تقييمه ممكنا فُيُقَيَّم وتخرج زكاته .

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤) - الكويت - فتوى رقم (٧٤٧).

***

١١- القواعد التي تحكم زكاة الأسهم في شركة أو بنك

المسألة:

أ- كيفية حساب الزكاة عن الأسهم التي يملكها أحد المساهمين في شركة أو بنك لا يقوم بخصم الزكاة في ميزانيته .

ب- هل يتولى المساهمون بأنفسهم عملية دفع الزكاة .

جـ- كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم .

د- طريقة حساب الزكاة المفروضة شرعًابالعملة المصرية في بنك أو مؤسسة مالية.

الرأي الشرعي:

طرح موضوع زكاة أموال الشركات والأسهم على مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بدولة الكويت في (٢٩ رجب ١٤٠٤هـ/ ٣٠ أبريل ١٩٨٤م). وأصدر المؤتمر ولجنته العلمية المكونة من (٣٠) ثلاثين عضوًا منهم (١٠) عشرة أعضاء من المختصين في الاقتصاد والمحاسبة والإدارة والقانون أسهموا في وضع التصورات والبيانات الفنية

و (٢٠) وعشرون عضوًا من الفقهاء قاموا بوضع الفتاوى الشرعية.

وأصدر المؤتمر التوصية والفتوى الآتية في هذا الشأن:

تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصًا اعتباريًّا، وذلك في الحالات الآتية:

١ - صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.

٢ - أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.

٣ - صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.

٤ - رضا المساهمين شخصيًّا.

ومستند هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ الخلطة الواردة في السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام، والذي رأت تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتبرة، والطريق الأفضل وخروجًا من الخلاف أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة. فإن لم تفعل فاللجنة توصي الشركات بأن تحسب زكاة أموالها وتلحق بميزانيتها السنوية بيانًا بحصة السهم الواحد من الزكاة.

زكاة الأسهم:

- إذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى من أسهمه منعًا للازدواج.

- أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه وفقًا لما هو مبين في البند التالي.

كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم:

- إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي، وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها.

- أما إذا لم تخرج الشركات الزكاة فعلى مالك الأسهم أن يزكي أسهمه تبعًا لإحدى الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعًاوشراءً فالزكاة الواجبة فيها

هي إخراج ربع العشر (٢,٥٪) من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة.

الحالة الثانية: أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي:

إن أمكنه أن يصرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر (٢,٥٪). وإن لم يصرف فقد تعددت الآراء في ذلك:

أولًا: يرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر (٢,٥٪) وتبرأ ذمته بذلك.

ثانيًا: ويرى آخرون إخراج العشر من الربح (١٠٪) فور قبضه قياسًا على غلة الأرض الزراعية.

طريقة حساب الزكاة المفروضة شرعًا بالعملة المصرية في بنك أو مؤسسة مالية:

أولًا: أوصى مؤتمر الزكاة الأول بالكويت الأفراد والشركات والمؤسسات المالية باتخاذ السنة القمرية أساسًا لمحاسبة الميزانيات، أو على الأقل أن تعد ميزانية لها خاصة بالزكاة وفقًا للسنة القمرية .

فإن كانت هناك مشقة فإن اللجنة العلمية ترى أنه يجوز تيسيرًا على الناس إذا ظلت الميزانيات على أساس السنة الشمسية – السنة الميلادية – أن يستدرك زيادة أيامها عن أيام السنة القمرية بأن تحتسب النسبة (٢,٥٧٢٪) تقريبًا.

ثانيًا: تُقوَّم العملات الأجنبية القابلة للتحويل بالعملة المصرية وفقًا لأسعار الصرف المعلنة لمجمع البنوك المعتمدة في تاريخ ميزانية البنك أو المؤسسة المالية.

ثالثًا: تحتسب الزكاة المفروضة شرعًا على أموال البنك (المساهمين) على النحو التالي:

أ – حقوق المساهمين (حقوق الملكية): رأس المال المدفوع في أول السنة المالية مضافًا إليه الاحتياطيات والمخصصات (عدا مخصص الاستهلاك) في أول السنة المالية الأرباح المُرحَّلة.

ب – صافي الربح القابل للتوزيع عن السنة المالية قبل خصم الزكاة: على الرأي

الذي نختاره والمعمول به حقوق المساهمين مطروحًا منها:

الأصول الثابتة في نهاية السنة المالية .

أراضٍ ومبانٍ بعد خصم الاستهلاك .

استثمارات في شركات تابعة .

أثاث وتجهيزات بعد خصم الاستهلاك .

الأصول المعنوية كشهرة المحل .

وعاء الزكاة × ٥ , ٢٪ = مقدار الزكاة المفروضة شرعًا.

مقدار الزكاة المفروضة شرعًا ÷ عدد الأسهم = نصيب السهم من زكاة المال .

رابعًا: منعًا لأي لبس بأن العملات الأجنبية القابلة للتحويل المملوكة للأفراد - وليس للبنك أو المؤسسة المالية - تُقوَّم في نهاية الحول لفرض احتساب زكاة المال بالعملة المصرية بالأسعار الحرة في السوق حيث إن القانون يبيح لها ذلك بضوابطه ولا يبيحه للبنوك أو المؤسسات المالية حاليًّا والله أعلم.

المصدر: بنك التنمية والائتمان الزراعي - فرع المعاملات الإسلامية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - محاضر الهيئة الشرعية ببنك التنمية والائتمان الزراعي - مصر .

❊ ❊ ❊

١٢- زكاة المساهمين في صندوق المدينة السياحية

المسألة:

أشترك بأسهم في صندوق لمدينة سياحية فكيف أخرج الزكاة عليها؟ وإذا كنت قد حجزت شقة في هذه المدينة فهل تدخل في حسابات الزكاة عن الأسهم؟

الرأي الشرعي:

تعتبر مساهمات المشاركين في صندوق المدينة السياحية من عروض التجارة لذا تُقوَّم بقيمتها السوقية عند نهاية الحول ويخرج منها نسبة (٥ , ٢٪).

أما حجز المستثمر للشقة فهي عملية مستقلة لا علاقة لها بحساب الزكاة، إلا إذا كان هناك عقد ملزم يترتب عليه المقاصة بين قيمة الشقة وحصته في المساهمة، فحينئذٍ يتم حساب الزكاة على ما تبقى من حصته في المساهمة. والله ﷻ أعلم.

المصدر: فتاوى الهيئة الشرعية للبركة مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة التوفيق سابقًا.

***

١٣- كيفية استخراج الزكاة من أسهم بعض البنوك

المسألة:

أسئلة عن الزكاة وكيفية استخراجها:

١- زكاة أسهم بنك وفي حالة توزيع أسهم منحة.

٢- زكاة أسهم صناعية.

٣- زكاة أسهم تجارية.

٤- زكاة أسهم عقارية.

٥- زكاة أسهم استثمارية.

٦- تقييم الأسهم هل يُقيَّم بالسعر الأساسي أم بالسوقي أم بالدفتري لشركة استثمارية؟ وليس لديَّ نية لبيع الأسهم. أو إذا كانت شركة تجارية؟

الرأي الشرعي:

بما أن زكاة أسهم بعض البنوك عروض تجارية فإن زكاتها تكون بسعر السهم في السوق، ويقوم صاحب السهم بتزكيتها بمعرفته. ويجوز للبنك إخراج زكاة أسهم المساهمين إذا أذنوا بذلك. وتخرج الزكاة عن أصل السهم مضافًا إليه قيمة أسهم المنحة بالسعر السوقي للجميع.

ويزكي صاحب السهم سهمه بقيمته السوقية، ولو لم تكن لديه نية لبيع السهم؛ لأنه سهم شائع تغلب عليه الصفة التجارية، ويمكن الأخذ بما انتهى إليه مؤتمر الزكاة الأول من التفرقة بالنسبة لمالك السهم بين من يقتنيه للمتاجرة به، ومن يقتنيه لتحصيل الربح فقط، فهذا الأخير إن استطاع أن يعرف من ميزانية الشركات ما يخص سهمه من الموجودات الزكوية زكاه بحسبه، وإن لم يعرف زكى الريع فقط مضمومًا إلى ماله لعدم وجود نية التجارة في اقتناء السهم، وهذه النية شرط في زكاة التجارة. والله ورسوله أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٣) - الكويت - فتوى رقم (٣١٩).

***

١٤- علاقة صاحب الأسهم باحتياطي خاص بهيئة خيرية

المسألة:

يسأل حامل أسهم بنك معين عن كيفية إخراج زكاة أسهمه، باعتبار أن البنك يخرج زكاة عن احتياطاته. ومعلوم أن أسهم المتاجرة يتم إخراج الزكاة على قيمة الأسهم؛ فإذا كانت قيمة السهم (٥٠٠) خمسمائة فلس مثلًا وأخرج البنك زكاة الاحتياطي، وكانت نسبة الاحتياطيات في الميزانية العامة تشكل (٢٠٪) من الأصول على سبيل المثال، فهل يتبقى من الـ (٥٠٠ فلس) مبلغ (٤٠٠ فلس) لم يزك وعلى مالك الأسهم أن يزكيه؟ أم أن عليه أن يزكي (٥٠٠ فلس) كلها؟ وهل في ذلك تكرار لتزكية جزء من القيمة؟

الرأي الشرعي:

ليس لصاحب السهم أي علاقة بالاحتياطي؛ لأن الاحتياطي هذا وإن كان ملكًا للمساهمين ولكنه لا تخصم زكاته من قيمة الأسهم؛ لأن أسعار الأسهم تتأثر بظروف عديدة وغالبًا لا يلحظ الاحتياطي في تحديد قيمة السهم، وبما أن حامل السهم هو الذي يزكيه فليس عليه إلا مراعاة سعر السهم في السوق، في حالة ما إذا كان البنك موكلًا من الناس لإخراج الزكاة فنأخذ رأس المال زائد الاحتياطي ثم تخصم المصاريف والباقي يزكى.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣) - الكويت - فتوى رقم (٣٢٢).

***

١٥- التوصيات الخاصة بتطبيق احتساب الزكاة على إصدارات بعض الشركات

المسألة:

ما هي التوصيات الخاصة بتطبيق احتساب الزكاة على إصدارات بعض الشركات؟

الرأي الشرعي:

درست الهيئة طريقة احتساب زكاة المساهمين في الإصدارات في ضوء توصيات

اللجنة الخاصة بميكنة حساب الزكاة على المشاركات، واعتمدت هذه التوصيات وأقرتها بالنسبة للإصدارات التي تزيد مدتها عن سنة قمرية (٣٥٤) يومًا، وذلك على النحو التالي:

١- إعداد مركز مالي للإصدار بعد مرور مدة الحول طبقًا للبيانات الموضحة أدناه والغرض منه تحديد وعاء الزكاة واحتساب مبلغ الزكاة الواجب توزيعه .

٢- يطبق نظام احتساب الزكاة على الإصدارات التي تزيد مدتها عن عام كامل.

٣- في حالة اعتماد العام الشمسي على اعتبار أنه حول كامل يتم احتساب نسبة الزكاة بـ(٢,٧٥٥٪)، وفي حالة اعتماد العام القمري يتم احتساب نسبة الزكاة بـ(٢,٥٪).

٤- احتساب نصيب السهم من الزكاة وذلك طبقًا للمعادلة التالية:

مبلغ الزكاة ÷ عدد أسهم الإصدار.

٥- استقطاع قيمة الزكاة من مستحقات العميل في التصفية (بناءً على طلبه) طبقًا للمعادلة التالية:

نصيب السهم من الزكاة × عدد أسهم العميل.

المركز المالي:

أ - الموجودات الزكوية:

وتشمل تصنيف موجودات الإصدار إلى مرابحات وعمليات تأجير والسلع الدولية.

١- النقدية المحصلة والمعاد استثمارها بالسلع الدولية ويقصد بها أي مبالغ نقدية بدأت مع الإصدار ومستثمرة في السلع الدولية حتى تاريخ الحول، وكذلك أقساط المرابحة والإيجار التي تم تحصيلها قبل تاريخ الحول (المقصود بالقسط: الربح + الأصل).

٢- أقساط الإيجار غير المقبوضة المتعلقة بمدة تم الانتفاع بها حتى تاريخ الحول (والمقصود بالقسط هنا: الربح + الأصل) المتوقع تحصيلها بعد تاريخ الحول.

٣- المرابحات التي يحين موعد تصفيتها بعد تاريخ الحول، تدخل بكامل قيمتها ضمن وعاء الزكاة.

ب - الاستقطاعات:

- عمولة متعهد التغطية لا تحتسب ضمن الاستقطاعات؛ لأنها لا تدخل أصلًا في موجودات الإصدار، وذلك لكونها أمانة تخص المتعهد لدى إدارة الصندوق.

- عمولة التسويق يتم استقطاعها على أساس المبالغ الحقيقية المستحقة، وليس بناءً على المخصص المحتسب في الدراسة؛ وذلك لأنها دين متعلق بذمة الإصدار.

- ربح المضارب يتم خصمه باعتباره مستحقات على وعاء الزكاة بعد المحاسبة.

ملاحظة:

١- يطبق هذا المنهج على المستثمرين الذين ساهموا في الإصدار في أي جزء من مدة الحول، حتى لو اشتركوا في الإصدار قبل حوله بمدة يسيرة؛ لأنه باشتراكهم يطبق على المساهمة مبدأ (الخلطة)، وتكون العبرة بحول الإصدار بصفته شخصية معنوية.

٢- بالنسبة للإصدارات التي تقل مدتها عن سنة فإنه يراعى فيها حول كل مستثمر، ولتقديم خدمة حساب الزكاة له تقوم الشركة بحساب الوعاء الزكوي أسبوعيًّا حيث تراعى فيه نسبة الأصول (التي يزكى ريعها فقط) هل زادت أو نقصت عن النسبة المعلنة في بداية الإصدار. ويتم بيان هذا التقويم الزكوي مواكبًا للتقويم الأسبوعي (أسعار الشراء والبيع) أو تعطي المعلومة للمستثمر عند الطلب.

٣- في حالة زيادة مدة الإصدار عن حول، فإن القسم الزائد عن الحول تكون طريقة زكاة المبالغ المستردة تبعًا لحول المكتتب بصفته شخصًا طبيعيًّا؛ لأنه بتسلمه المبالغ انتهى أمر الخلطة.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ - عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين - السعودية.

***

١٦- بيان حكم زكاة أوراق البنكنوت وأسهم الشركات

المبادئ:

١- أوراق البنكنوت تصدر بضمانة البنك الأهلي، وتأخذ حكم الذهب والفضة وتجب فيها الزكاة.

٢- أسهم الشركات التي يشتريها الناس وتكون قيمتها مجتمعة هي رأس مال الشركة موزعًا على جميع المساهمين فيها - تعتبر عروض تجارة وتجب فيها الزكاة ومقدار ما يجب فيها وما يضاف عليها من ربح هو ربع العشر (٢,٥٪).

٣- السندات عبارة عن ديون لأصحابها على البنك المسحوب منه السند، وحكمها في الزكاة حكم الديون المضمونة، ولا خلاف في وجوب الزكاة فيها، وإنما الخلاف في وقت وجوبها؛ فيرى الحنفية عدم لزوم إخراج زكاتها حتى يقبض الدين، ومتى قبض فإنه يزكى عما مضى - ويرى الشافعية وجوب إخراجها في الحال وإن لم يقبض.

٤- وجوب زكاتها مشروط بأن تكون القيمة قد بلغت نصابًا وحال عليه الحول وكانت فائضةً عن حوائجه الأصلية، ويعتبر الحول من تاريخ الشراء، ومقدار زكاتها ربع العشر.

المسألة:

طلب السائل بيان حكم أوراق البنكنوت وأسهم الشركات والسندات هل تجب فيها الزكاة أو لا تجب؟

الرأي الشرعي:

إن الأصل في وجوب الزكاة في النقدين هو (الذهب والفضة)، سواء أكانت مضروبة، أو غير مضروبة ولما كانت أوراق البنكنوت التي يصدرها البنك الأهلي المصري بضمانته مما يتعامل به الناس في جميع معاملاتهم المالية، من شراء وبيع وسداد ديون وغير ذلك من التصرفات التي يتعاملون بها في الذهب والفضة المضروبة أي المسكوكة فإنها تأخذ حكمها وتعتبر نقودًا تجب فيها زكاة المال كما تجب في الذهب والفضة .

والجزء الواجب إخراجه هو (ربع عشرها)، بشرط توفر شروط وجوب الزكاة. أما أسهم الشركات التي يشتريها الناس وتكون قيمتها مجتمعة رأس مال الشركة يوزع على المساهمين فيها ما يخص كلًّا منهم من ربح أو خسارة كشركة (الحديد والصلب)

فإنها تعتبر عروض تجارة تجب فيها الزكاة، ومقدار الواجب فيها وفيما يضاف عليها من أرباح هو ربع العشر، وأما السندات فإنها تعتبر ديونًا لأصحابها على البنوك التي تصدر السندات، وتأخذ في الزكاة حكم الديون المضمونة - وهي الديون التي تكون على معترف بالدين باذل له - ولا خلاف في وجوب الزكاة فيها، وإنما الخلاف في وقت وجوبها؛ فذهب الحنفية إلى أنه لا يلزم إخراج الزكاة حتى يقبض الدين، ومتى قبضه يزكيه عما مضى.

وقال الشافعي: يجب عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه، ونختار وجوب إخراج الزكاة متى قبضه، وما يقبضه إن بلغ نصاب الزكاة وحال عليه الحول وفاض عن حوائجه يخرج عنه (ربع العشر)، ويعتبر الحول من تاريخ شراء السندات . واللّه ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٥)، فتوى رقم (٧٧٤) المفتي فضيلة الشيخ حسن مأمون.

***

١٧- زكاة الديون ومكافآت الموظفين

المسألة:

هناك شركة تتكون من أسهم، وديون عليها استغلت كلها في إنشاء مصانع لتصنيع أدوات البناء، ويطلبون بيان الحكم الشرعي في وجوب الزكاة على هذه الشركة.

وقد سئل عن مكافآت الموظفين التي تصرف لهم عند انتهاء الخدمة، وهي مدخرة عندهم.

الرأي الشرعي:

إن الزكاة إنما تجب على النقد والبضائع المقصود منها التجارة لا التصنيع ويضم إليها الديون التي لها على الغير، ثم تخصم الديون المستحقة على الشركة، فإن بقى شيء يساوي نصابًا وحال عليه الحول، يخرج زكاته بمعدل ربع العشر (٥ ,٢٪) بعد استئذان المساهمين؛ لأن الزكاة عبادة لا تؤدى إلَّا بالنية، ولا يقوم شخص بأداء الزكاة عن شخص إلا بالتوكيل أو الولاية.

أما مكافآت الموظفين هي - في الحقيقة - ديون على الشركة مستحقة للموظفين

والعمال، ولا يملكون إخراج الزكاة عليها، ولكن يخرجها العامل أو الموظف عن نفسه. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٤٢).

***

١٨- تزكى الأسهم من رأس المال الأصلي أم من الأرباح؟

المسألة:

هل تزكى الأسهم من رأس المال الأصلي، أم من الأرباح، أم من الاثنين معًا، أم تحسب قيمتها في السوق عند نهاية الحول؟

الرأي الشرعي:

إن كانت الأسهم تجاريةً فتزكى على أصل السهم وربحه بقيمته يوم وجوب الزكاة مع خصم الأصول الثابتة.

وأما إذا كانت الأسهم عقارية أو صناعية، فإنما تجب الزكاة في أرباحها دون أصولها. والله ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٥٤).

***

١٩- الزكاة تكون على العائد فقط في أسهم الشركات العقارية التي تقوم بالإقراض والاقتراض

المسألة:

عرض السؤال المقدم من السائل:

والذي استفسر فيه عن كيفية إخراج الزكاة عن أسهم الشركات العقارية التي تقوم بالاقتراض من البنوك وإقراضها لجهات أخرى بقصد الربح، علمًا بأن هذا ليس من عملها الأساسي.

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة أن الزكاة تكون على العائد فقط. والله ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٥٦).

***

٢٠- لا زكاة على أسهم الشركة التي عليها قروض إنتاجية أكثر من أصولها

المسألة:

رجل يملك أسهم شركة، وهذه الشركة عليها قروض إنتاجية أكثر من الأصول المتداولة الموجودة لدى الشركة من نقد وعروض تجارية وغيرها، فهل على هذه الأسهم زكاة ؟

الرأي الشرعي:

لا زكاة على أسهم هذه الشركة. والله ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٥٧).

***

٢١- هل تجب الزكاة في الأسهم الخاسرة

المسألة:

يرجى إفادتنا عن شخص يمتلك أسهمًا، وقد هبطت القيمة واعتبر خسران الآن، وهو من المزكين، فكيف يستطيع أن يبدأ بالزكاة في هذه الحالة، ومتى يعتبر المال نصابًا في هذه الحالة؟

الرأي الشرعي:

إذا كانت الأسهم للتجارة أو حيزت للتجارة تقوَّم قيمتها يوم وجوب الزكاة، فإن بلغت مع باقي أمواله الزكوية الأخرى نصابًا فإنه يزكي عن جملة هذه الأموال بمقدار ربع العشر (٢,٥٪). والله ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٢٥).

***

٢٢- زكاة المال المستثمر وأسهم الشركات والبنوك

المسألة:

حضر إلى اللجنة السائل، وقدم الاستفتاء الآتي:

شخص لديه من المال مبلغ مائة ألف دينار وكذلك لديه أسهم بنك من البنوك الربوية وعددها (١١٦٨١) أحد عشر ألفًا وستمائة وواحد وثمانون سهمًا، وكذلك لديه أسهم شركة تقرض بالربا وعدد الأسهم في هذه الشركة (٤٩٩٩) أربعة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعون سهمًا.

السؤال الأول:

إذا كان هذا الشخص - أي: صاحب المال - قد وكل أخاه في إدارة هذا المال، وأقصد في ذلك (١٠٠,٠٠٠) المائة ألف دينار، بحيث إن هذا الأخ قد وضع هذا المبلغ وهو (١٠٠,٠٠٠) المائة ألف دينار على شكل استثمار في عقار، هذا العقار يدر على صاحب المال مبلغ (٧٥٠) سبعمائة وخمسين دينارًا شهريًّا بدون زيادة أو نقصان. ما موقف الشرع من الإيراد الثابت الذي حصل عليه صاحب المال شهريًّا وهو مبلغ السبعمائة وخمسين دينارًا، مع العلم أن الأخ الذي وكله صاحب المال يتعامل مع البنوك الربوية؟

السؤال الثاني:

ما موقف الشرع من الأسهم التي يمتلكها صاحب المال وهي أسهم البنك الربوي، وأسهم الشركة؟

السؤال الثالث:

كم الزكاة الواجبة على صاحب المال بالنسبة للمال المستثمر، وأسهم البنك، وأسهم الشركة؟

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة عن السؤال الأول بما يلي:

إن الاتفاق الذي تم بين صاحب السؤال وبين أخيه عبارة عن شركة في الملك الذي لأخيه بنسبة ثابتة من الإيراد منسوبة للمبلغ المدخل في الشركة لا للإيراد الفعلي، وهي

شركة فاسدة لضمان الخسارة وتثبيت الربع بمبلغ مقطوع لا بالنسبة المئوية لربع الملك، ولتصحيح هذه الشركة الفاسدة يعتبر الاتفاق على المبلغ المقطوع لاغيًا، ويطبق مبدأ المشاركة في الريع بقدر المشاركة في الملك (ويفضل كتابة هذا الاتفاق على الشكل الصحيح) فيقوم العقار في يوم المشاركة وتقدر نسبة المائة ألف إلى قيمة العقار، ويستحق صاحبها من الريع بنسبة حصته إلى مجموع قيمة العقار. فإذا كان ما وصل إليه في السابق أكثر من حقه فإنه يعيده إلى شريكه، فإن لم يمكن تصدق به؛ لأنه كسب غير مشروع، وإذا صحح وضع الشركة واستمرت فينبغي التحرز من خلط هذا النشاط الاستثماري الحلال مع الاستثمارات الربوية. واللَّه ﷻ أعلم.

كما أجابت اللجنة على السؤال الثاني بما يلي:

يجب التخلص من أسهم البنوك الربوية وأسهم الشركات التي غرضها الأساسي التحويل بالربا، وذلك ببيعها أو بالمبادلة عليها باستثمارات أخرى مشروعة. واللَّه ﷻ أعلم.

وأجابت اللجنة عن السؤال الثالث بما يلي:

لا زكاة على الحصة المستغلة في العقار إذا لم تكن هناك نية التجارة عند تملكه، وإنما يزكى الريع مع مال الشخص وفي تمام الحول الذي يخص أمواله كلها، وأما زكاة أسهم البنك الربوي وأسهم الشركة التي تتعامل بالربا فبما أنه لم يمتلك هذه الأسهم بنية التجارة وإنما دخلت في - ملكه كما أفاد - عن طريق التسوية فإنه لا زكاة في قيمة الأسهم بأعيانها، وإنما الزكاة في ربح هذه الأسهم، مع وجوب التخلص من جميع ما دخل إليه بوجه غير مشروع (الفوائد) برده إلى أهله إن عرفوا، أو صرفه في وجوه الخير عدا بناء المساجد وطبع المصاحف. واللَّه ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٢٨).

***

٢٣- زكاة الأسهم والأرض

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه كالآتي:

أولًا: اشتريت أسهمًا من شركة طبية سنة (١٩٧٧م)، ومنذ هذا التاريخ وحتى الآن

تتعثر خطوات إنشاء الشركة، ونحن الآن في سنة (١٩٨٥م) لم يكتمل مستشفى الشركة ولم يعمل، وبالتالي لم توزع أرباح للمساهمين، والسؤال: هل تستحق زكاة على قيمة تلك الأسهم منذ شرائها؟ أم تستحق الزكاة من تاريخ اكتمال المشروع وبدء نشاطه؟

وهل زكاة الأسهم تكون على قيمتها وأرباحها عندما تدر أرباحًا أم عن أرباحها فقط؟ علمًا بأن المقصود من شراء تلك الأسهم هو التعيش من أرباحها.

ثانيًا: اشتريت قطعة أرض ثلاثمائة متر، قمت ببناء مسكن على نصفها مكون من طابق واحد لسكناي أنا وأولادي، أما النصف الآخر من الأرض فتركته فضاء، على أساس أنه عندما يكبر الأولاد أقوم ببيع النصف الآخر من الأرض وأشيد لهم بثمنه طوابق أخرى لسكناهم فوق النصف الذي تم بناؤه حاليًّا.

والسؤال: هل عليَّ زكاة في النصف الذي تم بناؤه والنصف الذي ترك خاليًا؟ وإذا كانت هناك زكاة على كل منهما فكيف تحسب؟ وإذا كانت الزكاة تستحق على النصف الذي ترك فضاء فهل تحسب عليه زكاة كل سنة أم عن بيعه، علمًا بأن المقصود هو استكمال بناء الجزء المشيد وليس الاتجار في الأرض الخلاء؟ أفيدونا أفادكم اللَّه وهدانا جميعًا إلى صراطه المستقيم.

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة عن السؤال الأول بما يلي:

بما أن هذه الأسهم المقصود منها التعيش من أرباحها بالحصول على ريعها وليس القصد المتاجرة بها، فإن الزكاة في ريعها إذا اكتمل المشروع وبدأ يدر أرباحًا، أما إذا كان القصد المتاجرة بالأسهم عند ارتفاع قيمتها فإنه يجب تزكية قيمة الأسهم سنويًّا ولو لم يحصل لها ريع. واللَّه أعلم.

كما أجابت اللجنة عن السؤال الثاني بما يلي:

نظرًا إلى أن شراء الأرض لم يكن بنية التجارة بها، وإنما للبناء على بعضها بقيمة البعض الآخر الذي يراد بيعه في المستقبل، فتعتبر هذه من الحاجات الأساسية المعفو عن زكاتها. واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٣٣).

٢٤- زكاة الأسهم والعقارات إذا كانت بنية التجارة

المسألة:

كم مقدار الزكاة الواجبة على صاحب المال بالنسبة للمال المستثمر + أسهم البنك + أسهم الشركة؟

الرأي الشرعي:

لا زكاة على الحصة المستغلة في العقار إذا لم تكن هناك نية التجارة عند تملكه، وإنما يزكى الريع مع مال الشخص وفي تمام الحول الذي يخص أمواله كلها.

وأما زكاة أسهم البنك الربوي وأسهم الشركة التي تتعامل بالربا فيما إذا لم يمتلك هذه الأسهم بنية التجارة، وإنما دخلت في ملكه كما أفاد عن طريق التسوية، فإنه لا زكاة في قيمة الأسهم بأعيانها، وإنما الزكاة في ربح هذه الأسهم مع وجوب التخلص من جميع ما دخل إليه بوجه غير مشروع (الفوائد) برده إلى أهله إن عرفوا أو صرفِه في وجوه الخير، عدا بناء المساجد وطبع المصاحف. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٥٣).

* * *

٢٥- كيفية حساب زكاة عروض التجارة وزكاة العملات وقيام الشركة بإخراج الزكاة نيابةً عن المساهمين

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من شركة للأقمشة، ونصُّه:

نرجو التفضل بموافاتنا بالأسس الشرعية لاحتساب الزكاة السنوية، وطريقة احتسابها للأنشطة التجارية الخاصة بشركتنا حيث نبيع ونشتري أقمشة صوفية وغيرها لحسابنا وذلك لتوضيح الالتباس الذي نواجهه من حيث تعدد الآراء حيث يعتمد البعض استقطاع نسبة صافي الأرباح والبعض الآخر يعتمد الإجمالي.

وهناك اتجاه آخر علمنا اعتماد حركة المبيعات أو المخزون السلعي من البضاعة بنهاية المدة (السنة المالية).

وكذلك إفادتنا عن كيفية احتساب الزكاة على العملة الأجنبية حيث يوجد رصيد

بالدولار ببنوك سويسرا وحكم الشرع فيها، وهل الزكاة المستحقة تؤدى بالبلد الموجود بها الدولار أم بالبلد الأصلية أم بالبلد التي نقيم بها وهي الكويت؟

الرأي الشرعي:

اطلعت اللجنة على فتوى لها سابقة في هذا الموضوع ورأت أنها تصلح جوابًا لهذا الاستفتاء ونصها: كيفية حساب الزكاة في أموال الشركات والمؤسسات والمتاجر والمصانع هي كالآتي:

١- لا زكاة في قيمة الأصول الثابتة (المواد غير المعدة للبيع) كالمباني التي تمارس الشركة فيها أعمالها أو الأثاث والرفوف والمكاتب المعدة للعمل لا للبيع وكذلك السيارات المعدة للعمل.

٢- تزكى الأصول المتداولة الموجودة يوم الجرد السنوي، وهي الأصناف الثلاثة الآتية:

أ - النقود الورقية وسائر العملات والذهب والفضة.

ب - الديون المستحقة للشركة قِبل الآخرين أيًّا كانوا إن كانت مرجوة السداد. أما غير المرجوة السداد فيجب تزكيتها عند قبضها وحولان الحول، وتزكي حينئذٍ لسنة واحدة ولو أقامت عند المدين سنين والديون غير المرجوة السداد وهي ما كانت على معسر أو على مليء منكر ولا بينة بها، ومثلها الديون التي لا يتمكن صاحبها من طلبها لكونها وثيقة تحت يد الغير كتأمينات (الكهرباء، والماء، والهاتف، والشقق) وكذلك كل ما لا يتمكن صاحبه من التصرف فيه لكونه ضائعًا أو مرهونًا.

جـ - البضائع التي اشترتها الشركة بغرض المتاجرة بها، أي لبيعها واكتساب فرق الثمن من مواد غذائية أو صناعية أو أدوية أو أراضٍ أو عقارات أو أسهم أو أي مواد أخرى وتقدر البضائع المذكورة بسعرها التجاري (أي المتعارف عليه بين التجار) في مكانها يوم حولان الحول سواء أكان أقل من سعر التكلفة أم أكثر، وإن كانت الشركة قد أدخلت بجهودها على المادة المشتراة صنعة ذات قيمة فالزكاة على المادة الخام فقط؛ أي على الحال التي اشتريت عليها.

٣ - يخصم من مجموع الموجودات الزكوية المذكورة ما في ذمة الشركة من الحقوق

كأثمان بضائع لم يتم دفعها وحقوق للموظفين أو أرباح مرصودة للمساهمين لم تسلم، أو أثمان كهرباء أو ماء أو خدمات بريدية أو هاتفية مستحقة أو أي ذمم دائنة أخرى.

٤ - تُستحق الزكاة في الصافي من ذلك بنسبة (٢,٥٪) ربع العشر إن كانت الشركة تخرج الزكاة بحسب (السنة القمرية)، وهي السنة المعتبرة شرعًا للزكاة، فإن شق عمل جرد في نهاية كل سنة قمرية وكانت الشركة تمسك حساباتها على أساس السنة الشمسية يجوز تيسرًا على الناس أن تكتفي بالجرد السنوي المعتاد وتضيف عليه نسبة الأيام التي تزيدها (السنة الشمسية) على (السنة القمرية)، فتكون النسبة هي (٢,٥٧٧٪) بدلًا من (٢,٥٪).

٥ - يجوز أن يتضمن عقد إنشاء الشركة بندًا ينص على أن الشركة تخرج الزكاة عما لديها من الأموال، وحينئذٍ يحق لإدارة الشركة إخراج الزكاة نيابةً عن المساهمين، أما إذا لم ينص عقد إنشاء الشركة على ذلك فيجوز للشركاء أن يوكلوا إدارة الشركة في إخراج الزكاة، فإن لم يوكلوا لم يكن لها أن تخرج الزكاة عنهم، وهذا في ظل الأمر القائم الآن من أن الدولة جعلت تحصيل بيت الزكاة للزكوات باختيار المزكين.

أما لو أخذت الدولة بنظام التحصيل الإلزامي، فيجوز حينئذٍ أخذ الزكاة من الشركة ككل، ويعتبر مالها مالًاواحدًا قياسًا على نظام الخلطة في زكاة الماشية، وأما في ظل الوضع الحاضر فإن كل مزكٍّ يخرج عن نفسه أو يوكل من يخرج عنه الزكاة ويضم إلى حصته من الموجودات الزكوية من الشركة ما سوى ذلك من أمواله الزكوية ويسقط ما عليه من الديون ويزكى الباقي إن كان أكثر من نصاب.

أما مكان إخراج الزكاة فيراعى فيها أن تخرج في البلد الذي فيه المال، مع جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر في الحالات التالية:

وهي أن يكون أهل البلد من المستحقين مكتفين، أو يكون نقلها إلى قريب محتاج أو إلى فقراء أشد حاجةً ممن في بلد المال المزكي مع مراعاة عدم إعطائها لغير المسلم. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٤١).

***

٢٦- زكاة أسهم البنوك الربوية وزكاة أسهم لم يزكها مورثها سنين فائتة

المسألة:

توفي والدي في مايو (١٩٦٤م) وهو يملك أسهمًا في بعض البنوك الربوية، وطبعًا بعد وفاته رحمه اللّٰه وضعت إدارة الأيتام يدها على تركته من عقار وأموال وأسهم لكوني قاصرًا، وفي مايو (١٩٨٨م) وزعت إدارة الأيتام الحصص على الورثة وكان نصيبي، والمقصود فيه الآن الأسهم، كان نصيبي عدة أسهم من تلك البنوك، وقد بعتها في مايو (١٩٨٩م) بقيمة (٩٠٠٠) تسعة آلاف دينار كويتي. فسؤالي أيها السادة هل عليهم زكاة؟ علمًا بأني استلمت هذه الأسهم من إدارة الأيتام في مايو (١٩٨٨م) وقد أخبرت من إدارة الأيتام بأنها لم تدفع زكاةً عنهم، فهل الزكاة من (١٩٦٤م) تاريخ الوفاة أم الزكاة من تاريخ مايو (١٩٨٨م) تاريخ استلامي الأسهم من دار الأيتام؟

الرأي الشرعي:

وبعد استماع اللجنة هاتفيًّا إلى إفادة المستشار القانوني لهيئة شئون القصر السيد/ (سالم البهنساوي) بأنه يوزع ريع أسهم البنوك على وجوه الخير ولا تزكى الأسهم نفسها، أجابت بما يأتي:

لا زكاة على المستفتي في الأسهم؛ لأنه ورثها ولم تدخل في ملكه بالشراء فيزكي فقط قيمة الأسهم، وبما أن الريع محرم، فيخرج كله في وجوه الخير وهذا ما فعلته الهيئة. أما ما يحل له أخذه بعد بيع الأسهم فهو مقابل رأس المال فقط، وهي قيمة الأسهم بتاريخ دخولها في ملكه، ويصرف الباقي في وجوه الخير. واللّٰه ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٥٤).

***

٢٧- زكاة أسهم الشركات الملغاة

المسألة:

لقد ورثت من أبي مجموعة من الأسهم الورقية، وقد تبين لي أن بعض هذه الأسهم لا قيمة لها حاليًّا حيث إن شركاته قد أغلقت وليس لها أي عمل إنتاجي، وبعض هذه

الأسهم مسجلة في شركات عقارية، والبعض لها قيمة نقدية حاليًا استثمارية، فكيف أخرج زكاتي من هذه الأسهم؟ أفتونا مأجورين، والحمد للّه رب العالمين.

الرأي الشرعي:

اطلعت اللجنة على ميزانية إحدى الشركات المسئول عنها وتبيَّن أن المطلوبات المتداولة أكثر من الموجودات المتداولة، بهذا تبين أنه لا زكاة عليه في أسهمه التي يملكها من هذه الشركة.

وأما الشركة الأخرى فلم يتضح للجنة وضعها من ميزانيتها، ولذلك أحالته على أحد المحاسبين المختصين بذلك ليحسب له ما يجب عليه من الزكاة فيها، وذلك نظرًا لأن لديه خبرة في محاسبة الزكاة. واللّه ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٥٨).

***

٢٨- زكاة الأسهم والسندات والودائع البنكية

المسألة:

يرجى تكرمكم بإفادتنا عن النسبة المقررة للزكاة حسب نصوص الشرع للبنود المبينة أدناه:

١ - استثمارات في أسهم وسندات.

٢- ودائع بنكية.

٣- أرباح ناتجة عن النشاط التجاري.

٤ - مساهمات في رؤوس أموال شركات.

٥- أراضٍ داخل وخارج الكويت.

٦- أبقار وإبل.

٧- بوليصة تأمين على الحياة.

٨- عقارات مستثمرة.

٩- ذهب وحلي للزينة.

الرأي الشرعي:

أوصت اللجنة بأن ترسل إلى المستفتي نسخة من منشورات بيت الزكاة المتعلقة بإخراج الزكاة من أنواع الأموال، ونسخة من لائحة الجمع، ونسخة من دليل إرشادات حساب الزكاة على الشركات. والله ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٧)، فتوى رقم (٢٠٢٣).

***

٢٩- زكاة الأسهم التي لا سوق لها وقت الغزو العراقي

المسألة:

ما الحكم الشرعي في زكاة الأسهم المملوكة في مؤسسات كويتية أثناء فترة الغزو العراقي الغاشم؟ وأيضًا عن الفترة من تاريخ التحرير وحتى اليوم؟ والتي كما تعلمون لا وجود فيها لسوق للأوراق المالية يمكن منه تقييم الأسهم.

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في هذه الأسهم خلال الفترتين المذكورتين بعد تقويمها من قبل الخبراء الثقات. والله ورسوله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٧)، فتوى رقم (٢٠٣٣).

***

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث عشر

(زكاة الأسهم والسندات)

جاء في كتاب « فقه الزكاة في المال والبدن » لفضيلة الشيخ عبد الرازق ناصر، الطبعة الأولى (٢٠٠٤م) في الفصل الخامس، في الفرق بين الزكاة والضريبة (ص٣٧):

زكاة الأسهم:

السهم: حصة من رأس مال المؤسسة المقسم إلى أسهم ذات أجزاء متساوية، ويتحدد عائده في نهاية السنة المالية طبقًا لنتيجة أعمال المؤسسة من ربح أو خسارة، على أن تكون المؤسسة معتمدةً على رأس مال المساهمين، دون أن تطمع في الزيادة عن طريق الاقتراض الربوي، حتى يكون كسبها حلالًا شرعًا، غير خبيث.

كيفية تزكية الأسهم: تُزكَّى الأسهم في آخر كل حول بواقع ربع العشر(٥ , ٢٪) من قيمتها – حسب تقديرها في الأسواق المالية وقت إخراج « زكاتها »، مضافًا إليها صافي الربح – بشرط مرور الحول على الأصل، وأما الربح فيتبع الأصل في الحول؛ لأنه مستفاد منه، وبشرط أن يبلغ الأصل، والربح معًا نصابًا – وهو ما يعادل قيمة (٨٥) جرامًا من الذهب الخالص، أو (٥٩٥) جرامًا من الفضة الخالصة وقت إخراج « الزكاة »، أو يكملا النصاب مع مال آخر عنده – ويراعي إعفاء مقدار الحاجات الأصلية. وبتعبير آخر، الحد الأدنى للمعيشة له، ولمن تلزمه نفقتهم. إذا لم يكن له مورد رزق غيرها، وهذا هو الرأي الذي ينبغي أن يُعَوَّل عليه في « كيفية تزكية الأسهم » باعتبارها « عروض تجارة » تزكى تزكيتها.

زكاة السندات:

السند: صك بدين معلوم، لأجل معين، بفائدة محددة. والتعامل به حرام شرعًا؛ لأنه من « باب الربا ».

كيفية تزكية السندات: تزكى السندات في آخر كل حول - كما هو قول جمهور الفقهاء - بواقع (٥ , ٢٪) من قيمتها. متى حال عليها الحول، وبلغت نصابًا، أو أكملت النصاب مع مال آخر عنده؛ لأنها ديون مضمونة، مرجوَّة الوفاء وهي: « ما كانت على مقر، موسر، باذل ».

أما فائدتها المُحددة، المحرمة: فقد اختلف العلماء في حكم تزكيتها:

فذهب بعضهم: إلى أنها لا تضاف إلى الأصل عند تزكيته، إذ لا زكاة عليها؛ لأنها محرمة شرعًا، وهي ملك لصاحبها - المأخوذة منه - ويجب على آخذها أن يردها على من أخذها منه، فإن لم يعرفه، أو لم يعرف أحدًا من ورثته، وجب عليه التخلص منها: وذلك بالتصدق بها على الفقراء، أو في المشروعات الخيرية العامة؛ كبناء المدارس، والمستشفيات، وإقامة الكباري، والقناطر، والسدود، ونحوها لينتفع بها ضمن المنتفعين بالمشروعات الخيرية العامة، ولا ثواب له في صدقته؛ لأنها من مال خبيث حرام وإن اللّه تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا، كما جاء في الحديث الشريف[١].

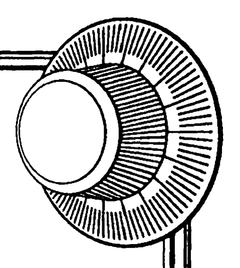
وذهب بعضهم: إلى أن هذه الفائدة المُحرمة تضاف إلى الأصل عند تزكيته، كما يضاف الربح الحلال إلى الأصل عند تزكيته؛ لأن هذه الفائدة وإن كانت محظورة فإن حظرها لا يعقل أن يكون سببًا لإعفاء صاحب السند من « زكاتها »، فإن ارتكاب المحرم لا يصح أن يعطي صاحبه مزية على غيره، بل هو داع إلى التشديد، وفرض « الزكاة » عليه، لا إلى إعفائه منها، ولا سيما إذا كان لا يرجى منه رَدُّ ما أخذه من حرام إلى صاحبه.

ولهذا أجمع الفقهاء على وجوب « الزكاة » في الحُلي المُحرم؛ كالحلي للرجل، واختلفوا في وجوبها في الحُلي المباح؛ كحلي المرأة.

***

---

(١) أخرجه مسلم (كتاب: الزكاة/ باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها/ ١٠١٥)، الترمذي (كتاب: تفسير القرآن عن رسول اللّـه/ باب: ومن سورة البقرة/ ٢٩٨٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.



الفصل الرابع عشر

زكاة صناديق الاستثمار

١- ما يدرج وما يحسم في الموجودات الزكوية للصناديق

المسألة:

ما الأمور التي تدرج والتي لا يتم إدراجها عند احتساب زكاة الصناديق الاستثمارية؟

الرأي الشرعي:

أ - يجب أن تندرج توزيعات الأرباح ضمن الموجودات الزكوية عند احتساب زكاة الصناديق، ولا يصح أن تحسم من الوعاء الزكوي.

ب - لا يصح عدم إدراج كامل الإيرادات المستحقة والمصروفات المقدمة (وهي من الموجودات أو الأصول) في الوعاء الزكوي عند احتساب زكاة الصناديق، بل يجب إدراج ما يقابل الجزء المنجز من السلع أو الخدمة المتعاقد عليها مع الغير؛ لأنه أصبح مملوكًا للشركة.

جـ - يجب أن يحسم من الوعاء الزكوي بند (الإيرادات المؤجلة) فيما يخص فقط الجزء المقابل لما قدمه الغير إلي الشركة من خدمات.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). (هـ. ت. أ) هيئة التوفيق والأمين - السعودية.

***

٢- كيفية استخراج زكاة الأسهم في الصناديق والإصدارات

المسألة:

كيف يمكن إخراج الزكاة على الأسهم؟

الرأي الشرعي:

يزكي المستثمر في الإصدارات مساهمته على النحو التالي:

١- عندما يحين الحول الذي اتخذه لزكاته (مثلًا رمضان) فإنه يرجع إلى التقييم الأسبوعي المعلن من جهة الإصدار في ذلك الموعد، وهو السعر الذي يمكن للعميل بيع مساهمته به إلى الشركة أو إلى غيرها.

٢- يحسب المستثمر قيمة مساهماته على الأساس المشار إليه أعلاه.

مثلًا لديه (١٠) عشرة أسهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠٠) مائة دولار.

القيمة للسهم في تاريخ الحول (١٠٥) مائة وخمس دولارات.

فتكون قيمة مساهمته (١٠٥٠) دولار.

٣- يزكي المستثمر قيمة مساهمته (١٠٥٠) دولار بواقع (٥ , ٢٪) ربع العشر (زكاة التجارة والنقود).

وإذا كان حوله على السنة الميلادية تكون نسبة الزكاة (٥٧٧ , ٢٪) بدلًا من (٥ , ٢ ٪).

هذا ولا ينظر إلى القيمة الاسمية للسهم ولا إلى القيمة التي اكتتب بها المستثمر عند دخوله في الإصدار وإنما المعتبر نتيجة التقييم المعلن.

ذلك أن التقويم (التنضيض الحكمي) هو في حكم التصفية (التنضيض الفعلي) عند من اشترط في زكاة أموال المضاربة التصفية، حيث إن المستثمر قادر على استرداد قيمة مساهمته بموجب التقويم.

ويعمل بهذه الطريقة إلى أن تقوم جهة الإصدار بتحديد مقدار الزكاة الواجبة على السهم جنبًا إلى جنب مع التقويم، بحيث يكون هناك تقويمان أحدهما للتداول والاسترداد، والآخر لإخراج الزكاة من كل مساهم حسب حوله.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين - السعودية.

***

٣- زكاة الوحدات الاستثمارية التي ليس لها تقويم دوري

المسألة:

كيف يتم حساب زكاة الوحدات الاستثمارية التي لا يتم عمل تقويم دوري لها؟

الرأي الشرعي:

حيث إن الوحدات الاستثمارية في صندوق البركة العام بفئاته الثلاث (أ، ب، ج) ليس لها تقويم دوري ليعرف كم قيمة الوحدة عند حولان الحول لمراعاة تزكية القيمة السوقية لما تمثله الوحدة من موجودات زكوية (تجارية وغيرها) لذا يرجع إلى القيمة الاسمية للوحدة وهي المبلغ الذي أودعه للاستثمار؛ أي أصل المبلغ فيزكيه عند حولان الحول بنسبة (٥ , ٢٪).

أما الربح، فما قيد منه في الحساب وبقي إلى حولان الحول فإنه يزكى مع أصل المبلغ.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين - السعودية.

***

٤- زكاة صناديق التأجير

المسألة:

كيف يقوم المساهم في صندوق التأجير الخليجي بزكاة الحصة التي تخص مساهمته في هذا الصندوق؟

الرأي الشرعي:

بالنسبة لزكاة الوحدات في صندوق التأجير الخليجي، فإن المساهم يزكي الحصة التي تخص مساهمته من الأجرة الكاملة للمستغلات المؤجرة؛ أي يزكي الإيراد دون الأصول الثابتة والأصول المستغلة؛ لأنها أعيان معدة للإجارة، وذلك بنسبة (٥ , ٢٪) إذا كان يأخذ بالحول القمري وبنسبة (٥٥٧ , ٢٪) إذا كان يأخذ بالحول الشمسي.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة

الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين - السعودية.

* * *

٥- إخراج زكاة إحدى الصناديق الاستثمارية للمساهمات

المسألة:

أنا مشارك بالاكتتاب في إحدى الصناديق الاستثمارية للمساهمات، كيف أخرج الزكاة عن ذلك؟

الرأي الشرعي:

- إن الاستثمار في هذا الصندوق ينمي أموال المشاركين، ويقي أموالهم من انتقاصها بإخراج الزكاة منها.

- إذا كان المقصود عند الاكتتاب الحصول على الإيراد فقط من خلال الاستثمار في الصندوق، يتم إخراج الزكاة عند اكتمال الحول بالنسبة للمشارك على عائدات الاستثمار فقط، وإذا كان قصد المشارك عند الاكتتاب المتاجرة بالأسهم لتحصيل أرباح رأسمالية من استثماره، فيتم إخراج الزكاة على أصل المبلغ المستثمر في الصندوق وعائداته الاستثمارية.

- لا يقوم الصندوق بإخراج الزكاة عن المشاركين إلَّا بتفويض منهم، وسوف يتم إخطار المشاركين بمقدار الواجب إخراجه (عند اكتمال الحول) عند إصدار نتائج الصندوق أو وقت تخارجهم من الصندوق.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين - السعودية.

* * *

٦- إخراج زكاة صندوق العائلة الاستثماري

المسألة:

أستثمر أموالي في صندوق من صناديق الاستثمار فهل تجب الزكاة في أصل المبلغ المستثمر أم العوائد الرأسمالية؟

الرأي الشرعي:

إن الاستثمار في هذا الصندوق ينمي أموال المشاركين ويقي أموالهم من انتقاصها بإخراج الزكاة منها.

وحيث إن الأصل في أنشطة هذا الصندوق الحصول على عوائد استثمارية دون المتاجرة، فيقتصر إخراج الزكاة بالنسبة للمشاركين على عائدات استثماراتهم فقط (عند اكتمال الحول) وليس على أصل المبلغ المستثمر حيث إنه لم يخصص للأنشطة التجارية، على أنه عند قيام المضارب باستثمار الأموال في متاجرة تحقق ربحًا رأسماليًّا فتجب الزكاة في أصل المبلغ المستثمر والعوائد الرأسمالية.

لا يقوم الصندوق بإخراج الزكاة عن المشاركين إلَّا بتفويض منهم، وسوف يتم إخطار المشاركين بمقدار الواجب إخراجه (عند اكتمال الحول) عند إصدار نتائج الصندوق أو وقت تخارجهم من الصندوق.

المصدر: مجموعة دلة البركة – قطاع الأموال – شركة البركة للاستثمار والتنمية – فتاوى الهيئة الشرعية للبركة – فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ – عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين – السعودية.

* * *

٧- إخراج زكاة الصناديق الاستثمارية

المسألة:

كيف يقوم المشاركين في إحدى الصناديق الاستثمارية بإخراج الزكاة؟

الرأي الشرعي:

– إن الاستثمار في وحدات المشاركة العائدة للصندوق سوف يتيح للمشاركين إخراج الزكاة دون انتقاص أصل أموالهم المستثمرة.

- يقتصر إخراج الزكاة بالنسبة للمشاركين على عائدات استثماراتهم فقط عند اكتمال الحول بالنسبة للجزء المستثمر في التأجير، وعلى أصل المبالغ وعوائدها بالنسبة للجزء المستثمر في أنشطة تجارية.

- لا يقوم الصندوق بإخراج الزكاة عن المشاركين إلا بتفويض منهم، وسوف يتم إخطار المشاركين بمقدار الواجب إخراجه (عند اكتمال الحول) عند إصدار نتائج الصندوق أو وقت تخارجهم من الصندوق.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين - السعودية.

***

٨- إخراج زكاة صندوق التأجير العالمي

المسألة:

لي أموال أستثمرها في صندوق التأجير العالمي، كيف يمكن إخراج الزكاة عنها؟

الرأي الشرعي:

- إن الاستثمار في هذا الصندوق ينمي أموال المشاركين ويقي أموالهم من انتقاصها بإخراج الزكاة منها.

- يقتصر إخراج الزكاة بالنسبة للمشاركين علي عائدات أموالهم المستثمرة فقط (عند اكتمال الحول) وليس علي أصل المبلغ المستثمر؛ لأنه تحول إلى أعيان مستغلة بالإيجار وليس للتجارة، فلا تجب الزكاة إلّا في غلته عند تمام الحول بنسبة (٥ , ٢٪) أي ربع العشر.

- لا يقوم الصندوق بإخراج الزكاة عن المشاركين إلّا بتفويض منهم، وسوف يتم إخطار المشاركين بمقدار الواجب إخراجه (عند اكتمال الحول) عند إصدار نتائج الصندوق أو وقت تخارجهم من الصندوق.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها

فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين - السعودية.

***

٩- هل تجب الزكاة على صناديق التعاون؟

المسألة:

بناءً على طلب وكيل الوزارة:

عرضت على اللجنة اللائحة الداخلية والنظام الأساسي للصندوق التعاوني للعاملين بوزارة ما لدراستها والإفادة غن مدى وجوب إخراج الزكاة عن هذه الاشتراكات.

الرأي الشرعي:

بعد دراسة الموضوع أجابت اللجنة أنه لا زكاة على أموال هذا الصندوق. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٣٩).

***

١٠- شرط إخراج لجنة صندوق الضمان لزكاته

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مدير ما، ونصه:

نود أن ننهي إليكم أنه في أوائل عام (١٩٧٣م) أنشأ المسئولون صندوقًا تعاونيًّا للعاملين يهدف إلى تقديم المساعدة لأسر الأعضاء الراغبين الاشتراك في الصندوق عند وفاة العضو. وبعد مضي (١٠) عشر سنوات تطورت أهداف الصندوق حتى شملت المساعدةُ حالات العجز الكامل وبلوغ السن والاستقالة.

وتتكون أموال الصندوق من مجموع الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء شهريًّا وبصفة مستمرة، كلٌّ حسب فئته، والتي تتراوح بين دينارين ونصف وثمانية دنانير.

ونتيجة للشروط التي حددتها اللائحة الداخلية لصندوق الضمان وهي:

أ - يستحق العضو المشترك العون من الصندوق في حالة بلوغ السن القانوني، شريطة أن يكون قد مضت سبع سنوات كاملة على اشتراكه في الصندوق.

ب - يستحق العضو المشترك العون المادي من الصندوق في حالة الاستقالة أو إنهاء العقد شريطة أن يكون قد مضت ثمان سنوات كاملة على اشتراكه في الصندوق.

بالإضافة إلى أن اللجنة المكلفة بإدارة الصندوق قد وضعت شروطًا على الورثة المستفيدين لاستلام مستحقاتهم، مثل حصر إرث ووكالة عامة أو خاصة ووصاية على القصر من المحكمة الشرعية، كل ذلك قد سبب تأخيرًا في تسليم هذه المستحقات إلى أصحابها، مما أدى إلى حصول وفورات مالية أودعتها اللجنة كودائع سنوية تجدد تلقائيًّا.

وقد رأت اللجنة المشكلة فخريًّا لإدارة هذا الصندوق الاستفسار عن حكم الشرع الإسلامي الحنيف فيما يتعلق بالزكاة عن هذه الأموال المودوعة كودائع لدى بيت التمويل الكويتي، هل يحق للجنة صندوق الضمان أن تأخذ على عاتقها إخراج زكاة عن هذه الأموال أم لا؟

الرأي الشرعي:

إذا كانت المبالغ المستحقة للمستفيدين لم تسجل في حساب خاص باسمهم، بل بقيت على حساب الصندوق، فإن هذه المبالغ بمنزلة هبة من المشتركين، وهي لم تتم لعدم قبض المستفيدين لها، ولذا فإن ريعها هو من حق الصندوق، ولا زكاة على شيء من الأموال الموجودة في الصندوق (ولو تم تثميرها) لأنها أموال مرصدة للخير وليس لها مالك معين، أما إذا أودعت المستحقات في حساب خاص بالمستفيدين (ولو على الشيوع) فإن الريع لهم من أصل المال لتمام هذه الهبة بقبضهم إياها حكمًا، وحينئذٍ تجب فيها الزكاة بشروطها من النصاب والحول، ولا يقوم الصندوق مقام المستفيدين في إخراج الزكاة إلا بإذنهم. والله ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٢٦).

***

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الرابع عشر

(زكاة صناديق الاستثمار)

جاء في كتاب « فقه الزكاة في المال والبدن » لفضيلة الشيخ عبد الرازق ناصر، الطبعة الأولى (٢٠٠٤م) (ص٣٩):

في الفصل الأول: الأموال التي تجب فيها الزكاة:

زكاة شهادات الادخار، والاستثمار، والإيداع، والصكوك، والودائع، ودفاتر التوفير، ونحوها: هذه الشهادات، والصكوك، والودائع، ودفاتر التوفير، ونحوها، بأنواعها المختلفة، ما استثمر منها، وما لم يستثمر: هي عبارة عن نقود مدخرة لدى البنوك، والشركات، والمؤسسات حكومية، وغير حكومية.

كيفية تزكيتها:

ما استثمر من هذه الأشياء استثمارًا شرعيًّا، فإنه يزكَّى بالكيفية، والشروط التي ذكرناها في « كيفية تزكية الأسهم ».

وما استثمر منها استثمارًا خبيثًا مُحرمًا - بفائدة محددة مقدمًا - يزكى بالكيفية والشروط التي ذكرت في « كيفية تزكية السندات ».

أما ما لم يستثمر منها، فيزكى الأصل آخر كل حول بواقع (٢,٥٪) إذا مر عليه الحول، وبلغ نصابًا، أو كَمُل النصاب مع مال آخر عنده.

ويراعى في كلٍّ إعفاء مقدار الحاجات الأصلية، كما ذكرنا سابقًا.

ويجب على كل مسلم أن يتحرى الكسب الحلال، وأن يبتعد عن كل ما فيه شبهة الحرام؛ امتثالًا لقول اللّه تعالى: ﴿ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [الأعراف: ١٦٠]،

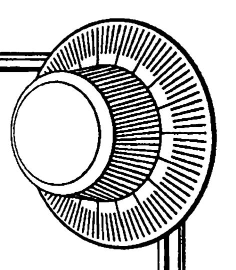
ولقول الرسول ﷺ: « ومن اتَّقى الشبهات، فقد استبرأ لعرضه ودينه »[١]، وقوله أيضًا: « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »[٢].

* * *

---

(١) صحيح مسلم (كتاب: المساقاة/ باب: أخذ الحلال وترك الشبهات/ ١٥٩٩)، وسنن أبي داود (كتاب: البيوع/ باب: في اجتناب الشبهات/ ٣٣٢٩)، وسنن ابن ماجه (كتاب: الفتن/ باب: الوقوف عند الشبهات/ ٣٩٨٤) من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

(٢) سنن الترمذي (كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول اللّه/ باب: منه/ ٢٥١٨)، سنن النسائي (كتاب: الأشربة/ باب: الحث على ترك الشبهات/ ٥٧١١) من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنهما.



الفصل الخامس عشر

زكاة التأمين ومال المدين

١- الآراء حول إخراج المدين للزكاة (بمختلف أنواعها)

المسألة:

هل على المدين زكاة في ذهب أو فضة أو حلي أو تجارة أو زروع وثمار أو ماشية... إلخ إذا استغرق الدين جل ما يملك وبقي للمدين أقل من نصاب الزكاة، أو أنه يشترط لإخراج الزكاة الخلو من الدين؟

الرأي الشرعي:

إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة عند الشافعية؛ قال صاحب حاشية تحفة المحتاج شرح المنهاج: « ولا يمنع الدين الذي في ذمة من بيده نصاب فأكثر مؤجلًا أو حالًا للَّه تعالى أو لآدمي وجوبها عليه في أظهر الأقوال لإطلاق النصوص الموجبة، ولأنه مالك لنصاب نافذ التصرف فيه ».

ويمنع الدين وجوب الزكاة عند الأئمة الثلاثة في بعض الأنواع ولا يمنعها في البعض على التفصيل الآتي:

قال المالكية: لا تجب الزكاة في مال مدين إن كان المال عينًا أو ذهبًا أو فضةً وليس عنده من العروض ما يجعله فيه ، وتجب إن كان حرثًا أو ماشيةً أو معدنًا مع وجود الدين. قال صاحب الشرح الكبير: « ولا زكاة في مال مدين إن كان المال عينًا أو كان الدين عينًا أو عرضًا حالًا أو مؤجلًا، وليس عنده من العروض ما يجعله فيه، أما إذا كان المال حرثًا أو ماشيةً أو معدنًا فإن الزكاة في أعيانها فلا يسقطها الدين ».

وقال الحنابلة: لا تجب الزكاة على من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه ولو كان الدين من غير جنس المال المزكى. ويمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الباطنة كالنقود

وقيم عروض التجارة والمعدن، والأموال الظاهرة كالمواشي والحبوب والثمار، فمن كان عنده مال وجبت زكاته وعليه دين، فليخرج منه ما يفي دينه أولًا، ثم يزكي الباقي إن بلغ النصاب.

وقال الحنفية: إن الدين يمنع وجوب الزكاة إذا كان دينًا خالصًا للعباد . أو كان دينًا للَّه لكن له مطالب من جهة العباد، أما الديون الخالصة للَّه تعالى وليس لها مطالب من جهة العباد كالنذور والكفارات فلا تمنع وجوب الزكاة ، ويمنع الدين الزكاة بجميع أنواعها إلا زكاة الزروع والثمار فإن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها. قال صاحب الهداية: « ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه؛ لأنه مشغول بحاجته الأصلية فاعتبر معدومًا كالماء المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة. وإذا كان ماله أكثر من دينه زكى الفاضل إذا بلغ نصابًا لفراغه عن الحاجة الأصلية، والمراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارات ».

ونختار ما ذهب إليه الحنفية من أن الدين الذي يستغرق جل ما يملك بحيث لا يفي بعده ما يكمل النصاب لا تجب فيه الزكاة. واللَّه تعالى أعلم.

المصدر: الفتاوى الإسلامية - الأزهر - مصر - فتوى الشيخ حسن مأمون.

***

٢- لا زكاة على الدائن عند إعسار المدين حتى قبض الدين

- يجب إخراج الزكاة على المبلغ المخصص لعمل ما إذا لم يبدأ فيه

المسألة:

أ - وضعتُ مبلغًا من المال في شركة إسلامية بغرض استثمارها وجزء من هذا المبلغ المستثمر سوف يدفع في سداد قسط شقة اشتريتها في بلدي، وسوف يحين ميعاد سداد القسط بعد فترة قصيرة. هذه الشقة غالية الثمن نسبيًا، بمعنى أنه كان باستطاعتي أن أشتري شقة أرخص منها ولكن فضلت هذه الشقة غالية الثمن نظرًا لموقعها وعدد غرفها وغير ذلك، فهل يجب أن أدفع زكاة المال عن الجزء المخصص لقسط هذه الشقة مع العلم أنها قد مرت عليها سنة كاملة؟

ب - أعطيتُ أخًا مسلمًا مبلغًا من المال نظرًا لأزمة طارئة مرت به وذلك كسلفة يردها حين تتيسر الأمور، والآن قد مرت سنة كاملة منذ حصل على المبلغ ولكني لم أسترده

بعد، فهل يحق عليه زكاة المال؟

الرأي الشرعي:

أ - رأت اللجنة أنه يجب عليه إخراج الزكاة على ذلك المبلغ المخصص؛ لأنه لم يلتزم بالدين قبل حولان الحول، واللّه ﷻ أعلم.

ب - ورأت اللجنة أنه إذا كان عدم استيفاء السلفة لإعسار المدين، فإنه لا زكاة على الدائن عن تلك السلفة إلا بعد قبضها، فيزكيها عن سنة واحدة ولو بقيت عند المدين عدة سنوات، واللّه ﷻ أعلم، وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (١٤٠/ ٨٣).

***

٣- الزكاة واجبة فيما زاد عن مبلغ الدَّين

المسألة:

عندما يكون على الإنسان دين محدد يقابله مبلغ يعادله، وحال على هذا المبلغ الحول، فهل تجب الزكاة على هذا المبلغ الذي يقابل الدين؟

الرأي الشرعي:

هذا المبلغ لا تجب عليه الزكاة؛ لأنه أمانة في يد المدين لحساب الدائن، ولكن إذا كان المبلغ الذي حال عليه الحول يزيد عن الدين فإن الزكاة تجب في الزيادة فقط.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤) - الكويت - فتوى رقم (٧٤٩).

***

٤- لا زكاة على ريع العقار إذا استغرقه الدَّين

المسألة:

إذا كان لدى أحد الأشخاص عقار استثماري يدر دخلًا، إلا أن صافي هذا الدخل يقل عن دين على هذا الشخص، فهل تجب الزكاة على هذا الريع؟

الرأي الشرعي:

لا زكاة علي هذا الريع لوجود الدين الذي يستغرقه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤) - الكويت، فتوى رقم (٧٥٠).

***

٥- كيف يخرج المدين زكاة ماله؟

المسألة:

١- شخص يملك مبلغًا وقدره أربعة آلاف دينار وعليه ديون مؤجلة أي الأقساط الحالة والباقي عنده أربعة آلاف فكيف يستخرج الزكاة؟

٢- شخص يملك مائة ألف دينار ومدين بأربعين ألف دينار حالة أو عند الطلب، فكيف يستخرج الزكاة؟

الرأي الشرعي:

جواب السؤال الأول:

ما دام أنه لم يحل عليه أجل قسط الدين فلا يسقط من المال المزكى وعليه أن يستخرج الزكاة عن المبلغ الذي عنده وهو أربعة آلاف دينار.

الجواب عن السؤال الثاني:

يسقط المديونية (٤٠,٠٠٠)، والباقي (٦٠,٠٠٠) يستخرج زكاتها. واللّه أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣) - الكويت - فتوى رقم (٣٢٠).

***

٦- متى يزكي الدائن عما له من ديون على الآخرين؟

المسألة:

هل يزكي الدائن عما له من ديون على الآخرين؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة الأخذ برأي جمهور الفقهاء القائلين بأنه إذا كان المدين مليئًا ومقرًا، فإنه يزكي عن الدَّين كل سنة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤) - الكويت - فتوى رقم (٧٥٣).

٧- الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها

المسألة:

هل يحتسب إسقاط الدائن العاجز عن استيفاء دينه على المدين من الزكاة؟

الرأي الشرعي:

إسقاط الدائن العاجز عن استيفاء دينه على المدين المعسر لهذا الدين لا يحتسب من الزكاة ولو كان المدين مستحقًّا للزكاة، وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء.

ومن الصور المتصلة بهذا الموضوع:

أ- لو دفع المزكي الدائن الزكاة للمدين ثم ردها المدين إلى الدائن وفاءً لدينه من غير تواطؤ ولا اشتراط، فإنه يصح ويجزئ عن الزكاة.

ب- لو دفع الدائن الزكاة إلى المدين بشرط ردها إليه عن دينه أو تواطأ الاثنان على الرد فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة وهذا رأي أكثر الفقهاء.

جـ- لو قال المدين للدائن المزكي: ادفع الزكاة إليَّ حتى أقضيك دينك، ففعل، أجزأه المدفوع عن الزكاة، وملكه القابض ولكن لا يلزم المدين القابض دفع ذلك المال إلى الدائن عن دينه.

د- لو قال رب المال للمدين: اقض يا فلان ما عليك من الدين، على أن أرده عليك من زكاتي فقضاه صح القضاء ولا يلزم الدائن رد ذلك المال إلى المدين باتفاق.

المصدر: دلة البركة – فتاوى ندوات البركة – فتاوى ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي – (١٤ – ١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ ٢٥-٢٧ أكتوبر ١٩٨٨م) فتوى رقم (٤) – السعودية.

* * *

٨- عدم احتساب ما سدده الضامن من الزكاة

المبادئ:

١- لا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة لعزل الواجب منها أو عند أدائه لمستحقه من مصارف الزكاة.

٢- من شروط وجوب الزكاة؛ خلو النصاب عن الدَّين، ولا فرق في الدَّين بين أن يكون المدين هو المقترض أو كفيله.

٣- زكاة مال القرض تكون على المقرض (الدائن) لا على المقترض المدين.

٤- لا يجوز احتساب ما دفعه الضامن إلى المقرض (الدائن) من الزكاة الواجبة عليه في ماله المتبقى عنده؛ لأنه حين دفعه كان يؤدي دينًا عليه فلم يتحقق فيه معنى الزكاة شرعًا.

المسألة:

جاء سؤال من سائل أنه ضمن آخر في دين عليه ولم يسدد المدين هذا الدين وأفلس، فقام الضامن السائل بسداده من ماله وأن له مالًا آخر تجب فيه الزكاة، وسأل هل يجوز له أن يحتسب الزكاة التي تجب عليه في ماله الخاص من مبلغ الـ (٢٠٠٠) جنيهٍ التي سددها بطريق الضمان للدائن.

الرأي الشرعي:

إن الزكاة شرعًا تمليك جزء معين من المال من أحد مصارف الزكاة مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه للّه تعالى، ولا يجوز أداؤها إلا بنية مقارنة لعزل الواجب منها عن النصاب أو لأدائه لمستحقه من مصارف الزكاة، وتجب على الحر المسلم العاقل البالغ إذا ملك نصابًا ملكًا تامًّا في طرفي الحول خاليًا عن الدين فاضلًا عن حوائجه الأصلية، والمراد بالدين: الدَّين الذي له مطالب من جهة العباد، ولا فرق في الدَّين بين أن يكون المدين هو المقترض أو كفيله؛ لأن كلًّا منهما مطالب به من المقرض.

ولأن زكاة مال القرض على مالكه المقرض شرعًا لا يجب شيء منها على المقترض مطلقًا، وكذلك الكفيل قبل أدائه الدين عن المقترض، فإن أداه كانت زكاة ما أدى من مال القرض واجبة عليه شرعًا، ولكن يتراخى الأداء إلى أن يقبض منه شيئًا تجب فيه الزكاة؛ لأنه بأداء الكفيل الدين تبرأ ذمته منه وتبقي ذمة المقترض مشغولة به حتى يؤديه للكفيل الذي يصبح في هذه الحالة دائنًا له بمقدار ما أدى عنه.

فالكفيل حين يؤدي زكاة ما دفعه إلى المقرض من الدين إنما يؤدي زكاة مال له على المقترض لأن الدين على المقر به ولو معسرًا تجب فيه الزكاة على مالكه، وهو هنا الضامن (الكفيل).

جاء في شرح الهداية: « ولو كان الدين على مقر مليء أو معسر تجب الزكاة لإمكان الوصول إليه ابتداءً أو بواسطة التحصيل » وقال صاحب الفتح تعليقًا على ذلك: « وقسم

أبو حنيفة الدين إلى ثلاثة أقسام: قوي وهو بدل القرض ومال التجارة، وفيه تجب الزكاة إذا حال الحول ويتراخى الأداء إلى أن يقبض أربعين درهمًا ففيها درهم، وكذا فيما زاد فبحسابه ... » إلخ.

وجاء في حاشية الدر المختار ما ملخصه: وهذا إذا لم يكن له مال آخر غير الدين فإن كان له مال غيره ثم قبض من الدين شيئًا فإنه يجب ضم ما قبض من الدين ولو قليلًا إلى ما عنده من المال وإخراج زكاة الجميع إن بلغ نصابًا؛ لأن المقبوض من الدين يكون في هذه الحالة كالمستفاد أثناء السنة، ومثله يجب ضمه إلى الأصل.

هذا ولا يجب على المقترض شيء من زكاة مال القرض؛ لأن زكاته واجبة على مالكه وحده.

وعلى ذلك لا يجوز شرعًا احتساب ما دفعه السائل إلى المقرض من الزكاة الواجبة عليه في ماله المتبقي عنده؛ لأنه حين دفعه كان يؤدي دينًا عليه فلم يتحقق فيه معنى الزكاة شرعًا، (وهو تمليك جزء من المال إلي فقير بنية مقارنة للأداء أو لعزل الواجب) فلا يقع هذا الأداء عن زكاة ماله الزائد عن هذا الدين لذلك، ولأن الأداء لم يكن لمصرف من مصارف الزكاة وهي الفقير والمسكين... إلخ.

فعلى أي وجه لا يجوز احتساب مبلغ الألفي جنيه من الزكاة الواجبة على السائل فيما فضل عنده من المال، وإنما هو مال تجب فيه الزكاة كالمال الذي عنده وكلما قبض السائل منه شيئًا من المقترض ضمه إلى ما عنده من المال الذي تجب فيه الزكاة وأدى زكاة الجميع، متى كان المجموع نصابًا فاضلًا عن حوائجه وحال عليه الحول طبقًا للنصوص التي ذكرناها آنفًا، والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية – فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات – مصر (ج٢٠)، فتوى رقم (٣٣٠١) المفتي فضيلة الشيخ حسن مأمون.

❊ ❊ ❊

٩- زكاة الأموال وعروض التجارة عن السنوات الماضية

المبادئ:

١- الزكاة واجبة في المال الموجود في آخر الحول متى بلغ نصابًا وحال عليه الحول.

٢- بقاء الأموال عند مالكها أعوامًا بدون إخراج زكاتها يقتضي إخراج زكاتها عن جميع الأعوام السابقة.

٣- تضم الديون التي له على الغير إلى ماله الذي تحت يده، ويخرج الزكاة عن الجميع.

٤- تخصم ديونه - إن كانت - من المال، ثم يخرج الزكاة عن الباقي فقط.

٥- إذا كانت له ديون على فقير فلا يجوز لمن وجبت عليه الزكاة إبراء ذمة مدينه واحتساب ذلك من الزكاة.

٦- يجوز إعطاء الفقير المدين زكاة المال ثم أخذها منه عن دينه وسيلة لأخذ دينه منه.

٧- لا يجوز احتساب أي ضريبة تفرضها الحكومة على المواطنين من الزكاة الواجبة في مالهم.

المسألة:

قدم السائل طلب بشأن بيان حكم الزكاة في المال وفي عروض التجارة، وهل يخرج الزكاة عن المال الذي زكاه في السنين الماضية أو يخرجها عما زاد قيمته في السنين الماضية فقط، وما الحكم إذا كان على صاحب المال الواجب فيه الزكاة ديون أو كان له ديون عند آخرين، وإذا كان صاحب المال يدين آخر بمبلغ (....) هل يجوز تركه له من أصل الزكاة الواجبة على الدائن في ماله إذا كان المدين معسرًا مع إخباره بذلك، وهل يصح احتساب ضرائب الأرباح التي فرضتها الحكومة من الزكاة الواجبة، وإذا كان ذلك غير جائز فهل يصح احتساب ضريبة الدفاع من الزكاة لأن مصرفها ديني وهو الدفاع عن الوطن؟

الرأي الشرعي:

إن الزكاة فرض عند الحنفية على كل مسلم عاقل بالغ حر يملك نصابًا حال عليه الحول وكان فارغًا عن الدين وحوائجه الأصلية وحوائج عياله، ناميًا ولو تقديرًا.

فمن ملك نصابًا من أحد الأنواع التي تجب فيها الزكاة شرعًا ومضى عليه في ملكه سنة قمرية أيامها (٣٥٤) يومًا، وكان فاضلًا عن حاجته الأصلية وعن دين له مطالب من جهة العباد ناميًا حقيقةً بالتوالد والتناسل وبالتجارة، أو تقديرًا بأن يتمكن من الاستنماء بأن يكون المال في يده أو يد نائبه؛ لأن الأثمان لا يشترط فيها النماء حقيقةً وإنما يشترط فقط القدرة عليه؛ لأنها بخلقتها نامية بالتجارة، فإن لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه لفقد شرطها وذلك مثل مال الضمار كالمغصوب والمفقود بلا بينة عليه والمدفون في برية لا يعرف مكانه والساقط في البحر.

فمن ملك نصابًا توفرت فيه الشروط السابقة وجبت فيه الزكاة، ويختلف الواجب باختلاف نوع المال المملوك، فمن كان عنده نصاب من الأثمان أي الذهب أو الفضة أو أوراق البنكنوت بأن كانت قيمة الذهب (١١) أحد عشر جنيهًا و(٨٧٥) ثمانمائة وخمسة وسبعين مليمًا وقيمة الفضة أو البنكنوت (٥٣٠) خمسمائة وثلاثون قرشًا تقريبًا وجب فيه ربع العشر (٢,٥٪)، والمعتبر كمال النصاب أول الحول وآخره فإذا كمل فيهما ونقص أثناء الحول وجبت الزكاة في المال الموجود في آخر الحول، وقد اشترط حولان الحول في المال المزكي إذا كان من الأثمان أو عروض التجارة؛ لأن مضى الحول مظنة النماء فيكون إخراج الزكاة من الربح وذلك أسهل وأيسر.

وقد سبق أن حقيقة النماء لم تشترط إلا فيما عدا الأثمان، أما الأثمان فيكفي فيها اشتراط النماء ولو تقديرًا وذلك بمضي الحول عليها عند مالكها؛ لأن مضيه دليل نمائها عادةً، فاعتبار حولان الحول ضروري حتى لا يتعاقب وجوب الزكاة في الزمن الواحد مرات فينفد مال المالك، ففي نهاية كل حول يحصر المزكي ماله، فإن بلغ نصاب الزكاة من أي نوع أخرجها ويضم المستفاد أثناء الحول إلى أصله إذا كان من جنسه ويزكي الجميع، ولو كان قد سبق للمالك أنه زكاه قبل ذلك؛ لأن النصاب كما ذكر صاحب البدائع بعد مضي الحول عليه يجعل متجددًا حكمًا كأنه انعدم الأول وحدث آخر لأن شرط الوجوب وهو النماء يتجدد بتجدد الحول فيصير النصاب كالمتجدد، وهذا بالنسبة لزكاة الأموال التي هي أثمان.

وأما بالنسبة لعروض التجارة وهي ما عدا الأثمان من الأموال غير السائمة على اختلاف أنواعها من النبات والعقار والثياب وسائر المال الموجود للتجارة فإن الزكاة

تجب فيها متى بلغت قيمتها نصابًا من الذهب أو الفضة وحال عليها الحول على الوجه السابق ونوى مالكها بها التجارة واقترنت نيته بفعل التجارة وكانت العين صالحةً لنية التجارة، ففي نهاية كل عام تقوم العروض التي توفرت فيها الشروط السابقة بأحد النقدين (الذهب أو الفضة) أو البنكنوت فإذا بلغت بأيها نصاب الزكاة وجب إخراج ربع عشرها، وإن بقيت عند مالكها أعوامًا بدون زكاة ثم باعها بعد ذلك فعليه زكاتها لجميع الأعوام لا لعام واحد فقط.

وإذا كان مالك النصاب له دين عند غيره فإنه يجب عليه ضم ما يقبضه منه إلى ما في يده من المال وإخراج زكاة الجميع مرة واحدة؛ لأن المقبوض من الدين في هذه الحالة بمثابة المستفاد أثناء السنة وفي مثله يجب ضمه للأصل وإخراج زكاة الجميع وقدرها ربع العشر كما سبق إذا كان المال من الأثمان أو عروض التجارة وتوفرت فيه شروطه السابقة.

وإذا كان على صاحب المال الواجب فيه الزكاة ديون خصمت قيمتها من المال الذي في يده؛ لأن المشغول بالدين من الحوائج الأصلية فلا تجب فيه الزكاة، وما بقي بعد ذلك تجب فيه الزكاة على الوجه السابق إن بلغ نصاب الزكاة من أي نوع بعد توفر شروط إخراجها السابقة. وإذا كان لمن وجبت عليه الزكاة ديون على فقير لم يجز للمزكي صاحب الدين أن يبرئ مدينه من دينه وحسبانه من الزكاة الواجبة عليه في ماله الآخر المملوك له والواجب فيه الزكاة غير هذا الدين.

قال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار: لا يجوز أداء الدين عن العين كجعله ما في ذمة مديونه زكاة لماله الحاضر، ثم قال: وحيلة الجواز فيما إذا كان له دين على معسر وأراد أن يجعله زكاة عن عين عنده أو عن دين له على آخر سيقبض أن يعطي مديونه الفقير زكاته ثم يأخذها منه ثانيةً عن دينه.

نقل عن الأشباه قوله: وهو أفضل من غيره؛ لأنه يصير وسيلةً إلي إبراء ذمة المديون. هذا ولا يصح احتساب أي نوع من أنواع الضرائب التي تفرضها الحكومة على المواطنين في أموالهم وكسبهم وإيرادهم من الزكاة الواجبة في مالهم؛ لأن ما تفرضه الحكومة منها يصرف في وجوه ومصالح تحقق الخير للمواطنين ولكنها ليست خاصة بالمصارف الشرعية التي بينت الشريعة أنواعها وأوجبت أداء الزكاة إليها جميعها أو إلى بعضها، وفضلًا عن ذلك فإن هذه الضرائب لا تنطبق عليها ماهية الزكاة شرعًا؛ لأنها تختلف في

مقاديرها وشروطها عن مقادير الزكاة وشروطها التي بينتها الشريعة وبدونها لا يتحقق معنى الزكاة. والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٥)، فتوى رقم (٧٧٦) المفتي فضيلة الشيخ حسن مأمون.

* * *

١٠- الزكاة وعقود التأمين على الحياة

المبادئ:

١- العدل بين الأولاد من واجب الآباء؛ حتى لا يزرعوا الحقد والكراهية بين أولادهم.

٢- لا يحتسب ما يؤديه الشخص لوالديه أو أحدهما من مصاريف من زكاة المال.

٣- له احتساب ما يؤديه للأخ أو الأخت من مصاريف من مال الزكاة إن لم تكن نفقتهما واجبة عليه.

٤- له احتساب ما يدفعه مساعدةً للمحتاج من الزكاة.

٥- له احتساب تبرعه لبناء جامع من الزكاة إن كانت الجهة في حاجة إلى هذا المسجد، وذلك كله بشرط أن تكون نيته وقت الدفع احتساب المدفوع من زكاة المال في الأحوال التي أجيز فيها.

٦- صدقة الفطر وزكاتها تجب على رب الأسرة عن كل من يعوله ويقيم في معيشته - سواء كان من الصائمين أو المفطرين . ومن أجل هذا تسمى في عرف بعض الفقهاء زكاة الرؤوس.

٧- عقود التأمين بوصفها السائد ذات القسط المحدد غير التعاوني من العقود الاحتمالية تحوي مغامرة ومخاطرة ومراهنة، فتكون فاسدة وتحرم شرعًا.

المسألة:

بالطلب المقدم من السائل المتضمن أن السائل يطلب الإجابة على الأسئلة الآتية:

١- هل يجوز أن أعطي أولادي ما لدي من نقود كما أريد؛ يعني واحدًا أكثر من الآخر؛ علمًا بأن عندي ثلاث بنات متزوجات وولد متزوج وعندى ابن صغير وثلاثة

أولاد غير متزوجين في الدراسة؟

٢- أنا أقوم بتقديم مصاريف شهرية لوالدي ووالدتي وأخي وأختي هل هذه المصاريف تخصم من زكاة المال - وأيضًا إذا تبرعت لأعمال خيرية مثل بناء جامع أو مساعدة محتاج؟

٣- عندي أولاد يصومون رمضان وأولاد لا يصومون رمضان. هل يجوز إخراج الزكاة على الذين لا يصومون رمضان؟

٤- يخصم مني شهريًّا من مرتبي مبلغ للتأمين على الحياة من مدة (١٣) سنة. فما حكم الشرع في هذا؟

الرأي الشرعي:

عن السؤال الأول: ورد في كتاب نيل الأوطار للإمام الشوكاني (٦/ ٦) ما نصه:

١- عن النعمان بن بشير قال: قال النبي ﷺ: « **اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم** »[١] رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٢- وعن جابر قال: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول اللَّه ﷺ، فأتى رسول اللَّه ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي. فقال: « **أله أخوة؟** » قال: نعم. قال: « **فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟** » قال: لا. قال: « **فليس يصلح هذا وإنني لا أشهد إلا على حق** »[٢] رواه أحمد ومسلم وأبو داود. ورواه أبو داود من حديث النعمان بن بشير وقال فيه: « **لا تشهدني على جور؛ إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم** »[٣].

وعلى ذلك يكون العدل بين الأولاد من واجب الآباء حتى لا يزرعوا الحقد والكراهية بين أولادهم. ومن أجل ذلك فقد امتنع رسول اللَّه ﷺ عن الشهادة على منحة أحد

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى (كتاب النحل/ باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل/ ٣٦٨٧) وأبو داود في سننه (كتاب البيوع/ باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل/ ٣٥٤٤) وأحمد في المسند (٤/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الهبات/ باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ ١٦٢٤) وأبو داود في سننه (كتاب البيوع/ باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل/ ٣٥٤٥) وأحمد في المسند (٣/ ٣٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب البيوع/ باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل/ ٣٥٤٢).

أصحابه لأحد أولاده بعد أن علم منه أنه لم يمنح باقي الأولاد مثلها. وقال ﷺ في هذا: « **لا تشهدني على جور، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم** ».

عن السؤال الثاني: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر فيها الدافع إليهم على الإنفاق عليهم؛ لأنه إذا وجبت النفقة عليه يكون دفع الزكاة إليهم إغناء لهم عن النفقة فيعود النفع إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم تجز كما لو قضى بها دينه ولأن مال الولد مال لوالديه، لحديث: « **أنت ومالك لأبيك** »[١] وكذلك لا يجوز دفع الزكاة للأولاد لأنهم جزء الأب. والدفع منه إليهم يكون كالدفع لنفسه، وأيضًا الزوجة لأن نفقتها واجبة عليه، وما يدفع للأخ أو الأخت يجوز أن يكون من الزكاة إذا كانت نفقتهما لا تلزم الدافع شرعًا إذ إن من وجبت نفقته على قريبه لم يجز دفع زكاته إليه عند أكثر العلماء.

والتبرع لمساعدة المحتاج يجوز احتسابها من الزكاة إذا كانت النية وقت التبرع منعقدةً لاحتسابها من الزكاة، ولا تجزئ النية اللاحقة. والتبرع لبناء جامع يجوز احتسابه من الزكاة إذا كانت الجهة التي يبني فيها في حاجة إليه بمعنى أنه لا يوجد مسجد يتسع للمسلمين الموجودين فيها.

أما إذا وجد المسجد الذي يتسع، فلا يجوز وفقًا لما جرينا عليه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] على أن تقارن نية احتساب التبرع للمسجد من الزكاة وقت الدفع للجهة التي تقوم على بنائه بالمعنى سالف الذكر.

لما كان ذلك: فإنه ليس للسائل أن يحتسب ما يؤديه لوالديه أو لأحدهما من مصاريف، من زكاة ماله، وله احتساب ما يؤديه لأخيه أو أخته إن لم تكن نفقتهما أو أحدهما واجبة عليه شرعًا في الحال. وله احتساب ما يدفعه مساعدة لمحتاج من الزكاة. وكذا احتساب تبرعه لبناء جامع من الزكاة، إن كانت الجهة في حاجة إلى هذا المسجد.

وذلك كله بشرط أن تكون نيته وقت الدفع فيها يجوز احتساب المدفوع من زكاة المال في الأحوال التي أجيز فيها هذا على ذلك الوجه.

عن السؤال الثالث: صدقة الفطر وزكاتها تجب على رب الأسرة عن كل من يعوله

---

(١) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب التجارات/ باب: ما للرجل من مال ولده/ ٢٢٩٢) من حديث عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما.

ويقيم في معيشته، سواء كان من الصائمين أو من المفطرين.

ومن أجل هذا تسمى في عرف بعض الفقهاء زكاة الرؤوس أي لأنها تجب عن كل إنسان يمونه رب الأسرة ويتولى أمره.

عن السؤال الرابع: إنه بتتبع قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها يثبت أنه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره بالمثل أو بالقيمة، إلَّا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق، أو أضاعه على صاحبه، أو أفسد عليه الانتفاع به بطريق مباشر أو بالتسبب، وأسباب الضمان المشروع في هذه الأوجه لا يتحقق في شركة التأمين على الحياة ذات القسط المحدد.

وهي في الواقع شركة ضمان لسلامة الأنفس، وهو ما لا يجوز الضمان فيه شرعًا، ولأن في عقد التأمين على الحياة غررًا، بمعنى أنه لا يمكن لأحد المتعاقدين أو كلاهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطى أو يأخذ بمقتضى هذا العقد والغرر والمخاطرة مبطلة للعقود في الإسلام.

لما كان ذلك: فإن عقود التأمين على الحياة بوضعها السائد - ذات القسط المحدد غير التعاوني - من العقود الاحتمالية تحوي مقامرة ومخاطر ومراهنة وبهذا تكون من العقود الفاسدة بمعايير العقود في فقه الشريعة الإسلامية والعقد الفاسد يحرم شرعًا على المسلم التعامل بمقتضاه، وكل كسب جاء عن طريق خبيث فهو حرام. واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٨)، فتوى رقم (١١٤٥) المفتي فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

***

١١- زكاة التأمين النقدي الذي يدفعه المستأجر للمالك

المبدأ:

- التأمين النقدي الذي يدفعه المستأجر لمالك الأرض مال مملوك للمستأجر تجب الزكاة فيه على مالكه لا على صاحب الأرض إذا توافرت شرائط الوجوب.

المسألة:

ما مدى خضوع ما يدفعه المستأجر من تأمين للمالك للزكاة إذا بلغ نصابًا شرعيًّا وحال عليه الحول؟

الرأي الشرعي:

التأمين النقدي الذي يدفعه المستأجر لمالك الأرض مال مملوك للمستأجر مودع عند صاحب الأرض ضمانًا لسداد الإيجار في مواعيده فيجب زكاته على مالكه لا على صاحب الأرض إذا توافرت شرائط الوجوب ومنها بلوغ النصاب وحولان الحول. والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٥)، فتوى رقم (٧٦٩) المفتي فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

***

١٢- زكاة الدين الذي لم يثبت بحكم محكمة أو إقرار صحيح

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من المدير العام للهيئة العامة لشئون القصَّر، ونصه:

بعد التحية، نرجو الإحاطة أن الهيئة بصفتها وصيةً على القصر وقيِّمًا على المحجور عليهم من الكويتيين الذين ليس لهم ولي أو قيم آخر تتولى إدارة عقاراتهم وأموالهم وأن هناك بعض التركات توجد عليها ديون لصالح الغير بموجب إفادات ترد للهيئة ودون صدور حكم بها، كما يوجد ديون عقارية لصالح بنك التسليف والادخار والهيئة العامة للإسكان، ونظرًا لأن بعض الورثة الراشدين يطلبون استبعاد هذه الديون من وعاء الزكاة والتي تحصلها الهيئة ممن تتولى رعايتهم.

لذلك فإن الهيئة قد رأت التوجه إليكم لبيان الرأي الشرعي في الأمور الآتية: هل يؤخذ في الاعتبار عند احتساب الزكاة على أموال القصر الديون التي لم يصدر بها حكم إذا أقرها الورثة أو كانت ثابتةً بالكتابة؟

الرأي الشرعي:

عند احتساب الزكاة على أموال القصر تعتبر الديون التي صدر بها حكم أو ثبتت بالكتابة المعتمدة شرعًا، سواء كان الورثة راشدين أو قصَّرًا، وبالنسبة للورثة الراشدين تعتبر الديون التي أقروها في حق حصصهم فقط. أما القصر فلا يعتبر منها إلا ما يثبت بالقرائن التي تقتنع بها الهيئة العامة لشئون القصر باعتبارها وصية عليهم. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٥٢).

١٣- زكاة الديون المقسطة إلى آجال بعيدة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من المدير العام للهيئة العامة لشئون القصَّر، ونصه:

بعد التحية، نرجو الإحاطة أن الهيئة بصفتها وصيًّا على القصر وقيمًا على المحجور عليهم من الكويتيين الذين ليس لهم ولي أو قيم آخر تتولى إدارة عقاراتهم وأموالهم، وأن هناك بعض التركات توجد عليها ديون لصالح الغير بموجب إفادات ترد للهيئة ودون صدور حكم بها، كما يوجد ديون عقارية لصالح بنك التسليف والادخار والهيئة العامة للإسكان، ونظرًا لأن بعض الورثة الراشدين يطلبون استبعاد هذه الديون من وعاء الزكاة والتي تحصلها الهيئة ممن تتولى رعايتهم.

لذلك فإن الهيئة قد رأت التوجه إليكم لبيان الرأي الشرعي في الأمور الآتية:

هل يؤخذ في الاعتبار(عند إخراج الزكاة) الديون التي تسدد على أقساط شهرية لبنك التسليف والادخار أو الهيئة العامة للإسكان، مع العلم أنها أقساط بسيطة ولا يُطلب سدادها بالكامل عند وفاة المرحوم، وتقسط على سنوات طويلة، فهل يؤخذ قيمة الدين كاملًا بالاعتبار عند احتساب الزكاة، أو تؤخذ قيمة الأقساط المستحقة عند احتساب الزكاة على أموال القصر؟ شاكرين لكم جهودكم للوصول إلى الصواب والالتزام بالحق.

الرأي الشرعي:

الديون الحكومية أو الإسكانية التي تسدد على أقساط شهرية أو سنوية لا يؤخذ في الاعتبار عند احتساب الزكاة إلَّا القسط السنوي المستحق دفعة أو الأقساط التي تتعلق بالسنة المزكى عنها، وذلك ما انتهت إليه الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م) واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٥٣).

***

١٤- زكاة المبلغ المؤَّمن به

المسألة:

لدى مبلغ وقدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار مودع في بيت التمويل الكويتي لصالح البلدية كتأمين لرخصة مقاولات إنشائية ولا أستطيع أن أسحب أو أتصرف بهذا المبلغ ما دام الترخيص ساري المفعول، فهل يجب إخراج زكاته أم لا؟ أرجو إفتائي ولكم جزيل الشكر.

الرأي الشرعي:

بما أن مبلغ التأمين لا يستطيع مالكه التصرف فيه طيلة مدة سريان الترخيص، فإنه يعتبر ملكًا غير تام، فلا يزكيه إلَّا عند قبضه عن عام واحد ولو مكث محتجزًا أعوامًا كثيرة. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٦١).

* * *

١٥- زكاة الدَّين

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من لجنة زكاة، وهو:

هل الديون عليها زكاة؟ وإذا كان عليها زكاة، فمن يتحمل إخراجها؟ الدائن أم المدين؟

الرأي الشرعي:

إن كان الدين على مليء، أي: واجد غير معسر، فيجب على الدائن زكاته، إلَّا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي عما مضى، وأما إن كان على معسر أو جاحد أو مماطل، فلا يجب عليه زكاته إلا إذا قبضه، فيضمه إلى سائر ماله، ويزكيه عند الحول بعد القبض، فإن لم يكن له مال غيره فإنه يستأنف به حولًا جديدًا منذ أن بلغ عنده نصاب. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، فتوى رقم (٢٣٠٣)

١٦- تَمَلَّك البيت بالدين، فهل على أجرته زكاة؟

المسألة:

قمت بشراء بيت بالدين وقمت بتأجيره، ومن الإيجارات كنت أسدد هذا الدين وبعد خمس سنوات انتهيت من الديون، وأصبح البيت ملكًا لي، وأنا الآن لا أزال على هذا الحال، حيث آخذ أجره وأنفقه على أسرتي، دون أن أدخر منه شيئًا، والسؤال:

١ - هل كان بالسابق، أيام الدين عليَّ زكاة؟

٢ - هل الآن عليَّ زكاة؟ سواء على البيت أو الإيجارات علمًا بأنني لم أدخرها؟

الرأي الشرعي:

ما دام أن المستفتي لم يملك نصابًا فارغًا عن الدين قد حال عليه الحول فإنه لا زكاة عليه، فإذا ادخر مالًا وبلغ نصابًا، وهو قيمة (٨٥) جرامًا من الذهب الخالص أو مائتي درهم من الفضة وتعادل (٥٩٥) جرامًا من الفضة الخالصة وحال عليه الحول القمري، فإنه تجب فيه الزكاة، ومقدارها (٥, ٢٪)، واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، فتوى رقم (٢٣١١).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الخامس عشر

(زكاة التأمين ومال المدين)

جاء في كتاب « فقه الزكاة في المال والبدن » للشيخ عبد الرازق ناصر (ص٣٣):

زكاة الدين:

اختلفت مذاهب العلماء في زكاة الدين:

فذهب الحنفية: إلى أن الدين ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - **قوي**: وهو دين القرض، والتجارة، إذا كان على معترف به - ولو مفلسًا - فهذا تجب « زكاته » إذا مر عليه حول من وقت أن ملك الأصل، أو من وقت تزكيته، إن كان قد سبق أن زكَّاه، لكن لا يلزمه إخراج زكاته، وأداؤها، إلا إذا قبض منه ما يساوي أربعين درهمًا، فكلما قبض أربعين درهمًا، لزمه أن يُخرج « زكاتها » لما مضى: درهمًا واحدًا، وهو ربع عشرها، ولا يلزمه إخراج شيء، إذا قبض منه أقل من الأربعين؛ سواء قبض أقل منها ابتداءً، بأن قبض أول دفعة منه خمسة وثلاثين درهمًا مثلًا، أو قبض في الأولى أربعين، ثم قبض أقل منها بعد ذلك، فإنه لا يلزمه إخراج « زكاة » ما قبضه في كل حال، إلا في الأربعين الكاملة؛ لأن الزكاة لا تجب في الكسور من الأربعين، عند أبي حنيفة.

وهذا إذا لم يكن عنده ما يبلغ نصابًا سوى مال الدين، أما إذا كان عنده مال آخر يبلغ نصابًا، ثم قبض من الدين شيئًا - سواء بلغ نصابًا أم لا - فإنه يجب حينئذٍ ضم ما قبضه من الدين إلى ما عنده من المال، ويلزمه إخراج « زكاتهما » معًا، ويتبع المقبوض من الدين المال الذي عنده في حوله؛ وذلك لأن المقبوض من الدين في هذه الحال يكون كالمال الذي استفاده في أثناء الحول، وهو يجب ضمه إلى الأصل الذي عنده، ويلزمه « زكاتهما » معًا، بحول الأصل الذي عنده.

٢- **ومتوسط**: وهو ما ليس دين قرض، ولا دين تجارة. كثمن دار السكنى، وثيابه

المحتاج إليها، لدفع حرٍّ، أو بردٍ إذا باعها. أو نحو ذلك مما تتعلق به حاجته الأصلية: من أمتعة، وطعام، وشراب، فهذا الدَّين تجب « زكاته » لكن لا يلزمه إخراج « زكاته »، وأداؤها، إلا إذا قبض منه نصابًا كاملًا، ومر عليه حوْل من وقت أن ملك أصله، أو من وقت تزكيته. إن كان قد سبق أن « زكَّاه »، لا من وقت قبضه، في أصح الروايتين، فإذا كان الدين أربعمائة درهم مثلًا فقبض منه مائتين، لزمه إخراج « زكاتها »، لما مضى خمسة دراهم، ولا يلزمه إخراج شيء إذا قبض منه أقل من مائتين، إلا إذا كان عنده مال آخر سوى الدين يبلغ نصابًا، فيجب حينئذٍ ضم ما قبضه من الدين - سواء بلغ نصابًا، أم لا - إلى ما عنده من المال، ويلزمه إخراج « زكاتهما » معًا، مع تبعية المقبوض من الدين، للمال الذي عنده في حوله، كما سبق في « الدَّيْن القوي ».

٣- وضعيف: وهو ما يكون بدون بدل. كالمال الموروث، إذا عُيِّنَ حارس عليه قبل قبضه، لسبب من الأسباب، والوصية، والهبة، والمال في يد الواهب، أو ما يكون بدلًا عَمَّا ليس بمال، كصداق المرأة في ذمة زوجها، فإنه ليس بدلًا عن مال أخذه الزوج من زوجته، وكدين الخلع، بأن خالع الزوج زوجته على قدر من المال، وبقى دينًا في ذمتها، وكتعْويض الجناية، وهو بيد الجاني، فهذا « الدَّين الضعيف » بنوعيه، تجب « زكاته » إذا مَرَّ على المقبوض حول كامل من وقت قبضه، وكان المقبوض من الدين نِصابًا كاملًا، إذا لم يكن عنده مال يبلغ نِصابًا سوى مال الدين، أما إذا كان عنده مال آخر يبلغ نصابًا، ثم قبض من الدين شيئًا - سواء بلغ نصابًا أم لا - فإنه يجب حينئذٍ ضمه إلى ما عنده من المال، ويلزمه إخراج زكاتهما معًا، مع تبعية المقبوض من الدين للمال الذي عنده في حوله، كما سبق في الدينين: « القويِّ، والمتوسط ».

وذهب الحنابلة:

إلى أن الدين مطلقًا إذا كان ثابتًا في ذمة المدين - ولو كان المدين مفلسًا - تجب « زكاته »، إذا مر عليه حول من يوم أن ملك أصله، أو من يوم تزكيته، إن كان قد سبق أن زكاه، لكن لا يلزمه إخراج «زكاته»، وأداؤها، إلا عند قبضه، فيلزمه إخراج « زكاة » ما قبضه فورًا، لما مضى، إذا بلغ المقبوض نصابًا بنفسه، أو بضمه إلى ما عنده من مال آخر غير الدين، ولا « زكاة » في الديون التي لم تكن ثابتةً في ذمة المدين، كالدين المجحود، ولا بينة له عليه.

وذهب المالكية:

إلى أن الدين الناشئ عن قرض، أو عن ثمن عروض تجارة لمحتكر - وهو التاجر الذي يشتري السلع، ولا يبيعها بالسعر الحاضر، بل يتربص بها غلاء الأسعار، فيبيعها بثمن معلوم لأجل - هذا الدين الذي سببه أحد هذين الأمرين، يزكَّى بعد قبضه من المدين لسنة واحدة فقط، ولو مكث عند المدين أعوامًا، وتعتبر السنة من يوم أن ملك أصله، أو من يوم تزكيته إن كان قد سبق أن « زكَّاه »، بأن قلت عنده سنة فزكاه، وأقرضه بعد تزكيته، ومحل تزكيته لسنة واحدة فقط:

- إذا لم يؤخر قبضه فرارًا، وتهربًا من الزكاة، وإلا زكاه لكل عام مضى عند ابن القاسم.

- وأن يكون المقبوض نقدًا، أما إن قبضه عروضًا (سِلعًا) كثياب وثلاجات، مثلًا، فلا زكاة فيها حتى يبيعها، ويمضي عليها حوْل من يوم قبضها، فيُزكى ثمنها حينئذٍ.

- وأن يقبض من الدين نصابًا كاملًا بنفسه، ولو في مرات، فيزكيه عند قبض ما به تمَّ النصاب، أو يقبض منه أقل من نصاب، وعنده ما يكمل النصاب، وقد تم حوله، أو كمل المقبوض نصابًا بمعدن نقد؛ لأن المعدن لا يشترط في زكاة المستخرج منه حَوَلانُ الحول، ثم يزكي المقبوض من الدين بعد ذلك، ولو قل كدرهم حال قبضه، ويكون كل ما يقبضه بعد تمام النصاب على حوله في المستقبل من يوم قبضه، فلا يُضم لما قبله، ولا لما بعده، ولو نقص النصاب بعد تمامه، لاستقرار حوله بالتمام، ويستوي في كل ذلك الديون المرجوة - وهي ما كانت على موسر مقر - والديون غير المرجوَّة.

والدين الناشئ عن ثمن عروض تجارة لمدير - وهو التاجر الذي يشتري، ويبيع بالسعر الحالي - فهذا الدين: يزكيه التاجر كل عام، وإن لم يقبضه، ما دام مرجوَّ الوفاء، وذلك بإضافته إلى « قيم عروض التجارة التي عنده، وإلى ما باع به من نقود ».

وأما الدين بسبب بيع عروض قُنية - كأن باع دار سكناه، أو ثيابه، أو أمتعة البيت المحتاج إليها بثمن معلوم لأجَل، أو بسبب ميراث، كأن ورث مالًا، وعينت المحكمة حارسًا عليه قبل أن يقبضه لسبب من الأسباب، واستمر على ذلك أعوامًا كثيرة، أو بسبب هبة، أو صدقة، أو صداق، أو خُلع، أو تعويض جناية، ولم يضع يده على شيء من ذلك، بل بقي دينًا له عند واضع اليد عامًا، أو أكثر، فلا « زكاة » عليه في هذا الدين لما مضى.

ولو أخر قبضه فِرارًا من « الزكاة »، فإذا قبضه، وجبت عليه « زكاته » بعد مرور حول عليه من يوم قبضه، وسواء في ذلك « الديون المرجوة، أو غير المرجوة ».

وذهب الشافعي:

إلى أن الدين إذا كان حالًا على مُوسِر، مقر به، باذل له، وجبت « زكاته » في الحال لما مضى من أعوام، وإن لم يَقْبضه؛ لأنه في حكم المقبوض، لقدرته على أخذه، والتصرف فيه، كالوديعة. وهو مذهب عثمان، وابن عمر، وجابر، وطاووس، والنخعي، والحسن، والزهري، وقتادة.

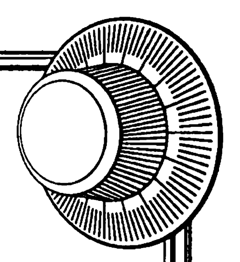
وأما إذا كان الدين على مُعْسِر، أو جاحد، أو غير باذل له (مماطل به) فيرى الشافعي في « مذهبه الجديد » أنه تجب على صاحبه إذا قبضه - تزكيتُهُ لما مضى - وهو قول الثوري، وأبي عبيد؛ لأنه مملوك يجوز التصرف فيه، فوجبت زكاته لما مضى، كالدين على المليء.

ويرى الشافعي في «المذهب القديم» أنه لا زكاة فيه لما مضى - وهو قول قتادة، وإسحاق، وأبي ثور - لأنه غير مقدور على الانتفاع به، وتنميته.

ومذهب عكرمة، ويروى عن عائشة، وابن عمر أنه لا زكاة في الدين، لما مضى، وإن كان على مُوسِر معترف به، باذل له؛ لأنه غير نام، فلم تجب زكاته، كعروض القنية.

ويروى عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، والليث، والأوزاعي أن الدين على مُعْسِر، أو جاحد، أو مماطل به يزكيه صاحبه إذا قبضه لعام واحد فقط - وهو قول المالكية - وقد سبق ذكره في مذهبهم في « زكاة الدين ».

* * *



الفصل السادس عشر

الزكاة والضرائب

١- إخراج زكاة المال قبل موعدها وخصم الضريبة منها

المبادئ:

١- ضريبة الدولة لا تخصم من القدر الواجب إخراجه زكاة.

٢- إخراج الزكاة قبل الموعد المحدد لها جائز شرعًا، متى تحقق سبب الوجوب.

المسألة:

١- هل يجوز أن أقدر زكاة المال المفروضة من المولى ﷻ في كل سنة مع الإحاطة بأن السائل يشتغل في التجارة، ولا يتمكن من الجرد في كل سنة، مما يترتب عليه تأخره في إخراج زكاة ماله في الوقت المحدد لها.

٢- هل يجوز خصم الضريبة التي تدفع للدولة، وهي ضريبة أرباح تأخذها الدولة سنويًّا من صافي الأرباح الناتجة عن الأعمال التجارية.

٣- هل يجوز إخراج الزكاة قبل الموعد المحدد لها أي قبل حولان الحول لمن طلب قضاء حاجته من المحتاجين.

الرأي الشرعي:

١- **عن السؤال الأول والثاني:** المقرر شرعًا إنه يجب على من يشتغل بالتجارة أن يجرد بضاعته وأمواله السائلة وأرباحه، ويخرج عنها كلها الزكاة، بشرط حولان الحول عليها جميعًا - ولا يخصم منها ضريبة الدولة التي تأخذها عن الأرباح؛ لأن حق الدولة لا يحول دون حق اللّه، ولأن الزكاة تخرج عن كل المال وعروض التجارة أي أن الضريبة لا تخصم من المقدار الواجب إخراجه زكاة.

٢- **عن السؤال الثالث:** لا مانع شرعًا من إخراج الزكاة قبل الموعد المحدد لها متى

تحقق السبب - وهو ملك النصاب - وقبل حولان الحول عليها، لا سيما إذا كانت لقضاء حاجة محتاج إليها، ويعتبر هذا تعجيلًا للواجب عليه، ومسارعة إلى الخير وتحقيقًا لغرض من الأغراض التي شرعت من أجلها الزكاة وهو سد خلة المحتاج - ولو سارع كل مسلم إلى أداء ما فرض اللّه عليه، وأدى ما أوجبه عليه على الوجه الأكمل لتغير حال المسلمين ولأصبحوا في حالة أفضل من الحالة التي هم عليها الآن ولعظم شأنهم ووصلوا إلى مدارج الكمال. ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال. واللّه ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر(ج٢٠)، فتوى رقم (٣٣٠٥) المفتي فضيلة الشيخ محمد خاطر.

***

٢- قيام ولي الأمر بفرض ضرائب تستقطع من دخول المسلمين

المبادئ:

١- موارد بيت مال المسلمين في عهد رسول اللّه ﷺ كانت قاصرةً على أموال الزكاة والعشور وزكاة الزروع والغنائم.

٢- موارد بيت المال في عصر عمر بن الخطاب كانت تشمل الزكاة وخمس الغنائم وإخراج الأراضي وجزية الرؤوس وما يؤخذ من تركة الميت الذي لم يترك وارثًا أصلًا.

٣- إذا لم تكف الزكاة والقوانين المالية الأخرى لسد حاجات التكافل الاجتماعي ولم يكن في بيت المال ما يقوم بتلك الحاجات كان لولي أمر المسلمين أن يتدخل باسم الإسلام ويرتب في أموال الأغنياء ودخول المسلمين القادرين حقوقًا تمكنه من القيام بالمشاريع النافعة لجميع المواطنين.

المسألة:

ما مدى جواز قيام ولي الأمر بفرض ضرائب تستقطع من دخول المسلمين - وهل يعد ذلك حرامًا أم لا؟ وهل تعد الضرائب من المكوس؟

الرأي الشرعي:

الإسلام الحنيف فرض الزكاة على القادرين من المسلمين وجعل لها مصارف بينها

اللَّه تبارك وتعالى في كتابه العزيز من سورة التوبة: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠]. فالصدقات وهي الزكاة تجمع من الأغنياء وتوزع على أصناف ثمانية ذكرت على الترتيب في الآية الكريمة على النحو الآتي:

الفقراء: والفقير الذي له بلغة من العيش. والمسكين: الذي لا شيء له. والعاملين عليها: كالجباة الذين يجمعون الصدقات والكتاب والحرس. والمؤلفة قلوبهم: هم قوم من أشراف العرب أعطاهم رسول اللَّه ﷺ ليتألف قلوبهم على الإسلام. وفي الرقاب؛ أي: وفي فك الرقاب لتخليص العبيد من الرق وتمكينهم من الحرية. والغارمين؛ أي: المديونين الذين أثقلهم الدين. وفي سبيل اللَّه؛ أي: المجاهدين والمرابطين وما تحتاج إليه الحرب من السلاح والعتاد وفي جميع القرب. وابن السبيل؛ أي: الغريب الذي انقطع في سفره.

وكان على عهد رسول اللَّه ﷺ ما يرد إلى بيت مال المسلمين قاصرًا على أموال الزكاة والعشور وزكاة الزروع والغنائم، وكان كل ذلك ينفق على المستحقين، فلما اتسعت الدولة الإسلامية واتسع دخلها المالي في عهد عمر ﷺ، دون الدواوين فقيدت كل واردات الدولة، كما سجل كل ذوي الأعمال وأصحاب الأعطيات والمستحقين - وقال قولته المشهورة: « ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال » ثم نظم الدواوين بعد ذلك تنظيمًا أدق، ورتبت أبواب ميزانية الدولة بحسب وارداتها وقسم بيت المال إلى أقسام، لكل نوع من الواردات بيت مال خاص به ينفق منه عليه نفقات معينة، وقد ذكرها الكاساني من علماء القرن السادس الهجري كالآتي: ما يوضع في بيت المال من الأموال أربعة أنواع:

الأول: الزكاة بمختلف أنواعها وتصرف في الوجوه التي نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾ الآية.

الثاني: خمس الغنائم والمعادن والركاز، ويصرف إلى الفقراء والمساكين واليتامى، ومن كان في معناهم.

الثالث: خراج الأراضي وجزية الرؤوس وما كان بمعناها، وهذه تصرف إلى عمادة الدين والمصالح العامة؛ ومنها رواتب الولاة والقضاة وأهل الفتوى من العلماء والجيش

وإصلاح الطرق وعمارة المساجد والرباطات (للجهاد) والقناطر والجسور وسد الثغور وإصلاح الأنهار العامة.

الرابع: ما أخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثًا أصلًا، ويلحق به الضوائع التي لم يعرف أصحابها، وتصرف هذه الأموال إلى دواء الفقراء المرضى وعلاجهم وأكفان الموتى الذين لا مال لهم، وإلى اللقيط وعقل جنايته، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته ونحو ذلك.

ومن هنا يتبين أن موارد بيت مال المسلمين تتسع لرواتب الموظفين ونفقات الدفاع والمشاريع العمرانية، وأنه إذا لم تكف الزكاة والقوانين المالية الأخرى لسد حاجات التكافل الاجتماعي، ولم يكن في بيت مال ما يقوم بتلك الحاجات، كان لولي أمر المسلمين أن يجبر الأغنياء على أن يؤدوا من أموالهم جزءًا غير الزكاة؛ دفعًا للضرر الواقع على المسلمين بسبب النوازل العامة أو صد عدوان وقع عليهم، ومما يؤيد هذا الاتجاه قول الرسول ﷺ فيما رواه ابن ماجه: «**إن في المال لحقًّا سوى الزكاة**»[1] ويؤكد هذا المعنى أيضًا قول اللّه تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟﴾ [البقرة: ١٧٧] فقد بينت الآية الكريمة من وجود البر إيتاء المال ثم ورد ذكر إيتاء الزكاة، وكما هو معلوم أن العطف يقتضي المغايرة؛ أي أن إيتاء المال في مطلع الآية على سبيل التعاون والتكافل زيادة على إنهم يؤدون زكاة أموالهم. ويقول ابن حزم في هذا المجال: «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والشمس وعيون المارة».

من هذا يتبين أن لولي الأمر أن يتدخل باسم الإسلام ويرتب في أموال الأغنياء ودخول المسلمين القادرين حقوقًا تمكنه من القيام بالمشاريع النافعة لجميع المسلمين، وتحقق لهم المستوى اللائق بهم من مأكل ومشرب وملبس ومسكن، وتدفع عنهم غوائل الفقر

---

(١) سبق تخريجه.

والمرض بما ينشئه من مستشفيات، وما يرفع من مستواهم التعليمي بإنشاء المعاهد والمدارس، كل هذه الخدمات وغيرها من التبعات الملقاة على كاهل ولي الأمر المسلم تحتم على المسلمين أن يستجيبوا لما يفرض على القادرين منهم من أموال يدفعونها على سبيل الإلزام، وهي ما تسمى بالضرائب. وإذن لا تعتبر هذه الضرائب من قبيل المكوس الجائزة التي كانت تفرض بواسطة الحكام توسعةً على أنفسهم وأتباعهم وتضييقًا على شعوبهم، وإنما هي لمشروعات تضمن المستوى اللائق من المعيشة لأفراد الأمة، ومن قبيل التكافل والتعاون الذي حث عليه الإسلام. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية – فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات – مصر(ج٢٠)، فتوى رقم (٣٣٠٨) المفتي فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة.

***

٣- لا تداخل بين الزكاة والضرائب

المبادئ:

١- الزكاة تجب فيما فضل عن حاجة المسلم ومن يعوله متى بلغ هذا الفائض نصابًا، وهو ما يساوي (٨٥) جرامًا من الذهب مع حولان الحول عليه، وأن تكون ذمته بريئة من الديون التي للعباد.

٢- مقدار الزكاة من النقود ربع العشر (٢,٥٪) وتصرف للأصناف المبينة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ﴾ الآية.

٣- الضرائب تقررها الدولة على أفراد الشعب لاستخدامها في خدمة أفراد المجتمع، وهي حق لولي الأمر المسلم شرعًا.

٤- لا تداخل بين الزكاة والضرائب، ولكلٍّ منهما أساسه ودوره ومصارفه، ولا يغني أحدهما عن الآخر.

٥- يجوز احتساب الضرائب من رأس المال الذي تجب فيه الزكاة باعتبارها دينًا وجب في ذمة صاحب المال للدولة لا من القدر الخارج زكاة.

٦- الربا بقسميه: ربا النسيئة وربا الزيادة، محرم في الإسلام بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين.

٧- القرض أو الاستدانة من البنوك أو المؤسسة التي تملكها الدولة مقابل فائدة

محددة مقدمًا، قلَّت أو كثرت، تدخل هذه الفوائد المحددة في ربا الزيادة المحرم شرعًا.

٨- يجب على الشخص التصدق بمثل هذه الفوائد التي تعامل بها بنية رفع هذا الإثم.

٩- لا تعتبر هذه الصدقة من الزكاة المفروضة، بل هي تطيب لمال خبيث لحرمة الانتفاع به في حاجته الخاصة، وله أن يخرجها على دفعات حسب استطاعته وظروفه.

١٠- للمسلم أن يخرج زكاة أمواله مقدمًا وعلى أقساط، بشرط النية المقارنة وقت إخراج كل مبلغ أنه من الزكاة.

١١- لا يلزم إعلام المدفوع إليه أن ما دفعه من الزكاة، بل يكره لما فيه من إذلاله والإساءة إليه.

١٢- ما يدفعه الشخص لوالدته لا يحتسب من الزكاة شرعًا.

المسألة:

بالطلب المقدم المقيد برقم (١٨) لسنة (١٩٨٠م) الذي يلتمس فيه بيان الحكم الشرعي فيما يلي:

١- إن السائل أثث شقته التي يستأجرها ثم أجرها مفروشة، وأنه يدفع عنها ضرائب دفاع وأمن وغيره ما يعادل (١٩,٨٥٪) من قيمة كل الإيجار للشقة المفروشة إلى جانب (٢٥٪) قيمة الإيجار الأصلي يدفعه للمالك بالإضافة إلى ضريبة الإيراد العام. فهل يمكن اعتبار هذه الضريبة من الزكاة؟

٢- إنه يملك نصف بيت عبارة عن شقق ودكاكين وجراج، وكلها مؤجرة إيجارًا عاديًا، ويحصل إيجارها وتخصم المصاريف ويوزع الصافي بنسبة نصيب كل من في البيت هو وأخواته. وتحصل الحكومة ضريبة عقارات ودفاع وأمن إلى جانب ضريبة الإيراد العام. فهل تعتبر هذه الضريبة من الزكاة؟

٣- إن السائل حصل من مؤسسة التعاون الإسكاني التي تملكها الدولة (١٠٠٪) على قرض بفائدة (٣٪) على عشرين سنة. ودفعت أقساط الدين والفائدة لمدة ثلاث سنوات، ثم سدد كل باقي الدين بفائدة (٣٪) فهل هذا ربًا؟ وكيف يمكن الكفارة عنه.

٤- إنه استدان من بنك مصر مبلغ ألفي جنيه بفائدة (٨٪) وسدد الدَّين المذكور

وفوائده في خلال ثلاث سنوات، وهذا البنك ملك للدولة، فهل يعتبر هذا ربًا؟ وكيف يمكن الكفارة عنه؟ وهل يمكن الحج من صافي إيرادات هذا البيت؟

٥- إنه يخصص لبعض العائلات مبالغ شهرية يدفعها لهم؛ لأنهم في مسيس الحاجة إليها، كما يخرج في بعض المناسبات نقودًا، ويقرر في نفسه أن ذلك من الزكاة المفروضة دون أن يعلن ذلك لمن يعطيه منها. فهل هي فعلًا من الزكاة؟

الرأي الشرعي:

عن السؤالين الأول والثاني:

الزكاة فريضة وركن من أركان الإسلام الخمسة، تجب في مال المسلم متى بلغ النصاب المقرر شرعًا، وقد تكرر الأمر بها في القرآن الكريم غير مرة، وجاءت السنة الشريفة مبينة لمقدارها في أنواع المال المختلفة، وهي باب عظيم من أبواب التكافل الاجتماعي تطهيرًا للأموال وتزكية للنفوس، وإعانة للمحتاجين قال اللّه تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ من الآية ١٠٣ من سورة التوبة. وقال جل شأنه: ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩]. وتصرف الزكاة للأصناف المبينة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ من الآية ٦٠ من سورة التوبة. ولقد حارب الخليفة الأول أبو بكر الصديق المرتدين حينما منعوا الزكاة وقال: واللّه لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول اللّه ﷺ لقاتلتهم عليه حتى يؤدونه[١]. ولولي الأمر في المسلمين جباية الزكاة وإخراجها في مصارفها المحددة في هذه الآية الكريمة.

أما الضرائب: فإن الدولة تقررها على أفراد الشعب لاستخدامها فيما تؤديه من مهام إدارية ودفاعية ولإنشاء المستشفيات وغيرها من المنشئات العامة التي تقوم بها الدولة لخدمة أفراد المجتمع. وفرض الضرائب حق لولي الأمر المسلم تجيزه أحكام الشريعة الإسلامية باعتبار أنه المنوط به القيام على مصالح الأمة التي تستلزم نفقات لا مورد لها إلا تلك الضرائب.

ومن هذا يظهر أنه لا تداخل بين الزكاة والضرائب، وأن لكل أساسه ودوره ومصارفه،

(١) سبق تخريجه.

فلا تغني الزكاة عن الضرائب ولا الضرائب عن الزكاة، لا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه مهام الدولة واتسعت مرافقها. ومن ثم يجوز احتساب الضرائب من رأس المال الذي تجب فيه الزكاة باعتبارها دينًا وجب في ذمة صاحب المال للدولة. والزكاة لا تجب إلا إذا بلغ المال نصابًا محددًا. ومن شروط وجوبها براءة الذمة من ديون العباد. وعلى هذا يجوز احتساب الضرائب من رأس المال الذي تجب فيه الزكاة لا من القدر الخارج زكاة.

وعن السؤالين الثالث والرابع:

يقول اللّه ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ من الآية ١٣٠ من سورة آل عمران. ويقول الرسول ﷺ فيما رواه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة ﵁ قال: « **الذهب بالذهب وزنًا بوزن مثلًا بمثل، والفضة بالفضة وزنًا بوزن مثلًا بمثل. فمن زاد أو استزاد فهو ربًا** »[1] وأجمع المسلمون علي تحريم الربا.

ومن هذا يظهر أن الربا بقسميه، ربا النسيئة وربا الزيادة محرم في الإسلام بنص القرآن والسنة وبإجماع المسلمين. ولما كان القرض أو الاستدانة من البنوك أو المؤسسة التي تملكها الدولة مقابل فائدة محددة مقدمًا مثل (٣٪) أو (٨٪) هو قرض بفائدة، ومن ثم تدخل هذه الفوائد المحددة في ربا الزيادة المحرم شرعًا بمقتضى تلك النصوص الشرعية، لما كان ذلك: يكون اقتراض السائل من مؤسسة التعاون الإسكاني ومن بنك ناصر بالفائدة المذكورة داخلًا في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعًا.

وإذ كان ذلك: وكان الظاهر من السؤال أن الاقتراض كان بفائدة اعتبرت من باب الربا شرعًا. فإن على السائل أن يتصدق بمثل هذه الفوائد التي تعامل بها بنية رفع هذا الإثم والتوبة إلى اللّه والندم على الوقوع في هذا الإثم الكبير. يقول اللّه تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ من الآية رقم ٢٧٩ من سورة البقرة. ولا تعتبر هذه الصدقة من الزكاة المفروضة، بل هي تطهير لمال خبيث انتفع به في حاجته الخاصة. وله أن يخرجها على دفعات حسب استطاعته وظروفه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساقاة/ باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا/ ١٥٨٨).

وعن السؤال الخامس:

إن للمسلم أن يخرج زكاة أمواله مقدمًا وعلى أقساط بشرط النية المقارنة وقت إخراج كل مبلغ أنه من الزكاة، ولا يلزمه إعلام المدفوع إليه أن ما دفعه من الزكاة، بل إن هذا مكروه؛ لما فيه من إذلاله والإساءة إليه. وما يدفعه السائل لوالدته لا يحتسب من الزكاة شرعًا، هذا والزكاة إنما تجب فيما فضل عن حاجة المسلم ومن يعوله متى بلغ هذا الفائض نصابًا، وهو ما يساوي قيمة (٨٥) جرامًا من الذهب، ويكون قد مضى عليه حول كامل، وأن تكون ذمته بريئة من الديون التي للعباد، ومقدار الزكاة من النقود ربع العشر (٥ ,٢٪) ومما يذكر يعلم الجواب عما ورد بالسؤال. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٨)، فتوى رقم (١١٤٦) المفتي فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

***

٤- تخصم الزكاة من الأرباح قبل دفع الضرائب

المسألة:

هل تخرج الزكاة قبل دفع الضرائب؟

الرأي الشرعي:

الزكاة واجب خصمها من الأرباح قبل دفع الضرائب.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني - فتوى رقم (١٧).

***

٥- حكم خصم الضريبة من الزكاة

المبدأ:

- ضريبة الدولة لا تخصم من القدر الواجب إخراجه زكاة.

المسألة:

هل يجوز خصم الضريبة التي تدفع للدولة وهي ضريبة أرباح تأخذها الدولة سنويًا من صافي الأرباح الناتجة عن الأعمال التجارية؟

الرأي الشرعي:

المقرر شرعًا أنه يجب على من يشتغل بالتجارة أن يجرد بضاعته وأمواله السائلة وأرباحه ويخرج عنها كلها الزكاة بشرط حولان الحول عليها جميعًا، ولا يخصم منها ضريبة الدولة التي تأخذها عن الأرباح؛ لأن حق الدولة لا يحول دون حق اللَّه، ولأن الزكاة تخرج عن كل المال وعروض التجارة؛ أي أن الضريبة لا تخصم من المقدار الواجب إخراجه زكاة. واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٢٠)، فتوى رقم (٣٣٠٥) المفتي فضيلة الشيخ محمد خاطر.

* * *

٦- لا تحتسب الضرائب من الزكاة

المسألة:

ما رأي اللجنة في إنسان بعدما أخرج الزكاة هل يجوز له أن يدفع منها الضرائب؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز أن تحتسب الضرائب التي يدفعها أصحاب الأموال من أموالهم من زكاة ما تجب فيه الزكاة منها، بل يجب أن يخرج الزكاة المفروضة ويصرفها في مصارفها الشرعية التي نص عليها ﷻ بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٦٥٧٣).

* * *

٧- حكم ما يخصم من الراتب شهريًّا. أيعتبر من الزكاة؟

المسألة:

يخصم منا نحن الفلسطينيين شهريًّا مبالغ تصرف لمنظمة التحرير الفلسطينية فهل يصح أن تحسب هذه المبالغ من زكاة كل واحدة منا؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أن ما يخصم من الفلسطينيين لصالح منظمة التحرير الفلسطينية ضريبة والضريبة لا تعتبر من الزكاة، والزكاة عبادة تحتاج إلى نية.. هذا وباللَّه التوفيق وصلى

اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٣/ ٨١).

* * *

٨- دفع الزكاة المتعلقة بالذمة

المسألة:

أريد الإيضاح من حضرتكم عن سؤالي بخصوص مسألة الزكاة: يوجد لديَّ زكاة متبقية من سنوات ماضية، وهي مبلغ وقدره (٥٨٧٢٩٠) دينارًا، وحيث إن السيولة غير متوفرة ويصعب وجودها في هذا الوقت نتيجة لتدهور الأسواق، فإن لديَّ عمارة سكنية يوجد بها إيجار شهري ومبلغًا يعادل تقريبًا مبلغ الزكاة المتبقية عليَّ، وإنني أنوي تسجيلها إلى بيت الزكاة مقابل ما عليَّ من دين.. وشكرًا.

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة - بعد الاستفسار منه عن قيمة العمارة في الوقت الحاضر وإفادته أنها تعادل من ثلاثمائة إلى ثلاثمائة وخمسين ألف دينار - بما يلي:

إن الواجب تقدير قيمة العمارة السكنية بسعر السوق يوم الأداء، فإذا أداها اعتبر ما بقي من الزكاة الواجبة دينًا في ذمته، ولا عبرة بقيمة العمارة يوم شرائها. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء - فتوى رقم (٧٣٧).

* * *

٩- إذا كانت الضريبة بنية الزكاة فتصح إذا صرفت في مصارفها

المسألة:

أنا شاب فلسطيني أعمل مدرسًا في المملكة وكما هو معلوم فإن الحكومة تقوم بخصم (٥٪) من راتب كل فلسطيني لصالح أسر شهداء ومجاهدي فلسطين، هل يجوز من الناحية الشرعية أن أعتبر ما يخصم عليَّ سنويًا جزءًا من الزكاة الواجبة على ما أملكه من مال على أن أكمل توزيع الباقي في أي وجه من وجوه صرف الزكاة؟ وذلك على اعتبار أن الزكاة يجوز تقديمها ولا يجوز تأخيرها.

الرأي الشرعي:

إذا كان ما يخصم من مرتبك باختيارك وبنية منك أنه زكاة، وكان يصرف على الفقراء من أسر الشهداء، فلك أن تحسبه من الزكاة وتكمل ما وجب عليك منها. وإذا كان ما يخصم منك كضريبة عليك تؤخذ منك ولا بد لمصلحة من ذكروا أو كان من يصرف إليهم غير فقراء أو لم ينو به الزكاة عند خصمه، فلا يعتبر زكاةً، ولا يجزئ، بل حكمه حكم ما يتبرع به في الجملة.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٣٠٧٥).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل السادس عشر

(الزكاة والضرائب)

جاء في كتاب « فقه الزكاة في المال والبدن » تأليف فضيلة الشيخ عبد الرازق ناصر، الطبعة الأولى (٢٠٠٤م) في الفصل الخامس، في الفرق بين الزكاة والضريبة (ص٢٤٥ - ٢٥٥):

- الزكاة عند فقهاء الشريعة: حصة مقدرة من المال، فرضها اللَّه تعالى للمستحقين في مال مخصوص، بشروط مخصوصة. شكرًا للَّه تعالى على نعمته، وتقربًا إليه، وتطهيرًا للنفس، والمال، وتزكية لهما.

- الضريبة عند علماء المالية: فريضة مقررة، يلتزم الممول بدفعها إلى الدولة، تبعًا لقدرته على الدفع، بقطع النظر عما يعود عليه من المنافع من وراء الخدمات التي تقوم بها السلطات العامة، وتوجه حصيلتها لتغطية النفقات العامة من جهة، ولتحقيق بعض الأغراض الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، وغيرها من الأهداف التي تطلب السلطات تحقيقها من جهة أخرى.

أوجه الاتفاق، والاختلاف بينهما:

من التعريفين السابقين يتبين أن هناك أوجه اتفاق، وأوجه اختلاف بين « الزكاة، والضريبة » وإليك بيانهما:

أوجه الاتفاق بينهما:

١ - أن عنصر الجبر، والقهر، والإلزام الذي لا تتحقق « الضريبة » إلا به، موجود أيضًا في « الزكاة » إذا تأخر الغني عن إعطائها لمستحقها بوازع من إيمانه، وبمقتضى إسلامه، وأي قهر، وإلزام أعظم من أخذها: بالقوة ممن منعها، ومن إشهار السلاح لقتال من جحدها، وأنكرها، وكان صاحب شوكة، ومنعة.

قال أبو بكر الصديق ﷺ في شأن الذين منعوا الزكاة بعد موت الرسول ﷺ: واللَّه لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول اللَّه ﷺ لقاتلتهم عليه.

٢- من شأن « الضريبة » أن تؤدى إلى « هيئة عامة » كالسلطات المركزية، والمحلية، وكذلك « الزكاة » فإن الأصل فيها أن تؤدى إلى « الحكومة » بواسطة (العاملين عليها)، وقد بينتُ ذلك في « مصارف الزكاة ».

٣- في « الضريبة » ينعدم المقابل الخاص بالممول - فهو يؤديها بوصفه عضوًا في مجتمع يستفيد من أوجه نشاطه، وخدماته في صور مختلفة: كالتعليم، والعلاج، وتعبيد الطرق، وإنشاء المصانع، والكباري، وغيرها. وذلك كغيره من الأعضاء الذين لم يُلْزَمُوا بدفعها.

وكذلك « الزكاة » لا يؤديها المزكي مقابل نفع خاص به من الدولة، بل يؤديها بصفته عضوًا في مجتمع مسلم ينعم بحمايته، ورعايته، وأوجه نشاطه، وخدماته المتنوعة، كسائر أعضائه الذين لم يزكوا، لعدم غناهم.

٤- « للضريبة » أغراض اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، علاوة على غرضها المالي.

« والزكاة » أيضًا لها أغراض أبعد، وأرحب مدًى وأفقًا، وأرسخ جذورًا في هذه النواحي، وغيرها مما له كبير الأثر في حياة الفرد والمجتمع كما سنبين ذلك بالتفصيل في « الغرض من الزكاة ».

- هذه هي أوجه الاتفاق بين « الزكاة، والضريبة » وإليك:

أوجه الاختلاف بينهما:

أوجه الاختلاف بين « الزكاة، والضريبة » كثيرة، نذكر أهمها فيما يلي:

١- في الاسم، والعنوان:

الاختلاف بين « الزكاة، والضريبة » يبدو لأول نظرة في الاسم والعنوان لكل منهما، ومَا لَهُ من دلالة، وإشارة.

« فلفظ الزكاة » في « اللغة »: يدل على الطهارة، والنماء، والبركة. يقال: زَكَتْ نفسُه إذا طهرت، وزكا النبات إذا نما، وزكا المكان إذا بورك فيه.

واختيار الشارع هذا اللفظ - للتعبير به عن الحصة المقدرة التي فرض إخراجها للمصارف الثمانية المذكورة في آية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ...﴾ [التوبة: ٦٠] - له في النفس إيحاء لطيف يغاير ما يوحي به لفظ « الضريبة ».

فإن « لفظ الضريبة » مأخوذ من ضرب الجزية، أو الخراج، أو الغرامة، ونحوها عليه، أي إلزامه بها، وتكليفه تحمل ثقلها ومنه قوله تعالى: ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ ﴾ [البقرة: ٦١] أي ألزمهم إياها. ومن هنا: ينظر الإنسان إلى « الضريبة » على أنها غرم، وحمل ثقيل.

أما « لفظ الزكاة »، وما يحمله من معنى التطهر، والنماء، والبركة، فهو يوحي: بأن المال الذي يكنـزه، ويحبسه مالكه، أو ينعم به وحده، ولا يؤدي منه الحق الذي فرضه اللَّه ﷻ عليه، يظل رجْسًا خبيثًا، وعرضة للفساد والهلاك، حتى تطهره « الزكاة »، وتنميه، وتقيه من التلف، والهلاك. قال ﷺ: « **حَصِّنوا أموالكم بالزكاة** »[1].

و « لفظ الزكاة » يوحي كذلك بأن هذا المال الذي يَنقُص ظاهرًا لمن ينظر ببصره يزكو، ويزيد في واقع الأمر لمن يتأمل ببصيرته كما قال تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقال: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقال: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ﴾ [سبأ: ٣٩]. وقال ﷺ: « **وما نقص مال من صدقة** »[2].

وهو يوحي كذلك: بأن الطهارة، والنماء، والبركة، ليست للمال فقط، بل لمعطي الزكاة وآخذها؛ فمعطيها: يتطهر بها من رجز الشح والبخل، وتزكو نفسه بالبذل

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٤٦٤/ ١٠٠٤٤) وفي الأوسط (٤/ ٤٩٦/ ٢٠٣٧) من حديث عبد اللَّـه بن مسعود ﷺ وقال: لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا موسى بن عمير، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٤): رواه الطبراني في الأوسط والكبير فيه موسى بن عمير الكوفي وهو متروك. والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٨٢) وقال أبو عبد اللَّـه: تفرد به موسى بن عمير. والبيهقي في شعب الإيمان (٨/ ٥٩/ ٣٣٩٨) من حديث أبي أمامة، وقال: فضال بن جبير صاحب مناكير. والبيهقي في شعب الإيمان أيضًا (٨/ ٦٠/ ٣٣٩٩) من حديث سمرة بن جندب، وقال: غياث - ابن كلوب الكوفي - هذا مجهول.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٣١٦/ ٢٣٦١) وفي الصغير (١/ ١٤٥/ ١٤٢) من حديث أم سلمة مرفوعًا وقال: لم يرو هذا الحديث عن سفيان الثوري إلا القاسم بن يزيد الجرمي، وزكريا بن دويد الأشعثي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٠٥): رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه زكريا بن دويد وهو ضعيف جدًّا. والقضاعي في مسند الشهاب (٣/ ٢٠٩/ ٧٣٠).

والإنفاق، ويبارك له في نفسه وأهله وأمواله، وفي هذا يقول اللّه تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وآخذها: تتطهر بها نفسه وأهله من الحقد والحسد والبغض، وتنمو بها عيشته، فإنها تحقق له ولأهله تمام كفايتهم.

٢- في الحقيقة، والوجهة:

« فالزكاة » عبادة فرضت على الغني شكرًا للّه تعالى على نعمته، وابتغاء مرضاته. ولهذا كانت « النية » شرطًا في إجزائها وقبولها؛ لأنه لا عبادة بدون نية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة: ٥]. ولقوله ﷺ: « **إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...**»[١].

ولهذا توضع « الزكاة » في الفقه الإسلامي في « قسم العبادات » أسوةً بالكتاب، والسنة النبوية اللذان قرنا الزكاة بالصلاة، قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [التوبة: ١٨]. وقال ﷺ: « **بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا اللّه، وأن محمدًا رسول اللّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلًا** »[٢] إلى غير ذلك من الآيات، والأحاديث الكثيرة.

فكلتاهما: ركن من أركان الإسلام الخمسة، وعبادة من عباداته؛ ولهذا لم تفرض إلا على المسلمين، ولم تقبل الشريعة الإسلامية السمحة أن تفرض على غير المسلمين فريضة مالية فيها طابع العبادة والعلامة الدينية.

أما « الضريبة »: فهي التزام « مدني صِرف » خالٍ من كل معنى للعبادة والقربة، فلا تحتاج إلى « نية »، وتجب على المسلم وغيره، حسب مقدرته المالية.

٣- في تحديد النصاب، والقدر المفروض فيه:

نصاب الزكاة، والجزء المفروض فيه مقدران بتقدير الشارع، فهو الذي حدده، وقدر النصاب في كل مال، وعفا عما دونه، وحدد المقدار المفروض فيه بالخمس، أو بالعشر، أو نصف العشر، أو بربع العشر.

فلا يجوز لأحد - كائنًا من كان - أن يغير، أو يبدل فيما نص على تقدير الشارع،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ولا أن يزيد عليه، أو يُنقِص منه، فلهذا أخطأ المتهورون غير المتخصصين في الدراسات الإسلامية حين نَادَوْا بزيادة المقادير المفروضة في « الزكاة »، نظرًا للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي تمخَّض عنها عصرنا الحديث.

أما « الضريبة » فتخضع - في وعائها، وفي نصابها، وفي مقاديرها - لاجتهاد السلطة المختصة، وتقديرها دون تقيد بالنصاب المقدر في « الزكاة »، ولا بالقدر المحدد فيه شرعًا، فأحيانًا تزيد على ذلك، وأحيانًا تنقص عنه، بل بقاؤها، وعدم بقائها رهن بتقدير السلطة المختصة لدى الحاجة إليها.

٤- في الوعاء:

فرض الإسلام « الزكاة » في أموال مخصوصة وهي: « النقود، وعروض التجارة، والزروع، والثمار، والمواشي (الإبل، والبقر، والغنم)، والمعدن، والركاز ».

كما أن « الوعاء الواحد » لا يجب فيه أكثر من « زكاة » - كما هو الرأي السائد في الفقه الإسلامي - فإذا اشترى إنسان أنعامًا للتجارة، وأَسَامَها[1] وبلغت نصابًا، وحال عليها الحول، وجبت فيها زكاة واحدة فقط، فإمَّا أن يزكيها « زكاة السائمة »، كما قال: مالك والشافعي « في مذهبه الجديد »؛ لأنها أقوى لانعقاد الإجماع عليها، واختصاصها بالعين، فكانت أولى.

وإما أن يزكيها « زكاة عروض التجارة »، كما قال أبو حنيفة، والثوري، وأحمد؛ لأنها أكثر حظًّا، لسائر المستحقين للزكاة.

أما « الضريبة » فلا تتقيد بالوعاء الذي تجب فيه « الزكاة » فتارة تفرض على أموال لا تجب « الزكاة » في عينها، كالعقارات، والسيارات، وتارة أخرى لا تفرض على أموال وجبت فيها الزكاة كالمواشي المملوكة للأشخاص، والتي تجب فيها الزكاة.

كما أن « الضريبة » تتكرر في « الوعاء الواحد » تحت أسماء مختلفة، كضريبة الكسب مع ضريبة الدفاع، وغيرها.

٥- في المصرف:

« للزكاة » مصارف ثمانية حددها اللّه في آية: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ

---

(١) رعت في كلأ مباح.

﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا...﴾ [التوبة: ٦٠] ووضحها رسوله ﷺ بالقول، والفعل، فيجب على المسلم أن يعرفها، وأن يفرق زكاته عليها، أو على أكثرها بنفسه، أو بوكيله الشخصي إذا لم تقم الدولة بذلك.

أما « الضريبة »: فتُصرف في تغطية النفقات العامة للدولة، حسب تحديد السلطة المختصة لها، ولا تتقيد بمصارف الزكاة الثمانية.

« فالزكاة » إذن ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة العامة، واجبة الصرف للأصناف التي عينتها الآية السابقة، والتي جعلت المصرف لها، وفيها: ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

٦- في الثبوت والدوام:

« الزكاة » فريضة ثابتة دائمة - ما دام في الأرض مسلمون - لا يلغيها جور ظالم، ولا عدل عادل، حالها في ذلك حال الصلاة، فالصلاة عماد الدين، والزكاة قنطرة الإسلام. ولهذا: قال أبو بكر الصديق ﷺ: واللّه لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال[1].

أما « الضريبة » فليس لها صفة الثبوت والدوام، لا في نوعها، ولا في نصابها، ولا في مقاديرها، فلكل سلطة أن تغير فيها وتبدل وتعدل حسب رؤيتها، أو رؤية أهل الحلِّ والعقد من ورائها، بل بقاؤها نفسه غير دائم، فهي تفرض حسب الاحتياج إليها، وتنتهي بانتهائه.

٧- في العلاقة بالسلطة التشريعية:

« الزكاة » قبل كل شيء، علاقة بين العبد وخالقه، فهو الذي منحه المال وجعله مستخلفًا فيه، وهو الذي كلفه أن ينفق ويؤتي منه « الزكاة ». امتثالًا لأمره، وابتغاءً لمرضاته ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ﴾ [الحديد: ٧]. وهو الذي عرفه على لسان رسوله ﷺ نصابها، ومقدارها، ووقتها، ومكانها، ومصارفها.

فإذا لم توجد السلطة المسلمة التي تقوم بجمعها وجبايتها من أصحابها، وصرفها وتوزيعها على المستحقين لها، فالغني المسلم يفرض ويحتم عليه إسلامه أن يقوم هو

---

(١) سبق تخريجه.

أو وكيله بتوزيعها على أهلها، ولا تسقط عنه بأي حال، شأنها في ذلك شأن « الصلاة ». لو كان المسلم في موضع لا يجد فيه بيتًا من بيوت اللّه ولا إمامًا يقتدي به، وجب عليه أن يصلي حيث تيسَّرَ له، في منزله، أو في غيره، فالأرض كلها مسجد له، كما جاء في الحديث: « **جُعلت لي الأرض مسجدًا، وترابها طهورًا** »[١]، ولا تسقط عنه الصلاة، و « الزكاة » صنْو « الصلاة » في ذلك.

ولذلك: يجب على المسلم أن يؤدِّيَ زكاته ونفسه طيبة بها، وألَّا يعتبرها مَغْرمًا، بل مَغْنمًا، راجيًا ربه أن يتقبلها منه، وألا يردها عليه. ويستحب له عند أدائها: أن يدعو بمثل هذا الدعاء: « **اللّهم اجعلها مغنمًا، ولا تجعلها مغرمًا** »[٢].

ومن هنا: يحافظ المسلم بل يحرص كل الحرص على إيتاء الزكاة، ولا يتهرب من أدائها إلى مستحقيها، كما يتهرب معظم الناس من أداء « الضريبة » بل قد يدفع أكثر من « الزكاة » المفروضة عليه، رغبةً فيما عند اللّه، وطمعًا في عظيم ثوابه ومرضاته كما حدث في عصر النبوة، وفيما بعده من العصور.

أما « الضريبة »: فهي علاقة بين الممول، والسلطة المختصة، فهي التي تفرضها، وهي التي تطالب بها، وهي التي تحدد نسبتها، وهي التي تملك أن تزيدها أو تنقصها، أو تتنازل عن جزء منها، لظرف معين، ولسبب خاص، أو على الدوام، بل تملك إلغاء أية ضريبة ما، أو الضرائب جميعها متى أرادت. فإذا أهملت السلطة المختصة، أو تأخرت في طلبها، فلا لوم على الممول، ولا يطلب منه شيء، ومعظم الناس يتهربون من أداء « الضرائب » فإن لم يتهربوا أدَّوها مكرَهين، أو وهُمْ لها كارهون؛ لأنهم يعدونها مغرمًا لا مغنمًا، ولا يرجون من ورائها ثوابًا بخلاف « الزكاة ».

٨- في الأغراض، والمقاصد:

« للزكاة » أغراض رُوحيَّة، وخلقية سامية، تقصر « الضريبة » عن الارتقاء إليها، وسنفصل الكلام عليها في « الغرض من الزكاة ».

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التيمم/ باب: وقول اللّه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾/ ٣٣٥) والنسائي في سننه (كتاب الغسل والتيمم/ باب: التيمم بالصعيد/ ٤٣٢) من حديث جابر ابن عبد اللّه رضي اللّه عنهما.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الزكاة/ باب: ما يقال عند إخراج الزكاة/ ١٧٩٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ويكفينا من هذه الأغراض: ما صرَّح به القرآن الكريم في شأن أرباب الأموال المكلفين بالزكاة. حيث قال: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] ومعنى ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾: وادع لهم.

وكان ﷺ يدعو لمُخرِج « الزكاة » بالبركة في نفسه، وفي ماله، وهو أمر مندوب لكل عامل عليها أن يدعو لمخرجها، أسوة بفعل النبي ﷺ بل قال بعض الفقهاء: إنه واجب؛ لأن الآية أمرَت به، والأمر ظاهره الوجوب، وقد سبق بيان ذلك، فيما يقوله: آخذ الزكاة، ومعطيها.

أما « الضريبة »: فهي بمنأى ومعزل عن قصد مثل هذه الأغراض النبيلة، وقد مكث رجال المالية قرونًا عديدة يرفضون فيها أن يكون « للضريبة » غرض سوى تحصيل المال « للخزانة العامة » وسمي هذا: « مذهب الحياد الضريبي »، فلما تطورت الأفكار وتبدلت الأوضاع الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية انهزم « مذهب الحياديين »، وظهر من ينادون باستخدام « الضرائب » وسيلة لتحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية معينة، كالتشجيع على الإنفاق، أو على الادخار، أو التقليل من الإنفاق في الكماليات، أو تقريب الفوارق، أو نحو ذلك، وهذا بجانب غرضها المالي، وهو الغرض الأول المقصود من فرضها، ولكن لم يستطع مشرعو الضرائب ولا علماء المالية العامة ومفكروها أن يخرجوا من محيط الأغراض المادية، إلى محيط الأغراض الروحية، والخُلقية، التي اهتمت وعَنيَت بها « فريضة الزكاة ».

مشروعية الضريبة:

سبق أن ذكرت في موضوع: « هل الزكاة هي الحق الوحيد في المال، أو أن فيه حقوقًا سواها؟ » أنه إذا لم تكف أموال الزكاة، وموارد الدولة لتحقيق المستوى المعيشي اللائق بالمخلوق: من مأكل، ومشرب، وملبس، ومسكن، وغيرها، ولمواجهة الأحداث الطارئة، والكوارث الجائحة، ولتغطية النفقات العامة المطلوبة، كان حقًّا على القادرين من أبناء الأمة أن يقوموا متضامنين بتوفير الحد الأدنى الملائم لكل من لم تساعده ظروفه على ذلك، ولاجتياز تلك الأزمات، فإذا قام البعض بدافع إيمانهم، ويقظة ضمائرهم، بأداء هذا الواجب، بحيث كُفِي المحتاجون واجتيزت الأزمات، فقد سقط الإثم عن الباقين، وإلا فلوليِّ الأمر أن يتدخل - باسم الإسلام - ويرتب في أموال القادرين - كل حسب قدرته، واستطاعته - ما يفي بكل ذلك.

وقد سقت الكثير من الأدلة على ذلك من: الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والتابعين ﷺ أجمعين.

« فالضريبة » إذًا: مشروطة، ولكن بالشرطين اللذين سبق ذكرهما في موضوع « هل الزكاة هي الحق الوحيد في المال، أو أن فيه حقوقًا سواها؟ » وهذان الشرطان هما:

الأول: أن تكون الاستعانة الإجبارية بأموال الأغنياء قاصرةً على أوقات الأزمات، والحاجات التي لا غنى عنها، وعند عدم كفاية أموال الزكاة، وموارد الدولة الأخرى للنهوض، والقيام بها .

الثاني: أن يؤخذ من أموال الأغنياء بقدر ما يفي بمواجهة تلك الأزمات والحاجات التي لا بدَّ منها، دون أية زيادة على ذلك .

هل تغني الضريبة عن الزكاة؟

« الضريبة » وإن كانت مشروعةً - كما ذكرت - لكنها لا تقوم مقام الزكاة، ولا تغني عنها، لما ذكرته سابقًا من أوجه الاختلاف بينهما التي تدل على أن « طبيعة الضريبة » تخالف « طبيعة الزكاة ».

الغرض من الزكاة:

أولًا: بالنسبة لمعطيها، وهو الذي وجبت عليه الزكاة:

١- الزكاة تطهير من الشح والبخل:

الزكاة التي يخرجها المسلم استجابةً لأمر ربه وطلبًا لمرضاته، إنما هي تطهير له من رجز الذنوب عامةً، ومن رجز الشح والبخل خاصةً، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وهما يشملان كل تطهير وتزكية، سواء أكانا ماديين، أم معنويين لروح الغنيِّ ونفسه، أو لماله وثروته.

٢- الزكاة تدريب للمسلم على البذل والإنفاق:

وكما أن الزكاة تطهير لروح الغني ونفسه من رجس الذنوب والشح هي أيضًا: تدريب وتمرين له على البذل والإنفاق بحيث يصبح البذل والإنفاق صفةً راسخةً من صفاته، وعادةً أصيلةً في أخلاقه.

٣- الزكاة تَخلُّق بأخلاق الرب:

والشخص إذا تطهر من الشح والبخل، وألِف الإعطاء والبذل، تخلص من الشح الإنساني، ودنا من آفاق الكمالات الربانية، فإن من صفات الرب جل وعلا إفاضة الجود والإحسان والرحمة من غير نفع يعود عليه سبحانه وسَعْي الشخص في تحصيل هذه الصفات بقدر استطاعته البشرية تَخَلُّق بأخلاق الرب. وهذا هو غاية الكمال والفوز البشري ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [التغابن: ١٦].

٤- الزكاة شكر للّه على نعمة المال:

والزكاة توقظ في نفس مُخرجها معنى الشكر للّه، والإقرار بفضله، وإحسانه إليه فإن للّه ﷻ - كما قال الإمام الغزالي - على عبده نعمة في نفسه وفي ماله، فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن، والمالية شكر لنعمة المال.

وما أخس من ينظر إلى الفقير، وقد ضيق عليه الرزق، وأحوجه إليه، ثم لا تسمح نفسه بأن يؤدي شكر اللّه تعالى على إعفائه عن السؤال، وإحواج غيره إليه، بربع العشر، أو بالعشر، أو نصف العشر من ماله.

٥- الزكاة دواء للنفس من حب الدنيا والمال:

والزكاة تنبيه للنفس على واجبها تجاه ربها، وتجاه آخرتها، ودواء لها من الانغماس في حب الدنيا والمال، فإن الاستغراق في حب المال - كما قال الرازي - يذهل النفس عن حب اللّه، وعن التأهل للآخرة، فاقتضت حكمة الشرع تكليف مالك المال بإخراج طائفة منه من يده، ليصير ذلك الإخراج كسْرًا من شدة الميل إلى المال، ومنعًا من انصراف النفس بالكلية إليه، وتنبيهًا لها على أن سعادة الإنسان لا تحصل عند الاشتغال بطلب المال، وإنما تحصل بإنفاق المال لطلب مرضاة اللّه تعالى، فإيجاب الزكاة علاج صالح متعين لإزالة مرض حب الدنيا عن القلب.

٦- الزكاة تطهير للمال الحلال وتنمية له:

والزكاة كما هي تطهير وتزكية للنفس، هي أيضًا تطهير للمال وتنمية له.

هي تطهير للمال؛ لأن تعلق حق الغير بالمال يجعله مُدَنسًا، وملوثًا لا يطهر إلا بإخراجه منه، وفي مثل هذا المعنى يقول بعض السلف الصالح: « الحجر المغصوب

في الدار رهن بخرابها »، فكذلك الدرهم الذي استحقه المسكين في المال رهن بتدنسه، وتلويثه كله.

ولهذا يقول ﷺ: « **حصّنوا أموالكم بالزكاة** »[١]، وما أحوجنا في عصور المبادئ الهدامة إلى هذا التحصين، فإن الأموال مهددة بالهلاك أو النقصان، ما لم تخرج الزكاة منها، وفي هذا ورد الحديث الشريف: « **ما خالطت الصدقة مالًا قط إلا أهلكته، يكون قد وجب عليك في مالك صدقة، فلا تخرجها، فيهلك الحرام الحلال** »[٢].

إن طهارة مال الفرد والجماعة من أسباب الهلاك والنقصان، إنما تكون بإعطاء الزكاة لمستحقها. وكما أن الزكاة تطهير للمال، فهي نماء له، وبركة فيه، وقد يستبعد ذلك بعض الناس؛ لأن الزكاة في الظاهر نقصان من المال بإعطاء بعضه، فكيف تكون نماءً وزيادةً؟

والجواب أن العارفين يعرفون أن هذا النقصان الظاهري، وراءه زيادة حقيقية في مال الفرد وفي مال الجماعة، فإن هذا القدر الضئيل الذي يخرجه يعود عليه أضعافه، من حيث يدري أو لا يدري: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦١]، ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩].

وينبغي ألا ننسى قدرة وفضل العناية الإلهية في هذا الاختلاف والإرباء والإضعاف، دون أن ندري ونقف على الأسباب ﴿ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [البقرة: ١٠٥].

ثم إن القدر الذي يؤخذ زكاةً من مال المسلم كل حول، يكون دافعًا له على استثمار ماله وتنميته بنفسه أو بغيره، حتى لا تأكله الزكاة. وهذا الاستثمار يعود على المزكي بأضعاف ما أخذ منه، وفقًا لسنة اللّه في الكون.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده (١/ ١٥٣/ ٢٥٢) مرفوعًا من حديث السيدة عائشة رضي اللّـه عنها.

٨- الزكاة رباط الألفة والمحبة:

والزكاة تربط بين الغني المزكي ومجتمعه برباط متين، سداه: الألفة والمحبة، ولحمته: الإخاء والتعاون. فإن الناس إذا أحسُّوا وعلموا في الإنسان رغبته في نفعهم، والإحسان إليهم، وسعيه في جلب الخير لهم، وسد حاجتهم، ودفع البؤس عنهم، أحاطوه بحبهم وحمايتهم، ومالت إليه أفئدتهم لا محالة، كما ورد في الأثر: « جُبلت القلوب على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها ». ويقول الشاعر:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم فطالما استعبد الإنسانَ إحسانُ

ثانيًا: بالنسبة لآخذها:

١- الزكاة تحرير لآخذها من الفاقة والحاجة:

الإسلام يحب للناس جميعًا أن يحيوا حياةً طيبةً يتمتعون فيها برغد العيش، ويظفرون فيها ببركات السماء والأرض، ويأكلون من فوقهم، ومن تحت أرجلهم، ويشعرون فيها بالسعادة تغمر جوانبهم، وبالأمن يسكن أفئدتهم، وبنعمة اللَّه تملأ عليهم نفوسهم، وحياتهم رضا وسعادة، وليس أدل على بغض الإسلام للعوز، وحبه للغِنَى، وللحياة الطيبة من أن اللَّه امتن على رسوله بالغنى فقال: ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴾ [الضحى: ٨]، وامتن على المسلمين بعد الهجرة، فقال: ﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٦].

وقد استعاذ الرسول ﷺ من الفقر فقال: « **اللَّهم إني أعوذ بك من الفقر** »[١]، وكان من دعائه ﷺ: « **اللَّهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى** »[٢] ومن توجيهاته: تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر، كما يظهر من حديث: « **ذهب أهل الدثور (الغني) بالأجور** »[٣].

(١) سنن النسائي (كتاب: الاستعاذة/ باب: الاستعاذة من الذلة/ ٥٤٦٠)، وسنن أبي داود (كتاب: الصلاة/ باب: في الاستعاذة/ ١٥٤٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) صحيح مسلم (كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/ باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل/ ٢٧٢١)، وسنن الترمذي (كتاب: الدعوات عن رسول اللَّه/ باب: ما جاء في عقد التسبيح باليد/ ٣٤٨٩)، وسنن ابن ماجه (كتاب: الدعاء / باب: دعاء رسول اللَّه/ ٣٨٣٢) من حديث عبد اللَّه بن مسعود ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف/ ١٠٠٦) وأحمد في المسند (٥/ ١٦٧) من حديث أبي ذرٍّ ﷺ.

ومن هنا فرض اللّه الزكاة، وجعلها الدعامة الثالثة من دعائم الإسلام، تؤخذ من أموال الأغنياء، وترد على الفقراء، فيسد بها الفقير حاجته المادية؛ من مأكل، ومشرب، وملبس، ومسكن، وحاجته النفسية الحيوية، كالزواج الذي قرر العلماء أنه من تمام كفايته، وحاجته المعنوية الفكرية، ككتب العلم لمن كان من أهله، فإن الجهل موت معنوي وأدبي، ولقد صدق من قال: « فالناس موتى، وأهل العلم أحياء ».

وبهذا القدر القليل الذي يأخذه الفقير من الزكاة، يستطيع مشاركة مجتمعه في الحياة، وقيامه بواجباته نحو ربه وأهله، وأن يحسَّ بأنه عضو حي في جسم مجتمعه الذي يعيش فيه، وأنه ليس شيئًا منسيًّا، ولا كَمًّا مهملًا، وإنما هو في مجتمع إنساني كريم يرعاه، ويُنفِّس كربته بمديد العون والمساعدة له، في صورة كريمة ليس فيها مَن ولا أذى ولا تفضل، بل يأخذه عزيز النفس، موفور الكرامة، فإنه إنما يأخذ حقه المعلوم الذي فرضه اللّه له في مال الغني، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

إن إحساس الفقير بأنه ليس شيئًا منسيًّا، ولا كمًّا مهملًا في الأمة، وأن مجتمعه يعتني به وينفس كربته، كسب عظيم لشخصيته، وطهارة لقلبه، وهذا الإحساس نفسه ثروة كبيرة للأمة لا يستهان بها.

٢- الزكاة تطهير لآخذها من الحقد والحسد:

الإنسان إذا عضته أنياب الجوع، ودهمته داهية العوز، ورأى مَنْ حوله يتمتعون بالخير، ويعيشون في رغد العيش، ولا يمدون له يد المساعدة، بل يتركونه لأنياب الفقر تنهشه ولمخالبه تمزقه، هذا الإنسان لا يسلم قلبه من البغض والحقد على مجتمع يهمل شأنه، ولا يهتم بأمره، وتُرْبَةُ الشح والبخل والأنانية لا تنبت إلا الضغينة والحسد لكل صاحب نعمة لا يؤدي شكرها.

ولا ريب في أن الحسد والبغضاء داء ينخر في كيان الفرد، بإصابته بالأمراض الوبيلة؛ كضغط الدم، وقرحة المعدة، فضلًا على أنه ليس بكامل الإيمان، إذ القلب لا يتسع لإيمان باللّه وحقد على عباده وعياله.

ولقد صدق الشاعر إذ يقول:

دع الحسود وما يلقاه من كمده ... كذاك منه لهيب النار في كبده

إن لُمت ذا حسد نفَّسْت كُرْبته ... وإن سكت فقد عذَّبْته بيده

داء ينخر في كيان المجتمع، يضعف إنتاجه واقتصاده، إذ الفرد الحاسد شخص مبتلى بالضعف وقلة الإنتاج، إن لم يكن بعقمه، فإنه بدل أن يعمل ويجدُّ لينتج يبذل كل طاقته ووسعه في الحسد والبغضاء والضغينة لأرباب الأموال.

فلا غرو أن سمَّى نبيُّ الهدى هذه الآفات: « داء الأمم » وحذر أمته من أن تدب إليهم دبيب الحشرات السامة، فقال: « **دب إليكم داء الأمم من قبلكم: الحسد، والبغضاء، والبغضاءُ هي الحالقة، أما إني لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين** »[1].

لم يحارب الإسلام هذه الآفات والأمراض النفسية والاجتماعية الخطيرة بالوعظ المجرد، والإرشاد النظري فحسب، ولكنه عمل على اقتلاع دواعيها من الحياة، واستئصال شأفتها من المجتمع، فليس يكفي الجائع أو المحروم أو العريان أن تُلقى عليه عظات بليغة في خطر الحقد والحسد وإثمهما، وكل دقيقة في حياته البائسة، وحياة الطاعمين المترفين من حوله، تلقنه دروسًا عملية أخرى: كيف يحسد؟ وكيف يحقد؟ وكيف يغلي قلبه غيظًا ونقمةً؟

من أجل هذا: فرض الإسلام الزكاة لييسر للعاطلين العمل، ويضمن للعاجزين العيش، ويؤدي عن الغارمين دَيْنهم، ويحمل ابن السبيل إلى أهله ووطنه، ويحرض المجاهدين في سبيل اللَّه على غزو عدو اللَّه وعدوهم، فيحسُّ الناس أنهم إخوة، بعضهم أولياء بعض، وأن مال الآخرين مال لهم عند الضرورة والعوز، ويشعر الشخص أن قوة أخيه قوة له إذا ضعف، وأن غنى أخيه مَدَدٌ له، وتنفيس عنه إذا أعسر.

وفي هذا الجو النظيف الصافي الهادئ يمتد ظل الإيمان بما يستتبعه من حبٍّ، ومودة، وتعاون، وإيثار: « **ولا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه** »[2].

ثالثًا: بالنسبة لحياة المجتمع:

إن الجانب الاجتماعي من أغراض الزكاة بَادٍ لا شك فيه، وتكفينا نظرة عاجلة إلى

---

(١) جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول اللَّـه/ باب: منه/ ٢٥١٠) وأحمد في المسند (١/ ١٦٤) من حديث الزبير بن العوام ﷺ.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الإيمان/ باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه/ ١٣)، صحيح مسلم (كتاب: الإيمان/ باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه/ ٤٥)، سنن الترمذي (كتاب:صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول اللَّـه/ باب: منه/ ٢٥١٥)، سنن ابن ماجه (كتاب: المقدمة/ باب: في الإيمان/ ٦٦) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

« مصارف الزكاة »، ليتضح لنا ذلك وضوح الصبح لكل ذي عينين.

إذا تلونا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠] بدا لنا أن من « أغراض الزكاة » ماله صبغ ديني وسياسي معًا، إذ إنه يرتبط بالإسلام بصفته دينًا ودولة، وهذا ما يرمز إليه سهما « المؤلفة قلوبهم، وفي سبيل اللّه ».

إن هذين المصرفين يتطلبان أن تكون لهذا الدين جماعة ودولة، تحصل الزكاة من أصحابها بواسطة « العاملين عليها »، ثم تبذل منها على إذاعة دعوته، وإعلاء كلمته، والذود عن عقيدته، وذلك بتأليف القلوب عليه. ودعوة الأمم إليه، فإنها دعوة إلى « سبيل اللّه ».

الزكاة والضمان الاجتماعي:

ومن هذه الأغراض ما له صبغة اجتماعية؛ كمعاونة أرباب الحاجات، والأخذ بأيدي الضعاف من فقراء ومساكين وغارمين وأبناء سبيل، فإن معاونة هؤلاء تؤثر فيهم بوصفهم أفرادًا، وتؤثر في المجتمع جميعه باعتباره لبنة واحدة متماسكة.

والواقع أن الحدود بين الفرد والمجتمع متشابكة، فالمجتمع ليس إلا جملة أفراده، فكل ما يقوي شخصية الفرد، وينمي مواهبه، وقدراته المادية والمعنوية، هو بلا ريب تقوية للمجتمع، وارتقاء له، وكل ما يؤثر في المجتمع بصفة عامة يؤثر في أفراده، أحسُّوا بذلك، أو لم يُحسُّوا.

فلا غرو أن نعد تشغيل العاطلين، ومساعدة المحتاجين، ومعاونة العاجزين، أغراضًا اجتماعية، لما تؤدي إليه من تماسك المجتمع، وتضامنه، وتكافله، وهي في الوقت ذاته أغراض فردية بالنظر لآخذي الزكاة.

إن الزكاة جزء من نظام « التكافل الاجتماعي في الإسلام »، هذا التكافل الذي لم تعرفه الدول الأوربية والغربية إلا في دائرة ضيقة محدودة، هي دائرة « التكافل المعيشي » بمعاونة الطبقات العاجزة والفقيرة، وعرفه الإسلام في دائرة أعمق وأوسع، بحيث يعم جوانب الحياة المادية والمعنوية، فهناك: التكافل الأدبي، والتكافل الأخلاقي، والتكافل العلمي، والتكافل الحضاري، والتكافل السياسي، والتكافل الدفاعي، والتكافل الجنائي،

والتكافل الاقتصادي، والتكافل العبادي، وأخيرًا التكافل المعيشي، وهو الذي يسمَّى اليوم خطأ باسم « التكافل الاجتماعي ».

التكافل الاجتماعي إذًا نظام أشمل وأرحب كثيرًا من « الزكاة »، فإنه يتمثل في خطوط عديدة تشمل فروع الحياة جميعها، وجوانب العلاقات الإنسانية كلها.

و « الزكاة » خط من هذه الخطوط، وهي تشمل ما يسمى الآن « بالتأمين الاجتماعي »، « والضمان الاجتماعي » معًا.

والفرق بين التأمين الاجتماعي، والضمان الاجتماعي: أن كل فرد في «التأمين»، يدفع قسطًا معينًا من دخله، في نظير تأمينه عند عجزه الدائم أو المؤقت، أما في «الضمان» فالدولة هي التي تقوم بدفع الأقساط من ميزانيتها العامة، من غير أن يشترك أفراد المجتمع في دفع أقساط معينة.

وإن كثيرًا ممن يخرجون الزكاة في حول قد يكونون في الحول الثاني مستحقين لها، سبب نقصان ما في يدهم عن القيام بحاجتهم، أو بسبب نزول كوارث اضطرتهم إلى الاستدانة على أنفسهم ولمن يعولونهم، أو بانقطاعهم عن أوطانهم وأموالهم، أو ما شابه ذلك فهي من هذه الجهة « تأمين اجتماعي ».

وهناك آخرون لم تفرض عليهم « الزكاة »، ولم يساهم أحد منهم بجزء في حصيلتها، غير أنه يستحقها، فهي من هذه الجهة « ضمان اجتماعي ».

بَيْدَ أن « الزكاة » في الواقع أقرب إلى « الضمان الاجتماعي » منها إلى « التأمين الاجتماعي »، فإنها لا تعطي الفرد بقدر ما دفع كما هو الحال في « نظام التأمين »، وإنما تعطيه بقدر حاجته، قل ذلك أو كثر.

فالزكاة بهذا تعتبر أول تشريع منظم في سبيل « ضمان اجتماعي » لا يرتكز على الصدقات التطوعية الفردية بل يعتمد على مساعدات دورية منظمة، غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج لنفسه، ولمن يعولهم في المطعم، والمشرب، والملبس، والمسكن، وسائر الحاجات دون سرف أو تقتير.

فهي « ضمان عام » لسائر أصناف المحتاجين، ولجميع حاجاتهم المتنوعة: بَدَنية، وروحية، وعقلية، وقد رأينا كيف عُدَّ « الزواج » من الحاجات التي يجب سدها، وكذلك « كتب العلم » لمن هو أهل لها.

والعجيب أن يسبق « الإسلام » الدول الأوربية، والغربية بقرون عدة في إنشاء « ضمان اجتماعي » يوجبه الدِّين، وتنظمه الدولة، وتقاتل من أجله؛ استخلاصًا لحقوق الفقراء، والمساكين، وسائر المستحقين من يد الأثرياء الذين يبخلون، ولا يؤتون الزكاة. ومع هذا نجد من الكُتَّاب من يُرْجعُ فضل « الضمان الاجتماعي » إلى أوربا، أما تاريخنا الحافل وتراثنا المجيد الخالد فيهال عليه التراب.

وهذا من نتيجة الجهل بتاريخ الإسلام الحافل، ومن حقيقة « فريضة الزكاة » من أنها نظام تشرف عليه « الحكومة المسلمة » جبايةً، وصرفًا، وأنها ليست من باب الإحسان أو التطوع وإنما هي بالنسبة للمستحقين « حق معلوم »، وبالنظر لأرباب المال « ضريبة فرضها اللَّه عليهم » تتميز عن « الضريبة الوضعية » بخلودها.

فإذا أهملتها الحكومة الإسلامية جبايةً، وصرفًا فإن المسلم لا يتحقق إسلامه، ولا يكمل إيمانه إلا بإخراجها، ابتغاءً لمرضاة ربه، وتطهيرًا وتزكية لنفسه وماله.

وفرض عليه أن يبذلها طيبة بها نفسه دون مَنٍّ وأذى ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٣]، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

والمستحق الذي يأخذ الزكاة يأخذها، وقد عرَّفه الإسلام أنها حقه المعلوم في مال اللَّه الذي جعل بعض عباده مستخلفًا فيه، وأن « الدولة المسلمة » مطالبة بأن تقاتل من أجله إذا منع.

الزكاة، والتوجيه الاقتصادي:

وللزكاة كبير الأثر في الجانب الاقتصادي، فإن الدولة بما تأخذه من ذوي الأموال، تحفزهم إلى السعي والاستثمار؛ لتعويض ما أخذ من أموالهم.

وأوضح ما يكون هذا في « زكاة النقود »، فقد حَرَّم الإسلام كنزها وحبسها عن التداول والاستثمار، وعدم إنفاقها في « سبيل اللَّه »، وقد ورد في ذلك وعيد اللَّه الشديد: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

ولم يكتف سبحانه بهذا الوعيد الشديد، بل أعلن الحرب الفعلية على كنـزها، ورسم المنهج الرشيد لإخراجها من الجحور والخزائن، وذلك حين فرض ربع العشر (٢,٥٪) على الثروة النقدية، سواء استثمرها مالكها أم لا.

فالزكاة بذلك عصًا تحث أصحاب النقود، وتسوقهم إلى إخراجها؛ لتثميرها وتنميتها حتى لا تأكلها « الزكاة » بمرور الأعوام عليها دون تثميرها، وعلى هذا حثت الأحاديث والآثار، قال ﷺ: « **اتجروا في أموال اليتامى، حتى لا تأكلها الزكاة** »[1]. وقال عمر ﷺ: « ابتغوا في أموال اليتامى، حتى لا تأكلها الصدقة »[2]. والمراد بالصدقة (الزكاة) كما جاء في بعض الروايات.

الزكاة والمقومات الروحية للأمة:

وعلاوة على ذلك: فإن للزكاة أغراضها وآثارها في تحقيق وتثبيت القيم العليا التي تعيش لها وبها الأمة المسلمة، وفي تعهد ورعاية مقوماتها الروحية التي يبنى عليها كيانها، وتتميز شخصيتها. والأمة كما يقول الأستاذ البهي الخولي بمقوماتها الروحية، لا بمقوماتها الحسيَّة فحسب، بل إن المقومات الحسية لا قيمة لها في بناء الأمة، ودعم كيانها بدون المقومات الروحية.

لذا نرى الإسلام يحفل بها، ويجعل الإنفاق من مال الجماعة على رعايتها، ودعمها فريضة لازمة فهي للكيان المعنوي كالشراب، والطعام للكيان الحسِّي. وقد أصَّل الإسلام تلك المقومات الروحية في ثلاثة أصول أشارت إليها آية « مصارف الزكاة »:

الأصل الأول: توفير الحرية لكافة أفراد المجتمع، ولكنه في هذا المقام ينص على فريضة « فك الرقاب » أي (تحرير الأرقاء من ذل العبودية)، وذلك أول ما عرفت الإنسانية قاطبة من سُمو التشريع في تحرير الأرقاء أن يجعل تحريرهم فريضة على المسلمين بسهم من أموالهم مقرر، وقد ورد هذا الحق في آية الزكاة في قوله تعالى: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾.

الأصل الثاني: بعث همم الأفراد، ومواهب المروءة فيهم إلى بذل المكرمات التي تحقق للمجتمع منافع أدبية، أو حسية، أو ترد عنه مكروهًا يوشك أن يقع.

ذلك أن في الأفراد طاقات لا حدَّ لها في حب الخير، والاستعداد لمختلف الخدمات

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الاجتماعية، وهي كمواهب العقل، لم يخلقها اللّه سُدًى، بل خلقها لتحقق ذاتها، وتؤدي وظيفتها في الحياة.

فإن تشجيع مواهب المروءة الفطرية في الأفراد أحق وأولى لا لثمارها وما تبدع من مثل كريمة في الحياة فحسب، بل لأنها أيضًا هي « السبيل » الذي يُعدُّ لنا الرجال ذوي القيم، ويخرج للأمة ثروتها الأساسية من النفوس السامية الكريمة، فإنه ليس أفضل من فعل الخير إلا النفس التي فعلته، والنية التي بعثته، والأمة التي تغني بهذا الطراز، تغني بأسباب القوة، ودعامات المجد كله، وكفاها شرفًا وأهلية للحياة ما تشيع من عزائم الخير، ومواجيد الحب، بل كفاها برًّا بالحق وبالحياة وبنفسها أنها تستخرج من مناجم النفوس والفطر أثمن كنوزها، وأشرف معادنها، وتهب للحياة أشرف معانيها، وترقى بالإنسانية إلى أكرم قيمها، وذلك هو: المثل الأعلى الذي أراده اللّه للإنسانية وللحياة.

فواجب الجماعة أن تتعهد تلك الطاقات في نفوس أفرادها بما ينبهها ويثيرها وينميها، لا أن تُترك للإهمال والجمود يوهن قواها، ويطمس ينابيعها، فقد يكون أحد هؤلاء بصدد مكرمة يبذل فيها ماله كله، حتى يصير إلى لا شيء، ليدفع عن أمته بابًا من الشر كان يوشك أن يهز أمنها، ويغزو قلوب فريق منها بالشحناء والبغض، فإذا تركنا ذلك الذي أدته مروءته إلى الفقر، يواجه ثمرة عمله، فلن يعود إلى مروءة مرة أخرى، إذا أتيح له أن ينهض من عثرته، ولن يقتدي بعد ذو مروءة في مكرمة فالحق والعدل يقضيان بأن يكون لمثل هذا الذي غرم ما غرم نصيب في مال الجماعة، أو أن يكون في هذا المال سهم لإطلاق همم ذوي المروءة، وتشجيع حوافز الخير فيهم، فلا يضام أحدهم بالفقر، على ما أسْلَف للأمة من خير، وهذا ما قدره الإسلام وقضى به الحق سبحانه في آية الصدقات: ﴿ وَٱلْغَـٰرِمِينَ ﴾.

الأصل الثالث: رعاية العقائد والتعاليم التي نزلت لتزكية مبادئ الفطرة في الإنسان، وبخاصة إحكام الصلة باللّه، وتبصير الفرد بغايته من الحياة، وتطوره الأخروي الذي هو صائر إليه ولا بُد بحكم تطوره في مراحل الأزل، وهو ما جاء في قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾.

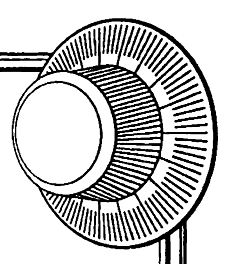
ومما أدخلوه في مفهوم قوله: ﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ نفقات الغزو والدفاع، أي (إعداد الجيوش للدفاع)، والجهاد في الإسلام إنما هو أصلًا دفاع عن العقيدة، وجهاد في

سبيلها وليس أمرًا مدنيًّا بحتًا، ولا جهادًا وطنيًا صرفًا، مقطوع الصلة باللّه، بل هو أولًا، وقبل كل شيء جهاد ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾، وأخص ما كان ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ هو: « ما كان في صيانة العقيدة، والدفاع عنها، والتمكين لها، وامتداد سلطانها... ».

وبرعاية هذه الأصول الثلاثة تكون « الزكاة » قد أدت بإحكام دورها في تحقيق « المثل العليا، والمقومات المعنوية الأصلية » التي يحرص عليها المجتمع المسلم، بل يتحقق بها كيانه.

وبهذا يتحقق التكافل والتضامن والتعاون في الحياة، وفي سائر النظم الإسلامية، فالزكاة وإن كانت نظامًا ماليًّا في ظاهرها لا تنفصم عن العقيدة ولا عن العبادة ولا عن الأخلاق والمثل الرفيعة ولا عن الجهاد والسياسة ولا عن متطلبات الفرد والمجتمع والحياة.

* * *



الفصل السابع عشر

زكاة الفطر

١- المقصود بقوت أهل البلد في زكاة الفطر

المسألة:

ما هو المقصود بقوت أهل البلد في زكاة الفطر في دولة الكويت مثلًا، وخاصةً أن هناك الكثير من الفئات التي تتنوع عاداتهم الغذائية وأنواع طعامهم؟

وهل نستطيع أن نعتبر أن الأرز والسكر والدقيق والدهن والمعلبات الغذائية والخبز هي من غالب قوت أهل البلد؟

الرأي الشرعي:

المقصود بقوت أهل البلد شرعًا كل غذاء يصلح أن يكون طعامًا تغذى به الأجسام على الدوام ، بخلاف ما يكون قوامًا للأجسام لا على الدوام كالخضروات والفواكه، فإنه تصلح بصورة مؤقتة ولا يمكن الاكتفاء بها وحدها دائمًا.

وكذلك لا يعتبر قوتًا ما اكتفى به في حال الاضطراب على أن للعرف في هذا من خلافات ما كان قوتًا في وقت أو بلد قد يكون كذلك في بلد آخر أو زمن آخر ، ويجوز إخراج ما يعتبر قوتًا في نظر المعطي أو قوت أهل البلد.

والأرجح في حال اختلاف عرف المعطي عن عرف الآخذ مراعاة عرف الآخذ.

وبالنسبة لدولة الكويت باعتبار تعدد المقيمين فيها واختلاف أعرافهم يعتبر من الأقوات الصالحة لإخراج زكاة الفطر فيها؛ كالأرز والقمح والدقيق والخبز والتمر والحليب المجفف واللحوم معلبة أم غير معلبة.

أما السكر والدهن فلا يجوزان؛ لأنهما ليسا قوتًا بل هما لتطييب الطعام. على أنه يراعى الوزن في المواد التي توزن ولا تكال واللّٰه أعلم.

المصدر: بيت الزكاة - فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - الكويت - فتوى رقم (٢) (ص١٢٣).

❊ ❊ ❊

٢- تأخير زكاة الفطر

المسألة:

هل يجوز دفع زكاة الفطر إلى المتضررين من المسلمين في اليمن وأفغانستان ولبنان وخاصة إذا علمنا أن جزءًا كبيرًا منها قد يتأخر دفعه إلى المستحقين إلى ما بعد العيد؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الضرر الذي لحق بمثل هؤلاء المسلمين المتضررين قد جعلهم فقراء؛ أي: ليس لهم من المال أو الموارد ما يكفي لسد حاجاتهم الأساسية، فإنه يجوز إعطاؤهم زكاة الفطر.

أما إذا تأخر دفعها إليهم إلى ما بعد العيد فبالنسبة، للمزكي تبرأ ذمته بأدائها في الوقت المحدد (قبل صلاة العيد) لأنه يكون كمن سلمها للفقير لمجرد تسليمها إلى بيت الزكاة المفوض إليه ذلك من ولي الأمر ، فبيت الزكاة وكيل عن المستحقين.

المصدر: بيت الزكاة - فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - الكويت - فتوى رقم (٣) (ص١٢٤).

❊ ❊ ❊

٣- جواز إخراج القيمة نقدًا في زكاة الفطر

المسألة:

هل يجوز إخراج القيمة نقدًا في زكاة الفطر وكيفية تقدير هذه القيمة؟

الرأي الشرعي:

تختار اللجنة جواز إخراج القيمة نقدًا في زكاة الفطر؛ لما فيها من التيسير على المزكي وعلى الفقير ، وإن تقدير هذه القيمة بنصف دينار ليس تقديرًا ثابتًا ، بل تختلف من عام لعام، ومن بلد لبلد ، بحسب القوت الغالب بالسعر الذي يستطيع الفقير أن يشتري من ذلك القوت ما يحتاجه. وتقدر بما يساوي قيمة صاع نبوي ، وهو يتسع لما مقداره (٥ , ٢) كيلو غرام من الأرز ونحوه.

المصدر: بيت الزكاة - فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - الكويت - فتوى رقم (٤) (ص١٢٤).

٤- حكم تسليم زكاة الفطر إلى إحدى اللجان - تأخير تسليم زكاة الفطر إلى ما بعد العيد - ضم زكاة الفطر إلى زكاة المال

المسألة:

أولًا: هل يعتبر تسليم المكلف بزكاة الفطر إلى إحدى لجان الزكاة في الكويت قد أبرأ ذمته منها؟

ثانيًا: هل هناك إثم على تلك اللجان لو تأخرت في تسليم هذه الزكاة إلى مستحقيها حتى ما بعد العيد؟

ثالثًا: هل يجوز ضم زكاة الفطر إلى زكاة الأموال التي تحصل عليها اللجنة وتصرف على شكل رواتب شهرية؟

رابعًا: يرجى إفادتنا عن البديل النقدي لزكاة الفطر هذا العام.

الرأي الشرعي:

بعد عرض الموضوع على اللجنة رأت ما يلي:

أولًا: إعطاء زكاة الفطر أو غيرها من الصدقات إلى إحدى لجان الزكاة يعتبر توكيلًا بصرفها إلى مستحقيها، فإن كانت هذه اللجان معتمدةً من الدولة بأخذ الزكاة وصرفها إلى مستحقيها برأت ذمة المتصدق بمجرد الإعطاء.

ثانيًا وثالثًا: إن ظاهر النص الذي يدل على إغناء الفقير عن ذلك السؤال في يوم الفطر يدل على وجوب إعطائها في هذا اليوم، وتأثم لجان الزكاة إن تأخرت عن الصرف، اللّهم إلا إذا كان لضرورة أو ادخرت لإعطائها لمن هو أكثر احتياجًا.

رابعًا: اختارت اللجنة أن السعر الذي ينبغي أن يبنى عليه هو الثمن المتداول للأرز المعتاد باعتباره القوت الرئيسي في هذا البلد، ويراعى أن يكون السعر مناسبًا بحيث يسهل على الفقير شراؤه. والقدر الذي يجب إخراجه عن كل فرد يساوي (٢,٥) كيلو غرام.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٧٠/ ١٩٨٠).

❊❊❊

٥- شرط وجوب الزكاة على الفقير

المسألة:

ما هو شرط وجوب زكاة الفطر على الفقير؟

الرأي الشرعي:

لقد اشترط الجمهور لإيجاب هذه الزكاة على الفقير أن يكون عنده مقدارها فاضلًا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، وأن يكون فاضلًا عن مسكنه ومتاعه وحاجاته الأصلية؛ فمن كان له دار يحتاج إليها لسكناها أو إلى أجرها لنفقته، أو ثياب بذلة له أو لمن تلزمه مؤنته، أو بهائم يحتاج إلى ركوبها والانتفاع بها في حوائجه الأصلية، أو سائمة يحتاج إلى نمائها كذلك أو بضاعة يختل ربحها الذي يحتاج إليه بإخراج الفطرة منها فلا فطره عليه، ومن له كتب يحتاج إليها للنظر فيها والحفظ منها لا يلزمه بيعها، والمرأة إذا كان لها حلي للبس أو لكراء تحتاج إليه لم يلزمها بيعه في الفطرة، وما فضل من ذلك عن حوائجه الأصلية وأمكن بيعه وصرفه في الفطرة، وجبت الفطرة به؛ لأنه أمكن أداؤها من غير ضرر أصلي فأشبه ما لو ملك من الطعام ما يؤديه فاضلًا عن حاجته.

المصدر: كتاب فقه الزكاة – فتاوى المعاملات المالية – د. يوسف القرضاوي (ص٩٣٠).

❊ ❊ ❊

٦- تقديم وتعجيل زكاة الفطر قبل وقتها

المسألة:

هل يجوز تقديم وتعجيل زكاة الفطر قبل وقتها؟

الرأي الشرعي:

صح عن الصحابة رضوان اللّه عليهم آثار وأخبار كثيرة تبين جواز تعجيل زكاة الفطر عن وقتها، ومن ذلك ما رواه البخاري عن ابن عمر قال: « كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين »[١] والضمير في « كانوا » يرجع إلى أصحاب النبي ﷺ وهم الذين بهم يقتدى فيهتدى، وإلى هذا ذهب أحمد وقال: « لا يجوز أكثر من ذلك » يعني: يومًا أو

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك/ ١٥١١).

يومين. وهو المعتمد عند المالكية أيضًا، وأجاز بعضهم التقديم إلى ثلاثة أيام. وقال بعض الحنابلة: يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر.

وقال الشافعي: يجوز من أول شهر رمضان؛ لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب.

وقال أبو حنيفة: يجوز تعجيلها من أول الحلول لأنها زكاة فأشبهت زكاة المال.

إلا أن قول مالك وأحمد أحوط وأقرب إلى تحقيق المقصود وهو إغناؤهم في يوم العيد بالذات.

والقول بجواز إخراجها بعد نصف الشهر أيسر على الناس، وخاصةً إذا كانت الدولة هي التي تتولى جمع زكاة الفطر فقد تحتاج إلى زمن لتنظيم جبايتها وتوزيعها على المستحقين بحيث تشرق شمس العيد وقد وصل إليهم حقهم.

المصدر: كتاب فقه الزكاة - فتاوى المعاملات المالية - د. يوسف القرضاوي (ص٩٥٥).

***

٧- وقت إخراج زكاة الفطر، وحكم من لم يخرجها

المسألة:

متى يكون وقت إخراج زكاة الفطر؟ وهل تبقى دينًا في ذمة من لم يخرجها، أم أنها تسقط عنه؟

الرأي الشرعي:

روى الشيخان وغيرهما عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة[1]؛ يريد صلاة العيد.

وعن عكرمة قال: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته، إن الله تعالى يقول: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾ [الأعلى: ١٤ ، ١٥].

وقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد: كنا نخرج في عهد رسول الله يوم الفطر

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: فرض صدقة الفطر/ ١٥٠٣) ومسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة/ ٩٨٦) والنسائي في المجتبى (كتاب الزكاة/ باب: فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين/ ٢٥٠٤) وأبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب: متى تؤدى؟/ ١٦١٠) وأحمد في المسند (٢/ ٦٧).

صاعًا من طعام[1]. وظاهره صحة الإخراج في اليوم كله ، ولكن الشراح تأولوا بأول اليوم، وهو ما بين صلاة الصبح وصلاة العيد.

وحمل الشافعي التقيد بـ« قبل الصلاة » على الاستحباب لقوله عليه الصلاة والسلام: « **أغنوهم في هذا اليوم** »[2] واليوم يصدق على جميع النهار. فلو أخرها عن صلاة الإمام وفعلها في يومه لم يأثم وكانت أداءً وإن أخرها عن يوم الفطر أثم ولزمه إخراجها وتكون قضاءً - وهو مروي عن مالك وأبي حنيفة وأحمد.

ويرى جمهور الفقهاء أن تأخيرها عن الصلاة مكروه؛ لأن المقصود الأول منها إغناء الفقير عن السؤال والطلب في هذا اليوم فمتى أخرجها فات جزء من اليوم دون أن يتحقق هذا الإغناء.

ومن لم يؤدها حتى خرج وقتها وجبت في ذمته وماله لمن هي له فهي دين له وحق من حقوقهم قد وجب إخراجها من ماله وحرم عليه إمساكها في ماله فوجب عليه إخراجها أبدًا ويسقط بذلك حقهم ويبقى حق اللّه في تضييعه الوقت لا يقدر على جبره إلا بالاستغفار والندامة.

المصدر: كتاب فقه الزكاة - فتاوى المعاملات المالية - د. يوسف القرضاوي (ص٩٥٢).

***

٨- متى تجب زكاة الفطر؟

المسألة:

متى تجب زكاة الفطر ؟

الرأي الشرعي:

اتفق المسلمون على أن زكاة الفطر تجب بالفطر من رمضان لحديث ابن عمر: فرض رسول اللّه ﷺ زكاة الفطر في رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير[3]... الحديث. واختلفوا في تحديد وقت الوجوب فقال الشافعي وأحمد وإسحق والنووي ومالك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: الصدقة قبل العيد/ ١٥١٠) ومسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير/ ٩٨٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ٣٩١/ ٢١٥٧).

(٣) سبق تخريجه.

في رواية: تجب بغروب الشمس في آخر يوم من رمضان؛ لأنها وجبت طهرة للصائم والصوم ينتهي بالغروب فتجب به الزكاة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك في إحدى روايتيه: تجب بطلوع الفجر من يوم العيد لأنها قربة تتعلق بيوم العيد فلم يتقدم وجوبها يوم العيد كالأضحية يوم الأضحى.

وفائدة هذا الاختلاف في المولود يولد قبل الفجر من يوم العيد وبعد مغيب الشمس هل تجب عليه أم لا تجب؟ فعلى القول الأول لا تجب لأنه ولد بعد وقت الوجوب، وعلى الثاني تجب لأنه ولد قبل وقت الوجوب.

المصدر: كتاب فقه الزكاة - فتاوى المعاملات المالية - د. يوسف القرضاوي (ص٩٥٢).

* * *

٩- مقدار زكاة الفطر ومن أي شيء تخرج

المسألة:

ما هو مقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر؟ ومم يكون؟

الرأي الشرعي:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الواجب إخراجه في زكاة الفطر صاع من كل طعام، مستدلين في ذلك بحديث ابن عمر حيث قال: « فرض رسول اللّٰه ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير... » الحديث رواه الجماعة.

وعن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول اللّٰه ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من أقط، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة، فقال: إني لأرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعًا من تمر ، فأخذ الناس بذلك. رواه الجماعة.

دل هذان الحديثان وغيرهما على أن الواجب في زكاة الفطر صاعًا عن كل نفس.

المصدر: كتاب فقه الزكاة - فتاوى المعاملات المالية - د. يوسف القرضاوي (ص٩٣٢، ٩٣٣).

* * *

١٠- حكم زكاة الفطر

المسألة:

هل حديث « لا يرفع صوم رمضان حتى تعطى زكاة الفطر » صحيح؟ وإذا كان المسلم الصائم محتاجًا لا يملك نصاب الزكاة هل يتوجب عليه دفع زكاة الفطر لصحة الحديث أم لغيره من الأدلة الشرعية الصحيحة الثابتة من السنة؟

الرأي الشرعي:

صدقة الفطر واجبة على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع، والأصل في ذلك ما ثبت عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: فرض رسول اللّه ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة [١] متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وما روى أبو سعيد الخدري ﷺ قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول اللّه ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من أقط[٢] متفق عليه.

ويجزئ صاع من قوت بلده مثل الأرز ونحوه. والمقصود بالصاع هنا صاع النبي ﷺ، وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل الخلقة. وإذا ترك إخراج زكاة الفطر أثم، ووجب عليه القضاء. وأما الحديث الذي ذكرته فلا نعلم صحته.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

١١- أخرج زكاة الفطر عن الجنين فتبين أنه توأم

المسألة:

كانت زوجتي حاملًا في شهر رمضان المبارك وزكيت عن الجنين الذي في بطن أمه، وعندما وضعت الأم بعد عيد الفطر المبارك بأيام قليلة وضعت اثنين توأم بقدر اللّه ﷻ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

والآن هل علي شيء، علمًا بأني زكيت عن جنين واحد ولم أزكِّ عن الجنين الثاني؟

الرأي الشرعي:

لا يجب عليك شيء لتركك زكاة الفطر عن الجنين الثاني. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٢- زكاة الفطر عن الجنين

المسألة:

هل تجوز الزكاة على الجنين في بطن أمه؟

الرأي الشرعي:

يستحب أن يخرج عن الجنين لفعل عثمان ﷺ ولا تجب عليه؛ لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٣- زكاة الفطر تلزم الإنسان عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته

المسألة:

هل يلزم الزوج فطرة الزوجة[1] التي بينه وبينها نزاع شديد أم لا؟

الرأي الشرعي:

زكاة الفطر تلزم الإنسان عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته ومنهم الزوجة، لوجوب نفقتها عليه، فإذا وجد بينهما نزاع شديد حكم بمقتضاه عليها بالنشوز وإسقاط نفقتها فلا يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عنها؛ لأنها تابعة لنفقتها فتسقط بسقوطها. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) يقصد: زكاة الفطر عن الزوجة.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٤- لا يجب إخراج زكاة الفطر عن شخص مات قبل وقت الوجوب

المسألة:

إذا كان عدد أهل البيت (٨) أشخاص صاموا شهر رمضان إلى (٢٧) يومًا، قبل نهاية الشهر مات واحد من هؤلاء الثمانية، مثلًا ما بقي إلا ثلاثة أيام لعيد الفطر، هل يجوز لرب البيت أن يخرج له الزكاة (زكاة الفطر)؟

الرأي الشرعي:

لا يجب عليه أن يخرج عنه زكاة الفطر؛ لأنه مات قبل وقت الوجوب. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٥- مقدار زكاة الفطر ووقت إخراجها، ولمن تعطى؟

المسألة:

ما مقدار زكاة الفطر؟ ومتى تخرج؟ ولمن تعطى في فرنسا؟ وهل يجوز جمعها من طرف إمام المسجد ثم توزيعها على المستحقين ولو بعد حين؟ وهل هي تابعة للتضخم المالي؟ وهل يجوز إرسالها للمجاهدين في أفغانستان مثلًا أو إدخالها في صندوق بناء مسجد مثلًا؟

الرأي الشرعي:

مقدار زكاة الفطر صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط أو طعام، ووقتها ليلة عيد الفطر إلى ما قبل صلاة العيد. ويجوز تقديمها يومين أو ثلاثة، وتعطى فقراء المسلمين في بلد مخرجها، ويجوز نقلها إلى فقراء بلد أخرى أهلها أشد حاجة ويجوز لإمام المسجد ونحوه من ذوي الأمانة أن يجمعها ويوزعها على الفقراء؛ على أن تصل إلى مستحقيها قبل صلاة العيد، وليس قدرها تابعًا للتضخم المالي، بل حدَّها الشرع بصاع، ومن ليس

لديه إلا قوت يوم العيد لنفسه ومن يجب عليه نفقته تسقط عنه، ولا يجوز وضعها في بناء مسجد أو مشاريع خيرية. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٦- الزيادة على زكاة الفطر

المسألة:

هل زكاة الفطر محدودة بأن أكيل لكل شخص من أفراد عائلتي صاعًا واحدًا بدون تزويد؟ إنني أقصد بالزيادة الصدقة ليس احتياطًا عن نقص الصاع دون أن أخبر الفقير الذي أدفعها له بتلك الصدقة مثل: عندي عشرة أشخاص ثم اشتريت كيس أرز يزن خمسين كيلو، ثم دفعتها كلها زكاة فطر عن هؤلاء العشرة بدون عدها بالأصواع؛ لأنني أعرف بأنها تزيد عنهم بعشرين كيلو أو أكثر، جاعلًا الزيادة صدقة، ثم إنني لا أخبره بأن هذه الزيادة صدقة، بل أقول: خذ زكاتنا، فهو لا يعلم أن ذلك الكيس فيه زيادة عن الزكاة فيأخذها راضيًا بها. فما الحكم في ذلك؟

الرأي الشرعي:

زكاة الفطر: صاع من البر أو التمر أو الأرز ونحوها من قوت البلد للشخص الواحد، ذكرًا أو أنثى صغيرًا أو كبيرًا، ولا حرج في إخراج زيادة في زكاة الفطر كما فعلت بنية الصدقة ولو لم تخبر بها الفقير. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٧- القدر الواجب في زكاة الفطر عن كل فرد صاع

المسألة:

في عيد الفطر المبارك أعطيت الزكاة عن هذه العائلة المكونة من اثنين وعشرين فردًا من الأرز، وكان مقدارها كيسين أرز وهي تحوي تسعين كيلو جرام، فلا أدري هل هي تجزئ أم لا؟ وهل لنا أن نعرف الصاع النبوي؟ جزاكم اللَّه خيرًا وأثابكم وأحسن ختامكم.

الرأي الشرعي:

القدر الواجب في زكاة الفطر عن كل فرد صاع واحد بصاع النبي ﷺ، ومقداره بالكيلو ثلاثة كيلو جرامات تقريبًا، وعلى ذلك فما أخرجتم في زكاة الفطر قدر تسعين كيلو يكفي عن العائلة المذكورة، والزيادة صدقة. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٨- تأخير زكاة الفطر عن وقتها

المسألة:

كنت في سفر ونسيت دفع الفطرة وكان السفر ليلة (٢٧/ ٩/ ١٩٩٩م) ولم نخرج الفطرة حتى الآن، وعندنا مصنع ومزرعة فيها عمال ويتقاضون أجرةً، فهل لنا أن نصرف الفطرة عنهم أم يصرفونها هم عن أنفسهم؟

الرأي الشرعي:

أولًا: إذا أخر الشخص زكاة الفطر عن وقتها وهو ذاكر لها أثم وعليه التوبة إلى اللَّه والقضاء؛ لأنها عبادة فلم تسقط بخروج الوقت كالصلاة، وحيث ذكرت عن السائلة أنها نسيت إخراجها في وقتها، فلا إثم عليها وعليها القضاء، أما كونها لا إثم عليها فلعموم أدلة إسقاط الإثم عن الناسي، وأما إلزامها بالقضاء فلما سبق من التعليل.

ثانيًا: العمال الذين يتقاضون أجرةً مقابل ما يؤدونه من عمل في المصنع والمزرعة هم الذين يخرجون زكاة الفطر عن أنفسهم؛ لأن الأصل وجوبها عليهم. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٩- وقت إخراج زكاة الفطر

المسألة:

هل وقت إخراج زكاة الفطر من بعد صلاة العيد إلى آخر ذلك اليوم؟

الرأي الشرعي:

لا يبدأ وقت زكاة الفطر من بعد صلاة العيد، وإنما يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أول ليلة من شهر شوال، وينتهي بصلاة العيد؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخراجها قبل الصلاة، ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « **من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات** »[1] ويجوز إخراجها قبل ذلك بيوم أو يومين لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان »، وقال في آخره: « وكانوا يعطون قبل ذلك بيوم أو يومين »[2]. فمن أخرها عن وقتها فقد أثم، وعليه أن يتوب من تأخيره وأن يخرجها للفقراء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية

***

٢٠- الوفاء بالزكاة قضاء عما مضى

المسألة:

كنت في الصغر أكلف بتوزيع (صدقة الفطر) وكنت في تلك الفترة جاهلًا أنها مفروضة، فكنت أضيع جزءًا منها ولا أوصله إلى من طلب مني إيصالها إليه كاملة، وأستطيع هذه الأيام أن أدفع مثلها، فهل لو دفعتها هذه الأيام أكفر عن السابق وكيف السبيل إلى ذلك؟ علمًا بأنني لا أزال أعيش على نفقة والدي، وإن كنت أعمل في بعض الأحيان.

الرأي الشرعي:

عليك التوبة إلى الله، والوفاء بما عهد إليك إيصاله الآن؛ قضاءً عما مضى، فاجتهد

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٦٢ - ٢٦٣) برقم (١٦٠٩)، وابن ماجه (١/ ٥٨٥) برقم (١٨٢٧)، والدارقطني (٢/ ١٣٨)، والحاكم (١/ ٤٠٩).

(٢) سبق تخريجه.

في إعطاء مثل ما أخذت للفقراء والمساكين تحقيقًا لتوبتك، وأرجو من اللَّه أن يتقبله ويتجاوز عن تأخيرك إياه، فإنه سبحانه تواب رحيم. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

❊ ❊ ❊

٢١- زكاة الفطر عن الكفار

المسألة:

لكثيرٍ من الناس خدم كفار في البيت، فهل يخرج عنهم زكاة الفطر أو يعطيهم شيئًا من الزكاة؟

الرأي الشرعي:

لا يخرج عنهم زكاة الفطر ولا يجوز له أن يعطيهم من الزكاة شيئًا، ولو أعطاهم شيئًا منها لم يجزئه، لكن له أن يحسن إليهم من غير الزكاة المفروضة، مع العلم بأن الواجب الاستغناء عنهم بالعمال المسلمين؛ لأن الرسول ﷺ أوصى بإخراج الكفار من جزيرة العرب وقال: « **لا يجتمع فيها دينان** »[1]. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

❊ ❊ ❊

٢٢- أهل زكاة الفطر

المسألة:

الفقراء الذين يتعاطون القات والدخان، هل يعطون من زكوات الفطر أم لا؟

الرأي الشرعي:

لا يكون صنيعهم مانعًا من إعطائهم من الزكاة؛ لأنهم بذلك لا يخرجون عن ملة الإسلام، وإنما هم مؤمنون بإيمانهم، فسقة بما يتعاطونه من المحرمات، يجب على ولي

---

(١) جزء من حديث أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ٢٠٨) مرفوعًا من حديث ابن شهاب ﷺ.

الأمر منعهم مما يتعاطونه وعقوبتهم على ذلك. ونسأل اللّه لنا ولهم الهداية والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٣- زكاة الفطر لفقراء المسلمين وإن كانوا عصاة

المسألة:

يطلب رجال زكاة الفطر بالأسواق، ولا نعرف أهم متدينون أم لا؟ وآخرون حالهم زينة، والذي يجيئهم من الزكاة ينفقونه على أولادهم، وبعضهم يتسلم راتب ولكنهم ضعفاء دين، فهل يجوز دفعها لهم أم لا؟

الرأي الشرعي:

تدفع زكاة الفطر لفقراء المسلمين وإن كانوا عصاة معصية لا تخرجهم من الإسلام، والعبرة في فقر من يأخذها حالته الظاهرة، ولو كان في الباطن غنيًّا، وينبغي لدافعها أن يتحرى الفقراء الطيبين بقدر الاستطاعة، وإن ظهر أن آخذها غني فيما بعد فلا يضر ذلك دافعها، بل هي مجزئة والحمد للّه. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٤- زكاة الفطر عن الفرد تعطى لشخص أو عدة أشخاص

المسألة:

هل زكاة الفطر للشخص الواحد لا يجوز توزيعها بل تعطى لشخص واحد؟

الرأي الشرعي:

يجوز دفع زكاة الفطر عن النفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٢٥- صرف زكاة الفطر للجمعيات

المسألة:

إن جمعية البر بجدة المسجلة بوزارة العمل والشئون الاجتماعية تحت رقم (٦٢) منذ تاريخ (٦/ ٣/ ١٤٠٤هـ) تتولى ممارسة بعض الخدمات الاجتماعية من أهمها:

١ - رعاية اليتامى وفاقدي الأبوين (مجهولي الأبوين) وأطفال من ذوي الظروف الخاصة؛ كأولاد السجينات أو المصابات بأمراض عقلية أو داء عضال، وتشتمل الرعاية الجنسين (بنين وبنات) رعاية إيوائية تربوية كاملة.

٢ - رعاية الأسر المحتاجة بتقديم المعونات النقدية والعينية والمدرسية، بعد دراسة استقصائية مستفيضة يضطلع بها باحثون وباحثات من ذوي الخبرة أو التخصص وفق أسس علمية موضوعية، ويعقب ذلك متابعة مستمرة بين الحين والحين لملاحظة ومراعاة التغيرات التي قد تطرأ على الأسر المستفيدة إيجابية كانت أم سلبية.

تحتضن الجمعية حاليًّا قرابة مائتي طفل وطفلة، وما يزيد على ستمائة أسرة، وتمنح مساعدات مدرسية لحوالي ألف طالب وطالبة، ومن المتوقع بإذن اللَّه في حالة تحسن موارد الجمعية أن يأوى ملجؤها الجديد خمسمائة طفل، وأن يتضاعف أعداد الأسر التي تتلقى معونات من الجمعية، وكذلك الحال بالنسبة للمساعدات المدرسية. وتحصل الجمعية على مواردها من الزكوات والتبرعات والهبات والوصايا إلى جانب اشتراكات الأعضاء.

وحيث إن الجمعية رأت تجميع زكاة الفطر لديها سواء ما يدفع منها قوتًا بشكل مباشر، أو ما تحوله إلى قوت نيابة عمن يدفع نقدًا على غرار لحوم الأضاحي والهدي والفدي، وذلك قبل صلاة العيد، فهل يجوز لها صرف واستهلاك ذلك القوت تدريجيًّا وفقًا لحاجة المستفيدين ممن ترعاهم؟ أرجو من سماحتكم إصدار فتواكم في ذلك ليتسنى لنا المضي في هذا المشروع الخيري.

الرأي الشرعي:

يجب على الجمعية صرف زكاة الفطر للمستحقين لها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك؛ لأن النبي ﷺ أمر بأدائها للفقراء قبل صلاة العيد، والجمعية بمثابة الوكيل عن المزكي وليس للجمعية أن تقبض من زكاة الفطر إلا بقدر ما تستطيع صرفه للفقراء قبل صلاة العيد، ولا يجوز إخراج زكاة الفطر نقودًا؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على وجوب إخراجها طعامًا، ولا يجوز العدول عن الأدلة الشرعية لقول أحد من الناس، وإذا دفع أهل الزكاة إلى الجمعية نقودًا لتشتري بها طعامًا للفقراء وجب عليها تنفيذ ذلك قبل صلاة العيد، ولم يجز لها إخراج النقود.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٦- حكم من وزع زكاة الفطر نقدًا

المسألة:

ما يقول شيخنا فيمن يأخذ زكاة الفطر ثم يبيعها في حينه؛ مثل أن توزع على الفقراء صاعًا من طعام ثم يتم بيعه في نفس الوقت من شخص آخر، وذلك في سبيل الحصول على النقود، وما حكم من وزع زكاة الفطر نقدًا؟

الرأي الشرعي:

إذا كان من أخذها مستحقًّا جاز له بيعها بعد قبضها؛ لأنها صارت بالقبض من جملة أملاكه، ولا يجوز توزيع زكاة الفطر نقدًا على الصحيح فيما نعلم، وهو قول جمهور العلماء.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٧- جواز دفع الزكاة إلى الوكيل

المسألة:

إذا دفع المزكي زكاة الفطر بالأخص الحبوب، وكان المحتاج غائبًا إما مريضًا أو ذهب للعمرة ويوجد وكيل يقبضها عنه حتى حضوره، فهل ذلك جائز أم لا؟

الرأي الشرعي:

إذا أناب الفقير شخصًا لقبض ما يدفع له من الزكاة، جاز لصاحب المال أن يدفع زكاته إلى الوكيل. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٢٨- إمام المسجد هل يعطى من الزكاة المالية أو زكاة الفطر؟

المسألة:

أفي الزكاة المالية نصيب لإمام المسجد الجامع وغير ذلك؟ أفي زكاة الفطر نصيب لهم؟

الرأي الشرعي:

بين اللَّه ﷻ في كتابه العزيز مصارف الزكاة فقال جل شأنه: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]، فإن كان إمام المسجد الجامع أحد هذه الأصناف جاز صرف الزكاة إليه، وإلا لم يجز. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٢٩- تخرج زكاة الفطر مما يتخذه الإنسان طعامًا لنفسه وأهله عادةً

المسألة:

نرجو من سماحتكم التكرم بإصدار فتوى شرعية في مدى جواز إخراج زكاة الفطر

من الحبوب غير القمح ومن الطعام ونقدًا؛ حيث إن الدولة - جريًا على عادتها في مساعدة المزارعين - تقوم بشراء القمح منهم عن طريق المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق بأسعار تشجيعية، تبلغ ثلاثة ريالات ونصف للكيلو جرام الواحد؛ ليتم طحنه بمطاحن المؤسسة وإنتاج الدقيق الأبيض الذي يباع للمواطنين بأسعار رمزية تبلغ أحد عشر ريالًا، وثلاثة عشر ريالًا للكيس، حسب النوعية، غير أن تكلفة الإنتاج تبلغ أكثر من خمسة أضعاف هذا السعر وذلك مساعدة من الدولة للمواطنين وتخفيف غلاء المعيشة عنهم.

ولكن إذا ما تطلب الأمر بيع القمح للمواطنين، فإنه لا يمكن للمؤسسة أن تبيعه بأقل من سعر مشتراه أي (٥ , ٣) ريال حتى لا يستفيد البعض بشراء القمح بأقل من (٥ , ٣) ريال ثم إعادة بيعه إلى المؤسسة بهذا السعر المرتفع، وذلك كنوع من الرقابة والمحافظة على الأموال العامة التي تقع مسئوليتها علينا أمام اللَّه ﷻ.

الرأي الشرعي:

تخرج زكاة الفطر من البر والتمر والزبيب والأقط والأرز ونحو ذلك مما يتخذه الإنسان طعامًا لنفسه وأهله عادةً، ولا يجوز إخراجها من النقود.

وقد صدرت فتوى مفصلة من اللجنة الدائمة فيها بيان حكم زكاة الفطر وما تخرج منه ومن تخرج عنه مع الأدلة، هذا نصها:

زكاة الفطر عبادة، وقد بين رسول اللَّه ﷺ ما تخرج منه، وذلك فيما ثبت من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما أنه قال: « فرض رسول اللَّه ﷺ زكاة الفطر على الناس في رمضان: صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، على كل حر وعبد، ذكر أو أنثى من المسلمين »[1] وما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: « كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول اللَّه ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من أقط أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب »[2] متفق على صحته.

ولا شك أن الفقراء والمساكين في عهد النبي ﷺ كان منهم من يحتاج إلى كسوة ولوازم أخرى سوى الأكل، لكثرتهم وكثرة السنوات التي أخرجت فيها زكاة الفطر، ومع

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ذلك لم يعرف عن النبي ﷺ أنه اعتبر اختلاف نوع الحاجة في الفقراء، فيفرض لكل ما يناسبه من طعام لأكله صغيرًا أو كبيرًا، ولم يعرف ذلك عن الخلفاء الراشدين ﷺ، بل كان المعروف الإخراج مما بينه النبي ﷺ من الأقوات، ومن لزمه شيء غير الطعام ففي إمكانه أن يتصرف فيما بيده حسب ما تقتضي مصلحته. وباللّٰه التوفيق وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٣٠- إخراج الزكاة عن الغير من بلد آخر

المسألة:

هل يجوز لي إخراج الزكاة عن أهلي، حيث إني صمت شهر رمضان في المنطقة الشرقية وأهلي بالجنوب؟

الرأي الشرعي:

زكاة الفطر تخرج في المكان الموجود به الشخص لكن لو أخرجها عنه وكيله أو وليه في بلد غير البلد الموجود بها الشخص جاز. وباللّٰه التوفيق وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٣١- إخراج زكاة الفطر بعد العيد

المسألة:

شريت تمرًا في آخر شهر رمضان أريد أن أنفقه لوجه اللّٰه مني آخر جمعة، ولكن لم أتمكن من ذلك لموجب انتهاء الشهر، وكان يوم الجمعة صلاة عيد، وقد دفعته زكاة عني وعن أهلي قبل الصلاة والباقي أنفقته مرة واحدة، أفيدوني هل هو جائز أم لا؟

الرأي الشرعي:

لا حرج فيما دفعت من التمر لزكاة الفطر، وما دفعته بعد ذلك فهو صدقة مطلقة من

الصدقات. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

❊ ❊ ❊

٣٢- زكاة الفطر عن أهل البيت

المسألة:

توفي عمي أخو والدي، وانضممت أنا وأولاده في بيت واحد، منهم الكبير والصغير، وإذا جاء رمضان أقوم أنا أو أخوهم بدفع زكاة الفطر عن أهل البيت جميعًا، فهل يجوز ذلك؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الواقع كما ذكر أجزأ دفع أحدكما زكاة الفطر عن نفسه وعن كل واحد من المجموعة. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

❊ ❊ ❊

٣٣- حكم من لم يخرج زكاة الفطر مع الاستطاعة

المسألة:

ما حكم من كانت لديه الاستطاعة في إخراج زكاة الفطر ولم يخرجها؟

الرأي الشرعي:

يجب على من لم يخرج زكاة الفطر أن يتوب إلى اللَّه ﷻ ويستغفره؛ لأنه آثم بمنعها، وأن يقوم بإخراجها إلى المستحقين، وتعتبر بعد صلاة العيد صدقة من الصدقات. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

❊ ❊ ❊

٣٤- لا دعاء عند إخراج الزكاة

المسألة:

هل من قول معين يقال عند إخراج زكاة الفطر، وما هو؟

الرأي الشرعي:

لا نعلم دعاءً معينًا يقال عند إخراجها. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٣٥- ابدأ بنفسك في الزكاة ثم بمن تعول

المسألة:

إنسان فقير يعول عائلة مكونة من أمه وأبيه وأولاده، ويدركه عيد الفطر، وليس عنده إلا صاع من الطعام فعن مَنْ يخرجه؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الأمر كما ذكره السائل من حال الفقير المسئول عنه؛ فإنه يخرج الصاع عن نفسه إذا كان فاضلًا عن قوته وقوت من يعول يوم العيد وليلته؛ لقوله ﷺ: « **ابدأ بنفسك ثم بمن تعول** »[١].

أما من يعولهم السائل فإذا لم يكن لديهم شيء يزكون به عن أنفسهم فتسقط لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله ﷺ: « **لا صدقة إلا عن ظهر غنى** »[٢]، ....

(١) لفظ: « ابدأ بنفسك » رواه مسلم (٢/ ٦٩٢، ٦٩٣) برقم (٩٩٧) بلفظ: « ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك » الحديث.

أما لفظ: « بمن تعول » فرواه البخاري (٢/ ١١٧، ٦/ ١٩٠)، ومسلم (٢/ ٧١٧، ٧١٨، ٧٢١)، برقم (١٠٣٤، ١٠٣٦، ١٠٤٢)، ولفظ مسلم: « أفضل الصدقة [أو خير] الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول ».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٧٨، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٣٤، ٤٧٦، ٤٨٠، ٥٠١، ٥٢٤، ٥٢٧، ٣/ ٤٣٤)، والبخاري (٢/ ١١٧، ٦/ ١٩٠)، ومسلم (٢/ ٧١٧) برقم (١٠٣٤)، وأبو داود (٢/ ٣١٢) برقم (١٦٧٦)، =

وقوله ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[1]. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣٦- الإنابة في توزيع الزكاة - إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد

المسألة:

١ - هل للمساجد أو الهيئات الإسلامية سلطة جمع الزكاة بالمال وتوزيعها على المستحقين بالحبوب، وهذه الحالة تكون سلطة تجميع الزكاة وكيلًا للمزكي؟

٢ - هل من الواجب توزيع زكاة الفطر كلها على المستحقين يوم العيد أو قبله؟

٣ - وإن كان قصد زكاة الفطر تكملة حاجة الغذاء ليلة العيد ويومها، وما حكم جمعها في المستودع وتوزيعها طول السنة كمساعدة شهرية؟

الرأي الشرعي:

١ - الأصل أن زكاة الفطر يجب إخراجها من المزكي إلى المستحق مباشرةً، ولكن يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن ينيب غيره من الثقات في توزيعها.

٢ - الأفضل أن تخرج زكاة الفطر يوم العيد قبل أن يخرج إلى صلاة العيد، ويجوز إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣٧- صدقة الفطر، وعلى من تجب؟

المبادئ:

١- تجب صدقة الفطر على الحر المسلم الذي يملك قوته وقوت عياله يوم العيد

= والنسائي (٥/ ٦٢، ٦٩) برقم (٢٥٣٤، ٢٥٤٣، ٢٥٤٤)، والدارقطني (٣/ ٢٩٦)، وعبد الرزاق (٩/ ٧٦) برقم (١٦٤٠٣، ١٦٤٠٤)، وابن خزيمة (٤/ ٩٧) برقم (٢٤٣٩)، والبيهقي (٤/ ١٥٤، ١٧٧، ١٨٠، ٧/ ٤٦٦).

(١) سبق تخريجه.

ويكون فائضًا عن حوائجه الأصلية.

٢- صدقة الفطر تجب على المزكي وعمن تلزمه نفقته شرعًا. وتجب بطلوع فجر يوم الفطر ولا تسقط بالتأخير.

المسألة:

السائل يعمل بواب عمارة، وراتبه الشهري مبلغ (٥٣٥) قرشًا صاغًا، وأنه يعول أسرة مكونة منه ومن زوجته وبناته الثلاث، وعنده من القوت ما يكفيه مدة عشرة أيام بعد عيد الفطر، وطلب السائل بيان هل تجب عليه صدقة الفطر؟

الرأي الشرعي:

صدقة الفطر واجبة شرعًا على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الأصلية وإن لم يكن النصاب ناميًا، وبه تحرم على مالكه الصدقة عن نفسه وولده الصغير الفقير. وتجب بطلوع فجر يوم الفطر ولا تسقط بالتأخير وهذا عند الحنفية.

ولم يشترط غير الحنفية من الأئمة الأربعة ملك النصاب لوجوب صدقة الفطر، بل أوجبوها على من يملك قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته فائضًا عن حوائجه الأصلية، كما أوجبوها على المزكي وعمن تلزمه نفقته، وطبقًا لذلك تجب صدقة الفطر على ذلك السائل عند الأئمة الثلاثة عن نفسه وعن زوجته وبناته الثلاث. ولا تجب عليه عند الحنفية إلا إذا كان يملك المبلغ المشار إليه بعد طلوع فجر يوم العيد فاضلًا عن حوائجه الأصلية، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٢٠)، فتوى رقم (٣٣٠٢).

❋❋❋

٣٨- زكاة الفطر ومصارفها

المبادئ:

١- الأفضل عند الحنفية أن تُعطى زكاة الفطر من النقود؛ لأن ذلك أعون على دفع حاجة الفقير.

٢- يجوز عند الأئمة الأربعة إعطاء الزكاة لولي الأمر أو نائبه ليصرفها في مصارفها، ولا يجب على الشخص أن يعطيها الفقير بنفسه.

٣- مصارف هذه الزكاة هم الفقراء وابن السبيل...إلخ.

٤- لا مانع شرعًا من إيداع الصدقة بعد جمعها بأحد المصارف بغير فوائد، بشرط عدم التصرف فيها تصرفًا لا يجوز شرعًا.

المسألة: ٠

نظرًا لاقتراب موسم الزكاة لعيد الفطر رأت وزارة الشئون الاجتماعية أن تبادر بإنشاء صندوق في مستودع أمين، تودع فيه أموال الزكاة التي يدفعها المسلمون في هذه المناسبة بدون فوائد. وطلبت الإفادة عما إذا كان في إيداع هذه الأموال في مصرف كبنك مصر ما يؤدي الغرض المقصود من أداء هذه الفريضة، وما هي الوجوه التي تنفق فيها هذه الأموال لتكون متفقةً مع مقتضيات هذه الفريضة، حتى تسترشد بها اللجنة المشرفة على هذا الصندوق وعلى وجوه صرف أمواله؟

الرأي الشرعي:

اطلعنا على كتاب عزتكم، ونفيد أنه لا يجب عند الحنفية أن تعطى صدقة الفطر من الحبوب ولا من سائر أنواع الطعام، بل يجوز أن تعطى من النقود، بل ذلك أفضل لما قالوه من أن دفعها نقودًا أعون على دفع حاجة الفقير، لاحتمال أنه يحتاج غير الحنطة مثلًا من ثياب ونحوها.

هذا ولا مانع أن يأخذ الناس في هذا الموضوع بمذهب أبي حنيفة، لما فيه من التيسير على الفقراء وأرباب الحاجات، ولا يجب عند الأئمة الأربعة أن يدفع من وجبت عليه صدقة الفطر بنفسه إلى مستحقها، بل يجوز أن يعطيها لولي الأمر أو لنائبه ليصرفها، في مصارفها، فقد جاء في قول المصنف: « ولا يبعث الإمام على صدقة الفطر ساعيًا » ما نصه في الحديث الصحيح أنه جعل أبا هريرة على صدقة الفطر فكان يقبل من جاء بصدقته[1] قال ابن عابدين: قلت: فالمراد أنه لا يبعث عاملًا كعامل الزكاة يذهب إلى القبائل بنفسه، فلا ينافي ما في الحديث، تأمل.

فالمأخوذ من هذا أنه يجوز عند الحنفية أن تدفع هذه الزكاة إلى نائب ولي الأمر وهو الآن وزارة الشئون الاجتماعية التي نيط بها بمقتضى المرسوم الصادر في (٥ رجب

---

(١) سبق تخريجه.

١٣٥٨هـ/ ٢ أغسطس ١٩٣٩م) تنظيم أعمال البر والإحسان لصرفها في مصرفها الشرعي. هذا مذهب الحنفية.

وقد نص في مذهب الإمام مالك على أنه يندب دفعها للإمام العدل (أي: ولي الأمر العدل) بل ذكروا أن ظاهر المدونة وجوب دفعها للإمام العدل. وقد روى عن الإمام أحمد أنه قال: أما صدقة الفطر فينبغي دفعها إلى السلطان. والمأخوذ من مذهب الإمام الشافعي أنه يجوز دفع زكاة الأموال الباطنة - ومنها صدقة الفطر- إلى الإمام، وأن الأفضل هو دفعها إليه إذا كان عدلًا وهو المذهب عندهم والأصح.

وقد علل هذا بأنه بدفعها للإمام يتيقن سقوط الفرض به، بخلاف تفريق المزكي لها بنفسه؛ لأنه قد يصادف غير المستحق، ولأن الإمام أعرف بالمستحقين وبالمصالح، وبقدر الحاجات وبمن أخذ قبل هذه المرة من غيره.

والخلاصة: أنه لا خلاف بين الأئمة الأربعة في جواز دفع صدقة الفطر إلى الإمام أو عُمَّاله ليتولوا صرفها في جهاتها الشرعية بل ذلك أفضل - كما نص عليه في مذهب الإمام الشافعي- وكما يؤخذ مما روي عن الإمام أحمد، وهو مندوب إليه في مذهب الإمام مالك، وهو مقتضىٰ ما كان يفعله رسول اللّه ﷺ من جعل أبي هريرة على صدقة الفطر، ومن عرف المصلحة التي يراد تحصيلها، والتي من أجلها يراد جمع هذه الصدقة وتفريقها على ذويها بنظام يكفل تقديم الأحوج على غيره في الصرف إليه، لا يرتاب في أن الدفع إلى نائب الإمام أفضل وأولى في الشريعة الإسلامية، التي كلها مصلحة وعدل.

أما مصارف هذه الزكاة فهم الفقراء على اختلاف أنواعهم، وابن السبيل: وهو المسافر الذي لا مال معه، أو لهُ مال في وطنه لا يتيسر له الحصول عليه في الحال، ويلحق به من كان له مال على غائب أو مُعْسر أو جاحد له.

ولا يلزم إعطاء الكل، ويقدم الأحوج على غيره بحسب ما يتبين للجنة التي تشكل لذلك من التحري ممن يوثق به. هذا ولا مانع شرعًا من جمع هذه الصدقة في مصرف بغير فوائد، متى لم يظن التصرف فيها تصرفًا لا يجوز شرعًا. وبما ذكر علم الجواب عما طلب منا والإجابة عنه. واللّه ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (١/ ١١٨) فتوى رقم (٣٦).

٣٩- تحديد زكاة الفطر

المسألة:

عرض طلب وكيل وزارة الأوقاف من اللجنة تحديد زكاة الفطر لهذا العام.

الرأي الشرعي:

بعد الرجوع إلى بعض المراجع الفقهية الحديثة التي بينت معادلات الصاع بالجرامات رأت اللجنة اختيار تقدير الصاع (٢,١٧٦) كيلو جرامًا حسب الوزن بالقمح، ويزاد نسبة الفرق إذا كانت الفطرة مخرجةً بالأرز، وإن تقديره بـ (٢,٥) كيلو جرامًا أقرب للتقدير الشرعي؛ لأن الأرز أثقل من القمح.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٦٢).

* * *

٤٠- دفع زكاة الفطر نقدًا

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال الوارد من السائل:

زكاة الفطر هل يجوز أن تدفع نقدًا، وهل قيمتها نصف دينار؟

الرأي الشرعي:

يجوز إخراج القيمة لما فيها من التيسير على المزكي وعلى الفقير.

واختارت اللجنة أن تقدير هذه القيمة نصف دينار ليس تقديرًا ثابتًا، وإنما يختلف من عام لعام، ومن بلد لبلد بحسب القوت الغالب، بالسعر الذي يستطيع به الفقير أن يشتري ما يحتاجه ، وتقدر بما يساوي قيمة صاع نبوي من الأرز ونحوه. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٧٩).

* * *

٤١- تقدير زكاة الفطر ووقتها ونوعها

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاءات المقدمة من مدير إدارة المساجد وهي كما يلي:

أولًا: ما هو القدر المطلوب إخراجه في زكاة الفطر ووقتها؟ وهل يجوز إخراج القيمة مع وجود الطعام وما قدرها؟

ثانيًا: ما هو المقصود بقوت البلد؟ وهل يجوز إخراج الحليب المجفف عن زكاة الفطر؟

ثالثًا: هل يجوز نقل زكاة الفطر إلى خارج البلاد؟

الرأي الشرعي:

أولًا: إن المقدار الواجب إخراجه في صدقة الفطر صاع نبوي من الأرز ونحوه مما يعتبر قوتًا يتقوت به، فيجوز إخراج الزكاة من الأقوات كالقمح والتمر والذرة والدقيق والأقط (اللبن المجفف) والحليب المجفف (البودرة) والجبن واللحوم معلبة أو غير معلبة نظرًا لتعدد المقيمين في الكويت وتعدد أغراضهم.

أما وقت وجوبها فتجب زكاة الفطر بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ لأنها فرضت طهرة للصائم، والصوم ينتهي بالغروب فتجب به الزكاة.

أما وقت إخراجها فيجوز تعجيل زكاة الفطر من أول رمضان ولا يجوز قبله، على أن الأفضل إخراجها يوم الفطر قبل صلاة العيد لحديث ابن عمر رضي اللّٰه عنهما: « إن رسول اللّٰه ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة »[(١)] رواه الجماعة، وتأخيرها عن الصلاة مكروه؛ لأن المقصود منها إغناء الفقير عن السؤال في يوم العيد، فمتى أخرها فات جزء من اليوم دون أن يتحقق هذا الإغناء، فلو أخرها عن صلاة العيد وفعلها في يومه لا يأثم وكانت أداء فريضة، وإن أخرها عن يوم الفطر أثم وبقيت في ذمته دينًا للّٰه تعالى وعليه قضاؤها، وذلك لحديث ابن عباس رضي اللّٰه عنهما قال: « فرض رسول اللّٰه ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »[(٢)].

ويجوز إخراج زكاة الفطر نقدًا، ويقدر في العام الحالي بمبلغ دينار كويتي واحد عن كل فرد، وقد أخذت اللجنة بذلك لما فيه من التيسير على المزكي وعلى الفقير، إلا أن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب: زكاة الفطر/ ١٦٠٩) وابن ماجه في سننه (كتاب الزكاة/ باب: صدقة الفطر/ ١٨٢٧) من حديث ابن عباس رضي اللّٰه عنهما.

تقدير هذه القيمة بدينار ليس تقديرًا ثابتًا، بل يختلف من عام لعام ومن بلد لبلد.

ثانيًا: إن المقصود بغالب قوت البلد هو كل ما يصلح؛ لأن تتغذى به الأجسام على الدوام، أي تقوم بنية الجسم باستعماله بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه، فليس من القوت الفواكه كالتفاح والبرتقال، وكذلك الأدوية، وما يؤكل في حال الاضطرار، ويجوز إخراج الحليب المجفف (البودرة) عن زكاة الفطر.

ثالثًا: يجوز نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر غير البلد الذي يقيم فيه المزكي، إذا كان في ذلك البلد من هم أحوج إليها من أهل البلد الذي فيه المزكي، أو كان في ذلك البلد قرابة للمزكي من أهل استحقاق الزكاة، أو إذا كان في نقلها تحقيق مصلحة عامة للمسلمين أكثر مما لو لم تنقل. والله ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٥٢)

***

٤٢- مقدار الصاع في زكاة الفطر

المسألة:

عندنا في اليمن يختلف الناس في مقدار زكاة الفطر على رأيين:

- الأول يقول: إنها خمسة أرطال ونصف بالرطل الإنجليزي = ٣٣٠ ,٢كجم.

- الثاني يقول: إنها سبعة أرطال بغدادي وفي هذا مشقة على الفقير.

برجاء بيان المقدار الصحيح المعتمد شرعًا والواجب إخراجه. حتى يطمئن الناس خاصةً الفقراء ليتيسر لهم إخراج الزكاة دون جهد. وشكر الله لكم.

الرأي الشرعي:

الصاع كيل معلوم، ومقدار الصاع كما حققه بعض الباحثين يساوي بالجرامات (١٧٦ ,٢) غرامًا إذا كان المكيل به قمحًا، ويراعى الفرق فيما هو أثقل من القمح كالأرز، فيزاد الوزن بالقدر الذي يملأ الصاع ، أو فيما هو أخف فينقص من الوزن بقدره. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٦٢).

٤٣- تأخر إخراج زكاة الفطر لعدم التمكن من إيصالها لمستحقيها

المسألة:

نحن أعضاء صندوق خيري للجالية الخاصة بقريتنا: بالنسبة لزكاة الفطر يدفعها البعض على أهل قريته في فلسطين ونستلمها في رمضان ولا نستطيع إيصالها أو لا نجد من ينقلها بسرعة (لتضييق العدو الاقتصادي وإجراءاته) وربما نتمكن من إيصالها بعد العيد، فهل نأخذها بنية زكاة الفطر أم نتركها ولا نأخذها من أصحابها حتى نبرئ ذمتنا أمام اللّه تعالى. وجزاكم اللّه خيرًا.

الرأي الشرعي:

الأصل والسنة إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، ويجوز إخراجها طيلة يوم العيد، أما تأخيرها عن يوم العيد فيجوز في إحدى حالتين:

أولًا: أن يسلمها إلى جهة مأذونة لها من ولي الأمر بتقبل الصدقات وتوزيعها؛ لأن تلك الجهة صارت مفوضة عن الفقير.

ثانيًا: إذا أعد زكاة الفطر لقوم مخصوصين وأخَّرها لتسليمها لهم في أقرب وقت ممكن، وقد قيل للإمام أحمد بن حنبل رحمه اللّه تعالى: فإن أخرج الزكاة ولم يعطها قال: نعم، إذا أعدها لقوم [1].

ويجوز للجهات المأذون لها بجمع الصدقات وتوزيعها أن تتصرف بما فيه المصلحة ولو بتبديل أعيان الصدقات المدفوعة أو وضعها في جداول توزع بحسب الحاجة. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٦٣).

***

٤٤- إخراج زكاة الفطر خارج البلاد

المسألة:

تعلمون ما يتعرض له الشعب الفلسطيني المثابر وهو يخوض انتفاضته المباركة ضد

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٦٦٦).

أعداء اللّه والدين على أرض فلسطين الطاهرة.. مما يجعل علينا لزامًا مد يد المساعدة والعون الممكن لهم لحفظ دينهم ودعم صمودهم.

لذا فإن اللجنة تتقدم إليكم بهذا الكتاب راجين منكم التكرم بإصدار فتوى للجنة بجواز إخراج زكاة الفطر في شهر رمضان المبارك خارج الكويت إلى فلسطين ومخيمات اللاجئين، وفقكم اللّه وجعلكم دائمًا عونًا نصيرًا للمسلمين في كل مكان.

الرأي الشرعي:

إن إخراج زكاة الفطر خارج البلد الذي وجبت فيه جائز شرعًا؛ لأن معاذ بن جبل ﷺ حينما كان عامل الصدقات على اليمن كان يقول لأهل اليمن: ائتوني بخميس أو لبيس، فإن هذا أيسر عليكم وأنفع لصحابة رسول اللّه ﷺ. وهذا يدّل على أنه كان يأخذ الصدقات من أهل اليمن وينقلها إلى صحابة رسول اللّه ﷺ في الحجاز. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٦٤).

***

٤٥- تأخير دفع زكاة الفطر إلى الفقراء - دفع زكاة الفطر للفقراء نقدًا - تخزين مواد غذائية من أموال زكاة الفطر

المسألة:

يوجد لدينا دار لرعاية المرضى لعمليات الكلى والقلب والبعض منهم فقير، وقد جمعنا زكاة فطر:

- فهل يجوز إعطاء مبالغ نقدية للفقراء منهم؟

- هل يجوز تأخيرها لما بعد العيد لشراء المواد الغذائية؟ مع العلم بأننا نشرف على شراء أكلهم وشرابهم.

- وإذا اشترينا مواد غذائية هل يجوز شراء مواد بكميات كبيرة وتخزينها؟

الرأي الشرعي:

الأصل والسنة إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، ويجوز إخراجها طيلة يوم العيد، أما تأخيرها عن يوم العيد فيجوز في حالتين:

أولًا: أن يسلمها قبل خروج وقتها إلى جهة مأذون لها من ولي الأمر بتقبل الصدقات وتوزيعها فتؤخر تلك الجهة تسليمها إلى الفقراء، ويجوز ذلك لأن تلك الجهة تكون مفوضةً عن الفقير.

ثانيًا: إذا أعد زكاة الفطر لقوم مخصوصين وأخرها لتسليمها لهم في أقرب وقت ممكن. وقد قيل للإمام أحمد بن حنبل رحمه اللّه تعالى: فإن أخرج الزكاة ولم يعطها قال: نعم إذا أعدها لقوم[1] ويجوز للجهات المأذون لها بجمع الصدقات وتوزيعها أن تتصرف بما فيه المصلحة ولو بتبديل أعيان الصدقات المدفوعة أو وضعها في جداول توزع بحسب الحاجة. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٦٥).

* * *

٤٦- إخراج زكاة الفطر من أول رمضان

المسألة:

هل يجوز إخراج زكاة الفطر منذ الأول من رمضان ؟

الرأي الشرعي:

يجوز تعجيل زكاة الفطر من أول رمضان ولا يجوز قبله، على أن الأفضل إخراجها يوم الفطر قبل صلاة العيد لحديث ابن عمر: « إن رسول اللّه ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة »[2] رواه الجماعة. وتأخيرها عن الصلاة مكروه؛ لأن المقصود الأول منها إغناء الفقير عن السؤال في يوم العيد، فمتى أخرها، فات جزء من اليوم دون أن يتحقق هذا الإغناء، فلو أخرها عن صلاة العيد وفعلها في يومه لم يأثم وكانت أداء فريضة ، وإن أخرها عن يوم الفطر أثم وبقيت في ذمته دينًا للّه تعالى وعليه قضاؤها، وذلك لحديث ابن عباس قال: « فرض رسول اللّه ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »[3]. واللّه أعلم.

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٦٦٦).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٧)، فتوى رقم (٢٠٣٨).

٤٧- نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر

المسألة:

هل يجوز إخراج زكاة المال من الكويت إلى الأرض المحتلة لصرفها في أبوابها الشرعية؟

الرأي الشرعي:

يجوز نقل زكاة المال أو زكاة الفطر إلى بلد آخر غير البلد الذي يقيم فيه المزكي إذا كان في ذلك البلد من هم أحوج إليها من أهل البلد الذي فيه المزكي، أو كان في ذلك البلد قرابة للمزكي من أهل استحقاق الزكاة، أو إذا كان في نقلها تحقيق مصلحة عامة للمسلمين أكثر مما لو لم تنقل. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج٧)، فتوى رقم (٢٠٣٩).

***

٤٨- مقدار زكاة الفطر، وعلى من تجب؟ وما تخرج منه، ونقلها من بلد لآخر

المسألة:

أرجو إفادتي عن حكم زكاة الفطر من حيث:

١ - حكمها، وعلى من تجب؟

٢ - مقدارها.

٣ - من أي شيء تخرج؟

٤ - هل يجوز فيها النقد؟

٥ - هل يجوز نقلها من بلد لآخر؟

الرأي الشرعي:

قد رأت اللجنة استخلاص الإجابة من فتاوى سابقة في نفس الموضوع، واختارت منها:

- زكاة الفطر واجبة على كل فرد من المسلمين، صغير أو كبير ذكر أو أنثى، حر أو عبد، وذلك بناء على الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: فرض رسول اللّه ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين[١].

- والمقدار الواجب إخراجه في صدقة الفطر هو صاع نبوي من الأرز ونحوه مما يعتبر قوتًا غالبًا في البلد فيجوز إخراج الزكاة من الأقوات كالقمح والتمر والذرة والدقيق والأقط (اللبن المجفف) والحليب المجفف (البودرة) والجبن واللحوم معلبة أو غير معلبة نظرًا لتعدد المقيمين في الكويت وتعدد أغراضهم، والمقصود بغالب قوت البلد هو كل ما يصلح لأن تتغذى به الأجسام على الدوام أي تقوم بنية الجسم باستعماله بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه فليس من القوت الفواكه كالتفاح والبرتقال وكذلك الأدوية وما يؤكل في حال الاضطرار.

- وقد أجاز بعض أهل العلم إخراج قيمتها نقدًا وتقدر في العام الحالي بمبلغ دينار كويتي واحد عن كل فرد وقد أخذت اللجنة بذلك لما فيه من التيسير على المزكي وعلى الفقير.

- وأما عن حكم نقل زكاة الفطر فقد أجابت اللجنة بما يلي: بأنه يجوز نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر غير البلد الذي يقيم فيه المزكي إذا كان في ذلك البلد من هم أحوج إليها من أهل البلد الذي فيه المزكي أو كان في ذلك البلد قرابة للمزكي من أهل استحقاق الزكاة أو إذا كان في نقلها تحقيق مصلحة عامة للمسلمين أكثر مما لو لم تنقل. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، فتوى رقم (٢٣١٧).

***

٤٩- زكاة الفطر عن الزوجة الناشز أو المطلقة رجعيًا

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من لجنة زكاة، وهو:

---

(١) سبق تخريجه.

زوجة ناشز، أو مطلقة طلاقًا رجعيًا، وهي في عدتها هل يجب إخراج زكاة الفطر عنها أم لا ؟

الرأي الشرعي:

زكاة الفطر عن الزوجة لا تجب على الزوج، إذا حكم القاضي بنشوزها. أما المطلقة طلاقًا رجعيًا فإنه يجب على زوجها إخراج زكاة الفطر عنها. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، فتوى رقم (٢٣١٨).

❊ ❊ ❊

٥٠- مطالبة كافل اليتيم بزكاة الفطر عنه

المسألة:

يقوم كثير من المحسنين بكفالة أيتام في العالم الإسلامي وذلك عن طريق بيت الزكاة أو اللجان الخيرية.

والسؤال هو: هل إخراج زكاة الفطر يكون واجبًا على كافل اليتيم؛ لأنه هو الذي يتولى رعايته وكسوته وتعليمه... إلخ، وجزاكم الله خيرًا.

الرأي الشرعي:

إن زكاة الفطر تجب على كافل اليتيم (المعين) بشخصه، أما المتبرع لكفالة الأيتام عمومًا فلا يجب عليه إخراج زكاة الفطر عنهم. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، فتوى رقم (٢٣١٩).

❊ ❊ ❊

٥١- مقدار وأنواع زكاة الفطر وإخراجها نقدًا

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من إدارة المساجد، ونصه:

يرجى التكرم بإفادتنا عن مقدار زكاة الفطر نقدًا لهذا الشهر الفضيل (رمضان ١٤١٢هـ)، لتعميم الأمر على المساجد للعمل به من قبل جمهور المسلمين، وذلك بالسرعة الممكنة للأهمية.

الرأي الشرعي:

- زكاة الفطر واجبة على كل فرد من المسلمين صغير أو كبير، ذكر أو أنثى حر أو عبد، وذلك بناء على الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: فرض رسول اللَّه ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين[1] متفق عليه.

- والمقدار الواجب إخراجه في صدقة الفطر هو صاع نبوي من الأرز ونحوه مما يعتبر قوتًا غالبًا في البلد ، فيجوز إخراج الزكاة من الأقوات كالقمح والتمر والذرة والدقيق والأقط (اللبن المجفف) والحليب المجفف (البودرة) والجبن واللحوم معلبة أو غير معلبة نظرًا لتعدد المقيمين في الكويت وتعدد أغراضهم، والمقصود بغالب قوت البلد هو كل ما يصلح لأن تتغذى به الأجسام على الدوام أي تقوم بنية الجسم باستعماله بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه فليس من القوت الفواكه كالتفاح والبرتقال وكذلك الأدوية وما يؤكل في حال الاضطرار.

- وبعد الرجوع إلى بعض المراجع الفقهية الحديثة التي بينت معادلات الصاع بالجرامات: رأت اللجنة اختيار تقدير الصاع (٢,١٧٦) كيلو جرامًا حسب الوزن بالقمح ويزاد نسبة الفرق إذا كانت الفطرة مخرجةً بالأرز، وأن تقديره (٢,٥) كيلو جرامًا أقرب للتقدير الشرعي؛ لأن الأرز أثقل من القمح.

وقد أجاز بعض أهل العلم إخراج قيمتها نقدًا، وتقدر في العام الحالي بمبلغ دينار كويتي واحد عن كل فرد، وقد أخذت اللجنة بذلك لما فيه من التيسير على المزكي وعلى الفقير. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، فتوى رقم (٢٣٢٠).

***

(١) سبق تخريجه.

التخريج الفقهي لمسائل الفصل السابع عشر

(زكاة الفطر)

المذهب الحنفي:

جاء في كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: باب صدقة الفطر: وجه مناسبتها بالزكاة أن كلًّا منهما من الوظائف المالية وأوردها في المبسوط بعد الصوم باعتبار ترتيب الوجود، وأوردها صاحب الكتاب هنا رعايةً لجانب الصدقة ورجحها لما أن المقصود من الكلام المضاف لا المضاف إليه خصوصًا إذا كان المضاف إليه شرطًا وحق هذا الباب أن يُقدم على العشر لما أن العشر مؤنة فيها معنى العبادة، وهذه عبادة فيها معنى المؤنة، إلا أن العشر ثبت بالكتاب، وهي ثبتت بخبر الواحد، مع أن العشر من أنواع الزكاة والمراد بالفطر يومه كيوم النحر لما أن الفطر اللغوي غير مراد؛ لأنه يكون في كل ليلة من رمضان وسميت صدقةً وهي العطية التي يراد بها المثوبة من اللَّه تعالى؛ لأنها تظهر صدق الرجل كالصداق يظهر صدق الرجل في المرأة، وإضافة الصدقة إلى الفطر إضافة الحكم إلى الشرط كما في حجة الإسلام وهي مجاز لما أن الحقيقة إضافة الحكم إلى السبب، كما في صلاة الظهر كأنه إضافة إلى الشرط ليصير محرضًا له على الأداء في هذا الوقت. ا هـ.

وكتب ما نصه: أما معرفتها فقد قال النووي رحمه اللَّه: هي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل هي اصطلاحية للفقهاء. قال السروجي رحمه اللَّه: ولو قيل لفظة إسلامية كان أولى؛ لأنها ما عرفت إلا في الإسلام. قال أبو بكر بن العربي: هو اسمها على لسان صاحب الشرع وهذا يؤيد ما ذكرته، ويقال لها: صدقة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم. ا هـ.

وأما معرفتها شرعًا فإنها اسم لما يُعطى من المال بطريق الصلات والعبادة ترحمًا

مقدرًا بخلاف الهبة فإنها تُعطى صلةً تكرمًا لا ترحمًا، ذكره في المحيط. ا هـ. غاية (قوله: تجب) قال العيني: فعل وفاعله بعد أربعة أسطر وهو قوله نصف صاع، فعلى هذا يجب تذكيره ويجوز أن يكون فاعله ضميرًا راجعًا إلى صدقة الفطر في الباب فيجب التأنيث حينئذٍ فيكون التقدير تجب صدقة الفطر ويكون قوله نصف صاع خبر مبتدأ محذوف أي هي نصف صاع ويجوز أن يكون بدلًا. ا هـ.

(قوله: على كل حر مسلم) ولم يقيده بالبلوغ والعقل؛ لأنهما ليسا بشرطين عند أبي حنيفة وأبي يوسف حتى لو كان لهما مال يؤدي وليهما من مالهما كما سيأتي (قوله صغير أو كبير) قال في المستصفى شرح النافع: يحتمل أن يكون الصغير والكبير صفتين للعبد وهو واضح ولا يحتمل أن يكونا راجعين إلى الحر والعبد؛ لأنه لا يجب عليه صدقة الفطر عن ولده الكبير، ويحتمل أن يرجع الصغير إلى الحر والكبير إلى العبد فيجب الأداء عن العبد الصغير بدلالة النص لأنه لما وجب عليه بسبب عبده الكبير لأن يجب عليه بسبب عبده الصغير أولى ولما وجب عليه بسبب الحر الصغير لأن يجب عليه بسبب العبد الصغير أولى. ا هـ.

(لقوله عليه الصلاة والسلام « **لا صدقة إلا عن ظهر غنًى** »[1]... إلخ) ذكر في مجازات الآثار النبوية أن هذا القول مجاز؛ لأن المراد بذلك أن المتصدق إنما تجب عليه الصدقة إذا كانت له قوة من غنًى، والظهر ها هنا كناية عن القوة فكان المال للغني بمنزلة الظهر الذي عليه اعتماده وإليه استناده، ولذلك يقال: فلان ظهر فلان، إذا كان يتقوى به ويلتجئ إليه في الحوادث وذكر في المغرب وأما قوله: لا صدقة إلا عن ظهر غنًى، أي صادرةً عن ظهر غنًى، فالظهر فيه مقحم كما في ظهر القلب فظهر الغيب ا هـ. وهذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ « **لا صدقة إلا عن ظهر غنًى، واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول** » وذكره البخاري في صحيحه تعليقًا في كتاب الوصايا مقتصرًا على الجملة الأولى فقال: وقال النبي ﷺ « **لا صدقة إلا عن ظهر غنًى** » وتعليقاته المجزومة لها حكم الصحة ورواه مرةً مسندًا بغير هذا اللفظ. ا هـ.

---

(١) ذكره البخاري في صحيحه معلقًا في كتاب الوصايا، وأخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٣٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

المذهب المالكي:

جاء في كتاب شرح حدود ابن عرفة: (ز ك و): باب زكاة الفطر: قال الشيخ ﷺ « الفطر مصدرًا إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعًا من غالب القوت أو جزؤه المسمى للجزء المقصور وجوبه عليه »، ثم قال: « واسمًا صاع يعطى مسلمًا » إلخ فأما الحد المصدري فيناسبه الإعطاء، لأنه مصدر وسره ما قدمناه مرارًا وإنما احتاج إلى ذكر الرسمين؛ لأن الزكاة الشرعية تطلق على أمرين: على الشيء المخرج، وعلى الإخراج وقوله: « مسلم » أصله مفعول فأضيف المصدر اختصارًا ليخرج به من ليس بمسلم؛ لأنها لا تجزئ ولا تسمى زكاة فطر شرعًا: وقوله: « فقير » احترز به من الغني أيضًا. قوله: « لقوت » يظهر أنها لام علة للإعطاء ليخرج به إذا أعطي لغير قوت يوم الفطر، وإنما هو لذلك لقوله ﷺ: « **أغنوهم عن سؤال ذلك اليوم** »[1].

وقوله: « صاعًا » هو المفعول الثاني للمصدر أخرج ما أعطى ما ليس بصاع أقل أو أكثر فليس بفطر. قوله: « من غالب » صفة للصاع احترز به إذا أخرجه مما ليس بغالب، فإنه لا يسمى زكاةً، والغالب يأتي تفسيره قوله: « أو جزؤه » معطوف على الصاع المفعول وهذا ليدخل به في الحد صورة الشركة في العبد على مذهب المدونة إذا كان عبد لرجل فيه نصف ولآخر ثلث ولآخر سدس، فمذهب المدونة أن الزكاة واجبة على الحصص والشاذ على الرؤوس.

وقيل يجب صاع مستقل على كل واحد، فإن كان على الرؤوس فيكون أثلاثًا وإن كان على الحصص فعلى قدر النسبة فمن له نصف، فالواجب عليه في نصفه نصف صاع، ومن له ثلث فالواجب عليه ثلث صاع، ومن له سدس فالواجب في السدس سدس صاع، وكذلك إذا قلنا القسمة على الرءوس، فالواجب ثلث صاع على قدر نسبة الرؤوس. فقوله: « أو جزؤه المسمى » إلخ الضمير في جزؤه يعود على الصاع، وجزؤه مفعول معطوف على المفعول قبله، والمسمى صفة لجزئه ولجزء يتعلق بالمسمى و « المقصور » صفة « للجزء » جرت على غير من هو له و « وجوبه » فاعل بها، والضمير المضاف إليه عائد على جزئه الموصوف بصفته وضمير « عليه » على الجزء، ومعناه أن

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه بنحوه (٥/ ٣٩١/ ٢١٥٧) ولفظه: عن ابن عمر قال: فرض رسول اللّه ﷺ زكاة الفطر وقال: « أغنوهم في هذا اليوم ». وقال يوسف: صدقة الفطر.

زكاة الفطر إما صاعًا كاملًا من غير زيادة ونقص، وإما جزء صاع سُمِّي بجزء قد قصر وجوب الجزء المسمى على ذلك الجزء، فإن كان جزء الملك ثلثًا فالجزء المسمى ثلث من صاع وهو الواجب قصره على الجزء الثلث، وإن كان نصفًا فنصف من صاع وأخرج بذلك الزيادة على المسمى أو النقص منه كما ذكرنا في الصاع هذا الذي يظهر، وسيظهر لك بعد أن الضمير في « عليه » يعود على المعطى وهو بعيد هذا حد المصدر.

وأما قوله : « اسمًا صاع » إلخ فيقال فيه صاع من غالب القوت أو جزؤه المسمى للجزء المقصور وجوبه عليه يعطى مسلمًا فقيرًا لقوت يوم الفطر، ومعناه كما تقدم في الرسم المصدري، ورأيت بخط بعض المشايخ أن الشيخ رحمه اللَّه أورد عليه أن الحد غير مانع؛ لأنه يصدق على صورة إعطاء الكافر المسلم بالصفة المذكورة ولا يصدق على هذا الإعطاء زكاة فطر. قال وكذلك إذا أعطى العبد مسلمًا كذلك.

قال: وأجاب ﷺ بأن في الحد ما يخرج ذلك وهو قوله: « المقصور وجوبه عليه » والكافر لا يجب عليه فتأمل هذا فظاهره أن الضمير في عليه يعود على المُعطى المفهوم من الكلام والسياق وفيه بحث. (فإن قلت) هل راعى الشيخ رحمه اللَّه القول بالحصص أو القول بالرؤوس؟ (قلت) يظهر أنه راعى القول بالحصص، ولذا قال المقصور وجوبه على المكلف أي إن الجزء المخرج سمي للجزء الذي قصر وجوبه على المخرج إما ثلث أو ربع على حسب ما اقتضته التسمية والقسمة (فإن قلت) قول الشيخ ﷺ في المصرف مسلم فقير لم يراع مصرف الزكاة، على قول كثير ولم يراع عدم قوت اليوم على قول أبي مصعب (قلت) راعى الشيخ رحمه اللَّه ما قاله اللخمي على أصل المذهب أن المراعى فقير مصرف الزكاة وبذلك تأولوا كلام من أطلق في مصرف الزكاة فلذا قال مسلم فقير.

(فإن قلت) لم يقيد الشيخ رحمه اللَّه الصاع بالوجوب فهل يرد على حدِّه إذا أخرج رجل عن رجل أجنبيٍّ لم تلزمه نفقته صاعًا إلى آخره فإن هذا لا يصدق عليه زكاة فطر شرعًا، وإنما هي صدقة تصدق بها عن أجنبيٍّ (قلت) لعل الجواب يؤخذ من جواب الشيخ في صورة الكافر وتقدم ما فيه واللَّه أعلم قوله بعد رسمه ولا ينتقض هذا جواب عن سؤال مقدر يُورد على رسمه كما نذكره وتقدير السؤال أن من أخرج صاعًا ثانيًا بعد إخراجه زكاة الفطر عن نفسه ينتقض به على الرسم فيكون غير مانع لدخول ما ليس منه؛

فيه لأن زكاة الفطر هي الأولى، فأجاب الشيخ رحمه اللَّه بأنا نمنع أن هذه الصورة ليست بزكاة بل هي زكاة وقد يُعدد عددها كما يُعدد الضحية والجامع أن يقال: عبادة مقررة وجب التصدق بها لمعنًى في زمن خاص فيصح تعدادها أصله الأضحية. قوله: وإلا زيد هذا يدل على أنها ليست منصوصةً أعني تعداد زكاة الفطر وأما الأضحية فظاهره أنها منصوصة، وكان يمضي لنا أن هذا الفرع لم يذكره الشيخ في الأضحية، والأحاديث تدل عليه، وظاهره أن المذهب كذلك فهذا الكلام يقتضي أن ذلك إنما هو إذا ضحى عن نفسه وعدَّد ثانيًا كذلك، وأما إذا ضحى عن نفسه ثم ضحى عن أجنبيٍّ فلا يسمى أضحيةً شرعيةً بوجه كما إذا أخرج الزكاة عن أجنبيٍّ وهو ظاهر، واللَّه أعلم.

المذهب الشافعي:

جاء في كتاب نهاية المحتاج على شرح المنهاج: باب زكاة الفطر: (قوله: زكاة الفطر) أي بيان ما يتعلق بزكاة الفطر (قوله: اسم مُولد) أي نطق به المولدون. (قوله: لا عربي) العربي هو الذي تكلمت به العرب مما وضعه واضع لغتهم ولا معرب هو لفظ غير عربي استعملته العرب في معناه الأصلي بتغير ما (قوله: فتكون) أي الفطرة (قوله: حقيقةً شرعيةً) أي في القدر المخرج والأنسب في التفريع أن يقول: فتكون حقيقةً عرفيةً أو اصطلاحيةً؛ لأن الحقيقة الشرعية عند الأصوليين ما أخذت التسمية به من كلام الشارع، أما ما اصطلح عليه الفقهاء واستعملوه، فلا يسمى بذلك بل يسمى حقيقةً عرفيةً أو اصطلاحيةً. ثم رأيت سم على شرح البهجة قال ما نصه: قوله حقيقةً شرعيةً: فإن قلت: كان الواجب أن يقول فتكون حقيقةً عرفيةً؛ لأن الشرعية ما كانت بوضع الشارع. قلت: هذه النسبة لغوية وهي صحيحة، فالمراد حقيقة منسوبة لحملة الشرع وهم الفقهاء، والنسبة بهذا المعنى لا شبهة في صحتها وإن كان المتبادر من النسبة في « شرعية » باعتبار الاصطلاح الأصولي هي ما كان بوضع الشارع فليتأمل سم (قوله: وتقال للخلقة) ظاهر هذا الصنيع يقتضي أن لفظ الفطرة سواء أريد به الخلقة أو القدر المخرج مولد، ولعله غير مراد؛ لأن اصطلاحات الفقهاء حادثة، وإطلاق الفطرة على الخلقة ليس من اصطلاحاتهم كما هو ظاهر فلعلها مولدة للنظر بالمعنى الثاني.

(قوله: وتنميه) عطف مغاير (قوله: وتقال للمخرج) أي تقال الفطرة بالكسر للمال المخرج بفتح الراء. (قوله: صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير) إنما اقتصر عليهما

لكونهما هما اللذان كانا موجودين إذ ذاك ا هـ. ومثله يقال فيما بعده. (قوله: إذ كان) أي وقت كان إلخ (قوله: صاعًا من طعام) أي برٍّ.

(باب زكاة الفطر) (قوله: الفطرة بكسر الفاء إلخ) كان ينبغي أن يمهد لهذا بشيء يتنزل عليه كأن يقول عقب قول المصنف زكاة الفطر ويقال لها الفطرة وهي بكسر الفاء إلخ (قوله: مولد لا عربي ولا معرب) بمعنى أي وضعه على هذه الحقيقة مولد من جملة الشرع بدليل قوله فيكون حقيقةً شرعيةً، وإلا فالمولد هو اللفظ الذي ولده الناس بمعنى اخترعوه ولم تعرفه العرب، وظاهر أن الفطرة ليست كذلك، قال اللّه تعالى: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم: ٣٠].

(قوله: في السنة الثانية من الهجرة) لم يبين في أي يوم من الشهر، وعبارة المواهب اللدنية: وفرضت زكاة الفطر قبل العيد بيومين.

(قوله: تجبر نقصان الصوم) وجه الشبه وإن كانت هذه واجبةً وذاك مندوبًا (قوله: كما يجبر السجود نقصان الصلاة) ويؤيده الخبر الصحيح: « إنها طهرة للصائم من اللغو والرفث »[١] والخبر الغريب: « شهر رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر »[٢]. ا هـ.

المذهب الحنبلي:

جاء في كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع: باب زكاة الفطر: هو اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم إفطارًا وأضيفت إلى الفطر لأنه سبب وجوبها فهو من إضافة الشيء إلى سببه وقيل لها فطرة: لأن الفطرة الخلقة قال تعالى: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم: ٣٠] وهذا يراد بها الصدقة عن البدن والنفس وهي بضم الفاء: كلمة مولدة وقد زعم بعضهم أنه مما يلحن فيه العامة وليست كذلك لاستعمال الفقهاء لها قاله في المبدع.

(وهي صدقة تجب بالفطر من رمضان: طهرةً للصائم من اللغو والرفث) لما روى ابن عمر قال: « فرض النبي ﷺ زكاة الفطر: صاعًا من بر، أو صاعًا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٨/ ٤٦٦/ ٢٣٦٨٧) وعزاه لابن شاهين في ترغيبه والضياء عن جرير.

الناس إلى الصلاة »[1] متفق عليه ولفظه للبخاري. وعن ابن عباس قال: فرض النبي ﷺ زكاة الفطر: طهرة للصائم من اللهو والرفث، وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات[2] رواه أبو داود وابن ماجه ودعوى أن « فرض » بمعنى قدر: مردود بأن كلام الراوي لا يحمل إلا على الموضوع بدليل الأمر بها في الصحيح أيضًا من حديث ابن عمر وذهب الأصم وابن علية وجماعة إلى أنها سنة ، وقول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ [الأعلى: ١٤] إنها زكاة الفطر رد بقول ابن عباس: إنها تطهر من الشرك. والسورة مكية ولم يكن بها زكاة ولا عيد، قال في المبدع: والظاهر أن فرضها كان مع رمضان في السنة الثانية من الهجرة وتقدم في أول الزكاة ما يعلم منه ذلك.

وجاء في كتاب **مطالب أولى النهى**: باب زكاة الفطر: هو اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم إفطارًا. وأضيفت إلى الفطر لأنه سبب في وجوبها، فهو من إضافة الشيء إلى سببه. وقيل لها: فطرة، لأن الفطرة الخلقة. قال تعالى: ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم: ٣٠]، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس، وهي بضم الفاء: كلمة مولدة، وقد زعم بعضهم أنه مما يلحن فيه العامة، وليست كذلك، لاستعمال الفقهاء لها، قاله في « المبدع ».

وهي (صدقة واجبة بالفطر من) آخر (رمضان) قال سعيد بن المسيب وعمر ابن عبد العزيز في قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ [الأعلى: ١٤] هو زكاة الفطر (ولا تسقط) الفطرة (بعد وجوبها) وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان (بموت ولا غيره) كعتق عبد أو بيعه، وإبانة زوجة لاستقرارها.

(ولا تجب) الفطرة (إن وجد قبل غروب) شمس (ليلة العيد موت أو ردة أو بانت زوجة أو عتق أو بيع عبد أو أيسر قريب معسر) بسبب، أو انتقال ملك، فلا فطرة في الكل لزوال السبب قبل زمن الوجوب (ولا) تجب الفطرة (إن أسلم) كافر أو زوجة أو قريب بعد غروب ليلة العيد (أو ملك قنًّا أو) تزوج (زوجةً أو ولد له) من تلزمه نفقته من نحو ولد أو أخ (بعده)، أي: بعد غروب ليلة العيد.

(وهي) أي: زكاة الفطر: (طهرة لصائم من لغو ورفث وتسمى فرضًا) لما روى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ابن عمر قال: « فرض رسول اللّه ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة »[١] متفق عليه. ولفظه للبخاري. وعن ابن عباس قال: فرض رسول اللّه ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث وطعمةً للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ». رواه أبو داود وابن ماجه. ودعوى أن فرض بمعنى قدر، مردودة بأن كلام الراوي لا يحمل إلا على الموضوع الشرعي. بدليل الأمر بها في الصحيح أيضًا من حديث ابن عمر (ومصرفها)، أي: زكاة الفطر (كزكاة المال)، لعموم: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية.

(ولا يمنع وجوبها)، أي: زكاة الفطر (دين) لتأكدها، بدليل وجوبها على الفقير وكل مسلم قدر عليها، وتحملها عمن وجبت نفقته، ولأنها تجب على البدن، والدين لا يؤثر فيه، بخلاف المال (إلا مع طلب) بالدين فتسقط لوجوب أدائه بالطلب، وتأكده بكونه حق آدمي معين، وبكونه أسبق سببًا. (وتجب) الفطرة (على كل مسلم) لحديث ابن عمر « فرض رسول اللّه ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين » رواه الجماعة (فلا تلزم) الفطرة (كافرًا مان مسلمًا تلزمه)، أي: ذلك المسلم (مؤنة نفسه) بخلاف من لا يمون نفسه، فلا تجب عليه، كعبد مسلم لكافر، هل عليه شوال، فالأظهر وجوبها على الكافر، قاله في « المبدع ».

(ولو) كان (مكاتبًا) فتلزمه فطرة نفسه كمؤنتها (أو صغيرًا) لأنه تلزمه مؤنة نفسه لغناه بمال أو كسب (فيخرج عنه من ماله وليه) لمفهوم حديث: « **أدوا الفطر عمن تمونون** »[٢] فإنه خاطب بالوجوب غيره، ولو وجب عليه لخوطب بها (بفاضل عن قوته)، أي: المسلم الذي يمون نفسه (و) عن (من تلزمه مؤنته يوم العيد وليلته ولو) كان الفاضل (دون صاع ويكمله)، أي: الصاع (من) فطرة من فضل عنه بعض

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٦١) وقال البيهقي: إسناده غير قوي، والدارقطني في سننه (٥/ ٣٣٦/ ٢١٠١) وقال: رفعه القاسم وليس بقوي والصواب موقوف. من حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما.

صاع (لو عدم) ولم يفضل عنده شيء (بعد حاجتهما)، أي: المخرج ومن تلزمه مؤنته (لمسكن وخادم ودابة وثياب بذلة) بالكسر، والفتح لغة، أي: مهنة في الخدمة (ولحاف وفراش ومخدة، وكتب علم يحتاجها لنظر وحفظ ودار يحتاج أجرتها لنفقة، وسائمة يحتاج لنمائها، وبضاعة يحتاج لربحها، وحلي امرأة للبسها أو كراء تحتاج إليه) لأن ذلك من الضروريات، فيقدم على الفطرة. (وتلزمه)، أي: المسلم إذا فضل عنده عما تقدم وعن فطرته (عمن يمونه من مسلم) كزوجة وولد (حتى زوجة عبده الحرة وقن تجارة) لوجوب نفقتهم عليه، وكذا زوجة والد وولد تجب نفقتهما عليه. (و) حتى (مالك نفع قنٍّ فقط) بأن وصى له بنفعه دون رقبته، فتلزمه نفقته كفطرته (و) حتى قن (مرهون) وكذا مبيع في مدة خيار تجب فطرته على من حكم له بالملك، وهو المشتري على المذهب (فإن لم يكن لراهن) شيء (غيره)، أي: غير القن المرهون، (بيع منه بقدر فطرته) كأرش جناية.

(و) حتى (مريض لا يحتاج نفقة) لعموم حديث ابن عمر: أمر رسول اللّه ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد عمن تمونون[1] رواه الدارقطني. وعبد المضاربة فطرته في مال المضاربة كنفقته (و) حتى (عمن تبرع بمؤنته رمضان كله) نصًّا، لعموم حديث: « **أدوا صدقة الفطر عمن تمونون** »[2] وروى أبو بكر عن علي: « زكاة الفطر على من جرت عليه نفقتك »[3] وإن تبرع بمؤنته بعض الشهر أو جماعة فلا (و) حتى (آبق ومغصوب ومأسور وغائب) ومحبوس (ولو أيسر منهم) لأنه مالك لهم، وكنفقتهم، بدليل رجوع من رد الآبق بنفقته على سيده، ولا يلزم إخراجها حتى يعود إليه.

زاد بعضهم: أو يعلم مكان الآبق. قال في « المبدع » (لكن لا تجب) فطرة الآبق (مع شك) سيده (في حياته) نصًّا، لأنه لا يعلم بقاء ملكه، والأصل براءة الذمة والظاهر موته، وكالنفقة، ولأنه لو أعتقه عن كفارته لم يجزئه (فإن تبينت) حياته بعد ذلك (أخرج لما مضى) لأنه بان له وجود سبب الوجوب في الماضي، فوجب الإخراج، كمال غائب بانت سلامته.

---

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٣١٥/ ٥٧٧٣).

(ومن لم يجد) ما يكفي (لجميعهم، بدأ بنفسه) لحديث: « **ابدأ بنفسك ثم بمن تعول** »[1] وكالنفقة، ولأن الفطرة تبنى عليها (فزوجته) إن فضل عن فطرة نفسه شيء، لتقدم نفقتها على سائر النفقات، ولوجوبها مع اليسار والإعسار، لأنها على سبيل المعاوضة (فرقيقه) لوجوب نفقته مع الإعسار، بخلاف نفقة الأقارب لأنها صلة (فأمه) لأنها مقدمة في البر، لقوله ﷺ للأعرابي حين قال: من أبر؟ قال: « **أمك** ». قال: ثم من؟ قال: « **أمك** ». قال: ثم من؟ قال: « **أبوك** »[2] ولضعفها عن الكسب (فأبيه) لحديث: « **أنت ومالك لأبيك** »[3]، (فولده) لقربه (فأقرب في ميراث) لأولويته، فقدم كميراث (ويقرع مع تساوٍ) كأولاد وإخوة وأعمام، ولم يفضل ما يكفيهم، لعدم المرجح.

(وتسن) الفطرة (عن جنين) لفعل عثمان. وعن أبي قلابة: كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير، حتى عن الحمل في بطن أمه[4]. رواه أبو بكر في الشافي. ولا تجب عنه حكاه ابن المنذر، إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم. (ويتجه: لا) يسن إخراج الفطرة (من ماله)، أي: الجنين بل لا يجوز لأن المطلوب تنميته له، والإخراج منه ينافيها وهو متجه، (وكان عطاء يعطي عن أبويه) بعد موتهما (صدقة الفطر حتى مات وهو تبرع) منه (استحسنه) الإمام (أحمد) ﷺ.

(وفطرة مبعض)، ولو مهايأة تقسط (و) فطرة (قنٍّ مشترك) بين اثنين فأكثر تقسط (و) فطرة (من له أكثر من وارث) كجدٍّ وأخ لغير أمٍّ وكجدة وبنت تقسط (أو ملحق) بفتح الحاء (بأكثر من واحد) بأن ألحقته القافة بأبوين فأكثر (تقسط) فطرته (بحسب ملك) في الأوليين (أو إرث) في الأخيرتين؛ لأن النفقة تقسم بحسب الملاك والورثة، والفطرة تابعة لها، ولأنها طاهرة، فكانت على السادة والوارث بالحصص، كماء غسل جنابة.

* * *

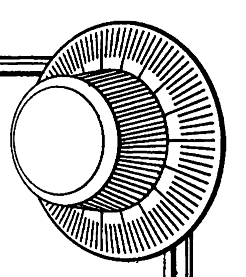
---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب البر والصلة عن رسول اللّه/ باب: ما جاء في بر الوالدين/ ١٨٩٧) وأبو داود في سننه (كتاب الأدب/ باب: في بر الوالدين/ ٥١٣٩) وأحمد في المسند (٥/ ٣) من حديث معاوية بن حيدة ﷺ.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٣١٩/ ٥٧٨٨).



الفصل الثامن عشر

مصارف الزكاة

١- صرف مبالغ من الزكاة على الأقارب الفقراء

المسألة:

هل يجوز صرف مبالغ من الزكاة على الأقارب الفقراء منهم ومتوسطي الحال؟

الرأي الشرعي:

نعم يجوز صرفها للأقارب الفقراء الذين ليسوا من الأصول ولا من الفروع ولا ينفق عليهم، وتكون زكاة وصلة رحم، وأما متوسط الحال فإن كان لديه من المال ما يكفيه ويقوم بشئون حياته فلا يجوز صرفها له، وإن كان يكفيه مع شدة وتقتير جاز أن تعطيه منها ما يسد حاجته.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٣٨٨٨).

***

٢- صرف الزكاة إلى الإخوة

المسألة:

إذا كان لإنسان أخت شقيقة متزوجة من إنسان فقير الحال فهل يجوز لها من زكاة إخوانها شيء؟

الرأي الشرعي:

نفقة المرأة واجبة على زوجها، فإذا كان فقيرًا فلإخوان زوجته أن يعطوه من زكاة أموالهم لينفق منها على نفسه وعلى زوجته ومن يعول، ولإخوان هذه الزوجة أن يعطوا أختهم من زكاة أموالهم لتنفق منها على نفسها وزوجها الفقير وأولاده، بل هذه الزوجة

إذا كان لها مال وجبت فيه الزكاة فلها أن تعطي زكاة مالها لزوجها لينفق منها على من يعولهم، وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٣٧٨).

***

٣- إعطاء المزكي زكاته لأسرته

المسألة:

شخص له رصيد من المال يستحق الزكاة ، وإنه يقوم بالمعاونة في الإنفاق على أسرته بمبلغ من المال شهريًا نظرًا لوفاة والده. وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يمكن إدخال هذا المبلغ تحت بند الزكاة أو لا بد من إخراج زكاة المال أيضًا، وإذا كان لا بد من إخراج الزكاة ، فهل يمكن إعطاؤها أيضًا لأسرته؟

الرأي الشرعي:

حددت الآية الكريمة مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] كما نص الفقهاء على أن المزكي لا يدفع زكاته إلى أصله وإن علا أو إلى فرعه وإن سفل أو إلى زوجته؛ لأن المنافع بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال، ويجوز له أن يدفع زكاته إلى من سوى هؤلاء من القرابة كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات الفقراء، بل الدفع إليهم أولى؛ لما فيه من الصلة مع الصدقة. وعلى هذا التفصيل فإذا كانت الأسرة التي يعنيها السائل في سؤاله هي أصله وإن علا أو فرعه وإن سفل أو زوجه فلا يجوز أن يحسب ما أعطاهم إياه على سبيل المعاونة من الزكاة، كما لا يجوز أن يعطيهم من مال الزكاة شيئًا - لما سبق بيانه - أما إذا كانوا غير هؤلاء من الأقارب وكانوا فقراء فإنه يجوز له أن يعطيهم من زكاة ماله، بل هم أولى من غيرهم. لما جاء في الفتاوى الظهيرية معزوًا إلى أبي حفص الكبير: لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج فيسد حاجتهم. كما نص على أنه لو دفع زكاته إلى من نفقته واجبة عليه من الأقارب جاز إذا لم يحتسبها من النفقة. ومما ذكر يعلم الجواب إذا كان الحال كما ذكر السؤال. والله ﷻ أعلم.

المصدر: الفتاوى الإسلامية - الأزهر - فتوى الشيخ محمد خاطر.

❊❊❊

٤- الزكاة على الأخ الفقير طالب العلم

المسألة:

شخص تاجر موسر ويريد أن يخرج ماله، وله أخ لا تلزمه نفقته وهو طالب علم فقير، منعزل عنه، هل يحق له أن يعطيه؟

الرأي الشرعي:

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه قد جاء في رد المحتار في باب المصرف من الجزء الثاني ضمن كلام ما نصه: « وقيد بالولادة لجوازه - أي دفع الزكاة - لبقية الأقارب كالإخوة والأعمام والأخوال الفقراء بل هم أولى لأنه صلة وصدقة، وفي الظهيرية ويبدأ في الصدقات بالأقارب ثم الموالي ثم الجيران، ولو دفع الزكاة إلى من نفقته واجبة عليه من الأقارب جاز إذا لم يحسبها من النفقة » اهـ. وبهذا علم أنه يجوز للسائل أن يدفع زكاة ماله إلى أخيه الفقير ولو كانت نفقته واجبةً عليه متى لم يحتسب ما يدفعه من هذه النفقة كما علم أن الدفع إليه أولى وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال واللَّه أعلم.

المصدر: الفتاوى الإسلامية - الأزهر - فتوى الشيخ عبد المجيد سليم.

❊❊❊

٥- الإنفاق على الإخوة الإناث والذكور

المسألة:

هل المسلم ملزم بالإنفاق على إخوته الذكور والإناث؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أنه مما لا شك فيه أن الإنفاق على الأقارب أولى وأحق من الإنفاق على غيرهم ويمكن احتساب الإنفاق على الأقارب غير الأصول والفروع من الزكاة، اللَّهم إلا إذا كان هناك حكم قضائي بنفقته على القريب فإن ما قضى به القاضي لا يحتسب من الزكاة ولا مانع شرعًا من دفع الزكاة إلى فقير محتاج له أخ قادر على الإنفاق عليه.. هذا وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (١١٥/ ٨٠).

* * *

٦- دفع الزكاة للأولاد والزوجة

المسألة:

هل يجوز دفع الزكاة للأولاد والزوجة ؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز دفع الزكاة للأولاد لأنهم جزء منه والدافع إليهم كأنه دفع إلى نفسه، وذلك أن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه ويعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه.

وما قيل في الأولاد يقال في الزوجة أيضًا، ولهذا قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ وذلك لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن أخذ الزكاة فلم يجز دفعها إليها كما لو دفعها إليها في سبيل الإنفاق عليها.

ثم إن الزوجة من زوجها كأنها نفسه أو بعضه كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾ [الروم: ٢١] وبيت زوجها هو بيتها ، كما قال تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١]. وهي بيوت الزوجية التي هي ملك الأزواج عادةً.

المصدر: فقه الزكاة - فتاوى المعاملات المالية - د. يوسف القرضاوي (ص٧١٨، ٧١٩).

* * *

٧- دفع الزكاة إلى الأقارب

المسألة:

هل يجوز دفع الزكاة إلى الأقارب ؟

الرأي الشرعي:

ذهب أهل العلم منذ عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى جواز دفع الزكاة إلى القريب ما لم يكن ولدًا أو والدًا، وذلك لعموم النصوص التي جعلت صرف الزكاة للفقراء، دون تمييز بين قريب أو أجنبي مثل آية: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾

[التوبة: ٦٠] . وحديث: « **تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** »[1] فإن هذه العموميات تشمل الأقارب ولم يرد مخصص صحيح يخرجهم عنها بخلاف الزوجة والوالدين والأولاد فقد خصصوا منها بالإجماع وبالأدلة.

ولورود النصوص الخاصة بالأقارب المرغبة في الصدقة عليهم ، مثل قوله ﷺ: « **الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة** »[2].

وقوله ﷺ: « **إن أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح** »[3] والكاشح هو المضمر للعداوة.

لأن الواجب هو كفاية القريب، وسد حاجته، وتفريج كربته، صلةً لرحمه، ووفاءً بحقه، ولم يرد ما يمنع أن تكون الزكاة من موارد هذه الكفاية على أن من العلماء من لم ير تعارضًا بين لزوم نفقة القريب وإعطائه من الزكاة فقالوا بوجوب النفقة للأقارب بشروط خاصة ومع هذا أجازوا دفع الزكاة إليهم.

المصدر: كتاب فقه الزكاة - فتاوى المعاملات المالية - د. يوسف القرضاوي، (ص٧٢٥، ٧٢٦).

***

٨- دفع المرأة الزكاة إلى زوجها

المسألة:

هل يجوز أن تدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها الفقير؟

الرأي الشرعي:

يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها لزوجها؛ وذلك لأن الزوج لا تجب نفقته عليها فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي ويفارق الزوجة فإن نفقتها واجبة عليه ولأن الأصل جواز الدفع لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمين في الزكاة، وليس في المنع نص ولا إجماع، وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير صحيح لوضوح الفرق بينهما فيبقى جواز الدفع

---

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤١٦) والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٨٨/ ٣٨٢٦) من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١١٦): رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام.

ثابتًا وبه قال الشافعي وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد، والدليل على ذلك ما رواه أحمد والشيخان عن زينب امرأة عبد اللّه بن مسعود قالت: قال رسول اللّه ﷺ: « **تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن** » ، قالت: فرجعت إلى عبد اللّه، فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد (كناية عن الفقر) وإن رسول اللّه ﷺ قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله فإن كان ذلك يجزي عني، وإلا صرفتها إلى غيركم. قالت: فقال عبد اللّه: ائتيه أنت. قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول اللّه ﷺ حاجتي حاجتها، وكان رسول اللّه ﷺ قد أُلقيت عليه المهابة، فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول اللّه ﷺ فأخبره عن امرأتين بالباب يسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبر من نحن.. فدخل بلال فسأله فقال: « **من هما** »؟ فقال: امرأة من الأنصار ، وزينب فقال: « **أي الزيانب؟** » فقال: امرأة عبد اللّه فقال: « **لهما أجران أجر القرابة، وأجر الصدقة** »[1] رواه الشيخان .

وذهب أبو حنيفة وبعض الفقهاء إلى عدم إجزاء دفعها إلى الزوج وذلك لأن الرجل من امرأته كالمرأة من زوجها.

قال الشوكاني في ذلك: والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها، أما أولًا: فلعدم المانع من ذلك – وأما ثانيًا: فلأن ترك استفصاله ﷺ لها ينزل منزلة العموم – فلما لم يستفصلها عن الصدقة: هل هي تطوع أو واجب؟ فكأنه قال: يجزئ عنك فرضًا كان أو تطوعًا.

المصدر: كتاب فقه الزكاة – فتاوى المعاملات المالية – د. يوسف القرضاوي، (ص٧٢٠، ٧٢١).

* * *

٩- لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين

المسألة:

هل يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين؟

الرأي الشرعي:

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في

(١) سبق تخريجه.

الحال الذي يجبر فيه الدافع إليهم على النفقة عليهم ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه ويعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه.

ولأن مال الولد مال لوالديه ولهذا جاء في المسند والسنن من غير وجه عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: « **أنت ومالك لأبيك** »[١] كما اعتبر القرآن بيوت الأبناء بيوتًا للآباء إذ قال تعالى: ﴿ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ ﴾ [النور: ٦١] أي بيوت أبنائكم لأنه لم ينص عليهم في الآية كبقية الأقارب ولأن أكل الإنسان من بيته ليس في حاجة إلى نص في رفع الحرج.

وقال ﷺ: « **إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه** »[٢].

ومن هنا قال علماء الحنفية: إن منافع الأملاك متصلة بين الوالدين والأولاد، فلا يقع الأداء تمليكًا للفقير من كل وجه بل يكون صرفًا إلى نفسه من وجه ، وقوة الصلة بينهم لم تجز شهادة بعضهم إلى بعض.

إلا أن الإمام ابن تيمية يقول بأنه يجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم، وأيد ذلك بوجود المقتضي للصرف وهو الفقر والحاجة.

المصدر: كتاب فقه الزكاة - فتاوى المعاملات المالية - د. يوسف القرضاوي، (ص٧١٧، ٧١٩).

***

١٠- خصم المصاريف على الوالدين من الزكاة

المسألة:

شخص يقوم بتقديم مصاريف شهرية لوالده ووالدته ولأخيه وأخته فهل تخصم المصاريف من زكاة المال؟

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (كتاب البيوع/ باب: الحث على الكسب/ ٤٤٤٩) وأبو داود في سننه (كتاب البيوع/ باب: في الرجل يأكل من مال ولده/ ٣٥٢٨) وابن ماجه في سننه (كتاب التجارات/ باب: الحث على المكاسب/ ٢١٣٧) وأحمد في المسند (٦/ ٤٢) من حديث السيدة عائشة رضي اللَّه عنها.

الرأي الشرعي:

أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر فيها الدافع إليهم على الإنفاق عليهم؛ لأنه إذا وجبت النفقة عليه يكون دفع الزكاة إليهم إغناءً لهم عن النفقة فيعود النفع إليه فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه ولأن مال الولد مال لوالديه لحديث: « **أنت ومالك لأبيك** »[1] وكذلك لا يجوز دفع الزكاة للأولاد لأنهم جزء الأب والدفع منه إليهم يكون كالدفع لنفسه وأيضًا الزوجة لأن نفقتها واجبة عليه وما يدفع للأخ أو الأخت يجوز أن يكون من الزكاة إذا كانت نفقتهما لا تلزم الدافع شرعًا؛ إذ إن من وجبت نفقته على قريبه لم يجز دفع زكاته إليه عند أكثر العلماء.

المصدر: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة - الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - مصر (ج١ - ٤) - ط١ عدا الجزء الأول طبعة ثانية.

❊ ❊ ❊

١١- صرف الزكاة إلى الأخوات الصغار والأم

المسألة:

رجل عنده مبلغ من المال يزكيها سنويًّا ويعول إخوته الصغار، ووالدته، فهل يجوز الصرف عليهم من الزكاة؟ مع العلم أنه ينفق عليهم، كما يعطيها لأعمامه أصحاب الحاجة الماسة إليها وأخواته المتزوجات.

الرأي الشرعي:

لا يجوز له أن يدفعها لمن ينفق عليهم وهم إخوته وأمه، ولا بأس بدفعها إلى أعمامه إذا كانوا من الفقراء والمساكين أو كانوا من الغارمين، وأما أخواته المتزوجات فلا يجوز له أن يدفع لأي واحدة منهن إذا كان زوجها غنيًّا ينفق عليها.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٤٤٩١).

❊ ❊ ❊

---

(١) سبق تخريجه.

١٢- صرف الزكاة على ترميم المسجد

المسألة:

هل يجوز الصرف على المسجد لترميمه وفرشه ونحو ذلك من الزكاة، حيث إن المسجد ليس له غلال تقوم به والأهالي فقراء؟

الرأي الشرعي:

لا يخفى بأن شئون المساجد متعلقة بوزارة الحج والأوقاف فهي الجهة المسئولة عن إصلاح المساجد وفرشها وتأمين ما تحتاجه، فإن كانت إمكانيات الوزارة عاجزة عن القيام بجميع متطلبات المساجد، وصارت تبدأ بالأهم فالمهم وتأخرت الوزارة لذلك عن إصلاح المسجد ورغب أهله عدم الانتظار، فينبغي لهم أن يقوموا بإصلاحه من أموالهم. أما الزكاة فهي مخصوصة لثمان جهات عينها اللَّه تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: ٦٠] ومن ذلك يتضح أن المساجد ليست جهة من الجهات الثمان المذكورة في الآية والمحصور إخراج الزكاة فيها، وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٢١٧).

***

١٣- بناء أو دعم مسجد من الزكاة

المسألة:

هل يجوز بناء أو دعم مسجد خارج الكويت من الزكاة؟

الرأي الشرعي:

يجوز الصرف على بناء أو ترميم مسجد خارج الكويت إذا كان المسجد مركزًا للدعوة الإسلامية لغير المسلمين أو لعصمة المسلمين من حملات التنصير والإلحاد، أما غير ذلك من المساجد فلا يصرف عليها من الزكاة.

المصدر: بيت الزكاة - فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - الكويت - محضر الاجتماع التاسع والعشرين - فتوى رقم (١٤) (ص١٥١).

١٤- دفع مصاريف المدارس للفقراء من الزكاة

المسألة:

يتقدم بعض المسلمين بطلب مساعدة لدفع المصاريف الدراسية لأولادهم في المدارس الخاصة، وحيث إنه ليس لدى اللجنة إلا مال الزكاة فهل يجوز دفع مثل هذه المصاريف من مال الزكاة مع ملاحظة أن هذه المدارس ليست مدارس شرعية؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أنه إذا كانت المدارس الخاصة متهمة، ولو عن طريق غير مباشر، بأنها تقوم بأعمال التبشير فيكون إرسال الأولاد إليها حرامًا حتى ولو لم تقم هذه المدارس بتلقينهم شيئًا ضد الإسلام؛ لأن الأموال التي تأخذها من أولياء أمور هؤلاء الطلبة تعتبر تشجيعًا للمبشرين المناوئين للإسلام، أما إذا كانت المدارس الخاصة تقوم بتثقيف الطلبة تثقيفًا إسلاميًّا مناسبًا لسنهم مع العلوم الأخرى، وكان أولياء أمور هؤلاء الطلبة لا يستطيعون الإنفاق عليهم فلا مانع من أن يعانوا من أموال الزكاة بالقدر الذي يدفع حاجتهم والله أعلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٨/ ٨١٢).

***

١٥- صرف الزكاة إلى طلبة العلم

المسألة:

السؤال عن طلبة العلم (سواء علوم دينية أو دنيوية) فإن الطلبة أو أولياء أمورهم يتقدمون بطلبات مساعدة لاستكمال الدراسة في الجامعة وفي الخارج، وذلك من أموال الزكاة والخيرات والصدقات علمًا بأن موارد الأسرة تكفيها في الظروف العادية، وأن أعباء استمرار الطالب في الدراسة هو ما دفعهم لطلب المساعدة، فهل تصرف لهم مساعدات من أموال الزكاة أو الخيرات والصدقات؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أن طالب العلم سواء كان العلم دينيًّا أو دنيويًّا تحتاج إليه الأمة، يجوز صرف الزكاة له إذا كان غير مستطيع.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (١٠٠/ ٨١).

❊ ❊ ❊

١٦- بناء المدارس والإنفاق عليها من الزكاة

المسألة:

ما هو الحكم الشرعي في بناء المدارس الإسلامية والإنفاق عليها من الزكاة؟

الرأي الشرعي:

نظرت اللجنة في ذلك في جلستها المنعقدة في (١٦/ ١/ ١٩٧٨م) وقررت الجواب التالي: « ترى لجنة الفتوى أن بناء المدارس الإسلامية والإنفاق عليها من الزكاة جائز، إذا كان الغرض من إنشائها والإنفاق عليها خدمة الدعوة الإسلامية واللّه أعلم ».

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٣/ ٧٨).

❊ ❊ ❊

١٧- الصرف على المدارس الإسلامية من الزكاة

المسألة:

هل يجوز شرعًا الصرف من الزكاة في النفقة على المدارس الإسلامية ورواتب المدرسين وسد الحاجات التي من أجلها إحياء هذه المدارس؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز الصرف من الزكاة في النفقة على المدارس الإسلامية إلا إذا كانت تدفع للفقراء من المدرسين والموظفين الآخرين والطلاب من أجل فقرهم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٢٧١٧).

❊ ❊ ❊

١٨- دفع مال الزكاة لإنشاء المدارس الدينية والعصرية في جيبوتي

المسألة:

هل يجوز دفع مال الزكاة لإنشاء المدارس الدينية والعصرية في جيبوتي؟ ودفع

رواتب المدرسين وشراء حاجيات الدراسة للطلاب المسلمين المحتاجين؟ وهناك بعض الطلاب غير المحتاجين ممن يدفعون رسوم الدراسة علمًا بأن هناك نشاطًا تبشيريًا يخشى منه ، وله آثار سيئة على الشباب وأدى إلى تنصير قلة من المسلمين هناك.

الرأي الشرعي:

يجوز صرف أموال الزكاة على بناء مثل هذه المدرسة وتأمين نفقاتها ما دامت تنشأ لتعليم الطلبة الفقراء، ولدرء أخطار التنصير عنهم، كما يجوز استئجار مبنًى من أموال الزكاة لهذا الغرض، ويكون هذا الصرف من بند (الفقراء والمساكين) كما يجوز تدريس الطلبة الأغنياء فيها على أن يؤخذ منهم أجر مناسب يوضع في مصالح المدرسة نفسها وفي حال الخشية على الطلاب من أخطار الإلحاد والتنصير يجوز أن يستفيد منها الطلبة مطلقًا ويكون من مصرف (في سبيل اللّه) واللّه أعلم وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٤٤ع/ ٨٤).

* * *

١٩- إعطاء الزكاة لمسلم مرتكب المعصية

المسألة:

هل تعطى الزكاة لمسلم مرتكب المعصية (كبيرة من الكبائر) بالرغم من الاستمرار في نصحه وتذكيره بهذا الأمر؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة: الأولى أن تعطى الزكاة للمسلم المستقيم، ولا مانع من أن يعطى الفاسق ما لم يستعن بها على فسقه.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (١١٥/ ٨٠).

* * *

۲۰- إعطاء الزكاة لغير المسلمين

المسألة:

لمن تعطى الزكاة؟ وهل يجوز إعطاؤها لغير المسلمين؟

الرأي الشرعي:

تعطى الزكاة لمن فرضها اللّه لهم بقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

ولا تعطى إلا لمن تحقق إسلامه ظاهرًا لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن: « **فأعلمهم أن اللّه افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم** »[(١)]
وكلما كان المعطي من الفقراء والمساكين أتقى وأكثر طاعةً فهو أولى من غيره.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٢٧١٦).

❊ ❊ ❊

۲۱- صرف الزكاة للجار المشرك

المسألة:

هل يجوز أن تعطى زكاة المال وتصرف للجار الكافر المشرك حيث لا قرابة تجمع بينه وبين المزكي؟

الرأي الشرعي:

بين اللّه مصارف الزكاة في آية التوبة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: ٦٠].
وقال ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن « **أخبرهم بأن اللّه فرض عليهم** (المسلمين) **صدقةً تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم** »[(٢)]. متفق على صحته ، فلا يجوز أن يصرفها في غير المسلمين إلا المؤلفة قلوبهم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٣٦٣٥).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

٢٢- إعطاء الفاسق من الزكاة

المسألة:

هل يجوز إعطاء الفاسق من الزكاة؟

الرأي الشرعي:

لقد أجاز الفقهاء إعطاء الفاسق من الزكاة ما دام باقيًا على أصل الإسلام استصلاحًا لحاله واحترامًا لآدميته، ولأنها تؤخذ منه فيجوز أن ترد عليه فيدخل في عموم الحديث « **تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** » وهذا ما لم يأخذ هذه الزكاة للاستعانة بها على فسقه ومعصيته كأن يشتري بها خمرًا أو يقضي بها وطرًا محرمًا؛ لأنه لا يعان بمال اللَّه على معصية اللَّه، ويكفي في ذلك غلبة الظن، ولهذا قال بعض المالكية: لا يجزئ دفع الزكاة لأهل المعاصي إن ظن أنهم يصرفونها فيها، وإلا جاز الإعطاء لهم[١].

المصدر: كتاب فقه الزكاة - فتاوى المعاملات المالية - د. يوسف القرضاوي، (ص ٧٠٨، ٧٠٩).

* * *

٢٣- إعطاء الزكاة للكافر المحارب للإسلام وللملحد المنكر لوجود اللَّه

المسألة:

هل يجوز إعطاء الزكاة للكافر المحارب للإسلام وللملحد المنكر لوجود اللَّه وللمرتد المفارق للجماعة؟

الرأي الشرعي:

أجمع المسلمون على أن الكافر المحارب لأهل الإسلام لا يعطى من الزكاة شيئًا وسند هذا الإجماع قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٩].

ولأنه حرب على الإسلام وأهله ، عدو للحق وحزبه وكل معونة له تتحول إلى خنجر يطعن به الدين، أو يقتل به المؤمنين وليس من الدين ولا من العقل أن يعطي الناس من أموالهم لقتل أنفسهم أو الاعتداء على مقدساتهم.

---

(١) والأولى مع ذلك أن تصرف إلى أهل الصلاح والدين من الفقراء دون أهل الفسق منهم ، ويكون ذلك إعانةً لأهل الصلاح وتثبيتًا لهم ، ودعوة أهل الفسق لأن يرجعوا عن فسقهم.

ومثله الملحد الذي ينكر وجود اللّه، ويجحد النبوة والآخرة فهذا بطبيعته حرب على الدين فلا يعطى من أموال أهل الدين.

وكذلك المرتد المارق من الإسلام بعدما دخل فيه لأنه في نظر الإسلام لا يستحق الحياة، وقد اقترف جريمة الخيانة العظمى بارتداده عن الدين ومفارقته لجماعة المسلمين قال عليه الصلاة والسلام: « **من بدل دينه فاقتلوه** »(١). رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن.

المصدر: كتاب فقه الزكاة - فتاوى المعاملات المالية - د. يوسف القرضاوي، (ص٧٠٢).

***

٢٤- إعطاء غير المسلم من أهل الذمة من صدقة التطوع

المسألة:

هل يجوز إعطاء غير المسلم من أهل الذمة من صدقة التطوع ؟

الرأي الشرعي:

لا جناح على المسلم أن يعطي غير المسلم من أهل الذمة مما يتطوع به من الصدقات رعايةً للرابطة الإنسانية ولحرمة العهد الذي بينهم وبين المسلمين قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨]. وقد نزلت هذه الآية ردًّا على تحرج بعض المسلمين من بر أقاربهم المشركين.

ويوافق ذلك ما رواه ابن عباس: أنهم كانوا يكرهون الصدقة على أنسابهم وأقربائهم من المشركين، فسألوا، فرخص لهم ونزلت هذه الآية: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

ومعنى: ﴿ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ﴾ كما قال ابن كثير - أن المتصدق إذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير/ باب: لا يعذب بعذاب اللّه/ ٣٠١٧)، والترمذي في سننه (كتاب الحدود عن رسول اللّه/ باب: ما جاء في المرتد/ ١٤٥٨)، والنسائي في سننه (كتاب تحريم الدم/ باب: الحكم في المرتد/ ٤٠٥٩)، وأبو داود في سننه (كتاب الحدود/ باب: الحكم فيمن ارتد/ ٤٣٥١)، وابن ماجه في سننه (كتاب الحدود/ باب: المرتد عن دينه ٢٥٣٥)، وأحمد في المسند (١/ ٣٢٢) من حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما.

تصدق ابتغاء وجه اللّٰه فقد وقع أجره على اللّٰه ولا عليه من نفس الأمر لمن أصاب: البر أو فاجر، أو مستحق أو غيره. وهو مثاب على قصده ومستند هذا تمام الآية: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[١].

المصدر: كتاب فقه الزكاة - فتاوى المعاملات المالية - د. يوسف القرضاوي، (ص٧٠٣).

***

٢٥- قصر مصرف في سبيل الله على الجهاد وتجهيز المقاتلين

المسألة:

من مصارف الزكاة مصرف في سبيل اللّٰه فهل يقصر الأمر على الجهاد بمعنى النضال وتجهيز المقاتلين أم يشمل كل أمر فيه منفعة للدين؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أن سبيل اللّٰه ﷻ هو سبيل الخير وبعض العلماء المتأخرين يرى أن كل وجه من وجوه الخير يكون مصرفًا من مصارف الزكاة ، إلا أن المتتبع لكتاب اللّٰه وسنة رسوله ﷺ يرى أن هذا اللفظ لا يرد إلا في معرض الجهاد، والجهاد كما يكون بالسلاح يكون كذلك بالدعوة إلى اللّٰه في بيئة تحتاج إلى هذه الدعوة، ولجنة الفتوى اختارت هذا الرأي في كل ما يرد عليها في هذا الباب ، فكل ما كان في سبيل الدعوة أو الدفاع عن الإسلام سواء كان بالسلاح أو غيره يكون في سبيل اللّٰه ومن مصارف الزكاة، واللّٰه ﷻ أعلم.. هذا وباللّٰه التوفيق وصلى اللّٰه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٨/ ٨٢).

***

٢٦- إنشاء مساجد للجاليات الإسلامية من أموال الزكاة

المسألة:

توجد في (مالاوي) إحدى دول أفريقيا جالية إسلامية في حاجة إلى الرعاية من الناحية الثقافية والإرشاد الديني والإعانة على التعليم وعلى مطالب الحياة الأخرى، ومن ذلك إنشاء المساجد والمدارس، وقد شكلت في دولة الكويت لجنة من رجالات

---

(١) مع هذا فاختيار المسلم لتدفع إليه صدقتك أفضل، وكلما كان إسلامه أفضل وأقوى كان تخصيصه بالصدقة خيرًا.

الكويت المحبين للخير ويسألون هل يجوز الإنفاق على هذه الجالية وعلى الدعوة في مالاوي من أموال الزكاة علمًا بأن هذه الأموال ينشأ بها مساجد؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أن الإنفاق في هذا السبيل من قبيل الدعوة إلى الإسلام وهو سبيل اللّه، وسبيل اللّه أحد مصارف الزكاة الثمانية والمساجد في مثل هذه البلاد هي مراكز الدعوة ولا سبيل إلى نشر الدين وتعاليمه إلا من هذا الطريق، واللّه ﷻ أعلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٢١/ ٨٢).

* * *

٢٧- طباعة المصحف الشريف من أموال الزكاة

المسألة:

ما رأي الهيئة الشرعية في طباعة مصاحف للتوزيع من أموال الزكاة؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أن ذلك جائز إذا كان توزيع المصحف يدخل في مجال الدعوة لغير المسلمين أو في المناطق الإسلامية المعرضة لحملات التنصير والإلحاد، وينطبق ذلك على طبع ترجمات معاني القرآن باللغات الأخرى.

المصدر: بيت الزكاة - فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - الكويت - محضر الاجتماع الثلاثين - فتوى رقم (٢٩) (ص١٦١).

* * *

٢٨- توزيع ونشر كتب إسلامية من أموال الزكاة

المسألة:

ما رأي الهيئة الشرعية في توزيع ونشر كتب إسلامية للدعوة من الزكاة؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أن ذلك جائز إذا كان مجال الدعوة لغير المسلمين لدعوتهم إلى الإسلام أو في المناطق الإسلامية المعرضة لحملات التنصير والإلحاد.

المصدر: بيت الزكاة - فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - الكويت - محضر الاجتماع الثلاثين - فتوى رقم (٣٠) (ص١٦٢).

***

٢٩- إنشاء مطبعة لطباعة الكتب الإسلامية من الزكاة

المسألة:

ما مدى مشروعية إنشاء مطبعة لطباعة كتب إسلامية من مال الزكاة؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أن ذلك جائز في إحدى الحالتين:

إما أن يقتصر ما تطبعه تلك المطبعة على كتب الدعوة إلى الإسلام بشتى اللغات وتوزع في المجالات المناسبة، وإما أن تطبع ما يعرض عليها من كتب يجوز طباعتها شرعًا ويوزع الريع عن التكاليف أو أثمان الكتب في مصارف الزكاة، ويشترط أن تظل عين المطبعة من مال الزكاة بحيث إذا بيعت يصرف ثمنها في الزكاة.

المصدر: بيت الزكاة - فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - الكويت - محضر الاجتماع الثلاثين - فتوى رقم (٣١) (ص١٦٢).

***

٣٠- إعطاء رواتب للدعاة من أموال الزكاة

المسألة:

ما رأي الهيئة الشرعية لبيت الزكاة في إعطاء رواتب من الزكاة لدعاة مسلمين متفرغين للدعوة؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أنه إذا كان مجال عمل هؤلاء الدعاة بين غير المسلمين لدعوتهم إلى الإسلام أو في المناطق الإسلامية المعرضة لحملات التنصير والإلحاد فإنه يجوز الصرف من أموال الزكاة على أنه في سبيل اللّه، أما الإنفاق على الدعاة في غير هذين المجالين يقتصر على أموال الخيرات.

المصدر: بيت الزكاة - فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - الكويت - محضر الاجتماع الثلاثين - فتوى رقم (٣٢) (ص١٦٣).

٣١- صرف الزكاة على الجهاد الأفغاني واللاجئين الأفغان

المسألة:

هل يجوز صرف الزكاة على الجهاد الأفغاني واللاجئين الأفغان من شراء السلاح أو تزويدهم بالملابس والخيام وحفر الآبار وبناء المستشفيات؟

الرأي الشرعي:

يجوز ذلك من الزكاة، ويعتبر من مصارفها بشرط أن تكون الجهة القائمة بشئون الجهاد ملتزمة بأحكام الإسلام شعارًا ونظامًا وتطبيقًا.

المصدر: بيت الزكاة - فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - الكويت - محضر الاجتماع الثلاثين - فتوى رقم (٣٣) (ص١٦٣).

* * *

٣٢- إنشاء المراكز الإسلامية من أموال الزكاة

المسألة:

هل يجوز بناء مركز إسلامي لنشر الدعوة من أموال الزكاة؟

الرأي الشرعي:

يجوز بناء مركز إسلامي من الزكاة، إذا ما كان هدفها تبليغ الإسلام لغير المسلمين بشتى الوسائل والأنشطة الموافقة للكتاب والسنة والجماعة.

المصدر: بيت الزكاة - فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - الكويت - محضر الاجتماع التاسع والعشرين - فتوى رقم (٣٤) (ص١٦٤).

* * *

٣٣- دفع أموال الزكاة لإنشاء المشاريع الخيرية

المسألة:

هل يجوز دفع الزكاة في المشاريع التالية:

١- بناء خلاوي (ملاجئ) تضم مساكن ومدارس للاجئين الأريتريين في السودان.

٢- بناء مستوصف خيري مع أدوية طبية ومعدات إغاثة في بلد إسلامي.

٣- بناء مسكن لطلاب وطالبات في مدارس إسلامية خارج الكويت.

الرأي الشرعي:

يجوز ذلك من الزكاة بشرط التأكد من اتخاذ الإجراءات التي تضمن بقاء هذه الأبنية ملكًا لجهة إسلامية عامة في ذلك البلد تعتبر من مصارف الزكاة بحيث إذا استغني عن الدار أو تم تصفيتها لا يصير إلى ملك خاص للدولة التي تقع فيها، بل لتلك الجهة أو لمصرف من مصارف الزكاة.

المصدر: بيت الزكاة - فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - الكويت - محضر الاجتماع الثلاثين - فتوى رقم (٣٥) (ص ١٦٤).

* * *

٣٤- دفع الزكاة لبناء أو دعم دار أيتام المسلمين

المسألة:

هل يجوز دفع الزكاة لبناء أو دعم دار أيتام المسلمين ؟

الرأي الشرعي:

يجوز ذلك من الزكاة ويشمل الإنفاق على مرافق الدار، هذا إذا كان النفع فيها قاصرًا على الأيتام الذين تتوفر فيهم شروط اليتيم على أنه إذا كانت دار الأيتام في بلد غير إسلامي واستخدمت لحفظ أبناء المسلمين من حملات التنصير أو الإلحاد أو لاجتذاب أولاد غير المسلمين على سبيل دعوتهم إلى الإسلام فهو جائز شرعًا من مصرف في سبيل اللّٰه والمؤلفة قلوبهم، ويجب التأكد من اتخاذ الإجراءات التي تضمن بقاء هذه الدار ملكًا لجهة إسلامية عامة في ذلك البلد وتعتبر من مصارف الزكاة بحيث إذا استغني عن الدار أو تم تصفيتها لا يصير إلى ملك خاص أو للدولة التي تقع فيها بل لتلك الجهة أو لمصرف من مصارف الزكاة.

المصدر: بيت الزكاة - فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - الكويت - محضر الاجتماع التاسع والعشرين - فتوى رقم (٢٦) (ص١٦٥).

* * *

٣٥- التبرع للمجهود الحربي من أموال الزكاة

المسألة:

هل التبرع للمجهود الحربي لتحرير الأرض والذود عن الدين ضد الاستعمار

والصهيونية يمكن احتساب ذلك من زكاة المال؟ أو لا يجوز ذلك؟

الرأي الشرعي:

بين اللَّه تعالى مصارف الزكاة في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. وهذه المصارف محددة، والفقهاء متفقون على تحديد المراد منها فيما عدا المصرف المعبر عنه بقوله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فإنهم قد اختلفوا في تحديد المراد منه والأكثرون على أن المراد منه الغزاة.

والغزاة هم جند المسلمين الذين يعدون ويجهزون للدفاع عن الوطن ويردون عنه العدو ويقومون على حماية الدين وتأمين الدعوة الإسلامية ، والإنفاق على الغزاة يشمل كل ما يحتاجه جند الوطن الإسلامي ويعينهم على أداء واجباتهم والقيام بها على الوجه المطلوب من عتاد وسلاح وتموين وكل ما يلزم.

والقوات المسلحة هي درع الوطن وحماة الديار وقد جاء تفسير: ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عن صاحب البدائع الإمام الكاساني من الحنفية بجميع القربات، ونقل القفال الشافعيُّ في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه البر من تكفين الموتى وبناء الحصون والمساجد وتعميرها؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عام في الكل. وقد ذكر ذلك الفخر الرازي في تفسيره بعد أن قال: اعلم أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على الغزاة « القوات المسلحة » ثم ساق عبارة القفال السابقة.

ويتبين مما تقدم أن المشروعات التي يزمع المكتب التنفيذي القيام بها من حصيلة الزكاة التي يجمعها من المقدار الواجب على من وجب عليه الزكاة لا تعتبر في جملتها من مصارف الزكاة شرعًا حتى على رأي من يتوسع في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. ومن ثم لا نرى جواز صرف شيء من مال الزكاة في تلك المصارف اللَّهم إلا بناء المساجد. هذا وقد اشترط الفقهاء عند إخراج الزكاة نية مقارنة للأداء أو عند عزل القدر الواجب في مال المزكي أو عند دفعه إلى من ينوب عنه في مصارف الزكاة، فلو دفع من وجبت عليه الزكاة إلى من ينوب عنه في الدفع ولم يكن قد قصد أن يكون من الزكاة الواجبة عليه فلا تبرأ ذمته من إيتاء الزكاة ويكون ما أداه صدقة من الصدقات.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر.

* * *

٣٦- تعيين أطباء لصالح المرضى والمصابين من المجاهدين ودفع رواتبهم من الزكاة أو الأوقاف

المسألة:

هل يجوز تعيين أطباء لصالح الجرحى والمصابين من المجاهدين الأفغان بمرتبات لذلك العمل من الأموال التالية:

أ - الزكاة.

ب - الأوقاف لوجوه الخير.

جـ - الأوقاف المرصدة للمساجد.

د - الأوقاف المشتركة ما بين الوقف الخيري والوقف الأهلي (الذري).

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أنه إذا كان النفع من تلك المرافق الطبية قاصرًا على المجاهدين، سواء كانوا أغنياء أم فقراء وعلى الفقراء من غيرهم - فإنه يجوز الصرف على ذلك من أموال الزكاة من مصرف في سبيل اللّه ومن الأوقاف لوجوه الخير، وكذلك من الوقف المشترك بنسبة لا تزيد عن نصيب الخيرات في تلك الأوقاف المشتركة، أما الصرف من الأوقاف المرصدة للمساجد فالأصل أن تصرف لما وقفت عليه.

المصدر: بيت الزكاة - فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - الكويت - محضر الاجتماع التاسع والعشرين - فتوى رقم (٣٨) (ص١٦٧).

* * *

٣٧- دعم الجمعيات والمراكز الإسلامية من أموال الزكاة

المسألة:

أولًا: يعتمد انتشار الإسلام وتبليغ الدعوة في بلد مثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى جهد إسلامي منظم عن طريق الجمعيات والمراكز الإسلامية وفرق الدعوة، وجهود الدعوة هذه تحتاج إلى دعم مالي كبير كما هو الحال اليوم فهو يجوز لجماعات الدعوة مثل الاتحاد الإسلامي في أمريكا الشمالية التي تدعو غير المسلمين وتجتهد في حماية

عقائد المسلمين ووجودهم عن طريق التعليم وتنظيم الحياة الإسلامية، هل يجوز لها أخذ مال الزكاة وصرفها لنشر دعوة الإسلام في تلك البلاد باعتبار أن هذا عمل في سبيل اللّه؟

ثانيًا: هل يجوز لصندوق الزكاة التابع للاتحاد استلام الزكاة من المسلمين هنا وصرفها على المؤلفة قلوبهم، وغيرهم من الفقراء والمساكين والغارمين وأبناء السبيل في تلك البلاد ؟ وما المجالات التي تندرج تحت صنف: (سبيل اللّه) وصنف (المؤلفة قلوبهم) وبقية أصناف الزكاة الثمانية، نرجو من لجنتكم الموقرة إفتاءنا، وجزاكم اللّه خيرًا عن الإسلام والمسلمين.

الرأي الشرعي:

يجوز للاتحاد الإسلامي في أمريكا الشمالية وأمثاله من الجماعات المهتمة بالدعوة الإسلامية أخذ مال الزكاة وصرفه لنشر الدعوة، كما يجوز لصندوق الزكاة التابع للاتحاد (وأمثاله) تسلم الزكاة من المسلمين في البلاد الإسلامية وصرفها على المؤلفة قلوبهم وغيرهم من أصناف الزكاة الثمانية في البلاد التي توجد فيها أنشطة الدعوة، وأما المجالات التي تندرج تحت صنف: (سبيل اللّه) وصنف: (المؤلفة قلوبهم) وبقية الأصناف فإنها مبينة بشكل مفصل ومبسط في (لائحة توزيع الزكاة والخيرات) لبيت الزكاة في الكويت والمعدة من الهيئة الشرعية لبيت الزكاة والصادرة بقرار وزير الأوقاف والشئون الإسلامية رقم (٨/ ٨٣) ومرفق بهذا الجواب ما جاء فيها عن مصرفي المؤلفة قلوبهم مادة (٨) وسبيل اللّه المادة (١١) ونصهما:

مادة (٨): المؤلفة قلوبهم هم:

١ - **المهتدون للإسلام**: ممن تحققت فيهم الشروط التالية:

أ - أن يكون حديث عهد بالإسلام ولم تمض عليه سنة في الإسلام إلا في الظروف التي تقدرها اللجنة.

ب - أن يكون بحاجة إلى المؤازرة في ظروفه الجديدة ولو لغير النفقة.

٢- **المرغَّبون في الإسلام**: ويعتبر من هذه الفئة كل من يؤمل بالصرف إليه دخوله في الإسلام أو تأثيره في إسلام غيره.

٣- **تحسين العلاقات الإسلامية**: ويشمل الحالتين التاليتين:

أ - الصرف في الكوارث لغير المسلمين إذا كان ذلك يؤدي إلى تحسين النظرة للإسلام والمسلمين.

ب - الصرف إلى الأفراد أو الجهات إذا كان يؤدي إلى تحسين أحوال المسلمين في البلاد غير الإسلامية. ولا يمنع الغنى من الصرف في المؤلفة قلوبهم.

مادة (١١): في سبيل اللَّه يشمل الفئات الآتية:

١- **المجاهدين المتطوعين**: وهم من كان قتالهم لنشر الإسلام والدفاع عن بلاد المسلمين أو استعادتها، ويشمل الصرف أدوات القتال والعتاد والنفقة الشخصية.

ولا يمنع غنى المجاهد من الصرف إليه ويسترد منه ما قابل المدة الزائدة عن المدة الفعلية للتفرغ.

٢- **الجهات القائمة بشئون الجهاد**: وهي من كان قتالهم لنشر الإسلام والدفاع عن بلاد المسلمين أو استعادتها، ويشترط أن تكون الجهة ملتزمة بأحكام الإسلام شعارًا ونظامًا وتطبيقًا.

٣- **مراكز نشر الإسلام**: وهي ما كان هدفها تبليغ الإسلام لغير المسلمين بشتى الوسائل والأنشطة الموافقة للكتاب والسنة والجماعة.

ولا بد من ملاحظة ما جاء في المادة (٢) ونصها:

يقتصر الصرف من الزكاة على المسلمين، على أنه يجوز الصرف منها لغيرهم إذا كانوا من المؤلفة قلوبهم، أو العاملين عليها في غير الجباية والتوزيع. واللَّه أعلم.

وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٢٤ع/ ٨٦).

***

٣٨- دفع أموال الزكاة لمساعدة الطلبة على مصاريف الدراسة

المسألة:

يتقدم إلينا بعض الآباء لطلب مساعدات لأبنائهم لمصاريف دراسة الطب أو الهندسة، والطيران في الخارج ، وحيث لا يتوفر في صندوق الصدقات أموال كافية لإغاثة هذه الحالات، فهل يجوز شرعًا دفع أموال الزكاة لمثل هذه الحالات؟

وكذلك شراء كتب إسلامية بها بلغات أجنبية لتوزيعها لمن يدخلون في الإسلام؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة في الجواب عن الشق الأول من السؤال الأول: أن الأمة كما هي في حاجة إلى علماء في الدين هي في حاجة إلى علماء في العلوم المختلفة؛ لأن هذه العلوم يجب وجوبًا كفائيًّا أن يكون في الأمة علماء متخصصون في كل ما تحتاج إليه، فإن كان أهل هؤلاء الطلبة لا يستطيعون الإنفاق عليهم والأمة في حاجة إليهم فلا مانع من أن يعطوا من مال الزكاة ما يقوم بحاجتهم من غير إسراف ولا تقتير على أن يقدم الأهم على المهم.

وأما عن الشق الثاني من هذا السؤال فإن توزيع كتب مترجمة إلى اللغات الأجنبية تبين محاسن الإسلام وتدفع الشبهات عنه فإنه من قبيل الدعوة إلى اللَّه وفي سبيل اللَّه، وسبيل اللَّه أحد مصارف الزكاة، واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٨ع/ ٨٢).

❊ ❊ ❊

٣٩- صرف أموال الزكاة لجلب الماء بالطرق الحديثة

المسألة:

هناك قرية في اليمن يجلب إليها الماء بالوسائل القديمة - بواسطة القرب - ويود أهالي هذه القرية جلب المياه إلى قريتهم بالوسائل الحديثة.

فهل يجوز صرف أموال الزكاة في هذا المشروع؟ علمًا بأن الأهالي لا يستطيعون تغطية نفقات هذا المشروع.

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أنه لا يجوز صرف أموال الزكاة على جلب المياه، وإنما يجوز صرف التبرعات والأموال المشبوهة على هذا الوجه.. هذا وباللَّه التوفيق.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٩٢ع/ ٧٩).

❊ ❊ ❊

٤٠- دفع الزكاة لبناء أو دعم مستشفًى في بلد إسلامي

المسألة:

هل يجوز دفع الزكاة لبناء أو دعم مستشفًى في بلد إسلامي؟

الرأي الشرعي:

بناء مستشفًى لمعالجة الفقراء جائز من أموال الزكاة بشرط ألا تعالج غير المسلمين أو من أغنياء المسلمين إلَّا بأجر؛ لدخولها تحت بند الفقراء.

المصدر: فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - الكويت - محضر الاجتماع التاسع والعشرين فتوى رقم (٤٢) (ص١٧١).

***

٤١- الوساطة في أداء الزكاة لمن اختلطت تعاملاتهم التجارية بشيء من الربا

المسألة:

حضرات أصحاب الفضيلة المشايخ رئيس وأعضاء لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته وبعد:

لجنة الزكاة والخيرات بجمعية الإصلاح الاجتماعي في الكويت تسأل عن الحكم الشرعي في استلامها لزكاة التجار الذين اختلطت معاملتهم التجارية بشيء من الربا والمعاملات المحرمة، وهل يجوز أن تقوم لجنة الزكاة المذكورة بدور الوسيط في إيصال المبالغ إلى مستحقيها وعما إذا كانت شبهة الحرام قد لحقت هذه المبالغ التي يخرجها التاجر من هؤلاء كزكاة عن مجمل أموالهم التي يشوبها الحرام؟

لجنة الزكاة والخيرات بجمعية الإصلاح الاجتماعي (١٥/ ٥/ ١٩٧٨ م).

الرأي الشرعي:

لا مانع.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٤٢) (ص١٧١).

***

٤٢- الزكاة في المال المرصود لبناء المسجد

المسألة:

بالإيعاز من والدتي أن أسأل عن موضوع الزكاة: أنا سأبني مسجدًا وقد قمت بمعاملاته، وسيبدأ العمل به بعد شهر ونصف، والمال الذي سأبني به حال عليه الحول قبل أن أباشر في العمل فهل تجب الزكاة في هذا المال حيث إن هذا المال مرصود لبناء المسجد، مع جزيل الشكر.

الرأي الشرعي:

إن هذا المال المرصد لبناء المسجد لم يخرج من يدها وهو لا يزال على ملكها؛ وبذلك تجب فيه الزكاة مع سائر أموالها إذا حال عليها الحول، فتزكيه بعد أن تخصم ما عليها من الديون سواء كانت ديونها الخاصة أو ديونًا لزمتها من أعمال أولية لمصالح المسجد. واللَّه ﷻ أعلم، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (١٣ع/ ٨٤).

* * *

٤٣- الإعطاء من أموال الزكاة إلى الفقراء الأشد حاجةً دون علم المزكي

المسألة:

فاعل خير خصص شهريًا مبلغًا من المال لفقير، ولكن هذا الفقير ليس عنده أسرة أو أفراد يعولهم ويتحصل على صدقات أخرى من المحسنين، وقد يجمع هذه الصدقات ويدخرها بينما يوجد أسر فقيرة تعول أطفالًا وأفرادًا ليس لهم أي دخل شهري، وهم أحوج منه لأن الأولاد يحتاجون لنفقة أكثر وتأمين طلبات تعينهم على إكمال دراستهم فهل يجوز أن يعطى من المخصص الشهري للمذكور الأقل حاجة منهم دون علم المنفق.

الرأي الشرعي:

أهل الزكاة ذكرهم اللَّه في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠] فلا يجوز تخصيصها لأحد معين ليس من أهلها، بل يعطي منها من ذكره اللَّه ﷻ في الآية، وليس لهذا الوكيل أن يتصرف في المخصص المذكور

إلا بإذن المخصص وهو الباذل للمال، وإذا كان المال المخصص لهذا الفقير ليس من الزكاة فلا بأس بدفعه له وإن كان عنده ما يعينه عنه من جهة أخرى.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٥١٣٤).

***

٤٤- خطأ المزكي في مصرف الزكاة

المسألة:

ما الحكم إذا أخطأ المزكي في مصرف الزكاة؟

إذا أخطأ المزكي وأعطى زكاته من ليس مصرفًا صحيحًا دون علمه، ثم تبين له خطؤه فهل يجزئه ذلك وتسقط عنه الزكاة؟ أم أن الزكاة لا تزال دينًا في ذمته حتى يضعها موضعها؟

الرأي الشرعي:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يجزئه ما دفعه ولا يطالب بدفع زكاة ، وذهب مالك والشافعي وغيرهما إلى أنه لا يجزئه دفع الزكاة إلى من لا يستحقها إذا تبين خطؤه وأن عليه أن يدفعها مرة أخرى إلى أهلها؛ لأنه دفع الواجب إلى من لا يستحقه فلم يخرج من عهدته كديون الآدميين.

ومذهب أحمد: إذ أعطى الزكاة من يظنه فقيرًا فبان غنيًّا ففيه روايتان: رواية بالإجزاء، ورواية بعدمه.

والمختار من هذه الصور: أن من تحرى واجتهد فأخطأ ولم يضع زكاته في محلها فهو معذور ولا يتحمل تبعة خطئه؛ لأنه بذل ما في وسعه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولن يضيع أجره على اللّه كالرجل الذي وضع صدقته في يد سارق وزانية وغني.

وأما إذا قصَّر في التحري ولم يبال من صرف إليه زكاته وتبين أنه أخطأ المصرف الصحيح فعليه أن يتحمل تبعة خطئه الناشئ عن تقصيره وتفريطه، ويلزمه إعادة الزكاة مرة أخرى حتى تقع موقعها؛ لأنها حق لأهلها من الفقراء والمساكين وسائر المستحقين ولا تبرأ ذمته إلا بإعطائها إليهم أو إلى نائبهم وهو الإمام قدر وسعه.

وفي كلتا الحالين يجب على من أخذها وعلم أنها زكاة وهو ليس ممن يستحقها أن يردها أو يرد عوضها إن كان قد استهلكها ولا يأكل حق أهلها فيأكل في بطنه نارًا وهذا إذا تأكد له أو غلب على ظنه أنه ليس من أهلها ولا كانت له كما إذا أخذها ولم يعلم أنها زكاة وتلفت في يده.

وإذا أخطأ الإمام مصرف الزكاة فلا ضمان عليه؛ لأنه أمين على مصلحة المستحقين وعليه أن يستردها ممن أخذها إن كانت في يده على نحو ما قال المالكية.

المصدر: كتاب فقه الزكاة - فتاوى المعاملات المالية - د. يوسف القرضاوي، (ص٧٤٠ - ٧٤٤).

❊ ❊ ❊

٤٥- طلب رد أموال الزكاة عند اكتشاف أن الشخص لا يستحق

المسألة:

تقوم اللجنة قبل صرف أي مبلغ للزكاة بالدراسة الكاملة المدعمة بالمستندات وتجد أن مقدم طلب الزكاة فقير يحتاج إلى حقه في الزكاة، إلا أنها تكتشف بعد مدة أن هذا الشخص لديه مال سواء أكان عند وقت البحث أم حصل عليه بعد ذلك ، إلا أنه لم يخطر اللجنة به، هل للجنة حق الرجوع عليه برفع الدعوى عليه ومطالبته بما دفع له أم يترك أمره إلى اللَّه؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أن على لجنة الزكاة أن تتحرى وتبذل كل وسعها لمعرفة من تدفع إليهم ولا سيما أن هذه اللجنة وكيلة عن أصحاب الأموال، فإذا تبين بعد التحري أنها كانت مخطئة وأن الآخذ للزكاة لا يستحقها وأمكن تأديبه بأي نوع من التأديب القانوني، فلتلجأ إلى هذا السبيل، من ذلك أنه إن أمكن استرداد ما أخذ وجب المصير إلى ذلك سدًّا للذريعة وقفلًا لباب التحايل على أخذ أموال الفقراء والمساكين بغير حق.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

❊ ❊ ❊

٤٦- صرف مبلغ الزكاة قبل حلول العام الجديد

المسألة:

تقوم لجنة الزكاة بتحصيل الزكاة في شعبان ورمضان من كل عام. ثم تقوم بتوزيعها على المستحقين للزكاة على شكل رواتب شهرية، وعلى شكل دفعات لمرة واحدة، إلا أنه يدور الحول ويبقى مال الزكاة لديها. هل من الواجب الشرعي أن نخرج كل ما تم تحصيله قبل دخول السنة التالية؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أن الأصل أن تصرف زكاة كل عام في عامها، ولكن إن تبقى شيء للطوارئ فلا بأس متى كان في ذلك المصلحة.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (١١٥ع/ ٨٠).

***

٤٧- دفع الزكاة إلى العامل في سبيل اللّه

المسألة:

هل يجوز للإنسان أن يدفع الزكاة إلى العامل في سبيل اللّه مع وجود الستة أهل الزكاة الواردين في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] **وهل يجوز للعامل في سبيل اللّه أن يبني بها المساجد والمدارس على الرغم من أن هؤلاء (الستة) الوارد ذكرهم في الآية محتاجون إليها؟**

الرأي الشرعي:

يجوز دفع الزكاة إلى أي صنف من الأصناف الثمانية المذكورين في آية التوبة، والحصر في الآية للبيان، وحصر مصارف الوجوب لا لاستيعاب الأصناف، وأما صرف الزكاة لعمارة المساجد فلا يجوز.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٦٧٩٧).

***

٤٨- إعطاء جمعية أصدقاء المريض بغزة من أموال الزكاة

المسألة:

تقدم إلى اللجنة السيد / .... رئيس جمعية أصدقاء المريض (غزة) وأخبر أنه يوجد بغزة جمعية أصدقاء المريض غايتها معالجة المرضى الفقراء والصرف عليهم وتوفير الراحة لهم وخاصة العجز وكبار السن. هل يجوز إعطاء هذه الجمعية من الزكاة المفروضة؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أنه يجوز الإنفاق على الجمعية المذكورة من مال الزكاة على أن لا يعالج في هذه المؤسسة أحد من غير المسلمين أو من أغنياء المسلمين إلا بأجر ليكون كل ما يؤخذ من أموال الزكاة ينفق على الفقراء والمساكين. والله ولي التوفيق.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٣٢ / ٨٠).

***

٤٩- صرف الأموال التي يتبرع بها من جهة إلى جهة أخرى

المسألة:

١ - إذا جاء تبرع للمهاجرين أو المجاهدين الأفغان فإننا نرى صرفها على كل مشاريعنا بلا استثناء ودمج الأموال، فما رأيكم بهذا حيث إن الاثنين (تبرع للمجاهدين - تبرع للمهاجرين) متداخلان تداخلًا شديدًا؟

٢- هل يجوز تنفيذ مشروع من مال الصدقات، أو الزكوات العامة واعتبار ذلك قرضًا حسنًا لأي مشروع، وعند الحصول على تبرع مخصص للمشروع تعتبر هذه الأموال مسددة لهذا الدين، وننوي، ونعتبر، ونسمي هذا المشروع باسم المتبرع بعمله؟ يرجى إبداء الرأي.

الرأي الشرعي:

يعمل برغبة المتبرع فإن كانت عامة لمساعدة الأفغانيين فتجتهد اللجنة في صرفها حسب المصلحة، وإن كان المتبرع قد خصص جهة معينة فيجب التقيد بها، ولا ينبغي إهمال هذا التخصيص إلا عند الضرورة، ويحسن من اللجنة أن تحصل على تفويض من المتبرعين لتسهيل مراعاتها المصلحة في الصرف.

وإذا كانت الحاجة قائمةً فعلًا إلى صرف أموال الزكاة في مصارفها الشرعية المعروفة فلا يجوز الإقراض في أموال الزكاة، أما إذا كان هناك وفر عن الحاجة القائمة فلا بأس من إقراض هذه الأموال للمشاريع الخيرية بشرط التوثق الكامل لاستعادة هذه الأموال برهن أو كفيل. أما أموال الصدقات من غير الزكاة فلا تجب فيها مراعاة ذلك، بل يجوز الإقراض منها للمشاريع الخيرية.. والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٦١ع/ ٨٦).

***

٥٠- تخصيص جزء من أموال الزكاة لترميم وتعمير بيوت للمحتاجين

المسألة:

هناك جمعية خيرية من وارداتها الزكاة حيث تصرفها في مصارفها الشرعية وقد خصصت جزءًا منها لترميم وتعمير بيوت شعبية للمحتاجين إلا أنه تبين أن نفع هذه العملية وقتي ومحدود جدًّا؛ لأن بعضهم يبيع البيت بسبب عسره أو ليستأجر ما هو أفضل أو قد يتركه ولا يسكنه مع العلم أن فيه من يحتاج لسكناه أو تكون هذه البيوت في أحياء قديمة قابلة لنزع ملكيتها في أي يوم من الأيام - فهل يجوز أن تعمر الجمعية من الزكاة بيوتًا تمتلكها وتخصصها لسكن المحتاجين بأجر رمزي يؤول إلى ترميم هذه المساكن أو بدون أجر على أساس أن من زالت حاجته يخرج ويؤتى بمحتاج آخر؟

الرأي الشرعي:

الأصل أن تصرف الزكاة نفسها في مصارفها التي ذكرها الله في آية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] ثم من أخذها من مستحقيها تصرف فيها بما يراه مصلحة لنفسه من طعام أو كسوة أو سكن أو تسديد دين أو نحو ذلك عملًا بصريح الآية ولأنه أدرى بمصلحة نفسه فإن كان ضعيف التصرف أو كان مصرفها مرفقا كالجهاد في سبيل الله تولاها وليه أو المسئول عن ذلك المرفق لينفقها فيما يراه مصلحة - وعلى هذا لا يجوز للجمعية الخيرية أن تعمر بيوتًا أو نحوها بما

جمعت من أموال الزكاة لتملكها وتنفع بها المحتاجين بسكناها أو بأجرتها لما في ذلك من تملك الزكاة من لا حق له في تملكها مع أن ذلك قد يفضي إلى ضياع أصلها على جهة الاستحقاق، ولما فيه من تخصيص نوع النفع وتأخير وصوله إلى المستحق ولما فيه من التحكم في مصالح تلك المصارف ولمخالفته للنص دون مسوغ شرعي.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٥١٦٢).

***

٥١- دفع أموال الزكاة لترميم بيت الفقراء

المسألة:

توجد عائلة كويتية فقيرة مكونة من أرملتين وأيتام - زوجة أولى وزوجة ثانية لها ثمانية أولاد - ويتقاضون راتبًا من إدارة الأيتام قدره (٣٥٠) دينارًا تقريبًا ولهم بيت في منطقة كيفان قديم جدًا ودائمًا يحتاج إلى تصليحات في الكهرباء والصرف الصحي والبنيان نفسه وبعد الاتفاق مع بعض أهل الخير تم هدم البيت ليتم بناؤه من جديد ولكن المبلغ الذي تم الحصول عليه يمثل فقط نصف سعر التكلفة علمًا بأن تكلفة بناء البيت (٦٦٠٠٠) دينار والمبلغ الذي تم الحصول عليه فقط (٣٠٠٠٠) دينار تقريبًا علمًا بأن ليس لهم دخل آخر غير الراتب المذكور.

الرأي الشرعي:

إن الظروف المشار إليها تمكن هذه العائلة من الحصول على بيت يتسع لهم في حدود الإمكانيات الموجودة (الأرض المملوكة لهم والمبلغ الذي تم الحصول عليه) كأن تستبدل الأرض بأرض أرخص منها لتوفير الفرق ، مع ما عندهم من نقد لاستكمال البناء.

حيث إن الزكاة لسد الحاجات التي لا يمكن سدها إلا من الزكاة ولهذه العائلة بدائل، لا يجوز دفع الزكاة لهذه الحاجة ، والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، فتوى رقم (١ع/ ٨٤).

***

٥٢- استخدام أموال الزكاة في إغاثة المسلمين في مناطق الجفاف والمجاعة في أفريقيا

المسألة:

هل يجوز استخدام أموال الزكاة في إغاثة المسلمين في مناطق الجفاف والمجاعة في أفريقيا؟

الرأي الشرعي:

يجوز الصرف من أموال الزكاة في حالات المجاعة الواقعة في أفريقيا للمسلمين أولًا بوصف الفقر ولغير المسلمين بوصف التآلف لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠].

واللَّه أعلم، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٣٠ع/ ٨٤).

***

٥٣- أخذ العاملين في جمع الزكاة لرواتب شهرية

المسألة:

في مناطق (الكيب تاون) في جنوب أفريقيا تأسست هيئة متخصصة لجمع وتوزيع الزكاة وسجلت هذه الهيئة بصورة رسمية، ويوجد في المنطقة العديد من الجمعيات الإسلامية أبرزها المجلس القضائي الإسلامي وهي جمعية تضم معظم العلماء في مدينة (الكيب) إن لم يكن جميع العلماء هناك ولها سلطات استشارية قضائية تقرها حكومة جنوب أفريقيا.

١- هل يجوز أن يأخذ العاملون في مؤسسة الزكاة رواتب شهرية من أموال الزكاة التي يجبونها؟

٢- ومن يحق له تعيين العاملين على جمع الزكاة؟

الرأي الشرعي:

يجوز أن يأخذ العاملون على الزكاة رواتب شهرية من الأموال التي يجبونها ما داموا

متفرغين لهذا العمل وكانت طبيعة هذا العمل تقتضي التفرغ، فإذا كان العمل لا يتطلب متفرغين وأمكن الاكتفاء بإعطاء مكافآت تتناسب مع طبيعة العمل ومع الجهد المبذول فعلًا ففي هذه الحال لا يجوز العدول عن المكافآت إلى الرواتب الشهرية. والأصل في تعيين العاملين على جمع الزكاة أنه لولي الأمر (إمام المسلمين) لأن هذه إحدى الولايات التي يختص بها الإمام (ولاية الصدقات) فإذا لم يوجد للمسلمين إمام وكانت هناك جماعة تنهض بجباية الزكاة فإن تعيين العاملين على الزكاة يكون من اختصاص هذه الجماعة أو ممن يدير شئونها؛ لأنها كما تحملت مسئولية الجمع تتحمل مسئولية الصرف، ويكون للمجلس القضائي الإسلامي حق في الإشراف الدائم على تصرفات اللجنة نيابةً عن جماعة المسلمين التي اختارت المجلس، ولكل فرد من المسلمين أن يتدخل (حسبة) إذا رأى إساءة في العمل.

والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٤٣ع/ ٨٤).

***

٥٤- صرف أموال الزكاة أو بعضها إلى الجمعيات الخيرية

المسألة:

أسس بعض محبي البر والإحسان جمعية خيرية غايتها معاونة البؤساء والمحتاجين وإعانة العجزة والأرامل والأيتام والفقراء والمعوزين.

فهل يجوز لمن تجب عليه الزكاة أن يؤدوا زكاة أموالهم أو بعضها إلى الجمعية الخيرية المذكورة؟

الرأي الشرعي:

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يدفع زكاة أمواله كلها أو بعضها لهذه الجمعية إذا تحقق أنها تصرف ما يدفعه لها في الوجوه المذكورة نيابةً عنه، وذلك على رأي من أجاز من الفقهاء صرف الصدقات إلى جميع وجوه البر، والخير سواء كان هذا الصرف على وجه التمليك أو لا فقد جاء في تفسير الفخر الرازي عند قوله: ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ من آية: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾ إلخ ما نصه: واعلم أن

ظاهر اللفظ في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على كل الغزاة. فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عام في الحال. انتهت عبارة الفخر ولم يعقب عليها في شيء ونقل صاحب المغني في مذهب الإمام أحمد بن حنبل عن أنس والحسن رضي اللَّه عنهما ما نصه (ما أعطيت) أي الزكاة (في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية) انتهى.

والظاهر لنا من الآية الكريمة هو ما ذهب إليه هذا البعض من جواز صرف الزكاة في كل سبيل من سبل البر. ولا يجب أن تصرف الزكاة إلى من هو من أهل التملك من الفقراء والغزاة وغيرهم كما يقول بذلك جمهور الفقهاء، ومنهم الحنفية. وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به واللَّه أعلم.

المصدر: الفتاوى الإسلامية - الأزهر - فتوى الشيخ عبد المجيد سليم.

* * *

٥٥- دفع من أموال الزكاة لبناء مساجد ومراكز إسلامية خاصة وأن القصد منه هو جمع شتات المسلمين

المسألة:

إننا مجموعة من أبناء الكويت قمنا بتشكيل لجنة لجمع التبرعات من أجل بناء مسجد ومركز إسلامي يحتوي على صالة للمحاضرات ومكتبة كبيرة في جنوب أسبانيا (الأندلس سابقًا) وتسمى مدينة (ملقا) حاليًا ، علما بأننا قد حصلنا على قطعة أرض بمساحة (٢٠٠٠م) مجانًا من تاجر أسباني ومعها ضمانات وتصريح من الحكومة الأسبانية ببناء المسجد، وعلمًا بأنه لا يوجد هناك مصلون دائمون طوال العام ولكن نشاط هذا المركز والمسجد وحيويتهما ستكون أثناء فترة الصيف ووجود السواح المسلمين الكثيرين جدًا هناك وسؤالنا هو:

هل يجوز أن يدفع من أموال الزكاة لمثل هذا المشروع، خاصةً وأن القصد منه هو جمع شتات المسلمين الذين يتواجدون هناك على فترات متقطعة، وهناك أمل في المستقبل إن شاء اللَّه أن يتحول إلى مركز إسلامي عامر بالحيوية طوال أيام السنة؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة جواز دفع أموال الزكاة لهذا المشروع ما دام القصد منه نشر الدعوة الإسلامية في بلاد الكفر.

المصدر: الفتاوى الإسلامية - الأزهر - فتوى الشيخ عبد المجيد سليم.

* * *

٥٦- شراء سيارة لنقل الموتى من أموال الزكاة

المسألة:

هل يجوز شراء سيارة لنقل الموتى من أموال الزكاة؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة عدم جواز ذلك لعدم دخول هذا العمل تحت أي مصرف من مصارف الزكاة الثمانية.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٥٣ع/ ٨١).

* * *

٥٧- أيهما أفضل الدفع المباشر من المزكي أم الدفع للمؤسسات الخيرية التي تقوم بجمع الزكاة؟

المسألة:

قامت في بعض الدول الإسلامية مؤسسات ولجان بجمع وتوزيع الزكاة بحيث تقوم بتفقد الأسر ودراسة حالتها وهي محتاجة إلى المال فأيهما أفضل وأقرب إلى السنة الدفع المباشر من المزكي للفقير أم الدفع لهذه المؤسسات والصناديق؟ وأي الفريقين أحفظ للكرامة وأصون لماء الوجه وأعون على تنظيم التوزيع لئلَّا تنهال الزكوات الكثيرة على فقير معروف للناس دون غير المعروفين وخصوصًا الذين يتعففون عن السؤال؟

الرأي الشرعي:

إذا توليت الإخراج بنفسك وتحريت وضعها في يد مستحقيها من أهلها حسب اجتهادك ففي ذلك اطمئنان لقلبك وإن عهدت بالإخراج إلى من تثق به في صرفها في مصارفها الشرعية فهذا جائز.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٥٥٨٠).

***

٥٨- إعطاء الزكاة للفقراء والأرامل الذين ترك لهم مورثهم ما يكفيهم لمدة عام

المسألة:

يرد للجنة الزكاة من أيتام وأرامل طلبات صرف زكاة لهم، وعند دراسة حالتهم الاجتماعية يتضح أن مورثهم قد ترك لهم مبلغًا من المال يكفيهم لفترة من الزمن، فلو افترضنا أن ما ترك لهم من مال يكفيهم لمدة عام أو أكثر، فهل يجوز إعطاؤهم من الزكاة خلال المدة التي ينفقون فيها من المال الذي تركه مورثهم؟ علمًا بأنهم يدفعون إيجار سكن وليست لهم وسيلة انتقال.

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أنه إذا لم يكن لهؤلاء الأرامل واليتامى موارد رزق جديدة وكان ما تركه مورثهم لهم يكفيهم عامًا لحوائجهم من تعليم ومسكن وكساء وغذاء مناسب لمستواهم الاجتماعي فإنه يجوز دفع الزكاة إليهم، أما إن زادت المدخرات بالإنفاق عما يكفيهم سنة جاز دفع الزكاة والأولى إعطاؤهم قدرًا يعينهم على التكسب بأن يعطي لمن تحسن الخياطة ما تشتري به آلة خياطة مثلًا إلى غير ذلك.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (١٠٠ع/ ٨٢).

***

٥٩- صرف الزكاة إلى إمام مسجد معروف بفقره

المسألة:

هل يجوز صرف الزكاة لإمام مسجد معروف بفقره الشديد؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الأمر كما ذكر السائل فإنه يجوز إعطاؤه من الزكاة فالفقير أحد مصارف الزكاة الثمانية التي ذكرها الله ﷻ بقوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٦٥٤٥).

***

٦٠- صرف الزكاة للعاملين في مؤسسة من المؤسسات

المسألة:

هل يجوز صرف الزكاة للعاملين في مؤسسة من المؤسسات علمًا بأن بعضهم في حاجة لها وجنسياتهم من خارج البلد؟

الرأي الشرعي:

يجوز أن يعطى منها للفقراء المسلمين منهم وإن كانوا من غير أهل البلد، ولا تعتبر ضمن المكافأة والجوائز التي جرى العرف بإعطائهم، ولا يقصد منها تنشيطهم في العمل لدى المؤسسة للاستفادة منهم في مضاعفة العمل والإنتاج.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٣٨٨٨).

***

٦١- دلالة مصرف « في سبيل اللَّه »

المسألة:

ما هي دلالة مصرف (في سبيل اللَّه)؟

الرأي الشرعي:

إن مصرف (في سبيل اللَّه) يراد به الجهاد في معناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة اللَّه، ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام والعمل على تحكيم شريعته ورفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه وصد التيارات المعادية له، وبهذا لا يقتصر الجهاد علي النشاط العسكري وحده. ويدخل تحت الجهاد بهذا المعنى الشامل ما يلي:

أ - تمويل الحركات العسكرية الجهادية التي ترفع راية الإسلام وتصد العدوان عن المسلمين في شتى ديارهم مثل حركات الجهاد في فلسطين وأفغانستان والفلبين.

ب - دعوة الجهود الفردية والجماعية الهادفة إلى إعادة حكم الإسلام، وإقامة

شريعة اللّه في ديار المسلمين، ومقاومة خطط خصوم الإسلام لإزاحة حقيقته وتنحية شريعته عن الحكم.

جـ – تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام التي يقوم عليها رجال صادقون في البلاد غير الإسلامية بهدف نشر الإسلام بمختلف الطرق الصحيحة، التي تلائم العصر وينطبق هذا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقرًّا للدعوة الإسلامية.

د – تمويل الجهود الجادة التي تُثَبِّتُ الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلط فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين، والتي تتعرض لخطط تذويب البقية الباقية من المسلمين في تلك الديار.

المصدر: دلة البركة – فتاوى ندوات البركة – فتاوى ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي – القاهرة – (١٤ – ١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ، ٢٥-٢٧ أكتوبر ١٩٨٨م) فتوى رقم (٧) – السعودية.

***

٦٢- صرف الزكاة للجهاد وفي سبيل اللّه بجميع ميادينه « مصرف في سبيل اللّه »

المسألة:

أنشئ صندوق دعم تطبيق الشريعة الإسلامية، فهل يجوز استعمال أموال الزكاة في المصارف الإسلامية؟ وهي تقوم علي نشر الدعوة الإسلامية على أن تراعى مصلحة الفقير أما المقتدر لا يصرف له.. فهل يجوز تجميع الأموال الزكوية وصرفها من هذه المصارف؟

الرأي الشرعي:

إن الجهاد في سبيل اللّه مشروع ومطلوب في جميع الميادين في الميدان العسكري والسياسي والاجتماعي والصحي والثقافي فيجوز الصرف من مال الزكاة في هذه السبل.. مع مراعاة الأمور الشرعية والفقهية في ذلك ومع مراعاة كل حالة على حدة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي – الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية – (ج١ – ٣) – الكويت – فتوى رقم (٢٤٤).

***

٦٣- التبرع للحرب من مال الزكاة جائز « مصرف في سبيل اللّه »

المبدأ:

- دفع المال للمجهود الحربي بنية الزكاة عند الدفع جائز لأنه مصرف من مصارف الزكاة.

المسألة:

من السيد الحسيني الخياط، هل التبرع للمجهود الحربي لتحرير الأرض والذود عن الدين ضد الاستعمار والصهيونية يمكن احتساب ذلك من زكاة المال أو لا يجوز ذلك؟

الرأي الشرعي:

بيّن اللّه تعالى مصارف الزكاة في قوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] وهذه المصارف محددة والفقهاء متفقون على تحديد المراد منها فيما عدا المصرف المعبر عنه بقوله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فإنهم قد اختلفوا في تحديد المراد منه، والأكثرون على أن المراد منه الغزاة. والغزاة هم جند المسلمين الذين يعدون ويجهزون للدفاع عن الوطن ويردون عنه العدو ويقومون على حماية الدين وتأمين الدعوة الإسلامية، والإنفاق على الغزاة يشمل كل ما يحتاجه جند الوطن الإسلامي ويعينهم على أداء واجباتهم والقيام بها على الوجه المطلوب من عتاد وسلاح وتموين وكل ما يلزم.

والقوات المسلحة هي درع الوطن وحماة البلاد والمدافعون عن الدين ضد الأعداء ومن يريدون النيل من البلاد، فهم الذين عبر عنهم الفقهاء بالغزاة، وهم بالتالي مصرف من مصارف الزكاة والمجهود الحربي الذي فتحت الدولة باب التبرع له يشمل فيما يشمل إعداد القوات المسلحة وتجهيزها بما يلزمها في القيام بواجب الدفاع، الدافع إليه أداء لواجب الزكاة في مصرف من مصارفها، غير أنه يجب لاعتبار المبلغ المدفوع للمجهود الحربي من الزكاة الواجبة شرعًا في المال على صاحبه أن ينوي عند الدفع أن يكون المبلغ المدفوع زكاة ماله. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. واللّه تعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٥)، فتوى رقم(٧٧٧).

***

٦٤- صرف الزكاة إلى المهاجرين والمجاهدين « مصرف في سبيل اللّـه »

المبادئ:

١- المجاهدون في سبيل اللّه يجوز صرف الزكاة إليهم؛ لأنهم الغزاة المقصودون بقوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ وترسل أموال الزكاة إلى وزارة الحربية المشرفة على إعداد الغزاة.

٢- يجب لاعتبار المبلغ المرسل لوزارة الحربية من الزكاة الواجبة أن ينوي مرسلها عند إرسالها أنها زكاة ماله.

٣- صرف الزكاة إلى المحتاجين من مهاجري مدن قناة السويس جائز شرعًا ويأخذ المهاجر من الزكاة قدر حاجته، ولا يأخذ أكثر من ذلك وترسل الزكاة إلي وزارة الشئون الاجتماعية.

٤- فقراء الوطن الأصلي الذي يسكنه المزكي هم أولى الناس بصرف الزكاة لهم.

٥- إذا لم يوجد فقراء في الوطن الأصلي للمزكي أو زاد مال الزكاة عن حاجتهم أو كان للمزكي قريب فقير في غير موطنه الأصلي جاز له صرف الزكاة إلى فقراء أقرب موطن للموطن الأصلي للمزكي كما يجوز نقلها إلى القريب المحتاج.

المسألة:

من السيد/ عبد اللطيف محمد منصور بطلبه المقيد برقم (٣٥٥/ ١٩٧٠م) المتضمن أن رجلًا عنده مال تجب فيه الزكاة،ويطلب بيان حكم الشرع فيما يأتي: هل يجوز شرعًا صرف الزكاة إلى المجاهدين الواقفين على خط النار بين العرب وإسرائيل؟ وهل يجوز شرعًا أن تصرف الزكاة إلى المهاجرين من مدن قناة السويس؟ وهل يجوز شرعًا أن تصرف الزكاة إلى غير فقراء الوطن الأصلي الذي يسكنه المزكي؟ مع الإحاطة بأن مقدار الزكاة الواجبة على المال يزيد عن حاجة فقراء الوطن الأصلي.

وطلب السائل بيان الجهة التي تصرف إليها الزكاة وطريقة تسليمها لمن يستحقها شرعًا.

الرأي الشرعي:

يقول الله ﷻ في محكم كتابه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] وهذه المصارف محددة والفقهاء متفقون على تحديد المراد منها فيما عدا المصرف المعبر عنه بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فإنهم قد اختلفوا في المراد منه، والأكثرون على أن المراد منه الغزاة، والغزاة هم جند المسلمين يعدون ويجهزون للدفاع عن الوطن ويردون عنه العدو، ويقومون على حماية الدين وتأمين الدعوة الإسلامية؛ وعلى هذا فإنه يجوز شرعًا صرف الزكاة للمجاهدين الواقفين على خط النار؛ لأنهم الغزاة المقصودون بقوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وترسل أموال الزكاة في هذه الحالة إلى وزارة الحربية المشرفة على إعداد الغزاة وتجهيزهم والإنفاق عليهم، إلا أنه يجب لاعتبار المبلغ المرسل لوزارة الحربية من الزكاة الواجبة شرعًا في المال على صاحبه أن ينوي مرسلها عند إرسالها أنها زكاة ماله، ويجوز شرعًا صرف الزكاة إلى أسر شهداء معركة التحرير إذا كانوا فقراء؛ لأنهم داخلون تحت قوله تعالى في آية الصدقات: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ﴾ وفي هذه الحالة تسلم الزكاة إليهم مباشرة.

كما يجوز شرعًا صرف الزكاة إلى المحتاجين من مهجَّري مدن قناة السويس؛ لأنهم داخلون تحت قوله تعالى في آية الصدقات سالفة الذكر: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ لأن الفقهاء فسروا ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ بأنه الغريب المنقطع عن ماله كذا في البدائع، ويأخذ من الزكاة قدر حاجته ولا يحل له شرعًا أن يأخذ أكثر من حاجته ويرسل مبلغ الزكاة إلي وزارة الشئون الاجتماعية المشرفة على المهجَّرين والمختصة بصرف المعونات لهم وينوي عند إرسالها لوزارة الشئون أنها زكاة ماله. والمقرر شرعًا أن فقراء الوطن الأصلي للمزكي هم أولى الناس بأن تصرف الزكاة لهم، فإذا لم يوجد فقراء في الموطن الأصلي للمزكي أو زاد مال الزكاة عن حاجتهم أو كان للمزكي قريب فقير في غير موطنه الأصلي فإنه في هذه الحالات يجوز شرعًا أن تصرف الزكاة إلى فقراء أقرب موطن للموطن الأصلي للمزكي، كما يجوز نقل الزكاة شرعًا إلى الغريب المحتاج في الموطن الذي يقيم فيه هذا الغريب، وتسلم الزكاة في هذه الحالات إلى المستحقين مباشرةً. ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٥)، فتوى رقم (٣٣٠٤).

❊ ❊ ❊

٦٥- دفع رواتب الموظفين العاملين في صناديق الزكاة من أموال الزكاة « مصرف العاملين عليها »

المسألة:

هل يجوز دفع رواتب الموظفين المتفرغين للعمل في صناديق الزكاة من أموال الزكاة (في المصارف الإسلامية مثلًا)؟ وهل يجوز إعطاؤهم مكافآت إضافية؟

الرأي الشرعي:

يجوز أن تعطى من الزكاة رواتب الموظفين المتفرغين للعمل في صناديق الزكاة في المصارف الإسلامية أجرًا على عملهم باعتبارهم من العاملين عليها كما يجوز إعطاؤهم مكافآت إضافية... إذا كان لهم أجر آخر، وذلك بمقابل جهدهم الإضافي المخصص للعمل في صناديق الزكاة.. وينبغي أن تكون هذه الأجور ملائمةً بحيث لا تطغى على المصارف الأساسية المقصودة بصفة جوهرية من جمع الزكاة وأهمها سد حاجات الفقراء والمساكين والصرف في سبيل اللّه.

هذا مع الإحاطة بأن من أفضل الأعمال التقرب إلى اللّه بالعمل المجاني في مثل هذا النشاط الإسلامي.. واحتساب الأجر عند اللّه ﷻ بركة في الدنيا وثوابًا في الآخرة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - (ج١ - ٣) - الكويت - فتوى رقم (٣١٣).

❊ ❊ ❊

٦٦- سداد المستحق على مدين للبنك متوفى من أموال الزكاة « مصرف الغارمين »

المسألة:

توفي عميل لأحد فروع البنك وهو مدين للبنك بالرصيد المتبقي عليه من إجمالي مستحقات البنك عليه، ويوصي فرع البنك بأن كان العميل يتعامل معه بإعفاء ورثة ذلك العميل المتوفى من الرصيد المتبقي عليه؛ لعدم وجود إمكانية للسداد، وإن المتوفى

لم يترك سوى محل التجارة الذي كان يتعامل مع البنك بالاستثمار فيه ومع عرض الأمر على لجنة صندوق الزكاة بالبنك للنظر في سداد ذلك الدين من مصرف الغارمين.

فما هو الرأي الشرعي في ذلك؟

الرأي الشرعي:

الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه ومن والاه.. وبعد:

بعد الاطلاع على الموضوع المذكور، واستيضاح كافة الظروف والملابسات التي تتعلق بالضمانات الخاصة به من المسئولين بفرع البنك المعني، حيث أفادوا أن الضمان كان المنزل الريفي الذي به محل التجارة والذي كان يسكنه العميل.

وبالنسبة للاستفسار الموجه للهيئة عن مدى جواز سداد دين هذا العميل الذي توفي من صندوق الزكاة من مصرف الغارمين.. ترى الهيئة عدم جواز ذلك شرعًا خاصةً وأن البنك هو صاحب الدَّين.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - (م١٥٦، ١٥٧) في (١٧/ ٧و ٢٦/ ٩/ ١٤٠٩هـ).

* * *

٦٧- الاستعانة بمقدار الزكاة في تزويج الأولاد وأولاد الإخوة

المبادئ:

١- الزكاة ركن من أركان الإسلام وهي: تمليك جزء معين من المال شرعًا لفقير مسلم مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه وتجب بشروط معينة.

٢- لا يجوز شرعًا منع مقدار الزكاة الواجب بسبب تزويج الأولاد أو أولاد الإخوة.

٣- تزويج الأولاد ليس من القرب التي يجوز صرف الزكاة فيها.

المسألة:

من السيد/ .... بطلبه المقيد برقم (٧٣١) سنة (١٩٦٨م) المتضمن أن السائل يخرج زكاة الزراعة سنويًا من كل محصول حبوب وأن محصول الأرز هذا العام - أي عام سنة (١٩٦٨م) - فيه مانع يمنع السائل من إخراج زكاته - هذا المانع هو أن السائل يريد أن يستعين بمقدار ما يخرجه من زكاته في تزويجه لأولاده وأولاد أخوته الذين يزرعون هذه الأرض ويخرجون منها هذه المحاصيل بكدهم وعرق جبينهم.

وطلب السائل بيان حكم الشرع في هذا الموضوع، وهل يجوز له أن يستعين بمقدار الزكاة في تزويج أولاده وأولاد أخوته؟ أم لا يجوز له ذلك شرعًا مع أنه يتعهد بالمداومة على صرف الزكاة بعد هذا العام، وما المفروض والواجب عليه شرعًا إزاء هذا الأمر؟

الرأي الشرعي:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وعرفها الفقهاء بأنها تمليك جزء من المال معين شرعًا من فقير مسلم مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه، وتجب على من توافرت فيه الشروط التي نصوا عليها في كتب الفقه، وذكروا أن مصارف الزكاة سواء أكانت زكاة مال أم عروض تجارة أم صدقة فطر أم زكاة زروع وثمار هي المبينة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] والأصناف الواردة في الآية الكريمة عبارة عن فئات وطوائف من المسلمين لم يقع خلاف بين الفقهاء في تحديدها وفهم المراد منهم إلا قوله تعالى: ﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ فقد اختلف الفقهاء في تفسيره؛ ففسره الجمهور بالغزاة (المجاهدين في سبيل اللَّه) وفسره بعضهم بمنقطعي الحجيج، وفسره صاحب البدائع من الحنفية بجميع القربات وحتى على هذا التفسير فليس تزويج أبناء السائل وأبناء أخوته من القرب التي يجوز صرف الزكاة فيها.

وإذن فلا يجوز للسائل شرعًا أن يمنع صرف الزكاة الواجبة عليه شرعًا في محصول أرز هذا العام بسبب تزويجه أولاده وأولاد أخوته، بل الواجب عليه شرعًا أن يخرج من هذا المحصول الزكاة التي أوجبها الشارع الحكيم عليه، ومقدارها عُشْر جميع الخارج من الأرض إذا كانت هذه الأرض تسقى بماء المطر أو المصارف ونحوها أي من غير آلات - ونصف العشر لجميع الخارج من الأرض أيضًا إذا كانت خارجةً من أرض تسقى بآلات كالآلات الميكانيكية والبخارية ونحوها، وإن كانت تسقى بآلات وبغير آلات فالعبرة بالأغلب، فإن كان الأغلب بالآلات فالواجب نصف العشر، وإن كان الأغلب بغير الآلات فالواجب العشر، ويكون العشر أو نصفه من جميع الخارج من الأرض كما أشرنا إليه سابقًا دون خصم النفقات وما تأخذه الحكومة من حيازة وخلافه، وللسائل أن يتصرف في الباقي من محصوله بعد إخراج الزكاة في مصالحه الخاصة من تزويج أولاده وأولاد أخوته وغير ذلك. ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. واللَّه تعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٥)، فتوى رقم (٧٨٠).

❊ ❊ ❊

٦٨- صرف الزكاة لمن حلت به المجاعة

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من لجنة خيرية، ونصه الآتي:

هل يجوز استخدام أموال الزكاة في إغاثة المسلمين في مناطق الجفاف والمجاعة في أفريقيا؟

الرأي الشرعي:

يجوز الصرف من أموال الزكاة في حالات المجاعة الواقعة في أفريقيا للمسلمين أولًا بوصف الفقر، ولغير المسلمين بوصف التأليف لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٤٨).

❊ ❊ ❊

٦٩- دفع الزكاة لليتامى والأرامل والجمعيات الدينية وطلاب العلم

المسألة:

عرضت الأسئلة المقدمة من لجنة الزكاة والخيرات بجمعية خيرية وهي:

أ - يرد للجنة من أيتام وأرامل طلبات صرف زكاة لهم، وعند دراسة حالتهم الاجتماعية يتضح أن مورثهم قد ترك لهم مبلغًا من المال يكفيهم لفترة من الزمن، فلو افترضنا أن ما ترك لهم من مال يكفيهم لمدة عام أو أكثر، فهل يجوز إعطاؤهم من الزكاة خلال المدة التي ينفقون فيها من المال الذي تركه مورثهم؟ علمًا بأنهم يدفعون إيجار سكن، وليست لهم وسيلة انتقال؟

ب - جمعيتنا... يقوم نشاطها على أعمال الخير والدعوة الإسلامية، وقد يحتاج صندوق الجمعية إلى بعض المال يعينها على الاستمرار في نشاطها، فهل يجوز إعطاء

صندوق الجمعية من أموال الزكاة والصدقات؟

جـ - طلبة العلم (سواء علوم دينية أو دنيوية) فإن الطلبة أو أولياء أمورهم يتقدمون بطلبات مساعدة لاستكمال الدراسة في الجامعة في الخارج، وذلك من أموال الزكاة أو الخيرات والصدقات.

الرأي الشرعي:

أ - إنه إذا لم يكن لهؤلاء الأرامل واليتامى موارد رزق جديدة، وكان ما تركه مورثهم لهم لا يكفيهم عامًا لحوائجهم، من تعليم ومسكن وكساء وغذاء مناسب لمستواهم الاجتماعي، فإنه يجوز دفع الزكاة إليهم، أما إذا زادت المدخرات عن كفايتهم لعام، فلا يجوز دفع الزكاة إليهم على أن يلاحظ أنه إذا نقصت مدخراتهم بالإنفاق عما يكفيهم سنة جاز دفع الزكاة إليهم، والأَوْلى إعطاؤهم قدرًا يعينهم على التكسب، بأن يعطى لمن تحسن الخياطة ما تشتري به آلة خياطة مثلًا إلى غير ذلك.

ب - يجوز أخذ شيء من أموال الزكاة لهذه الجمعية، على أن لا ينفق ما يؤخذ إلاَّ على نشر الدعوة الإسلامية خاصةً.

جـ - إن طالب العلم سواء أكان العلم دينيًا أم دنيويًا تحتاج إليه الأمة، ويجوز صرف الزكاة له إذا كان غير مستطيع. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٧٠).

* * *

٧٠- دفع الزكاة لزوج البنت الفقير

المسألة:

حضر إلى اللجنة السائل، وسأل اللجنة السؤال التالي:

رجل له بنت مريضة وتحتاج للعلاج في الخارج وزوج بنته ليس له المال الكافي لعلاجها، فهل يجوز للرجل أن يعطي زوج بنته من الزكاة؟

الرأي الشرعي:

إنْ كان زوج البنت لا يملك ما يكفي لعلاج بنته جاز للرجل أن يعطيه من الزكاة

لتكملة ما يكفي لعلاجها. والله ولي التوفيق.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٧١).

***

٧١- دفع الزكاة للكتابي

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال التالي: هل تجوز الصدقة على الكتابي؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أنه يجوز دفع صدقة التطوع للكتابي ما لم يكن حربيًّا، بخلاف الزكاة الواجبة وهي زكاة المال وصدقة الفطر فلا يجزئ دفعها إلى غير مسلم. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١ - ٣)، فتوى رقم (١٨٠).

***

٧٢- من مصارف الزكاة

المسألة:

عرض السؤال الوارد من السائل، ونصه:

هناك جماعة من المسلمين أوقفت نفسها للعمل الإسلامي المستمر لنشر الإسلام وتحكيم الشريعة الإسلامية، وتعمل على ربط الشباب من كل القطاعات بالإسلام، وإبعادهم عن التيارات الإلحادية، وتُوظِّف لهذا العمل عددًا من الأشخاص المؤهلين، فهل تجوز الزكاة لهذه الجماعة؟

الرأي الشرعي:

إنه يجوز صرف جزء من الزكاة لأمثال هذه الجماعة المذكورة في السؤال ماداموا قائمين بالدعوة الإسلامية؛ لأن هذا من سبيل الله. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٨١).

***

٧٣- إعطاء الغارم من مال الزكاة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، وجاء فيه:

إنه اضطر لدفع أموال كبيرة لتخليص نفسه من بعض التهم بدفع ما لديه من المال واستدانة مبالغ كبيرة يطالب بها أصحابها، فهل يجوز له أن يقترض من بنك ربوي بعضًا من المبلغ ليقوم بتسديد ما هو عليه؟ وهل يجوز له أن يتقدم لبيت الزكاة وبيت التمويل الكويتي والمحسنين بطلب مساعدة؟

الرأي الشرعي:

إن صح ما يدعيه السائل من استدانته مبالغ كبيرة ليس لديه ما يفي بها، وليس بالإمكان إنظاره من الدائنين، فإنه يعتبر من الغارمين، ويجوز إعطاؤه من الزكاة، أو من صناديق القرض الحسن، ولا يجوز له الاقتراض بالربا؛ لأن الاقتراض بالربا لا يجوز إلا للاضطرار لسد الرمق أو دفع التلف عن النفس أو العضو، فيكون الإثم حينئذٍ على المقرض بالربا لا على المقترض. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٣١).

* * *

٧٤- صرف الزكاة في ميادين الخير

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ رئيس لجنة خيرية ونصه:

تقوم اللجنة كما تعلمون بالعمل في مجال إغاثة وإعانة المهاجرين الأفغان، وتعتمد في ذلك على ما يردها من صدقات وزكوات أهل الخير.

ونود هنا أن نتقدم لكم بسؤال حول جواز استثمار الفائض المرحلي من أموال:

١- الزكوات.

٢- الصدقات ليكون عائده دخلًا لمشاريع اللجنة الخيرية.

الرأي الشرعي:

اطلعت اللجنة على جواب سابق لها عن سؤال مماثل ورأت أنه يصلح جوابًا لهذا السؤال ونص الجواب:

بالنسبة للصدقات (غير الزكاة) يجوز الإسهام بها في تمويل المشاريع الاستثمارية المأمونة التي سينفق ريعها في أوجه الخير والدعوة الإسلامية، وأما بالنسبة للوصايا (الأثلاث الخيرية) فيجوز أيضًا ما لم يكن في نص الوصية ما يمنع ذلك.

أما بالنسبة للزكاة فالأصل فيها أن تصرف أعيانها في مصارفها الشرعية من فور إخراجها، لكن إن تأخر إخراجها لعدم قيام الحاجة لتوزيعها طبقًا لجداول دورية تحقق المصلحة الدائمة للمحتاجين، فإنه يجوز استثمارها بمجالات يسهل فيها تنضيضها (تسييلها) عند الحاجة، كإيداعها في حسابات توفير مع التفويض بالاستثمار لدى المصارف الإسلامية.

أما إذا كان هناك وفر يزيد عن الحاجة المنظورة، فلا بأس من استثمار ذلك الوفر في المشاريع الاستثمارية المشروطة والمأمونة، بشرط أن تنفق غلتها في مصارف الزكاة دون غيرها، وعلى أن تبقى حصة هذه الأموال الزكوية (الداخلة في هذه المشاريع) على أصل حكم الزكاة بحيث لو احتيج في المستقبل إلى بيعها، فتباع وتوزع قيمتها أيضًا في مصارف الزكاة دون غيرها، ولا يكون هذا البيع واجبًا إلا إذا كانت الحاجة ملحةً. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٤)، فتوى رقم (١١٠٤).

***

٧٥- دفع الزكاة للأخت الشقيقة الفقيرة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

ما حكم دفع الزكاة لبعض الأخوات الأشقاء لضيق سعة اليد لديهم؟

الرأي الشرعي:

يجوز دفع الزكاة للأخوات المستحقات للزكاة بوصف الفقر إلا في حالة واحدة

وهي أن يكون المزكي ملزمًا بالإنفاق عليهن بحكم قضائي وقد حكم به عليه فعلًا. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٥١).

❊ ❊ ❊

٧٦- دفع الزكاة لمن يرجى إسلامه

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ رابطة للشباب المسلم بأمريكا، ونصّه:

هل يجوز إعطاء الزكاة لأمريكي غير مسلم تأليفًا لقلبه إذا شعرنا باستعداده لقبول الإسلام؟

الرأي الشرعي:

يجوز إعطاء الزكاة لمن يرجى إسلامه وذلك من سهم المؤلفة قلوبهم. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٥٢).

❊ ❊ ❊

٧٧- دفع الزكاة للأولاد (الفروع) الفقراء

المسألة:

ترك والدي مبلغًا من المال احتفظت به طيلة عزوبتي وزواجي وأخبرت عنه زوجي حينها، وهذا المال وضعته مع شقيق لي بعد وفاة زوجي لكي يشغله لي، ومر الآن عليه حول.

١ - هل يجوز دفع زكاة هذا المال لأولادي علمًا بأنني تأتيني تبرعات وأموال وزكاة غيري؟

٢ - هل يجوز أخذ فائدة (ربًا) من المصرف عليهم وإنفاقها على أولادي للضرورة كالطبابة وأدوية وكهرباء وخلافه؟

٣ - فتحت المحكمة في البنك دفتر توفير لأولادي والبنك يسجل لي فائدة، فهل يجوز أخذها؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز للمزكي دفع زكاة أمواله لأصله ولا لفرعه وهم أولاده وأولاد أولادهم، كما لا يجوز إنفاق فائدة أموال الأم على أولادها بل تصرفها على غيرهم من الفقراء أو في وجوه الخير، عدا المساجد وطبع المصاحف.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٥٠).

❊❊❊

٧٨- صرف الزكاة للعاملين عليها دون سواهم

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من أمين السر لصندوق التكافل لرعاية أسر الشهداء والأسرى:

نود الإفادة لحضرتكم الكريمة أننا في صندوق التكافل لرعاية أسر الشهداء والأسرى نقوم بجمع الصدقات والزكوات وإنفاقها على أسر الشهداء والأسرى المحتاجة، ويقوم بهذا العمل الجليل كادر من الأخوة المتطوعين والموظفين وعلاقتهم بهذا العمل مباشرة، إذ يوجد لدينا موظفون ليس لهم علاقة بجمع الصدقات والزكوات وإنفاقها على مستحقيها، إنما يقومون بخدمة هذه الأسر من الناحية المعنوية كتوثيق أعمال الشهداء وبطولاتهم، لذا وبعد التوضيح الموجز أعلاه، فإننا نرجو من سيادتكم الإجابة على سؤالنا لدعم عمل الصندوق وفق منهج كتاب اللّه ﷻ وسنة نبيه ﷺ.

هل يجوز صرف الزكاة لرواتب الموظفين ممن لهم علاقة مباشرة بجمع وتوزيع الصدقات والزكاة على مستحقيها أو من ليست لهم علاقة ولكن يعملون لصالح هذه الأسر من الناحية المعنوية كتوثيق وإصدار الكتب عن أعمالهم؟

الرأي الشرعي:

يجوز إعطاء الموظفين الذين يقومون بجمع الزكاة وتوزيعها على مصارفها إذا كان هذا هو عملهم المباشر. أما من ليس لهم علاقة مباشرة بجمع الزكاة وتوزيعها، فلا يعطون من سهم العاملين عليها، واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، فتوى رقم (٢٢٩٢).

❋ ❋ ❋

٧٩- تحديد الفقراء والمساكين المستحقين للزكاة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من أمين السر لصندوق التكافل لرعاية أسر الشهداء والأسرى:

ما هو تعريف الفقير والمسكين المستحق للزكاة؟

الرأي الشرعي:

ترى اللجنة رجوع الجهة المستفتية إلى كتب (لوائح وأنظمة بيت الزكاة) فيما يختص بلائحة توزيع الزكاة والخيرات (الباب الأول: توزيع الزكاة، مادة رقم (٦)، ص٣٧) الخاصة ببيان الداخلين في سهم الفقراء والمساكين. والله أعلم.

ملاحظة: عرَّف بيت الزكاة الفقير والمسكين فقال: الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب، والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعًا من كفايته، ولا يكفيه لمدة سنة. « الندوة الثامنة - الدوحة ١٩٩٨م ف٥ ».

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، فتوى رقم (٢٢٩٣).

❋ ❋ ❋

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثامن عشر

(مصارف الزكاة)

المذهب الحنفي:

جاء في بدائع الصنائع: (**فصل**): وأما الذي يرجع إلى المؤدى إليه فأنواع: منها أن يكون فقيرًا فلا يجوز صرف الزكاة إلى الغني إلا أن يكون عاملًا عليها لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] جعل اللَّه تعالى الصدقات للأصناف المذكورين بحرف اللام وأنه للاختصاص فيقتضي اختصاصهم باستحقاقها فلو جاز صرفها إلى غيرهم لبطل الاختصاص وهذا لا يجوز، والآية خرِّجت لبيان مواضع الصدقات ومصارفها ومستحقيها وهم وإن اختلفت أساميهم، فسبب الاستحقاق في الكل واحد وهو الحاجة إلا العاملين عليها فإنهم مع غناهم يستحقون العمالة؛ لأن السبب في حقهم العمالة لما نذكر ثم لا بد من بيان معاني هذه الأسماء.

أما الفقراء والمساكين فلا خلاف في أن كل واحد منهما جنس على حدة وهو الصحيح لما نذكر، واختلف أهل التأويل واللغة في معنى الفقير والمسكين وفي أن أيهما أشد حاجةً وأسوأ حالًا، قال الحسن: الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل، وهكذا ذكره الزهري. وكذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو المروي عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما وهذا يدل على أن المسكين أحوج، وقال قتادة: الفقير الذي به زمانة وله حاجة، والمسكين المحتاج الذي لا زمانة به، وهذا يدل على أن الفقير أحوج. وقيل: الفقير الذي يملك شيئًا يقوته والمسكين الذي لا شيء له سمي مسكينًا لما أسكنته حاجته عن التحرك فلا يقدر يبرح عن مكانه، وهذا أشبه الأقاويل.

قال اللَّه تعالى: ﴿أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ﴾ [البلد: ١٦] قيل في التفسير: أي استتر بالتراب

وحفر الأرض إلى عانته. وقال الشاعر:

أما الفقير الذي كانت حلوبته   وفق العيال فلم يُترك له سبدُ

سماه فقيرًا مع أن له حلوبةً هي وفق العيال، والأصل أن الفقير والمسكين كل واحد منهما اسم ينبئ عن الحاجة إلا أن حاجة المسكين أشد وعلى هذا يُخرج قول من يقول: الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل؛ لأن من شأن الفقير المسلم أنه يتحمل ما كانت له حيلة ويتعفف ولا يخرج فيسأل وله حيلة فسؤاله يدل على شدة حاله. وما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « **ليس المسكين الطَّواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان** » قيل: فما المسكين يا رسول اللَّه؟ قال: « **الذي لا يجد ما يغنيه ولا يُفطن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس** »[1] فهو محمول على أن الذي يسأل وإن كان عندكم مسكينًا فإن الذي لا يسأل ولا يفطن به أشد مسكنةً من هذا، وعلى هذا يحمل ما روي عن عمر ﷺ أنه قال: ليس المسكين الذي لا مال له ولكن المسكين الذي لا مكسب له. أي: الذي لا مال له، وإن كان مسكينًا فالذي لا مال له ولا مكسب له أشد مسكنةً منه وكأنه قال: الذي لا مال له ولا مكسب فهو فقير، والمسكين الذي لا مال له ولا مكسب.

وما قاله بعض مشايخنا: أن الفقراء والمساكين جنس واحد في الزكاة بلا خلاف بين أصحابنا بدليل جواز صرفها إلى جنس واحد، وإنما الخلاف بعد في كونهما جنسًا واحدًا أو جنسين في الوصايا اختلاف بين أصحابنا غير سديد، بل لا خلاف بين أصحابنا في أنهما جنسان مختلفان فيهما جميعًا لما ذكرنا، والدليل عليه أن اللَّه تعالى عطف البعض على البعض، والعطف دليل المغايرة في الأصل، وإنما جاز صرف الزكاة إلى صنف واحد لمعنى آخر، وذلك المعنى لا يوجد في الوصية وهو دفع الحاجة وذا يحصل بالصرف إلى صنف واحد والوصية ما شُرِّعت لدفع حاجة الموصى له فإنها تجوز للفقير والغني، وقد يكون للموصي أغراض كثيرة لا يوقف عليها فلا يمكن تعليل نص كلامه فتجري على ظاهر لفظه من غير اعتبار المعنى بخلاف الزكاة فإنا عقلنا المعنى فيها وهو دفع الحاجة وإزالة المسكنة وجميع الأصناف في هذا المعنى جنس واحد؛ لذلك افترقا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: قول اللَّه تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾/ ١٤٧٩) ومسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: المسكين الذي لا يجد غنًى ولا يفطن له فيتصدق عليه/ ١٠٣٩).

لا لما قالوه والله أعلم.

وأما العاملون عليها فهم الذين نصبهم الإمام لجباية الصدقات. واختلف فيما يعطون قال أصحابنا: يعطيهم الإمام كفايتهم منها، وقال الشافعي: يُعطيهم الثمن.

وجه قوله أن الله تعالى قسم الصدقات على الأصناف الثمانية منهم العاملون عليها فكان لهم منها الثمن، ولنا أن ما يستحقه العامل إنما يستحقه بطريق العمالة لا بطريق الزكاة بدليل أنه يُعطى وإن كان غنيًّا بالإجماع، ولو كان ذلك صدقةً لما حلت للغني، وبدليل أنه لو حمل زكاته بنفسه إلى الإمام لا يستحق العامل منها شيئًا؛ ولهذا قال أصحابنا: إن حق العامل فيما في يده من الصدقات حتى لو هلك ما في يده سقط حقه كنفقة المضارب أنها تكون في مال المضاربة حتى لو هلك مال المضاربة سقطت نفقته كذا هذا دل أنه إنما يستحق بعمله لكن على سبيل الكفاية له ولأعوانه لا على سبيل الأجرة؛ لأن الأجرة مجهولة أما عندنا فظاهر؛ لأن قدر الكفاية له ولأعوانه غير معلوم. وكذا عنده؛ لأن قدر ما يجتمع من الصدقات بجبايته مجهول فكان ثمنه مجهولًا لا محالة، وجهالة أحد البدلين يمنع جواز الإجارة فجهالة البدلين جميعًا أولى، فدل أن الاستحقاق ليس على سبيل الأجرة بل على طريق الكفاية له ولأعوانه لاشتغاله بالعمل لأصحاب المواشي فكانت كفايته في مالهم.

وأما قوله: إن الله تعالى قسم الصدقات على الأصناف المذكورين في الآية فممنوع أنه قسم بل بين فيها مواضع الصدقات ومصارفها لما نذكر، ولو كان العامل هاشميًّا لا يحل له عندنا، وعند الشافعي يحل واحتج بما روي أن رسول الله ﷺ بعث عليًّا ﷺ إلى اليمن مصدقًا وفرض له[١] ولو لم يحل للهاشمي لما فرض له، ولأن العمالة أجرة العمل بدليل أنها تحل للغني فيستوي فيها الهاشمي وغيره.

ولنا ما روي أن نوفل بن الحارث بعث ابنيه إلى رسول الله ﷺ ليستعملهما على الصدقة فقال ﷺ: « **لا تحل لكم الصدقة، ولا غسالة الناس** »[٢]؛ ولأن المال المجبى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه (كتاب الزكاة/ باب: ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة/ ١٠٧٢) ولفظه: عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين - قالا لي وللفضل بن عباس - إلى رسول الله ﷺ فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصابا مما يصيب الناس... ثم قال ﷺ: « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ».

صدقة ولما حصل في يد الإمام حصلت الصدقة مؤداةً حتى لو هلك المال في يده تسقط الزكاة عن صاحبها وإذا حُصِّلت صدقة والصدقة مطهرة لصاحبها فتمكن الخبث في المال فلا يباح للهاشمي لشرفه صيانةً له عن تناول الخبث تعظيمًا لرسول اللَّه ﷺ أو نقول للعمالة شبهة الصدقة، وإنها من أوساخ الناس فيجب صيانة الهاشمي عن ذلك كرامةً له وتعظيمًا للرسول ﷺ وهذا المعنى لا يوجد في الغني وقد فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج إلى الكفاية، والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل أنه يباح له وإن كان غنيًّا ملكًا فكذا هذا، وقوله: إن الذي يعطي للعامل أجرة عمله ممنوع وقد بينا فساده.

وأما حديث علي ﷺ فلا حجة فيه؛ لأن فيه أنه فرض له وليس فيه بيان المفروض أنه من الصدقات أو من غيرها فيحتمل أنه فُرض له من بيت المال؛ لأنه كان قاضيًا واللَّه أعلم.

المذهب المالكي:

جاء في كتاب التاج والإكليل لشرح مختصر خليل: فصل: ابن شاس: خاتمة في قسم الصدقات وهي بابان: الباب الأول في بيان الأصناف الثمانية. الباب الثاني في كيفية الصرف إليهم.

ولما ذكر في الإحياء التضييق في صرف الزكاة قال: ولعل من لا يُدرك غرض الشافعي يتساهل ويلاحظ المقصود من سد الخلة وما أبعده عن التحصيل، فإن واجبات الشرع ثلاثة أقسام: قسم تعبد محض لا مدخل للحظوظ والأغراض فيه وذلك كرمي الجمار في الحج، وقسم المقصود منه حظ معقول وليس يُقصد منه التعبد كقضاء الدين ورد المغصوب، وقسم المقصود منه الأمر أن: حظ العباد وامتحان المكلف بالاستعباد، والزكاة من هذا القبيل.

فحظ الفقير مقصود في سد الخلة وهو جلي سابق إلى الفهم، وحق التعبد في اتباع التفاصيل مقصود الشرع. قال هذا مرشحًا لمنع الشافعي إخراج الدراهم عن الدنانير.

ومن نحو هذا قول ابن القاسم: مَنْ ذبح شاة زكاته فجزأها وفرقها فإنها لا تجزئه. ابن رشد: وكذا قال ابن حبيب أيضًا وهو الأظهر لأنه بمنزلة من أخرج عن العين عرضًا انتهى. وانظر إذا دفع الشاة لمن يذبحها للمساكين يفرقها عليهم ظاهر كلام أبي محمد ابن أبي زيد أن ذلك لا يجزيه أيضًا؛ لأن يد وكيله كيده، لكن اتفق للإمام ابن عرفة أن دقيقًا عجن بماء ماتت فيه فأرة فوقعت الفتيا بالورع من أكله فانبخس ثمنه من أجل ذلك

فدفع الإمام ابن عرفة من زكاته لرجل قال له: صرفه فيما يظهر لك وإن ظهر لك أن تصرفه لأهل السجن يعني أنهم كانوا جياعًا وكان زمن مسغبة.

(ومصرفها فقير) ابن عرفة: مصرفها الثمانية في آية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ (ومسكين هو أحوج) أبو عمر عن كل أصحاب مالك مع الجلاب: الفقير مرادف للمسكين ابن بشير عن الأكثر: الفقير غير المسكين ورواه أبو علي.

وعلى هذا روى أبو عمر: الفقير ذو بلغة والمسكين لا شيء له. ابن عرفة: ظاهر رواية المغيرة عكس هذا.

ابن العربي: ليس مقصودًا طلب الفرق بين الفقير والمسكين فلا تُضيِّع زمانك في هذه المعاني فإن التحقيق فيه قليل والكلام فيه عناء إذا كان من غير تحصيل إذ كلاهما تحل له الصدقة (وصدقًا إلا لريبة) سمع ابن القاسم تصديق مدعي الفقر.

اللخمي: ما لم يكن معروف الملأ فيكلف إثبات ذهابه ولو ادعى عيالًا صدق الطارئ ومن تعذر كشفه انتهى.

انظر تعم البلوى بهذا بالنسبة لمتولي تفريق الكفارة والأمر لا شك فيها أضيق لأنه إن أعطاه لرأسين وهو برأسه وحده لم تبرأ الذمة بخلاف الزكاة. الشعبي: لا يقبل قول الرجل إن عنده من يستحق كفارة الأيمان إلا ببينة ولو كان فاضلًا دينًا لم يقبل قوله؛ لأن شهادته تجر إلى نفسه (إن أسلم وتحرر) ابن عرفة: شرط الفقير والمسكين الإسلام والحرية. وسمع ابن القاسم: ويُعطى أهل الأهواء إن احتاجوا هم من المسلمين. ابن رشد: إن خف هواهم كتفضيل علي انتهى. انظر قول ابن رشد هذا.

قال عياض: الأولى سد هذا الباب. ذكر هذا حين عرف بأبي عمران الفاسي وأن محنته بسبب أن جعل تفرقه راجع المدارك. ابن أبي زيد: والمصلي أولى من غيره ويُعطى غير المصلي إذا كان ذا حاجة بينة.

ابن العربي: قال رسول اللّه ﷺ: « **لا يأكل طعامك إلا تقي** »[1] فمن الحق الأفضل أن تعتمد بمعروفك أهل التقى، وأما من لا يصلي فعنه أجوبة منها: أن الذمي يتصدق عليه مع كفره ولا نسلمه إلى الهلكة فكيف نُسلم من يلفظ بالشهادة ولها من الحرمة ما لها وقد

---

(١) سبق تخريجه.

علمتم مثالها. ومنها أنه ينبغي أن يواسي بروحه فيؤمر بالطاعة. ومنها أن يقال للسائل عن هذه النازلة ألا تستحيي من اللَّه تجري الرزق الرغد والكسوة السابغة على أهلك وهم لا يتقون، ثم تعتذر في المحتاج بما لا تفعله مع من تحوط إن هذا لهو النفاق العظيم. ومنها أن يقال له وكأنك لم تر من المنكر إلا ظلم هذا لنفسه حتى تحتمي نفسك هذه الحمية له. أين ظلم الغير للغير من هذا المقام ابدأ به واغضب له واهجر فاعله ولا تصله بمالك ولا ببشرك، وبعد ذلك تتردد في هذا الذي هو يموت جوعًا هيهات إنما هذا تعلل على الصدقة حرصًا على البخل.

(وعدم كفاية بقليل أو إنفاق) من المدونة قال مالك: يُعطى منها من له أربعون درهمًا إن كان أهلًا لذلك لكثرة عيال ونحوه. قال مالك: من له دار وخادم لا فضل في ثمنهما عن سواهما أعطي من الزكاة. زاد الشيخ عن مالك: وفرس وقال المغيرة: إن كان يفضل من ثمن الدار والخادم عشرون دينارًا لم يعط. ابن رشد: من ملك من الذهب والفضة ما تجب فيه الزكاة أو عدل ذلك سوى ما يحتاج إلى سكناه أو استخدامه لم تحل له الزكاة وإن كثر عياله (أو صنعة) أجاز مالك أن يعطى الشاب الصحيح من الزكاة. وقال اللخمي: إن كان للصحيح صناعة تكفيه وعياله لم يعط. ولا فرق بين أن يكون غنيًا بمال أو صنعة يقوم منها عيشه، وإن لم يكن فيها كفاية أعطي تمام كفايته، وإن كسدت أو لم يكن ذا صنعة ولم يجد ما يحترف به أعطي وإن كان يجد ما يحترف به لو تكلف ذلك كان موضع الخلاف.

(وعدم بنوة لهاشم والمطلب) ابن الموَّاز قال ابن القاسم في حديث: « **لا تحل الصدقة لآل محمد** »[1]. إنما ذلك في الزكاة وليس في التطوع وإنما هو بنو هاشم أنفسهم قال عنه أصبغ: ولا بأس أن يُعطى لمواليهم.

ابن حبيب: لا يدخل في آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة من فوق بني هاشم من بني عبد مناف وبني قصي ويدخل في ذلك من دون بني هاشم من بني عبد المطلب وبني بنيهم ما تناسلوا إلى اليوم.

المذهب الشافعي:

جاء في كتاب الأم للشافعي: جماع بيان أهل الصدقات: (قال الشافعي رحمه اللَّه):

---

(١) سبق تخريجه.

الفقير - والله أعلم - من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعًا، زمنًا كان أو غير زمن سائلًا كان أو متعففًا، والمسكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعًا، ولا تغنيه سائلًا كان أو غير سائل. قال: وإذا كان فقيرًا أو مسكينًا فأغناه وعياله كسبه أو حرفته فلا يعطى في واحد من الوجهين شيئًا؛ لأنه غني بوجه.

والعاملون عليها المتولون لقبضها من أهلها من السعاة ومن أعانهم من عريف لا يقدر على أخذها إلا بمعرفته، فأما الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي تولى أخذها عامل دونه فليس له فيها حق وكذلك من أعان واليًا على قبضها ممن به الغنى عن معونته فليس له في سهم العاملين حق وسواء كان العاملون عليها أغنياء أو فقراء من أهلها كانوا أو غرباء إذا ولوها فهم العاملون ويعطى أعوان إدارة والي الصدقة بقدر معوناتهم عليها ومنفعتهم فيها.

والمؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام ولا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام، فإن قال قائل أعطى النبي ﷺ عام حنين بعض المشركين من المؤلفة قلوبهم العطايا من الفيء ومن مال النبي ﷺ خاصةً لا من مال الصدقة ومباح له أن يعطي من ماله وقد خول الله تعالى المسلمين أموال المشركين لا المشركين أموالهم، وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم كما سمى لا على من خالف دينهم.

قال: والرقاب المكاتبون من جيران الصدقة فإن اتسع لهم السهم أعطوا حتى يعتقوا، وإن دفع ذلك الوالي إلى من يعتقهم فحسن وإن دفع إليهم أجزأه وإن ضاقت السهمان دفع ذلك إلى المكاتبين فاستعانوا بها في كتابتهم.

والغارمون صنفان: صنف ادَّانوا في مصلحتهم أو معروف وغير معصية ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض والنقد فيعطون في غرمهم لعجزهم فإن كان لهم عروض أو نقد يقضون منه ديونهم فهم أغنياء لا يعطيهم منها شيئًا ويقضون من عروضهم أو من نقدهم ديونهم وإن قضوها فكان قسم الصدقة ولهم ما يكونون به أغنياء لم يعطوا شيئًا وإن كان وهم فقراء أو مساكين فسألوا بأي الأصناف كانوا أعطوا؛ لأنهم من ذلك الصنف ولم يعطوا من صدقة غيره. قال: وإذا بقي في أيديهم من أموالهم ما يكونون به أغنياء وإن كان عليهم فيه دين يحيط به لم يعطوا من السهمان شيئًا؛ لأنهم من أهل الغنى وأنهم قد يبرءون من الدين فلا يعطوا حتى لا يبقى لهم ما يكونون به أغنياء.

قال: وصنف ادَّانوا في حمالات وإصلاح ذات بين ومعروف ولهم عروض تحمل حمالاتهم أو عامتها إن بيعت أضر ذلك بهم وإن لم يفتقروا فيعطى هؤلاء ما يوفر عروضهم كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا غرمهم، أخبرنا سفيان ابن عيينة عن هارون بن رياب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت بحمالة، فأتيت رسول اللَّه ﷺ فسألته فقال: « **نؤديها أو نخرجها عنك غدًا إذا قدم نعم الصدقة، يا قبيصة المسألة حرمت إلا في ثلاث: رجل تحمل حمالةً فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة أو حاجة حتى شهد له أو تكلم ثلاثة من ذوي الحاجة من قومه أن به حاجة أو فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب سدادًا من عيش - أو قوامًا من عيش - ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله حتى يصيب سدادًا من عيش - أو قوامًا من عيش - ثم يمسك وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت** »[١].

قال الشافعي: وبهذا نأخذ هو معنى ما قلت في الغارمين، وقول النبي ﷺ: « **تحل المسألة في الفاقة والحاجة** » يعني - واللَّه أعلم - من سهم الفقراء والمساكين لا الغارمين وقوله ﷺ « **حتى يصيب سدادًا من عيش** » يعني - واللَّه أعلم - أقل من اسم الغنى وبذلك نقول وذلك حين يخرج من الفقر أو المسكنة ويعطى من سهم سبيل اللَّه جل وعز من غزا من جيران الصدقة، فقيرًا كان أو غنيًّا ولا يعطى منهم غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين وابن السبيل من جيران الصدقة الذين يريدون السفر في غير معصية فيعجزون عن بلوغ سفرهم إلا بمعونة على سفرهم، وأما ابن السبيل يقدر على بلوغ سفره بلا معونة فلا يعطى؛ لأنه ممن دخل في جملة من لا تحل له الصدقة وليس ممن استثني أنها تحل له ومخالف للغازي في دفع الغازي بالصدقة عن جماعة أهل الإسلام ومخالف للغارم الذي ادان في منفعة أهل الإسلام. وإصلاح ذات البين والعامل الغني بصلاح أهل الصدقة هو مخالف للغني يهدي له المسلمون لأن الهدية تطوع من المسلمين لا أن الغني أخذها بسبب الصدقة وهذا يدل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه (كتاب الزكاة/ باب: من تحل له المسألة/ ١٠٤٤) والنسائي في سننه (كتاب الزكاة / باب: الصدقة لمن تحمل بحمالة/ ٢٥٨٠) وأبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب: ما تجوز فيه المسألة/ ١٦٤٠).

على أن الصدقة والعطايا غير المفروضة تحل لمن لا تحل له الصدقة من آل محمد ﷺ وهم أهل الخمس ومن الأغنياء من الناس وغيرهم

باب من طلب من أهل السهمان: (قال الشافعي رحمه اللَّه تعالى): الأغلب من أمور الناس أنهم غير أغنياء حتى يعرف غناهم ومن طلب من جيران الصدقة باسم فقر، أو مسكنة أعطي ما لم يعلم منه غيره، أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد اللَّه بن عدي بن الخيار قال: حدثني رجلان أنهما أتيا رسول اللَّه ﷺ يسألانه من الصدقة فصعَّد فيهما النظر وصوَّب ثم قال: « **إن شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب** »[١]. (قال الشافعي): رأى النبي ﷺ جلدًا ظاهرًا يشبه الاكتساب الذي يستغنى به وغاب عنه العلم في المال، وعلم أن قد يكون الجلد فلا يغني صاحبه مكسبه به إما لكثرة عيال وإما لضعف حرفة فأعلمهما أنهما إن ذكرا أنهما لا غنى لهما بمال ولا كسب أعطاهما، فإن قيل: أين أعلمهما؟ قيل حيث قال: « **لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب** » أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ريحان بن يزيد قال: سمعت عبد اللَّه ابن عمرو بن العاص يقول: لا تصلح الصدقة لغني ولا لذي مرة، أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار: أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **لا تحل الصدقة إلا لغازٍ في سبيل اللَّه، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني** »[٢].

(قال الشافعي): وبهذا قلنا يعطى الغازي والعامل، وإن كانا غنيين والغارم في الحمالة على ما أبان رسول اللَّه ﷺ لا غارم غيره إلا غارمًا لا مال له يقضي منه فيعطى في غرمه، ومن طلب سهم ابن السبيل وذكر أنه عاجز عن البلد الذي يريد إلا بالمعونة أعطي على مثل معنى ما قلت من أنه غير قوي حتى تعلم قوته بالمال ومن طلب بأنه يغزو أعطي غنيًّا كان أو فقيرًا، ومن طلب بأنه غارم، أو عبد بأنه مكاتب لم يعط إلا ببينة تقوم على ما ذكر؛ لأن أصل أمر الناس أنهم غير غارمين حتى يعلم غرمهم والعبيد أنهم غير مكاتبين حتى تعلم كتابتهم، ومن طلب بأنه من المؤلفة قلوبهم لم يعط إلا أن يعلم ذلك، وما وصفته يستحق به أن يعطى من سهم المؤلفة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة/ باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني/ ١٦٣٥) وابن ماجه في سننه (كتاب الزكاة/ باب: من تحل له الصدقة/ ١٨٤١) وأحمد في المسند (٣/ ٥٦).

المذهب الحنبلي:

جاء في كتاب الإنصاف: باب ذكر أهل الزكاة: قوله: (وهم ثمانية أصناف: الفقراء، وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعًا من كفايتهم، والثاني: المساكين، وهم الذين لا يجدون معظم الكفاية)، الصحيح من المذهب: أن الفقير أسوأ حالًا من المسكين، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه عكسه.

اختاره ثعلب اللغوي، وهو من الأصحاب، وصاحب الفائق، وقال الشيخ تقي الدين: الفقر والمسكنة صفتان لموصوف واحد.

تنبيهات: أحدها: قول المصنف عن المساكين « هم الذين لا يجدون معظم الكفاية »، وكذا قال في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص، والهادي، والمنور، والمنتخب، وقال في المحرر، والرعاية الصغرى، والإفادات، والحاويين، والوجيز، والفائق، وجماعة: هم الذين لهم أكثر الكفاية، وقال الناظم: هم الذين يجدون جلَّ الكفاية، وقال في الكافي: هم الذين لهم ما يقع موقعًا من كفايتهم، وقال في المبهج، والإيضاح، والعمدة: هم الذين لهم ما يقع موقعًا من كفايتهم، ولا يجدون تمام الكفاية، وهو مراده في الكافي، وقال ابن عقيل في التذكرة، وصاحب الخلاصة، والبلغة، وإدراك الغاية: هم الذين يقدرون على بعض كفايتهم، وقال ابن رزين: المسكين من لم يجد أكثر كفايته، فلعله: من يجد بإسقاط « لم » أو أراد نصف الكفاية فقط.

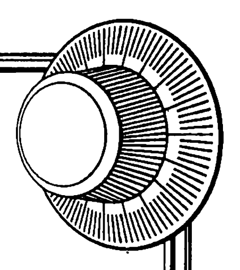
وقال في الرعاية الكبرى: هم الذين لهم أكثر كفايتهم، وهو معظمها، أو ما يقع موقعا منها؛ كنصفها.

وقال ابن تميم، وصاحب الفروع: والمسكين من وجد أكثرها أو نصفها، فتلخص من عباراتهم: أن المسكين من يجد معظم الكفاية، ومعناه واللَّه أعلم أكثرها، وكذا جلها، وقد فسر في الرعاية أكثرها بمعظمها. لكن أعظمها وجلها في النظر أخص من أكثرها، فإنه يطلق على أكثر من النصف ولو بيسير. بخلاف جلها.

وقريب منه معظمها، وفي عباراتهم « من يقدر على بعضها ونصفها » فيمكن حمل من ذكر بعضها على نصفها، ويحتمل أن يكون أقل من النصف، وأنها أقوال، وأما الفقراء فهم الذين لا يجدون ما يقع موقعًا من كفايتهم، أو لا يجدون شيئًا ألبتة، وقال في المبهج والإيضاح: هم الذين لا صنعة لهم، والمساكين: هم الذين لهم صنعة ولا مغنم بهم،

وقال الخرقي: الفقراء الزمنى والمكافيف، ولعلهم أرادوا: في الغالب، وإلا حيث وجد من ليس معه شيء، أو معه ولكن لا يقع موقعًا من كفايتهم فهو فقير، وإن كان له صنعة، أو غير زمن ولا ضرير.

* * *



الفصل التاسع عشر

إخراج الزكاة ونقلها

١- جواز إخراج زكاة المال من بلد إلى آخر

المسألة:

هل يجوز إخراج زكاة المال من بلد إلى آخر؟ علمًا بأن البلد الذي سترسل إليه يوجد فيه فقراء كثيرون؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أن الأصل في ذلك الجواز لكن الأولى أن تنفق الزكاة في بلدها إلا أن ينقلها إلى قريب محتاج أو فقراء أشد حاجةً ممن في بلدها.

المصدر: بيت الزكاة - فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - محضر الاجتماع التاسع والعشرين - فتوى رقم (٢) (ص١٩٠) - الكويت.

* * *

٢- حالات جواز نقل أموال الزكاة إلى خارج البلاد

المسألة:

ما رأي الشرع في نقل أموال الزكاة إلى خارج البلاد، وهل هناك توجيهات شرعية عامة حول نسب توزيع الزكاة في داخل الكويت وخارجها، وخاصةً أن مجال المساعدات في الخارج مجال رحب واسع؟

الرأي الشرعي:

إن الأصل شرعًا عدم جواز نقل الزكاة المفروضة من البلد الذي فيه المال، ويستثنى من ذلك حالات منها:

أ - وجود من هم أحوج إليها من أهل البلد الذي فيه المال.

ب - وجود قرابة للمزكي من أهل استحقاق الزكاة.

جـ - إعطاؤها لطلبة العلم.

د - إذا كان في نقلها تحقيق مصلحة عامة للمسلمين أكثر مما لو لم تنقل.

على أن بعض المصارف بطبيعتها قد تكون خارج بلد المال ، كمصرف الجهاد في سبيل اللَّه ، وما هو بمعناه ، كالإنفاق على الدعوة إلى الإسلام كذلك مصرف (في الرقاب) أي: في فكاك الأسرى كما في اللائحة الشرعية للزكاة والخيرات.

أما تحديد نسبة للتوزيع في داخل الكويت وخارجها فهو أمر مصلحي يرجع فيه إلى تقدير القائمين على بيت الزكاة. ويختلف بين عام وآخر وتبعًا للظروف الطارئة. وليس هناك ضابط شرعي محدد.

المصدر: بيت الزكاة - فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - محضر الاجتماع التاسع والعشرين - فتوى رقم (٣) (ص١٩٠) - الكويت.

* * *

٣- توزيع الزكاة خارج المدينة على صناديق البر ومدارس القرآن الكريم

المسألة:

اعتادت إحدى المؤسسات الخيرية بالمملكة العربية السعودية على توزيع زكاتها على صناديق البر ومدارس تحفيظ القرآن الكريم في بعض مدن المملكة وأحيانًا قد ترسل جزءًا للمعهد الإسلامي في لندن، فهل يجوز توزيع الزكاة خارج المدينة التي نقيم فيها ؟ وهل تجوز الزكاة على صناديق البر ومدارس القرآن الكريم ؟

الرأي الشرعي:

الأصل أن زكاة الأموال تنفق على فقراء البلد التي فيها الأموال لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: « **أعلمهم أن اللَّه افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم** »[1]، لكن إذا وجد مصلحة تدعو إلى نقلها من البلد الذي فيه المال إلى بلد آخر كأن يكون أهل البلد التي نقلت إليه أحوج ، أو أن يكونوا مع فقرهم أقرباء للمزكي أو نحو ذلك مما تتحقق فيه مصلحة النقل جاز النقل.

---

(١) سبق تخريجه.

أما صناديق البر فيجوز صرف الزكاة فيها إذا كان القائمون عليها يوزعونها بين المستحقين للزكاة من الفقراء والمحتاجين ونحوهم.

أما إذا كانت تتوسع في صرف ما يرد إليها من أهل الزكاة وفي المشاريع الخيرية ونحو ذلك فلا يجوز الصرف إليها؛ لعدم تيقن وصولها إلى مستحقيها.

أما مدارس القرآن الكريم فإذا كان المزكي أعطاها لأحد القائمين على المدرسة ليسلمها لفقراء الطلبة وغيرهم، فيجوز ذلك حتى ولو نقلت إليهم من بلد إلى بلد لتحقق مصلحة النقل. أما إذا كان المزكي يصرفها لميزانية المدرسة لتكون نفقةً على تعليم القرآن والعلوم الدينية، فلا يجوز ذلك.

المصدر: بيت الزكاة - فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - الكويت - فتوى رقم (٤) (ص١٩١).

***

٤- إخراج الزكاة في بلد آخر غير بلد المزكي

المسألة:

هل يجوز إخراج الزكاة في بلد آخر غير البلد الذي أقيم فيه؟

الرأي الشرعي:

الأصل في الزكاة إذا كانت زكاة الفطر أن يخرجها الشخص حيث يقيم وزكاة المال الأصل أن يخرجها المسلم حيث يكون ماله ، ولكن يجوز أن يخرج المسلم عن هذا الأصل لأسباب ومبررات ، كما إذا كان مثلًا أحد إخواننا الفلسطينيين يعمل في إحدى إمارات الخليج وله أقارب في المخيمات محتاجون ويستحقون الزكاة ، فالأولى به في هذه الحالة أن يبعث لهم زكاة ماله.

فنقل الزكاة إلى بلد غير الذي يقيم فيه أو إلى بلد غير البلد الذي ماله فيه جائز مع تلك المبررات. ولو وكل عنه أحدًا في دفع زكاته إلى مستحقيها جاز، ولا مانع من دفعها إلى من شاء من مستحقيها في نفس البلد وهو الأصل.

المصدر: كتاب الفتاوى المعاصرة - فتاوى المعاملات المالية - الدكتور يوسف القرضاوي.

***

٥- جواز نقل الزكاة للأقارب خارج البلد

المسألة:

ما مدى جواز نقل الزكاة للأقارب خارج البلد؟

الرأي الشرعي:

الأصل في الزكاة أن تصرف في فقراء البلد التي بها المال وذلك للحديث المذكور وإن دعت حاجة إلى نقلها كأن يكون فقراء البلد التي ينقلها إليه أشد حاجةً أو أقرباء المزكي بجانب أنهم فقراء أو نحو ذلك جاز النقل.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٢٧١٦).

* * *

٦- تأجيل إخراج زكاة المال إلى رمضان

المسألة:

حصلت على مبلغ من المال في شهر رجب، وأردت إخراج زكاته في شهر رمضان، فهل هذا جائز؟ وسبب ذلك أنه يتبين المحتاج في شهر رمضان.

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في النقدين الذهب والفضة وما يحل محلهما من أوراق البنكنوت وعروض التجارة إذا بلغ ما يملكه من ذلك النصاب وحال عليه الحول، وعلى هذا تجب عليك زكاة ما حصلت عليه في رجب من المبالغ إذا دخل رجب من السنة التالية لسنتك التي ملكت فيها النصاب. لكن إن رغبت في إخراجها في رمضان الذي بالسنة التي ملكت فيها النصاب عن المدة الماضية وهي شهران ليكون بدء حولك رمضان؛ من أجل المناسبة التي ذكرت فذلك إحسان منك. وإن أردت أن تخرج زكاته عن السنة قبل أن يحول عليه الحول؛ تعجيلًا لها من أجل المناسبة التي ذكرت جاز ذلك إذا كانت هناك حاجة ملحة لتعجيلها، أما تأخير إخراجها إلى رمضان بعد تمام الحول في رجب فهذا لا يجوز، لوجوب إخراجها على الفور. وباللّٰه التوفيق وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

٧- تأخير رب المال الزكاة مع القدرة على إخراجها

المسألة:

تأخر إخراج زكاة الأموال الداخلة في نطاق عمل هذه المؤسسة وكلما توفر جزء من المال دخل به صاحب المؤسسة في مشروع جديد ليحقق أرباحًا تسانده حتى حال الحول. فمثلًا: بدأ نشاط المؤسسة في أول رجب (٩٨هـ) وحال الحول في رجب (٩٩هـ) ولم يؤدها وهو مازال يدخل أمواله في المشروعات التي تفتح أمامه توسيعًا لمجال نشاط مؤسسته ولم يدفعها إلى الآن رغم قرب حلول الحول الثاني، وأحيانًا كثيرة يتوفر لديه نصاب الزكاة فيدخل به في مشروع جديد أو شراء محل جديد أ و استئجاره.

الرأي الشرعي:

إذا كان الواقع كما ذكر؛ من تأخير رب المال الزكاة عن وقت وجوبها، مع إمكانه إخراجها مما تحت يده من المال الذي وجبت فيه الزكاة، فقد أساء وظلم الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة بتأخير حقوقهم عنهم، والاستئثار بها في توسيع مجال تجارته، وعليه أن يخرجها لمستحقيها بمجرد أن يبلغه الحكم ويستغفر اللّٰه ويتوب إليه مما فرط منه. وباللّٰه التوفيق وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٨- التريث في دفع الزكاة لمصلحة

المسألة:

هل يجوز التريث (تأخير دفع الزكاة) بعد حلول الحول بحثًا عن المستحقين الحقيقيين؟ لأنه أصبح من الصعب الآن التأكد من وجود الفقراء والمساكين بما تعنيه هذه الكلمة لغةً وشرعًا.

الرأي الشرعي:

يجوز التريث في إخراج الزكاة للغرض المذكور في السؤال؛ لما فيه من الحيطة لإبراء الذمة وإيصال الحق إلى مستحقه. وباللّٰه التوفيق وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٩- إخراج الزكاة عما مضى من السنين

المسألة:

هل يجوز إخراج الزكاة بأثر رجعي؟ أعني إذا ملك الشخص النصاب ولم يخرج الزكاة في وقتها وتأخر ذلك عدة أعوام هل يجوز إخراج الزكاة عن ذلك الزمن المنصرم؟ وكيف يمكن للشخص أن يخرج الزكاة إذا لم يكن متأكدًا من مقدار المال الذي وجبت فيه الزكاة في ذلك الوقت السابق؟

الرأي الشرعي:

أ - من وجبت عليه زكاة وأخرها بغير عذر مشروع أثم؛ لورود الأدلة من الكتاب والسنة بالمبادرة بإخراج الزكاة في وقتها.

ب - من وجبت عليه زكاة ولم يخرجها في وقتها المحدد وجب عليه إخراجها بعد، ولوكان تأخيره لمدة سنوات فيخرج زكاة المال الذي لم يزك لجميع السنوات التي تأخر في إخراجها، ويعمل بظنه في تقدير المال وعدد السنوات إذا شك فيها، لقول اللّه ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٠- يحرم على من ملك النصاب منع الزكاة ولو كان محتاجًا إليها

المسألة:

ما حكم عدم إخراج الزكاة بحجة أنهم في حاجة إلى هذا المال؟

الرأي الشرعي:

يحرم على من ملك النصاب منع الزكاة ولو كان محتاجًا إليها وحاجته إليها لا تسقطها عنه وإذا احتاج وصار مستحقًّا للزكاة جاز له أن يأخذ من زكاة غيره بقدر ما يسد حاجته.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١١- عدم جواز تأخير إخراج الزكاة بعد تمام الحول إلا لعذر شرعي

المسألة:

إذا كان موعد إخراج الزكاة هو شهر جمادى الأولى، فهل لنا تأخيرها إلى شهر رمضان بغير عذر؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز تأخير إخراج الزكاة بعد تمام الحول إلّا لعذر شرعي، كعدم وجود الفقراء حين تمام الحول وعدم القدرة على إيصالها إليهم ولغيبة المال ونحو ذلك. أما تأخيرها من أجل رمضان فلا يجوز إلّا إذا كانت المدة يسيرة، كأن يكون تمام الحول في النصف الثاني من شعبان فلا بأس بتأخيرها إلى رمضان. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٢- تأخير دفع الزكاة وكيفية إخراجها مع وجود الدين

المسألة:

أسست محلًا في مدينة بلجرشي بدأ عمله فعلًا في يوم (٢٦/ ١١/ ١٤٠٦هـ) وفي بداية شهر ذي القعدة (١٤٠٧هـ) قمت بجرد موجودات المحل لأجل إخراج الزكاة. واقتصر الجرد على عدد الأصناف الموجودة دون سعر البيع، ذلك إنني كنت أعتقد أن البضاعة تقيم وتثمن على أساس رأس المال المدفوع فيها، ولكن أحد الأخوان أحسن اللّه إليه صحح معلوماتي ودلني على أن البضاعة التي تجب عليها الزكاة يجب أن تثمن بالسعر الذي تساويه عند وجوب الزكاة.

ولقد أخذ التثمين على أساس الشراء مني وقتًا زاد على الشهرين لوجود قرابة أربعة

آلاف صنف تجاري في المحل. ثم أخذ مني التثمين على أساس سعر بيع السلعة عند وجوب الزكاة أكثر من ثلاثة أشهر، بما معناه أن دفع الزكاة لمستحقيها تأخر حوالي خمسة أشهر. ولأن البضاعة يوجد عليها دين لتجار الجملة عند حلول الزكاة كما أن عليَّ أنا شخصيًّا دين آخر ليس له علاقة بالتجارة، فإنني أرجو أثابكم اللَّه أن تجيبوا على أسئلتي التالية:

أولًا: ما حكم تأخير دفع الزكاة طيلة هذه المدة، وماذا علي؟ مع العلم بأن البضاعة التي وجبت عليها الزكاة إلى تاريخ (٢٦/ ١١/ ١٤٠٦هـ) قد تم معرفتها وقدرت الزكاة على أساسها؟

دفعت جزءًا من الزكاة لمستحقيها قبل معرفة حجمها ناويًا بذلك احتساب هذا الجزء المدفوع من إجمالي الزكاة الواجبة فما الحكم؟

ثانيًا: قمت بتنزيل حجم الدين الذي على المحل التجاري من إجمالي المبالغ الواجب فيها الزكاة وأخرجت الزكاة عن المبلغ المتبقي بعد ذلك. فهل هذا هو الحكم الشرعي أم أن الزكاة تجب في المبلغ بكامله؟ مع أنني قد سألت بعض أصحاب الدين فأفادوا بأنهم يعتبرون الدين الذي عندي من ضمن أصولهم التجارية وقد أخرجوا عنه الزكاة. وكذلك فعلت أنا بالدين الذي لي عند الناس حيث أخرجت عنه الزكاة.

ثالثًا: ثم ما حكم الدين الشخصي الذي علي خارج نطاق التجارة؛ هل أنزل مقداره من المبلغ الواجب فيه الزكاة أم أنه أمر منفصل ومستقل بذاته؟ مع أنه لو لم يكن هناك تجارة لربما يسر اللَّه على سداده.

رابعًا: يوجد لدينا فقراء ومساكين ومتسولين، فالنوع الأول معروف ولكن لهم أملاك وأطيان زراعية، ومع ذلك لا يستغلونها في بيع أو استثمار لسد خصاصتهم، ومع ذلك فهم معدمون. فهل ندفع لهم الزكاة؟ والنوع الثاني قليل وغير معروف ولكن بالتخمين والاجتهاد فقط، فهل تدفع لهم الزكاة؟ مع العلم بأن فيهم الرافضون لها وهم أصحاب حاجة؟ والنوع الثالث لا نعرف حقيقة حاجته ولكن ترده الخمسة أو العشرة الريالات فهل يدفع لهم من الزكاة؟

وإذا خيرنا بين أن تدفع الزكاة لمجاهدي الأفغان أو الفلسطينيين أو لمشروع سنابل الخير أو الجمعيات الخيرية فإلى أي من هذه ترون أحقيتها؟ وهل تعطى لجهة واحدة

أم توزع؟ وهل الأصناف الثلاثة المذكورة في أول السؤال تستحق الزكاة؟ مع العلم بأنهم من أهل البلد. أفيدونا أثابكم اللَّه.

الرأي الشرعي:

أولًا: لا حرج عليك في ذلك التأخير مع العلم أن حول الزكاة الثاني بدأ من (٢٦/ ١١/ ١٤٠٦هـ).

ثانيًا: ما دفعته من جزء الزكاة بنية الزكاة لمستحقيه قبل معرفة حجمها يعتبر من الزكاة.

ثالثًا: الديون التي على المحل التجاري والديون الشخصية التي على صاحب المحل لا يمنع وجوب الزكاة في مقدارها من المال الذي يملكه، فتجب الزكاة في جميع مالك دون حسم ما عليك من دين.

رابعًا: بين اللَّه جل وعلا مصارف الزكاة في ثمانية أصناف، وهم: « الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وعتق الرقاب، والغارمون لأنفسهم، أو لإصلاح ذات البين، والنفقة في الجهاد في سبيل اللَّه، وابن السبيل » لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ...﴾ [التوبة: ٦٠] وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٣- صرف الزكوات على مستحقيها وعدم تأجيلها

المسألة:

أنا أحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية الخيرية بالأطاولة، وحيث إنه يردنا مبالغ من قبل أصحاب الأموال (الزكاة) لتصرف على مستحقيها، وحيث إنه يعرض لنا بعض الإشكال حول توزيعها والإشكالات كما يلي:

أولًا: قد تؤخر هذه الزكاة؛ أي: يؤخر صرفها لمدة تصل إلى عام وذلك بحجة أن يكون هناك إعانة لربيع وإعانة لرمضان وهكذا، فما الحكم في هذا التأخير؟ حيث إن أصحاب الأموال قد أخرجوها من ذمتهم وحملونا إياها نرجو التوضيح في هذا الأمر.

ثانيًا: يأتينا من يطلب الزكاة من الذين حصل عليهم حوادث في السيارات وتوفي عندهم أشخاص وحملوا دياتهم، فهل يجوز إعطاؤهم من الزكاة؟

ثالثًا: قد يتقدم أناس ليسوا بفقراء بمعنى الكلمة وقد يكون لبعضهم راتب يصل إلى ألفي ريال وله عائلة يصلون إلى ستة أو سبعة أشخاص ويرى البعض أنها لا تكفيه فما رأيكم؟

الرأي الشرعي:

أولًا: يجب على الجمعية صرف الزكوات في مستحقيها وعدم تأجيلها إذا وجد المستحق.

ثانيًا: ليس للجمعية أن تصرف الزكاة إلَّا فيمن تعتقد أنه أهل لها لفقره أو غرمه أو يغلب على ظنها ذلك أنه مستحق. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٤- حكم الاتجار في مال الزكاة

المسألة:

يوجد لدى هذه الجمعية التعاونية مبلغ مجمد في البنوك لا يستفاد منه، وذلك بعد استكمال بعض الخدمات المطلوب من الجمعية تنفيذها مع بقاء المبلغ كاحتياط لمواجهة بعض المصروفات الطارئة، ورغبة منا في الحصول على عائد حلال، فقد فكرنا في تفويض إحدى المؤسسات المالية أو التجارية للمتاجرة فيه في قسم التجارة الذي يقوم ببيع وشراء مواد البناء كالحديد والأسمنت وإعطائنا الربح غير المحدد مع بيان عن المواد التي تم شراؤها وبيعها خلال فترة معينة ويتقاضى المفوض سعيًا على عمليات البيع والشراء. نأمل من سماحتكم الإفادة عن جواز مثل هذا العمل الذي يهدف إلى تحريك الأموال التي تعتبر أمانة في أعناقنا لصالح المسلمين وجزاكم اللَّه خيرًا.

الرأي الشرعي:

إذا كان المال المذكور في السؤال من الزكاة، فالواجب صرفه في مصارفه الشرعية

من حين يصل إلى الجمعية، وأما إن كان من غير الزكاة فلا مانع من التجارة فيه لمصلحة الجمعية؛ لما في ذلك من زيادة النفع لأهداف الجمعية وللمساهمين فيها. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٥- إخراج الزكاة ببلوغ النصاب وحلول الحول

المسألة:

أنا معلمة أعمل بالمملكة العربية السعودية من جمهورية مصر العربية مات زوجي وترك لي ابنًا يدرس في الجامعة في مصر وابنةً في الصف الأول الثانوي، وقد استطعت أن أجمع مبلغًا من المال نظير عملي في المملكة حتى يساعدني على تربية أبنائي، حيث إنني قد اضطررت إلى تقديم استقالتي من عملي في مصر حتى أستطيع الاستمرار في عملي في المملكة، ونظرًا لظروفي حيث لا يوجد لي محرم فسوف أعود إلى مصر في نهاية هذا العام، وبهذا ينتهي المورد الثابت الذي كنت أعتمد عليه في تربية أبنائي وبالطبع سوف أعتمد في الإنفاق على أبنائي على مدخراتي. والسؤال: هل يجوز عدم إخراج زكاة المال على المال الذي ادخرت للإنفاق على أبنائي خصوصًا وأنهما ليس لهما عائل غيري؟

الرأي الشرعي:

يجب عليك إخراج الزكاة إذا كان ما لديك نصابًا وحال عليه الحول، وما ذكرته لا يكون مانعًا من وجوب الإخراج. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

١٦- عدم الاستمرار في شركة مع شخص مانع الزكاة

المسألة:

هناك إنسان يشترك مع آخر في التجارة؛ الأول يدفع الزكاة كاملة بالنسبة لرأسماله، أما الثاني فلا يدفعها وإن دفعها فلا يدفعها كاملة إنما يدفع شيئًا قليلًا رياءً ليقول الناس

إنه يزكي. والسؤال المطلوب هو: هل من حرج على الشخص الأول الذي يدفع الزكاة كاملة إذا استمر يشترك في التجارة مع الذي لا يزكي؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الواقع كما ذكر من إخراج أحد الشريكين زكاة نصيبه مع ربحه من مال الشركة فقد أدى الواجب عليه، ويرجى له الثواب والخير. ولا إثم عليه في ترك شريكه إخراج زكاة نصيبه أو إخراجها رياء، لكن ينبغي لمن اتقى اللَّه وأخرج زكاة نصيبه ألا يستمر في الشركة مع مانع الزكاة، بل عليه أن ينصحه فإن اتقى اللَّه تعالى وأخرج زكاة ماله فيها وإلا خرج من الشركة معه؛ بعدًا عن المنكر. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

١٧- الزكاة واجبة في الذمة

المسألة:

إذا جاء وقت الزكاة على مال حال عليه الحول ولم يخرجها وأخرها، وبعد ذلك تلف المال فماذا يجب عليه أن يفعل؟

الرأي الشرعي:

الزكاة واجبة في ذمته وهي دين عليه يخرجها متى استطاع؛ لأنه بتأخيره غير الجائز يعتبر مفرطًا في حق أهل الزكاة. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

١٨- إخراج بدل الزكاة المسروقة

المسألة:

حصل سطو على منزلي عندما خرجت أنا وعائلتي من منزلنا بعد صلاة المغرب وعندما عدنا إلى منزلنا الساعة الحادية عشر ليلًا وإذا منزلنا قد دخله لصوص كسروا الأبواب

ودخلوا البيت وكسروا الدواليب وقطعوا الشنط وسرقوا ما وجدوه بداخل المنزل من نقود وقد سرق من البيت أكثر من خمسة وثلاثين ألف ريال (٣٥٠٠٠) كانت محرزة بداخل شنطتين واحدة سمسونايت والثانية شنطة كبيرة وقد أخبرت الشرطة في حينه وحضرت الشرطة وشاهدت الآثار ولكن لم تقبض الشرطة على المجرمين حتى الآن.

وحيث إن من ضمن هذا المبلغ المسروق مبلغ غير متأكد من عدده ولكنه في حدود (٤٠٠٠ - ٥٠٠٠ ريال) وهو بقية زكاة مخصصها من شهر رمضان الماضي وقد أنفقت منها أكثر من النصف ومستمر في الإنفاق منها وكانت محرزةً مع الفلوس التي أصرف منها على عائلتي بداخل شنطة مقفلة. لذا أرجو من اللَّه ثم من سماحتكم أن تفتوني في هذا المبلغ المخصص للزكاة هل تعتبر الزكاة نافذة، أو ماذا يلزمني في هذه الحالة؟ علمًا بأن المبلغ الذي دفعت الزكاة عنه ليس في يدي الكثير منه وهو في مساهمات عقارية قديمة والخسارة محتملة فيها.

الرأي الشرعي:

يجب عليك أن تخرج بدلًا من الزكاة المسروقة؛ لأنك لا تخرج من عهدتها إلا بتسليمها إلى مستحقيها.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

❊ ❊ ❊

١٩- إخراج زكاة للفقراء بدلًا من الزكاة التي تلفت

المسألة:

وقع لنا حادث؛ وغرق مع من غرق في النيل حقيبة بها نقود لي، ومن ضمن هذه النقود كان معي مبلغ باقٍ من زكاة أموالي قد نويت أن أخرجها في مصر، فهل يلزمني إخراج زكاة بدلًا من التي فقدت؟

الرأي الشرعي:

يجب عليك إخراج زكاة للفقراء بدلًا من الزكاة التي تلفت في النهر؛ لأنها لم تصل إلى مستحقيها. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٠- إخراج زكاة الأمانة من قِبَل الأمين

المسألة:

إنني مصري الجنسية وعندي نقود أودعتها في بنك إسلامي للمعاملات الإسلامية ومن شروط البنك هذا أن المال المودع به قابل للكسب أو الخسارة وأيضًا من شروطه أنه عندما يحول الحول على إيداع المال أن يخرج الزكاة المفروضة عن هذا المال، فهل بإخراج البنك لهذه الزكاة تبرأ ذمتي أم أخرج زكاة علاوة على الزكاة التي يخرجها البنك؟ فما رأي فضيلتكم وفقكم اللَّه؟

الرأي الشرعي:

من وضع ماله أمانة أو مضاربة عند ثقة وفوضه في دفع الزكاة المستحقة عليه ودفعها نيابةً عنه برئت ذمة صاحب المال بهذا الدفع، وإن لم يدفعها أو شك صاحب المال في إخراجه إياها وجب عليه أن يخرجها؛ لأن الأصل شغل الذمة فلا تبرأ إلَّا بيقين. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢١- لا يجوز للوكيل أن يتصرف على خلاف قول الموكل

المسألة:

أعطيت شخصًا مبلغًا من المال كزكاة وطلبت من هذا الشخص أن يبحث عن مستحق هذه الزكاة من أهل البلد، وبعد يومين التقيت بهذا الشخص وأخبرني أنه أعطى المبلغ مصرف الراجحي مشروع سنابل الخير للمحتاجين من فقراء المسلمين في العالم فهل زكاتي في محلها؟ علمًا بأني طلبت منه البحث عمن يستحقها من أهل البلد وهو الذي تصرف هذا التصرف.

الرأي الشرعي:

لا يجوز للوكيل أن يتصرف على خلاف قول الموكل فإن خالف الوكالة ضمن الوكيل للموكل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٢- أموال اليتامى والمجانين

المسألة:

هل تجب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين؟

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين، وهذا قول علي وابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والحسن بن علي حكاه عنهم ابن المنذر، ويجب على الولي إخراجها، والذي يدل على وجوبها في أموالهم عموم أدلة إيجابها من الكتاب والسنة، ولـمَّا بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن وبين له ما يقول لهم كان ما قال له: « **أعلمهم أن عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** »[١] رواه الجماعة، ولفظة (الأغنياء) تشمل: الصغير والمجنون، كما شملهما لفظ الفقراء.

وروى الشافعي في مسنده عن يوسف بن مالك أن النبي ﷺ قال: « **ابتغوا في أموال اليتامى لا تذهبها - أو لا تستهلكها - الصدقة** »[٢] وهو مرسل. وروى مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة[٣]، وقد قال ذلك عمر للناس وأمرهم، وهذا يدل على أنه كان من الحكم المعمول به والمتفق على إجازته. وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: كانت عائشة تليني وأخًا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة[٤]. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (كتاب الزكاة/ باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها/ ٥٨٧).

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٢٣- الزكاة في الأموال الموقوفة

المسألة:

هل تجب الزكاة في أموال المساجد الموقوفة؟

الرأي الشرعي:

لا تجب الزكاة في أموال الأوقاف على المساجد ونحوها قولًا واحدًا؛ لانتفاء الملك فيها. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٢٤- الزكاة في أموال القاصرين

المسألة:

هل تجب الزكاة في أموال القاصرين؟ وإذا وجبت فهل تؤخذ الزكاة منها وما يرد عليها من إيجارات شهرية بعد خصم المصروفات منها والزكاة في الصافي والمتبقي؟

الرأي الشرعي:

تجب الزكاة في أموال القاصرين المسلمين الزكوية إذا حال عليها الحول، وإذا وجبت أخرجت عن الأموال الموجودة التي حال عليها الحول، وأرباحها تابعة لها في وجوب الزكاة لا تحتاج إلى حول جديد، ولو كان عليها التزامات مستقلة كنفقتهم للسنة التي تلحق وقت وجوب الزكاة، أما النفقات اللازمة فيحسن أخذها قبل تمام الحول بصرفها في جهتها كشراء ملابس وأطعمة وتسديد ديون ونحو ذلك، أما الأجور فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول ابتداء من عقد الإيجار.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

٢٥- تخرج زكاة المال عن كل سنة إذا بلغ نصابًا بنفسه أو بضمه إلى غيره

المسألة:

أفيدكم أن لي ابن عم قدَّر اللَّه عليه وتوفي على إثر حادث تصادم، وقد خلف أولادًا صغارًا، وقد نصبت وصيًّا عليهم من قبل رئيس المحكمة بالقنفذه، وقد دفع لهم نصيبهم من الدية وحصل لهم مبلغ من معاشات التقاعد حيث إن والدهم مدرس كان تابعًا لوزارة المعارف ولديَّ ما تجمع لهم من الدية ومعاش التقاعد، وحيث إن هذا المال قد يحول عليه الحول و سيبقى أحوالًا عديدة حتى يبلغ الأولاد سن الرشد.

والسؤال هو: هل أخرج من هذا المبلغ الزكاة المفروضة كل سنة أو أخرجها سنة واحدة عندما يحول الحول وباقي الأعوام المقبلة لا أخرج منها الزكاة؟ أفتوني في هذه المسألة حتى أكون على بصيرة في تصفية حقوق هؤلاء القصار من الزكاة الشرعية.

الرأي الشرعي:

تخرج زكاة المال المذكور عن كل سنة إذا حال عليه الحول وبلغ نصيب كل واحد أو واحدة منهم نصابًا بنفسه أو بضمه إلى مال له آخر زكوي نقدًا أو عروض تجارة. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٢٦- كبير القبيلة يدفع زكاة جماعته نقودًا ثم يعود على جماعته

المسألة:

إن العادة الجارية في بدر الجنوب أن كبير الجماعة يأتي العمال جباة الزكاة وهو يعرف جماعته وما لديهم من المواشي فيدفع زكاة جماعته نقودًا ثم يرجع على جماعته بما دفع ويسأل عن صحة هذا التصرف؟

الرأي الشرعي:

لا يخفى أن الزكاة أحد أركان الإسلام وأنها من أنواع العبادة، كما لا يخفى أن النية لأداء العبادة شرط في صحتها، وعليه فلا ينبغي لهذا الكبير أن يتصرف هذا التصرف عن جماعته إلَّا لمن وكله على ذلك منهم، علمًا أن لدى جباة الزكاة تعليمات من ولي الأمر ملزمين

بالتمشي بموجبها. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٧- نقل الزكاة خارج بلد المال

المسألة:

أنا في المنطقة الشرقية ولست من أهلها الأصليين ويخفى علي فيها أهل الزكاة المستحقون، فهل يجوز لي نقل الزكاة أو شيء منها إلى بلدي أو إلى بلد أعلم فيه أهل الزكاة كأيتام وأيامى وذو قرابة؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الأمر كما ذكرت فلا مانع من نقلها إلى بلد يوجد فيها فقراء تدفع لهم، والأصل في جواز ذلك قوله ﷺ لمعاذ: « **أعلمهم أن عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم** »[١] فإذا لم يجد رب المال في بلد المال من يغلب عليه الظن أنه ممن يستحق الزكاة؛ جاز له النقل بعدم وجود المصرف لها، وروى أبو عبيد في كتاب الأموال: أن معاذًا ﷺ بعث إلى عمر ﷺ صدقة من اليمن، فأنكر عمر ذلك وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذه مني[٢]. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٢٨- نقل الزكاة من البلد الذي يقيم فيه صاحب المال إلى بلد آخر لمصلحة شرعية

المسألة:

عندي زكاة عروض وهي حق من حقوق اللَّه ولنا قرابة بالمدينة؛ أولاد أخ وأولاد

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

أخت لي، وأولاد ولد أخ لي وهم مستحقون فقراء، وأرسل لهم من بعض الزكاة، ولي بنت أخت لي (بعنيزة) ضريرة البصر وسقيمة وفقيرة، ووكلت عليها وكيلًا يصرف لها شهريًّا مائة وخمسين ريالًا من الزكاة، وكذلك أخت زوجتي في (الرياض) معها ثمانية أطفال أرسل لها من الزكاة، وسمعت أنه لا يجوز إخراج الزكاة من البلد التي أنا مقيم بها إلى بلد آخر وأنا مقيم في (أبها) عسير. أفتونا جزيتم خير الدنيا ونعيم الآخرة.

الرأي الشرعي:

لا مانع من ذلك في أصح قولي العلماء، إذا كان نقل الزكاة من البلد الذي يقيم فيه صاحب المال لمصلحة شرعية كشدة الفقر وقرابة من تدفع إليه الزكاة وكونه طالب علم شرعي يحتاج إلى الإعانة على ذلك، ولكن إذا أمكن أن تكون النفقة على من ذكرت ماعدا أخت زوجتك وأولادها من صلب مالك من غير الزكاة، فذلك من صلة الرحم الواجبة حسب الإمكان فهو أولى وأحوط؛ لأن صلة الرحم واجبة، والإنفاق على من ذكرت من جملته أما أخت زوجتك وأولادها فلا إشكال في إعطائها هي وأولادها من الزكاة؛ لكونها أجنبية منك بعد التأكد من فقرهم. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية

* * *

٢٩- تصرف زكاة أهل كل بلد في فقرائها

المسألة:

اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على المعاملة الواردة المتعلقة بمطالبة بعض أهالي (شقراء) أن تنقل زكاة بلدة (القرائن) إلى الفقراء في (شقراء)، وتشكّي أهل (القرائن) من ذلك ومطالبتهم أن تصرف زكاة (القرائن) في فقرائها، وطلب سمو نائب أمير منطقة (الرياض) إصدار فتوى شرعية في ذلك تتخذ قاعدة عامة تطبق على مثل هذه القضايا بصفة عامة.

الرأي الشرعي:

المشروع أن تصرف زكاة أهل كل بلد في فقرائها؛ لما أخرجه البخاري ومسلم

رحمهما اللَّه في صحيحهما عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ لما بعث معاذًا ﷺ إلى اليمن قال له: « **إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا اللَّه** - وفي رواية: **إلى أن يوحدوا اللَّه - فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن اللَّه افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن اللَّه افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم...**»[1] الحديث.

ولأن الذين يشاهدون الأموال تدار أمامهم والنخيل تجذ والخارج من الأرض يحصد أحق وأولى بزكاة تلك الأموال من غيرهم، ولأن في ذلك تمشيًا مع مبادئ العدل والمساواة، قال ﷻ: ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

قال ابن قدامة رحمه اللَّه في المغني: « واستحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها » اهـ. أي: الزكاة، فإن لم يوجد في بلدها مستحق لها فتنقل إلى فقراء أقرب بلد إليه.

وإن نقلت لمصلحة راجحة؛ كأن يكون فقراء البلد التي نقلت إليهم الزكاة أشد حاجةً إليها من فقراء البلد التي بها الأموال الواجبة عليها الزكاة، أو لأن من نقلت إليهم فقراء وأقرباء للمزكي جاز ذلك؛ لما ورد من الأدلة، وإن نقلت بدون مصلحة شرعية جاز ذلك مع الكراهة؛ لعموم الأدلة الدالة على جواز النقل، ولأن المزكي دفع الحق إلى مستحقه.
وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتوى رقم (٤٣٥٦) - السعودية.

***

٣٠- كيف أزكي وأنا أعيش في بلد غير إسلامي؟

المسألة:

إني أعيش في بلد غير إسلامي، كيف أزكي هنا؟ هل أبعث الزكاة إلى بلاد إسلامية؟ إني بعثت إلى المركز الإسلامي بواشنطن.

الرأي الشرعي:

إذا كانت البلاد التي فيها المال ليس فيها أحد ممن يجوز دفع الزكاة له، فإنك تبعثها

---

(١) سبق تخريجه.

إلى من يشرع صرفها له في أي بلد كان من البلاد الإسلامية والأقليات الإسلامية الفقيرة. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية

***

٣١- ضياع مال الزكاة قبل وصوله لمستحقيه

المسألة:

أرسل شخص زكاة ماله إلى ذوي رحمه الأقارب في مصر، ثم فقدت في البريد ولم تصل إلى أصحابها. فهل يلزمه إعادة إخراجها أم لا؟ علمًا بأنه مقيم بالسعودية. وهل تخرج زكاة الفطر من الأرز المقشور أو غير المقشور؟

الرأي الشرعي:

أولًا: الأصل إخراج زكاة المال في البلد الموجود به المال، وإذا دعت الحاجة إلى نقلها إلى بلد آخر إما لعدم الفقراء في بلد المال، أو لأن البلد المنقول إليه أشد حاجةً، أو لداعٍ آخر كوجود أقارب فقراء للمزكي فإنه يجوز نقلها. أما الزكاة التي فقدت قبل وصولها إلى مستحقيها فإنه يلزم صاحب المال إعادة إخراجها؛ لأنه لا تبرأ ذمته منها إلَّا بعد وصولها إلى مستحقيها.

ثانيًا: بين النبي ﷺ الأنواع التي تخرج منها زكاة الفطر؛ فعن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما أنه قال: فرض رسول اللَّه ﷺ زكاة الفطر على الناس في رمضان: صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير[١]. وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول اللَّه ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من أقط أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب[٢]. فتخرج زكاة الفطر من هذه الأنواع ونحوها مما يتخذه الناس طعامًا لأنفسهم، ولا يجوز إخراج ما فيه نقص ولا ما كان معيبًا. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

٣٢- إخراج النفقات والديون المختصة بالمزرعة بعد دفع الزكاة

المسألة:

هل يجوز إخراج النفقات والديون المختصة بالمزرعة قبل دفع الزكاة؟

الرأي الشرعي:

يجب إخراج الزكاة أولًا، ثم تسدد الديون مما بقي بعد الزكاة. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٣٣- تعجيل الزكاة ودفعها كرواتب شهرية

المسألة:

هل يجوز لي إخراج زكاة المال مقدمة طول السنة في شكل رواتب للأسر الفقيرة في كل شهر؟

الرأي الشرعي:

لا بأس بإخراج الزكاة قبل حلول الحول بسنة أو سنتين إذا اقتضت المصلحة ذلك، وإعطاؤها الفقراء المستحقين شهريًا. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٣٤- احتساب الضرائب من الزكاة

المسألة:

كثير من الناس هنا في مصر لا يخرجون الزكاة بحجة أن الدولة تأخذ بدلًا منها الضرائب، فهل يكفي ذلك عنهم؟ خاصةً أن الدولة لا تجمع الزكاة من الناس، وإذا لم يجزئ ذلك عنهم فهل يخرجونها هم عن أنفسهم أم كيف يخرجونها؟

الرأي الشرعي:

فرض الحكومة الضرائب على شعبها لا يسقط الزكاة عمن ملكوا نصاب الزكاة وحال عليه الحول، فيجب عليهم إخراج الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية التي ذكرها اللّه في قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣٥- هل للمزكي توزيع زكاة ماله أم يعطيها لولي الأمر لتوزيعها؟

المسألة:

زكاة النقود مَنْ تدفع له؟ هل يصح توزيعها من قبل الشخص المزكي على الفقراء والمساكين، أم يدفعها لولاة الأمور مثل بيت المال؟

الرأي الشرعي:

يستحب للإنسان تفريق زكاة نقوده بنفسه على أهلها المستحقين لها من الفقراء وغيرهم المذكورين في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠]، وإذا طلبها ولي الأمر فإن المشروع تسليمها له؛ لأن ذلك من باب السمع والطاعة في المعروف، وبذلك تبرأ الذمة من الواجب إذا كان الولي مسلمًا.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣٦- دفع زكاة الثمار للجنة التي أقامها ولي الأمر

المسألة:

منذ تولينا توزيع زكاة التمور بالرياض يواجهنا بعض المشاكل منها:

أن المزارع عندما يراجعه المستحق للزكاة بتحويل من اللجنة بكمية معينة من التمر

يقول المزارع: إنني قد دفعت الزكاة من قبلي لأناس أعرفهم، ومنهم من يقول: ليس لدي تمر يستحق زكاة، ومنهم من يقول: أنا عامل وليس لدي تمر وصاحب الملك غير معروف عنوانه ولا سكنه.

لذا فقد عرضنا الوضع على الجهة المختصة بوزارة المالية وعمدونا بعرض ذلك على أنظار سماحتكم للتوجيه بما ترونه؛ هل يقبل قول من قال: إنه أخرج زكاة نخله؟ هل يقبل قول من قال: إنه ليس لديه تمر يستحق الزكاة؟ وقد قدرت لديه العاملة كمية من التمر، وما هو الواجب على اللجنة عندما يراجع المستحق المزارع ولم يجد المالك، بل يجد العامل من يمتنع من دفع الزكاة المقررة. آمل من سماحتكم التكرم بتوجيهنا بما ترونه أفادكم اللّه وسدد خطاكم.

الرأي الشرعي:

أولًا: يجب على الجهة المختصة التعميم على المزارعين بأن لا يتصرفوا في الزكاة ولا يدفعوها لأحد سوى اللجنة المعتمدة من ولي الأمر أو مندوب منها، وتؤخذ تواقيعهم على أنهم قد تبلغوا، وبعد ذلك لا يقبل منهم دعوى أنهم صرفوها لغير اللجنة.

ثانيًا: لا يقبل قول من قال من المزارعين: إنه ليس عليه زكاة، إذا كانت العاملة قد قررت عليه زكاة؛ لأنها أعلم بالواقع وهي المسئولة، ويؤخذ منه زكاة ما قدرت عنده من التمور.

ثالثًا: من يدعي أنه ليس هو المالك للثمرة وإنما هو عامل لا يلزم بتسليم الزكاة، وإنما يلزم بها المالك ويطلب من العامل الدلالة على محل المالك، وهكذا الجيران.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٣٧- صرف الزكاة للفقراء إذا لم يتيسر تسليمها لعمال الزكاة

المسألة:

عندي زكاة مواشي لسنتين، وإني بعدما راح العمال أعطيتها لمستحقيها، وإني في هجرة في الريف، والعمال قبل السنتين يأتونا في هجرتنا، وإنا نجمع الزكاة ولم يأتوا

يأخذونها، وإن بعض أهل هجرتي يلحقون بهم ليعطوهم الزكاة، وإن بعضنا عليه مشقة من ضمنهم أنا، حيث بعض المرات أكون غائبًا وزكاتي عند أهلي.

الرأي الشرعي:

لا مانع من صرفها للفقراء إذا لم يتيسر تسليمها لعمال الزكاة. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣٨- التحري في وكيل ثقة ينفق الزكاة على من يراه أهلًا لدفعها إليه

المسألة:

نحن أصحاب دكاكين ونعاني مشاكل في إخراج الزكاة، حيث يصل بعض الناس من القرى المجاورة لنا بكشوف بها أسماء ويدعي أنهم مستحقون للزكاة، ولا نعرفهم معرفةً تامةً ونعطيهم من الزكاة وقد يصل آخر من نفس القرية بأسماء مشابهة للكشف الأول، فقد تألمنا من هذا ولم نعرف حلها، فهل ترون سماحتكم في أن نبعث بها شخصًا أجيرًا أمينًا ينفقها على من يراه محتاجًا، أو أن نعتمد على الأشخاص الذين يأتون بالكشوف؟ أفيدونا جزاكم اللَّه خيرًا.

الرأي الشرعي:

يجب دفع الزكاة لمن تيقن أو غلب على الظن أنه من أهلها ولمن وجبت عليه الزكاة أن يدفعها بنفسه، أو يوكل من يدفعها نيابةً عنه من الثقات، وعلى كل واحد منهما أن يتحرى أحقية من يدفعها له، فإذا بعثتم بها وكيلًا ثقةً ينفقها على من يراه أهلًا لدفعها إليه فهذا أبرأ للذمة، وأحوط للمستحقين لها. أما الاعتماد على الكشوف التي لا تثقون بها فلا يجوز. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٣٩- إذا كان دخلك مما تملك والكسب من العمل لا يكفيك ولا يكفي من تعول

المسألة:

هل يجوز لي أن آخذ الزكاة سواء كانت من الحبوب أو الدراهم؟ وهل إذا أعطيت إياها بدون طلب، آخذها أم لا؟

الرأي الشرعي:

إذا كان دخلك مما تملك وكسبك من عملك لا يكفيك ولا يكفي من تعول في حدود ما ينفقه مثلك في المجتمع الذي تعيش فيه، جاز لك أن تأخذ من الزكاة ما يكمل كفايتك، وإلا فلا يجوز لك أن تأخذ شيئًا من الزكاة، وإذا أعطيت منها ولديك ما يكفيك وجب عليك عدم قبوله. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٤٠- صرف الزكاة على الفقراء وإعطاء من لا يستحق خوفًا من لسانه

المسألة:

هل يجوز إعطاء أناس من الزكاة وهم سديدوا الحال أو متوسطوا الحال؟ حيث إن بعض المحسنين يدفعون لي زكاة أموالهم لأوزعها على فقراء بلدي، فيأتي أناس يطلبونها وهم كما ذكر، وبعضهم كبير سن وأولاده أغنياء، ونساء مع أزواجهن، فهل يجوز لي إعطاؤهم منها أم لا؟ مع العلم أنهم إذا لم يعطوا منها سخطوا وتكلموا وشتموا وسبوا، مع العلم أنه وللّه الحمد لا يوجد فقراء معدمون في هذه الأزمان فما هو الحل؟ وهل يجوز لي أن امتنع عن قبول وأخذ زكوات المحسنين وهذه الحال؟ مع العلم أنهم ليسوا من أهل البلد، أم أعطي بعض من ذكر ولو شيئًا يسيرًا؟

الرأي الشرعي:

أولًا: من علمت أو غلب على ظنك أن دخله لا يكفيه فأعطه من الزكاة ما يكمل كفايته، ومن كانت نفقته على غيره كالزوجة بالنسبة لزوجها والأولاد بالنسبة لآبائهم والآباء بالنسبة لأبنائهم؛ فإن كان الزوج أو الآباء فقراء أو مساكين أو الأبناء فأعطهم من الزكاة ما يسد حاجتهم، وإن كان لديهم ما يكفيهم فلا تعطهم وإن زعلوا وسبوا وشتموا.

ثانيًا: إن كنت لا تقوى على القيام بصرف الزكاة في مصارفها الشرعية، وعلى مواجهة من يطلبها منك وهو غير مستحق لها؛ فلا تتول جمع أموال الزكاة، ولا صرفها، بل اتركها لمن يقوى على ذلك من الأمناء والأقوياء على القيام بما شرع اللَّه فيها. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤١- الطريقة الشرعية المناسبة لتوزيع الزكاة

المسألة:

لنا مزارع ويحصل منها زكوات فنطلب الاستفسار في ذلك هل تقسم على الفقراء والمساكين بإشراف اللجنة أو تدلونا على الطريقة الشرعية المناسبة؟

الرأي الشرعي:

إذا عينت الحكومة لجنة لقبض الزكاة وتوزيعها على الفقراء تحت إشرافهم جاز ذلك. وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤٢- جباية الزكاة

المسألة:

كوني موظفًا في مصلحة الزكاة والدخل؛ فهل يجوز لي مساعدة أشخاص من الناس في تقليل مبلغ الزكاة الذي يدفعونه لمصلحة الزكاة؟ مع علمي بأن الزكاة كاملة تدفع لفقراء ومساكين بمعرفة أصحاب هؤلاء الناس.

الرأي الشرعي:

الموظف مؤتمن على عمله، والوظيفة أمانة، ويجب عليه تأدية الأمانة على الوجه الشرعي، ولا يجوز له الخيانة فيما أؤتمن عليه، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧]، فلا يجوز للموظف أن يزيد على

الواجب في الزكاة، ولا أن ينقص منه، بل الواجب العدل في ذلك، وهو المقدار المحدد شرعًا. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤٣- خصم أجرة توصيل الزكاة منها

المسألة:

إذا لم نجد في أماكن الزراعة أحدًا ممن يجمعون مصارف الزكاة حتى نعطيه واضطررنا لترحيلها فهل تخصم تكاليف الترحيل من الزكاة، أم يتحملها المزارع؟

الرأي الشرعي:

يجب تسليم الزكاة كاملة لأحد الأصناف الثمانية، ولا يجب الترتيب ولا التعميم، وإيصالها إليهم واجب، ولا يؤخذ منها شيء كأجرة لإيصالها ونحوه، وإذا سلمها لبيت مال المسلمين على أنها زكاة برئت ذمة الدافع. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤٤- شراء أعيان من الزكاة وتوزيعها على الفقراء

المسألة:

نحب أن نستوضح من سماحتكم عن موضوع صرف مبالغ من الزكاة لشراء مواد غذائية منوعة وعينية كالبطانيات والملابس وصرفها لبعض الجهات الإسلامية الفقيرة مثل السودان وأفريقيا والمجاهدين الأفغان خاصةً في الحالات التي لا تتوفر المواد الغذائية بأسعار معقولة في تلك البلدان، أو تكاد تكون معدومةً فيها كليةً، وإن توفرت فيها فهي بأسعار مضاعفة عن الأسعار التي تصلهم بها لو أرسلت عينًا.. نرجو إفادتنا جزاكم اللّه خيرًا بما ترونه حيال ذلك.

الرأي الشرعي:

إذا كان الأمر كما ذكر فإنه لا حرج في ذلك؛ مراعاةً لمصلحة مستحقيها. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤٥- الأخذ من الزكاة بدون حاجة

المسألة:

كتبت لي لجنة فرض الزكاة مبلغًا من المال من معونة الزكاة وأنا لا أعلم بأنهم كتبوا لي ذلك، ولا طلبت منهم ذلك، ولا حاولت أن يكتبوا لي شيئًا أبدًا، ولا فكرت إطلاقًا في ذلك، إلا أنني علمت بأنهم كتبوا لي مبلغًا من معونة الزكاة بعد مدة من الزمن، علمًا بأنه يوجد لدي بلاد زراعية ولكن لم أزرعها، وفي نفس الوقت لو رفضت استلامها لا بد وأن يأخذها غيري، ولا يمكن إعادتها لمصدرها الحقيقي أرجو أن تكون الإجابة منكم بخطاب.

الرأي الشرعي:

ليس لك أخذ هذه المساعدة؛ لأنك لا تستحقها لعدم وجود زرع مخروص عندك، وإنما أرادت اللجنة بذلك معونتك فقط وهي ليس لها ذلك، فليس لك أن تعينهم على ما حرم اللّه. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٤٦- سارق الزكاة التائب

المسألة:

يوجد عندنا رجل ثري جدًا يملك الملايين وله وزنه وقيمته في المجتمع ويعيش بعيدًا عن مقري بالقرية؛ أي: يسكن بإحدى المدن في المنطقة الغربية ويقوم في شهر رمضان المبارك من كل عام بإخراج زكاة ماله يدفع بعضها إلى قبيلته ويقوم بتسليم هذا المبلغ

الذي يخص القبيلة إلى رجل أمين بطرفنا ليقوم بدوره بتوزيعها على أصحابها، وحيث إن الرجل هذا لا يستطيع لوحده فطلب مني مساعدته في توزيع زكاة الرجل الثري.

وفعلًا قمت بمساعدته سواءً كان في فرزها أو توزيعها، ولكن عندما أذهب بها إلى أصحابها أجد بعضهم غائبًا والبعض الآخر متوفيًا ثم آخذ ما يخصهم وأضيفها لحسابي دون علمهم ودون علم الشخص الذي أقوم بمساعدته ودون علم صاحبها الثري، واستمرت هذه العملية مدة ثلاث أو أربع سنوات حتى أصبح بطرفي من هذه المبالغ مبلغ خمسة آلاف ريال تقريبًا ولا أعرف أهلها ولا عناوينهم ثم تبت توبةً نصوحًا وندمت على ما فعلت واستقمت والحمد للّه وأريد إخراج ما بذمتي من حقوق للغير علمًا بأنني لا أستطيع إطلاقًا إخبار صاحب الأموال بذلك، ولا أستطيع أيضًا إخبار الرجل الذي قام بتوزيع هذه الأموال؛ لأن فيها إحراج عليَّ أمامهما ومن المستحيل أن يعلما ما صنعت إطلاقًا.

آمل التكرم يا صاحب السماحة وإفادتي ماذا أصنع وماذا أعمل حتى أبرئ ذمتي أمام اللّه ﷻ أولًا، وأمام ضميري ثانيًا، وأمام أصحاب الحقوق ثالثًا؟ علمًا أنني لا أعرف أصحابها؛ لأن منهم المتوفى ومنهم الذي لا أعرفه إطلاقًا، هل أقوم بالتصدق بها على نية أصحابها أم ماذا أعمل؟ آمل مرة ثانية إفتائي في موضوعي.

الرأي الشرعي:

إذا كان الأمر كما ذكر فالمبالغ التي عندك زكاة توزعها على مستحقي الزكاة غير المعينين لها؛ لعدم علمك بهم. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٤٧- أخذ موزع الزكاة لمال الزكاة بغير وجه حق

المسألة:

أعمل نقاشًا ولكن عملي ليس دائمًا وأنا أصلي في مسجد من المساجد التي تسير على السنة وأصلي بالناس إمامًا أخطب فيهم الجمعة، ولقد أعطاني بعض الناس أموال زكاة لأصرفها في مصارفها الشرعية وأخذت المال ووزعت منه ولكن أخذت منه لنفسي مبلغ ألفي جنيه مصريًا؛ لأنني احتجت هذا المبلغ لكي أتزوج وأصلح منزلي الذي كان

غير لائق للزواج وكان عندي نية السداد ولكن ظروفي الآن لا تسمح بالسداد فما الحل، وهل أخذي هذا المال حلال أم حرام؟ وهل لا بد من السداد؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز لك الأخذ من المال الذي سلم لك لتوزيعه على مستحقي الزكاة، فيجب عليك رد بدل المال الذي أخذت، أو دفعه لمستحقيه مع التوبة والاستغفار مما حصل منك. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٤٨- صرف الزكاة للصندوق الخيري في المستشفى

المسألة:

مرفق لفضيلتكم صورة من خطاب مستشفى الملك فيصل التخصصي حول طلبهم المساعدة للصندوق الخيري الموجود بالمستشفى الخاص بمساعدة المحتاجين والفقراء غير القادرين على تحمل نفقات العلاج والإقامة داخل مدينة الرياض، بالنسبة للأشخاص المرضى ومرافقيهم الذين يأتون من كل أنحاء المملكة. فهل ترون فضيلتكم جواز الصرف لهذا الصندوق من الزكاة؟ نرجو الإفادة جزاكم الله خيرًا، وجعل أعمالنا جميعًا خالصةً لوجهه الكريم.

الرأي الشرعي:

لا نرى جواز دفع الزكاة لمثل هذا الصندوق؛ لعدم دخول المستفيدين منه في مصارف الزكاة المنصوص عليها شرعًا، على وجه يوثق به ويطمئن إليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٤٩- لا يجوز لجمعية الزكاة دفع الزكاة للمساهمين

المسألة:

نحن أبناء قبيلة واحدة اتفقنا على تكوين جمعية بحيث يدفع كل واحد مبلغ خمسة

آلاف ريال، وقد تجمعت المبالغ ووقع الاختيار عليَّ لأكون المسئول عن هذه المبالغ، وقد اتفقنا على تحريكها في البيع والشراء وأوجه الاستثمار المشروعة، وفي نهاية كل سنة نقوم بحصر المبالغ النقدية وتقدير قيمة الأراضي حسب قيمة السوق، ثم نقوم بإخراج زكاتها سنويًّا على المستحقين من أبناء القبيلة على النحو التالي:

١ - أيتام قصَّر ولكن والدهم ضمن المساهمين في هذه الجمعية، فهل يجوز دفع شيء من زكاة الجمعية لهؤلاء القصَّر المحتاجين؟

٢ - بعض المساهمين أنفسهم على قيد الحياة ولكنه فقير وممن يستحق الزكاة، فهل هو جائز دفع شيء من زكاة الجمعية، وهو أحد المساهمين بها؟

٣ - إذا كان ما سبق غير جائز فما حكم إعطائنا لهم من هذه الزكاة في السنوات الماضية قبل الفتوى؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز للجمعية دفع الزكاة للمساهمين ولا لأيتام المساهمين في هذه الجمعية، ولو كانوا فقراء؛ لأنها زكاة أموالهم فلا تصرف إليهم، وهكذا زكاة أموال آبائهم لا تصرف إليهم. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

❊ ❊ ❊

٥٠- دفع الزكاة لمنظمة اليونسيف لرعاية الأطفال

المسألة:

يوجد لدي بعض الأموال سوف يمضي عليها عام، وأرجو إفادتي عن كيفية أداء زكاتها، وهل يجوز إرسال بعض من هذه الزكاة إلى منظمة اليونسيف لرعاية الأطفال، وكذلك المجاهدين الأفغان؟

الرأي الشرعي:

أولًا: الواجب إخراج ربع العشر مما لديك من ذهب أو فضة أو عملات ورقية أو عروض تجارة؛ إذا كان كل منها قد بلغ نصابًا بنفسه أو بضمه إلى ما لديك من مال زكوي نقدًا أو عروض تجارة، وحال عليه الحول.

ثانيًا: لا يجوز دفع الزكاة لمنظمة اليونسيف لرعاية الأطفال؛ لأن نشاطها ونفقاتها لا تخص المسلمين، أما المجاهدون الأفغان فيجوز دفعها إليهم بواسطة ثقة يوصلها إليهم. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

❊ ❊ ❊

٥١- دفع زكاة المال إلى جمعية البر

المسألة:

أرجو إصدار فتوى شرعية بأن الزكاة يجوز دفعها لجمعية البر بالرياض بمناسبة شهر رمضان المبارك؟

الرأي الشرعي:

الزكاة حق أوجبه اللَّه في أموال الأغنياء، وتولى جل وعلا بيان من تصرف له بنفسه ولم يكل ذلك إلى أحد، والأصناف التي يجوز صرفها لهم هي المذكورة في سورة التوبة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

والشخص الذي وجبت عليه الزكاة لا تبرأ ذمته منها إلا إذا دفعها بنفسه، أو وكل وكيلًا يدفعها عنه، إلَّا في حالة ما إذا منعها وأخذها الإمام منه قهرًا فإنها تجزئ عنه حكمًا، وجمعية البر بالرياض شخصية اعتبارية تتمثل برئيسها وأعضائها، وهؤلاء قد نصبوا أنفسهم لغرض نبيل.

فإذا كان من أغراض هذه الجمعية دفع شيء من المال لمن يستحق الزكاة؛ كالفقراء والمساكين، فيجوز لمن عنده شيء من الزكاة أن يقيم هذه الجمعية المتمثلة برئيسها وأعضائها مقام الوكيل عنه، ويدفع لها ما يريد دفعه من زكاة ماله، وهي بدورها تصرف ما تأخذه على أنه زكاة في مصارفه الشرعية في أقرب وقت ممكن. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

٥٢- دفع زكاة المال إلى جمعية البر مع القيام بدفع الزكاة عادةً إلى الجهات المختصة في الحكومة

المسألة:

قد أحطنا علمًا بما جاء في الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول جواز دفع الزكاة إلى جمعية البر بالرياض، لتقوم بصرفها للمستحقين. وقد وردتنا تساؤلات من بعض المواطنين مستوضحين عن دفع الزكاة إلى الجمعية، مع قيامهم بدفع الزكاة عادةً إلى الجهات المختصة في الحكومة، فنود إيضاح المقصود. ا هـ.

الرأي الشرعي:

بعد دراسة اللجنة لهذا السؤال، ورجوعها للفتوى المشار إليها، كتبت الجواب التالي:

الأموال المزكاة ضربان: ظاهرة كالحبوب والثمار والمواشي، وباطنة كالذهب والفضة وعروض التجارة. والسؤال إنما كان عن زكاة الأموال الباطنة، التي خلَّى ولي الأمر بينها وبين من وجبت عليه؛ ليتولى دفعها إلى مستحقها بنفسه أو بوكيله ممن يثق به، والذي يدل على هذا المقصود أمران:

الأمر الأول: ما جاء في أصل السؤال من أن الداعي إلى تقديم السؤال في هذا الوقت مناسبة شهر رمضان، فإنه الوقت الذي جرت عادة أكثر الناس بإخراج زكاة هذا النوع فيه غالبًا، دون زكاة الحبوب والثمار وبهيمة الأنعام.

الأمر الثاني: أن السائل له شأنه في تحمل المسئولية وله - بحكم مركزه - معرفة بالنظم التي تسير عليها المملكة في جباية الزكاة وغيرها، وله شأنه في المحافظة عليها، فلا يكون سؤاله عن زكاة تبنت الحكومة جبايتها، ورسمت الخطة المناسبة لجمعها ممن وجبت عليه.

فهذا النوع هو الذي أجابت عنه اللجنة، فأجازت لصاحبه دفع زكاته لمن نصب نفسه في صرف الزكاة في مصارفها الشرعية، ممن يوثق بهم نيابةً عنه، أما زكاة الأموال الظاهرة، والأموال التي جعل ولي الأمر نظامًا لجبايتها، وتبنى ذلك بعماله، فليست مقصودةً بالسؤال، ولا مقصودة من الفتوى فإن السنة المتبعة من عهد الرسول ﷺ إلى وقتنا هذا: أن ولي الأمر يبعث سعاة لجبايتها، وتصرف في مصارفها الشرعية. وما كان من حق السلطان فليس لأحد أن يدخل فيه إلَّا بإذنه، وهذا أمر معلوم لا إشكال فيه مطلقًا.

ومن تأمل السؤال وأمعن النظر في الجواب وراعى أحوال السائل، وما جرى عليه عمل هذه الدولة الإسلامية، ولاحظ أوضاع الناس؛ تبين له المقصود من السؤال والفتوى، وأنه بخصوص الزكاة التي خلّى ولي الأمر بينها وبين أصحابها في أن يدفعوها إلى مستحقيها.

أما النظر إلى كلمة: (يجوز دفع زكاة المال إلى جمعية البر) مجردة عما يحوط بها مما تقدم بيانه فهو منشأ فهم العموم في جواز دفع زكاة الأموال لجمعية البر، والتوسع في الدعاية والتطبيق فذلك مما لا ينبغي. فإنه يجب النظر إلى الجواب مع السؤال وإلى ظروف السائل. والخلاصة أن الفتوى بجواز دفع الزكاة إلى هذه الجمعية ملحوظ فيها ما يأتي:

١ - أن لا تكون الزكاة من الأموال الظاهرة.

٢ - أن لا تكون الزكاة مما طلبه ولي الأمر، بل ممن خلّى ولي الأمر بين صاحبها وبينها ليتولى دفعها إلى مستحقيها بنفسه أو بمن ينيبه.

٣ - أن يصرفها المسئولون عن هذه الجمعية في مصارفها الشرعية ويكون في أقرب وقت ممكن. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٥٣- صرف بعض الزكاة إلى الجمعيات الخيرية

المسألة:

هل يجوز صرف بعض الزكاة إلى الجمعيات الخيرية كجمعية البر وإطلاق سراح السجناء للحق الخاص؟

الرأي الشرعي:

أما بالنسبة لصناديق البر فإذا علم أن القائمين عليها يصرفون ما يرد إليهم من الزكاة في مصارفها الشرعية، أو في بعض مصارفها؛ كالفقراء والمساكين، وأنهم من الأمانة والثقة والديانة والصلاح بحال يعطي الاطمئنان إليهم والثقة بتصرفهم، فلا بأس بإعطائهم من الزكاة؛ ليتولوا صرفها في المصارف الشرعية التي يعرفونها.

وأما بالنسبة للمسجونين لقاء الحق الخاص فقد بين اللَّه تعالى أهل الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: ٦٠] وذكر (الغارمين) من أصناف أهل الزكاة، والغارمون قسمان: قسم غرم لإصلاح ذات البين: ما أخمد به فتنة وقعت بين جماعة، حصل بسببها التزامات مالية مثلًا، فالتزم بدفعها على نية الرجوع بها على زكاة المسلمين، فهذا الصنف من الغارمين يعطى ما غرمه من الزكاة، وإن كان غنيًّا. القسم الثاني: الغارم لإصلاح نفسه: وحاله في مباح، كمن يستدين لنفقته ونفقة من تلزمه مؤنته، أو تجب عليه التزامات مالية ليس الظلم والعدوان سببها؛ فإنه يعطى من الزكاة ما يقابل به ما غرمه. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٥٤- تكوين صندوق خيري لصالح الفقراء يخرج منه للزكاة

المسألة:

هناك أسر تنوي تكوين صندوق خيري لصالح الفقراء من داخل الأسرة وخارجها، ويوجد في الأسرة من يتاجر ببضاعة الدخان (التبغ)، فهل يجوز أن يتكون الصندوق وفيه هذا المال الحرام، أم يجب على الأسرة استبعاد مثل هذا المال؟ وهل يجوز جمع زكاة المال وصرفها لمستحقيها من قبل هذا الصندوق المقترح؟

الرأي الشرعي:

أولًا: إنشاء صندوق خيري لصالح الفقراء يعتبر من عمل المعروف والإحسان لما فيه من البر بالفقراء ومواساتهم ودفع الحاجة عنهم، وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وفي عموم سائر النصوص من الكتاب والسنة التي حثت على صلة الأرحام وغيرهم من الفقراء والمساكين.

ثانيًا: إن كان من يتجر في الدخان له دخل أو كسب آخر سوى كسبه من التجارة في الدخان جاز أن تقبلوا منه ما تبرع به للصندوق، وإن كان لا دخل له إلا كسبه من التجارة في الدخان فلا تقبلوا منه ما يتبرع به؛ لخبث ماله، واللَّه لا يقبل إلا طيبًا.

وعلى كلا الأمرين يجب عليكم أن تنصحوا له بترك الاتجار في الدخان وغيره من المحرمات، وأن تبينوا له أن مفاتح الرزق ووجوه الكسب كثيرة، ومن عف عن الحرام عوضه اللَّه خيرًا منه، ومن يتق اللَّه يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن يتوكل على اللَّه فهو حسبه.

ثالثًا: إذا كان ما يجتمع في هذا الصندوق يصرف للفقراء والمساكين أو نحوهم من بقية مصارف الزكاة، جاز لكم أن تجعلوا في هذا الصندوق من أموال الزكاة على أن تعطى لمستحقيها من مصارف الزكاة الثمانية أو لبعضهم، وإلا فلا يجوز جعل شيء منها في هذا الصندوق. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٥٥- لا يجوز لجمعية البر أن تعمر بيوتًا من أموال الزكاة وتخصصها لسكن المحتاجين

المسألة:

إن جمعية البر الخيرية في عنيزة من وارداتها الزكاة وتصرفها في مصادرها الشرعية، وقد خصصت جزءًا منها لترميم وتعمير بيوت شعبية للمحتاجين، إلا أنه تبين أن نفع هذه العملية وقتي ومحدود جدًّا؛ لأن بعضهم يبيع البيت من أجل أن يعمر فلة أو يؤجره ويستأجر أحسن منه. أو قد يتركه ولا يسكنه مع العلم أن فيه من يحتاج لسكناه. أو تكون هذه البيوت في أحياء قديمة قابلة لنزع ملكيتها في أي يوم من الأيام.

وسؤالنا لسماحتكم هو: هل يجوز أن تعمر الجمعية من الزكاة بيوتًا تمتلكها وتخصصها لسكن المحتاجين بأجر رمزي يؤول إلى ترميم هذه المساكن أو بدون أجر على أساس أن من زالت حاجته يخرج ويؤتى بمحتاج آخر؟ لأن ظروف الناس في هذه الأيام تتغير بسرعة من الفقر إلى الغنى، والحمد للَّه رب العالمين، كما أن الناس في هذا الزمن يميلون إلى البيوت المسلحة.

الرأي الشرعي:

الأصل أن تصرف الزكاة نفسها في مصارفها التي ذكرها اللَّه في آية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ

لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] ثم من أخذها من مستحقيها تصرف فيها بما يراه مصلحةً لنفسه من طعام أو كسوة أو سكن أو تسديد دين أو نحو ذلك؛ عملًا بصريح الآية، ولأنه أدرى بمصلحة نفسه فإن كان ضعيف التصرف أو كان مصرفها مرفقًا كالجهاد في سبيل اللَّه تولاها وليه أو المسئول عن ذلك المرفق لينفقها فيما يراه مصلحة.

وعلى هذا لا يجوز لجمعية البر الخيرية أن تعمر بيوتًا أو نحوها بما جمعت من أموال الزكاة لتملكها وتنفع بها المحتاجين بسكناها أو بأجرتها، لما في ذلك من تملك الزكاة من لا حق له في تملكها، مع أن ذلك قد يفضي إلى ضياع أصلها على جهة الاستحقاق، ولما فيه من تخصيص نوع النفع وتأخير وصوله إلى المستحق، ولما فيه من التحكم في مصالح تلك المصارف، وقد جرب ذلك في الجملة ففشل، ولأنه مخالف للنص دون مسوغ شرعي. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٥٦- ما كان من الأموال من غير الزكاة فيصرف في المشاريع الخيرية العامة

المسألة:

أحيط فضيلتكم علمًا أن جمعية البر (بالمدينة المنورة) تقدم خدمات كبيرة للفقراء والبائسين، والمحتاجين، واليتامى، والأرامل في مدينة الرسول ﷺ وذلك على أشكال متنوعة من مرتبات شهرية، ومساعدات سكنية، ومساعدات علاج في الداخل، والخارج، وإصلاح المساكن وحوادث الهدم والحريق، وغيرها. وتحصل الجمعية على دعم مالي كبير من الأخوة المواطنين ومن القادرين على البذل والعطاء وخاصة في شهر رمضان حيث تصلنا تبرعات تبلغ ملايين الريالات من زكاة أموال المتبرعين.

ويوجد لدينا في الوقت الحاضر مبلغ يصل إلى خمسة ملايين ريال سعودي يعتبر مجمدًا في البنك في المدينة المنورة فهل نستطيع التصرف في هذا المبلغ بشراء أرض للاستثمار التجاري بالبناء عليها، وتأجير المساكن، والمكاتب لصالح الجمعية؟

وهل يجوز شرعًا أن نقوم بعملية الشراء، والبيع والاستثمار في أموال الجمعية ونحن نعلم أنها معطاة لنا للبر والإحسان من زكاة الأموال بغرض زيادة موارد الجمعية وتنميتها وإيجاد دخل ثابت للجمعية؟ أرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة على تساؤلنا هذا، بما يوضح لنا الطريق ويحقق أهداف الجمعية وأغراضها النبيلة شاكرين لكم استجابتكم لنداء الخير والبر والله يحفظكم.

الرأي الشرعي:

أولًا: ما كان من تلك الأموال المذكورة من الزكاة فيصرف في مصارف الزكاة التي ذكرها الله ﷻ بقوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾ الآية [التوبة: ٦٠] ولا يؤخر عن وقته ولا يصرف منه شيء في المشاريع الخيرية العامة.

ثانيًا: ما كان من تلك الأموال من غير الزكاة فيصرف في المشاريع الخيرية العامة كبناء المساجد والملاجئ للفقراء والمستشفيات ونحو ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

❋❋❋

٥٧- تَصَرُّفُ الزكاة في مصارفها

المسألة:

ما قولكم في صندوق البر الموضوع في المسجد ينفق منه على الطلبة وغيرهم، هل يوضع فيه من الزكاة؟

الرأي الشرعي:

مصارف الزكاة بيَّنها الله ﷻ بقوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[التوبة: ٦٠]، وصناديق البر التي توضع في المساجد وغالبًا ما تكون لمصلحة المسجد، ومن يخدم أو يتعلم فيه ليست من هذه الأصناف الثمانية؛ فلا يجوز وضع شيء فيها من الزكاة، ويشرع مساعدة أهلها بغير الزكاة المفروضة؛ لقول الله ﷻ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢] وقوله: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧].

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية

***

٥٨- هل يجوز لجمعيةٍ استثمار الزكاة التي تعطى لها؟

المسألة:

هل يمكن للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية استثمار أموال الزكاة التي قد تودع في المصارف حتى يتم إنفاقها، والتي لن يؤثر استثمارها على ترتيب وتنفيذ إنفاقها في مصارف الزكاة المحددة شرعًا؟ على أن يكون استثمارها في مجالات سائلة، حيث يمكن الحصول عليها عند الحاجة إليها وفي مجالات استثمار مدروسة وموثوقة، ولا نقول مضمونةً حتى لا تشوبها حرمة أو شبهة - على أن الهيئة ليست شخصًا بذاته أو أشخاصًا يمثلون أنفسهم، وإنما هي شخصية اعتبارية قائمة بذاتها، والأشخاص فيها يبذلون جهدهم ويجتهدون رأيهم لما فيه خير للإسلام والمسلمين.

الرأي الشرعي:

لا يجوز لوكيل الجمعية استثمار أموال الزكاة، وإن الواجب صرفها في مصارفها الشرعية المنصوص عليها بعد التثبت في صرفها في المستحقين لها؛ لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء؛ ولأن الاستثمار قد يفوت هذه المصالح أو يؤخرها كثيرًا عن المستحقين.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٥٩- الواجب أن تصرف الزكاة المذكورة فيمن هو مستحق لها من أهلها

المسألة:

عندنا جمعية خيرية بمدينة (الغاط) تقوم بأعمال الخير ويقوم عليها متبرعون، ومن ضمن أعمالها توزيع الزكوات على مستحقيها بمعرفة اللجنة الخيرية بالجمعية. فإذا جاء

مبلغ (مائة ألف) ريال مثلًا فعلى من يوزع؛ هل على عائل البيت، أم على المرأة، أم على الأطفال، أم الشاب الفقير؟ ومن هو المستحق بمثل زماننا هذا؟ وإذا كان كثير من العاجزين المسنين الغير قادرين عندهم وفر (عشرة الآف) أو أكثر فهل يستحقون؟ وإذا كان الجواب بأنهم لا يستحقون؛ فلمن تعطى الزكاة؟ أفيدونا أثابكم اللَّه بما يشفي غليلنا، فإننا نتحرج كثيرًا في مثل هذه الأمور.

الرأي الشرعي:

الواجب أن تصرف الزكاة المذكورة فيمن هو مستحق لها من أهلها الذين ذكرهم اللَّه في قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، فإذا كان من ذكرت من هؤلاء فيعطون منها، ومن لم يكن منهم فلا يجوز إعطاءه. ولا يمنع أن يعطى من الزكاة من عنده وفر من المال لا يكفي لحاجته في تلك السنة. والقاصرون من المستحقين تسلم الزكاة للقائم عليهم من أب وأم أو غيرهما. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٦٠- هل الأولى دفع الزكاة مباشرة أو إعطاؤها لجمعية تتحرى مصارفها؟

المسألة:

قامت في بعض الدول الإسلامية مؤسسات ولجان لجمع وتوزيع الزكاة؛ بحيث تقوم بتفقد الأسرة ودراسة حالتها وهل هي محتاجة إلى المال، فأيهما أفضل وأقرب إلى السنة الدفع المباشر من المزكي للفقير؟ أم الدفع لهذه المؤسسات والصناديق؟ وأي الفريقين أحفظ للكرامة وأصون لماء الوجه وأعون على تنظيم التوزيع؟ لئلا تنهال الزكوات الكثيرة على فقير معروف للناس بينما غير المعروفين وخصوصًا الذين يتعففون عن السؤال.

الرأي الشرعي:

إذا توليت الإخراج بنفسك وتحريت وضعها في يد مستحقها من أهلها حسب اجتهادك ففي ذلك اطمئنان لقلبك، وإن عهدت بالإخراج إلى من تثق به في صرفها في مصارفها الشرعية فهذا جائز. وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

* * *

٦١- هل تخرج الجمعيات الخيرية زكاة عن أموالها؟ وهل تعطى من مال الزكاة؟

المسألة:

نظرًا لكثرة الحوادث الشبه يومية أو شهرية بسبب حوادث الطرق والتي قد تؤدي إلى الوفاة أو الشجاج أو الإصابات الأخرى وأن الشرع يلزم العاقلة بدفع وتحمل الديات التي تقع على قبيلة مثل ديات الخطأ وشبه العمد والشجاج. وعليه فقد اتفقت إحدى القبائل العربية على إنشاء جمعية خيرية (صندوق) يدفع كل فرد من العاقلة فيه مبلغًا معينًا متفقًا عليه سنويًّا وتوقعًا لما يحدث مستقبلًا من كوارث الديات المنوه عنها أعلاه؛ لغرض التعاون بين أفراد هذه القبيلة كعاقلة واحدة، وبدلًا من أن يطوف صاحب الدم على جميع أفراد القبيلة ويقطع المسافات الطويلة شرقًا وغربًا وجنوبًا وشمالًا وما يتعرض له من تعب ومشاكل ومشاحنات لعدة أشهر - لذا وضعت هذه الجمعية. واستفسارنا عن:

١- هل هذا العمل الذي قامت به القبيلة واتفقت عليه يعتبر عملًا خيريًّا وجائزًا؟

٢- هل إذا حال الحول على هذه الأموال تجب فيها الزكاة؟

٣- هل يجوز لأهل الأموال الحائل عليها الحول دفع زكاة أموالهم لهذه الجمعية؟

٤- إذا امتنع شخص أو عدة أشخاص ورفضوا الدفع أو الاشتراك في هذه الجمعية - وشروط هذه الجمعية المتفق عليها من العاقلة أولها: أن الشخص الذي يمتنع عن الدفع أو الاشتراك لا يلزم العاقلة بأي شيء - ثم حدث عليه بعد ذلك دية لخطأ فذهب إلى العاقلة يطلب تسديد الدية حسب الشرع ولكن العاقلة رفضت بحجة أن المذكور امتنع سابقًا عن الدفع والاشتراك مع العاقلة بطوعه واختياره وهي لم تطرده ولكن يعتبر خالف الاتفاقية وإجماع العاقلة، فهل هذا الشخص يلزم العاقلة وهو مخالف لاتفاقها سابقًا والاشتراك معها في هذه الجمعية بعد اطلاعه وإبلاغه شروطها مسبقًا؟

هل يجوز له السؤال من خارج العاقلة لتسديد الدم الذي عليه؟ علمًا بأن العاقلة

مقتدرة ولم تخرجه منها ولكنه خرج كما قلت سابقًا بطوعه واختياره وخالف اتفاقهم بسبب رفضه الدفع معهم، فأرجو من سماحتكم إجابتي.

الرأي الشرعي:

أولًا: اتفاق رجال القبيلة على ما ذكر يعتبر عملًا خيريًا لما فيه من التعاون على أداء الواجب.

ثانيًا: إذا حال الحول على الأموال المجموعة لهذا الغرض المبين في الاستفتاء فلا تجب فيه الزكاة إذا كان ما جمع لا يعود ملكًا إلى من جمع منهم عند فشل المشروع مثلًا، بل ينفق في المقصد الذي جمع من أجله أو في وجوه الخير الأخرى.

ثالثًا: لا يجوز لأهل الأموال التي حال عليها الحول ووجبت فيها الزكاة أن يدفعوا زكاة أموالهم لهذه الجمعية، بل يدفعونها في المصارف التي ذكرها اللّه في آية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

رابعًا: من امتنع من الاشتراك في ذلك فإلزامه العاقلة بدفع دية من قتله خطأ يرجع إلى المحكمة. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٦٢- لا يجوز للمؤسسات الخيرية أن تقبل من الزكاة ما زاد على حاجتها

المسألة:

عندنا مؤسسة خيرية لإيواء اليتامى والأرامل والمعوقين وهذه المؤسسة تستقبل سنويًا كمية هائلة من زكاة المسلمين في هذه البلاد وبعد كل النفقات الضرورية للمؤسسة يبقى مبلغ من الزكوات. السؤال:

أولًا: هل يجوز شرعًا إدخار هذا المبلغ لسنوات أخرى؟

ثانيًا: هل تجب الزكاة فيه؟

ثالثًا: هل يجوز صرف المبلغ المذكور على فقراء المسلمين خارج المؤسسة؟

رابعًا: هل إذا بنينا بالمبلغ المذكور مساكن للإيجار يجوز لنا صرف الدخل من هذه المساكن على المساجد أو على أئمتها؟

خامسًا: بفضل البنك الإسلامي للتنمية بنت المؤسسة عمارة ولظروف ما تؤجر المؤسسة جزء من العمارة المذكورة، هل يجوز لنا صرف الدخل من هذه الإجارة على أئمة المساجد؟

وجزاكم اللّه عن الإسلام والمسلمين خيرًا.

الرأي الشرعي:

لا يجوز لك أن تقبل من الزكاة ما زاد على حاجة الموجودين في المؤسسة من الفقراء، وبهذا يعلم الجواب عن بقية الأسئلة. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٦٣- التبرع لفلسطين لا يصح أن يكون من الزكاة

المسألة:

يخصم من راتبي شهريًا (٥٪) لصالح منظمة التحرير الفلسطينية، وقد أفتى العلماء في الكويت منذ سنوات بجواز إعطاء الزكاة لمنظمة التحرير الفلسطينية فهل أستطيع اعتبار هذه الـ (٥٪) التي تخصم من راتبي جزءًا من الزكاة المستحقة على أموالي بحيث أحسب مجموع ما أدفعه للمنظمة في السنة ثم أدفع الفرق المستحق الزكاة؟ علمًا بأن الـ (٥٪) من الراتب الأساسي تخصم على جميع من هم من أصل فلسطيني بقرار من مجلس القمة للملوك والرؤساء العرب لدعم مسيرة الثورة الفلسطينية على حد تعبيرهم.

الرأي الشرعي:

لا يجوز أن تحتسب ما يحسم عليك لصالح منظمة التحرير من الزكاة ولا يجزئك ذلك؛ لأن الزكاة لا يحمى بها المال. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية

***

٦٤- جواز دفع الزكاة لمن لا يعلم أنها زكاة

المسألة:

أرسلت مبلغًا إلى خالي بالسودان ولم أذكر له أنها زكاة؛ لأنني لو ذكرت له أنها زكاة لا يأخذها وتركت هذا بيني وبين اللّه، هل زكاتي صحيحة؟

الرأي الشرعي:

إذا دفعت زكاتك إلى من تعلم أنه مستحق لها بنية الزكاة فهي زكاة صحيحة، ونرجو أن يقبلها اللّه تعالى منك، ولا يلزمك إخبار الآخذ بأنها زكاة.

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٦٥- الزكاة مجزئة فيمن يعتقد أنه من أهلها

المسألة:

سبق لي أن وهبت قطعة أرض لشخص من الزكاة بعد أن شرح لي ظروفه وبعد سنوات علمت عدم استحقاقه للزكاة لبعض الأمور التي علمتها عنه. لذا هل يجب عليَّ إعادة إخراج قيمتها؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الأمر كما ذكر فالزكاة مجزئة؛ لأنك تعتقد أنه من أهلها حين الإخراج. وباللّه التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٦٦- دفع الزكاة للمعوقين الفقراء

المسألة:

نفيد سماحتكم بأن دار رعاية الأطفال المعوقين بالرياض هي المشروع الأول الذي أقامته جمعية رعاية الأطفال المعوقين الخيرية بالرياض، وهي جمعية خيرية أهلية لها شخصية اعتبارية مستقلة تعتمد في دخلها المادي على التبرعات والهبات الخيرية التي تردها من الأهالي والشركات والمؤسسات.

وتقوم هذه الجمعية بعلاج ورعاية وتأهيل الأطفال المعوقين من سن الولادة وحتى (١٢) سنة وتصرف لهم المأكل والمشرب والمسكن واللباس اللازم أثناء إقامتهم في الدار التابعة للجمعية وذلك مجانًا وبدون مقابل، مع العلم أن الغالبية العظمى من هؤلاء الأطفال من أسر فقيرة ومحدودة الدخل ومستحقة للصدقة.

ومن هنا فإن لنا سؤالًا يتلخص فيما يلي: هل يحق للجمعية الاستفادة من أموال الزكاة وصرفها في علاج ورعاية وتأهيل هذه الفئة من الأطفال المعوقين والفقراء والمحتاجين للرعاية والعناية؟ نأمل التكرم بالاطلاع والإفادة وجزاكم اللّه خير الجزاء.

الرأي الشرعي:

لا مانع من الاستفادة من أموال الزكاة فيما يتعلق بالمعوقين الفقراء. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٦٧- بناء المساكن من الزكاة للفقراء

المسألة:

هل يمكن لشركة مقاولات بناء مساكن للمسلمين من أموال الزكاة التي تدفعها للمساكين علمًا بأن أزمة المساكن محكمة في مصر ولا يستطيع المسلم إيجاد شقة؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز أن تدفع الزكاة في بناء مساكن للفقراء، والواجب أن تسلم لأهلها لتمولها والتصرف فيها. وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

***

٦٨- دفع الزكاة لإنشاء مشروعات إسلامية

المسألة:

هل يجوز دفع أموال الزكاة لإنشاء مشروعات إسلامية مثل بناء المعاهد الدينية، أو المدارس الإسلامية، أو دفع مرتبات الذين يقومون بالعمل فى هذه المؤسسات الدينية؟

الرأي الشرعي:

مصارف الزكاة محددة بنص القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

هذه هي جملة أوجه المستحقين للزكاة والصدقات، وكان من بينها بل السابع في تعدادها الإنفاق في سبيل اللّه، وقد خصه بعض الفقهاء بأنه الإنفاق فيما يعين المجاهدين في سبيل اللّه، وتوسع فيه آخرون، ومنهم العز بن عبد السلام بأنه الإنفاق الذي يكون من شأنه تعزيز شأن المسلمين وتقويتهم سلمًا أو حربًا.

وهذا الرأي الأخير رأي له وجاهته اليوم ويحتمله النص القرآني، ويمكن العمل به، وبخاصة بالنسبة للمسلمين إذا كانوا أقلية في بلد من البلاد، وكانوا في حاجة إلى منشآت صحية أو تعليمية، يتعلمون فيها شئون دينهم ولغتهم لغة القرآن الكريم محافظة على أبنائهم.

وعلى هذا يجوز الإنفاق من أموال الزكاة على إنشاء المشروعات الإسلامية كبناء المعاهد الدينية والمدارس والمستشفيات وتمويلها، ودفع مرتبات الذين يعملون فيها، وتجهيزها بما يلزم من أدوات مع إعطاء الأولوية في إنفاق جزء من الزكاة على الفقراء والمساكين من المسلمين فقد قدمهم اللّه في الذكر في هذه الآية الكريمة. واللّه أعلم.

المصدر: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة - الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - مصر. (ج١ - ٤) ط١ عدا الجزء الأول طبعة ثانية.

***

٦٩- نقل الزكاة - شراء سيارة نقل الموتى من الزكاة

المسألة:

عرض السؤالان المقدمان من السائل، وهما:

أولًا: هل يجوز إخراج زكاة المال من بلد إلى بلد آخر؟ علمًا بأن البلد الذي سترسل إليه يوجد فيه فقراء كثيرون.

ثانيًا: هل يجوز شراء سيارة نقل موتى من أموال الزكاة؟

الرأي الشرعي:

أولًا: إن الأصل في ذلك الجواز، لكن الأولى أن تنفق في بلدها إلَّا أن ينقلها إلى قريب محتاج أو فقراء أشد حاجة ممن في بلدها.

ثانيًا: لا يجوز ذلك لعدم دخول هذا العمل تحت أي مصرف من مصارف الزكاة الثمانية. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، رقم الفتوى (١٤٧).

***

٧٠- صرف الزكاة لجلب المياه

المسألة:

تقدم إلى اللجنة السائل وأخبر بأن هناك قرية يجلب إليها الماء بالوسائل القديمة - بواسطة القرب - ويود أهالي هذه القرية جلب المياه إلى قريتهم بالوسائل الحديثة.

فهل يجوز صرف أموال الزكاة في هذا المشروع؟ علمًا بأن الأهالي لا يستطيعون تغطية نفقات هذا المشروع.

الرأي الشرعي:

إنه لا يجوز صرف أموال الزكاة على جلب المياه، وإنما يجوز صرف التبرعات والأموال المشبوهة على هذا الوجه. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، رقم الفتوى (١٥٠).

***

٧١- توزيع الزكاة على أهالي المنطقة فقط وتأخير إيصالها إلى الفقراء

المسألة:

عرض السؤالان المقدمان من صندوق خيري، وهما:

أ - تقوم لجنة صندوقنا بجمع الزكاة والصدقات من المحسنين لتوزيعها على المحتاجين من سكان منطقتنا فقط، فهل يجوز قصر ما يصل إلى اللجنة على أهالي المنطقة المحتاجين؟

ب - قد تمر مدة تزيد على العام على وجود المبالغ المجمعة من الزكاة والصدقات فما هو الرأي الشرعي حول ذلك؟

الرأي الشرعي:

بالنسبة للسؤال الأول:

إذا قيد الدافع بمكان أو شخص وجب الالتزام به، أما إذا أطلق فإن كان المدفوع من الصدقات المتطوع بها فالحكم فيها التفويض لتحري ما تبدو فيه المصلحة في نظر الدافع أو الوكيل عنه، وهو هنا مسئولو الصندوق، وإن كان المال من الزكاة فالحكم فيه أن الأولى إنفاقها في مكان المال المزكى نفسه، إلَّا إذا كان النقل إلى بلد آخر فيه أشد.

أما بالنسبة للسؤال الثاني فأجابت اللجنة:

إن الأصل المبادرة إلى صرف الزكاة للمستحقين متى وجدوا فإن أخر المزكي أو وكيلُه إخراجها مع وجود المستحقين كان ذلك تفريطًا في حقها وهو غير جائز. واللَّه سبحانه أعلم. وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، رقم الفتوى (١٩٣).

* * *

٧٢- إخراج الزكاة لأهل قرية مخصوصة - دفع الزكاة للمقاومة الفلسطينية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

نحن أعضاء صندوق خيري للجالية الخاصة بقريتنا

أ - هل يجوز دفع أموال الزكاة لهذا الصندوق الذي يقوم بدوره بإنفاقها على أهل القرية هناك ولأي مدة يجوز تجميد هذه الفلوس (زكاة الأموال) في الصندوق.

ب - هل يعتبر الشعب الفلسطيني في داخل فلسطين - نقصد المرابطين والمتضررين من الانتفاضة - من الثمانية الذين تنفق عليهم الزكاة والمذكورين في « سورة التوبة ».

الرأي الشرعي:

يجوز دفع الزكاة للجهات التي تصرفها لأبناء الشهداء والأسرى والجرحى والأيتام في الأراضي المحتلة، وأن تبصير المسلمين بخطر اليهود من قبيل الدعوة وهي ما يشمله في سبيل اللّه ولا سيما في البلاد التي تحتاج إلى تبصير المسلمين بخطط ومكر أعدائهم، واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، رقم الفتوى (١٧٤٩).

***

٧٣- دفع الزكاة لصالح الدعوة الإسلامية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من عضو لجنة خيرية، ونصُّه:

تقوم لجنتنا بتكفل مصاريف بعض الدعاة العاملين في بعض الدول الإسلامية لنشر الدعوة الإسلامية وتعليم المسلمين أمور دينهم وتصل إلى اللجنة أموال زكاة فهل يجوز صرفها واستعمالها في هذا الوجه؟.

وقد حضر إلى اللجنة السيد/ ...... من طرف صاحب الاستفتاء وأفاد بأن هؤلاء الدعاة هم مؤهلون للدعوة وهم من خريجي كلية الشريعة يقومون بالدعوة الإسلامية بين المسلمين والنصارى.

الرأي الشرعي:

يجوز دفع مال الزكاة لصالح الدعوة الإسلامية والدعاة إذا كان مجال الدعوة بين غير المسلمين لدعوتهم إلى الإسلام وتعريفهم به أو تأليف قلوبهم إليه، وذلك من بند

في سبيل اللّه وبند المؤلفة قلوبهم، وكذلك يجوز الصرف من الزكاة على الدعوة بين المسلمين إذا كان المستفيدون من تلك الخدمات التعليمية والتطبيقية هم من الفقراء والمساكين، وكذلك إذا كانوا من الأغنياء لكن يخشى عليهم التعرض لأخطار التنصير والارتداد. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٧)، رقم الفتوى (٢٠٢١).

***

٧٤- دفع الزكاة للإعلان والدعاية للجنة الزكاة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس لجنة للزكاة والخيرات، ونصه:

لقد قررت اللجنة تخصيص مبلغ ألف وخمسمائة دينار من أموال الزكاة، وذلك لدعم النشاط الإعلامي للجنة.

وسؤالنا هو ما مدى مشروعية الصرف من أموال الزكاة على مثل هذا النشاط؟ مع العلم أنه لا يخفى عليكم دور النشاط الإعلامي في تنمية موارد اللجنة؛ وذلك لما للنشاط الإعلامي من أثر كبير على الناس، وإذا كان الصرف من أموال الزكاة لا يسمح، فهل يجوز ذلك من أموال الصدقات؟

الرأي الشرعي:

يمكن تحقيق الإعلان عن طريق الوسائل الإعلامية كالتلفزيون والإذاعة وتتولى نشر ذلك من غير نفقات تكلف صندوق لجنة الزكاة؛ وذلك حفاظًا على أموال الزكاة، وبذلك يتحقق الهدف المنشود وتتم المحافظة على أموال الزكاة، لأنه لا يجوز صرف أموال الزكوات في وسائل الإعلام إلا أن تكون في الدعوة الإسلامية في بلاد الكفار أو لحماية المسلمين من الحملات الصليبية وغيرها. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٧)، رقم الفتوى (٢٠٣٠).

***

٧٥- دفع الزكاة لمتضرري الألغام

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقَّدم من نائبة رئيسة اللجنة بالجمعية الكويتية النسائية لخدمة المجتمع:

لما كانت جمعيتنا بصدد إقامة صندوق لمساعدة متضرري الألغام وبعض الحالات الخاصة من الأسر الكويتية التي تضررت من الغزو الآثم، وحيث إننا نسعى لتمويل هذا الصندوق بعدة وسائل منها مسابقة دورية ومنها دعوة من يرغب من المواطنين لتقديم زكاة أموالهم لصالح هذا الصندوق.

لذا نتطلع إلى فتواكم الشرعية حول هذا الوجه للتمويل.

الرأي الشرعي:

يجوز صرف الزكاة إلى هذه الجمعية بقصد صرفها على متضرري الألغام وبعض الحالات الخاصة إذا كانوا من الفقراء والمساكين أو غيرهم ممن ذكرتهم آية مصارف الزكاة.

ويجب فصل الزكوات المدفوعة إلى الجمعية عن التبرعات التي تشترى بها الجوائز للمتسابقين، بحيث لا يصرف من الزكوات شيء لشراء الجوائز. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٧)، رقم الفتوى (٢٠٣٧).

* * *

٧٦- صرف الزكاة لأسر الشهداء والأسرى

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من أمين السر لصندوق التكافل لرعاية أسر الشهداء والأسرى:

هل يجوز صرف الزكاة على أسر الشهداء والأسرى الذين فقدوا العائل على الرغم من أن الدولة تقوم بصرف رواتب لهم؟

الرأي الشرعي:

إذا كان دخلهم لا يكفيهم لسد حاجاتهم الأساسية، كالغذاء، والكساء والدواء

والمسكن أو كان عليهم ديون تستغرق دخلهم فيجوز إعطاؤهم من الزكاة. واللّٰه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، رقم الفتوى (٢٢٩٤).

* * *

٧٧- حفر آبار من الزكاة باسم الشهداء

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من أمين السر لصندوق التكافل لرعاية أسر الشهداء والأسرى:

هل يجوز صرف الزكاة لحفر بئر في إحدى الدول الفقيرة باسم شهداء الكويت؟

الرأي الشرعي:

يجوز حفر الآبار من مال الزكاة بشرط تحقق الفقر وعدم القدرة ولا ينبغي إطلاق اسم الشهداء على البئر؛ لأن هذه الآبار لم تحفر بأموالهم ولم يوصوا هم بحفرها، وإنما حفرت من أموال الزكاة المقدمة لصندوق التكافل فلا ينبغي نسبتها لأحد بعينه وبدلًا من تسمية البئر باسم الشهيد تقترح اللجنة كتابة العبارة الآتية: (هذا البئر سبيل للّٰه تعالى يرجى أن يكون ثوابه لشهداء الكويت)، واللّٰه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، رقم الفتوى (٢٢٩٥).

* * *

٧٨- تخصيص الزكاة حسب جنسية المستحق

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من أمين السر لصندوق التكافل لرعاية أسر الشهداء والأسرى:

هل يجوز تخصيص صرف مبالغ الزكاة على حسب الجنسية أو تخصيصها للشهداء والأسرى فقط؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز تخصيص الزكاة حسب الجنسية، ويجوز تخصيصها مراعاةً لوصفٍ مشروعٍ

(كتقديم) فقراء عن غيرهم، كأن يقول فقراء بلد معين، ويجوز تخصيصها لأسر الشهداء والأسرى إذا كانوا ممن يستحقون الزكاة. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، رقم الفتوى (٢٢٩٦).

* * *

٧٩- صرف الزكاة للأسر والطلاب المحتاجين

المسألة:

عرض على اللجنة استفتاء مقدم من مدير لجنة خيرية السيد/ ..... ونصه:

هل يجوز الصرف من الأموال المخصصة للزكاة على الحالات التالية:

أ - صرف مساعدات مالية للأسر المحتاجة في الكويت وخصوصًا في فترة ما بعد التحرير.

ب - صرف مساعدات مالية على الطلاب المحتاجين في المدارس الخاصة في الكويت حيث إن كثيرًا من الأسر تضررت من الأوضاع الإدارية التي حدثت بعد التحرير.

الرأي الشرعي:

لا مانع شرعًا من صرف الأموال المخصصة للزكاة على الحالات المذكورة في نص الاستفتاء إذا ثبتت حاجتهم لهذا المال لأنهم يعتبرون حينئذٍ من المستحقين لسهم الفقراء المنصوص عليه في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، رقم الفتوى (٢٢٩٧).

* * *

٨٠- الانفاق من مال الزكاة على علاج المرضى

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من الأمين العام لمبرة الكويت الشعبية، ونصه:

يسعدنا أن نلجأ إليكم للأخذ بالرأي والفتوى لإفادتنا عن الاستفسار التالي:

عند جمع الزكاة من المنفقين ووضعها في رصيد المبرة في بيت التمويل الكويتي هل يمكن الاستفادة من هذه الأموال (الزكاة) في علاج المرضى؟ وهل يمكن أن تعطى نقدًا للمريض أو على شكل تذاكر سفر؟ يرجى إفادتنا حول هذا الموضوع وجزاكم اللَّه خيرًا.

الرأي الشرعي:

يجوز الإنفاق من مال الزكاة على علاج المرضى إذا تحقق في المريض وصف الفقر والحاجة، سواء كان ذلك نقدًا أو تذاكر سفر. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، رقم الفتوى (٢٣١٣).

❊ ❊ ❊

التخريج الفقهي لمسائل الفصل التاسع عشر

(إخراج الزكاة ونقلها)

الفقه الحنفي:

جاء في أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٩٩، ٢٠٠): « واختلف في موضع أداء الزكاة؛ فقال أصحابنا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: « تقسَّم صدقة كل بلد في فقرائه، ولا يخرجها إلى غيره، وإن أخرجها إلى غيره فأعطاها الفقراء جاز، ويكره ».

وروى علي الرازي عن أبي سليمان عن ابن المبارك عن أبي حنيفة قال: « لا بأس بأن يبعث الزكاة من بلد إلى بلد آخر إلى ذي قرابته » قال أبو سليمان: فحدثت به محمد بن الحسن فقال: هذا حسن، وليس لنا في هذا سماع عن أبي حنيفة؛ قال أبو سليمان: فكتبه محمد بن الحسن عن ابن المبارك عن أبي حنيفة وذكر الطحاوي عن ابن أبي عمران قال: أخبرنا أصحابنا عن محمد بن الحسن عن أبي سليمان عن عبد اللّه بن المبارك عن أبي حنيفة قال: لا يخرج الرجل زكاته من مدينة إلى مدينة إلا لذي قرابته.

وقال أبو حنيفة في زكاة الفطر: يؤديها حيث هو، وعن أولاده الصغار حيث هم، وزكاة المال حيث المال .

وقال مالك: لا تنقل صدقة المال من بلد إلى بلد إلا أن تفضل فتنقل إلى أقرب البلدان إليهم قال: ولو أن رجلًا من أهل مصر حلت زكاته عليه وماله بمصر، وهو بالمدينة فإنه يقسِّم زكاته بالمدينة، ويؤدي صدقة الفطر حيث هو.

وقال الثوري: لا تنقل من بلد إلى بلد إلا أن لا يجد من يعطيه. وكره الحسن بن صالح نقلها من بلد إلى بلد، وقال الليث فيمن وجبت عليه زكاة ماله، وهو ببلد غير بلده: إنه إن كانت رجعته إلى بلده قريبةً فإنه يؤخر ذلك حتى يقدم بلده فيخرجها، ولو أداها حيث هو رجوت أن تجزي، وإن كانت غيبته طويلةً، وأراد المقام بها فإنه يؤدي زكاته حيث هو.

وقال الشافعي: إن أخرجها إلى غير بلده لم يبن لي أن عليه الإعادة. قال أبو بكر: ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] يقتضي جواز إعطائها في غير البلد الذي فيه المال، وفي أي موضع شاء، ولذلك قال أصحابنا: (أي موضع أدى فيه أجزأه)، ويدل عليه أنا لم نر في الأصول صدقةً مخصوصةً بموضع حتى لايجوز أداؤها في غيره، ألا ترى أن كفارات الأيمان والنذور وسائر الصدقات لا يختص جوازها بأدائها في مكان دون غيره؟ وروي عن طاوس أن معاذًا قال لأهل اليمن: ائتوني بخميس أولبيس آخذه منكم في الصدقة مكان الذرة والشعير فإنه أيسر عليكم، وخير لمن بالمدينة من المهاجرين والأنصار، فهذا يدل على أنه كان ينقلها من اليمن إلى المدينة، وذلك لأن أهل المدينة كانوا أحوج إليها من أهل اليمن، وروى عدي بن حاتم أنه نقل صدقة طيئ إلى رسول اللَّه ﷺ وبلادهم بالبعد من المدينة، ونقل أيضا عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر صدقات قومهما إلى أبي بكر الصديق من بلاد طيئ وبلاد بني تميم فاستعان بها على قتال أهل الردة، وإنما كرهوا نقلها إلى بلد غيره إذا تساوى أهل البلدين في الحاجة، لما روي أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: « **أعلمهم أن اللَّه قد فرض عليهم حقًّا في أموالهم يؤخذ من أغنيائهم ويرد في فقرائهم** »، وذلك يقتضي ردها في فقراء المأخوذين منهم.

وإنما قال أبو حنيفة إنه يجوز له نقلها إلى ذي قرابته في بلد آخر لما حدثنا عبد الباقي ابن قانع قال: حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو سلمة قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب وهشام وحبيب عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر أن النبي ﷺ قال: « **صدقة الرجل على قرابته صدقة وصلة** »[1]. وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا موسى بن زكريا قال: حدثنا أحمد بن منصور قال: حدثنا عثمان بن صالح: حدثنا ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب أنه سأل النبي ﷺ عن الصدقة، فقال رسول اللَّه ﷺ: « **إن الصدقة على ذي القرابة تضاعف مرتين** »[2]. وقال النبي ﷺ في حديث زينب امرأة عبد اللَّه حين سألته عن صدقتها على عبد اللَّه وأيتام بني أخ لها في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الطبراني بسنده في الكبير (٢٤/ ٢٨٧/ ٧٣١)، والأوسط (٩/ ١١٦/ ٩٢٨٨)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أبي أنيسة إلا خالد بن أبي يزيد.

حجرها. فقال: « **لك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة** »[1]. وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا علي بن الحسين بن يزيد الصدائي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا ابن نمير عن حجاج عن الزهري عن أيوب بن بشير عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول اللَّه، أي الصدقة أفضل؟ قال: « **على ذي الرحم الكاشح** »[2]. فثبت بهذه الأخبار أن الصدقة على ذي الرحم والمحرم - وإن بعدت داره - أفضل منها على الأجنبي؛ فلذلك قال: يجوز نقلها إلى بلد آخر إذا أعطاها ذا قرابته. وإنما قال أصحابنا في صدقة الفطر: إنه يؤديها عن نفسه حيث هو. وعن رفيقه وولده حيث هم لأنها مؤداة عنهم، فكما تؤدى زكاة المال حيث المال كذلك تؤدى صدقة الفطر حيث المؤدى عنه.

الفقه المالكي:

جاء في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٥٠ ، ١٥١): « الباب الثالث: في الموضع الذي تفرق فيه الزكاة: أما موضع تفريق الزكاة فإنه حيث تؤخذ من أربابها إلا أن يكون بموضع لا فقراء فيه فإن كان بالموضع فقراء فلا يخلو أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجةً من غيرهم أو حاجتهم كحاجة غيرهم أو تكون حاجة غيرهم أشد فإن كانت حاجتهم أشد أو مساويةً لحاجة غيرهم فأهل موضع الصدقة أولى بصدقتهم حتى يغنوا أو لا يُنقل منها إلا ما فضل عنهم، وإن كانت حاجة غيرهم أشد فرِّق من الصدقة بموضعها بمقدار ما يرى الإمام وينقل سائرها إلى موضع الحاجة هذا المشهور من مذهب مالك وفي المجموعة روى ابن وهب وغيره عن مالك لا بأس أن يبعث الرجل ببعض زكاته إلى العراق، ثم إن هلكت في الطريق لم يضمن فإذا كانت الحاجة كثيرةً بموضعه أحببت أن لا تبعث وهذا إباحة لإخراج الزكاة عن موضعها وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي لا يجوز نقل الصدقات عن مواضعها والدليل على ما نقوله قوله ﷺ: « **فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** »[3] فإن قيل بأن هذا يقتضي نقلها من عدن إلى اليمن؛ لأنه خاطب بذلك أهل اليمن وعدن من اليمن، فالجواب أن المراد بذلك أن تؤخذ من أغنياء من يعلمه بذلك فترد على فقرائهم ومعلوم أن معاذًا كان يخاطب بذلك أهل كل بلد فيقتضي ذلك رد زكاة أغنيائه على فقرائه ودليلنا

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

من جهة القياس أن هذا نقل صدقته إلى غير بلدها فلم يجز له تفرقتها مع وجود الحاجة ببلد الصدقة أصله إذا تولى قسم ذلك بنفسه من غير إذن الإمام. وجه رواية ابن وهب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠] ولم يخص بلدًا دون غيره ومن جهة القياس أن هذا مال لزم إخراجه على وجه القربة فلم يختص به فقراء بلد دون بلد آخر ككفارة الأيمان.

(فرع) فإذا قلنا باختصاص إخراجها بموضع المال ففي كتاب ابن سحنون من كانت له أربعون شاةً بأربعة أقاليم عشرة بالأندلس وعشرة بأفريقية وعشرة بمصر وعشرة بالعراق وكان الولاة عدولًا فإنه يلزمه أن يخبرهم بذلك ويدفع إلى كل أمير ربع شاة في شاة يشاركه فيها، وإن دفع إليه ربع قيمة شاة أجزأه، وإن كان الولاة غير عدول فليخرج هو ما يلزمه على ما أعلمتك، وإن كان له خمسة أواق في بلاد متفرقة فليعط كل أمير زكاة ماله ببلده فإن لم يكونوا عدولًا أخرج هو ما يلزمه عن جميع ذلك يريد في كل بلد زكاة ماله فيه وبالله التوفيق.

(فرع) فإن قلنا: إنه لا يجوز نقلها من بلد إلى بلد إلا لعذر فإنه لا بأس أن ينقل زكاته إلى ما يقرب، ويكون في حكم موضع وجوبها؛ لأن ذلك من موضع وجوبها؛ لأنه لا يلزمه أن يخص بذلك أهل محلته ولا جيرانه بل يجوز له أن يؤثر أهل الحاجة من أهل بلده فكذلك ما قرب منها، وروى ابن نافع عن مالك أن ذلك إن يكن على أميال فلا بأس أن يحمل من زكاته إلى ضعفاء عنده بالحاضرة، وقال سحنون: إن كان ذلك في مقدار لا تقصر فيه الصلاة وأما ما تقصر في مثله الصلاة فلا تنقل إليه الزكاة.

(فرع) فإن نقله وقلنا برواية المنع فقد قال سحنون: لا تجزئه، وقال أبو بكر بن اللباد: إنما ذلك على الاستحسان ويجزئه ذلك فإن تلف في الطريق فإنه يضمنها على هذه الرواية، وأما على رواية ابن وهب فلا ضمان عليه وبه قال ابن المواز.

(مسألة): فإذا قلنا إن ذلك يجوز ابتداءً أو للحاجة فمتى يجوز ذلك؟ قال ابن المواز: إنما يرسل بها قبل محلها بمقدار ما يمكن حولها عند وصولها، ووجه ذلك أنه إن أرسلها بعد حولها فقد أمسكها وأخرها بعد الحول مع التمكن من ذلك وهو من التعدي الذي يلزم به الضمان قال القاضي أبو الوليد ﷺ إنه إنما يجوز له إرسالها بعد الحول ووجوب الزكاة في المال. ووجه ذلك أنه لم يجب عليه الزكاة بعد وقد تنقص عن النصاب بفعله

أو بغير فعله، ووجه آخر أنه لا يجب على الإنسان أن يدفع زكاة ماله لأول من يلقاه بعد كمال الحول ولا عند طلوع الفجر من يوم يكمل الحول وجوبًا يكون بتأخيره عن ذلك ساعةً واحدةً متعديًا، وإنما يكون متعديًا بتأخيره مدةً يظهر بها حكم التعدي والإغفال.

(مسألة): فإذا احتاج الإمام إلى نقله من بلد إلى بلد فمن أين تكون مؤنة ما ينقل منها روى ابن القاسم عن مالك يتكارى عليها من الفيء. وقال ابن القاسم: لا يتكارى عليها من الفيء ولكن يبيعها في هذا البلد ويبتاع عوضها في بلد تفريقها. وجه قول مالك أن الفيء لنوائب المسلمين فيجب أن تحمل به هذه الزكاة ولا تباع في موضع الغنى عنها؛ لأن بيعها في موضع الغنى عنها وابتياعها في موضع نفاقها يذهب بأكثرها. ووجه قول ابن القاسم أن الزكاة حق للفقراء ولمن سُمِّي معهم خاصةً فلا يجب أن يتمم بالفيء الذي لا يختص بهم، وإنما ثبت لهم من الزكاة مقدار ما يخلص إليهم منها بعد البيع والابتياع وهذا أحوط من التغرير بها في الطرق.

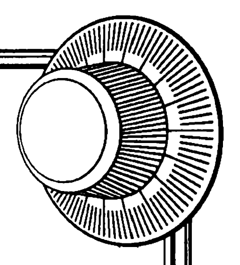
الفقه الشافعي:

جاء في الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٤/ ٨٠): (والنقل) للزكاة (من موضع رب الملك) عند وجوبها (في) زكاة (فطرة و) من موضع (المال) عند وجوبها. (فيما زكي) منه إلى موضع آخر ولو قريبًا مع وجود الأصناف أو بعضهم (لا يسقط الفرض) قالوا لخبر معاذ، ولأن نقلها يوحش أصناف البلد بعد امتداد أطماعهم إليها ولو كان له من تلزمه فطرته فالعبرة ببلد المؤدى عنه؛ لأن الوجوب بسببه فإنها صدقة البدن هذا إن نقلها المزكي فإن نقلها الإمام ولو بنائبه سقط الفرض؛ لأن له النقل ولو كان له مال ببلدين وكان في تفرقة زكاة كل طائفة ببلدها تشقيص كأن ملك أربعين شاةً بكل بلد عشرين فالأصح جواز إخراج شاة في أحدهما حذرًا من التشقيص.

(و) النقل من بلد المال (في التكفير يسقط) الفرض (و) كذا (في الإيصاء) لصنف (والمنذور) إذ الأطماع لا تمتد إليها امتدادها إلى الزكاة ومثله الوقف على صنف ومحله فيها وفي اللتين قبلها إذا لم ينص رب المال على بلد (كذا) نقل الزكاة من بلدها إلى بلد أقرب إليها يُسقط الفرض (إذا الأصناف جمعًا) بمعنى جميعًا (عدموا في بلد) لها (والنقل) لها حينئذٍ (منه) أي من بلدها (يلزم) قال القاضي: بخلاف دماء الحرم إذا فقد مساكينه لا يجوز نقلها؛ لأنها وجبت لهم كمن نذر التصدق على مساكين

بلد فعدموا ويفارق الزكاة إذ ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد والتصريح بلزوم النقل زاده الناظم أما لو عدموا من البلد وغيرها فإنها تحفظ حتى يوجدوا أو يوجد بعضهم. و (أهل الخيام) الذين ينتقلون من موضع إلى موضع ولا استقرار لهم (المستحق) للزكاة (منهم من معهم يوجد) من الأصناف (ثم) إن لم يكن معهم مستحق (يُحتم نقل) أي يجب نقلها (لأدنى) أي أقرب (بلد) إليهم ويعتبر (ذا الأمر) أي كون البلد أقرب (عند الوجوب) للزكاة. (فإن استقروا) بموضع وربما انتقلوا عنه وعادوا إليه ولم يتميز بعضهم عن بعض بماء ومرعى (يصرف) أي الواجب جوازًا (إلى من دون قدر) مسافة (القصر) من موضع الوجوب لكونه في حكم الحاضر ولهذا عُدَّ مثله في المسجد الحرام من حاضريه. والصرف إلى من معهم في الإقامة والظعن أولى لشدة جوارهم (وحكم كل حلة في البر كقرية) في منع النقل مع وجود المستحق فيها (بشرط الانقطاع) أي (تميز) لإحداهما عن الأخرى (بالماء والمراعي) وهذا التفسير من زيادته.

❊ ❊ ❊



الفصل العشرون

دفع الزكاة إلى الأقارب

١- دفع الزكاة إلى القريب

المبادئ:

١- يجوز للمزكي دفع زكاته إلى أقاربه عدا أصله وفرعه وزوجته لاتصال المنفعة بينهم فلا يتحقق التمليك على الكمال.

٢- لو دفع زكاته إلى من نفقته واجبة عليه من الأقارب جاز إذا لم يحتسبها من النفقة.

المسألة:

من السيد المهندس/ .... المدرس المساعد بكلية هندسة الإسكندرية بطلبه المقيد برقم (٥٠) سنة (١٩٧٧م) المتضمن أن للسائل رصيدًا من المال يستحق الزكاة، وأنه يقوم بالمعاونة في الإنفاق على أسرته بمبلغ من المال شهريًّا نظرًا لوفاة والده.

وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يمكن إدخال هذا المبلغ تحت بند الزكاة أو لا بد من إخراج زكاة المال أيضًا؟ وإذا كان لا بد من إخراج الزكاة، فهل يمكن إعطاؤها أيضًا لأسرته؟

الرأي الشرعي:

حددت الآية الكريمة مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠] كما نص الفقهاء على أن المزكي لا يدفع زكاته إلى أصله وإن علا أو إلى فرعه وإن سفل أو إلى زوجته؛ لأن المنافع بينهم متصلة فلا يتحقق

التمليك على الكمال، ويجوز له أن يدفع زكاته إلى من سوى هؤلاء من القرابة؛ كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات الفقراء بل في الدفع إليهم أولى لما فيه من الصلة مع الصدقة.

وعلى هذا التفصيل فإذا كانت الأسرة التي يعنيها السائل في سؤاله هي أصله وإن علا أو فرعه وإن سفل أو زوجته، فلا يجوز أن يحسب ما أعطاهم إياه على سبيل المعاونة من الزكاة، كما لا يجوز أن يعطيهم من مال الزكاة شيئًا - لما سبق بيانه - أما إذا كانوا غير هؤلاء من الأقارب وكانوا فقراء، فإنه يجوز له أن يعطيهم من زكاة ماله بل هم أولى من غيرهم.

لما جاء في الفتاوى الظهيرية معزوًّا إلى أبي حفص الكبير: لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج فيسد حاجتهم. كما نص على أنه لو دفع زكاته إلى من نفقته واجبة عليه من الأقارب، جاز إذا لم يحتسبها من النفقة. ومما ذكر يعلم الجواب إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٥)، فتوى رقم (٧٨٤) المفتي فضيلة الشيخ محمد خاطر.

* * *

٢- يجوز دفع الزكاة إلى القريب الفقير

المبادئ:

١- يبدأ في الصدقات بالأقارب ثم الموالي ثم الجيران.

٢- إذا دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه من الأقارب جاز ذلك بشرط ألا يحتسبها من النفقة.

المسألة:

شخص تاجر موسر ويريد أن يخرج ماله وله أخ لا تلزمه نفقته وهو طالب علم فقير. منعزل عنه هل يحق له أن يعطيه؟

الرأي الشرعي:

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه قد جاء في رد المحتار في باب المصرف من الجزء الثاني ضمن كلام ما نصه: « وقيد بالولاد لجوازه - أي: دفع الزكاة - لبقية الأقارب

كالأخوة والأعمام والأخوال الفقراء بل هم أولى؛ لأنه صلة وصدقة. وفي الظهيرية: ويبدأ في الصدقات بالأقارب ثم الموالي ثم الجيران، ولو دفع الزكاة إلى من نفقته واجبة عليه من الأقارب، جاز إذا لم يحسبها من النفقة » وبهذا علم أنه يجوز للسائل أن يدفع زكاة ماله إلى أخيه الفقير ولو كانت نفقته واجبة عليه متى لم يحتسب ما يدفعه من هذه النفقة، كما علم أن الدفع إليه أولى، وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر(ج١)، فتوى رقم (٣٥) المفتي فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

***

٣- شروط دفع الزكاة إلى الأقارب

المبادئ:

١- دفع الزكاة إلى الأصل وإن علا والفرع وإن سفل غير جائز شرعًا.

٢- يجوز للمزكي أن يدفع زكاته إلى أخوته وأقاربه - عدا أصله وفرعه - ما لم يكن ملزمًا بنفقتهم.

المسألة:

من السيد/ ..... المقدم بطلبه المقيد برقم ١٧٩ سنة (١٩٨٢م) المتضمن إفادته بالحكم الشرعي في الأمور الآتية:

١- هل يجوز له أن يعطي الزكاة لابنه الألماني أو إلى أبناء ابن عمه المتوفى؟

٢- هل يلزمه أداء الزكاة عن سنوات مضت.

الرأي الشرعي:

أولًا: إن الزكاة فرض على المسلم البالغ العاقل الحر القادر الذي يملك نصابًا خاليًا من الديون وحال عليه الحول القمري، والنصاب هو ما قيمة (٨٥) جرامًا من الذهب، فمن ملك النصاب وحال عليه الحول وجبت عليه الزكاة بواقع (٢,٥٪) - وقد حدد الله تعالى الأصناف الثمانية التي تصرف فيها الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]. والمقرر شرعًا أنه لا يجوز للمزكي أن يدفع الزكاة لأصوله وفروعه؛ لأنه ملزم بنفقتهم

شرعًا، أما أخوته وأقاربه فإن كان ملزمًا بنفقتهم فلا يعطيهم من الزكاة، وإن لم يكن ملزمًا بنفقتهم جاز له أن يعطيهم منها بشرط نية الزكاة عند الأداء. وعليه فلا يجوز للسائل أن يعطي الزكاة لابنه الألماني؛ لأنه مكلف بنفقته شرعًا، ويجوز له أن يعطي أبناء ابن عم المتوفى إذا كانوا يستحقون شيئًا من الزكاة.

ثانيًا: يلزم السائل بإخراج الزكاة عما مضى من السنوات إذا كانت شروطها متوفرةً فيما مضى.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (٢٠ / ٣٣٠٦).

***

٤- جواز نقل الزكاة من بلد إلى أخرى بها ذوي القربى

المبدأ:

- يجوز نقل زكاة المال من بلد المزكي إلى بلد أقربائه الفقراء رعايةً لسد حاجة ذوي القربى.

المسألة:

نظرًا لأن فقراء المدن أحسن حالًا من فقراء الأرياف وخاصةً هؤلاء الذين تربطنا بهم صلة القربى. هل يجوز نقل زكاة المال من بلدة إلى أخرى أي من القاهرة مثلًا إلى تلك القرية التي يقطنها هؤلاء الفقراء؟

الرأي الشرعي:

اطلعنا على هذا السؤال المطلوب به بيان الحكم الشرعي في نقل زكاة المال من بلدة إلى أخرى، ونفيد بأن مذهب الحنفية والحسن البصري والإمام النخعي أن نقل زكاة المال من بلد إلى آخر مكروه تنزيهًا؛ مراعاةً لحق الجوار إلا إذا كان النقل إلى ذي قرابة محتاج، فإنه لا يكره بل يتعين نقلها إليه لما روي من قوله ﷺ: « **لا يقبل اللّه صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلة** » وفي نقلها إليهم تحقيق للمقصود من الزكاة وهو سد خلة المحتاج وللمطلوب شرعًا من صلة الرحم، ففيه جمع بين الصدقة وصلة الأرحام والأفضل أن تصرف للأقرب فالأقرب من ذوى القربى المحتاجين،

وكان عليه الصلاة والسلام يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها لفقراء المهاجرين والأنصار.

وذكر في نيل الأوطار أن المروي عن مالك والشافعي والثوري جواز نقلها، وأنه لا يجوز صرفها لغير فقراء البلد الذي فيه المزكي أخذًا من قوله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: « **خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم** »[1] وذهب الإمام أحمد كما في المغني إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلدها إلي بلد آخر بينهما مسافة قصر الصلاة، وأنه إن خالف ذلك ونقلها أجزأته في قول أكثر أهل العلم.

ومن هذا يعلم أنه يجوز لك رعاية لسد حاجة ذوي القربى أن تتبع في ذلك مذهب الحنفية.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج١)، فتوى رقم (٣٩) المفتي فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

***

٥- إسقاط الدين عن الغير في مقابل الزكاة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السائل، وأفاد بأن لديه أخًا ضعيفًا ماديًّا ومطلوب له بمبلغ من المال، ويسكن بالإيجار، فهل يحل له دفع الزكاة بإسقاط ماله الذي على أخيه؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز إسقاط ماله على أخيه مقابل زكاته، إلَّا إذا استوفي منه القرض ثم يسلمه الزكاة بنيتها، وبتسليم جديد ، واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٧)، رقم الفتوى (٢٠٣٢).

***

(١) سبق تخريجه.

٦- زكاة المال الموروث قبل قبضه

المسألة:

امرأة ورثت عن أبيها تركة مكونة من عقارات وأسهم بالمشاركة مع إخوتها، وقد مضى على وفاة الوالد سنة كاملة ولم توزع التركة بعد نزاع قائم بين الورثة والمطلوب معرفته عندما يتم توزيع التركة:

هل على نصيب المرأة من التركة زكاة عن الفترة الماضية عندما تستلم نصيبها؟

الرأي الشرعي:

على زوجة السائل أن تدفع الزكاة من يوم دخول المال في ملكها، ولو لم تقبضه. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، رقم الفتوى (٢٢٩١).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل العشرين

(دفع الزكاة إلى الأقارب)

المذهب الحنفي:

جاء في كتاب المبسوط للسرخسي: قال: ولا يعطي زكاته وعشره ولده وولد ولده وأبويه وأجداده وكل من يُنسب إلى المؤدي بالولادة، أو ينسب إليه بالولادة، ولا يجوز صرف الزكاة إليه؛ لأن تمام الإيتاء بانقطاع منفعة المؤدي عما أدى والمنافع بين الآباء والأبناء متصلة. قال اللّه تعالى: ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ فَرِيضَةً ﴾ [النساء: ١١] فلم يتم الإيتاء بالصرف إليهم فأما من سواهم من القرابة فيتم الإيتاء بالصرف إليه، وهو أفضل لما فيه من صلة الرحم (قال): ولا يعطي مدبره وعبده وأم ولده؛ لأنهم مماليكه كسبهم له، وكذلك لا يعطي مكاتبه؛ لأن كسب المكاتب دائر بينه وبين المولى فلم يتم الإيتاء بالصرف إليه، وهذا بخلاف ما لو دفع إلى مكاتب غنيٍّ؛ لأن هناك الإيتاء تم بانقطاع منفعة المؤدي عما أدى، ولم يثبت فيه للغني ملك، ولا يد للحال وكذلك لا يصرف إلى زوجته؛ لأن الإيتاء لا يتم فمال الزوجة من وجه لزوجها قال اللّه تعالى: ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴾ [الضحى: ٨] قيل: بمال خديجة.

وعند الشافعي رحمه اللّه تعالى: يجوز بناء على أن شهادة الزوج لزوجته جائزة فأما المرأة فلا تعطي زوجها في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما اللّه تعطيه (واستدلا) بحديث زينب امرأة عبد اللّه بن مسعود رحمهما اللّه تعالى فإنها سألت رسول اللّه ﷺ عن التصدق على زوجها فقال: « **يجوز ولك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة** »[1]؛ ولأنه لا حق للزوجة في مال زوجها فيتم الإيتاء كما يتم بالصرف إلى الإخوة بخلاف الزوج يصرف إلى زوجته على ما بينا.

---

(١) سبق تخريجه.

وأبو حنيفة رحمه اللّٰه تعالى يقول: لزوجته أصل الولاد، ثم ما يتفرع من هذا الأصل يمنع صرف زكاة كل واحد منهما إلى صاحبه فكذلك الأصل. ألا ترى أن كل واحد منهما متهم في حق صاحبه لا تجوز شهادته له وإن كل واحد منهما يرث صاحبه من غير حجب كما بالولاد وحديث زينب رضي اللّٰه عنها محمول على صدقة التطوع فقد روي أنها كانت امرأةً ضيقة اليد تعمل للناس وتتصدق من ذلك وبه نقول أنه يجوز صرف صدقة التطوع لكل واحد منهما إلى صاحبه وكذلك لو أعطى غنيًّا، أو ولدًا صغيرًا لغنى مع علمه بحاله لا يجوز؛ لأن مصرف الصدقات الفقراء بالنص فإن صرف إلى زوجة غني وهي فقيرة، أو إلى بنت بالغة لغنًى، وهي فقيرة جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالى؛ لأنه صرفها إلى الفقير واستحقاقها النفقة على الغنى لا يخرجها من أن تكون مصرفًا كأخت فقيرة لغنًي فرض عليه نفقتها وأبو يوسف رحمه اللّٰه تعالى قال: لا يجوز؛ لأنها مكفية المؤنة باستحقاق النفقة على الغني بالإنفاق فهو نظير ولد صغير لغني وكذلك لو صرفها إلى هاشمي أو مولى هاشمي، وهو يعلم بحاله لا يجوز لقوله ﷺ « **لا تحل الصدقة لمحمد، ولا لآل محمد** »[1] وعن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما أن النبي ﷺ استعمل الأرقم بن أبي الأرقم على الصدقات فاستتبع أبا رافع فجاء معه فقال النبي ﷺ: « **يا أبا رافع إن اللّٰه تعالى كره لبني هاشم غسالة الناس، وإن مولى القوم من أنفسهم** »[2].

وهذا في الواجبات فأما في التطوعات والأوقاف فيجوز الصرف إليهم وذلك مروي عن أبي يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالى في النوادر؛ لأن في الواجب المؤدي يُطهر نفسه بإسقاط الفرض فيتدنس المؤدى بمنزلة الماء المستعمل وفي النفل يتبرع بما ليس عليه فلا يتدنس به المؤدى كمن تبرد بالماء فإن أعطاه غنيًّا، وهو لا يعلم بحاله فإنه يجزي إن وقع عنده أنه فقير، أو سأله فأعطاه، أو كان جالسًا مع الفقراء، أو كان عليه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ذكره الطحاوي في مشكل الآثار بنحوه (٩/ ٤٣١/ ٣٧٥٢) ولفظه: عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: قلت للعباس: سل النبي ﷺ أن يستعملك على الصدقات، فسأله، فقال: « ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس » فعقلنا بذلك أن رسول اللّٰه ﷺ إنما كره للعباس استعماله على الصدقة لرفعته إياه أن يكون عاملًا على غسالة ذنوب الناس، لا لما سوى ذلك من حلها له لو عمل عليها، ومثل ذلك ما قد روي عنه في أبي رافع للولاء الذي له في بني هاشم.

زي الفقراء، ثم تبين أنه غني جاز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما اللّه تعالى ولم يجز عند أبي يوسف رحمه اللّه تعالى، وهو قول الشافعي ﷺ؛ لأن الخطأ ظهر له بيقين؛ لأن المصرف في الصدقات الفقراء دون الأغنياء فلا يجزئه كمن توضأ بالماء، ثم تبين أنه نجس، أو قضى القاضي في حادثة باجتهاد، ثم ظهر نص بخلافه ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما اللّه تعالى أن الواجب عليه الصرف إلى من هو فقير عنده وقد فعل فيجوز كما إذا صلى الإنسان إلى جهة بالتحري، ثم ظهر الأمر بخلافه، وهذا لأن الغنى والفقر لا يوقف عليهما وقد لا يقف الإنسان على غنى نفسه فضلًا عن غيره والتكليف إنما يثبت بحسب الوسع بخلاف النص فإنه مما يوقف على حقيقته وكذلك يوقف على نجاسة المال وطهارته.

المذهب المالكي:

جاء في المدونة: ما لا يقسم الرجل عليه زكاة ماله من أقاربه قلت: أرأيت زكاة مالي من لا ينبغي لي أن أعطيها إياه في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تعطها أحدًا من أقاربك ممن تلزمك نفقته. قال: فقلت له: فمن لا تلزمني نفقته من ذوي قرابتي وهو محتاج إليها؟ فقال: ما يعجبني أن يلي ذلك هو بالدفع إليهم، وما يعجبني لأحد أن يلي قسم صدقته لأن المحمدة تدخل فيه والثناء، وعمل السر أفضل والذي أرى: أن ينظر إلى رجل ممن يثق به فيدفع ذلك إليه فيقسِّمه له، فإن رأى ذلك الرجل الذي من قرابته الذي لا يلزمه نفقته هو أهل لها أعطاه كما يعطي غيره من غير أن يأمره بشيء من ذلك، ولكن يكون الرجل الذي دفع إليه ليفرق هو الناظر في ذلك على وجه الاجتهاد. قلت: فمن تلزمني نفقته في قول مالك؟ فقال: الولد ولد الصلب دنيةً تلزمه نفقتهم الذكور حتى يحتلموا فإذا احتلموا تلزمه نفقتهم، والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن فإذا دخل بهن أزواجهن فلا نفقة لهن عليه، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها؟ قلت: فإن هو طلقها قبل البناء بها؟ فقال: هي على نفقتها.

ألا ترى أن النفقة واجبة على الأب حتى يدخل بها؛ لأن نكاحها في يد الأب ما لم يدخل بها زوجها. قلت: فولد الولد؟ فقال: لا نفقة لهم على جدهم، وكذلك لا يلزمهم النفقة على جدهم ولا يلزم المرأة النفقة على ولدها، وإنما يلزم الأب وحده النفقة على ولده وإن لم يكن لوالدها مال وهي موسرة لم تلزم النفقة على ولدها ويلزمها النفقة على

أبويها، وإن كانت ذات زوج وإن كره ذلك زوجها كذلك قال مالك. قال والزوج تلزمه نفقة امرأته وخادم واحدة لامرأته ولا يلزمه من نفقة خدمها أكثر من نفقة خادم واحدة، ولا يلزمه نفقة أخ ولا ذوي قرابة ولا ذي رحم محرم منه. قلت: فالذين لا يجوز له أن يعطيهم من زكاة ماله، هم هؤلاء الذين ذكرت الذين تلزمه نفقتهم؟ فقال: نعم. قلت: ومن وراء هؤلاء من قرابته فهم في زكاته والأجنبيون سواء؟ قال: نعم على ما فسرت لك، إذا رأى الذي دفع إليه زكاته أن يعطيهم أعطاهم. قلت: أتعطي المرأة زوجها من زكاتها؟ فقال: لا. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، وهذا أبين من أن أسأل مالكً عنه. قال: وقال مالك: لا يعطى أهل الذمة من الزكاة شيئًا. قال سحنون، وأما قول اللَّه تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإن ذلك في الضرر على الوارث مثل ذلك أن لا يُضار، وقد قال ذلك ابن شهاب وقاله مالك.

قال أشهب: وقد كان ابن عباس وغيره من أهل العلم يرون أن إعطاء المرء قرابته من زكاته بوجه الصحة على وجه ما يعطي غيره من زكاة ماله مجزئ عنه. قال: وكان ابن المسيب وطاوس يكرهان ذلك، وكان مالك أكثر شأنه فيه الكراهية.

المذهب الشافعي:

جاء في كتاب **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**: (والمُكفى بنفقة قريب) أصل، أو فرع (أو زوج ليس فقيرًا) ولا مسكينًا (في الأصح) لاستغنائه وللمنفق وغيره الصرف إليه بغير الفقر والمسكنة نعم لا يعطي المنفق قريبه من سهم المؤلفة ما يغنيه عنه؛ لأنه بذلك يسقط النفقة عن نفسه ولا ابن السبيل إلا ما زاد بسبب السفر وبأحدهما بالنسبة لكفاية نحو قن الآخذ ممن لا يلزم المزكي إنفاقه ولو سقطت نفقتها بنشوز لم تعط لقدرتها على النفقة حالًا بالطاعة، ومن ثم لو سافرت بلا إذن، أو معه ومنعها أعطيت من سهم الفقراء، أو المساكين حيث لم تقدر على العود حالًا لعذرها وكذا من سهم ابن السبيل إذا تركت السفر وعزمت على الرجوع لانتهاء المعصية. قيل: قول أصله لا يعطيان من سهم الفقراء أصوب؛ لأن القريب فقير لصدق الحد عليه؛ لكنه إنما لم يعط لكونه في معنى القادر بالكسب.

وأما المكفية بنفقة الزوج فغنية قطعًا بما تملكه في ذمته. ا هـ، وهو ممنوع بل الوجه ما سلكه المصنف؛ لأن صنيع أصله يُوهم أن الحد غير مانع بالنسبة للقريب لما قرره المعترض أنه فقير ولا يُعطى، وليس كذلك بل هو غير فقير؛ لأن قدرة بعضه كقدرته

لتنزيله منزلته فما سلكه المصنف فيه أدق وأصوب، وأفهم قوله: المكفي أن الكلام في زوج موسر، أما معسر لا يكفي فتأخذ تمام كفايتها بالفقر، ويؤخذ منه أن من لا يكفيها ما وجب لها على الموسر لكونها أكولةً تأخذ تمام كفايتها بالفقر ولو منه فيما يظهر، وأن الغائب زوجها، ولا مال له ثم تقدر على التوصل إليه،.وعجزت عن الاقتراض تأخذ وهو متجه ثم رأيت الغزالي والمصنف في فتاويه وغيرهما ذكروا ما يوافق ذلك من أن الزوج أو البعض لو أعسر أو غاب ولم يترك منفقًا ولا مالًا يمكن الوصول إليه أعطيت الزوجة والقريب بالفقر أو المسكنة والمعتدة التي لها النفقة، كالتي في العصمة ويسن لها أن تعطي زوجها من زكاتها ولو بالفقر، وإن أنفقها عليها خلافًا للقاضي لحديث زينب زوجة ابن مسعود رضي اللَّه عنهما في البخاري وغيره.

(قوله: نعم لا يعطي المنفق قريبه) أي: بخلاف زوجته كما صرحوا به، ويؤخذ الفرق من قوله: لأنه بذلك يسقط النفقة عن نفسه إذ الزوجة لا تسقط نفقتها بذلك لوجوبها مع الغنى، وفي الروض، ويعطي أي: الزوج الزوجة من سهم المكاتب، والغارم، وكذا المؤلفة ومن سهم ابن السبيل لا إن سافرت معه، أو وحدها بلا إذن كأنه راجعًا لهما إلا في الرجوع إليه، وإن سافرت وحدها بإذنه وأوجبنا نفقتها أعطيت من سهم ابن السبيل باقي كفايتها، وإلا أعطيت كفايتها منه، ومن سافرت بلا إذن تعطى هي والعاصي بالسفر من سهم الفقراء بخلاف الناشزة المقيمة فإنها قادرة على الغنى بالطاعة. اهـ. قال في شرحه: والمسافرة لا تقدر على العود في الحال، وقضيته أنها لو قدرت عليه لم تعط. اهـ.

والسياق دالٌّ على أن المراد في هذه إعطاؤها من الزوج، أو من أعم منه في الأخيرين، ثم قوله: تُعطى هي والعاصي بالسفر من سهم الفقراء لم يبين ما تعطاه، فإن كانت تعطى كغيرها كفاية العمر الغالب أشكل؛ لأنها إذا عادت وجبت نفقتها على الزوج، ولا يبعد أنها تعطى كفايتها إلى عودها، ووجوب نفقتها.

(قوله: ولا ابن السبيل) عطف على المؤلفة، وقوله: وبأحدهما أي: الفقر، والمسكنة عطف على قوله: بغير الفقر والمسكنة.

(قوله: بالنسبة لكفاية نحو قن الآخذ ممن لا يلزم الزكي إنفاقه) قال في شرح العباب، وبحث ابن الرفعة أن الابن لو كان له عيال جاز أن يعطيه أبوه من سهم المساكين ما يصرفه عليهم؛ لأن نفقتهم لا تلزم الأب. اهـ.

(قوله: ومن ثم لو سافرت بلا إذن إلخ) قال في العباب وشرحه: بخلاف الناشزة المقيمة فإنها لا تعطى من سهم الفقراء، ولا المساكين لقدرتها على الغنى بالطاعة فكانت كقادر على الكسب، ومحله فيمن أثمت به بخلاف المعذورة بنحو صغر أو جنون، فيجوز الصرف إليها، ولو غاب الزوج، وتوقف عودها على الطاعة، وثبوت نفقتها على علمه بذلك، ومضت مدة إمكان عودها جاز الصرف إليها قاله الإمام. ا هـ، ولعله حيث لا مال له يمكن التوصل إليه.

(قوله: ومن ثم لو سافرت إلخ) كذا شرح م ر. (قوله: أعطيت من سهم الفقراء، والمساكين) أي: وإن كان المعطي هو الزوج كما هو ظاهر لعدم لزوم نفقتها له حينئذٍ. (قوله: لعذرها) وعدم اشتراط عدم المعصية في الأخذ من ذلك السفر. (قوله: لكونه في معنى القادر بالكسب) قد يقال: هذا يقتضي أنه غير فقير؛ لأنه يعتبر فيه عدم القدرة على الكسب، وما في معنى القدرة عليه له حكمها. (قوله: فغنيمة قطعًا) أي: فيخالف حكاية الخلاف. (قوله: ويوهم إلخ) يتأمل ذلك. (قوله: ولو منه فيما يظهر) في العباب ويعطي الرجل زوجته من زكاته لنفسها إن لم تكفها نفقتها، ولمن يلزمها مؤنته. ا هـ.

المذهب الحنبلي:

جاء في المغني لابن قدامة: (١٧٦٩) مسألة: قال: (ولا للزوج، ولا للزوجة) أما الزوجة فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعًا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ وذلك لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها.

وأما الزوج، ففيه روايتان: إحداهما، لا يجوز دفعها إليه. وهو اختيار أبي بكر ومذهب أبي حنيفة لأنه أحد الزوجين، فلم يجز للآخر دفع زكاته إليه كالآخر، ولأنها تنتفع بدفعها إليه؛ لأنه إن كان عاجزًا عن الإنفاق عليها، تمكن بأخذ الزكاة من الإنفاق فيلزمه، وإن لم يكن عاجزًا ولكنه أيسر بها لزمته نفقة الموسرين، فتنتفع بها في الحالين، فلم يجز لها ذلك، كما لو دفعتها في أجرة دار أو نفقة رقيقها أو بهائمها. فإن قيل: فيلزم على هذا الغريم؛ فإنه يجوز له دفع زكاته إلى غريمه، ويُلزم الآخذ بذلك وفاء دينه؛ فينتفع الدافع بدفعها إليه. قلنا: الفرق بينهما من وجهين: أحدهما، أن حق الزوجة في النفقة آكد من حق الغريم، بدليل أن نفقة المرأة مقدمة في مال المفلس على أداء دينه، وأنها تملك

أخذها من ماله بغير علمه، إذا امتنع من أدائها، والثاني أن المرأة تنبسط في مال زوجها بحكم العادة، ويعد مال كل واحد منهما مالًا للآخر، ولهذا قال ابن مسعود في عبدٍ سرق مرآة امرأة سيده: عبدكم سرق مالكم. ولم يقطعه وروي ذلك عن عمر وكذلك لا تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه، بخلاف الغريم مع غريمه.

والرواية الثانية، يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها. وهو مذهب الشافعي وابن المنذر وطائفة من أهل العلم؛ لأن زينب امرأة عبد اللَّه بن مسعود قالت: يا نبي اللَّه، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حَلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم. فقال النبي ﷺ « **صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم** »[1] رواه البخاري.

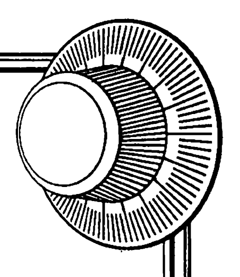
وروي أن امرأة عبد اللَّه سألت النبي ﷺ عن بني أخ لها أيتام في حجرها، أفتعطيهم زكاتها؟ قال: « **نعم** »[2]. وروى الجوزجاني، بإسناده عن عطاء قال: أتت النبي ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول اللَّه، إن عليَّ نذرًا أن أتصدق بعشرين درهمًا، وإن لي زوجًا فقيرًا، أفيجزئ عني أن أعطيه؟ قال: « **نعم، لك كفلان من الأجر** » ولأنه لا تجب نفقته، فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي، ويفارق الزوجة فإن نفقتها واجبة عليه، ولأن الأصل جواز الدفع لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمين في الزكاة، وليس في المنع نص ولا إجماع. وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير صحيح؛ لوضوح الفرق بينهما، فيبقى جواز الدفع ثابتًا، والاستدلال بهذا أقوى من الاستدلال بالنصوص، لضعف دلالتها؛ فإن الحديث الأول في صدقة التطوع، لقولها: أردت أن أتصدق بحلي لي. ولا تجب الصدقة بالحلي، وقول النبي ﷺ: « **زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم** » والولد لا تدفع إليه الزكاة. والحديث الثاني ليس فيه ذكر الزوج، وذكر الزكاة فيه غير محفوظ. قال أحمد: من ذكر الزكاة فهو عندي غير محفوظ، إنما ذاك صدقة من غير الزكاة، كذا قال الأعمش، فأما الحديث الآخر فهو مرسل، وهو في النذر.

***

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: الزكاة على الأقارب/ ١٤٦٢).

(٢) سبق تخريجه.



الفصل الحادي والعشرون

استثمار أموال الزكاة في المشروعات الخيرية

١- لا يجوز لجمعية خيرية استثمار أموال الزكاة

المسألة:

هل يمكن للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية استثمار أموال الزكاة التي قد تودع في المصارف حتى يتم إنفاقها، والتي لن يؤثر استثمارها على ترتيب وتنفيذ إنفاقها في مصارف الزكاة المحددة شرعًا، على أن يكون استثمارها في مجالات سائلة حيث يمكن الحصول عليها عند الحاجة إليها وفي مجالات استثمار مدروسة وموثوقة؟ ولا نقول مضمونة حتى لا تشوبها حرمة أو شبهة، على أن الهيئة ليست شخصًا بذاته أو أشخاصًا يمثلون أنفسهم، وإنما هي شخصية اعتبارية قائمة بذاتها والأشخاص فيها يبذلون جهدهم ويجتهدون رأيهم لما فيه خير الإسلام والمسلمين .

الرأي الشرعي:

لا يجوز لوكيل الجمعية استثمار أموال الزكاة، وإن الواجب صرفها في مصارفها الشرعية المنصوص عليها بعد التثبت من صرفها في المستحقين لها؛ لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء، ولأن الاستثمار قد يفوت هذه المصالح أو يؤخرها كثيرًا عن المستحقين .

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٩٠٥٦).

❊ ❊ ❊

٢- مصارف الزكاة لا تجوز في المرافق العامة

المسألة:

تتقدم بعض المشاريع للصرف منها للزكاة مثل بناء مسجد أو معهد لتدريس العلوم الإسلامية، وقد تكون الفترة الزمنية المقررة للإنجاز أكثر من سنتين. فهل يجوز لبيت الزكاة بصفته وكيلًا عن المزكي أن يقوم باستثمار هذه الأموال في جوانب مأمونة بحيث يتم الإنفاق على المشروع في رأس المال والربح ينفق على مشاريع أخرى؟ فما رأي العلماء في استثمار أموال الزكاة في هذه الحالة؟

الرأي الشرعي:

بين اللَّه مصارف الزكاة في القرآن وليس ما ذكر في السؤال من مصارفها، وقد صدر قرار من هيئة كبار العلماء بموافقة الأكثرية منهم بأنه لا يجوز في المرافق العامة. والواجب البدء بصرف الزكاة في مصارفها الشرعية؛ كالفقراء والمساكين والغرماء والمجاهدين في سبيل اللَّه ونحوهم، ولا يجوز الإبقاء عليها للاستثمار، وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٥٥٨٠).

* * *

٣- استثمار بعض الأموال في بناء مصانع حرفية

المسألة:

هل يجوز استثمار بعض الأموال في بناء مصانع حرفية خارج الكويت يعود ريعها لتمويل المشاريع الإسلامية هناك؟

الرأي الشرعي:

يجوز الاستثمار في بناء مصانع يعود ريعها لتمويل مشاريع إسلامية إذا كانت تلك المشاريع إسلامية، وإذا كانت تلك المشاريع من جهات صرف الزكاة، بشرط أن تظل أعيان تلك المصانع من مال الزكاة الواجب صرفه بحيث إذا بيعت تلك المصانع يرد ثمنها إلى مصارف الزكاة دون غيرها من المصارف الخيرية.

المصدر: بيت الزكاة - فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - محضر الاجتماع الثلاثين - الكويت - فتوى رقم (١٤) (ص ١٩٩).

❊❊❊

٤- يجوز استثمار أموال الزكاة إذا كان هناك وفر عن الحاجة القائمة

المسألة:

١- يتبرع لنا بعض الأخوة بمبالغ عالية يذكرون أنها لأفريقيا؛ أي: للمسلمين في أفريقيا، فهل يجوز أن نستثمر هذه الأموال على أن تكون الأصول والأرباح لمسلمي أفريقيا؟

٢- يتبرع بعض الأخوة بأموال لبناء مساجد ومدارس في أفريقيا، ويتأخر بناء بعض المشاريع لأمور خارجة عن إرادتنا لمدة تتجاوز سنتين، فهل يجوز استثمار هذا المال حتى يحين الوقت الذي نحتاجه؛ خاصةً وأن هذه المشاريع تحتاج إلى إدامة تسيير بعد إنشائها، ولا يتبرع الناس عادة لمثل ذلك ؟

الرأي الشرعي:

إذا كانت هناك حاجة قائمة فعلًا تدعو إلى توزيع هذه الأموال في الحال، لا يجوز تأخيرها سواء أكانت من مال الزكاة أم من غيرها، أو من الصدقات أو من غيرها. أما إذا كانت هناك وفر عن الحاجة القائمة، فلا بأس من استثمار هذه الأموال على أن تبقى الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة؛ بحيث لو احتيج في المستقبل إلى بيعها وزعت على مصارف الزكاة دون غيرها من أبواب البر. أما إذا كان أصلها من التبرعات، فينفق الأصل والريع على أي باب من أبواب البر. واللّٰه أعلم.

إذا كان لا بد من التأخير فينبغي أن تستثمر هذه الأموال في وجوه مشروعة مأمونة العاقبة على أن يصرف الأصل من الريع في الوجه الذي حدده المتبرع على أنه لا يجوز التأخير لمجرد قصد الاستثمار دون غيره . واللّٰه أعلم وصلى اللّٰه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٦٨ع/ ٨٤).

❊❊❊

٥- يجوز تأخير إخراج الزكاة تأخيرًا يسيرًا

المسألة:

هل يجوز تأخير إخراج الزكاة تأخيرًا يسيرًا لسبب عدم توفر السيولة، وكم تقدر مدة هذا التأخير اليسير؟

الرأي الشرعي:

بعد التداول في المقصود من السؤال لوحظ أنه يحتمل أمرين، ومن المفيد الإجابة عنه في الاحتمالين:

الاحتمال الأول للسؤال:

أن يكون عدم السيولة بالنسبة للمزكي الأصلي الذي لديه أموال وجبت فيها الزكاة، ولكنها كلها أعيان وليس فيها مال ناض (سائل) أو ديون تجب فيها الزكاة. ورأت أنه إن كانت الأموال ديونًا، فلا يلزم زكاتها إلا عند قبضها.

وأما الأعيان (عروض التجارة من سلع وغيرها) فإنه يجوز إخراج الزكاة منها عينًا، كما يجوز إخراج القيمة (بالنقد) ويفضل إخراج العين - مع توفر السيولة ولتلافي تأخير إخراج الزكاة - أن يخرج المزكي الزكاة من العين .

والتأخير اليسير جائز، وحَدُّه أن يكون أيامًا بحيث لا يبلغ شهرًا إلا إذا كان التأخير لمصلحة الزكاة بالبحث عن الأحوج ، أو لتنظيم الاستفادة منها في سد حاجة المستحقين بصورة منتظمة (بصرفها كمرتبات).

الاحتمال الثاني للسؤال:

أن يكون عدم السيولة بالنسبة لبيت الزكاة، وذلك في حال توفر زكوات نقدية ثم إيداعها لمدة محددة، ويترتب على السحب فقدان جزء من عائدها الاستثماري، وقبل الجواب عن هذا لا بد من إبداء الرأي الشرعي في استثمار أموال الزكاة (الأمر الذي يؤدي لعدم توفر السيولة). وقد عرض مثل هذا السؤال على لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الإسلامية في جلستها رقم (٥/ ٨٣) بتاريخ (١٧/ ٤/ ١٤٠٣هـ) الموافق (٣١/ ١/ ١٩٨٣م). فأجابت عن سؤال استثمار أموال الزكاة كوديعة بقصد الاستفادة من عوائدها في وجوه الخير، بما نصه:

« رأت اللجنة أن الأصل حفظ الأموال لتوزيعها على المستحقين هي وما يتكون له

من نماء بصورة طبيعية عن طريق الدر والنسل (في الأنعام) وعن طريق ارتفاع الأسعار في أعيان الزكاة.

أما الاستثمار فلم نطلع على تصريح بما يسوغه شرعًا، لكن لا مانع - إن شاء اللّه تعالى - من تنمية أموال الزكاة بالصورة التي يؤمن فيها عدم نقصها ، وذلك إذا توفرت ضمانات بتحمل ما يطرأ من خسارة بحيث تظل المبالغ الأصلية كما هي ويضم إليها ما ينشأ عن عائد لتوزيع الجميع على المستحقين دون إخلال بدواعي التوزيع الدوري والطارئ، ويجب أن لا يترتب على هذا التصرف تأخير الصرف إلى المستحقين بمجرد وجودهم إذ لا يجوز تأخير صرفها إليهم بقصد التثمير، بل يقتصر فيه على الحالات التي يحصل فيها التأخير لمراعاة المصلحة الراجحة لوجوه الصرف ومواعيده، ولا عبرة بقصد الاستثمار وحده فإنها لا يصار إليه للسبب المبين » .

والهيئة تأخذ بهذا الجواب. فإذا حصل استثمار من البيت لأموال الزكاة، مع مراعاة الشروط المشار إليها، فواضح أنه لا يجوز تأخير الصرف إلى جهة الاستحقاق القائمة فعلًا، بغرض الحفاظ على كثرة العائد . ويمكن أن يصار لاختيار إيداعها في حساب توفير استثماري له قابلية الاسترداد الجزئي عند الحاجة.

المصدر: بيت الزكاة - فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - الكويت - فتوى رقم (٦) (ص٢٠١).

***

٦- حكم نقل الزكاة خارج منطقة جمعها

المسألة:

هل يجوز نقل الزكاة خارج منطقة جمعها؟

الرأي الشرعي:

إن الأصل الذي ثبت بالسنة وعَمَلِ الخلفاء هو البدء في صرف الزكاة للمستحقين من أهل المنطقة التي جُمِعَت منها، ثم ينَقل ما فاض عن الكفاية إلى مدينة أخرى باستثناء حالات المجاعة والكوارث والعذر الشديد فتنقل الزكاة إلى من هم أحوج، وهذا على النطاق الفردي والجماعي. كما يجوز على النطاق الفردي نقلها إلى المستحقين من قرابة المزكي في غير منطقته.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي - القاهرة - (١٤ - ١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ، ٢٥ - ٢٧ أكتوبر ١٩٨٨م) فتوى رقم (٣) - السعودية.

* * *

٧- استثمار أموال الزكاة المتجمعة لدى هيئاتها

المسألة:

هل يجوز استثمار أموال الزكاة المتجمعة لدى الهيئة الخيرية العالمية؟ وهل الهيئة الخيرية تعتبر وكيلة عن المزكي أم عن المستحق؟

الرأي الشرعي:

إن مصلحة الفقير والظروف المالية - تقضي بذل الجهد بأن تستثمر هذه الأموال في وجه مضمون غالبًا - أما إذا وقع ضرر أو خسارة فلا يتحملها أحد ولكن بعد بذل الجهد الكافي لتحاشي الخسارة ولكن إذا وجد ضامن فهو أحوط.

وتعتبر الهيئة الخيرية وكيلة عن المزكي فقط لكونها جهة أهلية أما لو كانت جهة حكومية مكلفةً رسميًّا بتلقي الزكاة وتوزيعها فإنها تعتبر وكيلةً عن كل من المزكي والمستفيد معًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣) - الكويت - (ص٣٠٩) - فتوى رقم (٣١٧).

* * *

٨- شروط استثمار أموال الزكاة

المسألة:

إن ما بين مدة تحصيل الزكاة من احتياطيات بيت التمويل الكويتي وآخرين وصرفها، تتوفر مدة ليست باليسيرة، فهل يجوز إيداع هذه المبالغ في وديعة استثمارية، يتم الصرف من ربحها لطلبات المساعدات التي تقدم للجنة صندوق زكاة بيت التمويل الكويتي؟

الرأي الشرعي:

يجوز استثمار أموال الزكاة في أعمال مأمونة ويمكن الأخذ بفتوى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف رقم (٥٧ع/ ٨٦) ونصها: يجوز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية

عقارية أو صناعية أو تجارية إذا زادت أموال الزكاة عن الحاجات الفورية أو الدورية (لسنة كاملة) وذلك بالشروط التالية:

أ - أن يقصر الانتفاع بريع تلك المشاريع على مستحقي الزكاة من الأصناف الثمانية وعلى النفقات الضرورية لتلك المشاريع نفسها.

ب - إذا اقتضى الأمر صرف أعيان تلك الأصول لقيام الحاجة إلى ذلك لوجود وجوه صرف عاجلة لأجل استحقاق الزكاة، ولا يوجد ما يسدها من أموال أخرى، فإنه يجب بيعها وصرف أثمانها في مصارف الزكاة، إذ لا يجوز تأخير صرف الزكاة، سواء ظهرت في صورة مبالغ أو أصول ما دامت الحاجة قائمة، ولا يغير هذا الحكم اشتراط المزكي خلافه.

جـ - يحدد مصير هذه المشاريع بأحد أمرين: إما تمليكها لمستحقي الزكاة طبقًا للأوضاع الشرعية في ذلك، وإما مآلها إلى الجهة المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، لبيعها ورد أثمانها إلى أموال الزكاة للصرف علي المستحقين، أو لشراء مشروع بديل يخصص لنحو ما كان مخصصًا له المشروع السابق.

د - اتخاذ الاحتياطات الكافية للحفاظ على الطبيعة الزكوية لهذه المشاريع، عن طريق التوثيق الشرعي الكافي، ومن جملة ذلك التسجيل العقاري كلما كان ممكنًا، مع تضمين وثيقة التسجيل الصفة الزكوية لهذا المشروع.

هـ - تحاشي الدخول في مشاريع هي مظنة للخسارة أو التقلبات السوقية الكثيرة قدر الإمكان، والله أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، الكويت - فتوى رقم (٧٥٢).

* * *

٩- زكاة مال خصص لبناء مسجد

المسألة:

عرض على اللجنة سؤال السائلة، ونصه كالآتي:

يرجى إفادتي عن موضوع الزكاة، أنا سأبني مسجدًا وقد قمت بمعاملاته، وسيبدأ العمل به بعد شهر ونصف، والمال الذي سأبني به حال عليه الحول قبل أن أباشر في

العمل، فهل تجب الزكاة في هذا المال، حيث إن هذا المال مرصود لبناء المسجد، مع جزيل الشكر.

الرأي الشرعي:

إن هذا المال المرصد لبناء المسجد لم يخرج من يدها، وهو لايزال على ملكها، وبذلك تجب فيه الزكاة مع سائر أموالها إذا حال عليه الحول فتزكيه بعد أن تخصم ما عليها من الديون، سواء كانت ديونَها الخاصة أو ديونًا لزمتها من أعمال أولية لمصالح المسجد. واللّٰه ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٣٨).

* * *

١٠- شراء بيت للأيتام من الزكاة

المسألة:

عرض السؤال المقدم من السائل، وهو:

أرجو الإفادة عن صرف الزكاة إلى إنسان يعيش في إنجلترا لا يتمكن من إعطاء كامل الأجرة لبيت يصلح لمثله، علمًا بأنه مسلم وتحول إلى الالتزام بالدين منذ مدة وإن كان على شيء من البدعة، فهل يجوز إعطاؤه من الزكاة ما يشتري به بيتًا يملكه، أو المشاركة من الزكاة في ذلك؟

وهل يجوز شراء بيت من الزكاة لأيتام فقراء يملكونه إذا كان بالإمكان الاستئجار لهم؟

الرأي الشرعي:

يجوز إعطاؤهم من الزكاة ما يسد حاجتهم، فإن سدت حاجتهم بالاستئجار لم يجز إعطاؤهم ما يشترى به منزل. واللّٰه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٤٥).

* * *

١١- شراء سكن من الزكاة

المسألة:

حضر إلى اللجنة السائل للاستفتاء بشأن عائلة فقيرة تحتاج إلى مبلغ من المال لتستكمل بناء بيت، فيسأل عن جواز دفع الزكاة لهذه العائلة؟ وقدم تقريرًا عن حالتها.

الرأي الشرعي:

لا يجوز إعطاء هذه العائلة من الزكاة... والمدعو يريد أن يوضح للجنة بأن البيت شرع في بنائه، ولكنه توقف بعد ذلك للحاجة إلى المبلغ المذكور في التقرير. ووضحت له اللجنة أن هذا لا يجوز لهذه العائلة أن تأخذ من أموال الزكاة لهذه الحاجة. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٤٦).

***

١٢- استثمار الزكاة في مصالح الدعوة

المسألة:

تقدم إلى اللجنة السيد المدير العام للمؤسسة الإسلامية وعرض الاستفتاء الآتي:

أرجو التكرم بإفادتنا عن الحكم الشرعي في صرف الزكاة الواجبة للأموال في شراء عمارة أو دكاكين أو بناء له ريع أو غلة، على أن تصرف هذه الغلة أو الدخل على المشاريع الإسلامية القائمة، مثل دور الأيتام والمدارس الدينية وغيرها، علمًا بأن مكان هذه الأعمال دول أفريقيا المحتاجة.

وسألته اللجنة بالآتي:

- هل تقوم المؤسسات التبشيرية بصرف الناس عن الإسلام؟

قال: نعم.

- ما وضع المسلمين هناك؟ قال: الجوع والجفاف بالنسبة للمسلمين، فيقوم النصارى باستغلال هذا الوضع للتنصير.

- من الذي يقوم ببناء المؤسسات الإسلامية هناك هل هي جهة موثوق بها؟

قال: مؤسسة إسلامية اسمها المؤسسة العامة الإسلامية، وهي جهة موثوق بها ومعروفة.

الرأي الشرعي:

يجوز صرف الزكاة لمثل هذه المشاريع الإسلامية التي تعمل في مواجهة التبشير والتنصير، وذلك عن طريق شراء عمارة أو دكاكين أو بناء له ريع أو غلة تصرف على الأيتام لتعليمهم وتطبيبهم؛ حمايةً لهم من الوقوع في براثن المبشرين، على أن يكون هذا في مجالات يشيع فيها التنصير؛ لأن الصرف على هذه الأمور يعتبر من أحد مصارف الزكاة الثمانية، وهو سبيل اللّه، وعلى أن يكون من تعطى إليهم الأموال لهذا الغرض محل ثقة لصرفها في موطنها الصحيح دون غيره. واللّه ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٥١).

***

١٣- استثمار أموال الزكاة

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من لجنة خيرية، ونصه كما يلي:

السؤال الأول: يتبرع لنا بعض الأخوة بمبالغ مالية يذكرون أنها لأفريقيا، أي للمسلمين في أفريقيا، فهل يجوز أن تستثمر هذه الأموال على أن تكون الأصول والأرباح لمسلمي أفريقيا؟

السؤال الثاني: يتبرع بعض الأخوة بأموال لبناء مساجد ومدارس في أفريقيا، ويتأخر بناء بعض المشاريع لأمور خارجة عن إرادتنا لمدة قد تتجاوز سنتين، فهل يجوز استثمار هذا المال حتى يحين الوقت الذي نحتاجه؟ خاصة وأن هذه المشاريع تحتاج إلى إدامة تسيير بعد إنشائها، ولا يتبرع الناس عادة لمثل ذلك.

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة عن السؤال الأول بما يلي:

إذا كانت هناك حاجة قائمة فعلًا إلى توزيع هذه الأموال في الحال لا يجوز تأخيرها سواء أكانت من مال الزكاة أو من الصدقات أو من غيرها، أما إذا كان هناك وفر عن الحاجة القائمة فلا بأس من استثمار هذه الأموال على أن تبقى الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، بحيث لو احتيج في المستقبل إلى بيعها وزعت على مصارف الزكاة

دون غيرها من أبواب البر، أما إذا كان أصلها من التبرعات فينفق الأصل والريع على أي باب من أبواب البر، والله أعلم.

أجابت اللجنة عن السؤال الثاني بما يلي:

إذا كان لا بد من التأخير فينبغي أن تستثمر هذه الأموال في وجوه مشروعة مأمونة العاقبة، على أن يصرف الأصل من الريع في الوجه الذي حدده المتبرع، على أنه لا يجوز التأخير لمجرد قصد الاستثمار دون غيره، والله تعالى أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٥٨).

***

١٤- دفع الزكاة لصالح الدعوة الإسلامية

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من لجنة خيرية وهي:

هل يجوز دفع مال الزكاة لصالح الدعوة الإسلامية في أفريقيا، وهذا يشمل دفع رواتب الدعاة والمدرسين وطبع المصاحف والكتب الإسلامية والعربية وبناء المؤسسات الإسلامية وعقد الدورات الإسلامية وتنقلات الدعاة، وما إلى ذلك مما قد تحتاجه الدعوة؟ علمًا بأن مجال الدعوة شامل للمسلمين وغيرهم، وأن المسلمين المستفيدين من تلك الخدمات إما فقراء وإما معرضون لأخطار التنصير والردة.

الرأي الشرعي:

يجوز دفع مال الزكاة لصالح الدعوة الإسلامية إذا كان مجال الدعوة بين غير المسلمين لدعوتهم إلى الإسلام وتعريفهم به أو تأليف قلوبهم إليه، وذلك من بند في (سبيل الله) وبند (المؤلفة قلوبهم) وكذلك يجوز الصرف من الزكاة على الدعوة بين المسلمين إذا كان المستفيدون من تلك الخدمات التعليمية والتطبيقية هم من الفقراء والمساكين، وكذلك إذا كانوا من الأغنياء لكن يخشى عليهم التعرض لأخطار التنصير والارتداد. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٥٩).

١٥- دفع كفارة الإفطار والفوائد الربوية لصالح الدعوة الإسلامية

المسألة:

عرض على اللجنة الأسئلة المقدمة من لجنة خيرية، وهي:

هل يجوز دفع مال الكفارة للإفطار في رمضان أو غيره وفوائد الربا التي أعطيت لشخص دون معرفته بحرمة الربا لتمويل الدعوة الإسلامية؟

الرأي الشرعي:

يجوز دفع مال الكفارات أو الفدية عن الإفطار في رمضان أو غيره في تمويل الدعوة الإسلامية إذا كان المنتفعون من هذه الأموال من الفقراء والمسلمين مع مراعاة إيصال مبلغ الكفارة الواحدة إلى العدد المطلوب في النصوص الشرعية.

أما أموال الفوائد الربوية فإن الأولوية في صرفها هي لمن هم في حالات الاضطرار والمجاعات كالمناطق المشار إليها في السؤال. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٦٠).

***

١٦- الاستقراض من الزكاة للمشاريع الإسلامية

المسألة:

عرض السؤال المقدم من السائل، ونصه:

جمعية إسلامية فيها صندوق للزكاة والخيرات ينفق منه على المحتاجين من العوائل والأفراد، ويدفع لبعضهم مرتبات شهرية، واحتاجت الجمعية إلى سلفة لبعض مشروعاتها الخيرية (دفعة لمقاول مبنى لها أنجز وليس لديها حاليًّا مبلغ من المال، وإنما ستحصل على مبالغ في فترة قادمة) فهل يجوز لها الاقتراض من صندوق الزكاة وتسدد ذلك فيما بعد؟ علمًا بأن لديها فتوى سابقة بجواز الصرف عليها من الزكاة، وأن في الصندوق المذكور وفرًا من المال يزيد عن مصروفاته الشهرية.

الرأي الشرعي:

بعد عرض الموضوع على اللجنة أجابت بما يلي:

يجوز للجمعية المذكورة الاقتراض من صندوق الزكاة لإنشاء هذا المشروع وغيره من المشاريع التي يقصد منها نشر الدعوة الإسلامية. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٦٣).

***

١٧- بناء المدارس من الزكاة

المسألة:

عرض على اللجنة سؤال من السائل يطلب فيه بيان رأي الإسلام في بناء المدارس الإسلامية والإنفاق عليها من الزكاة.

الرأي الشرعي:

إن ذلك جائز إذا كان الغرض من إنشائها والإنفاق عليها خدمة الدعوة الإسلامية. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٦٥).

***

١٨- بناء مؤسسات إسلامية

المسألة:

عرض على اللجنة سؤال الجماعة الإسلامية الكورية التي تنوي جمع تبرعات من المسلمين لإنشاء كلية شرعية إسلامية في كوريا ونصه:

هل يجوز صرف أموال الزكاة في إنشاء المؤسسات الشرعية الإسلامية؟

الرأي الشرعي:

يجوز دفع زكاة المال لإنشاء مؤسسات إسلامية في بلاد الكفر إذا قصد منها نشر الدين الإسلامي والدفاع عنه، على أن تكون هذه المؤسسات منفعة عامة للمسلمين. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٦٦).

١٩- إنشاء ودعم المساجد من الزكاة

المسألة:

تقدم إلى اللجنة السائل، وعرض السؤال التالي:

هل يجوز صرف أموال الزكاة في إنشاء ودعم المساجد؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز صرف أموال الزكاة على المساجد إلّا إذا كان الغرض منها الدعوة إلى اللّه وإعلاء كلمته. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٦٧).

* * *

٢٠- دفع الزكاة للمجمع الإسلامي

المسألة:

عرض السؤال المقدم من لجنة مجمع إسلامي ونصه:

هناك مشروع إنشاء مجمع إسلامي يهدف أساسًا إلى مواجهة نشاطات الغزو الفكري الصهيوني الإلحادي في المنطقة، الذي يهدف أساسًا إلى هدم العقيدة الإسلامية في نفوس المواطنين وخاصة بين الشباب.

وسيقوم المجمع من أجل هذا الغرض بأن ينشئ:

أ - مدرسة إسلامية.

ب - مستوصفًا خيريًّا.

جـ - مكتبة إسلامية.

د - هيئة من الوعاظ لتثقيف الشباب.

فهل يجوز استخدام أموال الزكاة من أجل هذا الغرض حسب الأهداف الموضحة أعلاه؟

الرأي الشرعي:

بعد عرض الموضوع على اللجنة أجابت بما يلي:

إن ما ذكر في السؤال داخل تحت باب (في سبيل اللّه) وعلى هذا يجوز صرف أموال الزكاة على هذه المنشآت الإسلامية على أن يؤخذ أجر مناسب من الأغنياء الدارسين في هذه المدرسة الإسلامية ومن الأغنياء المرضى الذين يعالجون في هذا المستوصف الخيري. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٧٢).

***

٢١- دفع الزكاة للجمعيات الخيرية

المسألة:

تقدم إلى اللجنة السائل، وعرض الآتي:

توجد جمعية أصدقاء المريض، غايتها معالجة المرضى الفقراء، والصرف عليهم، وتوفير الراحة لهم، وخاصة العجزة وكبار السن.

هل يجوز إعطاء هذه الجمعية من الزكاة المفروضة؟

الرأي الشرعي:

يجوز الإنفاق على الجمعية المذكورة من مال الزكاة، على أن لا يعالج في هذه المؤسسة أحد من غير المسلمين، أو أغنياء المسلمين إلاَّ بأجر ليكون كل ما أخذ من أموال الزكاة ينفق على الفقراء والمساكين. واللّه ولي التوفيق.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٧٣).

***

٢٢- دفع الزكاة لإنشاء معهد طبي

المسألة:

تقدم إلى اللجنة السائل - جمعية أصدقاء مرضى الكبد - وعرض السؤال الآتي:

هل يجوز صرف بعض أموال الزكاة لإنشاء معهد لأمراض الكبد - التي استشرى داؤها وكثرت ضحاياها - ولعلاج المحتاجين من المسلمين.

الرأي الشرعي:

من مصارف الزكاة كما ورد في القرآن الكريم: (سبيل اللّٰه) وسبيل اللّٰه في الأصل كل عمل خالص يتقرب به إلى اللّٰه تعالى، والإجماع على أن الجهاد داخل في معنى (سبيل اللّٰه) ولكن هل يمنع غيره من أنواع البر أن تدخل فيه؟

فقهاء المذاهب الأربعة لا يرون الصرف من سهم (سبيل اللّٰه) في غير الجهاد، ولكن بعض العلماء قديمًا وحديثًا فسروا (سبيل اللّٰه) بما يشمل سائر المصالح والقربات وأعمال الخير والبر؛ منهم الفخر الرازي في تفسيره حيث قال: « إن القفال نقل في تفسيره عن بعض الفقهاء، أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه البر » ولم يعقب الرازي على نقل القفال مما يوحي بميله إليه.

ومنهم السيد صديق حسن خان في كتابه (الروضة الندية) الذي قرر أن الجهاد وإن كان أعظم الطرق إلى اللّٰه، لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به، بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقًا إلى اللّٰه .

ومنهم الشيخ رشيد رضا في تفسيره (المنار) الذي قرر أن سبيل اللّٰه يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة.

والشيخ محمد شلتوت أيد رأي الشيخ رشيد في كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة) وأفتى بجواز صرف الزكاة لبناء المساجد والمستشفيات كما في كتابه (الفتاوى).

والشيخ حسنين مخلوف أفتى بجواز دفع الزكاة لبعض الجمعيات الخيرية الإسلامية مستندًا إلى ما نقله الرازي عن القفال وغيره في معنى (سبيل اللّٰه).

وعلى هذا فإن الجهاد المعروف وإن كان هو المراد بسبيل اللّٰه في العصور الأولى لأنه كان أهم ميدان للدعوة ورد العدوان، فإن اللّٰه قد أمر بالإعداد للجهاد بما يستطاع من القوة، ولا شك أن أسلحة العدو ضد الإسلام والمسلمين تغيرت وتطورت فلا بدَّ من مواجهتهم بمثل أسلحتهم أو بأقوى منها، وسلاح العلم والبر والعلاج من أقوى الأسلحة التي يجب أن نواجه بها مخطط الأعداء.

ومن هنا يجوز صرف جزء من أموال الزكاة في بناء مستشفيات لعلاج الفقراء وللدراسة العلمية لابتكار أحدث الوسائل وأنجحها في مكافحة المرض، وهو بالتالي مكافحة للجهل ومكافحة للفقر أيضًا، واللّٰه ولي التوفيق.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٨٥).

***

٢٣- صرف الزكاة في أنشطة متنوعة لصالح المسلمين

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من مدير الشئون الإسلامية ونصه كالآتي:

نرفق لكم صورة من رأي الهيئة الشرعية لبيت الزكاة في جوانب إنفاق الزكاة للأنشطة المختلفة، الرجاء عرض الموضوع على لجنة الإفتاء الموقرة لإبداء الرأي حولها، وإفادتنا بما تتوصل إليه اللجنة من رأي يمكن أن تستنير به الإدارة في توزيع التبرعات للجهات الإسلامية المختلفة، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الرأي الشرعي:

اطلعت اللجنة على صورة من رأي الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، وأقرت اللجنة رأي الهيئة الشرعية لبيت الزكاة مع بعض تعديل وتصحيح في المرفق التالي:

١ - بناء أو ترميم مسجد خارج الكويت.

٢ - بناء أو دعم دار أيتام المسلمين.

٣ - بناء أو دعم بناء مستشفى في بلد إسلامي.

٤ - بناء مركز إسلامي لنشر الدعوة.

٥ - استثمار بعض الأموال في بناء مصانع حرفية خارج الكويت يعود ريعها لتمويل مشاريع إسلامية هناك.

٦ - بناء خلاوي (ملاجئ) تضم مساكن ومدارس للاجئين الأرتيريين في السودان.

٧ - بناء مستوصف خيري مع أدوية طبية ومعدات إغاثة في بلد إسلامي.

٨ - بناء سكن لطلاب وطالبات في مدارس إسلامية خارج الكويت.

٩ - إعطاء رواتب لدعاة مسلمين متفرغين للدعوة.

١٠- دعم لجان الزكاة في الكويت لمساعدتها في الإنفاق على الأسر المتكفلة بها.

١١ - توظيف أطباء لمعالجة الفقراء خارج الكويت.

١٢ - إنشاء مطبعة لطباعة كتب إسلامية.

١٣- توزيع ونشر كتب إسلامية للدعوة.

١٤ - طباعة مصاحف للتوزيع.

أجابت هيئة الفتوى بأنه:

١- يجوز الصرف على بناء أو ترميم مسجد خارج الكويت إذا كان المسجد مركزًا للدعوة الإسلامية لغير المسلمين أو لعصمة المسلمين من حملات التنصير والإلحاد، أما غير ذلك من المساجد فلا يصرف عليه من الزكاة.

٢- يجوز بناء أو دعم دار أيتام المسلمين ذلك من الزكاة ويشمل الإنفاق على مرافق الدار، وهذا إذا كان النفع فيها قاصرًا على الأيتام الذين تتوفر فيهم شروط اليتيم، على أنه إذا كان الأيتام في بلد غير إسلامي واستخدمت وسيلة لحفظ أبناء المسلمين من حملات التنصير أو الإلحاد أو لاجتذاب أولاد غير المسلمين على سبيل دعوتهم إلى الإسلام فهو جائز شرعًا من مصرفي سبيل اللّه والمؤلفة قلوبهم، ويجب التأكد في اتخاذ الإجراءات التي تضمن بقاء هذه الدار ملكًا لجهة إسلامية عامة في ذلك البلد حتى تعتبر من مصارف الزكاة بحيث إذا استغني عن الدار أو تم تصفيتها لا تصير إلى ملك خاص أو للدولة التي تقع فيها بل لتلك الجهة أو لمصرف من مصارف الزكاة.

٣- بناء مستشفى لمعالجة الفقراء جائز من أموال الزكاة بشرط ألا يعالج غير المسلمين، أو من أغنياء المسلمين إلاَّ بأجر، لدخولها تحت بند الفقراء.

٤- يجوز من الزكاة إذا ما كان هدفها تبليغ الإسلام لغير المسلمين بشتى الوسائل والأنشطة الموافقة للكتاب والسنة والجماعة.

٥- يجوز الاستثمار في بناء مصانع يعود ريعها لتمويل مشاريع إسلامية إذا كانت تلك المشاريع من جهات صرف الزكاة، بشرط أن تظل أعيان تلك المصانع من مال الزكاة الواجب صرفه، بحيث إذا بيعت تلك المصانع يرد ثمنها إلى مصارف الزكاة دون غيرها من المصارف الخيرية.

٦، ٧، ٨- يجوز ذلك من الزكاة بشرط التأكد من اتخاذ الإجراءات التي تضمن بقاء

هذه الأبنية ملكًا لجهة إسلامية عامة في ذلك البلد معتبرة من مصارف الزكاة بحيث إذا استغني عن الدار أو تم تصفيتها لا يصير إلى ملك خاص للدولة التي تقع فيها بل لتلك الجهة أو لمصرف من مصارف الزكاة.

٩- إذا كان مجال عمل هؤلاء الدعاة بين غير المسلمين لدعوتهم إلى الإسلام أو في المناطق الإسلامية المعرضة لحملات التنصير والإلحاد فإنه يجوز عليهم من أموال الزكاة على أنه في سبيل اللّه. أما الإنفاق على الدعاة في غير هذين المجالين فيقتصر على أموال الخيرات.

١٠- يجوز ويعتبر ذلك توكيلًا من البيت لتلك اللجان في الصرف على أن يلتزم بصرف الدعم في مصارف الزكاة خاصة.

١١- جائز.

١٢- إن ذلك جائز في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ - أن يقتصر ما تطبعه تلك المطبعة على كتب الدعوة إلى الإسلام بشتى اللغات وتوزع في المجالات المناسبة.

ب - أن تطبع ما يعرض عليها من كتب يجوز طبعها شرعًا. ويوزع الريع الزائد عن التكاليف أو أثمان الكتب في مصارف الزكاة.

هذا، ويشترط أن تظل عين المطبعة من مال الزكاة بحيث إذا بيعت يصرف ثمنها في الزكاة.

١٣- إن ذلك جائز إذا كان مجال الدعوة لغير المسلمين لدعوتهم إلى الإسلام أو في المناطق الإسلامية المعرضة لحملات التنصير والإلحاد.

١٤- إن ذلك جائز إذا كان توزيع المصحف يدخل في مجال الدعوة لغير المسلمين أو في المناطق الإسلامية المعرضة لحملات التنصير والإلحاد وينطبق ذلك على طبع ترجمات معاني القرآن الكريم باللغات الأخرى.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج١)، فتوى رقم (١٩٤).

***

٢٤- صرف الزكاة في نشر الدعوة الإسلامية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من لجنة خيرية وهو الآتي:

تفتقر الدعوة الإسلامية في أفريقيا إلى مصدر دائم للدعم، مما يعرقل أمور الدعوة ويجعلها في تذبذب، وتنوي اللجنة طرح مشروع استثماري مكون من حصص خيرية قيمة كل حصة كذا من الدنانير، يتم استثمار ما يجمع في هذا المشروع وينفق ريعه إن شاء اللَّه في أوجه الدعوة الإسلامية؛ من إغاثة وإرسال دعاة إلى القرى الإسلامية الجاهلة بدينها ...إلخ، على أن يتم حفظ الأصول وصرفها حين الحاجة على مصارف الزكاة.

فهل يجوز للمسلم دفع الزكاة، والصدقات، والأثلاث، إلى هذا المشروع؟

الرأي الشرعي:

أما بالنسبة للصدقات (غير الزكاة) فيجوز الإسهام بها في تمويل المشاريع الاستثمارية المأمونة التي سينفق ريعها في أوجه الخير والدعوة الإسلامية.

وأما بالنسبة للوصايا (الأثلاث الخيرية) فيجوز أيضًا ما لم يكن في نص الوصية ما يمنع ذلك.

وأما بالنسبة للزكاة فالأصل فيها أن تصرف أعيانها في مصارفها الشرعية من فور إخراجها، لكن إن تأخر إخراجها لعدم قيام الحاجة، أو لتوزيعها طبقًا لجداول دورية تحقق المصلحة الدائمة للمحتاجين، فإنه يجوز استثمارها بمجالات يسهل فيها تنضيضها (تسييلها) عند الحاجة، كإيداعها في حسابات توفير مع التفويض بالاستثمار لدى المصارف الإسلامية، أما إذا كان هناك وفر يزيد عن الحاجة المنظورة، فلا بأس من استثمار ذلك الوفر في المشاريع الاستثمارية المشروعة والمأمونة، بشرط أن تنفق غلتها في مصارف الزكاة دون غيرها، وعلى أن تبقى حصة هذه الأموال الزكوية (الداخلة في هذه المشاريع) على أصل حكم الزكاة، بحيث لو احتيج في المستقبل إلى بيعها فتباع وتوزع أيضًا في مصارف الزكاة دون غيرها، ولا يكون هذا البيع واجبًا إلا إذا كانت الحاجة ملحَّة. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٣٥).

***

٢٥- زكاة الأوقاف الأهلية والخيرية والمشتركة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من مدير شئون الوقف وهو الآتي:

يرجى التكرم بإفادتنا بما يلي:

١- هل تجب الزكاة على الأوقاف بأنواعها المختلفة الخيرية والأهلية والمشتركة (الذرية وفيها نصيب للخيرات) والمساجد.

٢- وهل تكون الزكاة على مال البدل والإيرادات؟ أم على مال البدل فقط؟ أو الإيرادات فقط؟

٣ - وهل تجب الزكاة على الأوقاف الأهلية التي يتسلم إيراداتها أهل الوقف؟

٤ - وإذا ما كانت الزكاة واجبة على الأوقاف الخيرية فكيف يتم تحديد الزكاة في النصيب الخيري من الأوقاف المشتركة؟

الرأي الشرعي:

بالنسبة للسؤال الأول: إن الأوقاف الخيرية البحتة لا زكاة فيها، وأما الأوقاف الذرية فعلى المنتفع بها أداء زكاتها في حال توفر شروط وجوب الزكاة فيها.

وبالنسبة للسؤال الثاني: فالجواب مفرع على ما قبله، فأما أموال البدل في الأوقاف الخيرية البحتة فكما تقدم لا تجب فيها الزكاة، وأما أموال البدل في الأوقاف الذرية فيطبق عليها ما يطبق على الأموال الخاصة، والمطالب بأداء الزكاة هو المنتفع بهذه الأموال.

وبالنسبة للسؤال الثالث: يعرف جوابه مما سبق.

وبالنسبة للسؤال الرابع: فقد عرف أنه لا زكاة في أموال الوقف الخيري. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٤٣).

٢٦- صرف الزكاة للمراكز الإسلامية والمساجد

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السائل، ونصه:

يزعم بعض العلماء في بلدنا أن الزكاة لا تصرف إلى المؤسسات التعليمية والمراكز الإسلامية والمساجد، فما هو حكم الإسلام في هذه المسائل؟

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة عن السؤال بما يلي:

نعم لا يجوز صرف الزكاة إلى المؤسسات التعليمية والمراكز الإسلامية والمساجد إلا إذا كانت داخلة في أحد البنود الثمانية لمصارف الزكاة، كأن تكون المؤسسات التعليمية خاصة بفقراء المسلمين، أو تكون هذه المؤسسات أو المراكز والمساجد مخصصة لانطلاق الدعوة الإسلامية بين غير المسلمين. واللّه ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٤٤).

***

٢٧- زكاة مال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من رئيس مجلس إدارة جمعية تعاونية ونصه الآتي:

١ - تود جمعيتنا أخذ رأي مكتب الإفتاء بشأن ما تجب الزكاة عليه من أموال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، ونسبة هذه الأموال، وكيفية إخراجها.

٢ - وهل يجوز للجمعية أن تقوم بدفع زكاة المال لإتمام مشروع خيري مثل مشروع صالة الأفراح وديوانية للمتقاعدين؟ مع الأخذ في الاعتبار بأن المشروع مستقبلًا سينفصل عن الجمعية لأداء خدماته الخيرية لأبناء المنطقة.

الرأي الشرعي:

١ - لا زكاة في قيمة الأصول الثابتة (المواد غير المعدَّة للبيع) كالمباني التي تمارس

الشركة فيها أعمالها، والأثاث والرفوف والمكاتب المعدة للعمل لا للبيع، وكذلك السيارات المعدة للعمل.

٢ - تزكى الأصول المتداولة الموجودة يوم الجرد السنوي، وهي ثلاثة أصناف:

أ - النقود الورقية وسائر العملات والذهب والفضة.

ب - الديون المستحقة للشركة قبل الآخرين أيًّا كانوا، إن كانت مرجوة السداد، أما غير المرجوة السداد فيجب تزكيتها عند قبضها وحولان الحول، وتزكى حينئذٍ لسنة واحدة ولو أقامت عند المدين سنين، والديون غير المرجوة السداد هي ما كانت على معسر، أو على مليء منكر ولا بينة بها، ويلحق بها في الحكم تأمينات الكهرباء والماء والهاتف.

جـ - البضائع التي اشترتها الشركة بغرض المتاجرة بها أي لبيعها واكتساب فرق الثمن من مواد غذائية، أو مواد صناعية، أو أدوية، أو أراضٍ، أو عقارات، أو أسهم، أو أي مواد أخرى، وتقدر البضائع المذكورة بسعرها التجاري (أي: السعر المتعارف عليه بين التجار) في مكانها يوم حولان الحول، سواء أكان أقل من سعر التكلفة أم أكثر، وإن كانت الشركة قد أدخلت بجهودها على المادة المشتراة صنعة ذات قيمة، فالزكاة على المادة الخام فقط، أي على الحال التي اشتريت عليها.

٣ - يخصم من مجموع الموجودات الزكوية المذكورة ما في ذمة الشركة من الحقوق كأثمان بضائع لم يتم دفعها، وحقوق للموظفين، أو أرباح مرصودة للمساهمين لم تسلم، أو أثمان كهرباء أو ماء أو خدمات بريدية أو هاتفية مستحقة أو أي ذمم دائنة أخرى.

٤ - تستحق الزكاة في الصافي من ذلك بنسبة (٥ , ٢٪) إن كانت الشركة تخرج الزكاة بحسب السنة القمرية، وهي السنة المعتبرة شرعًا للزكاة، فإن شق عمل جرد في نهاية كل سنة قمرية وكانت الشركة تمسك حساباتها على أساس السنة الشمسية يجوز تيسرًا على الناس أن تكتفي بالجرد السنوي المعتاد وتضيف عليه نسبة الأيام التي تزيدها السنة الشمسية على السنة القمرية، فتكون النسبة هي (٥٧٥ , ٢٪) بدلًا من (٥ , ٢٪).

٥ - يجوز أن يتضمن عقد إنشاء الشركة بندًا ينص على أن الشركة تخرج الزكاة عما لديها من الأموال، وحينئذٍ يحق لإدارة الشركة إخراج الزكاة نيابةً عن المساهمين، أما إذا لم ينص عقد إنشاء الشركة على ذلك فيجوز للشركاء أن يوكلوا إدارة الشركة في إخراج

الزكاة، فإن لم يوكلوها لم يكن لها أن تخرج الزكاة عنهم، وهذا في ظل الأمر القائم من أن الدولة جعلت تحصيل بيت الزكاة للزكوات باختيار المزكين.

أما لو أخذت الدولة بنظام التحصيل الإلزامي فيجوز حينئذٍ أخذ الزكاة من الشركة ككل، ويعتبر مالها مالًا واحدًا قياسًا على نظام الخلطة في زكاة الماشية، وأما في ظل الوضع الحاضر فإن كان مزكٍّ يخرج عن نفسه أو يوكل من يخرج عنه الزكاة، ويضم إلى حصته من الموجودات الزكية من الشركة، ما سوى ذلك من أمواله الزكوية، ويسقط ما عليه من الديون ويزكي الباقي إن كان أكثر من نصاب، هذا وتأخذ اللجنة بما جاء في توصيات مؤتمر بيت الزكاة الأول في الفتوى الأولى ونصها كما يلي: « تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصًا اعتباريًّا وذلك في كل الحالات التالية:

أ - صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.

ب - أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.

جـ - صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.

د - رضا المساهمين شخصيًّا، وفي غير تلك الأحوال لا يجوز للجمعية أن تخرج الزكاة بل يتولى كل مساهم إخراج ما يلزمه من الزكاة ». واللَّه ﷻ أعلم.

وترى اللجنة أن ما جاء في هذه الفتوى ينطبق أيضًا على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وأن هذا يصلح جوابًا للقسم الأول من السؤال.

وأما بالنسبة للقسم الثاني من السؤال فترى اللجنة أيضًا:

أنه لا يجوز للجمعية أن تقوم بدفع زكاة المال في مشروع صالة الأفراح ولا مشروع ديوانية للمتقاعدين؛ لأن الزكاة لها مصارف محددة شرعًا وليس هذان المشروعان منهما. واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٤٨).

***

٢٨- الإقراض من أموال الزكاة للمشاريع الخيرية

المسألة:

عرض على اللجنة الأسئلة المقدَّمة من رئيس لجنة للدعوة الإسلامية وهو الآتي:

يرجى التكرم بتزويدنا برد على الأسئلة التالية:

١ - إذا جاء تبرع للمهاجرين فإننا نرى صرفها على كل مشاريعنا بلا استثناء ودمج الأموال، فما رأيكم بهذا حيث إن الاثنين (تبرع للمجاهدين - تبرع للمهاجرين) متداخلان تداخلًا شديدًا ؟

٢- هل يجوز تنفيذ مشروع من مال الصدقات أو الزكوات العامة واعتبار ذلك قرضًا حسنًا لأي مشروع، وعند الحصول على تبرع مخصص نعتبر هذه الأموال مسددة لهذا الدين وننوي ونعتبر ونسمي هذا المشروع باسم المتبرع بعمله؟ يرجى إبداء الرأي.

الرأي الشرعي:

بالنسبة للسؤال الأول: يعمل برغبة المتبرع. فإن كانت عامة للمساعدة فتجتهد اللجنة في صرفها حسب المصلحة، وإن كان المتبرع قد خصص جهة معينة فيجب التقيد بها، ولا ينبغي إهمال هذا التخصيص إلا عند الضرورة، ويحسن من اللجنة أن تحصل على تفويض من المتبرعين لتسهيل مراعاتها المصلحة في الصرف.

وبالنسبة للسؤال الثاني: إذا كانت الحاجة قائمة فعلًا إلى صرف أموال الزكاة في مصارفها الشرعية المعروفة فلا يجوز الإقراض من أموال الزكاة، أما إذا كان هناك وفر عن الحاجة القائمة فلا بأس من إقراض هذه الأموال للمشاريع الخيرية بشرط التوثق الكامل لاستعادة هذه الأموال برهن أو كفيل، أما أموال الصدقات من غير الزكاة فلا تجب فيها مراعاة ذلك بل يجوز الإقراض منها للمشاريع الخيرية. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٣)، فتوى رقم (٧٤٩).

* * *

٢٩- نشر الدعوة بأموال الزكاة

المسألة:

لجنة إسلامية تقوم بعمل الخير والسعي لدى أهل الخير في تمويل المشاريع

والإشراف على إقامتها في دول جنوب شرق آسيا مثل: بنجلاديش - الفلبين - كوريا - نيبال، وغيرها من الدول الواقعة في جنوب شرق آسيا.

وهذه الدول كما تعرفون تتعرض لحملات شرسة مع ما تعانيه هذه البلدان من فقر وضنك في المعيشة. وفي هذه البلدان مؤسسات إسلامية كما لا يخفى عليكم تقوم بدور رائد وفعال للعمل للإسلام وتقديم خدماتها للمسلمين. وكثيرًا ما تقدم لنا هذه المؤسسات يد العون لها لتؤدي دورها وتحقق أهدافها.

أولًا: هل يجوز شرعًا الإنفاق على مثل هذه المشاريع من أموال الزكاة؟

ثانيًا: مرفق مع رسالتنا هذه ثلاثة مشاريع محددة هي:

١- تمويل تكلفة رواتب مدرسي اثنين وأربعين معهدًا في بنجلاديش.

٢- بناء مركز إسلامي للمسلمين الجدد في بنجلاديش.

٣- طباعة كتب إسلامية للتعريف بمبادئ الإسلام بالمراسلة.

نرجو التكرم بدراستها وإفادتنا بسرعة بجواز الصرف من عدمه وذلك لنتمكن من تقديمها لأهل الخير بناءً على طلبهم.

الرأي الشرعي:

إن هذه الأنشطة المشار إليها في السؤال من قبيل الدعوة إلى الإسلام من وسائل تثبيت المسلمين على دينهم وصد الحملات المضادة له، فتدخل تحت مصارف في سبيل اللّٰه والمؤلفة قلوبهم فضلًا عن مصرف الفقراء والمساكين، ومادامت كذلك فيجوز الإنفاق عليها من أموال الزكاة ولو وصلت إلى غير الفقراء؛ لأن مصرف في سبيل اللّٰه والمؤلفة قلوبهم يشمل الفقراء والأغنياء، كما يجوز الصرف في الزكاة على من يعمل في هذا المجال جباية وصرفًا من صنف (العاملين عليها). واللّٰه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٤)، فتوى رقم (١٠٩٥).

***

٣٠- صرف الزكاة في الخدمات الطبية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ الأمين العام للجنة خيرية، ونصه:

أقامت لجنتنا العديد من المستوصفات والمراكز الطبية في عدة بلدان أفريقية وذلك لتقديم الخدمات الطبية المجانية لفقراء المسلمين وغيرهم من ضحايا الجفاف والتصحر واللاجئين والأيتام.

وتحتاج تلك المراكز لتزويدها بصفة مستمرة بكميات كبيرة من الأدوية والمستلزمات الطبية، فهل يجوز أن تنفق اللجنة من أموال الزكاة على إقامة مثل تلك المراكز وشراء الأدوية والأجهزة الطبية، وتكاليف شحنها، ورواتب الهيئة الطبية والتمريضية والمساعدة؟

الرأي الشرعي:

إن الخدمات الطبية الواردة في السؤال، وكذلك غيرها من الخدمات الأساسية إذا كانت تصرف مجانًا لفقراء المسلمين، يجوز الإنفاق عليها من أموال الزكاة من مصرف الفقراء والمساكين؛ لأن العلاج من الحاجات الأساسية، ولا سيما أن هؤلاء عرضة لحملات التنصير من خلال الخدمات التي تقدم من الجهات التبشيرية.

وأما الإنفاق على غير المسلمين من ضحايا الجفاف والتصحر، واللاجئين والأيتام غير المسلمين، فيجوز أيضًا تقديم تلك الخدمات إليهم مجانًا من الزكاة من مصرف المؤلفة قلوبهم، أو من مصرف في سبيل اللّه، باعتبار أن هذه الخدمات تحببهم في الإسلام، وينبغي أن ينوه بأن هذه الخدمات مقدمة من جهات إسلامية ليحصل الهدف المعنوي من تقديمها، ولا يجوز توزيعها تحت أي شعار آخر غير شعار الإسلام. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٣٤).

***

٣١- صرف الزكاة في الإنتاج الإعلامي الإسلامي

المسألة:

تعلمون ما للإعلام من دور خطير وكبير في صياغة عقول الناس وتوجيههم إلى الخير أو الشر وبخاصة الطفولة البريئة التي إلى اليوم لم تجد من وسائل الإعلام البديل الإسلامي النافع الذي يحفظ لهم دينهم ويغرس الولاء والانتماء لعقيدتهم وتراثهم، ولما كانت بعض مجالات الإعلام كالرسوم المتحركة - في الغالب - أرباحها بسيطة بالنسبة للإنتاج العربي ومتاعبها كثيرة في الإنتاج والتسويق لضعف حقوق المنتج ولمهارة سراق الإنتاج في أسواقنا المحلية.

والأسئلة المقدمة هي:

١- هل يجوز استعمال جزء من الزكاة في مثل هذه المشروعات (الإنتاج الإسلامي النافع المفيد للطفولة وغيرها) وما يأتي من أرباح يستثمر في نفس المجال؟ وفي حالة التصفية توزع الأموال في أوجهها الشرعية.

الرأي الشرعي:

إن استثمار أموال الزكاة مشروع بقيود منها: أن يكون الاستثمار مأمونًا، أي يرجى تحقيق ريع مع حفظ الأصل، وبما أن هذا المجال المسئول عنه غير مأمون فلا يجوز استثمار الزكاة فيه. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٣٧).

***

٣٢- صرف الزكاة في دين الممول الإعلامي الإسلامي

المسألة:

إذا تكفل أحد المتخصصين في هذا المجال وهو لا يملك الرأسمال المطلوب واقترض الرأسمال المطلوب وسعى بكل جهده للإنتاج الجيد النافع الإسلامي، وبذل قصارى جهده في التسويق وحفظ حقوقه والإعلان والدعاية عن منتجه، ثم بعد ذلك لم يحقق تغطية تكاليف المشروع.

فهل يعتبر من الغارمين ويعوض من أموال الزكاة ؟ هذا مع العلم أن المشروع نال ثقة

الشرعيين من حيث سلامته ونفعه، والإعلاميين المتخصصين من حيث الكفاءة الفنية والإعلامية، والتربويين من حيث الرسالة التربوية المفيدة، أما الاقتصاديون فكان رأيهم أن جدوى المشروعات الاقتصادية ضعيفة جدًّا مع احتمال كبير للخسارة، كما أن هدف المنتج للمشروع بث الوعي الإسلامي، وإصلاح ما يمكن إصلاحه من واقع المسلمين ومستقبلهم، وتقديم البديل الإسلامي النافع بغض النظر عن الربح والفائدة.

الرأي الشرعي:

إن المستدين لإنتاج إعلام إسلامي على أمل أن يعطى من أموال الزكاة من بند الغارمين في حال الخسارة لا يعتبر من الغارمين المستحقين للزكاة؛ لأن من شرط استحقاقهم أن لا يستدينوا على نية الوفاء من الزكاة لسد ديونه بصفته غارمًا. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٣٨).

***

٣٣- صرف الزكاة في نشر الدعوة الإسلامية

المسألة:

للواقع المر الذي يعيشه المسلمون اليوم في المجالات الإعلامية، ألا يمكن تحويل أحد بنود الزكاة المتوقفة أو شبه المتوقفة - وفي الرقاب، ابن السبيل، المؤلفة قلوبهم - في المجالات الإعلامية الإسلامية النافعة للمسلمين لتقريب الناس إلى كتاب ربهم وسنة نبيهم والحفاظ على عقيدتهم وأخلاقهم.

الرأي الشرعي:

البنود الثلاثة المشار إليها في السؤال ليست متوقفةً ولا شبه متوقفة، فبند المؤلفة قلوبهم موجود الآن ومجاله أكثر من ذي قبل، وبند ابن السبيل كذلك؛ لأنه فقير حيث هو وإن كان غنيًّا في بلده، وبند الرقاب يعتبر منه فكاك أسرى المسلمين وبه صرح الحنابلة.

ولا يجوز أصلًا تحويل مصرف من مصارف الزكاة إلى غير ما ورد فيه، وإنما يمكن إلحاق بعض الحاجات العصرية بأحد المصارف الثمانية بمستند شرعي صحيح وفي ذلك الصرف على المجالات الإعلامية الإسلامية، التي توجه مباشرة إلى الدعوة

الإسلامية لغير المسلمين للدخول في الإسلام، أو لتثبيت المسلمين المعرضين لأخطار التنصير والإلحاد وذلك من بند (في سبيل اللّه) الذي هو في الأصل في الجهاد؛ لأن هذه المجالات نوع من أنواع الجهاد. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٣٩).

***

٣٤- زكاة أموال الجمعيات الخيرية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

هل يجب استخراج الزكاة من جمعية خيرية، وقانون هذه الجمعية مرفق مع هذا الاستفتاء وجزاكم اللّه خيرًا.

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة بما يلي:

الأموال التي توجد لدى جمعية خيرية والغرض منها صرفها في وجوه الخير لا زكاة فيها؛ لأنها كلها مرصدة لفعل الخير كالوقف الخيري.

وعلى القائمين على الجمعية أن لا يخرجوا في تصرفاتهم في هذه الأموال عن الحدود الشرعية كاستثمار الأموال بطريق ربوي أو غير ذلك من الوجوه غير الشرعية. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٤٢).

***

٣٥- بناء مركز طبي خيري من الزكاة في الكويت

المسألة:

حيث إن جمعية طبية خيرية بصدد بناء مركز لتشخيص وعلاج أمراض القلب بالتعاون مع وزارة الصحة العامة، ومع قرب حلول شهر رمضان المبارك فإننا نرجو منكم التكرم بإبداء الرأي والفتوى في جواز دفع زكاة المال لبناء هذا المركز ولكم الشكر.

الرأي الشرعي:

يجوز أخذ مبالغ من أموال الزكاة تخصص لمعالجة الفقراء من المسلمين خاصة، وأما لعلاج غير المسلمين أو الأغنياء من المسلمين، فلا يجوز من الزكاة، ولكن يجوز من أموال التطوع، والتبرعات غير الزكوية، وأما البناء، والتجهيزات الطبية، وغيرها فإنها تمول من صدقات التطوع، ومن التبرعات المختلفة لا من الزكاة. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٤٤)

***

٣٦- زكاة أموال الجمعيات التعاونية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس اتحاد الجمعيات التعاونية ونصه:

إن الاتحاد بصدد دراسة مشروع يتقدم به إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لاستقطاع (٥ ,٢٪) من أموال المساهمين كزكاة مال حسب ما تقضي به شريعتنا السمحاء، ولما كان هذا الأمر يقتضي تحديد المال الذي تستحق عليه هذه النوعية من الزكاة علمًا بأن رأس المال للجمعية التعاونية ليس ثابتًا بسبب اتباع نظام باب العضوية المفتوح الذي حددته مبادئ التعاون.

لذا.. يرجى إفادتنا بالرأي حول كل ما يتعلق بهذا الموضوع من أحكام شرعية حتى يتسنى لنا دراسة الموضوع ومخاطبة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

الرأي الشرعي:

تربط الزكاة على الشركات نفسها (ومنها الجمعيات الاستهلاكية) باعتبارها أشخاصًا اعتباريةً، وذلك في كل من الحالات الأربع التالية:

١- صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.

٢- أو أن يتضمن النظام الأساس ذلك.

٣- أو صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.

٤- أو رضا المساهمين شخصيًّا.

هذا ما تقرر في مؤتمر الزكاة المنعقد بالكويت سنة (١٩٨٤م) تأخذ لجنة الفتوى، وعلى هذا فإن اتخذت الجمعية العمومية لأي من الجمعيات الاستهلاكية قرارًا بإخراج الزكاة من أموالها، أو أمكن تعديل النظام الأساس للجمعية بالطرق المتبعة ليتضمن إخراج الزكاة صحَّ ذلك، وكذا إن صدر قرار من الجهة الحكومية المسئولة يوجب إخراج الزكاة وجب الالتزام به.

أما الأموال التي تجب فيها الزكاة فهي الأصول المتداولة الموجودة عند تمام الحول وهي (قيمة البضائع المشتراة بنية البيع + النقود الموجودة لدى الجمعية + الديون المرجوة السداد) بعد أن يخصم من ذلك فقط مقدار الديون الحالة المستحقة على الجمعية (ولا ينظر إلى مقدار رأس المال لأن المفترض أنه يحول إلى أصول) وأما كون رأس مال الجمعية ليس ثابتًا بسبب اتباع نظام العضوية المفتوح الذي يجيز دخول مشتركين جدد، ويفسح المجال لانسحاب بعض الأعضاء فإن ذلك لا يمنع إخراج الزكاة عند تمام الحول؛ لأن الزكاة مستحقة على الجمعية الاستهلاكية من حيث هي شخص اعتباري وهو لا يزال قائمًا، ولأن العبرة بالأموال الزكوية الموجودة عند تمام الحول، علمًا بأن نسبة الزكاة الواجبة هي (٢,٥٪) سنويًّا إذا كان إخراج الزكاة على أساس الحول القمري، فإن شق عمل ميزانية زكوية في موعدها وأريد إخراج الزكاة على أساس الجرد السنوي بالسنة الشمسية فتكون النسبة (٢,٥٧٧٪) وينبغي التنبه إلى أن مصارف الزكاة محصورة في ثمانية أصناف لا يجوز صرفها في أي شيء غيرها لقول الرسول ﷺ: « **إن اللّه لم يرض فيها بقسم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء** »[(١)] والثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] ويمكن الاستعانة فيما يتعلق بتفصيل أحكام وجمع الزكاة وصرفها ببيت الزكاة والهيئة الشرعية لبيت الزكاة. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٤٥).

***

---

(١) سبق تخريجه.

٣٧- بيع العقار لتسديد الزكاة - بناء مستشفيات ومدارس من الزكاة

المسألة:

لقد حال على أموالي الحول، وليس لدي قيمة الزكاة نقدًا وأملك عقارًا في الكويت وخارج الكويت ، فهل يصح لي أن أخرج شيئًا من عقاري الذي خارج الكويت وأتبرع به للجماعات الإسلامية القائمة على الدعوة إلى اللّه هناك؟

فإن كان يصح هذا فالصورة المتصورة لي هي أن أقيم العقار الذي أملكه بسعر السوق الحالي ثم أتبرع بالعقار إلى الجمعيات الإسلامية، وأسقط من ذمتي القدر الذي قيم فيه العقار ويكون بعد ذلك للجماعة الإسلامية حرية التصرف في العقار بعد أن أملكهم إياه.

والصورة الثانية أن أقوم بعرض العقار بالسوق ويتم بيعه ثم بعد أن أحوز على المبلغ أتبرع به إلى الجماعات الإسلامية.

علمًا بأن الصورة الأولى هي أيسر لي من حيث تيسير المعاملة والإجراءات القانونية فيها.

وقد أفاد المستفتي هاتفيًّا أن الجهات التي سيوكل إليها صرف هذه المبالغ هي في مصر، وسيكون الصرف على صورة بناء مدارس أو مستشفيات.

الرأي الشرعي:

يجوز بيع بعض العقارات لتوفير السيولة لمن وجبت عليه الزكاة لدفعها منها، سواء كان البيع من المالك مباشرة أو عن طريق توكيل لبعض الجهات المأمونة لبيعها وصرف مقدار الزكاة في المصارف الشرعية للزكاة.

وإذا كان إنفاق الزكاة في بناء مستشفيات أو مدارس، فلا يجوز ذلك إلا إن كان الانتفاع قاصرًا على الفقراء دون غيرهم ما لم يحصل الالتزام بدفع الأغنياء أجر المثل، وما يدفعه الأغنياء من الأجور يصرف في مصارف الزكاة، ويجب الالتزام بأن تكون أعيان تلك المدارس والمستشفيات مالًا زكويًّا بحيث إذا انتهت الحاجة إليه يباع وتصرف قيمته في مصارف الزكاة. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٤٧).

٣٨- إنشاء مدرسة إسلامية من أموال الزكاة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائلة:

إن من أهم الأزمات التي بمر بها الوطن العربي الإسلامي في وقتنا الحاضر هي أزمة التربية وهي في كثير من مظاهرها أصداء لأزمة الوطن والأمة الإسلامية ككلٍّ والتركيز على حل هذه الأزمة - وهي أزمة التربية في الوطن العربي الإسلامي - فيه إسهام لحل أزمة الأمة العربية الإسلامية، وبهذا الصدد فقد تقرر بعون اللّه تعالى إنشاء مدرسة إسلامية نموذجية من أهم أهدافها:

١ - إيجاد الشخصية العربية الإسلامية التي تجمع بين الأصالة والمعاصرة.

٢ - التأكيد على مفاهيم التربية الاجتماعية مثل أداء الواجبات ، تحمل المسئوليات، التعاون ، عمل الخير، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وترجيح الصالح العام، وغير ذلك من مفاهيم تربوية اجتماعية.

٣ - إيجاد « المناعة الثقافية والحضارية » لأبناء الأمة العربية والإسلامية إزاء الغزو الثقافي الجديد، ليتمكن جيل المستقبل من الاستفادة مما هو نافع ومفيد وعدم الانسياق وراء ما هو ضار ومسيئ.

٤ - تصميم مناهج هذه المدرسة الإسلامية النموذجية في ضوء متطلبات المجتمع العربي وحاجات الأمة الإسلامية ويتم ذلك بتقديم العلم والحقول المعرفية للطالب في إطار المنهج الإسلامي إذ توجد المعرفة النافعة في طريق الإيمان الصادق والعمل الجاد المخلص.

ولا شك أن الحرص على مثل هذا النوع من التعليم يحتاج إلى أموال ونفقات كثيرة وإلا سوف تكون التربية والتعليم دون المستوى المطلوب والمأمول من حيث النوع والتميز والجودة.

ومما يعقد المشكلة ... اختراق الأنظمة التعليمية العربية من قبل مدارس خاصة في معظمها أجنبية غير وطنية تصرف عليها أموال باهظة من مصادر مشبوهة وتستقطب صفوة من أبناء أمتنا مما يسيئ إلى تربية أبناء الجيل الناشئ وبالتالي يعد لنا شخصيات

غريبة عن مجتمعنا من خريجي هذه المدارس مما يسهم في زيادة تعقيد أزمة التربية التي تعاني منها الأمة العربية والإسلامية.

ونظرًا لعدم توفر الكم المطلوب والكافي لتأسيس مثل هذه المدرسة الإسلامية النموذجية، والذي يشكل أكبر عائق لتنفيذ هذا المشروع الخيري الذي أريد فيه وجه اللّه، فهل يجوز جمع أموال الزكاة لمثل هذا المشروع؟

الرأي الشرعي:

يجوز جمع أموال الزكاة لتأسيس مدرسة إسلامية نموذجية على أن تكون خدماتها قاصرة على أبناء الفقراء والمساكين المستحقين للزكاة مجانًا أو بأجور رمزية، ويجب في هذه الحال أن تسجل أعيان لمدرسة من عقار وأثاث ومنقولات على أنها أعيان زكوية بحيث إذا استغني عنها تصرف في مصارف الزكاة ولا مانع من قبول أولاد الأغنياء في هذه المدرسة بأجر لا ينقص عن أجر المثل في المدارس الخاصة المماثلة لمستوى هذه المدرسة، وتعامل جميع الأجور التي يحصل عليها من الطلبة معاملة الزكاة، ولا مانع من إعطاء القائمين على هذه المدرسة من إداريين ومدرسين ونحوهم أجور أمثالهم ...إلخ.

ولا يجوز أن تؤسس من أموال الزكاة مدارس تجارية ولو كان لتحقيق الأهداف المذكورة في السؤال، كما لا يجوز أن تؤسس من أموال الزكاة مدارس خيرية تكون مفتوحة للفقراء والأغنياء جميعًا على غير الوجه المذكور في أول هذا الجواب إلّا إذا كانت تلك المدارس خارج البلاد الإسلامية أو في بيئات معرضة لحملات التبشير، فيكون هذا من مصرف في سبيل اللّه، وتسجل أعيان هذه المدارس على أنها أعيان، وتصرف تلك الأعيان عند التصفية في مصارف الزكاة كما تقدم. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٥٣).

***

٣٩- استثمار أرباح أموال الصدقات في الدعاية الخيرية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، من صندوق لإعانة المرضى، ونصه:

يقوم الصندوق بوضع أموال الصدقات في حساب التوفير لدى بيت التمويل الكويتي، وهذا النوع من الحسابات معرض للربح والخسارة، فيرجى الإفادة بالتالي:

هل يجوز استخدام الأرباح الخاصة بهذا الحساب في أعمال دعائية تعود بالنفع على الصندوق؟

الرأي الشرعي:

يجوز استخدام الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الصدقات في أعمال دعائية يؤمل بها حصول النفع للصندوق، مما يجوز صرف الصدقات فيه. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٥٦).

***

٤٠- إنشاء مشروع استثماري من أموال الزكاة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل رئيس لجنة للزكاة والصدقات، ونصه:

إن اللجنة ستقدم على مشروع تجاري وهو إنشاء مدرسة خاصة أهلية على أن يكون إيراد هذا المشروع وقف لأعمال الخير وأعمال اللجنة من توزيع المساعدات على المستحقين والفقراء داخل الكويت. فيرجى التكرم بإيفادنا عما إذا كان يجوز التبرع لهذا المشروع من أموال الزكاة أم لا ؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز وقف أموال أو أعيان الزكاة بل يجب صرفها وصرف ريعها إن كان لها ريع في المصارف الشرعية لها، ولكن إذا فاضت أموال الزكاة عن الحاجة الآنية، فيجوز أن ينشأ بأموال الزكاة مشروع استثماري سواء أكان مدرسة أم غيرها على أن تبقى أعيان المشروع من قبيل الأموال الزكوية القابلة للصرف عند تصفية المشروع، ولا يستفيد من ريع المشروع الزكوي إلا مستحقو الزكاة، وكذلك الأصل إذا جرت تصفيته.

ولا مانع من قبول أولاد الأغنياء في المدرسة المنشأة من أموال الزكاة؛ وذلك بأجر

لا يقل عن أجر المثل في المدارس الخاصة المماثلة لمستوى هذه المدرسة، ولا يجوز أن يعتبر المشروع الاستثماري المنشأ من أموال الزكاة وقفًا لأن الوقف حبس للعين إلى الأبد والزكاة لا تحبس بل سبيلها الصرف عند قيام حاجة الفقراء والمساكين ولا يجوز حرمانهم منها لأجل إنشاء المشاريع الاستثمارية. هذا ولا مانع من إنشاء مدرسة أو غيرها من المشاريع الاستثمارية تكون وقفًا إذا كان تقديم الأموال من غير الزكاة لهذا المشروع. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٧٤٣).

* * *

٤١- دفع الزكاة إلى اللجان الخيرية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من هيئة خيرية، ونصُّه:

انطلاقًا من أهداف هيئتنا الخيرية المتمثلة في قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢] **ومشاركة منها في مساعدة الشعب الفلسطيني المسلم الذي يتعرض لمحنة الاحتلال الاستيطاني والتشريد، والاضطهاد والحرمان من أبسط الحقوق الإنسانية، فقد قامت هيئتنا لتحقيق الأهداف التالية:**

١- تقديم المساعدة لأبناء الشهداء، والأسرى، والجرحى، والأيتام، والمتضررين في الأراضي المحتلة.

٢ - إنشاء ورعاية المشاريع التعليمية والاجتماعية والطبية التي تلبي حاجات الشعب الفلسطيني.

٣ - دعم المشاريع الإنمائية التي تساعد على تشغيل ذوي الحاجة داخل الأراضي المحتلة.

٤ - التبصير بخطر الصهيونية على حاضر ومستقبل الإسلام والمسلمين.

وحيث إن الأهداف التي تقدم ذكرها تحتاج إلى دعم مالي لتحقيقها، فإننا نتقدم إليكم بهذين السؤالين، راجين منكم التكرم بالإجابة السريعة عليها توضيحًا للحكم الشرعي:

السؤال الأول: هل يجوز دفع زكاة المال لصالح مشاريع لجنتنا الخيرية المختلفة؟

السؤال الثاني: هل يمكن للجنة تأخير تسليم زكاة الفطر لمستحقيها في الأرض المحتلة بعد انقضاء المدة الشرعية المعروفة، نظرًا للصعوبات التي تعترضنا عادة في إيصالها بالسرعة الممكنة واللازمة.

الرأي الشرعي:

يجوز دفع زكاة المال وزكاة الفطر إلى هذه اللجنة على أن تصرفها في مصارفها الشرعية، والأهداف المذكورة في السؤال داخلة في المصارف الشرعية للزكاة على أن لا يصرف منها شيء لغير مسلم أو لغني إلا أن يكون مستحقًّا بوجه آخر من الوجوه الشرعية الثمانية المذكورة في كتاب اللّٰه، وأن تبصير المسلمين بخطر اليهود من قبيل الدعوة وهي مما يشمله مصرف في سبيل اللّٰه ولا سيما في البلاد التي تحتاج إلى تبصير المسلمين بخطط ومكر أعدائهم.

أما تأخير زكاة الفطر لمستحقيها فجائز، إذا كان قد أخرجها المزكي قبل صلاة العيد. واللّٰه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٤٤).

***

٤٢- زكاة أموال الضمان الاجتماعي

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من رئيس جمعية خيرية، ونصُّه:

إننا نتقدم إليكم بهذا الكتاب راجين الاستفتاء من الهيئة الشرعية في وزارتكم الموقرة حول جواز إخراج زكاة عن الأموال المتجمعة في صناديق الضمان الاجتماعي، لدى بعض الوزارات والمؤسسات، وهل يجوز الاستفادة من زكاتها في أوجه الخير، وأعمال اللجنة وأنشطتها إذا كانت مودعةً في بنوك ربوية؟

الرأي الشرعي:

لا زكاة على أموال صناديق الضمان الاجتماعي القائمة على الاشتراك في الصندوق على سبيل التبرع بالأقساط المدفوعة لإعانة المشتركين في الصندوق؛ لأن ملكية المتبرع بالقسط تنقطع بمجرد دفعه إلى الصندوق.

والصندوق جهة خيرية، ولا زكاة على الأموال المرصدة في الجهات الخيرية ولو لجماعة مخصوصين. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٤٥).

***

٤٣- دفع الزكاة للجمعيات الخيرية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من أمين سر جمعية خيرية، ونصُّه:

لا يخفى عليكم مدى المعاناة التي يعيشها إخواننا في فلسطين أرض الإسراء والمعراج، والتي ازدادت حدتها في ظل الثورة الشعبية الإسلامية المنطلقة من بيوت الله ﷻ، حيث تعطلت الأعمال وقلت الموارد وأصبح الجميع بحاجة ماسة إلى الموارد الأساسية الضرورية للمحافظة على صمودهم واستمرارهم في ثورتهم المباركة أمام أشرس عدو عرفته البشرية.

أمام هذا التحدي وتطبيقًا لمبدأ التكافل الأسري الذي نادى به الإسلام الحنيف، فقد تم تأسيس جمعية خيرية لتتولى جمع الصدقات، والزكاة من أهل الخير، والإحسان في هذا البلد الطيب المعطاء لإرسالها مباشرة إلى المحتاجين والأيتام، والأرمل، والمتضررين، وأبناء الشهداء في فلسطين.

ومن هذا المنطلق فإن جمعيتنا تتطلع إلى رعايتكم ودعمكم لها بإصدار فتوى باستحقاقها تلقِّي أموال الزكاة، والصدقات من جمعيات النفع العام، والمحسنين لتمكينها من الاستمرار في أداء رسالتها في خدمة الأهل من المسلمين في فلسطين، وتنفيذ مشاريعها المستقبلية؛ مثل بناء مستوصف طبي، ومدرسة ابتدائية، ومتوسطة، ومساجد... وغيرها من المشاريع التي تعود بالنفع الكثير على الناس من المحسنين، والمحتاجين في الحياة الدنيا والآخرة، وتسد النقص الخطير في الخدمات، والمرافق العامة، ونسأل الله ﷻ أن تتوفر هذه المرافق كي تكون السد الحصين أمام الهجمة الشرسة من مرافق المبشرين المنصرين الصليبيين والصهيونية اليهودية الخبيثة.

الرأي الشرعي:

يجوز دفع زكاة الأموال إلى هذه الجمعية وما شابهها لإنفاقها على المحتاجين، بشرط أن يكون الآخذون لها فقراء أو مساكين أو حتى بقية الأصناف الثمانية المذكورة بقول اللَّه تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

وأما صدقات التطوع فلهم أن ينفقوها في وجوه الخير جميعها من إنشاء مساجد أو مدارس أو مستشفيات أو غير ذلك، ويمكن اعتبار أهل الضفة والقطاع من المجاهدين في سبيل اللَّه؛ لأنهم يبذلون ما يستطيعون من قوة في مواجهة هذا العدو الشرس. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٤٦).

***

٤٤- صرف الزكاة من أجل أنشطة إسلامية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد الأمين العام لجمعية خيرية ونصه:

إن اللجنة النسائية بجمعيتنا هي إحدى اللجان الفعالة والنشطة في الجمعية وقد تأسست في (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م). لتقوم بدورها في مجال خدمة قضايا المرأة والأسرة والطفل بما يتفق والأهداف العامة لجمعيتنا والمقررة في نظامها الأساس، ويمكن حصر الأهداف التي تسعى اللجنة النسائية إلى تحقيقها بالآتي:

١ - إعادة بناء شخصية المرأة الكويتية وفق الكتاب والسنة.

٢ - توعية المرأة بدورها كمربية للأجيال وكمواطنة صالحة في ضوء المفاهيم الإسلامية ، وذلك من أجل مشاركتها في بناء مجتمعها الكويتي.

٣ - توجيه اهتمام المرأة نحو المشاكل والظواهر الاجتماعية السلبية التي يعاني منها المجتمع الكويتي وما ينعكس منها بصورة خاصة على الأسرة.

٤ - تعريف المرأة الكويتية بمعاناة أختها المسلمة في العالم العربي والإسلامي

وتوعيتها بدورها في دعم صمودها وجهادها في مواجهة حملات التخريب والاستعمار بكافة أشكاله.

٥ - العمل على إحياء العادات الإسلامية وإماتة العادات والأعراف الجاهلية في كل مظاهر الحياة.

٦- المساهمة في أعمال البر والخير لصالح المحتاجين في مجتمعنا الكويتي والمجتمع الإسلامي الكبير.

٧ - الاهتمام بالطفل والعمل بكل ما من شأنه المساهمة في بناء شخصيته وتأصيل هويته العربية والإسلامية.

وقد استطاعت اللجنة النسائية وبفضل اللّه وبشهادة الجميع وعلى مدى عمرها البالغ حوالي ست سنوات - القيام بالعديد من البرامج والأنشطة ذات الفعالية الكبيرة، ومن أهمها فيما يتصل بالمرأة:

(المعارض الخيرية السنوية)، (الملتقيات الأسرية)، (الأندية الصيفية)، (المحاضرات والندوات والأسابيع الثقافية)، أما بالنسبة للأنشطة وأندية الأطفال الأسبوعية وعرض المسرحيات الهادفة والاحتفال بالمناسبات المختلفة بالإضافة إلى الإصدارات العديدة التي أصدرتها اللجنة بهدف تقرير المبادئ والقيم والسلوكيات الإسلامية الخيرة التي نسعى إلى نشرها بين أوساط النساء والأطفال.

ولما كان المقر الحالي للجنة والذي هو عبارة عن شبرات بسيطة ملحقة بالجمعية لا يستوعب الأعداد الكبيرة والمتزايدة من النساء والأطفال الذين يترددون على اللجنة للمشاركة في أنشطتها وبرامجها.

فقد تقرر بناء مقر جديد للجنة مكان موقعها الحالي ليتناسب مع أعمالها وطموحاتها، كما ترتب على ذلك تأجير مقر مؤقت لحين الانتهاء من بناء المقر الجديد (الذي تم الحصول على التراخيص المطلوبة بشأنه).

وحيث إن الإمكانيات المالية لجمعيتنا لا تمكنها - نظرًا لكثرة التزاماتها - من توفير المبلغ اللازم للبناء والبالغ حسب التقديرات الأولية (١٢٠) ألف دينار فقد سعت إلى استخراج ترخيص من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل يتيح للأخوات مسئولات اللجنة

جمع التبرعات من أهل الخير في الكويت للمساهمة في تغطية نفقات بناء المقر الجديد وتجهيزه (مرفق صورة).

والسؤال الذي نرجو من حضراتكم رفعه إلى لجنة الفتوى في وزارتكم هو الآتي: هل يجوز إعطاء الزكاة كتبرع لهذا المشروع الخيري الذي يخدم الإسلام والمسلمين؟

الرأي الشرعي:

إن الأغراض التي وردت في الاستفتاء والتي تعمل من أجلها اللجنة النسائية هي أغراض نبيلة تتفق مع روح الشريعة الإسلامية وتعاليمها، ومع ذلك لا يجوز جمع الزكاة لهذا المشروع وهو بناء مقر للجنة النسائية المذكورة؛ لأنه ليس من مصارف الزكاة الثمانية المنصوص عليها في القرآن الكريم، ولكن يجوز التبرع له من غير الزكاة، ويرجى للمتبرع بذلك الأجر والثواب. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٤٧).

* * *

٤٥- بناء مركز إسلامي من الزكاة

المسألة:

لا يخفى عليكم ما للنشء من دور في استمرارية الخيرية في هذه الأمة، وانطلاقًا من هذا الأمر تقوم جمعيتنا بتوسعة مراكزها القائمة بهذا الدور. فهل يجوز صرف أموال الزكاة في بناء هذه المراكز؟ هذا ونسأل اللَّه ﷻ أن ينفع بكم هذه الأمة.

الرأي الشرعي:

اطلعت اللجنة على فتوى لها سابقة موجهة إلى الجمعية نفسها في موضوع مشابه، ورأت أنها تصلح جوابًا لهذا الاستفتاء ومفادها:

أن الأغراض التي وردت في الاستفتاء هي أغراض نبيلة تتفق مع روح الشريعة الإسلامية وتعاليمها، ومع ذلك لا يجوز صرف الزكاة لهذا المشروع وهو بناء مراكز للشباب تابع للجمعية؛ لأنه ليس من مصارف الزكاة الثمانية المنصوص عليها في القرآن الكريم، ولكن يجوز التبرع له من غير الزكاة ويرجى للمتبرع بذلك الأجر والثواب. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٦)، فتوى رقم (١٧٦٠).

***

٤٦- صرف الزكاة في الخدمات الطبية والتعليمية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من لجنة للدعوة الإسلامية في جمعية خيرية، ونصه:

هل يجوز شرعًا صرف مبالغ جمعت للجهاد والمجاهدين على مشاريع ونشاطات تخدم الجهاد والمجاهدين؛ بمعنى أن الأموال التي إذا افترضنا أنها جمعت أصلًا للجهاد لتصرف على السلاح والملابس وغيره هل يجوز أن تصرف على الخدمات الطبية لجرحى المجاهدين وتعليم أولاد المجاهدين وغير ذلك، مع العلم أن الأموال المتبرع بها هي:

أ - أموال زكوات ب - أموال صدقات.

واتصلت اللجنة بالمدير التنفيذي للجنة الدعوة فأفاد بأن معظم التبرعات تأتي باسم دعم القضية الجهادية وباقي التبرعات تخصص لتجهيز غاز أو أسرة مجاهد وكل ما جاء مخصصًا لتجهيز غاز أو أسرة مجاهد يصرف على المخصص لهم وباقي الدعم نريد الآن صرفه للخدمات الطبية للمجاهدين والتعليم لأولادهم ونحو ذلك.

الرأي الشرعي:

يجوز صرف المبالغ التي جمعت باسم (دعم الجهاد) لكل المشاريع والنشاطات التي تخدم الجهاد والمجاهدين وأسرهم من خدمات طبية أو تعليمية سواء كانت هذه الأموال من الزكاة أو الصدقات وذلك من مصرف (في سبيل اللّه) ومصرفي (الفقراء والمساكين). واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٧)، فتوى رقم (٢٠٢٢).

***

٤٧- شراء كتب للدعوة الإسلامية من الزكاة

المسألة:

يوجد في الكويت أعداد لا بأس بها من غير المسلمين من جنسيات مختلفة، ويمكث بعضهم بصورة دائمة أو مؤقتة في الكويت، وخلال تواجدهم بالكويت لا يوجد هناك جهد يذكر في تعريفهم بالإسلام الصحيح، والرد على الشبهات التي لديهم مسبقًا عن الإسلام.

ومع أن الكويت حكومة وشعبًا رائدة في العمل الخيري وفي نشر الإسلام خارج الكويت، إلا أنه لا يكاد يوجد جهد يذكر في نشر الإسلام بين غير المسلمين في الكويت، وقد يمكث غير المسلم في الكويت مدد مختلفة، ولا يحدث أن يتم تقديم الإسلام الصحيح له، ومحاولة جذبه إلى الإسلام، ولقد سمعت بأذني وقرأت أكثر من مرة حديثًا لأجانب من جنسيات مختلفة يعتبون علينا بأنهم مكثوا بالكويت مددًا مختلفة ولم تتم أي محاولة بينهم بالتعريف بالإسلام ومحاولة جذبهم للإسلام، بعكس ما يحدث لأبناء المسلمين المغتربين من حيث محاولة جذبهم للديانات الأخرى.

والسؤال الآن هو:

هل يجوز صرف أموال الزكاة وأموال الصدقات في شراء الكتب الإسلامية باللغات الأجنبية واللغة العربية التي تشرح مبادئ الإسلام وترد على الشبهات التي تثار حوله وتوزيعها بالمجان أو بأسعار رمزية داخل الكويت وخارجها، وذلك بهدف نشر الإسلام بين غير المسلمين خاصةً وبين المسلمين بشكل عام؟

الرأي الشرعي:

يجوز الصرف من أموال الزكاة داخل الكويت وخارجها لدعوة غير المسلمين إلى الإسلام ومتابعة من أسلم منهم، ويكون ذلك من بند في سبيل اللَّه؛ سواء كان الصرف على طباعة الكتب وتوزيعها على غير المسلمين أو تكاليف الدعاة أو سائر التكاليف التي تتحملها هذه الدعوة لغير المسلمين، على أن يحترز في هذه التكاليف فلا ينفق شيء منها على الدعوة في غير هذا المجال كدعوة المسلمين أنفسهم أو توزيع بعض الكتب المطبوعة من أموال الزكاة على المسلمين أنفسهم، ولا يتوسع في الصرف إلَّا في حدود الحاجة الفعلية للدعوة ، وعلى أن يكون توزيع هذه الكتب بالمجان على غير

المسلمين أو على من أسلم منهم لا غير، ولا يجوز أخذ الثمن ولو كان الثمن رمزيًّا. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٧)، فتوى رقم (٢٠٢٥).

***

٤٨- وقف أموال الزكاة

المسألة:

يرجى الإفادة بالرأي الشرعي حول صحة وقف أموال الزكاة؛ بمعنى آخر يجوز للشخص أن يتبرع بزكاة ماله لوقف خيري؟ علمًا بأن أموال الزكاة ستكون جزءًا من الوقف المتبرع له ويكون حكمها كحكمه. شاكرين لكم حسن تعاونكم.

الرأي الشرعي:

لا يجوز أن يتبرع شخص بزكاة ماله لوقف خيري بحيث تكون أموال الزكاة جزء من الوقف المتبرع له، ويكون حكمها حكمه للأسباب الآتية:

السبب الأول: أن الأصل في مال الزكاة أن يصرف فور إخراجه إلى الأصناف الثمانية مع قيام الحاجة الماسة.

السبب الثاني: أن هذه الأموال ستكون جزءًا من أموال الوقف ولا يجوز التصرف فيها بالبيع والهبة ، وبالتالي لا يمكن تسييل أموال الزكاة. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٧)، فتوى رقم (٢٠٢٩).

***

٤٩- طباعة الكتب والأشرطة الدينية من مال الزكاة

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من لجنة زكاة ، وهو:

هل يجوز طباعة الكتب الدينية والأشرطة والكتب التي فيها ردود على أعداء السنة، وكل ذلك للتوزيع ، من أموال الزكاة والصدقات؟

الرأي الشرعي:

يجوز طباعة الكتب والأشرطة الدينية من أموال الزكاة، إذا كان ذلك في مجال الدعوة لغير المسلمين لدعوتهم إلى الإسلام، أو في المناطق الإسلامية المعرضة لحملات التنصير والإلحاد، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، فتوى رقم (٢٣٠٩).

***

٥٠- زكاة أموال الجمعيات التعاونية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس مجلس الإدارة في جمعية تعاونية، ونصه:

قرر مجلس إدارة الجمعية طلب فتوى من الوزارة حول طريقة الزكاة بالنسبة لأرصدة الجمعية المودعة لدى البنوك، سواء كانت وديعةً أو حسابًا جاريًا، علمًا بأن الجمعية تخصص سنويًا نسبة (٢٠٪) من صافي أرباحها تصرف على الخدمات الاجتماعية والدينية والصحية والتعليمية والثقافية.

الرأي الشرعي:

يجب على الجمعية تزكية العروض التجارية، وهي جميع البضائع التي تشتريها الجمعية بغية بيعها بغرض تحصيل الربح، وتزكي أيضًا الأموال النقدية المودعة في البنوك أو خزائن الجمعية أو في أي مكان آخر.

أما إذا كانت الودائع موجودة في البنوك الربوية، فتحسب الزكاة على أصل الوديعة دون الفوائد الربوية المترتبة عليها؛ لأنها استثمار غير مشروع، وأما الودائع المودعة في البنوك الإسلامية، فتحسب الزكاة على أصل الوديعة وما نتج عنها من أرباح؛ لأنها مال مستفاد فيلحق بالأصل في حساب الزكاة، وهو ناتج عن استثمار مشروع.

وتزكى الديون التي للجمعية على الغير، المأمول تحصيلها دون التي يغلب على الظن أنها لا تحصل، ويخصم من مجموع هذه الأنواع الثلاثة ما هو مستحق على الجمعية من ديون، وأما المواد غير المعدة للبيع كالرفوف والثلاجات والسيارات وغيرها مما

هو لاستعمال الجمعية وغير معد للبيع، فلا تزكى، والذي يتولى إخراج الزكاة هو كل مساهم عن حقه إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول، ولكن يجوز أن تتولى الجمعية إخراج الزكاة في الأحوال الآتية كما جاء في توصيات مؤتمر الزكاة الأول وهي:

١ - صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.

٢ - أن يتضمن النظام الأساس ذلك.

٣ - صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.

٤ - رضا المساهمين شخصيًّا، واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، فتوى رقم (٢٣١٥).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الحادي والعشرين

(استثمار أموال الزكاة في المشروعات الخيرية)

جاء في كتاب أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) الصادر عن بيت الزكاة بالكويت (ص١٤٥) من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة :

استثمار أموال الزكاة :

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع استثمار أموال الزكاة وانتهوا إلى القرارات التالية:

تؤكد الندوة قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٣) د ٣/ ٧/ ٨٦ بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع وإنه جائز من حيث المبدأ بضوابط أشار القرار إلى بعضها.

وبعد مناقشة البحوث المقدمة إلى الندوة في هذا الموضوع بشأن المبدأ والضوابط انتهت إلى ما يلي:

يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

١- أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

٢- أن يتم استثمار أموال الزكاة كغيرها بالطرق المشروعة.

٣- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع هذه الأصول.

٤- المبادرة إلى تنضيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة لصرفها عليهم.

٥- بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مدية ومأمونةً وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

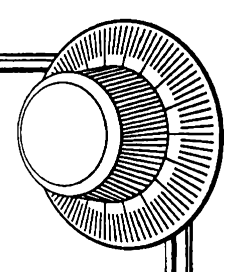
٦- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة.

جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: ١٥ (٣/ ٣) بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق مجلة المجمع (ع ٣)، (١/ ٣٠٩).

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من (٨ -١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١ - ١٦ تشرين الأول أكتوبر ١٩٨٦م). بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه. **قرر ما يلي:**

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعةً للجهة الشرعية المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر. واللّه أعلم.

***



الفصل الثاني والعشرون

القواعد المحاسبية في الزكاة

١- تقديم الزكاة، وتأخيرها، والاقتراض لإخراجها

المسألة:

ما مدى جواز تأخير وتقديم الزكاة؟ وهل من الجائز الاقتراض لإخراجها؟

الرأي الشرعي:

إذا وجبت الزكاة كانت دينًا في ذمة صاحب المال ولا تسقط إلا بالأداء، فإن لم يكن معه نقد فلا مانع من أن يقترض ويكون الدين حينئذٍ لمن اقترض منه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣) - الكويت (ص٣٠٧) - فتوى رقم (٣١٤).

***

٢- تأخير جزء من أموال الزكاة للعام التالي

المسألة:

هل يصح أن يبقى شيء من أموال الزكاة للعام القادم؟

الرأي الشرعي:

أخرج البخاري عن عقبة بن الحارث قال: صلى رسول اللَّه ﷺ العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج، فقلت، أو قيل له، فقال: « **كنت خلَّفت في البيت تِبْرًا من الصدقة فكرهت أن أُبيته فقسمته** »[١] فلا يجوز تأخيرها، إلا لمصلحة معتبرة، كأن تؤخر لتدفع إلى فقير غائب أشد حاجةً من الحاضرين، أو للتحري عن المستحقين. والتأخير المسموح به هو التأخير اليسير. أما تأخيرها للعام القادم فلا يجوز، بل نص المالكية على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: من أحب تعجيل الصدقة من وقتها/ ١٤٣٠).

عدم جواز حفظها لتدفع للمستحقين كلما جاءوا على مدار العام.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني والعشرين

(القواعد المحاسبية في الزكاة)

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:

تعجيل الزكاة عن وقت الوجوب:

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة وأبو عبيد وإسحاق، إلى أنه يجوز للمزكي تعجيل إخراج زكاة ماله قبل ميعاد وجوبها، لما ورد أن العباس سأل رسول اللّه ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك. وقال النبي ﷺ لعمر: « **إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام** »[1]. إلا أن الشافعية قالوا: يجوز التعجيل لعام واحد ولا يجوز لعامين في الأصح لأن زكاة العام الثاني لم ينعقد حولها. واشترطوا لجواز ذلك أن يكون النصاب موجودًا، فلا يجوز تعجيل الزكاة قبل وجود النصاب، بغير خلاف، وذلك لأن النصاب سبب وجوب الزكاة، والحول شرطها ولا يُقدم الواجب قبل سببه، ويجوز تقديمه قبل شرطه، كإخراج كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق.

وتوسع الحنفية فقالوا: إن كان مالكًا لنصاب واحد جاز أن يعجل زكاة نُصب كثيرة؛ لأن اللاحق تابع للحاصل.

والشافعية أجازوا ذلك في مال التجارة لأن النصاب فيها عندهم مشترط في آخر الحول فقط لا في أوله ولا في أثنائه.

وقال الحنابلة: إن ملك نصابًا فقدم زكاته وزكاة ما قد يستفيده بعد ذلك فلا يُجزئه عندهم.

وقال الحنفية، وهو المعتمد عند الشافعية: إن قدم زكاته وزكاة ما قد ينتج منه،

---

(١) سبق تخريجه.

أو يربحه منه، أجزأه لأنه تابع لما هو مالكه الآن. وذهب المالكية إلى أنه إن أخرج زكاة الثمار أو الزروع قبل الوجوب، بأن دفع الزكاة من غيرها لم يصح ولم تجزئ عنه. وكذا لا تجزئ زكاة الماشية إن قدمها وكان هناك ساعٍ يأتي لقبضها فأخرجها قبل قدومه. أما زكاة العين والماشية التي ليس لها ساعٍ فيجوز تقديمها في حدود شهر واحد لا أكثر، وهذا على سبيل الرخصة، وهو مع ذلك مكروه والأصل عدم الإجزاء؛ لأنها عبادة موقوتة بالحول.

تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها:

ذهب جمهور العلماء (الشافعية والحنابلة وهو المفتى به عند الحنفية) إلى أن الزكاة متى وجبت، وجبت المبادرة بإخراجها على الفور، مع القدرة على ذلك وعدم الخشية من ضرر.

واحتجوا بأن اللّه تعالى أمر بإيتاء الزكاة، ومتى تحقق وجوبها توجه الأمر على المكلف بها، والأمر المطلق يقتضي الفور عندهم؛ ولأنه لو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية فتنتفي العقوبة على الترك؛ ولأن حاجة الفقراء ناجزة، وحقهم في الزكاة ثابت، فيكون تأخيرها منعًا لحقهم في وقته. وسئل أحمد: إذا ابتدأ في إخراجها فجعل يخرجها أولًا فأولًا؟ قال: لا، بل يخرجها كلها إذا حال الحول. وقال: لا يُجري على أقاربه من الزكاة كل شهر، أي مع التأخير.

ثم قال الشافعية والحنابلة: ويجوز التأخير لعذر. ومما ذكره الشافعية من الأعذار: أن يكون المال غائبًا فيمهل إلى مضي زمن يمكن فيه إحضاره، وأن يكون بإخراجها أمر مهم ديني أو دنيوي، وأن ينتظر بإخراجها صالحًا أو جارًا.

ومما ذكره الحنابلة أن يكون عليه مضرة في تعجيل الإخراج، مثل من يحول عليه الحول قبل مجيء الساعي، ويخشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرةً أخرى. وكذا إن خشي في إخراجها ضررًا في نفسه أو مال له سواها؛ لأن مثل ذلك يجوز تأخير دين الآدمي لأجله، فدين اللّه أولى. وذهب المالكية إلى أن الحاضر يجب عليه أن يخرج زكاة ما حضر من ماله وما غاب دون تأخير مطلقًا، ولو دعت الضرورة لصرف ما حضر، بخلاف المسافر فله التأخير إن دعته الضرورة أو الحاجة لصرف ما معه في نفقته.

والقول الآخر للحنفية، وعليه عامة مشايخهم أن افتراض الزكاة عمري، أي على

التراخي ففي أي وقت أدى يكون مؤديًا للواجب، ويتعين ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب حتى لو لم يؤد يأثم إذا مات.

واستدل له الجصاص بأن من عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء لا يضمن، ولو كانت على الفور لضمن، كمن أخر صوم رمضان عن وقته فإن عليه القضاء.

حكم من ترك إخراج الزكاة حتى مات:

من ترك الزكاة التي وجبت عليه، وهو متمكن من إخراجها، حتى مات ولم يوص بإخراجها أثم إجماعًا. ثم ذهب جمهور الفقهاء منهم مالك والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وهو مروي عن عطاء، والحسن، والزهري إلى أن من مات وعليه زكاة لم يؤدِّها فإنها لا تسقط عنه بالموت كسائر حقوق اللَّه تعالى المالية، ومنها الحج والكفارات، ويجب إخراجها من ماله سواء أوصى بها أو لم يوص، وتخرج من كل ماله لأنها دين للَّه، فتعامل معاملة الدين، ولا تزاحم الوصايا في الثلث؛ لأن الثلث يكون فيما بعد الدين. واستدلوا بأنه حق واجب في المال، فلم تسقط بالموت كدين الآدمي.

ثم قال الشافعية: إذا اجتمع دين اللَّه مع دين الآدمي يقدم دين اللَّه لحديث: « **دين اللَّه أحق أن يقضى** »[1]. وقيل: يقدم دين الآدمي، وقيل: يستويان.

وذهب الأوزاعي والليث إلى أنها تؤخذ من الثلث مقدمة على الوصايا ولا يجاوز بها الثلث.

وذهب أبو حنيفة والثوري والنخعي والشعبي إلى أن الزكاة تسقط بالموت بمعنى أنها لا يجب إخراجها من تركته، فإن كان قد أوصى بها فهي وصية تزاحم سائر الوصايا في الثلث، وإن لم يوص بها سقطت؛ لأنها عبادة من شرطها النية، فسقطت بموت من هي عليه كالصلاة والصوم، فإن أخرجها الورثة فهي صدقة تطوع منهم. ويستثنى من هذا عند الحنفية في ظاهر الرواية عشر الخارج من الأرض، فيؤخذ من تركة الميت لأنه عندهم في معنى مئونة الأرض. وفي رواية: بل يسقط أيضًا. ثم عند المالكية تخرج زكاة فرط فيها من رأس ماله إن تحقق أنه لم يخرجها، أما إن كان ذلك بمجرد إقراره في مرض موته

---

(١) سبق تخريجه.

وأشهد على بقائها في ذمته، وأوصى بإخراجها فهي من الثلث، وإلا فلا تخرج أصلًا. وأما زكاة عام موته فإن اعترف بحلولها وأوصى بإخراجها أخرجت من رأس المال.

تراكم الزكاة لسنين:

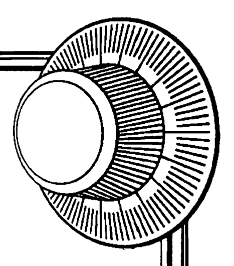
إذا أتى على المكلف بالزكاة سنون لم يُؤدِّ زكاته فيها وقد تمت شروط الوجوب، لم يسقط عنه منها شيء اتفاقًا، ووجب عليه أن يؤدي الزكاة عن كل السنين التي مضت ولم يخرج زكاته فيها.

ولكن اختلف الفقهاء في أنه هل يسقط من المال قدر زكاته للسنة الأولى ويزكي في الثانية ما عداه، وهكذا في الثالثة وما بعدها، أم يزكي كل المال لكل السنين ؟.

قال ابن قدامة: فائدة الخلاف: أنها إذا كانت في الذمة فحال على ماله حولان لم يؤد زكاتهما وجب عليه أداؤها لما مضى، ولا تنقضي عنه الزكاة في الحول الثاني، وكذلك إن كان أكثر من نصاب لم تنقص الزكاة، وإن مضى عليه أحوال، فلو كان عنده أربعون شاةً مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه ثلاث شياه، وإن كانت مائة دينار، فعليه سبعة دنانير ونصف؛ لأن الزكاة وجبت في ذمته فلم يؤثر في تنقيص النصاب، لكن إن لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه احتمل أن تسقط الزكاة في قدرها؛ لأن الدين يمنع وجوب الزكاة.

وإن قلنا: الزكاة تتعلق بالعين، وكان النصاب مما تجب الزكاة في عينه فحالت عليه أحوال لم تؤد زكاتها تعلقت الزكاة في الحول الأول من النصاب بقدرها، فإن كان نصابًا لا زيادة عليه فلا زكاة فيه فيما بعد الحول الأول؛ لأن النصاب نقص فيه، وإن كان أكثر من نصاب عزل قدر فرض الحول الأول، وعليه زكاة ما بقي. وهذا هو المنصوص عن أحمد في رواية جماعة.

***



الفصل الثالث والعشرون

الصدقة

١- لا رجوع في الصدقة

المسألة:

لقد منحت الوزارة إحدى الجمعيات الخيرية الإسلامية تصريحًا لجمع التبرعات من المحسنين وذلك بناءً على تزكيات لهذه الجهة وللقائم عليها من هيئات معتمدة لدى الوزارة. وقد بدر من القائم على أمر هذه الجمعية - وهو الذي منح التصريح لجمع التبرعات - ما يخل بأمانته ونزاهته، بأن قام بتزوير بعض البيانات قاصدًا من وراء ذلك جمع أكبر قدر من تبرعات المحسنين وقد تم اكتشاف تزويره بمقارنة الوثائق.

وبناءً عليه تم استعادة جميع التبرعات التي جمعها من المحسنين، وكذلك الأوراق الثبوتية لبعض أسماء المحسنين لهذه الجهة، غير مذكورة في كشف التبرعات لتوقيعهم (فاعل خير).

والسؤال:

- ما رأيكم في التبرعات التي جمعت لهذه الجهة والتي بدر من القائم عليها مثل هذا التصرف؟

- هل توجه التبرعات لمشاريع من نفس النوع المجموع له التبرعات؟

- أم هل تعاد إلى المحسنين المتبرعين؟

- بالنسبة للتزوير لا يعرف المبلغ المتبرع به كل محسن؟

الرأي الشرعي:

التبرعات التي جمعت باسم مشروع ما - عن طريق تزوير البيانات ممن قام بهذا الجمع - تصرف في مشاريع خيرية مشابهة للمشروع الذي جمعت له، ولا تعاد إلى

الذين تبرعوا بها لأنهم دفعوها بنية الصدقة ولا رجوع في الصدقة. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٤)، فتوى رقم (١١٠٧).

* * *

٢- إشهار الصدقة للتشجيع

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

١- متى يكون إخفاء الصدقة أفضل ومتى يكون إظهارها أفضل؟

٢- إذا كان هناك حملة لجمع التبرعات لأعمال البر والخير وبناء المساجد والمدارس والمستشفيات والدفاع عن الدين وغير ذلك من هيئة خيرية، فهل في ذكر أسماء المتبرعين من قبل المدير حرج؛ خاصةً إذا كان هذا الأسلوب مما يشجع على التنافس في الخير بشكل كبير جدًّا ويكون مردوده عظيمًا على الأمة؟

ولدى الاتصال بالسائل هاتفيًّا، أفاد أن المراد بالصدقة في سؤاله صدقة التطوع، وأن الإعلان عن المتبرعين يتم من خلال تسمية المشاريع بأسمائهم أو درج أسمائهم في نشرات الهيئة وأنه يجري حاليًّا استئذانهم شفويًّا ومعظمهم لا يرغب في نشر اسمه.

الرأي الشرعي:

الأصل أن إخفاء صدقة التطوع أفضل شرعًا، للآيات الواردة في السؤال ولحديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وفيه: « **ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه** »[1] ولكن إذا ترتب على إعلان الصدقات مصلحة كتشجيع الغير على التبرع، فيكون في هذه الحالة أفضل لحديث جرير بن عبد الله قال: كنا في صدر النهار عند رسول الله ﷺ، فجاء قوم عراة مجتابي النمار متقلدي السيوف، عامتهم بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى منهم من الفاقة، فدخل ثم

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: الصدقة باليمين/ ١٤٢٣) ومسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: فضل إخفاء الصدقة/ ١٠٣١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

خرج فأمر بلالا فأذن وأقام، ثم صلى ثم خطب فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ إلى آخر الآية: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١] والآية الأخرى التي في آخر الحشر: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴾ [الحشر: ١٨].

تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال: ولو بشق تمرة، فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول اللَّه ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول اللَّه ﷺ: « **من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنةً سيئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء** »[١]. رواه مسلم.

ولكن إن أبدى المتبرع رغبته في عدم نشر اسمه لغرض خاص به، فإنه يجب الالتزام برغبته، فلا يذكر اسمه، وتقترح اللجنة أن توضع ملاحظة في الإيصالات مفادها أن الهيئة تنشر أسماء المتبرعين تشجيعًا لغيرهم، ما لم يصرح لها المتبرع برغبته في عدم نشر اسمه. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٥٤).

***

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب: الحثِّ على الصدقة ولو بشق تمرةٍ أو كلمةٍ طيبةٍ وأنها حجابٌ من النار/ ١٠١٧) من حديث جرير بن عبد اللَّه البجلي ﷺ.

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث والعشرين

(الصدقة)

جاء في الموسوعة الفقهية:

التعريف: الصدقة بفتح الدال لغةً: ما يعطى على وجه التقرب إلى اللّه تعالى لا على وجه المكرمة. ويشمل هذا المعنى الزكاة وصدقة التطوع. وفي الاصطلاح: تمليك في الحياة بغير عوض على وجه القربة إلى اللّه تعالى، وهي تستعمل بالمعنى اللغوي الشامل، فيقال للزكاة: صدقة، كما ورد في القرآن الكريم: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية. ويقال للتطوع: صدقة كما ورد في كلام الفقهاء وتحل لغنيٍّ، أي صدقة التطوع. يقول الراغب الأصفهاني: الصدقة: ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة. لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة تقال للواجب.

والغالب عند الفقهاء: استعمال هذه الكلمة في صدقة التطوع خاصةً. يقول الشربيني: صدقة التطوع هي المرادة عند الإطلاق غالبًا ويفهم هذا من كلام سائر الفقهاء أيضًا، يقول الحطَّاب: الهبة إن تمحضت لثواب الآخرة فهي الصدقة، ومثله ما قاله البعلي الحنبلي في المُطْلع على أبواب المقنع.

وفي وجه تسميتها صدقة يقول القليوبي: سميت بذلك لإشعارها بصدق نية باذلها، وهذا المعنى الأخير أي صدقة التطوع هو المقصود في هذا البحث عند الإطلاق.

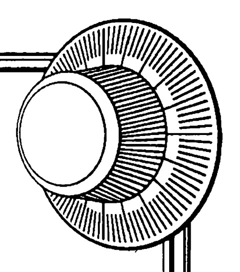
وقد تطلق الصدقة على الوقف، ومن ذلك ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي اللّه عنهما من حديث طويل أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول اللّه ﷺ وكان يقال له: ثمغ... فقال النبي ﷺ: « **تصدق بأصله، لا يُباع ولا يُوهب، ولا يورث،**

ولكن ينفق ثمره »[١]. وقد تُطلق الصدقة على كل نوع من المعروف، ومن ذلك قول النبي: « كل معروف صدقة »[٢].

* * *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الوصايا/ باب: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ ﴾/ ٢٧٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب/ باب: كل معروف صدقة/ ٦٠٢١) من حديث جابر ابن عبد اللّـه السلمي ﷺ.



الفصل الرابع والعشرون

أسئلة متفرقة في الزكاة

١- الزكاة لا تجب في دواب الركوب والدواب المعدة للأجرة ما لم تبلغ أجرتها النصاب

المسألة:

رجلٌ يملك سيارات نقل بضائع بالأجرة من بلد لآخر، وعليها التزامات وديون وأقساط شهرية ثمن موتوراتها، وأقساط ثمن إطارات كاوتش وضريبة قلم المرور وضريبة أرباح. وسأل هل تجب الزكاة في ثمنها عند الشراء أو عند قيمتها الحالية أو في إيرادها؟ وفي أي وقت تجب الزكاة ؟

الرأي الشرعي:

إن المنصوص عليه شرعًا أن الزكاة لا تجب في دواب الركوب والدواب المعدة للأجرة، وكذلك عبيد الخدمة أو الأجرة ، وكذلك الدور المعدة للاستغلال مهما بلغت قيمة ذلك كله إذا كان ما قبضه مالكها من أجرتها لم يبلغ نصاب الزكاة من الذهب أو الفضة، أما إذا بلغت أجرتها نصاب الذهب أو الفضة وحال عليها الحول من تاريخ القبض وكانت فاضلةً عن حوائجه وحوائج عياله الأصلية فإنه تجب فيها الزكاة شرعًا، ومقدار الواجب فيها حينئذٍ هو (٥ , ٢٪) ربع العشر، ومثل ذلك في الحكم السيارات المسئول عنها إذا اشتريت لذلك ولم يقصد عند شرائها الاتجار بأعيانها، فإنه لا زكاة في قيمتها مهما بلغت.

أما المتحصل من أجرتها بعد الصرف عليها في الوجوه المذكورة بالسؤال، فإنه لا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ نصاب الزكاة ويحول عليه الحول من تاريخ القبض ويكون فاضلًا عن حوائجه الأصلية، فإذا بلغت أجرتها بعد ما صرف عليها من هذا النصاب وتوفرت فيه باقي الشروط السابقة، وجبت في الفاضل من الأجرة الزكاة وقدرها ربع عشر أجرتها المتبقية لدى مالكها .

المصدر: الفتاوى الإسلامية - الشيخ حسن مأمون.

* * *

٢- الزكاة على قيمة الأرض المستملكة للدولة

المسألة:

لي أرض موهوبة أنشأت عليها حظيرة للدواجن، وقد استملكت الدولة جزءًا منها، فهل على هذه الأرض زكاة؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أنه لا زكاة على الأرض المتبقية، وإنما الزكاة على قيمة الأرض المستملكة إن حال عليها الحول . واللّه ولي التوفيق .

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

* * *

٣- سقوط الزكاة بالموت

المسألة:

هل تسقط الزكاة بالموت؟

الرأي الشرعي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا تسقط بموت رب المال ، بل تخرج من تركته، وإن لم يوص بها - وقال البعض: تؤخذ من الثلث مقدمة على الوصايا ولا تجاوز الثلث.

وقال البعض الآخر: لا تخرج إلا أن يكون أوصى بها، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه من أنها تسقط بموت المكلف إلا أن يوصي بها وتخرج من الثلث ويزاحم بها أصحاب الوصايا، وإذا لم يوص بها سقطت ولا يلزم الورثة إخراجها، وإن أخرجوها فصدقة تطوع؛ لأنها عبادة من شرطها النية فسقطت بموت من هي عليه كالصلاة والصوم.

والصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور فإن الزكاة كما قال ابن قدامة: حق واجب تصح الوصية به فلم تسقط بالموت كدين الآدمي ولأنها حق مالي واجب فلم يسقط بموت

من هو عليه كالدين وتفارق الصوم والصلاة فإنهما عبادتان بدنيتان لا تصح الوصية بهما ولا النيابة فيهما .

على أنه قد ورد في الصحيح: « **من مات وعليه صيام صام عنه وليه** »[1] مع أن الصيام عبادة بدنية شخصية وجازت فيه النيابة بعد الموت فضلًا من اللّه ورحمة، فأولى بذلك الزكاة وهي حق مالي كما هو ثابت بالشرع .

المصدر: كتاب فقه الزكاة - فتاوى المعاملات المالية - د. يوسف القرضاوي (ص٨٣٤، ٨٣٥).

***

٤- الزكاة على الأوقاف

المسألة:

يرجى التكرم بإفادتنا بما يلي :

١- هل تجب الزكاة على الأوقاف بأنواعها المختلفة الخيرية والأهلية والمشتركة (الذرية وفيها نصيب للخيرات) والمساجد؟

٢- وهل تكون الزكاة على مال البدل والإيرادات أم على مال البدل فقط والإيرادات فقط؟

٣- وهل تجب الزكاة على الأوقاف الأهلية التي يتسلم إيراداتها أهل الواقف ؟

٤- وإذا ما كانت الزكاة واجبةً على الأوقاف الخيرية، فكيف يتم تحديد الزكاة في النصيب الخيري من الأوقاف المشتركة؟ نأمل الإفادة.

الرأي الشرعي:

بالنسبة للسؤال الأول: إن الأوقاف الخيرية البحتة لا زكاة فيها، وأما الأوقاف الذرِيَّة، فعلى المنتفع بها أداء زكاتها في حال توفر شروط وجوب الزكاة فيها.

وبالنسبة للسؤال الثاني: مفرع على ما قبله. فأما أموال البدل في الأوقاف الخيرية البحتة فكما تقدم لا تجب فيها الزكاة. وأما أموال البدل في الأوقاف الذرِيَّة فيطبق عليه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصوم/ باب: من مات وعليه صوم/ ١٩٥٢) ومسلمٍ في صحيحه (كتاب الصيام/ باب: قضاء الصيام عن الميت/ ١١٤٧) مرفوعًا من حديث السيدة عائشة رضي اللّـه عنها.

ما يطبق على الأموال الخاصة والمطالب بأداء الزكاة هو المنتفع بهذه الأموال.

وبالنسبة للسؤال الثالث: يعرف جوابه مما سبق.

وبالنسبة للسؤال الرابع: لا داعي للسؤال بعد ما عرف أنه لا زكاة في أموال الوقف الخيري. واللّه أعلم. وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (١١ع/ ٨٦).

***

٥- قبول تبرعات من بنوك تتعامل بالربا

المسألة:

تتلقى جمعية خيرية في بعض الأحيان تبرعات من بنوك تتعامل بالربا، فهل يجوز قبول هذه التبرعات؟ وإلى أي جهة تصرف؟ وهل يجوز مخاطبة مثل هذه البنوك لطلب التبرعات منها؟

الرأي الشرعي:

تداولت اللجنة في الشق الأول من السؤال وهو عن قبول التبرعات التي ترد من البنوك التي تتعامل بالربا ، واختارت اللجنة أنه يجوز للجمعية قبول مثل هذه التبرعات، باعتبارها جهة مختصة بهذا ووضعها في مواضعها المناسبة؛ وذلك لأن القواعد الشرعية تقضي أن كل مال نشأ من كسب غير مشروع، فإن سبيله التصدق به أو إنفاقه في المصالح العامة، تخلصًا من الوزر على من هو في يده على أن لا يوضع هذا المال في بناء المساجد أو صيانتها ولا في طباعة المصاحف.

وقد أشار بعض الفقهاء كالإمام الغزالي إلى أن التحاشي عن أخذ مثل هذا المال ورعًا لا ينافي إعطاء من تحل له الصدقة، لاختلاف حاله عن المستغنى عنه فهو يشبه حال الضرورة التي يجوز فيها مما لا يجوز بدونها.

واتفقت اللجنة على أنه يجوز للجمعية رفض هذه الأموال ، كغيرها بقطع النظر عن المنشأ، إذا اقترن تقديمها بشرط ينافي الشريعة أو يؤثر على سياسة الجمعية، سواء كان الشرط صحيحًا أو عرف بالقرائن، وللجمعية ألا تتقيد بهذا الشرط.

كما تقترح اللجنة أن يخصص لمثل هذه الأموال حساب خاص فينفصل عن غيره

من الزكاة، والخيرات باسم « المشبوهات » أو « موارد أخرى » للتقيد بقيود الصرف المشار إليها.

وأما الشق الثاني من السؤال (المتصل بحكم طلب هذه التبرعات من البنوك) فنظرًا إلى أن أموال البنوك (حسب النظام العام لها والطرق المعروفة من أنشطتها) الأغلب فيها الربا والمعاملات المحرمة، فقد اختارت اللجنة أنه لا يجوز طلب التبرعات منها ولكن إن كان البنك له معاملات أخرى بحيث لا يكون الغالب على تعامله الربا فحينئذ يجوز طلب التبرعات منه، واللّه ﷻ أعلم، وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٦٧ع/ ٨٣).

***

٦- دعم لجان الزكاة

المسألة:

هل يجوز دعم لجان الزكاة في الكويت لمساعدتها في الإنفاق على الأسر المتكفلة بها؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أنه يجوز ويعتبر ذلك توكيلًا من البيت لتلك اللجان في الصرف .

المصدر: بيت الزكاة - فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - الكويت - فتوى رقم (٧) (ص٢١٠).

***

٧- وجوب الزكاة على ما بلغ نصابًا وحال عليه الحول، وإن تصرف فيه

المسألة:

جمع أحدهم مبلغًا من النقود بكسب يمينه وإن أغلبها حال عليه الحول، إلا أنه صرفها في أشياء عادت عليه بالنفع ويسأل هل تجب الزكاة فيها ؟

الرأي الشرعي:

ما حال عليه الحول من المال الذي جمعه وكان قد بلغ نصابًا فتجب فيه الزكاة،

ولو تصرف فيه بعد ذلك بزواج ونحوه. فإذا لم يكن أخرج زكاة ما وجبت فيه الزكاة من ماله، فهي باقية عليه في ذمته يتعين عليه إخراجها. أما ما لم يحل عليه الحول من ماله بأن تصرف فيه بالإنفاق قبل ذلك، فلا زكاة فيه. وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٢١٠).

***

٨- دفع الزكاة إلى جمعية البر بالرياض

المسألة:

قد أحطنا علمًا بما جاء في الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٢٠٥) وتاريخ (١٥/ ٨/ ١٩٩٢م) حول جواز دفع الزكاة إلى جمعية البر بالرياض لتقوم بصرفها للمستحقين ، وقد وردتنا تساؤلات من بعض المواطنين مستوضحين عن دفع الزكاة إلى الجمعية مع قيامهم بدفع الزكاة عادةً إلى الجهات المختصة في الحكومة، فنود إيضاح المقصود.

الرأي الشرعي:

الأموال المزكاة ضربان: ظاهرة كالحبوب والثمار والمواشي، وباطنة كالذهب والفضة وعروض التجارة. والسؤال إنما كان عن زكاة الأموال الباطنة التي خلّى ولي الأمر بينها وبين من وجبت عليه ليتولى دفعها إلى مستحقيها بنفسه أو بوكيله ممن يثق به، والذي يدل على هذا المقصود أمران:

الأمر الأول: ما جاء في أصل السؤال من أن الداعي إلى تقديم السؤال في هذا الوقت مناسبة شهر رمضان، فإنه الوقت الذي جرت عادة أكثر الناس بإخراج زكاة هذا النوع فيه غالبًا دون زكاة الحبوب والثمار وبهيمة الأنعام.

الأمر الثاني: أن السائل له شأنه في تحمل المسئولية وله بحكم مركزه معرفة النظم التي تسير عليها المملكة في جباية الزكاة وغيرها وله شأنه في المحافظة عليها، فلا يكون سؤاله عن زيادة تبنت الحكومة جبايتها ورسمت الخطة المناسبة لجمعها ممن وجبت عليه، وهذا النوع هو الذي أجابت عنه اللجنة، فأجازت لصاحبه دفع زكاته لمن نصب نفسه

في صرف الزكاة في مصارفها الشرعية ممن يوثق بهم نيابةً عنه. أما زكاة الأموال الظاهرة والأموال التي جعل ولي الأمر نظامًا لجبايتها وتبنى ذلك بعماله فليست مقصودةً بالسؤال ولا مقصودة من الفتوى فإن السنة المتبعة من عهد الرسول ﷺ إلى وقتنا هذا أن ولي الأمر يبعث سعاةً لجبايتها وتصرف في مصارفها الشرعية، وما كان من حق السلطان فليس لأحد أن يدخل فيه إلا بإذنه، وهذا أمر معلوم لا إشكال فيه مطلقًا ، ومن تأمل السؤال وأمعن النظر فالجواب راعى أحوال السائل وما جرى عليه عمل هذه الدولة الإسلامية ولاحظ أوضاع الناس تبين له المقصود من السؤال والفتوى وأنه بخصوص الزكاة التي خلَّى ولي الأمر بينها وبين أصحابها في أن يدفعوها إلى مستحقيها.

أما النظر إلى كلمة يجوز دفع زكاة المال إلى جمعية « البر » مجردة عما يحوط بها مما تقدم بيانه، فهو منشأ فهم العموم في جواز دفع زكاة الأموال لجمعية البر والتوسع في الدعاة والتطبيق، فذلك مما لا ينبغي، فإنه يجب النظر إلى الجواب مع السؤال، وإلى ظروف السائل. والخلاصة أن الفتوى بجواز دفع الزكاة إلى هذه الجمعية ملحوظة فيها ما يلي :

١- أن لا تكون الزكاة من الأموال الظاهرة .

٢- أن لا تكون الزكاة مما طلبه ولي الأمر بل ممن خلَّى ولي الأمر بين صاحبها وبينها ليتولى دفعها إلى مستحقيها بنفسه أو بمن ينيبه .

٣- أن يصرفها المسئولون عن هذه الجمعية في مصارفها الشرعية، ويكون في أقرب وقت ممكن، وصلى اللَّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٢٦٥).

* * *

٩- الزكاة على أصناف لم يرد في الشرع إيجاب الزكاة فيها

المسألة:

اطلعت اللجنة على الأسئلة الواردة من السائل، وخلاصتها أمران:

الأول : هل يجوز لولي الأمر أن يزيد في مقادير الزكاة المقررة شرعًا؟

الثاني : وهل يجوز لولي الأمر أن يأخذ الزكاة من أصناف أخرى لم يرد في الشرع إيجاب الزكاة فيها؟

وبعبارة أخرى: هل يصح القول أن إيجاب الزكاة مطلقًا هو المطلوب والمحدد شرعًا، وأما تحديد الأصناف والمقادير فإن ذلك أمر متغير بحسب الظروف والبلاد والأحوال؟

الرأي الشرعي:

شرائع الإسلام الرئيسية وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج جرت فيها الشريعة على أسلوب واحد وهو أن تفرض حدًّا أدنى لا بد منه؛ كالصلوات الخمس والمقادير المفروضة من الزكاة وصوم رمضان وحجة الإسلام بها يقوم الشخص بأركان الإسلام، ويتم له دينه وتركت له الشريعة فيما بعد ذلك أن يتزود من التطوعات غير الواجبة، من نوافل الصلاة والصوم والحج والصدقات وبها يتفاوت الملمون في درجات البر والإحسان .

والزكاة من هذا الباب ، فرضتها الشريعة عبادةً من المؤمن لربه، وفيها مصلحة كفاية حاجة المصارف الثمانية المنصوصة في القرآن .

غير أنه إذا لم تكف الموارد المحددة للزكاة شرعًا لكفاية الحاجات المذكورة، ولم تقم بها التبرعات الاختيارية ، ولم يكن لدى الدولة سعة لتغطيتها، جاز لولي الأمر أن يفرض على أهل اليسار ما يراه كافيًا وبالطرق التي يراها محققةً للمصالح المرجوة ، مع توخي العدالة، ولا يسمى المفروض في مثل هذه الحالة زكاةً ولا داعي للتأكيد على تسميته زكاة.

وبهذا نحافظ على أصول ديننا، فلا نبدل فيها ولا نغير ونقوم بمصالح دنيانا ، على أكمل وجه وأفضله .

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

***

١٠- الأولى في تقدير نصاب الزكاة أن يكون بالذهب

المسألة:

هل يقدر نصاب العملة الورقية بالذهب أم الفضة؟

الرأي الشرعي:

الأولى في تقدير نصاب الزكاة في عصرنا أن يكون بالذهب لا بالفضة ، فإن النبي ﷺ حينما قدر نصاب الزكاة بالفضة وبالذهب لم يقصد أن يجعل هناك نصابين وإنما هو نصاب واحد قدر بعملتين، لأن النصاب معناه في الشرع : الحد الأدنى للغنى - وقد كان المثقال الذهبي يباع في ذلك الوقت بعشرة دراهم فالعشرون مثقالًا كانت تساوي مائتي درهمًا.

الزكاة في الإسلام فرضت على الأغنياء لترد على الفقراء فمن هو الغني؟ أو بكلمة أخرى: متى نعتبر الشخص غنيًّا؟ لقد جعل الشرع علامة للغني وهي ملك النصاب، وقد اختلف تقدير النصاب باختلاف الأموال ففي النقود قدر بأمرين بالذهب ونصابه عشرون مثقالًا، وبالفضة ونصابها مائتا درهم، ولكن لماذا قدر النبي ﷺ بهذا تقديرًا، وبذلك تقديرًا آخر ذلك لأن العرب في عهد البعثة كانت لهم عملتان، عملة تأتي من فارس وهي الدراهم الفضية، وعملة تأتي من الروم وهي الدنانير الذهبية، وما كان للعرب عملة خاصة يضربونها. ولذا قدر النبي ﷺ نصاب الغنى في هذا الوقت فجعله عشرين دينارًا من الذهب، أو مائتي درهم من الفضة حيث كان الدينار يساوي عشرة دراهم في السوق يومئذٍ.

ثم بعد ذلك هبط سعر الفضة فصار في عصر الراشدين الدينار يصرف باثنى عشر درهمًا ثم بخمسة عشر ثم بعشرين ثم بثلاثين، حتى جاءت العصور الحديثة فرخصت الفضة بالنسبة للذهب رخصًا كبيرًا وأصبح هناك تفاوت بين نصاب الذهب ونصاب الفضة . ولهذا لم يعد من المقبول جعل حد الغنى خمسين من الريالات السعودية أو القطرية مثلًا بينما من الذهب يجعل حد الغنى ما يساوي ألفًا وخمسمائة ريال أو أكثر .

والخلاصة: أننا إذا أردنا أن نعرف هل تجب الزكاة على شخص ما أم لا تجب؟ ننظر فإن كان لديه من النقود ما يساوي قيمتهُ ، قيمة (٨٥) غرامًا من الذهب وجب عليه أن يدفع الزكاة بنسبة (٢,٥٪) أو ربع العشر كما هو معروف في الشرع الحنيف .

المصدر: كتاب الفتاوى المعاصرة - فتاوى المعاملات المالية - الدكتور يوسف القرضاوي.

***

١١- مقدار زكاة المال

المسألة:

شخص لديه مبلغ من النقود يريد أن يخرج زكاته ويود أن يعرف المقدار الواجب عليه زكاةً لماله المتوفر لديه؟

الرأي الشرعي:

زكاة المال ركن من أركان الإسلام، وفرض عين على كل من توافرت فيه شروط الزكاة، ودليل فرضيتها ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع. من هذا قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣] وقوله تعالى: ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩].

وما رواه ابن عباس رضي اللّه عنهما أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن كان مما أوصاه بإبلاغه للناس: « **أن اللّه افترض عليهم صدقةً في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم** »(١). متفق عليه، واللفظ للبخاري .

وقد أجمع المسلمون على فرضية الزكاة وأنها تجب في كل أنواع الأموال بشروط ومقادير محددة لكل نوع، وأهم شروط وجوب الزكاة في الأموال النقدية أن يبلغ المال النصاب الشرعي، وأن تكون ذمة مالكه خاليةً من الدين، وأن يكون فائضًا عن حاجته المعيشية وحاجة من يعوله، وأن يمضي عليه سنة والنصاب الشرعي - أي: الحد الأدنى للمال النقدي الذي تجب فيه الزكاة بعد استيفاء باقي الشروط - هو ما يقابل قيمته بالنقود الحالية قيمة (٨٥) جرامًا من الذهب عيار (٢١) فإذا ملك المسلم هذا النصاب أو أكثر منه وجبت فيه الزكاة بمقدار ربع العشر أي (٥ , ٢٪).

فبالتالي يكون الواجب على السائل إذا ما توافر لديه هذا النصاب، وتحققت سائر الشروط أن يخرج زكاة ماله بمقدار (٥ , ٢٪) أي: ربع العشر فقط، وأن يؤدي الزكاة في مصارفها الثمانية التي حددها اللّه تعالى في قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

---

(١) سبق تخريجه.

المصدر: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة - الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - مصر. (ج١ - ٤) ط١ عدا الجزء الأول طبعة ثانية.

***

١٢- توكيل بيت الزكاة بتوزيع ريع الوقف كلًّا أو جزءًا حسب شروط الواقف

المسألة:

هل يجوز لناظر الوقف أن يسلم ريع ذلك الوقف لبيت الزكاة ليقوم بتوزيعها، أو من الأفضل أن يقوم ناظر الوقف بتوزيعها حسب وصية الواقف وإلى الجهات التي رآها مناسبة؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أنه يجوز لناظر الوقف توكيل بيت الزكاة، بتوزيع ريع الوقف كلًّا، أو جزءًا حسب شروط الواقف بشرط الاطمئنان، والاستيثاق، والمتابعة .

واختارت اللجنة أن الأفضل قيام ناظر الوقف بذلك، إذا توفرت لديه الوسائل لتنفيذ شروط الواقف، وعليه استكمالها إن لم تكن متوفرةً واللَّه أعلم .

أما وجوه صرف أموال الوقف (الخيرات) فقد رأت اللجنة أنه إذا عين الواقف جهة خير خاصة، قدمت على كل الجهات إلا إذا تعطلت الجهة، أو زاد ريع الوقف، فيتفق على جهة أخرى قريبة مما حدده الواقف، وإذا وقعت جائحة عامة فإنه ينفق على هذه الجائحة إلى أن تزول .

أما إذا أطلق في تحديد وجوه الخير فكل قربة خير، وإن كان بعض القربات أولى من بعض، وتفضل بعضها على بعض يرجع إلى ملابسات، وظروف تختلف من حال إلى حال، ومن عصر إلى عصر، ومن مكان إلى مكان .

ومن أمثلة الخيرات العامة مصارف الزكاة نفسها على أن يبدأ بأقارب الواقف المحتاجين إذا انطبقت عليهم الشروط المبينة في لائحة الزكاة، والخيرات المعمول بها في بيت الزكاة، ويضاف إلى مصارف الزكاة الوجوه المبنية لتوزيع الخيرات في المواد من مادة (١٢ إلى ١٦) في اللائحة المذكورة .

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٧٨/ ٨٣).

١٣- لا يتعين طلب الشهود من الشخص طالب الزكاة

المسألة:

هل يشترط طلب الشهود من الشخص طالب الزكاة؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أن لا يتعين طلب الشهود على ذلك وليكن هذا من قبيل التحري، على أن للتحري وسائل كثيرة يعرفها المختصون.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (١١٥/ ٨٠).

* * *

١٤- لا زكاة على أموال الصندوق التعاوني للعاملين بوزارة التربية والتعليم

المسألة:

عرضت على لجنة الفتاوى اللائحة الداخلية، والنظام الأساسي للصندوق التعاوني للعاملين بوزارة التربية والتعليم لدراستها، والإفادة عن مدى وجوب إخراج الزكاة عن هذه الاشتراكات.

الرأي الشرعي:

بعد دراسة الموضوع رأت اللجنة أنه لا زكاة على أموال الصندوق.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

* * *

١٥- الزكاة عن مال اليتيم والمجنون والمساجد الموقوفة

المسألة:

أولًا : هل تجب الزكاة في مال اليتيم والمجنون ؟

ثانيًا : هل تجب الزكاة في أموال المساجد الموقوفة ؟

الرأي الشرعي:

أولًا : تجب الزكاة في مال كل منهما إذا كان حرًّا مسلمًا تام الملك لما روى الدارقطني

مرفوعًا إلى النبي ﷺ: « **من ولي مال يتيم، فليتجر به ولا يتركه حتى تأكله الصدقة** »[١]، لما روى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: كانت عائشة تليني وأخًا لي يتيمين في حجرها، فكانت تُخرج من أموالنا الزكاة[٢].

والقول بوجوب الزكاة في مال كل منهما هو قول علي وابن عمر وجابر وعائشة والحسن بن علي حكاه عنهما ابن المنذر.

ثانيًا: لا تجب الزكاة في أموال الأوقاف على المساجد ونحوها قولًا واحدًا لانتفاء الملك فيها.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (١٦١).

***

١٦- التوكيل في إخراج الزكاة

المسألة:

هل يجوز التوكيل في إخراج الزكاة؟

الرأي الشرعي:

لا يلزم المسلم أن يخرج زكاته بنفسه ، بل له أن يوكل عنه مسلمًا ثقةً يخرجها نيابةً عنه، والمراد بالثقة من يطمئن إلى أمانته في إخراجها إلى مستحقيها؛ لأن غير الثقة لا يؤمن عليها واشترط بعض الفقهاء أن يكون الوكيل مسلمًا؛ لأن الزكاة عبادة وغير المسلم ليس من أهلها. وقال آخرون: يجوز توكيل الذمي في إخراج الزكاة إذا نوى الموكل وكفت نيته.

والأولى في ذلك أن لا يلجأ المسلم إلى توكيل غير المسلم إلا لحاجة بشرط أن يكون ثقةً يطمئن إلى تنفيذه رغبة موكله.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ٢١٧/ ١٩٩٣) والترمذي في سننه (كتاب الزكاة عن رسول اللّه/ باب: ما جاء في زكاة مال اليتيم/ ٦٤١) من حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنهما. قال أبو عيسى: وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب.. فذكر هذا الحديث وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب.

(٢) سبق تخريجه.

وقد ذهب بعض المالكية إلى أن استنابة المالك من يؤدي الزكاة عنه أمر مستحب بعدًا عن الرياء وخوفًا عليه من أنه إذا تولى تفرقتها بنفسه يقصد حمد الناس وثناءهم عليه.

كما قد تجب الاستنابة إن علم من نفسه ذلك ولم يكن مجرد خوفٍ وكذلك إذا جهل من يستحق الزكاة فعليه أن يوكل من يضعها في موضعها ويعطيها أهلها.

المصدر: كتاب فقه الزكاة - فتاوى المعاملات المالية - د. يوسف القرضاوي، (ص٨٤٥، ٨٤٦).

***

١٧- زكاة الأرض المزروعة إذا كانت ملكًا مشتركًا

المسألة:

رب بيت له أخوان وأبناء بالغون متأهلون يعملون معه في حقل واحد، ولكن رب البيت هو المسئول عن جميع شئون البيت وعلى عاتقه تقع جميع نفقات الأسرة، فهل تجب عليهم الزكاة إذا بلغ الناتج خمسة أوسق لرب البيت، أو حتى يبلغ خمسة أوسق لعدد كل من يعمل في الحقل من الإخوان والأبناء البلغاء؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الواقع كما ذكر، فإن كانت الأرض المزروعة ملكًا لرب البيت أو منافعها ملكًا له، وجبت الزكاة إذا بلغ الحَب والثمرة خمسة أوسق، وإن كانت عينها أو منفعتها ملكًا مشتركًا بينهم، وجبت الزكاة على من بلغ نصيبه من حبوبها أو ثمارها خمسة أوسق.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٩٨٨٣).

***

١٨- حكم الزكاة في الكماليات والأدوات المنزلية

المسألة:

هل يجب استخراج الزكاة على السيارة الخاصة، وعلى السلع الكمالية، والأدوات المنزلية الكهربائية؛ مثل الثلاجة، والمسجل، والتلفزيون، والتليفون، والغسالة... إلخ؟ وماذا عن مراكب وقوارب الصيد، ومعداته، والأشياء الضرورية المعيشية التي لا تجب الزكاة إلا بعد توفرها؟

الرأي الشرعي:

لا يشرع إخراج الزكاة على السيارة الخاصة، ولا على السلع الكمالية، ولا الأدوات المنزلية الكهربائية كالثلاجة، ونحوها، وغير ذلك من الأدوات المنزلية التي يحتاج إليها الشخص، ويباح له استعمالها.

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٣٧١٨).

***

١٩- الآراء حول استمرار كمال النصاب مدة الحول

المسألة:

هل يشترط استمرار كمال النصاب مدة الحول؟

الرأي الشرعي:

اتفق العلماء على أن من شروط وجوب الزكاة في النقود بعد أن بلغت النصاب أن يحول عليها الحول؛ بمعنى أن الزكاة لا تجب في النقود إلا مرة واحدة فلا تتكرر الزكاة على ذات المال الذي زكى إلا بعد مرور حول، لكن فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة لم يشترطوا كمال النصاب طوال الحول بل اشترطوا هذا في أول الحول للانعقاد وفي آخر الحول للوجوب، وقالوا: إنه لا يضر نقصان النصاب فيما بين ابتداء الحول وانتهائه، فلو أن النصاب هلك كله في أثناء الحول لظل الحول، فإذا طرأ مال جديد بلغ نصابًا استأنف حولًا جديدًا، هذا بينما قال فقهاء مذاهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد: إن كمال النصاب معتبر في جميع الحول.

المصدر: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة - الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - مصر - (ج١ - ٤) ط١، عدا الجزء الأول طبعة ثانية.

***

٢٠- المسارعة في إخراج الزكاة

المسألة:

هل يجوز للمزكي أن يسقط الزكاة؛ كأن يرسل قسطًا للجامعة عن أحد الناس الفقراء؟

الرأي الشرعي:

المفروض أن الزكاة إذا وجبت، فلا يجوز أن يؤخرها عن أوانها، فإن الإسلام يأمر بالمسارعة إلى الخيرات كما قال اللَّه تعالى: ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [البقرة: ١٤٨] . وقال: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٣٣]. ولا يضمن أحد عمره ولا يعرف إنسان ماذا يكسب غدًا وما يحل له بعد غد فالتسويف حرام في الفرائض بصفة عامة والفقير المحتاج لا ينتظر الإنسان أن يتأخر عليه ومن هنا يجب على المسلم إذا وجبت عليه الزكاة أن يخرجها ولا يؤخرها، فأما إذا دفع قبل أن تحل الزكاة معجلًا - وذلك إذا كان هناك اعتبار شرعي صحيح كحاجة محتاج - فيمكن في هذه الحالة أن تسقط قبل الوجوب لا بعد الوجوب.

المصدر: كتاب الفتاوى المعاصرة - فتاوى المعاملات المالية - الدكتور يوسف القرضاوي.

* * *

٢١- الإقراض من أموال الزكاة

المسألة:

هل يجوز أن نقرض من أموال الزكاة لأجل الزواج مثلًا، أو نقرض شخصًا يريد أن يتخلص من الربا من ناحية شراء سيارة ونحو ذلك؟ علمًا بأن طريقة توزيع المال عندنا لاثني عشر شهرًا، فمثلًا إذا صرفت رواتب شهر محرم يبقى الرصيد لأحد عشر شهرًا، فهل يقرض في مثل هذه الحالة للمحتاجين أم لا؟

الرأي الشرعي:

ترى لجنة الفتوى أن الإقراض جائز بشرط أن يكون المبلغ المدفوع مضمون السداد بكفالة الأخيار.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٥/ ٧٨).

* * *

٢٢- كيفية التصرف في الفوائد الربوية. واعتبار النية عند إخراج الزكاة

المسألة:

١- ما حكم إيداع أموال الشركة في الحساب الربوي للبنك؟ فإن أجيز فما هي أوجه صرف هذا الربا الناتج؟ وهل يجوز دفعه إلى السلطات البريطانية لقاء الضرائب التي يجب دفعها وهي بمعدل (٣٠٪) من أرباح الشركة؟ ورب سائل يسأل هل عند دفع الزكاة سوف يخصم المبلغ المطلوب دفعه للضريبة؟ فالجواب: لا إلا بنسبة محدودة؛ أي أننا مضطرون رضينا أو أبينا إلى أن ندفع هذه الضريبة.

٢- ما حكم الدخول في صفقات معينة لنا فيها سعر الشراء ولكن البائع يبني حساباته استنادًا إلى المعدلات الربوية في ذلك الوقت، ومثال على ذلك لو اشترينا مبلغ من الدولارات اليوم فإنها تستغرق يومين حتى تدخل حسابنا وهذا أمر طبيعي ويعتبر من روتين المكاتب، ولكن المشكلة تكمن في أنهم عند البيع يحسبوا حسابهم على أن يكون من ضمن سعر إضافتها لمدة يومين وذلك بدون أن يخبرونا، وهذه المعاملة تشمل كل الناس، وحسب تصوري أنا أعزي ذلك إلى أنهم لن يستفيدوا من هذه الدولارات في هذين اليومين لكونها أخرجت من فرع وأدخلت فرعًا آخر وهذه العملية بحد ذاتها تستغرق يومين كاملين، والله أعلم؟

٣- إذا حال الحول وحان موعد دفع الزكاة عن الشركة والمستثمرين، فهل علي أن أستأذن كل مستثمر في دفع زكاة ماله أم أدفع حصة الشركة من الزكاة وأترك حصة المستثمرين، ولكن أذكر كلًّا منهم على المبلغ الذي يجب عليه الزكاة؟ أرجو أن تفتونا أيضًا في الودائع القصيرة الأجل التي تودع لمدة ثلاثة أو ستة شهور؛ أي أنه لا يحول عليها الحول كاملًا.

الرأي الشرعي:

- لا يحل للمسلم أن يودع أمواله في بنك ربوي بقصد تحصيل تلك الفوائد لإنفاقها في وجوه الخير تحصيلًا للثواب بزعمه، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، ومن فعل ذلك فهو آثم بهذا القصد، لكن إن أودع أمواله لحفظها في بنك ربوي وترتب عليها فوائد، فإنه يأخذها وينفقها في وجوه الخير تخلصًا من وزرها، ولا تحتسب من الزكاة ولا يحل له

أن يؤدي منها حقًّا عليه، سواء كان للأفراد أو للدولة كالضرائب مثلًا، والله أعلم .

- ما ذكر في السؤال الثاني لا يمنع صحة هذه المعاملة؛ لأنه لم يقصد أخذ الفائدة ولكن هذه الفائدة ينبغي أن تنفق في عمل خيري سوى بناء المساجد وطبع المصاحف، والله أعلم.

- ليس له أن يدفع الزكاة لا عن الشركة ولا عن المستثمرين إلا بإذن سابق منهم؛ لأنها عبادة وتحتاج إلى النية، ويكفي أن يكون هناك إذن سابق عند إنشاء الشركة أو إيداع المبلغ للاستثمار، والسائل كشريك مضارب ليس مسئولًا عن دفع الزكاة عن المساهمين والمستثمرين ما لم يكونوا قد فوضوه في ذلك، وأصحاب هذه الأموال هم المسئولون عن إيتاء زكاتهم وهم يختلفون اختلافًا كبيرًا في حولان حولهم؛ لأن العبرة بحولان الحول على النصاب الأول لكل منهم، وإذا كان للمستفتي مال آخر قد بلغ النصاب وحال عليه الحول، فإنه تُضم إلى ذلك المبلغ هذه الودائع وغيرها من أمواله ويزكيها جميعها ولا يشترط أن يتم حول كامل مستقل لكل مبلغ على حدة، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصدر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم (٣٦ع/ ٨٥).

***

٢٣- زكاة المشتركين في شركة تعاونية تكون ببلوغ نصيب كل مشترك النصاب

المسألة:

رجل رئيس عشيرة جمع من عشيرته مائتي ألف ريال عربي بصفة أنه يريد جمعية تعاونية للتجارة، وضم معه من عشيرته أعضاء في الجمعية واشتغل بالتجارة من هذا المبلغ ومكث عنده أربع سنين ولم يزكِّ منه شيئًا، وأصر على عدم زكاته، وقال: هو مجموع من أناس كثيرين؛ فمنهم من دفع خمسة آلاف ريال، ومنهم من دفع ثلاثة آلاف ريال، وهكذا دواليك حتى تكون هذا المبلغ، فهل تسقط الزكاة عن هذا المال ومن المسئول عن هذا المبلغ في كل عام؟

الرأي الشرعي:

ذكر السائل أن رأس مال هذه الشركة التعاونية مائتا ألف ريال وأن هذا المبلغ مجموع من أناس كثيرين، فمنهم من دفع خمسة آلاف ريال، ومنهم من دفع ثلاثة آلاف ريال وهكذا دواليك، وأن هذه الجمعية تحت إشراف رئيس العشيرة والأعضاء فوق العشرة الذين اختارهم، وأن هذا المبلغ يشغل بالتجارة وأن زكاته لم تخرج من أربع سنوات، فبناء على ذلك متى بلغ نصيب كل واحد منهم نصابًا ابتدأ حوله من بلوغه النصاب، ونصاب الفضة مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون مثقالًا وما حصل من الربح فحوله حول أصله إذا بلغ نصابًا، فتجب الزكاة في الأصل وفي ربحه.

والمسئول عن إخراج الزكاة هو رئيس الجمعية وأعضاؤها؛ لأنهم يمثلون جميع المشاركين فيها وينوبون عنهم في كل ما يتعلق بهذه الجمعية بمقتضى نظامها الذي يتمشى مع الشرع. لكن إن كان من أموال هذه الجمعية عقار يؤجر وجبت الزكاة في الأجرة لا في قيمة المؤجر، ويبدأ حول الأجرة من وقت استحقاقه، وإن كان مما تشغله هذه الجمعية عروض تجارة، فإنها تقوم عند تمام الحول وتخرج زكاتها من قيمتها . وإن كان مما يدخل تحت اشتراك هذه الجمعية ممتلكات ثابتة كالشيش التي يباع منها البنزين أو مكائن كهرباء لإضاءة بلد ما أو معدات زراعية، فإن هذه الممتلكات لا تجب الزكاة في قيمتها، وإنما تجب في أجرتها إن كانت مؤجرةً وفي غلتها إن كانت تستغل، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية - فتوى رقم (٢٩٢).

***

٢٤- ادخار فائض الزكاة لحاجة الفقراء في العام القادم

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من عضو لجنة للزكاة، ونصه:

لا يخفى على سيادتكم أن موارد لجان الزكاة من أموال الزكاة تختلف من عام إلى آخر، ففي بعض السنين تزيد هذه الموارد عن حاجة المستحقين، وفي بعضها لا تفي بحاجته، فهل يجوز شرعًا ترحيل ما يتبقى من أموال الزكاة في عام إلى العام الذي يليه،

أم لا بد من توزيعه في العام نفسه؟ علمًا بأنه ليس من المؤكد أن يتجمع في بعض الأعوام ما يقوم برواتب ثابتة للمستحقين.

الرأي الشرعي:

إذا زادت موارد الزكاة عن حاجة المستحقين في البلد الذي جمعت فيه الزكاة، وعرف أنها ستبقى إلى العام الذي يليه فإنه يجب نقل الفائض إلى المستحقين في بلد آخر، ولا يجوز ترحيلها للاحتياط في السنوات القادمة التي يخشى أن لا تفي زكواتها بحاجة المستحقين؛ لأن الزكاة فريضة سنوية وتعطى لمستحقيها من المسلمين أينما كانوا؛ لأن أمة الإسلام واحدة وليس الخوف من عدم وفاء إيرادات السنين التالية من الزكاة بحاجة المستحقين في المستقبل عذرًا في تأخير توزيع الزكاة عن سنتها، فإن مال اللَّه غادٍ ورائح. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج٥)، فتوى رقم (١٤٣٦).

***

٢٥- التصرف بالأموال المجموعة للمرضى

المسألة:

نرجو التكرم بالإجابة الشرعية عن التساؤل الآتي المقدم من صندوق إعانة المرضى:

يقوم الصندوق بنشر إعلانات في المجلات اليومية رغبةً منه في جمع التبرعات للمرضى الذين تتطلب حالتهم العلاج خارج البلاد، حيث إن الصندوق لا يستطيع منفردًا أن يتكفل بتلك الحالات، وذلك لاحتياجها لمبالغ كبيرة جدًّا، وتمر فترة أشهر ثم نحصل على الأموال من الجريدة المعينة، ولكن الأموال التي تجمع بغرض مساعدة المريض للعلاج في الخارج لا تكفي، ولا تساوي ربع، أو خمس، أو سدس المبلغ المطلوب.

فما العمل في تلك الأموال - هل تعطى للمريض، وهو يتصرف بها، أم يتصرف بها الصندوق لأمور طبية أخرى؟ (يمكن أن تكون نية المتبرع هي دفع المال للعلاج في الخارج وليس بغرض آخر).

وقد سبق عرض هذا الاستفتاء في جلسة سابقة وطلبت اللجنة إحضار بعض

الإعلانات المنشورة في الجرائد، وبعد اطلاع اللجنة على نموذج من الإعلانات التي بواسطتها تجمع التبرعات، ونصُّ الإعلان هو:

صندوق للمرضى:

نداء إلى أصحاب القلوب الرحيمة لإنقاذ فتاة في مقتبل العمر من عجز دائم، حيث أصيبت بحادث مؤسف، وتحتاج إلى عملية جراحية دقيقة، وهذا النوع من الجراحة غير متوفر في الكويت، وتحتاج للعلاج في الخارج.

لذا نرجو المساهمة في إعادة البسمة إلى شفاه هذه الزهرة - التبرع عن طريق الصندوق.

الرأي الشرعي:

إذا كانت الإعلانات كلها من هذا القبيل ليس فيها تخصيص طلب التبرع باسم مريض معين، وإنما طلب التبرع لعلاج حالة موصوفة تتكرر كثيرًا، ولم يجتمع من المال ما يكفي لعلاج الحالة المقصودة بالإعلان فإن القائمين على الصندوق يمكنهم تخصيص ذلك المبلغ لعلاج تلك الحالة إذا توفر استكمال المبلغ الكافي لعلاجها بجهد المريض نفسه أو من يتبرع له، فإن لم يمكن ذلك في مدة مناسبة يقدرها القائمون على الصندوق، يجوز التصرف بالمبلغ في علاج حالات مشابهة، فإن لم توجد حالات مشابهة يمكن صرف المبلغ في الأغراض الخيرية الأخرى للصندوق. وفي جميع الأحوال لا يعطى المبلغ للمريض ليتصرف به كيف يشاء؛ لأنه متبرع به لقصد العلاج خاصة فلا بد من مراعاة هذا القصد من المتبرع. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٥)، فتوى رقم (١٤٥٥).

***

٢٦- زكاة الأموال التي تعرضت للعدوان والنهب

المسألة:

نتيجة الغزو الغاشم والاحتلال لبلدنا العزيز تعرضت مؤسستنا إلى دمار، وعبث كامل طوال فترة (٧) شهور، مما أدى إلى تدمير معظم هذه المؤسسات، وسرقة معظم محتوياتها، ومن ثم حرق، وإتلاف المباني، والمستندات الرسمية الخاصة بالأوضاع

المالية، والقانونية للمؤسسة، مما أدى إلى جعل وضعنا المالي، والقانوني في مرحلة من الغموض بالنسبة لنا كحقوق لنا على الآخرين أو كحقوق للآخرين علينا ، وكنا حريصين على أداء الحق الشرعي المتعلق بإخراج الزكاة التي حان موعدها في نهاية السنة المالية - ديسمبر - من كل عام، فإننا نعيش في حيرة في كيفية وأسلوب تقدير المقدار الشرعي وأدائه في مثل هذه الظروف الصعبة بيننا وبين أداء الواجب ومعرفة الواقع الفعلي؛ كأرقام الحقوق والأوضاع القانونية لنا أو علينا.

وعلى هذا فإننا نتوجه إليكم طالبين منكم التكرم في الخروج من هذا المأزق بصورة تحفظ أداء الحق الشرعي للّه ﷻ، وعدم التفريط بأموال المؤسسة، أو حقوق الآخرين. وجزاكم اللّه كل خير.

- وأفاد السائل شفويًا عند دخوله إلى مجلس لجنة الفتوى:

- إنه عادة في نهاية شهر ديسمبر من كل عام نخرج زكاة أموالنا بعد أن نعمل الحسابات وندققها، وعملية التدقيق هذه عادة تأخذ شهرين ثم نخرج الزكاة في شهر رمضان، والآن نتيجة للغزو العراقي فإن جميع محلاتنا وأجهزة الكمبيوتر والدفاتر كلها قد احترقت وأتلفت، وليس لدينا أي دليل مادي على ذلك. كما أنه تم سرقة ما يقارب من (٢٠٠٠) سيارة، وجميع قطع الغيار، والإطارات التي كانت في المخازن، ونستطيع أن نُقوم الموجود حاليًا بما يعادل (١٥٠, ٠٠٠) دينار تقريبًا. وأيضًا فإن الديون التي لنا على الناس المتعاملين معنا لا نستطيع الحصول عليها نظرًا لظروف الناس الحالية، كذلك فإن أرصدتنا الموجودة في البنوك مجمدة حاليًا وهو قرار من الدولة، فكيف - والحال كما شرحنا - نخرج زكاة أموالنا؟

الرأي الشرعي:

إن ما تجري فيه الزكاة إنما هو الأرصدة، والسيولة النقدية، سواء أكانت في البنوك أم غيرها بالإضافة إلى جميع الموجودات التي تدخل تحت حكم الزكاة عند حصره يوم القدرة على ذلك دون النظر إلى ما سلب أو نهب، ويرجع فيه من حيث الزمن إلى الحول المعهود مع مراعاة أنه يستنزل من هذا الحصر الدين الحال الثابت دون ما عداه.

وأما الديون التي للسائل على الغير فلا تخرج عنها الزكاة الآن، ولا تدخل تحت

الحصر، وإنما يُزكي ما تم تحصيله منها عند تحصيله مع إلحاقه بالأموال المحصورة يوم القدرة من حين الحول. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٧)، فتوى رقم (٢٠٢٦).

* * *

٢٧- صرف الزكاة في بناء السور الرابع للكويت

المسألة:

يرغب بعض التجار والمحسنين التبرع لبناء (السور الرابع) وهو سور أمني، يعتمد في بنائه على أحدث التقنيات لحماية حدود الكويت مع العراق. ويريدون بذلك تحقيق هدفين:

١- تسجيل رفض الجيل الحاضر لاحتلال العراق للكويت والاستنكار الشديد للممارسات التي وقعت أثناء فترة الاحتلال وليكون السور الرابع رمزًا لتكاتف ووحدة الكويتيين، كما كان الحال في بناء الأسوار الثلاثة السابقة في تاريخ الكويت.

٢- منع تهريب السلاح والمخدرات ومنع الطابور الخامس من التسلل إلى داخل الكويت.

فأرجو إفادتنا عن مدى مشروعية الدفع من أموال الزكاة لبناء هذا السور. وهل الإنفاق فيه داخل في سهم (في سبيل الله)؟ ولكم خالص الشكر والتقدير.

الرأي الشرعي:

إن أموال الزكاة تصرف في الجهات التي حددتها الآية في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠].

ولذلك فلا يعتبر بناء هذا السور داخلًا في سهم « في سبيل الله »؛ لأن المقصود بسهم « في سبيل الله » الجهاد، فتصرف للمجاهدين وإن كانوا أغنياء على الأصح، وفي آلة الحرب. ويجوز أن يدفع لهذا المشروع المذكور في الاستفتاء من التبرعات. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، فتوى رقم (٢٢٩٨).

***

٢٨- صرف الزكاة على مدارس تحفيظ القرآن

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من لجنة زكاة، وهو:

هل يجوز الصرف على مدارس تحفيظ القرآن الكريم من بند الزكاة؟

الرأي الشرعي:

إن الأصل عدم جواز صرف أموال الزكاة على مدارس تحفيظ القرآن الكريم ، لكن يجوز الصرف عليها إذا كانت لعصمة المسلمين من حملات التنصير والإلحاد في بلاد الكفر، أو كانت لدعوة غير المسلمين إلى الإسلام، واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، فتوى رقم (٢٢٩٩).

***

٢٩- هل المتطوعون في لجنة الزكاة من العاملين على الزكاة

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من لجنة زكاة ، وهو:

الأخوة العاملون في لجنة الزكاة تطوعًا يتنازلون عن حصتهم من الزكاة (العاملين عليها) للجنة، فهل يجوز الأخذ من هذه الحصة لخدمات اللجنة؛ مثل تأثيث اللجنة من لوازم مكتبية، حاجات الموظفين والزائرين من المشروبات وأمثال ذلك؟

الرأي الشرعي:

إن المذكورين لا يعتبرون من (العاملين عليها) لأن المقصود بالعاملين هم الذين يعينهم الإمام، أما المذكورون في هذه (اللجنة) فهم من المتبرعين. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، فتوى رقم (٢٣٠٠).

***

٣٠- زكاة السنين الماضية

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من لجنة زكاة، وهو:

شخص لم يؤد زكاة ماله لمدة عشر سنوات، وأراد بعد ذلك أن يخرج هذه الزكاة، فكيف يتم ذلك؟

الرأي الشرعي:

يجب على الشخص المذكور أن يخرج زكاة ماله عن الأعوام الماضية التي ثبت عدم إخراج الزكاة عنها ، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، فتوى رقم (٢٣٠١).

***

٣١- صرف المهر من مال الزكاة

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من لجنة زكاة، وهو:

يتقدم للجنة شاب مسلم يريد قرضًا للزواج وهو لا يمتلك قيمة المهر، أو أن أباه يرفض تزويجه، فالسؤال:

أ- هل يجوز صرف المهر من مال الزكاة؟

ب - هل يجوز الشراء بقيمة المال الذي حدد له حاجات عينية هو بحاجة لها؛ مثل الأثاث أو سجاد أو طعام وما شابهها، وذلك يتم إذا لم يكن الشخص المتقدم مزكّى أو معروفًا لديها بالصلاح، وذلك خشية ضياع الأموال؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز صرف المهر من مال الزكاة، ولكن لا مانع من إعانته من التبرعات المطلقة من هبات وصدقات وتطوع، والله أعلم.

وإذا ثبت حاجة الفقير للمال، فإنه يجوز أن يشترى له بهذا المال الذي حدد له حاجات معينة ضرورية للبيت، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٨)، فتوى رقم (٢٣١٠).

***

٣٢- زكاة الدية

المسألة:

هل توجد زكاة على الدية الشرعية بالنسبة لشخص توفي في حادث، وما مقدار نسبة هذه الزكاة بالنسبة لأولاده القصَّر؟

الرأي الشرعي:

لا تجب الزكاة في الدَّية إلا إذا قبضت فعلًا، وحال عليها الحول، وكان لكل شخص من المستحقين للدية نصاب أو ما يكمل النصاب، ويقدَّر النصاب بما يساوي (٨٥) خمسة وثمانين غرامًا من الذهب الخالص أو قيمتها من النقد الورقي. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج٤)، فتوى رقم (١١٠٣).

***

انتهى كتاب

(الزكاة)

رقم الإيداع ١٨٧٨ - ٢٠١٠ الترقيم الدولي I. S. B. N 978 - 977 - 342 - 847 - 1

المجلد التالي:

القسم الخامس: أحكام المال

موسوعة
فتاوى المعاملات المالية
للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد السابع عشر

الوصية - الوقف

الشفعة والرشوة والمسابقات والمراهنات - الهبة

تصنيف ودراسة

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ. د. علي جمعة محمد

مفتي الديار المصرية

أ. د. محمد أحمد سراج

أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

د. أحمد جابر بدران

مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

تابعوا باقي أجزاء:

موسوعة
فتاوى المعاملات المالية
للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

القسم الأول : صيغ الاستثمار

١- المرابحة

٢- المضاربة

٣- المشاركة

٤- الإجارة

٥- السلم - الاستصناع - الوكالة

٦- المتاجرة - توزيع الربح

٧- البيوع

القسم الثاني : مجالات الاستثمار

٨- الاستثمار العقاري - المقاولات - صناديق الاستثمار

٩- تأسيس الشركات ومصروفاتها و إيراداتها - الأسهم

١٠- التعامل في أسواق العملات الدولية والبورصات والسمسرة - التأمين - العمل والعمالة

القسم الثالث : أنشطة وخدمات مصرفية

١١- الصرف وبطاقات الائتمان - الكفالة

١٢- الحساب الجاري والعمولة والخدمات المصرفية - الاعتمادات المستندية - خطاب الضمان

١٣- الحوالة والشيكات المصرفية - الوديعة - الرهن

القسم الرابع : القروض والربا

١٤- القروض - غرامات التأخير

١٥- الربا - الخصم

القسم الخامس : أحكام المال

١٦- الزكاة

١٧- الوصية - الوقف - الشفعة والرشوة والمسابقات والمراهنات - الهبة

القسم السادس: نظام هيئة الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية